التوضيح

شرح مختصر ابن الحاجب

في فقه الإمام مالك

تأليف

الشيخ خليل بن إسحاق المالكي

المتوفى ٧٧٦ هـ

تحقيق

محمد عثمان

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:

الوديعة - العارية - الغصب - الاستحقاق - الشفعة - القسمة - القراض

المساقاة - المزارعة - الإجارة - الجعالة - إحياء الموات - الوقف

الهبة - اللقطة - اللقيط - الأقضية - الشهادات



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

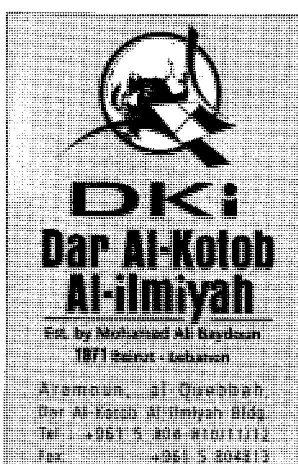
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

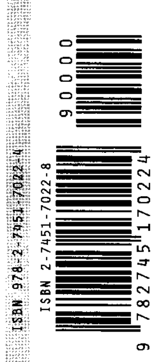
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **AL-TAWḌĪḤ ŠARḤ MUḪTAṢAR IBN AL-ḤĀJIB**
Classification:	Malikit Jurisprudence
Author	: Al-šayḫ Ḫalīl ben Isḥāq al-Māliqi
Editor	: Muḥammad ʿUṯmān
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Pages	: 4448 (7 volumes)
Size	: 17* 24
Year	: 2011
Printed in	: Lebanon
Edition	: 1st

الكتاب	: **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**
التصنيف	: فقه مالكي
المؤلف	: الشيخ خليل بن إسحاق المالكي
المحقق	: محمد عثمان
الناشر	: دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات	: 4448 (7 أجزاء)
قياس الصفحات	: 24 *17
سنة الطباعة	: 2011
بلد الطباعة	: لبنـــان
الطبعة	: الأولى




ISBN 978-2-7451-7022-4
ISBN 2-7451-7022-8

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

(ص): (**الْوَدِيعَةُ**[1]: **اسْتِنَابَةٌ فِي حِفْظِ الْمَالِ**)[2]

(ش): أي: الوديعة في عرف الفقهاء المبوب لها عندهم ما ذكر، وإلا فهي أعم، كإيداع الأب ولده لمن يحفظه، والأمة المتواضعة، غير أن ابن عبد السلام تردد في الأمة المتواضعة؛ لاحتمال أن يقال: إنها استنابة على حفظ المال، فينطبق عليها الرسم، أو يقال: ليس المقصود مجرد حفظها وإنما المقصود الرجوع إلى أخبار الأمين عن خروجها من القرء، فلا ينطبق الرسم عليها ولا يكون جامعًا.

خَلِيلُ: وعلى ما قررنا به كلام المصنف يدفع هذا؛ لأن الأمة المتواضعة ليست من المبوب لها في عرف الفقهاء.

فإن قيل: رسم المصنف غير مانع لدخول بعض أنواع الإجارة فيه؛ أعني: الإجارة على حراسة المال.

فالجواب: ما قاله ابن عبد السلام أن هذا النوع من الإجارة مراد الدخول في هذا الرسم، ولا ينكر في الفقه وغيره من العلوم أن تكون المسألة مشتملة على وجوه، لكل

---

(١) الوديعة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة من الودع، وهو الترك.
قال ابن القطاع: ودعت الشيء ودعا: تركته.
وابن السكيت، وجماعة غيره، ينكرون المصدر، والماضي من يدع وقد ثبت في صحيح مسلم و"لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات" وفي سنن النسائي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتركوا الترك ما تركوكم، ودعوا الحبشة ما ودعوكم" فكأنها سميت وديعة، أي: متروكة عند المودع، وأودعتك الشيء: جعلته وديعة، وقبلته منك وديعة فهو من الأضداد.
انظر: الصحاح: ١٢٩٦/٣، والمغرب: ٤٧٩، والمطلع: ٢٧٩.
وأما اصطلاحا: فقالت المالكية: مال وكل على مجرد حفظه.

(٢) انظر: جامع الأمهات: ٤٠٤/١.

واحد منها تعلق بباب، فيحتاج لذلك إلى ذكرها في أبواب متعددة.

فَصْلٌ: وهي مأخوذة من الوَدَعِ وهو الترك، أو من الدَّعَة وهي السكون؛ لأنها ساكنة عند المودع.

(ص): **(وَهِيَ أَمَانَةٌ)**

(ش): أي: فلا تضمن إلا بتعدٍّ.

(ص): **(وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ)**

(ش): الجواز هنا مقابل اللزوم؛ لأن لكل واحد من المودع والمودع أن يبطل الوديعة، فلربها أن يستردها، ولآخذها أن يردها لربها.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: ولا يشترط اجتماعهما في الرضا بذلك ما لم يعرض عارض ينقل هذا الحكم إلى اللزوم، كما في الجارية المتواضعة، أو يكون الحفظ بأجرة كما أشرنا إليه أنها تعود إجارة وهي لازمة، وربما يعرض لها اللزوم من وجه آخر، كما إذا كان ربها عاجزًا عن حفظها فيتعين عليه الإيداع لنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال.

فإن لم يجد من يحفظها له إلا واحدًا تعين عليه قبولها وحفظها لوجوب إغاثة الملهوف، فيكون اللزوم على هذا المعنى بمعنى الفرض ومخالف للذي قبله، وفي دخول هذا تحت كلام المصنف نظر؛ لأن الفرائض لا يلزم الاعتناء باستيفائها. انتهى.

وفي "الْمُقَدِّمَاتِ": لا يلزم من استُودِعَ قبض الوديعة، وجد المودع من يدعه أم لا، قال ذلك ابن شعبان[1].

فأما إن وجد فواضح، وأما إن لم يوجد غيره فينبغي أن يلزمه القبول قياسًا على من دعي إلى أن يشهد إنه يلزمه ذلك إن لم يكن في البلد من يشهد غيره، ومن أهل العلم من يرى ذلك لازمًا له وجد في البلد من يشهد له أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا يسمى الرجل شاهدًا حتى يكون عالمًا بالشهادة، فيجب عليه أداؤها. انتهى.

فكلام ابن عبد السلام يأتي على قياس ابن رشد لا على ما قاله ابن شعبان.

(ص): **(وَشَرْطُهُمَا كَالْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ)**

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٨/٢٣٦، ومواهب الجليل: ٧/٧٢.

(ش): والضمير في: (شَرْطُهُمَا) عائد على المودع والمودَع؛ لأن المودع كالموكِل والمودَع كالوكيل، ومعنى كالوكيل والموكل: أن من جاز أن يتصرف لنفسه ولغيره فله أن يودِع ويودَع، ويشكل بالعبد المأذون له في التجارة؛ فإنه يجوز أن يُودِعَ كَمَا سَيَأْتِي، وَلا يَجُوزُ أن يتوكل إلا بإذن سيده كما قدمناه[١].

(ص): (وَمَنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَهَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ أَهْلُهُ)

(ش): هكذا وقع في بعض النسخ (أَوْ سَفِيهًا)، وَهِي أولى، وفي بعضها (صَبِيًّا سَفِيهًا) بإسقاط (أَوْ)؛ لأنه يبقى قوله: (سَفِيهًا) لا حاجة له، إذ لا يكون الصبي إلا سفيهًا، والضمير في: (أَتْلَفَهَا) عائد على السلعة المبيعة، ويعلم من ذلك حكم الوديعة والمقرض، قاله ابن عبد السلام.

خَلِيلٌ: ويحتمل أن يعود على الوديعة، ويعلم من ذلك حكم المبيع والمقرض، ويرجحه أن الباب معقود للوديعة فكان النص على حكمها أولى.

وقوله: (لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ أَهْلُهُ)، فاعل (يَضْمَنْ) عائد على أحدهما لا بعينه - أعني: الصغير والسفيه - وإنما لم يضمنا؛ لأن صاحب السلعة قد سلط عليها من هو محجور عليه، ولو ضمن المحجور عليه لبطلت فائدة الحجر.

اللَّخْمِيُّ وغيره: إلا أن يصرفا ذلك فيما لا بد لهما منه، فليرجع عليهما بالأقل مما أتلفا أو صونا به مالهما[٢].

اللَّخْمِيُّ: فإن ذهب ذلك المال ثم أفاد لم يتبعهما فيه.

واعلم أن المصنف إنما تكلم على حكم إيداعهما بعد الوقوع لا على ذلك ابتداءً، نعم قد يؤخذ ذلك مما قدمه، فإن قوله: (كَالْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ) يقتضي أنهما لا يودعان.

وفي "الْمُدَوَّنَة": أن الصبي إذا قبض الوديعة بإذن أبيه وأتلفها: إنه لا يلزمه شيء ولا ينبغي ذلك لأبيه.

أَبُو الْحَسَنِ: ولا ينبغي هنا على بابه؛ لأنه لا يتحقق أنه يضيعه أو يتلفها، ولا يتحقق أنه يحفظها؛ فلذلك كره لأبيه أن يأذن له وكذلك الوديعة.

وقال اللَّخْمِيُّ: لا ينبغي أن يودع صبي ولا سفيه؛ لأن ذلك تعريض لإضاعة المال.

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٦/١٦٢، وشرح خليل، للخرشي: ١٧/٣٩٠.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٨/٢٣٦، ومواهب الجليل: ٧/٧٢.

(ص): (وَتَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ عَاجِلا)

(ش): يعني: أن العبد الذي أذن له في التجارة إذا تعدى في الوديعة بأحد وجوه التعدي؛ فإنها تتعلق بذمته، ولا يكون للسيد إسقاطها كسائر الديون.

وأما إن لم يتعد فهي على الأمانة، ونص المصنف على حكمها؛ لأنه قد يتوهم أنها تخالف الديون؛ لأن الديون باشرها إذن السيد في التجارة، بخلاف الوديعة فإن السيد لم يأذن، ووجه إلحاقها بالديون أنها من عوارض التجارة التي لا بد منها عادة فإنَّ إذنَ السيد وإن لم يدل عليها مطابقة فقد دل عليها التزامًا.

أما قوله: (عَاجِلا)، أي: كالحر. وحكى أشهب أنها تتعلق بذمته إلا أنها لا تؤخذ الآن.

(ص): (وَبِذِمَّةِ غَيْرِه إِذَا عَتَقَ دُونَ رَقَبَتِهِ مَا لَمْ يُسْقِطْهَا السَّيِّدُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يُسْتَوْدَعُ فَكَالْمَأْذُونِ لَهُ، وَقِيلَ: إِنِ اسْتَهْلَكَهَا فَجِنَايَةٌ فِي رَقَبَتِهِ...)

(ش): الأول مذهب "الْمُدَوَّنَة"، ووجهه أن السيد يقول: هو عبدي ولم آذن له في التجارة، فلي أن أسقطها عن ذمته[1]. وليس بجناية حتى تتعلق برقبته؛ لأن ربها سلطه عليها.

قوله: (وَقَالَ أَشْهَبُ... إلخ) ظاهره أن كلام أشهب خاص بغير المأذون، وأن أشهب يوافق على الحكم الذي قدمه في المأذون، ألا ترى إلى التشبيه الذي ذكره في قول أشهب بقوله: (فَكَالْمَأْذُونِ)، والذي نقله صاحب " النوادر"، واللخمي، وابن يونس، أن أشهب قال في كتابه في العبد المحجور عليه يتلف وديعة أُودِعَها: إن كان مثله يستودع فهي في ذمته رق أو عتق، وإن كان وغدًا لا يستودع مثله فلا شيء عليه في رقه - رد ذلك عليه سيده أو لم يرده - حتى يلي نفسه بالعتق.

ابْنُ يُونُس: فيتبع.

وإذا استأجر عبده الوغد فلسيده أن يبطل عنه ما أتلف من أمانته؛ لأن مثله لا يودع، فيؤخذ من هذا أن موجب تعلق الوديعة بذمة العبد هو كونه غير وغد؛ أي: يودع مثله، والإذن عنده وصف طردي.

وأنكر سحنون قول أشهب هذا، وإنكاره صحيح؛ لأن كون العبد ممن يستودع مثله

(١) انظر: المدونة: ٦٠١/٣، وشرح ميارة: ٢٠٥/٢.

لا يوجب على السيد ما لم يلتزمه بأخذ مال عبده في الحال، ولأن عليه ضررًا في إبقاء الدين في ذمة عبده.

ولهذا قال أبو عمران: إن باعه السيد قبل أن يعلم بذلك واطلع عليه المشتري، فليس له إبطال ما في ذمته؛ لكن له رده، ثم لسيده الإبطال كما في النكاح.

قوله: (وَقِيلَ: إِذَا اسْتَهْلَكَهَا فَجِنَايَةٌ فِي رَقَبَتِهِ)، ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: هذا القول حكاه يحيى بن عمر، وظاهره يقتضي أن العبد إذا باشرها بالإتلاف - سواء كان عن انتفاع كما لو أنفقها، أو لا كما لو رمى بها في البحر - فإنها تكون جناية في رقبته، كما لو لم يأذن له السيد، وإنها إن تلفت عنده بتضييع فإنها لا تكون جناية، ثم يحتمل بعد ذلك أن تتعلق بذمته، وهو الأقرب أو لا تتعلق بذمته. انتهى.

وكلام المصنف يدل على أن هذا القول خاص بغير المأذون.

وفي "اللَّخْمِيّ": قال يحيى بن عمر: هي جناية في رقبته إذا كان مأذونا له.

فَرْعٌ: وإذا أتى المحجور عليه إلى رجل، فقال له: سيدي أمرني أن أستعير منك كذا فصدقه ودفع إليه ما ذكر وأنكر السيد، فقيل: للسيد طرح ذلك عن ذمة العبد بعد يمينه أنه ما بعثه[1].

وقيل: ليس له ذلك.

ابْنُ يُونُسَ: والأول أشبه.

أشهب: وإن أراد أن يودع رجلا، فقال له: ادفعها إلى عبدي ففعل فاستهلكها العبد؛ فهي في ذمته ولا شيء على السيد وإن غره من العبد.

ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: ولا تكون في ذمة العبد بإقراره أنه استهلكها حتى يقوم بينة باستهلاكه إياها.

(ص): **(وَيَضْمَنُ بِـ: الإيدَاعِ، وَالنَّقْلِ، وَالْخَلْطِ، وَالانْتِفَاعِ، وَالْمُخَالَفَةِ، وَالتَّضْيِيعِ، وَالْجُحُودِ)**

(ش): لمَّا ذكر أن الوديعة أمانة أخذ يذكر الأسباب التي يكون المودع بها متعديًا، وهي سبعة كما ذكر، ثم أخذ يتكلم على الأول، فقال:

(ص): **(فَإِنْ أَوْدَعَ لِعُذْرٍ كَعَوْرَةِ مَنْزِلِهِ أَوْ لِسَفَرِهِ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ - لَمْ يَضْمَنْ)**

---

(١) انظر: منح الجليل: ٩٥/١٣، وحاشية الدسوقي: ٤٧٤/١٣.

(ش): نحوه في "الْمُدَوَّنَة". وقيد أشهب عدم الضمان لعورة المنزل بما إذا حدث ذلك أو زاد على ما علمه رب الوديعة.

قال: وإن استودع وديعة وهو في خراب يخاف عليها فأودعها لغيره في أعمر منه؛ فإن كان ربها قد علم بخراب مكانه وخوفه، ولم يزد خرابه إلى ما هو أخوف فالمودع ضامن. وإن زاد خراب موضعه وخوفه على ما كان فلا شيء عليه في إيداعه لغيره، وهو تقييد لقول ابن القاسم[1].

وقد ذكر صاحب " النكت"، واللخمي، معنى قول أشهب تقييد "الْمُدَوَّنَة" ولم ينسباه لأشهب.

اللَّخْمِيُّ: وإن كان صاحبها غير عالم ضمنها وسواء ضاعت عنده أو عند غيره، إلا أن يكون ضياعها عنده لم يكن من السبب الذي يخاف منه.

وقوله: (عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ)؛ يعني: وأما إن كان صاحبها حاضرًا فليردها إليه، وإن لم يفعل ضمن، وظاهره كظاهر "الْمُدَوَّنَة" أنه لا فرق في الوديعة بين أن تكون عينًا أو عرضًا.

وقال اللَّخْمِيُّ: قد يُحمَل قول ابن القاسم: أنه يودعها إذا خاف عورة منزله، على أن الوديعة كانت ثيابًا أو عرضًا، ولو كانت دنانير أو ما أشبه ذلك مما يكتم في الأرض ولا يخاف ممن يضطره إلى إخراجها - لم يكن له أن يودعها.

أبو الحسن: وهذا لا يسلم؛ لأن صاحبها لو أراد دفنها لدفنها.

وقال ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: قد يقال: إن الدفن غير سائغ، وذلك إذا لم يخبر أحدًا بها؛ لأنه عرضها للتلف، وإن أخبر فذلك في معنى إيداع الغير.

ودل كلام المصنف بالمفهوم على أنه لو أودع لغير عذر أنه يضمن - وهو صحيح - ولو أودع من هو أقوى أمانة منه؛ لأن من حجة صاحبها أن يقول: لم أرض إلا بأمانتك، ولهذا قال في "النكت": الفرق بين الوديعة - في أنه لا يودعها لغيره - وبين اللُّقَطَة - يدفعها لغيره ممن هو في مثل حاله - أن الوديعة إنما رضي صاحبها أمانته بخلاف اللُّقَطَة[2].

اللَّخْمِيُّ: وإذا أودعها لعذر السفر ثم عاد من سفره؛ فإن سافر ليعود كان عليه أن

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٤٨٤/٧، والتاج والإكليل: ٢٣٨/٩.

(٢) انظر: الكافي: ٧٨٧/٢، والذخيرة: ٣٠/٨.

يأخذها ويحفظها، لأنه التزم حفظها حتى يأتي صاحبها فلا يسقط عنه العذر الذي سافر فيه، وإن كان سفره على وجه الانتقال ثم عاد، كان له أن يأخذها، وليس ذلك بواجب عليه.

(ص): (وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْ)

(ش): يعني: إذا تبين الوجه الذي لأجله أودع، من عورة منزل أو سفر، فلا ضمان عليه وإن لم يشهد على الإيداع، وهكذا في "الْمُدَوَّنَة"، وزاد فيها أنه لا يُصَدَّقُ في أنه خاف عورة موضعه أو أراد سفرًا فأودعها لذلك.

وخرج اللَّخْمِيّ في هذا الوجه خلافًا لما وقع لابن القاسم فيمن اكترى دابة فلما قدم قال: أودعتها؛ لأنها وقفت علي في الطريق - أنه يصدق، فعلى هذا يصدق في الوديعة أنه أودعها؛ لخوف موضعه، أو لأنه سافر وخفي أمره، ولم يعلم هل سافر أم لا؟ وهو في الوديعة أبين؛ لأنه لا يتوهم أحد أن يخرج الوديعة من يده لغير عذر.

قال: ومحمَلُ قول ابن القاسم: أنه يصدق إذا ثبت الخوف أو السفر في الإيداع، على أن المودع صدقه في قبضها ويقول: إنها ضاعت، فأما إن كذبه.

وقال: لم يدفع إلي شيئًا لم يصدق على أصله في كل من أمر أن يدفع إلى غير التي ائتمنته - إلا ببينة.

وقال عبد الملك: يصدق، وبه أرى أن يُقْضَى اليوم؛ لأن الشأن دفع الودائع بغير بينة. انتهى.

أَبُو مُحَمَّد: وإذا علم سفره أو عورة منزله، وأودع الوديعة بغير بينة وأنكرها المودع لا ضمان عليه.

ابْنُ يُونُسَ: ينبغي على أصولهم الضمان؛ لأنه دفع إلى غير من ائتمنه، ولكن لا يضمنونه للعذر.

(ص): (وَلَوْ سَافَرَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِيدَاعِ أَمِينٍ ضَمِنَ)

(ش): تصوره ظاهر[1].

وَضَمِنَ؛ لأنه عرضها للضياع، وظاهر كلامه سواء سافر على وجه الانتقال بأهله وولده أم لا، وقد نص في "الكافي "على الضمان ولو كان وجه الانتقال بالأهل والمال.

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٨/٢٤٠، ومواهب الجليل: ٧/٧٣.

ومفهوم قوله: (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِيدَاعِ أَمِينٍ)، أنه لم يجد من يودعها عنده؛ لكونه بقرية وخشي عليها إن تركها أنه لا يضمن إذا خرج بها، وهكذا نص عليه اللَّخْمِيّ، وهو ظاهر، وما ذكره من الضمان نحوه في "الْمُدَوَّنَة"، ففيها: وإن سافر فحلم الوديعة معه ضمن.

وقال فيها: عن مالك في امرأة ماتت بالإسكندرية، فكتب وصيها لورثتها وهم بالمدينة فلم يأت منهم خبر، فخرج بتركتها إليهم فهلكت في الطريق فهو ضامن حين خرج بها بغير أمر أربابها.

فقوله: حين خرج بها بغير أمر أربابها. هو علة الضمان عنده، وبه يتم لابن القاسم الاستشهاد على قوله: (وإن سافر فحمل الوديعة معه ضمن)، وإلا فكان لقائل أن يفرق بأن مسألة مالك خرج فيها المودع من بلده لا لموجب بل لسبب الوديعة وذلك ليس عذرًا صحيحًا في سقوط الضمان، ومسألة ابن القاسم في المسافر لحاجة نفسه واستتبع الوديعة معه ولم يخرج بسبب الوديعة، فلم يتعد فيها فلا يضمن؛ لكن لما كانت علة الضمان عند مالك إنما هي خروجه بالوديعة بغير أمر أربابها وهذا المعنى حاصل في مسألة ابن القاسم صح اشتراكهما في الحكم، وهذا هو المشهور.

وقال أصبغ: للقاضي أن يبعث المال إلى ورثة الْمُودِع من بلد إلى بلد.

هكذا قال ابن عبد السلام، قال: وهو خلاف لقول ابن القاسم.

زاد اللَّخْمِيّ، وابْنُ رَاشِدِ، في قول أصبغ: بخلاف الوصي يبعث بها فتضيع، فإنه يضمن.

فَرْعٌ: قال في "الْمُدَوَّنَة": وإذا أودعت مسافرًا مالا في سفره فأودعه فضاع ضمن.

اللَّخْمِيُّ: قال ابن القاسم وأشهب: إلا أن يضطره لصوص فيسلمها لمن ينجو بها، ومحمل ذلك أن الذي يسلمها إليه لا يخشى جنايته فيها، ولو طرحها عندما غشيته لصوص ثم لم يجدها لم يضمن.

(ص): (فَلَوْ رَجَعَتْ سَالِمَةً لَمْ يَضْمَنْ)

(ش): الأقرب: فلو رجعت بعد أن سافر بها سالمة.

ويحتمل: فلو رجعت بعد أن أودعها لغيره من غير عذر.

ويحتمل: أن يريدها. وجواز ابن عبد السلام الاحتمالات الثلاث، والأظهر الأول؛ لأنه تفريع على ما دل عليه كلامه بالمطابقة، وهو قوله: (سَافَرَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ)، والثاني:

تفريع على ما دل عليه كلامه بالالتزام؛ لأن مفهوم قوله: (فَإِنْ أَوْدَعَ لِعُذْرٍ)، أنه لو أودع لغير عذر أنه يضمن ولأنه أقرب، واقتصر ابْنُ رَاشِدٍ على الاحتمال الثاني، والحكم في الجميع سواء وهو عدم الضمان؛ لأن الموجب للضمان قد زال، ثم أخذ يتكلم على السبب الثاني وهو النقل[1].

(ص): **(فَلَوِ اسْتُوْدِعَ جِرَارًا وَشِبْهَهَا فَنَقَلَهَا نَقْلَ مِثْلِهَا فَتَكَسَّرَتْ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَو سَقَطَ مِنْ يَدِه شَيْءٌ فَكَسَرَهَا ضَمِنَ؛ لأَنَّهَا جِنَايَةُ خَطَأً...)**

(**ش**): احترز بنقل مثلها مما لو نقلها غير نقل مثلها؛ فإنه يضمنها، ولو **سقط من** يده عليها شيء ضمن؛ لأنها جناية خطأ، والخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وهذا كما قالوا فيمن أتى إلى فخار، فقال له: قلب شيئًا هل يعجبك؟ فوقع ما في يده على شيء تحته إنه لا ضمان عليه فيما في يده للإذن له في ذلك، وضمن ما تكسر أسفل؛ لأنه جناية خطأ.

(ص): **(وَلَوْ رَفَعَهَا عِنْدَ زَوْجَتِهِ أَوْ خادِمِهِ الْمُعْتَادَةِ عِنْدَهُ لِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ خِلافًا لأَشْهَبَ)**

(**ش**): الأحسن في التصنيف ذكر هذا الفرع قبل النقل كما في "الْجَوَاهِر"؛ لأنه من فروع السبب الأول، وظاهر كلامه أن أشهب مخالف في الزوجة والأمة، وهو تأويل صاحب "البَيَان" وغيره، وإن كان أشهب لم ينص على حكم الزوجة بالتعيين.

وقوله: (أَوْ خَادِمِهِ)، قال في "الْمُدَوَّنَة": وكذلك إن دفعه إلى عبده أو أجيره الذي في عياله، ويصدق أنه دفعه إلى أهله وإن لم تقم بينة، وضمنه فضلٌ في الأجير والعبد دون المرأة والخادم.

عياض: وهو ضعيف ولا فرق بين المرأة، والخادم، والأجير.

وقوله: (الْمُعْتَادَةِ عِنْدَهُ)، احترز به مما لو لم تكن عادته ذلك فإنه يضمن[2].

عبد الحق وغيره: كما لو كان بفور ما تزوج الحرة اشترى الأمة؛ لأنه لا يثق بهما، وعلى هذا فلو قال المصنف: (المعتادين) لكان أحسن.

واعلم أن مالكًا أطلق نفي الضمان وقيده ابن القاسم بأن تكون العادة إيداعها، وحمل بعضهم ذلك على الخلاف، وأكثرهم حمل قوله على التفسير لقول مالك، وهو

---

(١) انظر: المدونة: ٣/٦٠٣، وشرح ميارة: ٢/٢٠٧.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٣/٩٦، وحاشية الدسوقي: ١٣/٤٧٤.

ظاهر الكتاب. وكذلك اختلف في قول أشهب هل هو خلاف لقول ابن القاسم وروايته عن مالك أم لا؟

قال في "البَيَان": وقيل: إنَّ قول أشهب ليس بخلاف، وأن المعنى في ذلك أن يضمن إذا عرف الناس أنهم لا يدفعون أموالهم إلى أهاليهم. فكل منهم تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه صاحبه؛ لأن قولهما مختلف، فعلى هذا لا يختلف إذا علم عرف الناس في البلد.

وإنما يختلف إذا جهل العرف، فأشهب يُضَمِّنُه حتى يقيم البينة أن العرف في البلد أن الناس يأتمنون أهلهم على أموالهم ويدفعونها لهم، وابن القاسم لا يُضَمِّنُه حتى يقيم صاحب الوديعة البينة أن العرف والعادة في البلد أن الناس لا يرفعون أموالهم عند أهلهم ولا يأتمنونهم عليها، والأظهر أنه اختلاف من القول، فيتحصل على هذا في المسألة ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن تكون العادة الدفع فلا يضمن أو عدم الدفع فيضمن، انتهى بمعناه.

قال في "النكت": ويحلف أنه دفع إلى زوجته إذا أنكرت إن كان متهمًا، وإلا فلا يمين عليه، وإن وجبت يمينه لكونه متهمًا فنكل غرم، وله أن يحلف زوجته، وإن نكل وهو معسر كان لرب الوديعة يمينها، كانت متهمة أم لا؛ لأنها تقوم مقام الزوج في مطالبتها باليمين، كما يتبع الإنسان غريم غريمه، وقاله بعض شيوخنا من بلدنا، وقال ابْنُ يُونُسَ: الذي يظهر لي توجه اليمين إذا أنكرت الزوجة كان متهما أم لا؛ لأن هنا من يدعي تكذيبه فكان كمدعي رد الوديعة.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: إن أراد ابن يونس أن التهمة مع تكذيب الزوجة أقوى مما إذا لم يكن هناك من يكذبه فقريب، وإن أراد أنها محققة كمدعي الرد فقد يقال: إن المكذب للمودع في مسألة دعواه على الزوجة هو غير رب الوديعة، وربها لا يحقق عليه الدعوى فلم تخرج عن أن تكون يمين تهمة، بخلاف مدعي رد الوديعة، فإن صاحبها يدعي تكذيبه بدعوى محققة، والله أعلم.

(ص): (**وَمَتَى مَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهَا وَلَمْ تُوجَدْ ضَمِنَ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَه اللهُ: مَا لَمْ تَتَقَادَمْ كَعَشْرِ سِنِينَ...**)

(ش): يعني: إذا مات من عنده الوديعة ولم يوص بها ولا وجدت في تركته، فحمله مالك على تسلفها، فأوجب أخذها من تركته إلا أن يتقادم الأمر، كعشر سنين،

فيحمل الأمر على أنه ردها[١].

مالك في "الْعُتْبِيَّة": والسنة يسير.

قال في "البَيَان": قيل: وهو خلاف لما في (كِتَابِ الشِّرْكَةِ) من "الْمُدَوَّنَة" في الشريكين يموت أحدهما فيقيم شريكه البينة أنه كانت عنده مائة من الشركة، فلم توجد ولا أعلم لها مسقطًا، أنها تكون في ماله إلا أن تطول المدة، أرأيت لو كان ذلك قبل السنة لكان يؤخذ من ماله.

وقيل: ليست بخلاف لها، وهو الصحيح، والفرق بينهما أن للشريك التصرف في المال، وليس للذي يودع أن يتصرف فيما أودع.

وفي "اللَّخْمِيّ": ومن كانت عنده وديعة فذكر عند موته أنها في موضع كذا فلم توجد فمصيبتها من صاحبها؛ إذ يقول الميت: لم أتسلفها، واختلف إذا لم يذكر شيئًا حتى مات هل تكون في ذمته؟

واختار هذه التفرقة، فإن كانت عينًا فَحَمْلها بعد موت المودع على السلف، وفي العرض على السلف، وفي المكيل والموزون في الحاضرة على التلف، وفي البادية على السلف.

ولابن القاسم في "الْعُتْبِيَّة": إذا ترك ودائع ولم يوص فتوجد صرر مكتوب عليها لفلان وفيها كذا، ولا بينة على إيداعه فلا شيء له إلا ببينة أو بإقرار الميت، ولعله مانع أهل الميت.

وقال عنه عيسى فيمن بيده ودائع وهو يعلم أنه ينفق منها، فيوصي بودائع، فيوجد في تابوته كيس فيه دنانير مكتوب أنها لفلان، وعددها كذا، فيوجد أقل: فإن ثبت خطه ببينة كان ما نقص في ماله، وإلا حلف الورثة أنهم لا يعلمون من ذلك شيئًا.

أصبغ: وكذلك لو وجد خط يد صاحب المال على الكيس مع وجوده في حوز المستوَدَع حيث أمن - فإن يقضى له به[٢].

أصبغ: وهذا على قول من يقول يقضى له بالخط. ولابن دحون أنه لا يقضى له بها؛ لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له، ويكتب عليها اسم المذكور ويَأْخُذ على ذلك جعلا. ولا خلاف أنه لا يقضى له بها إذا وجد عليها اسمه ولا يدري

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٤٨٨/٧، والتاج والإكليل: ٢٣٩/٩.

(٢) انظر: الكافي: ٧٨٩/٢، والذخيرة: ٣١/٨.

من كتبه.

(ص): (وَفِيهَا: وَإِنْ بَعَثَتَ بِضَاعَةً إِلَى رَجُلٍ بِبَلَدٍ فَمَاتَ الرَّسُولُ بَعْدَ وُصُولِهِ، وَقَالَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ، لَمْ يُوصِلْهَا فَلا شَيْءَ فِي تَرِكَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلُ فَفِي تَرِكَتِه، وَقَالَ سُحْنُونٌ: رِوَايَةُ سُوءٍ، وَعَكَسَ مُحَمَّدٌ فِيهِمَا، وَقَالَ أَشْهَبُ: فِي تَرِكَتِهِ فِيهِمَا...)

(ش): لفظ " التهذيب": وإن بعثت بمال إلى رجل. وهو أحسن من كلام المصنف؛ لشمول المال البضاعة وغيرها، لكن في "اختصار ابن يونس": بمال بضاعة.

وحاصل مذهب "الْمُدَوَّنَة" التفرقة؛ فإن مات الرسول بعد وصوله وزعم المرسل إليه أنه مات قبل وصوله بذلك فذلك في تركته.

اللَّخْمِيّ وابْنُ يُونُسَ: ووجهه أنه مات في الطريق ولم توجد فَحُمِلَ على أنه تعدى عليها، وإن مات بعد وصوله حمل على أنه دفعها، ولو كان خفا لأخبر بمن يشهد له.

(وَعَكَسَ مُحَمَّدٌ فِيهِمَا)، أي: في الصورتين بعد الوصول وقبله.

اللَّخْمِيّ وابْنُ يُونُسَ: ووجهه أنه محمول قبل الوصول على الضياع لا على التعدي؛ لأن الأصل في الوديعة الأمانة، وأما بعده؛ فلأن عليه الإشهاد ولا يخفى ذلك على ورثته إذا بحثوا عنه[1].

(وَقَالَ أَشْهَبُ: فِي تَرِكَتِهِ فِيهِمَا) أي: في الصورتين، ولا يخفى عليك إنكار سحنون، ولكن لا يؤخذ منه أنه اختار قول أشهب كما نقله غيره.

ابْنُ يُونُسَ: وأخذ محمد بقول أشهب، وعلى هذا ففي قَوْله: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ) نظر؛ لأنه يوهم أنه اختاره، وليس كذلك، بل اختار قول أشهب، وإنما ذلك في "كِتَابِ عِيَاضٍ " بعد ذكر مذهب الكتاب، وخالف أشهب في هذا، وقال: هو ضامن. وحمله أكثرهم على الخلاف، وتأول حمديس قوله في الكتاب: فيما تطاول. وأن الذي يجيء على أصله في العرف أنه يضمن.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وقد يخرج في هذه المسألة من التي قبلها قول بنفي الضمان مطلقًا.

(ص): (أَمَّا لَوْ لَمْ يَمُتْ وَأَكْذَبَهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِلا بِبَيِّنَةٍ، وَلَوْ صَدَّقَهُ الْمُرْسَلُ)

(ش): لأنه لما دفع إلى غير اليد التي ائتمنته كان عليه الإشهاد، فلما تركه صار

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٦٣/٦، وشرح خليل، للخرشي: ٣٩١/١٧.

مفرطًا، فلذلك ضمن ولو صدقه المرسل إليه. وعلى قول ابن الْمَاجِشُون في هذا الأصل لا يضمن إلا أن يقول: اقض عني فلانًا، هكذا نقل ابْنُ رَاشِدٍ، وهذا كله إنما هو في الوكيل المخصوص، وأما المفوض فلا.

قال في "الْمُدَوَّنَة": وإن بعت من رجل عبدًا أو بعثت معه عبدك أو أجيرك ليقبض الثمن، فقال قبضته وضاع مني؛ فإن لم يقم المشتري بينة بالدفع إلى رسولك ضمن، بخلاف من دفعت إليه مالا ليدفعه إلى رجل، فقال: دفعته إليه بغير بينة، وصدقه الرجل، هذا لا يضمن.

ثم تكلم على الخلط، فقال:

(ص): **(وَلَوْ خَلَطَ قَمْحَاً بِقَمْحٍ أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ لَمْ يَضْمَنْ)**

(**ش**): فهم من كلامه أنه يضمن في غير هاتين الصورتين، وهذا المفهوم يقرب من الصريح؛ لأنه لما ذكر أولا أن الخلط من أسباب التعدي صار الضمان بالخلط هو الأصل.

ثم أخرج هاتين الصورتين:

الأولى: أن يخلط مثليًا بمثله جنسًا وصفة يتعذر التمييز، وهذا هو المشهور. وضمنه عبد الملك في ثمانية أبي زيد، وهو ظاهر؛ لأن القمح ونحوه يراد بعينه، بدليل انتقاض البيع باستحقاقه.

خَلِيلٌ: وينبغي أن يقيد المشهور بما إذا استوت مكاسبها أو تقاربت، أما إذا اختلفت صفة القمح؛ فإنه يضمن اتفاقًا، ثم المشهور مقيد في "الْمُدَوَّنَة" بما إذا كان الخلط على وجه الاحراز.

عياض: وإنما لا يضمن إذا كان هذا وشبهه من النظر، كما إذا كان الخلط أرفق وأحرز ونحو ذلك. انتهى[1].

الصورة الثانية: أن يخلط جنسًا بغير جنسه ويمكن التمييز بلا كلفة، كدنانير مع دراهم، أو كقطن مع كتان، أو دراهم مع دراهم مختلفتين.

فقال ابن الْمَاجِشُون في "المبسوط": إن كانت الأولى كثيرة فخلطها بدراهم قليلة لم يضمن، وإن خالطها بمال عظيم حتى أشهرها ضمن.

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٩/٢٤٢، والكافي: ٢/٧٩٠.

اللَّخْمِيُّ: وهذا يحسن إذا كانت في موضع لا يضمن ذلك منه، وأما إن كانت في تابوت أو صندوق فلا ضمان؛ لأن السارق يقصد التماس الدنانير والدراهم من مثل ذلك.

وما قاله اللَّخْمِيّ يؤخذ من قول عبد الملك حتى أشهرها بذلك.

ثم تكلم على الانتفاع، فقال:

(ص): (وَلَوْ لَبِسَ الثَّوْبَ أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ فَهَلَكَتْ فِي ذَلِكَ ضَمِنَ؛ فَإِنْ رَدَّهَا عَلَى حَالِهَا فَهَلَكَتْ بَرِئَ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ بِإِشْهَادٍ...)

(ش): (فَهَلَكَتْ فِي ذَلِكَ ضَمِنَ) أي: في خلال الانتفاع (ضَمِنَ)، أي: لتعديه.

وقوله: (فَإِنْ رَدَّهَا عَلَى حَالِهَا... إلخ)، أي: قول بأنه لا يضمن بدعواه أنه ردها ولو لم يشهد. وعلله ابن رشد بأنه إنما يعلم من قبله[1].

وقول: بأنه لا يبرأ إلا أن يردها إلى صاحبها سواء ادعى أنه ردها سالمة بعد انتفاعه أو قامت له بذلك البينة. وهذا القول حكاه ابن سحنون عن بعض الأصحاب.

والقول الثالث: إن ردها بعد الانتفاع بإشهاد برئ، وإن لم يكن إلا دعواه لم يبرأ.

وهو قول سحنون؛ لأنه قال: إن أقر أنه لبس ثوبًا وديعة، أو ركب دابة، وقال: هلكت بعد ما نزلت عنها - فهو ضامن؛ قال: لأنه لما ركبها ضمنها بالتعدي. ولو أقام البينة أنه نزل عنها سالمة ثم تلفت برئ من ضمانها، وأجرى ابن يونس هذا الخلاف على الخلاف في رده لما تسلف من الوديعة.

ولمحمد قول رابع: إن أقر المودع بالانتفاع ولم يعلم ذلك إلا من قوله وادعى أنها إنما هلكت بعد أن ردها سالمة - فالقول قوله مع يمينه، وإن قامت بذلك بينة فلا يصدق أنه ردها إلى موضعها إلا ببينة.

قال: وهو قول أصحابنا.

ابْنُ يُونُسَ: وهذه الأقوال هنا جارية على اختلاف قول مالك في رده لما تسلف من الوديعة.

ولو قال: ركبتها بإذن ربها وأنكر ربها - فالقول قوله مع يمينه.

قاله سحنون.

---

(١) انظر: الذخيرة: ٣٢/٨، والتاج والإكليل: ٢٤١/٨.

(ص): (**وَمُسْتَلِفُ الْوَدِيعَةِ إِنْ كَانَ مُعْدَمًا لَمْ يَجُزِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ وَهِيَ نَقْدٌ فَجَائِزٌ إِنْ أَشْهَدَ، وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ. فَإِنْ كَانَتْ عَرْضاً لَمْ يَجُزِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، فَقِيلَ: كَالنَّقْدِ، وَقِيلَ: كَالْعَرْضِ**)

(ش): أي: لم يجز السلف للمعدم بها؛ لضرره بها بعدم الوفاء.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وفي معناه من كانت الوديعة قدر جملة ماله أو تزيد بيسير؛ لأن استخلاص الوديعة من هذا بعد إنفاقها عسير، وإن كان مليًا، فإما أن تكون الوديعة عينًا أو عرضًا، مقومًا أو مثليًا، فذكر في النقد قولين.

وحكى اللَّخْمِيّ أربعة أقوال؛ منع ذلك في (كِتَابِ اللُّقُطَةِ)، وكرهه في "الْعُتْبِيَّة"، ثم أجازه إذا أشهد على تسلفها.

وقال عبد الملك: إن كانت مربوطة أو مختومة لم يجز، وإن كانت بغير رباط ولا ختم جاز[1].

والكراهة نص عليها في "الْمُدَوَّنَة" في (كِتَابِ الْوَدِيعَةِ).

والأصل المنع؛ لأنه تصرف في ملك الغير، وهو غير جائز إلا بعد العلم بطيب نفس مالكه، وهو غير محقق. وإن كان الشيء المودع عرضًا لم يجز تسلفه اتفاقًا؛ إذ لو جاز ذلك لكان مشتريًا له بغير إذن مالكه.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ... إلخ)، يحتمل أن يريد بقوله: (كَالنَّقْدِ)؛ أي: فيأتي القولان بالجواز والكراهة.

وبقوله: (كَالْعَرْضِ)؛ أي: فلا يجوز. وعلى هذا يكون اختلاف طريقة، ولكن هذا يعز وجوده وإنما يريد (كَالنَّقْدِ) فيجوز، و(كَالْعَرْضِ)، فلا يجوز. على أن الجواز ليس بمنصوص، وإنما خرجه اللَّخْمِيّ، ويتبين ذلك من كلامه.

قال: وأما القمح، والشعير، والزيت، وشبه فظاهر قول ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة" أنه إن تسلفها مضت على وجه السلف؛ لأنه أجاز إذا تسلفها أن يخرج المثل من ذمته كالدراهم، فلو كانت مما تختلف فيه الأغراض كالعروض لم يصح إخراج المثل ولم يجز السلف، وعلى قول ابن عبد الحكم: إنه يضمن بالخلط بالمثل لا يجوز تسلفها.

وقال محمد: فيمن استودع حنطة فباعها لنفسه كان لصاحبها أن يأخذ الثمن إن

---

(١) انظر: المدونة: ٣/٦٠٥، وشرح ميارة: ٢/٢٠٦.

شاء فلم يجز السلف. وهو أحسن. انتهى.

وقد يقال: أنه لا يؤخذ من "الْمُدَوَّنَة" الجواز ولا الكراهة؛ لأنه إنما قال: إذا تسلفها ثم ردها عادت إلى حكم الوديعة. ولا يلزم من عودها إلى حكم الوديعة جواز الإقدام على تسلفها ولا الكراهة؛ لاحتمال أن يقال: هو ممنوع ابتداء؛ لأنه تصرف في ملك الغير، والغالب كراهته لذلك، وإنما رجعت بالرد إلى الوديعة؛ لأن ربها إنما يكره التصرف ابتداءً لا الرد، هكذا أشار ابن عبد السلام(١).

(ص): (**وَإِذَا تَسَلَّفَ مَا لا يَحْرُمُ تَسَلُّفُهُ ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهَا مَكَانَهَا فَتِلفَ الْمِثْلُ بَرِئَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ بِإِشْهَادٍ، وَرَابِعُهَا: إِنْ كَانَتْ مَنْشُورَة بَرِئَ...**)

(**ش**): وفي بعض النسخ: (إِنْ كَانَتْ مَنْثُورَةً)، بالثاء قبل الواو.

وهذا الرابع لابن الْمَاجِشُون، والثلاثة لمالك. والمشهور مذهب مالك وابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة" وبه قال أشهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم. وبمقابله قال المدنيون: وفي "الْمَوَّازِيَّة": إنه يشترط ردها بالبينة إذا تسلفها وإلا فلا يحتاج في ردها إليها، وهو قول خامس.

ويدخل في قوله: (مَا لا يَحْرُمُ تَسَلُّفُهُ)، النقد والمثلي على القولين.

وعبر اللَّخْمِيّ عن هذه المسألة بما إذا أخرج الدراهم والدنانير من ذمته إلى أمانته.

وعلى المشهور فلا يُصَدَّقُ إلا بيمين.

قال أشهب: وكذلك في "الْمَوَّازِيَّة".

وخرج من قوله: (مَا لا يَحْرُمُ تَسَلُّفُهُ) المعدم للنقد، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يقال بالضمان لتعديه أولا وبعدمه؛ لأنا إنما منعناه لأجل عدم إمكان الرد، فإذا رد فقد أُمِنَتِ العلة.

ابن شعبان: وإذا قال صاحبها للمودع: تسلف منها إن شئت، فتسلف منها، وقال: رددتها فهذا لا يبرئه رده إياها إلا إلى ربها.

اللَّخْمِيّ وصاحب " البَيَان": وهذا لا يختلف فيه؛ لأن السلف من المالك فصارت كسائر الديون.

ثم تكلم على المخالفة، فقال:

(١) انظر: منح الجليل: ٩٧/١٣، ومواهب الجليل: ٧٤/٧.

(ص): (وَإِنْ قَالَ: لا تُقْفِلِ الصُّنْدُوقَ فَأَقْفَلَهُ ضَمِنَ)

(ش): هذا الفرع لابن عبد الحكم ووجهه أن السارق يطمع في المقفول أكثر من غيره[١].

ومال اللَّخْمِيّ إلى عدم الضمان؛ لأن السارق يطمع في الصندوق كان عليه قفل أم لا، فلم يكن لزيادة الطمع وجه، كما إذا قال له اقفل بقفل فأقفل باثنين.

ابن عبد الحكم: وإن قال: أجعلها في التابوت ولم يزد لم يضمن بالقفل؛ لأن القفل في التابوت مأذون فيه بالعادة حتى يصرح بالنهي عنه.

وكذلك قال ابن عبد الحكم إذا قال: اجعلها في قدر فخار فجعلها في سطل نحاس؛ لأن السارق عينه النحاس أكثر، ولهذا صرح بنفي الضمان في العكس.

(ص): (وَأَقْفِلْ وَاحِدًا فَأَقْفَلَ اثْنَيْنِ فَقَوْلانِ)

(ش): القول بنفي الضمان لابن عبد الحكم، وهو الذي اقتصر عليه في "الْجَوَاهِر"، وزاد: إلا أن يكون في حالة إغراء اللص فيضمن، والقول بالضمان مَالَ إليه ابن يونس. ولا أعلمه منصوصًا.

ثم أخذ يتكلم على التضييع، فقال:

(ص): (وَفِي كُمِّكَ فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ)

(ش): لأن اليد أحفظ.

اللَّخْمِيُّ: وكذلك لو تركها في وسطه.

قال في "الْجَوَاهِر": إلا أن يكون أراد بجعلها في الكم إخفاءها عن غاصب فيضمن من يجعلها في يده.

(ص): (وَفِي جَيْبِه قَوْلانِ)

(ش): هما خلاف في شهادة هل هذا أحفظ أو هذا؟ والأقرب نفي الضمان؛ لأن الجيب أحفظ لا سيما جيب أهل المغرب. وهو اختيار اللَّخْمِيّ. وأما الجيب الذي يقال له عندنا: (المكتوم) فالكم أحفظ منه.

(ص): (وَلَوْ سَعَى بِهَا إِلَى مصَادِرٍ ضَمِنَهَا)

(ش): يعني: لو مشى بها إلى ظالم فإنه ضامن، فـ (مُصَادِرٍ) على هذا اسم فاعل.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٣/٤٧٥، وحاشية الصاوي: ٧/٤٨٩.

و(ضَمِنَ) لتضييعها.

ويصح أن تفتح الدال من (مُصَادَرٍ) ويكون اسم مفعول. والمعنى راجع إلى الأول؛ لأنه إنما يأخذها الظالم كإمام جائر.

(ص): **(وَلَوْ نَسِيَهَا فِي مَوْضِعِ إِيدَاعِهَا ضَمِنَ، بِخِلافِ إِذَا نَسِيَهَا فِي كُمِّهِ فَتَقَعُ، وَقِيلَ: سَوَاءٌ...)**

(ش): إذا نسيها في موضع إيداعها، فقال مُطَرِّفٌ، وابن الْمَاجِشُون، وابن حبيب: عليه الضمان، بخلاف إذا نسيها في كمه فلا ضمان[١].

وقوله: (وَقِيلَ: سَوَاءٌ): يحتمل في نفي الضمان. ولم أر ذلك في الأولى منصوصًا، نعم خرجه جماعة من الثانية، وخرجه اللَّخْمِيّ وابن رشد من المودع مائة دينار فيدعيها رجلان ونسي أيهما أودعه، وممن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين فاختلطا ولم يدر لمن الجيد منهما، فقد اختلف هل يضمن لهما أو لا يكون عليه ضمان شيء؟

اللَّخْمِيُّ: والعذر بالنسيان أبين؛ لأنه لا يعد بالنسيان مفرطًا ويحتمل أن يريد بقوله: (سَوَاءٌ)، أي: في الضمان لكن لم أر من قال في الثانية بالضمان، والله أعلم.

أما إن أراد أن يأخذ ماله فأخطأ فأخذ الوديعة فسقطت منه فهو ضامن وليس كنسيانها في كمه؛ لأن هذا جناية بفعل غايته أنه خطأ. والخطأ والعمد في أموال الناس سواء.

ابن وهب: وإن دفعت إليه في المسجد فجعلها في نعله فذهبت لم يضمن.

اللَّخْمِيُّ: يريد: إذا جعلها هناك بحضرته أو بعد أن غاب وكانت الوديعة ثيابًا أو دراهم كثيرة أو كان الشأن ألا يجعل في كمه إلا عند القيام. وإن كانت صرة دنانير ضمن؛ لأنه فرط.

سحنون: ويضمن من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها.

ابْنُ يُونُسَ: قال بعض الفقهاء لعله إنما ضمَّنَهُ لدخوله بها الحمام.

(ص): **(وَمَنْ أَنْزَا عَلَى بَقَرٍ وَشِبْهِهَا فَعَطِبَتْ بِهِ أَوْ مُتْنَ بِالْوِلادَةِ ضَمِنَهَا)**

(ش): هذه المسألة لا تناسب ما نحن فيه، وكان الأولى لو قال عوض الانتفاع

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٦/١٦٤، وشرح خليل، للخرشي: ١٧/٣٩٢.

التعدي وأدرج هذا الفرع فيه. وشبه البقر كسائر الدواب والحيوان.

(فَعَطِبَتْ بِهِ) أي: بالإنزاء[١].

(أَوْ مُتْنَ بِالْوِلادَةِ ضَمِنَهَا) أي: سواء مُتْنَ بالولادة أو بالإنزاء. وهذا مذهب ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة".

ونقل اللَّخْمِيّ عن مالك نفي الضمان إن ماتت بالولادة، وظاهره أن مالكًا صرح بذلك. قال: وقول ابن القاسم أصوب.

وكقول مالك هنا في نفي الضمان، قوله: لا ضمان على المرتهن إذا زوج أمة الرهن وماتت من الولادة. وصوب بعضهم قول مالك، وهو المعروف من قوله: كما لو غصب حرة فزنى بها وهو غير محصن فحلمت فماتت - إنه لا يقتل بها؛ لأنها ماتت بسببٍ آخر لا بنفس العداء، أو كمن غر بأمة فتزوجها على أنها حرة فماتت لم يضمن قيمة ولدها للأب إذا غرم الأب قيمته.

وأسقط أشهب الضمان إذا ماتت بالإنزاء، بل رأى أن له ذلك ابتداءً، فإنه قال: لا شيء عليه في الإنزاء إن نقص ذلك الولادة؛ لأن الولادة في الجواري ليست من فعله، إنما زَوَجَهُنَّ وكان الحمل من غيره[٢].

ولو سألني في البهائم: هل ينزي عليها قبل أن ينزيها؟ لرأيت ألا يدعها من الإنزاء؛ لأن ذلك مصلحة، ولم أضمنه في الجواري ما نقصهن النكاح، لأن ذلك النكاح لا يثبت وإن رضي به سادتهن. ولو كانوا ذكورًا لم يضمن شيئًا؛ لأن للسيد أن يجيزه فلا يضمنه، وقد أجاز فعله، وإن فسخه رجع العبد إلى حاله من غير نقص.

فَرْعٌ: ابْنُ يُونُسَ: واختلف في إنزاء الراعي، فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه؛ لأنه كالمأذون له، وضمنه غيره، وعكس ابن عبد السلام نسبة القولين في هذا الفرع. والله أعلم.

ثم تكلم على الجحد، فقال:

(ص): (**وَإِذَا جَحَدَ أَصْلَهَا فَأُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يُقْبَلِ الرَّدُّ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لأَنَّهُ كَذَّبَهَا**)

(ش): يعني: إذا طلب منه الوديعة فأنكر أن يكون قد أودعه شيئًا، وهذا معنى قوله:

---

(١) انظر: منح الجليل: ٩٨/١٣، وما بعدها، وحاشية العدوي ١٦٥/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٧٥/٧.

(إِذَا جَحَدَ أَصْلَهَا)، فأقام المودع البينة على الإيداع فأدعى بعد ذلك أنه ردها لم يقبل قوله أنه ردها، واختلف إذا أقام بينة على الرد، المشهور عدم قبولها؛ لأن قوله الأول مكذب لها، إذ قوله: لم يودعني شيئًا متضمن لعدم الرد، فإن الرد فَرْعُ الإيداع.

اللَّخْمِيُّ: وقيل: تقبل بينته، وهو أحسن؛ لأن من حجته أن يقول: إنما إنكرت لغيبة بينتي أو للاحتياج إلى تزكيتها ونحو ذلك.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وقوله: (عَلَى الْمَشْهُورِ) راجع إلى الصورة الثانية لعدم وجود الخلاف في الأولى، على أنه لا يبعد وجود الخلاف منصوصًا عليه في الأولى، فأصول المذهب تدل عليه.

خَلِيلُ: وقد حكى صاحب "البَيَان" في (باب الصلح)، وابن زرقون في (باب القراض) فيمن أنكر أمانة وادعى ضياعها أو ردها لما قامت عليه البنية - ثلاثة أقوال:

الأول لمالك من سماع ابن القاسم: يقبل قوله فيهما.

الثاني لمالك أيضًا: لا يقبل فيها قوله.

الثالث لابن القاسم: يقبل قوله في الضياع، وعلى هذا فالخلاف منصوص فيهما، ويمكن إعادة قوله: (عَلَى الْمَشْهُورِ) على المسألتين.

ابن زرقون: وأما إن أقام بينة على ضياع القراض أو رده فالمشهور أنه تنفعه البينة بعد إنكاره[1].

وحكى اللَّخْمِيّ عن محمد أنه لا ينتفع بها.

خَلِيلُ: فانظر ما شهره المصنف مع ما شهره ابن زرقون فإن ذلك متعارض.

ابن زرقون: وأما إن أنكر شيئًا في الذمة أو أنكر الدعوى في الربع أو فيما يفضي إلى الحدود، ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاه وأقام عليه بينة ففيها أربعة أقوال:

الأول لابن نافع: يقبل منه في جميع الأشياء.

الثاني لغير ابن القاسم في (كِتَابِ اللِّعَانِ) من "الْمُدَوَّنَة": لا يقبل ما أتى به في جميع الأشياء.

الثالث لابن المواز: يقبل في الحدود دون غيرها.

الرابع: يقبل منه في الحدود والأصول، ولا يقبل منه ذلك في الحقوق من الديون

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٩/٢٤٣.

وشبهها من المنقولات. وهو قول ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة".

(ص): **(وَإِنْ طَلَبَهَا فَاعْتَذَرَ فَتَشَاحَّا فَحَلَفَ لا يُعْطِيهَا اللَّيْلَةَ ثُمَّ قَالَ فِي الْغَدِ: تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَلْقَانِي أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ، إِلا أَنْ يَكُونَ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ)**

(ش): قوله: (إِلا أَنْ يَكُونَ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ)، راجع إلى قوله: (تَلِفَتْ... بَعْدَهُ)، وأما قبله فيضمن؛ لأن قوله: لا أعطيها الليلة إقرار منه ببقائها.

قال في "البَيَان": ولا خلاف في هذا، وأصل هذه المسألة لابن القاسم في "الْعُتْبِيَّة"؛ فإنه قال: إذا أتى رب الوديعة للمُودَعِ.

فقال: إني مشغول أو راكب إلى موضع كذا؛ فأنظرني على غد فأبي، فتصايحا حتى حلف ألا يعطيه الليلة، فلما أتاه من الغد، قال: إنما تلفت قبل أن تلقاني - ضَمِنَ؛ لأنه قد أقر بها.

وإن قال: لا أدري متى ذهبت، وإنما عهدي بها منذ كذا أو كذا حلف وكان القول قوله.

أصبغ: يحلف ما علم بذهابها حين منعه ولقد كان علمه أنها ثَمَّ[1].

ابن القاسم: وإن قال: تلفت من بعد ما فارقتك ضمن؛ لتعديه بالتأخير، إلا أن يكون على أمر لا يستطيع الرجوع فيه أو يكون في رجوعه عليه ضرر فلا يكون عليه حينئذ الضمان.

أصبغ: ليس هذا تعديًا، وليس عليه ضمان - كان عليه شغل أو لم يكن - إلا أن يكون في يده أو يكون عند بابه وليس فيه فتح ولا غلق، ولا أمر يتم إلا برجوعه ونظره، فإن جاء مثل هذا ضمن وإلا لم يضمن.

قال في "البَيَان": وظاهر قول ابن القاسم أنه محمول على التعدي حتى يثبت العذر، وظاهر قول أصبغ أنه محمول على العذر حتى يثبت التعدي، ولا خلاف في هذه المسألة إلا في هذا الوجه.

وقد وقع في "النوادر " لمحمد بن عبد الحكم أنه لا ضمان عليه تلفت قبل أو بعد. وليس ذلك خلافًا لما تقدم؛ لأن معنى (قبل): إذا لم يعلم بذلك إلا بعد، ومعنى قوله: (أَوْ بَعْدَهُ)، إذا كان له في منعه عذر.

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٩/٢٤٤.

(ص): (**فَإِنْ قَالَ: لا أَدْرِي مَتَى تَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْ**)

(ش): قد تقدم هذا من كلام ابن القاسم في المسألة السابقة، ووجهه الحمل على أنها تلفت قبله ولم يعلم بذلك، إذ الأصل في الوديعة عدم ضمانها.

(ص): (**وَلَوْ طَلَبَهَا فَأَبَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ فَهَلَكَتْ فَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ، وَقِيلَ: لا ضَمَانَ...**)

(ش): يصح في (الحَاكِمَ) فتح الميم على المفعولية وهو الأصل، ويصح ضمها على الفاعلية، وهذا كما كان في بعض القرى أن الحاكم يأتي إليها.

وقوله: (كَانَ)، أي: الإيداع، وذكر في "البَيَان " في هذه ثلاثة أقوال:

الأول: لا ضمان عليه وإن قبضها بغير بينة؛ لأن له في ذلك عذرًا يقبل، لأنه يقول: خفت شغبه وأذاه[1]. وهو لابن عبد الحكم.

الثاني: أنه ضامن وإن قبضها ببينة؛ لأنه متعد في منع أدائه إلا بالسلطان، وكان يقدر أن يشهد عليه بالرد كما أشهد عليه هو بالقبض. وإلى هذا ذهب ابن دحون، فالرهن والوديعة على مذهبه سواء.

والثالث لابن القاسم في "الْعُتْبِيَّة": إن دفع الرهن والوديعة بغير بينة فهو ضامن، وإن كان ببينة فلا ضمان. وهذا القول هو الذي قدمه المصنف، والقول الثاني في كلامه هو لابن عبد الحكم، وأظهرها قول ابن دحون؛ لأن الشغب يدفع بالبينة.

(ص): (**وَلَوْ طَلَبَهَا فَقَالَ: ضَاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ هَذَا وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ - فَلا ضَمَانَ، وَقَالَ أَصْبَغُ: إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طَلَبٌ ضَمِنَهَا، وَكَذَلِكَ الْقِرَاضُ**)

(ش): تصور المسألة ظاهر، قال في "البَيَان": وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا تعمر إلا بيقين. وهو قول ابن عبد الحكم، فإنه قال: يحلف ولا شيء عليه، ونقل ابن عبد الحكم قول أصبغ عن الأصحاب.

وقوله: (وَكَذَلِكَ الْقِرَاضُ)، هو تشبيه في قول ابن القاسم، وكذلك في "الْعُتْبِيَّة"، ويأتي فيه قول أصبغ[2].

(ص): (**وَإِذَا ادَّعَى الرَّدَّ قُبِلَ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ مَقْصُودَةُ التَّوَثُّقِ فَتَلْزَمُهُ بِخِلافِ التَّلَفِ...**)

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٧٧/١٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٧٩/١٣.

(ش): (مُطْلَقًا)، أي: سواء كانت بينة مقصودة التوثق أم لا. وهذا القول ليس بمنصوص بل إنما نص عليه ابن القاسم في الشيء المستأجر أنه يصدق في دفعه وإن قبضه ببينة.

وخرجه في "الْمُقَدِّمَاتِ " في الوديعة، قال: يتحصل في المسألة أربعة أقوال:

أحدها وهو المشهور: أنه لا يصدق في دعوى الرد إذا دفع إليه ببينة، لا في الوديعة ولا في القراض ولا في الشيء المستأجر.

والثاني: أنه يصدق في جميع ذلك وإن دفع ببينة، وهو الذي يأتي على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم من تصديقه في رد المستأجر؛ لأنه إذا صدقه على الرد مع قيام البينة في المستأجر الذي قبضه لمنفعتهما جميعًا فأحرى أن يصدق في الوديعة التي قبضها لمنفعة صاحبها خاصة[1].

والثالث تفرقة أصبغ: يصدق في المستأجر لا في الوديعة والقراض على ما تأول على ابن القاسم.

والرابع: الفرق، فلا يصدق في الوديعة إذا دفع إليه ببينة، ويصدق في المستأجر والقراض إن دفع إليه ببينة.

وعلى هذا ففي تقديم المصنف للقول الأول نظر؛ لأنه على تقدير صحته خلاف المشهور.

وقوله: (مَقْصُودَةُ التَّوَثُّقِ)، أي: يقصد دفع الوديعة بحضرتهم، وأما إن كان حضورهم اتفاقيًا ولو لم يكونوا لدفع الوديعة إليه فهو بمنزلة عدم البينة.

اللَّخْمِيُّ: وكما لو كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته أو قال المودع: أخاف أن يقول: هي سلف فاشهد لي أنها وديعة وما أشبه ذلك - مما يعلم أنه لم يقصد التوثق من القابض - فيكون القول قوله في ردها بغير بينة.

وقوله: (بِخِلافِ التَّلَفِ)، أي: فيقبل قوله وإن قبض ببينة.

(ص): **(وَفِي يَمِينِهِ ثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: يَحْلِفُ فِي الرَّدِّ)**

(ش): هذا الكلام معترض ولعله لا يوجد لغيره، والذي حكاه صاحب "الْبَيَان" أنه يحلف في دعوى الرد اتفاقًا، واختلف في التلف على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: حاشية العدوي٢/٢١٤، ومواهب الجليل: ٧/٧٦.

قيل: تتوجه، وقيل: لا، وقيل: تتوجه على المتهم دون غيره.

قال في "البَيَان": وهو المشهور.

قال: وأما إن حقق عليه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين عليه في ردها.

وبهذا تعلم أن قول المصنف فيما يأتي: (أَمَّا الْمُتَّهَمُ فَيَحْلِفُ بِاتِّفَاقٍ) ليس بصحيح. والله أعلم.

(ص): (فَإِنْ نَكَلَ فَثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: يَحْلِفُ الْمُودِعُ)

(ش): أي: فَإِنْ نَكَلَ الْمُودَع - بفتح الدال - عن اليمين المتوجهة عليه للتهمة فثلاثة أقوال:

أحدها: إنه لا يحلف رب الوديعة ولا غرم عليه، بناءً أن يمين التهمة لا ترد.

وقيل: يغرم المودع بغير يمين.

والمشهور أنه يغرم بعد حلف رب الوديعة، وقد ذكر في "البَيَان " هذين القولين الأخيرين[1].

(ص): (أَمَّا الْمُتَّهَمُ فَيَحْلِفُ بِاتِّفَاقٍ)

(ش): وقد تقدم أن فيه الخلاف.

(ص): (وَلَوْ قَالَ: لا أَدْرِي أَضَاعَتْ أَمْ رَدَدْتُهَا فَمِثْلُ رَدَدْتُهَا)

(ش): أصل هذا الفرع لأصبغ في "الْعُتْبِيَّة".

أصبغ: وإنما لم يضمن؛ لأنه إن دفعها فقد برئ، وإن ضاعت فهو مؤتمن.

قال: إلا أن يكون المستودع استودعها ببينة فلا يبرأ، وهذا يؤخذ من تشبيه المصنف بقوله: (فَمِثْلُ رَدَدْتُهَا)؛ لأنه قدم أنه يفرق في دعوى الرد بين أن يكون قبضها ببينة أم لا.

قال في "البَيَان": وهذا كما قال: أنه لا ضمان عليه إذا قبضها بلا بينة؛ يريد: بعد أن يحلف ما هي عنده ولقد دفعها إليه أو تلفت. وأما إن دفعها إليه ببينة فَبَيِّنٌ أنه لا يبرأ منها بقوله: لا أدري؛ لأنه لو ادعى دفعها إليه لم يصدق، فكيف إذا قال: لا أدري. ولو قال المودع لربها: إن كنت دفعت إلي شيئًا فقد ضاع، فقال عبد الله بن عبد الحكم: إنه يبرأ بيمينه ولو قبضها ببينة.

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٩/٢٤٥.

(ص): (**وَلَوِ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى الْوَارِثِ لَمْ يُقْبَلْ، وَكَذَلِكَ دَعْوَى وَارِثِ الْمُودِعِ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَأْتِمنَاهُ كَالْيَتِيمِ...**)

(**ش**): يعني: إذا مات رب الوديعة فادعى المودع أنه ردها لوارثه، أو مات المودع فادعى وارثه أنه ردها لربها، لم يقبل دعوى الرد فيهما.

(لأَنَّهُمَا) أي: وارث رب الوديعة في الفرع الأول ورب الوديعة في الثاني - لم يأتمنا الدافع، بل كل منهما دفع إلى غير الذي ائتمنه: كاليتيم إذا ادعى عليه الوصي الرد[1].

(ص): (**وَإِذَا قَالَ: هِيَ لأَحَدِكُمَا وَنَسِيتُ عَيْنَهُ تَحَالَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ...**)

(**ش**): ظاهر كلامه أن الوديعة لم تزل بيد المودع لم يدفعها إلى أحدهما؛ لقوله: إنهما يتحالفان ويقتسمانها.

وأن ابن المواز، قال: عليه ضمان مائة أخرى، وكذلك نقل ابن يونس القولين، ونقل غيره أيضًا القولين فيما إذا دفع إلى أحدهما، ففي "الْمَوَّازِيَّة": ومن استودع مائة فأتى رجلان يدعيانها، فقال: "رددتها إلى أحدكما"، فإن لم يثبت أيهما هو فهو ضامن لكل واحد منهما مائة؛ لأن كل واحد منهما يدعي أنه أودعه فلم يقطع بتكذيبه.

وقوله: للمودِع لا أدري هل أودعتني؟! هو كالنكول، فيحلف المدعي ويضمنه، وكذلك لو كانوا عشرة.

وقال ابن عبد الحكم: أما في الدين فيضمن لكل واحد منهما مائة، وأما في الوديعة فلم أره مثل الدين.

محمد: هما عندي سواء. زاد محمد في (كِتَابِ الإِقْرَارِ): ويحلف كل واحد منهما ويحكم له بمائة. ومن نكل لم يكن له شيء، وكانت لمن حلف، فإن نكلا جميعًا لم يكن على المقر إلا مائة يقتسمانها بينهما بلا يمين عليه؛ لأنه هو الذي أبى اليمين، وردها بعد أن ردت عليه.

محمد: فإن رجع المودع، فقال: أنا أحلف أنها ليست لواحد منهما فلا بد من غُرْمِ المائة يقتسمانها بعد أيمانهما؛ لأنه قد أقر أن عليه مائة ثانية ولا حجة له في إسقاطها،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٣/٤٧٨.

ولا حجة لأحدهما في طلب تمام المائة لنفسه؛ لأن المودع لو قال له: (راجعت معرفتي أنه لا شيء لك)، لم يلزمه غير اليمين، واليمين التي حالفها له تجري عمن طلب منه تمام المائة لنفسه، وكذلك لو كانت المائة التي عليه دين فيما ذكر سحنون.

وإن استودع وديعة ثم مات فادعاها رجلان كل واحد لنفسه، فقال ابن الميت: لا أدري إلا أن أبي كان يذكر أنها وديعة فلتوقف أبدا حتى يستحفظها أحدهما بالبينة، وقال فيمن أودعه رجل مائة وآخر خمسين فنسي من صاحب المائة منهما، وادعى كل واحد منهما المائة إنهما يتحالفان على المائة ثم يقتسمانها والخمسين الباقية، إذ ليس لها مدع، قال: وقال بعض أصحابنا: يغرم لكل واحد منهما بعد أيمانهما[1].

(ص): (**وَلَهُ أُجْرَةُ مَوْضِعِهَا دُونَ حِفْظِهَا**)

(**ش**): يعني: إذا كانت الوديعة مما يشغل منزلا فطلب أجرة الموضع التي كانت فيه فذلك له، وهكذا في "الْمُقَدِّمَاتِ".

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وأطلق المصنف وغيره في هذا، وعندي يتقيد هذا بمن يقتضي حاله طلب الأجرة، كما هو المذهب في رب الدابة يأذن لرجل، يقول راكبها: إنما ركبتها عارية، ويقول ربها: إنما كان الإذن بالأجرة - فالقول قول ربها إذا كان مثله يكري الدواب، وإنما سقطت أجرة الحفظ؛ لأنه قد اطردت العادة بأن المودع لا يطلب على ذلك أجرة؛ لأن الحفظ لا تجوز عليه الأجرة لجواز الإجارة على الحراسة[2].

صاحب "المقدمات" وغيره: وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فذلك على ربها.

(ص): (**وَإِذَا اسْتَوْدَعَهُ مَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا فَثَالِثُهَا: الكَرَاهَةُ، وَرَابِعُهَا: الاسْتِحْبَابُ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ: وَالأَظْهَرُ الإِبَاحَةُ؛ لِحَدِيثِ هِنْدٍ...**)[3]

(**ش**): هكذا وقع في أكثر النسخ، وزاد ابْنُ رَاشِدٍ في نسخته بعد كلام الباجي: (وَقِيلَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلا يَأْخُذُ إِلا مَا يَسْتَحِقُّهُ)، وقد حكى في الْمُقَدِّمَاتِ الخمسة.

والمنع هو مذهب مالك في "الْمُدَوَّنَة"، قيل لابن القاسم: قال ذلك مالك؟ قال: أظنه للحديث الذي جاء: "أَدِّ الأَمَانَةَ لِمَنِ ائْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"[4].

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٢٤٦/٩.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٢٤٧/٩.

(٣) انظر: جامع الأمهات: ٤٠٦/١.

(٤) أخرجه الترمذي، برقم (١٢٦٤) وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا =

والجواز لابن عبد الحكم، قال: يأخذها وإن كان عليه دين. وهو مبني على أحد القولين في إجازة رهن المديان وقضائه بعض غرمائه.

والكراهة مأخوذة من قول أشهب: لا آمره إلا بطاعة الله تعالى، وإن أردت فعله فأنت أعلم.

والاستحباب مأخوذ من قول ابن الْمَاجِشُون: أرى له أن يستعمل الحيلة بكل ما يقدر حتى يأخذ حقه؛ فإن فيه إبراء ذمة المسلم.

والقول الخامس رواه ابن وهب عن مالك، وروى ابن نافع مثله، وزاد مع ذلك: إذا أمن أن يحلف كاذبًا فيأخذ قدر حقه.

وقال ابن المواز: لا بأس أن يأخذ وإن كان عليه دين ما لم يفلس.

ابن المواز عن مالك: وإن أوصى لصغير بدنانير ولم يشهد بذلك إلا الوصي؛ فإن خفي دَفَعَ ذلك؛ بحيث لا يتبع به، وكذلك لو دفع فلم يقبل السلطان شهادته فله الدافع إذا خفي ذلك.

الباجي وصاحب " الْمُقَدِّمَاتِ": وأظهر الأقاويل الإباحة؛ لحديث هند: "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي عِيَالِي"، فقال صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ"(١).

وقد يقال في الأخذ منه نظر؛ لأن هندًا وولدها تجب لهما النفقة في مال أبي سفيان، فكان ما تأخذه هو عين حقها، وكلامنا إنما هو فيمن قدر على مثل حقه لا على نفسه.

قال في "الْمُقَدِّمَاتِ": وكان شيخنا ابن زرقون يحدثنا أن قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"، خرج على سؤال؛ لأنه سئل عن وطء امرأة من ائتمنه عليها، وقد كان السائل ائتمن الرجل على امرأته فخانه فيها ووطئها، وكان يضعف الاحتجاج بهذا

=

الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ: الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ فَلَيْسَ لَهُ، أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ إِلا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ فَلَهُ حِينَئِذٍ، أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

وأبو داود، برقم (٣٥٣٥) بسند حسنا، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٧١٥) وابن حبان، برقم (٤٢٥٦) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

الحديث لهذا المعنى؛ لكن اختلف قول مالك وغيره من العلماء في العام الوارد على سبب خاص، والصحيح عند أهل الأصول وهو اختيار القاضي إسماعيل والقاضي أبي بكر وغيرهما من العراقيين الحمل على عمومه، وبه يصح الاستدلال بالحديث[١].

واحتج أيضًا ابن عبد الحكم بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية.

واحترز المصنف بقوله: (مَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا)، مما لو ظلمه بغيرها فإنه لا يجوز له الأخذ[٢].

ابن شعبان: ومن أصحابنا من يقول: إن المستودع إذا جحد ما كان بيده وهو من غير الذهب، فوجد له المجحود ما بقي من الدراهم أو العروض لم يكن له أخذه ولا بيعه؛ لأنه يوكل في ذلك، وبه أقول[٣].

---

(١) انظر: مواهب الجليل٧/٧٧.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٩/٢٤٨.

(٣) انظر: منح الجليل: ١٣/٩٩.

كِتَابُ الْعَارِيَّةُ

(ص): (الْعَارِيَّةُ[1]: تَمْلِيكُ مَنَافِعِ الْعَيْنِ بِغَيْرِ عِوَضٍ)[2]

(ش): هي مشددة الياء، الجوهري: وكأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبَها عارٌ وَعَيْب، وأنكر على الجوهري كونها منسوبة إلى العار؛ لأنه لو كان كذلك؛ لقالوا: يتعيرون؛ لأن العار عينه ياء، والعارية عند غيره مأخوذة من المعاورة، وهي الأخذُ والإعْطَاءُ.

يقال: هم يتعاورون من جيرانهم؛ أي: يأخذون ويعطون ورسمها المصنف بقوله: (تَمْلِيكُ... إلى آخره)، فقوله: (تَمْلِيكُ مَنَافِعِ الْعَيْنِ) كالحبس، و(بِغَيْرِ عِوَضٍ) أخرج الإجارة وهو غير مانع لدخول العُمْرَى والحبس فيه.

فإن قيل: يمكن أن يجاب عنه بوجهين:

أولهما: منع كون العُمْرَى والحبس ليسا بعارية.

ثانيهما: أن العُمْرَى والحبس ليس فيهما تمليك منفعة العين، وإنما هو فيهما إباحة الانتفاع.

قيل: كلاهما مردود.

---

(١) العارية لغة: مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عواري، بالشديد والتخفيف.

قال ابن فارس: ويقال لها: العارة أيضا. قال الشاعر: [الطويل]

فأخلف وأتلف إنما المال عارة ... وكله مع الدهر الذي هو آكله

قال الأزهري: هي مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار، وهي منسوبة إلى العارة، بمعنى الإعارة، وقال الجوهري: هي منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب.

وقيل: هي مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشيء، وتعاوروه: إذا تداولوه بينهم. وحاصل الأمر أن العارية: تداول الشيء عاره: أعطاه إياه، فعل به مثل ما فعل صاحبه على أن يعيده.

انظر: الصحاح: ٢/٧٦١، ولسان العرب ٤/٦٢٢.

وأما اصطلاحا: فقالت المالكية: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض.

(٢) انظر: جامع الأمهات: ١/٤٠٧.

أما الأول: فلأنه خلاف الاصطلاح.

وأما الثاني: فلأن المعمر أو المحبس عليه يملكان المنفعة؛ بدليل أنهما يؤجران لغيرهما، والله أعلم.

(ص): (**وَهِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا**)

(ش): لأنها من المعروف والبر، فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

فقيل عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما: إنه عاريَّة متاع البيت؛ كالقدر والفأس، وذهب مالك والجمهور إلى أن الماعون الذي توعد الله على منعه هو الزكاة المفروضة.

فَرْعٌ: قال في "الْمُقَدِّمَاتِ": وأجرة حمل العارية على المستعير، واختلف في أجرة ردها، فقيل: على المستعير، وهو الأظهر، وقيل: على المعير؛ لأن العارية معروف فلا يكلف أجرة بعد معروف صنعه.

أبو الحسن: واختلف في علف الدابة المعارة، فقيل: على المعير، وقيل: على المستعير[1].

(ص): (**الْمُعِيرُ مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ؛ فَتَصِحُّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ**)

(ش): يعني: أن أركانها أربعة: المعير، والمستعير، والمستعار، وما به الاستعارة.

وتكلم المصنف على الأول منها فالأول، وشرط في المعير شرطين: أن يكون مالكًا للمنفعة، وأن يكون غير محجور عليه، أما الأول: فظاهر، وأما الثاني: فلأنها تبرع، وصحت من المستعير والمستأجر؛ لأنهما مالكان للمنفعة، ونبه بالمستعير على أن الصحيح عند الشافعية: أنه لا يعير، ومنشأ الخلاف: هل المستعير مالك للمنفعة كالمستأجر أو لا؟ وإنما ملك الانتفاع، ويتخرج عندنا الخلاف في جواز إعارة الثوب المستعار من الخلاف في إجارته لمن استأجره، وكذلك فيمن اكترى دابة ليركبها، فإن قول مالك اختلف في كراهة كرائها من غيره، وكذلك اختلف هنا، ففي الجلاب: ومن استعار شيئًا إلى مدة فلا بأس أن يكريه من مثله، وفي "الْمُدَوَّنَة": لا بأس أيضًا أن يعيره

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٢/٦، وشرح خليل، للخرشي: ٣٢٠/١٧.

من مثله.

وفي "كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانِ": من استعار دابة ليركبها، فلا يُركبها غيره، وظاهره بعارية أو كراء.

واعلم أن تمليك الانتفاع كسُكنَى المدارس والجلوس في المساجد والأسواق، له أن ينتفع بنفسه فقط، ولا يعاوض عنه، وتمليك المنفعة كالإجارة، والعارية عندنا له الانتفاع والإيجار كالملك بالنكاح من ملك الانتفاع، ويستثني من هذا جواز إنزال الضيف لأهل المدارس والرباط المدة اليسيرة للعادة، ولا يجوز استيطانه ببيت المدرسة دائمًا ولا إيجاره، ولا خزن القمح فيه، وكذلك ماء الصهاريج بها، لا يجوز بيعه ولا هبته ولا الانتفاع به فيما لم تجر العادة كالصبغ الكثير، ويستثنى الشيء اليسير من ذلك، وكذلك طعام الضيف لا يجوز له بيعه ولا إطعامه، وله إطعام الهر للعادة، وكذلك البسط في الأوقاف لا يتغطى بها، والزيت للاستصباح لا يباع؛ لأن التمليك فيها مقصور على جهة العادة بشهادة العوائد، ذكر ذلك القرافي في قواعده[1].

(ص): (**الْمُسْتَعِيرُ: أَهْلٌ لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ، فَلَا يُعَارُ ذِمِّيٌّ مُسْلِمًا**)

(ش): يعني: أنه يشترط في المستعير أن يكون أهلا؛ لأن يتبرع عليه بالمستعار، فلخصوصيته بذلك لا يعار ذمي مسلمًا لما في ذلك من إذلال الكافر المسلم، وهو ممنوع، وكذلك المصحف له، وكذلك لا يعار السلاح لمن يقاتل به فيما لا يحل، ولا الأواني لمن يستعملها فيما لا يحل كالخمر، ولا الدابة لمن يركبها لإذابة مسلم ونحو ذلك.

(ص): (**الْمُسْتَعَارُ مَنْفَعَةٌ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ فَالأَطْعِمَةُ وَالنُّقُودُ قَرْضٌ**)

(ش): يعني: أن المستعار المنفعة لا الذات.

وقوله: (مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ)؛ أي: على ملك ربها، وإن استلزم الانتفاع ذهاب العين كما في الأطعمة والنقود، لم يبق ذلك عارية بل هو قرض، وأشار اللَّخْمِيّ إلى أنه تصح إعارة الدراهم والدنانير لمن لا يتلف أعيانها كالصيرفي يجعلها ظاهرة عنده ليراها الناس فيرغبون في الصرف منه، وكذلك الرجل عليه دين يقل ما بيده فيستعيرها لذلك.

خَلِيلٌ: وينبغي أن يمنع هذا لوجهين: أولهما: القياس على إجارتها، فقد قال

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٨/٢٥٨، ومواهب الجليل: ٧/٩٤.

المصنف: (ولا تصح إجارة الدنانير والدراهم، وقيل: إن لازمها ربها صح).

والثاني: أن في ذلك إيهاما للناس وتغريرًا لهم، والله أعلم.

(ص): (وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً فَلا تُسْتَعَارُ الْجَارِيَةُ لِلاسْتِمْتَاعِ)

(ش): وهو معطوفٌ على (بَقَاءِ الْعَيْنِ)، أي: المستعار منفعة بشرط بقاء العين، (وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً)، ولا يريد كونها مباحة في جنسها؛ فإن ذلك شرط في صحة ملك المعير لها، وإنما يريد كون تلك المنفعة مباحة للمستعير؛ فلذلك لا تستعار الجارية للاستمتاع، ودخل في ذلك الوطء ومقدماته، لما في ذلك من عاريَّة الفروج، ولأنه لا يستباح ذلك إلا في ملك أو نكاح، وخالف عطاء بن أبي رباح في هذا وأجازه، وقد بالغ أهل مذهبنا في هذا حتى منعوا قرض الجواري المؤدي إلى عارية الفروج[1].

(ص): (وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمُهَا لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)

(ش): عبر بالكراهة تبعًا لابن شاس، وقد نص اللَّخْمِيّ في (باب الإجارة): أن إجارة المرأة للرجل الغريب غير جائزة، كان مأمونًا أم لا؛ لقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَة لَيَس بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ"[2].

وأن كان له أهل وهو مأمون جاز، وإن كان غير مأمون لم يجز إلا أن تكون متجالة لا إرب للرجل فيها، أو يكون هو شيخ فان، وعلى هذا فمراده بالكراهة هنا التحريم.

ونص اللَّخْمِيّ في (باب العارية): على أنه تصح هبة خدمة الجارية للأجنبي إذا كان مأمونًا وله أهل، فإن كان غير مأمون أو كان مأمونًا ولا أهل له لم يجز للحديث المتقدم، واستثنى المحرم والنساء والصبيان؛ لأن الاستمتاع مأمون في حقهن.

اللَّخْمِيُّ: وتجوز هبة منافعها لمن لا يحل له إصابتها من أقاربها إذا كان الواهب قد أصابها مثل: ولده وولد ولد وأبيه وجده؛ لأنها صارت من ذوات محارمه، وهذا داخل تحت قوله: (مَحْرَم).

(ص): (وَلا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ بِالْعَارِيَةِ، وَتَكُونُ الْمَنَافِعُ لَهُمَا)

(ش): يلحق بالأبوين كل من يعتق عليه؛ لأن الاستخدام من توابع الملك، فمن لا يجوز له التمليك، لا يجوز له الاستخدام، وتكون المنفعة للعبد والأمة دون من وهبت

---

(١) انظر: المدونة: ٣/٦٥٠، وشرح ميارة: ٢/٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٣٠٠٦) ومسلم، برقم (١٣٤٤) من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنه، والترمذي، برقم (١١٧١) من حديث عقبة بن عامر الجهني.

له، واستدل اللَّخْمِيّ على ذلك بقول مالك فيمن عجل عتق عبده على أن يخدمه شهرًا، أن الخدمة ساقطة، قال: لأنها بقية رق، بخلاف أن يجعل عليه دراهم[١].

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: فإن قلت: هل تلحق الإجارة بالعارية في هذا؟ قيل: هو محتمل، وقد قال في "الْمُدَوَّنَة": ولا بأس أن يؤاجر الرجل أمه وأخته أو ذات محرم على رضاع ولده.

(ص): (**وَتَحْصُلُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهَا**)

(**ش**): زاد في "الْجَوَاهِر" من قول أو فعل، وهذا هو الركن الرابع.

وقوله: (عَلَى مَعْنَاهَا)، أي: على تمليك المنفعة بغير عوض.

(ص): (**وَلَوْ قَالَ: أَعِنِّي بِغُلامِكَ، أَوْ ثَوْرِكَ يَوْمًا، وَأُعِينُكَ بِغُلامِي، أَوْ ثَوْرِي يَوْمًا فَإِجَارَةٌ، وَأَجَازَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَرَآهُ مِنَ الرِّفْقِ...**)

(**ش**): (فَإِجَارَةٌ)؛ يعني: ليس بعارية، وهكذا صرح به ابن شاس؛ لأنه إنما ينظر إلى المعنى ولا ينظر إلى اللفظ، فإن قوله: (أَعِنِّي)، قريب من العارية، وإذا كان إجارة فيشترط أن يكون ما يقع التعاون فيه معلومًا سواء كان من نوع واحد كالحصاد أو نوعين كالدراس والبناء، وأن يكون زمان العمل قريبًا من عقد هذه الإجارة.

فلو قال: أعنّي بعبدك غدًا على أن أعينك بعبدي بعد شهر لم يجز؛ لأنه نقد في منافع معين يتأخر قبضها، فإن قيل: إذا كان إجارة واشترط انتفاع الغرر في العمل في زمانه فأين الرفق؟

قيل: لعله في المتقدم من الغلامين، وأن هذا العقد جائز، وإن لم يتفاهما؛ أي: الغلامين يكون عمله أولا، هكذا قال ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وانظر لم نسب الجواز لابن القاسم فقط؟

(ص): (**الضَّمَانُ: إِنْ كَانَ مِمَّا لا يُغَابُ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ إِلا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ ضَمِنَ إِلا بِبَيِّنَةٍ عَلَى تَلَفِهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: وَلَوْ قَامَتْ...**)

(**ش**): تقدمت نظائر هذه المسألة والكلام عليها في الرهن وغيره، وحكى ابن شعبان عن مالك قولا أنه لا ضمان عليه إلا أن يشترط، حكاه في "الْمُقَدِّمَاتِ" وظاهره كان مما لا يغاب عليه أو لا[٢].

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٣/١٣٠، وحاشية الدسوقي: ١٣/٤٩٦.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٧/٥٠١، والتاج والإكليل: ٩/٢٥٩.

وذكر اللَّخْمِيُّ: أن ابن شعبان حكى عن مالك أنه لا يصدق في ذهاب الحيوان والعبيد والدواب.

اللَّخْمِيُّ: وقيل: لا يصدق فيما صغر خاصة؛ لأنه يخفى إذا غيب عليه، وقد يرجع هذا القول فيما يراد منه الأكل دون غيره.

ابن المواز: وإذا قلنا: لا يضمن الدابة فيضمن سرجها ولجامها.

اللَّخْمِيُّ: ولا يضمن العبد ولا ما عليه من الكسوة؛ لأن العبد حائز لما عليه.

(ص): (**وَمَا عُلِمَ أَنَّهُ بِغَيْرِ سَبَبِهِ - كَالسُّوسِ فِي الثَّوْبِ - يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ فَسَادًا فَيَبْرَأُ**)

(**ش**): هكذا في "الْمَوَّازِيَّة"، ولا يكفي في اليمين: ما أراد فسادًا بل يزيد فيها: وَلا ضَيَّع.

وألحق التونسي الفأر بالسوس في هذا، وساوى اللَّخْمِيّ بين الفأر والسوس والحرق بالنار في الضمان.

قال: لأن الغالب أن النار لا تحدث إلا من فعله إلا أن يثبت أنه من غير فعله، وكذلك السوس إنما يحدث من الغفلة عن اللباس والمعير يقول: لو لبسته لم يتسوس، وقرض الفأر لا يحدث إلا لأمر كان من اللباس من رائحة طعام ونحوه.

قال: وحيث ضمَّناه القيمة، فهل يوم العارية أو يوم التلف؟ قولان مخرجان من القولين في الرهن، وما لا ينقص بالاستعمال يغرم جميعه، وكذلك ما ينقص إذا كانت مدة العارية قريبة لا ينقص في مثلها، وإن كانت بعيدة ينقص في مثلها ضمن قيمة ما يبقى بعد انقضاء مدة العارية.

(ص): (**وَإِذَا اشْتَرَطَ إِسْقَاطَ الضَّمَانِ فِيمَا يَضْمَنُ، أَوْ إِثْبَاتَهُ فِيمَا لا يَضْمَنُ، فَفِي إِفَادَتِهِ قَوْلانِ...**)

(**ش**): نحوه في "الْجَوَاهِر " ما إذا اشترط إسقاط الضمان فيما يضمن؛ كالثياب ونحوها.

فقال المازري في كلامه المنسوب إليه على "الْمُدَوَّنَة": في المسألة قولان، وقال في شرح التلقين: واللخمي وغيرهما: اتفق ابن القاسم وأشهب هنا على إعماله الشرط، وإن كانا قد اختلفا في الرهن؛ لأن العارية معروف ثان لا مانع ثان لا مانع منه بخلاف الرهن.

اللَّخْمِيُّ: وقال سحنون: فيمن أعطى لرجل مالا يكون له ربحه ولا ضمان عليه، أنه ضامن، فعلى هذا يسقط شرطه في الثياب(١).

والذي في "الْمُقَدِّمَاتِ " الضمان لابن القاسم، وأنه قال في بعض روايات "الْمُدَوَّنَة"، وهو أيضًا في "العتبية" لابن القاسم وأشهب في بعض روايات من (كِتَابِ الْعَارِيَةِ).

قال: وعلى ما حكاه ابن أبي زيد في "المختصر " عن أشهب في الصانع يشترط الضمان عليه، أن شرطه جائز ينفعه الشرط في العارية.

قال: لأنه إذا لزمه في الصانع فأحرى في المستعير؛ لأن المعير إذا أعاره على ألا ضمان فقد فعل المعروف معه من وجهين؛ إلا أن يكون ذلك من باب إسقاط حق قبل وجوبه، فلا يلزمه على أحد القولين، وأما إذا اشترط إثبات الضمان فيما لا يضمن من حيوان ونحوه.

فقال مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه: الشرط باطل مطلقًا إلا مطرفًا؛ فإنه قال: إن شرط عليه الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك، فالشرط لازم إن عطبت في الأمر الذي خافه، واشترط الضمان من أَجْلِهِ، وإن هلكت بغير ذلك لم يضمن(٢).

والظاهر أن المصنف لم يرد قول مُطَرِّفَ؛ لأن كلامه لا يبنى على التفصيل، وظاهر كلامه أنه يضمن على أحد القولين؛ وهذا ليس بمنصوص بل خرجه اللَّخْمِيّ.

قال: ويجري فيها قول بالضمان كما شرط؛ لأنه الواجب في أحد قولي مالك من غير شرط، فقد دخلا على التزام أحد القولين.

(ص): (**وَإِذَا ادَّعَى كَسْرَ السَّيْفِ أَوِ الْفَأْسِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَأَحْضَرَهُ لَمْ يُقْبَلْ إِلا بِبَيِّنَةٍ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ...**)

(**ش**): يحتمل أن يريد بالقول الأول مذهب "الْمُدَوَّنَة" ونصها: وإن استعار سيفًا ليقاتل به فانكسر لم يضمن؛ لأنه فعل به ما أذن له فيه، وهذا إذا كانت بينة أو عرف أنه كان معه في اللقاء وإلا ضمن، وفي "البَيَان " في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول لابن القاسم في "الْعُتْبِيَّة"، وابن وهب أنه لا يصدق إلا ببينة.

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٨٠٢، والذخيرة: ٨/٥٥.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٨/٢٦٠، ومواهب الجليل: ٧/١٠٢.

الثاني: أنه يصدق إذا ائتمن ذلك بما يشبه وهو قول عيسى بن دينار ومثله حكى ابن حبيب في "الْوَاضِحَة " عن مُطَرِّفٍ، وأصبغ، واختاره؛ لأنه من محاسن الأخلاق أن يصلحه.

الثالث: قوله في "الْمُدَوَّنَة" في السيف أنه لا يصدق إلا أن تكون له بينة أنه كان معه في اللقاء.

الرابع: قول سحنون: يضمن إلا أن تكون له بينة أنه ضرب به في اللقاء ضربًا يجوز له قال: وهو أبعد الأقاويل، وأولاها بالصواب قول عيسى، والظاهر من قول المصنف أنه أراد بالقول الأول قول ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة"، وعلى هذا ففي تقديمه نظر.

اللَّخْمِيُّ: وأما الرحا تستعار ليطحن عليها فيأتي بها وقد حفيت فلا شيء عليه بالاتفاق.

(ص): **(وَلا يَتَعَدَّى الْمَأْذُونَ فِيهِ؛ فَلا يَزْرَعُ مَا ضَرَرُهُ أَكْثَرُ)**

(ش): إذا أعاره أرضًا مثلا ليزرع فيها شيئًا، فليس للمستعير أن يزرع ما هو أضر منه، ومفهومه أنَّ له أن يزرع ما هو مساو في الضرر للأول، وهو صحيح صرح بذلك صاحب " الْجَوَاهِر " وغير واحد في "الْمُدَوَّنَة".

وإن استعارَ دابَّة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فكلما حمل مما هو أضر مما استعارها له، فعطبت به فهو ضامن، وإن كانت مثله في الضرر لم يضمن، كحمله عدسًا في مكان حنطة أو كتانًا أو قطنًا في مكان بز، فظاهرها أنه إذا حمل عليها ما هو أضر فعطبت فهو ضامن، سواء زاد ما تعطب بمثله أم لا؛ لكن الشيوخ فصلوا ذلك، فقالوا: إن كانت تلك الزيادة لا تعطب بمثلها فعطبت فليس لربِّ الدابة إلا كراء الزيادة فقط، وإن كان ذلك الزائد مما تعطب بمثله خير ربها في أن يضمنه قيمة الدابة يوم تعديه ولا شيء له غير ذلك أو يأخذ كراء الفضل فقط[1].

ابْنُ يُونُسَ: ومعرفة ذلك أن يقال: كم يساوي كراؤها فيما استعارها له؟ فإن قيل: عشرة.

قيل: وكم يساوي كراؤها فيما حمل عليها؟ فإن قيل: خمسة عشر؛ خير رب الدابة

---

(١) انظر: المدونة: ٣/٦٥١، وشرح ميارة: ٢/٢٢٨.

بين أن يضمنه قيمة الدابة أو يأخذ الخمسة الزائدة فقط، وأما إن كانت تلك الزيادة لا تعطب بمثلها فليس عليه إلا الخمسة، وكذلك إن لم تعطب فليس له إلا كراء الزيادة.

(ص): **(فَلَو أَطْلَقَ فَاسْتِعَمالُ مِثْلِهَا)**

(ش): يعني: فإن استعار شيئًا ولم يبين الوجه الذي استعاره من أجله، فإنه يتعين ذلك بمقتضى العادة بل نص في "الْمُدَوَّنَة" على أنه يترك ظاهر اللفظ، ففيها: وإن استعار دابة ليركبها حيث شاء وهو بالفسطاط فركبها إلى الشام أو إلى إفريقية، فإن كان وجه عاريته إلى ذلك فلا شيء عليه وإلا ضمن.

والذي يسأل رجلا أن يسرج له دابة ليركبها في حاجة، فيقول له: اركبها إلى حيث أحببت، فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام، ولمراعاة العادة يحمل أيضًا عليها عند الاختلاف، ففي "الْمُدَوَّنَة": ولو استعار مُهرًا فحمل عليه بزًا لم يصدق أنه استعاره لذلك، وإن كان بعيرًا صُدِّق.

(ص): **(وَهِي لازِمَةٌ فَإِنْ أَجَّلَهَا بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ لَزِمَتْ إِلَى انْقِضَائِهِ وَإِلا فَالْمُعْتَادُ فِي مِثْلِهَا، وَفِي اللُّزُومِ قَبْلَ الْقَبْضِ قَوْلانِ...)**

(ش): أي: لازمة بالقول؛ لأنها نوع من أنواع الهبة فتلزم كبقية الأنواع، والظاهر أن المراد بقوله: لازمة إذا حصل الإيجاب والقبول، لقوله بعد ذلك: وفي اللزوم قبل القبض قولان، واللزوم هو أصل المذهب كالهبة، وهو قول ابن القصار، ولعل القول الآخر مبني على الشاذ في الهبة أنها تلزم بالقول، وحكاه في "الْجَوَاهِر " عن أشهب وزاد عنه أن له الرد بعد القبض بالقرب، وقال القاضي أبو الفرج: ما روي من وجوب العارية بالقول دون الإقباض إنما هو في الأرضين، ويريد أبو الفرج قوله في "الْمُدَوَّنَة" في الأرض يعيرها للبناء أو للغرس أنه ليس له إخراجه بقر الغرس أو البناء[1].

وقوله: فإن أجلها بمدة؛ أي: كشهر، أو عمل؛ كزرع بطن لزمت إلى انقضائها (وَإِلا فَالْمُعْتَادُ فِي مِثْلِهَا) أي: وإن لم يضرب أجلا، وهكذا روى الدمياطي، عن ابن القاسم، أنه قال: وإن لم يضرب له أجلا، فليس له إخراجه حتى يبلغ ما يعار إلى مثله من الأمد.

ابْنُ يُونُس: وهو صواب؛ لأن العرف كالشَّرط، وذكر أشهب في كتابه أنَّ للمعير إذا فرغ المستعير من بنائه وغرسه، أن يخرجه فيما قرب أو بعد؛ لأنه إعارة إلى غير أجل،

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٣/ ١٣١، وحاشية الدسوقي: ١٣/ ٤٩٧.

وقد فرض إذا لم يضرب أجلا ويعطيه رب الأرض قيمته مقلوعًا ويأخذه أو يأمره بقلعه، وروى عنه الدمياطي أنه له إخراجه متى شاء إن كانت له حاجة إلى عرصته أو إلى بيعها سواء تقدم بينهما شرط أم لا، وإن كان لغير حاجة ولكن لشيء وقع بينهما، فليس له ذلك، وقال أصبغ: إذا لم يسكن فليس له إخراجه أيضًا.

وإن أعطاه قيمته قائمًا إلا برضاه وبه أخذ يحيى بن عمر.

(ص): (وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ أَوِ الْغَرسِ فَلَهُ دَفْعُ قِيمَتِهِ مَقْلُوعًا بَعْدَ مُحَاسَبَتِهِ بِأُجْرَةِ الْقَلْعِ وَإِخْلاءِ الأَرْضِ، أَوْ يَأْمُرُهُ بِقَلْعِهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ بَعْدَ نَقْضِهِ أَخَذَهُ مَجَّانًا...)

(ش): يعني: (إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةَ الْبِنَاءِ أَوِ الْغَرسِ)؛ أي: المدة المشترطة بالشرط، أو بالعادة فللمعير دفع قيمة البناء والغرس مقلوعًا.

وقوله: (بَعْدَ مُحَاسَبَتِهِ)، هكذا نص عليه محمد، وابن شعبان، وغيرهما، ومعناه: أن يسقط من النقض قيمة قلع البناء وتنظيف الأرض لتعود كما كانت، وكذلك الشجر، مثاله: أن يقال: كم تساوي قيمة النقض الذي في هذا أو الشجر بعد قلعه؟ فيقال: مائة، فيقال: وبكم يقلع هذا؟ فيقال: بعشرة. ويقال: وكم تساوي الأرض لتعود كما كانت. فيقال: عشرة، فيعطيه ثمانين[1].

قال غير واحد: إلا أن يكون المستعير ممن يتولى القلع وتنظيف الأرض بنفسه أو بعبده فلا يسقط لذلك شيء، وقيل: إن ما نص عليه محمد من إسقاط أجرة للقلع خلاف مذهب ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة"؛ فإن مذهبه فيها لا يحط ذلك، وإلى هذا ذهب ابن دحون، واعتل في ذلك بأن الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه أن يأخذه بالقيمة بعد هدمه، وكذلك أنكر ابن سهل كلام ابن المواز، واعتقد ان قيمة البناء مقلوعًا تستلزم طرح أجرة القلع، فلا ينبغي أن تسقط مرة أخرى، وليس بالبين؛ فإن تقويم البناء مقلوعًا أعم من كل واحد من وجهي طرح أجرة القلع وعدم طرحه، والأعم لا يستلزم الأخص.

وروى مُطَرِّفٌ، وابن الْمَاجِشُون أن كل من بنى في أرض قوم أو غرس بإذنهم وأعلمهم فلم يمنعوه ولا أنكروا عليه فله قيمته قائمًا، كالباني بشبهة، وكذلك من

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٥٠٢/٧، والتاج والإكليل: ٢٦٥/٩.

تكارى أرضًا أو بنى في أرض زوجته.

ابن حبيب: وهو قول ابن كِنَانَةَ وجميع المدنيين، وقاله ابن القاسم، وعلى هذا فالغاصب متفق عليه أنه يأخذ قيمة البناء مقلوعًا، والمستحق من يده متفق عليه أنه يأخذ قيمة البناء قائمًا، ويختلف في المستعير والمكتري.

قوله: (أَوْ يَأْمُرُهُ بِقَلْعِهِ)؛ يعني: أن رب الأرض يخير في أمرين: إما أن يعطيه القيمة كما تقدم، وإما أن يأمره بقلع بنائه؛ هذا بشرط أن يكون للبناء والغرس قيمة بعد القلع، وأما إن لم تكن له قيمة بعد القلع فلا يكون للباني فيه شيء.

(ص): **(وَقِيلَ لِلْمُعِيرِ الإِخْرَاجُ فِي الْمُدَّةِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا أَعْطَى مَا أَنْفَقَ، وَقِيلَ: قِيمَةَ مَا أَنْفَقَ)**

(ش): يعني: أن المدة المشترطة ليس للمعير الإخراج قبل انقضائها، وأما المعتادة ففيها قولان:

الأول: وهو الذي قدمه المصنف، أنها كالمشترطة، وهو قوله: (وإلا فالمعتاد في مثلها).

والثاني: أن للمعير الإخراج فيها، فقوله: (وَقِيلَ: لِلْمُعِيرِ)، مقابل لقوله: (وإلا فالمعتاد في مثلها).

والأول: لمطرف وابن الْمَاجِشُون[1].

والثاني: مذهب الْمُدَوَّنَة، ففيها: ومن أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس، فلما فعل أردت إخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق، فإما بقرب ذلك مما لا يشبه أن يعيره إلى مثل تلك المدة القريبة، فليس لك إخراجه، وقال في باب بعد هذا:

قيمة ما أنفق وإلا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثل من الأمد، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (إِذَا أَعْطَى مَا أَنْفَقَ، وَقِيلَ: قِيمَةَ مَا أَنْفَقَ)، وهذا الكلام من المصنف يدل على أنه حمل ما في "الْمُدَوَّنَة" على الخلاف، وهو تأويل غير واحد، وجمع بعضهم بينهما.

فقال: يعطيه ما أنفق إذا اشترى المستعير ذلك للعمارة، وقيمة ما أنفق إذا كان ما أنفقه في ملكه ولم يشتر، وقيل: ما أنفق إذا كان بالقرب جدًّا، كاليوم واليومين، وقيمة

(١) انظر: الكافي: ٢/٨٠٣، والذخيرة: ٨/٥٧.

ما أنفق إذا طال الأمد؛ لأنه تغير بانتفاعه، وقي: ما أنفق إذا لم يكن فيه تغابن أو كان فيه تغابن يسير، ومرة رأى القيمة أعدل؛ إذ قد يسامح مرة فيما يشتريه ومرة يغبن فيه.

قال في "النكت": فهو على هذا الذي وصفنا لا يكون اختلاف قول.

ابْنُ يُونُسَ: والثالث والأول محتملان، وأما الثاني فخطأ؛ لأنه إنما يعطيه قيمة ما أنفق يوم البناء، فلا يراعي تغييرًا ولم يتغير، ولو عكس هذا لكان أولى؛ لأن ما تقدم وتغير القيمة فيه يوم البناء متعذرة لتغيره، ولا يقال: كيف كان حاله يوم البناء فيجب أن يعطيه ما أنفق لهذا، وما كان بالقرب ولم يتغير فالقيمة فيه مخلصة، فإذا أعطاها لم يظلم؛ لأنها متوسطة.

وفي "مختصر حمديس": إذا أعطاه ما أنفق، يعطيه أجرة مثله في كفايته، ليس على قيامه فقط؛ لأن رب الأرض قد يجد ما ينفق ويعجز عن القيام، ولو نشأ ذلك من عجز عن القيام أن يعير أرضًا، فإذا استوى البناء، والغرس أخرجه، وقال: هذه نفقتك.

أبو الحسن: قالوا: وإذا أعطاه قيمته قائمًا، فمعناه على التأييد بخلاف أول مسألة (كِتَابِ الاسْتِحْقَاقِ)، فإنه إذا أعطاه قيمته قائمًا فإنه إلى تمام المدة، قالوا: والفرق بينهما أن ما في الاستحقاق أن المستحق لم يأذن له وإنما أذن له غيره، وهنا الإذن من رب الأرض.

تنبيهان:

الأول: قد تقدم في آخر الشركة أن ابن زرقون حصل في هذه المسألة ومسألة عارية الجدار لغرز الجذع ستة أقوال، فانظرها.

الثاني: استقرأ ابن الهندي من المسألة هذه من قوله: (ليس لك إخراجه في المدة القريبة)، أنّ من أسلف رجلا سلفًا ثم أراد تعجيل أخذه بالقرب فإنه ينظر إلى قدر ما ينتفع به في مثله؛ فإن كان قدر ما ينتفع به من الأمد فإنه يقضي عليه وإلا فلا، وهو منصوص أيضا في "الْعُتْبِيَّة"[1].

(ص): **(وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَارِيَةِ وَالإِجَارَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ إلا أَنْ يُكَذِّبَهُ الْعُرْفُ)**

(ش): يعني: إذا ركب دابَّة رجل إلى بلد وادَّعى أنه أعارَهُ إيَّاها، وقال ربُّها: بل اكتريتها مني، فالقول قول ربها.

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٤/٦، وشرح خليل، للخرشي: ٣٧٢/١٧.

ابْنُ رَاشِدٍ: مع يمينه.

ابْنُ يُونُسَ: لأنه ادعى عليه معروفًا.

وقوله: (إِلا أَنْ يُكَذِّبَهُ الْعُرْفُ).

قال في "الْمُدَوَّنَة": بأن يكون ربها لا يكري الدواب لشرفه وقدره، وهذا هو المراد بقوله: (إِلا أَنْ يُكَذِّبَهُ الْعُرْفُ)، وليس المراد مجرد قوله: ولا يكري عادة؛ فإن هذا مقبول القول، ذكر هذا في "النوادر " عن أشهب.

فقال: وقال أشهب: القول قول المالك، وإن كان ممن لا يكري دابته ويحلف لقد أكراها ويحلف الآخر ما أكراها ويغرم قيمة الكراء؛ وهذا ما لم يكن أكثر مما ادعاه صاحبها، إلا أن يكون رجلا شريفًا، عظيم القدر، يأنف مثله من كراء دوابه؛ فيكون القول قول المستعير مع يمينه.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وهو معنى ما في "الْمُدَوَّنَة" وفي اللَّخْمِيّ.

وقال ابْنُ كِنَانَةَ: إن كان صاحب الدابة ممن يعرف بكراء الدواب ولذلك حبسها وهي بضاعته حلف وأخذ الكراء إذا ادعى ما يشبه أن يستأجر به، وإن كان ممن لا يعرف بكراء الدواب ولا ذلك عمله، حلف الآخر أنها عارية ولا شيء عليه، وحيث قلنا القول قول المالك في أنه لم يأذن إلا بعوض، فهل يقبل قوله في مقداره؟

قال في الجعل والإجارة، وإن ادعى رب المتاع أن الصانع عمله بإطلاق، وقال الصانع: بل بأجر، صدق الصانع فيما يشبه الأجر وإلا رد إلى أجر مثله، وفي أكرية الدور: ومن أسكنته دارك ثم سألته الكراء[1].

فادعى أنك أسكنته بغير كراء، فالقول قولك فيما يشبه من الكراء مع يمينك، وقال غيره: على الساكن الأقل من دعواك أو من كراء المثل بعد أيمانهما.

(ص): (**وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي النَّهَايَةِ: فَإِنْ لَمْ يَرْكَبْ إِلَى الأَبْعَدِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ**)

(**ش**): يعني: إذا اتفقا على العاريّة واختلفا في النهاية، فقال المعير مثلا: أعرتكها من مصر إلى غزة، وقال المستعير: بل إلى دمشق؛ **فإن** لم يركبها المستعير **إلى الأبعد**، أي: إلى دمشق في المثال المفروض، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن المستعير مدعى عليه الزيادة.

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٤/٦.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وجهوا عليه اليمين في هذه المسألة والتي قبلها مع أنهما من دعوى المعروف، وفي توجيهها في هذا الأصل خلاف، ونحو هذا المثال ما إذا تنازعا في طريقين: إحداهما سهلة، والأخرى: وعرة[1].

وقال: أعرتني هذا الثوب شهرًا، وقال: بل يومًا، وإذا حلف المعير يكون المستعير بالخيار بين أن يركبها إلى ذلك الموضع الذي حلف عليه أو يترك؛ إلا أن يخشى منه أن يتعدى ويمضي بها حيث شاء فلا يسلم إليه إلا أن يتوثق فيه ألا يتعدى.

(ص): (**فَإِنْ رَكَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ، وَقَالَ أَشْهَبُ فِي طَرْحِ الضَّمَانِ إلا فِي الْكِرَاءِ، وَيَأْخُذُ مَا بَيْنَهُمَا بِيَمِينِهِ...**)

(ش): أي: وإن ركب إلى دمشق في المثال المفروض، فقال ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة": القول قول المستعير إن ادَّعى ما يشبه مع يمينه، واعلم أنه في "الْمُدَوَّنَة" لم يذكر أن ابن القاسم قال هذا؛ بل قال: وجدت في مسائل عبد الرحيم عن مالك ذلك، نعم ظاهر الحال أنه قائل بذلك، وحكى في "البَيَان " عن ابن القاسم في "الدمياطية " أن القول قول المعير إذا اختلفا بعد الرجوع، بخلاف إذا كان معه في سفر فاختلفا في الرجوع.

وخرجه اللَّخْمِيّ في أحد القولين فيمن دفع دنانير ليشتري بها طعامًا، فاشترى له بها ثمرًا.

وقال الآخر: قمحًا، أن القول قول الآمر ويغرمه الدنانير، بل هو هنا أولى؛ لأن المستعير قابض لحق نفسه.

اللَّخْمِيُّ: ووجهه أن المعير واهب فلا يؤخذ بغير ما أقر به.

وقال أشهب، وسحنون، وابن حبيب: القول قول المستعير في طرح الضمان، فإن هلكت فيما بين المسافتين لا يكون عليه شيء؛ لأنه مدَّعى عليه تعمير ذمته لا في الكراء، فإن القول قول المعير في الزائد.

سحنون: ويحلف المستعير ليسقط عنه الضمان، ويأخذ الكراء.

وعلى القول الثاني: فإذا حلف المعير نظر، فإن كان اختلافهما في زيادة المسافة أخذ كراء تلك الزيادة، وإن كان في صعوبة أخذ كراء جميع تلك الطريق، ويكون

(١) انظر: شرح خليل، للخرشي: ٣٢٢/١٧.

للمستعير أن يذهب بها إلى الطريق التي أقرَّ بها، قاله اللَّخْمِيّ.

ونوقش المصنف بأن قوله: فإن يركب إلى الأبعد يقتضي أنه لو وجده بين المسافتين أن يكون القول قول المعير، وليس كذلك فإن المذهب لا يصدق إلا فيما زاد على المسافة التي وصل المستعير إليها إلا فيما زاد على ما ادعاه المعير، وقد يقال هنا: يؤخذ حكمه مما إذا ركبها إلى الأبعد، فلذلك لم ينبه المصنف عليه، وعورض قول ابن القاسم وأشهب هنا بما في الجعل[1].

قال مالك: ومن استأجر فسطاطًا، أو بساطًا، أو غرائر، أو آنية إلى مكة ذاهبًا وراجعًا فادعى ضياع هذه الأشياء في البداية؛ صدق في الضياع ولزمه الكراء.

ابن القاسم: ويلزمه الكراء كله إلا أن يأتيَ ببيّنة على وقت الضياع، قال: وإن كان معه قوم في سفره فشهدوا أنَّهُ أَعْلَمَهُم بضياع ذلك، وطلبه بمحضرهم حَلَف وسقط عنه من يومئذ حصة باقي المدة، وقال غيره: القول قوله في رفع الضَّمان والكراء، والمراد بالغير سحنون وعلى هذا كل من ابن القاسم وسحنون خالف أصله وفرق لابن القاسم بأن مسألة الجعل ذمته عمرت بعقد الكراء وهو مدع إسقاطه، وهنا لم تعمر ذمته بشيء، ورأى سحنون هنا أن المستعير مدع لمعروف زائد على ما أقرَّ به الواهب ولا يلزمه من المعروف إلا ما أقرَّ به.

(ص): (وَهَذِهِ بِعَيْنِهَا - بِرَسُولٍ مُوَافِقٍ لِلْمُسْتَعِيرِ أَوْ مُخَالِفٍ - كَذَلِكَ)

(ش): يعني: وهذه المسألة بعينها إذا أرسل المستعير رسولا فأعاره إلى مسافة ثم اختلف المعير والمستعير فالحكم للأول سواء صدق الرسول المستعير أو كذبه أو كذبهما معا؛ لأنه إنما شهد على فعل نفسه، واعلم أن ما ذكر من تساوي الحكم فهو بالنسبة إلى أشهب صحيح، وأما عند ابن القاسم ففي "الْمُدَوَّنَة": من بعث رسولا إلى رجل ليعيره دابة إلى برقة.

وقال الرسول: إلى فلسطين، فعطبت عند المستعير، واعترف الرسول بالكذب ضمنها، وإن قال: بذلك أمرني، وأكذبه المستعير، فلا يكون الرسول شاهدًا؛ لأنه خصم، وتمت المسألة هنا في أكثر الروايات، وعليها اقتصر البرادعي، وزاد ابن أبي زيد في مختصره: والمستعير ضامن إلا أن تكون له بينة على ما زعم. وصحت هذه الزيادة

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٢٦٦/٨.

في رواية يحيى بن عمر وعلى هذه الزيادة فليس الحكم مستويًا، ورأى بعضهم أنه يتخرج من هذه الضمان في مسألة عبد الرحيم.

وقال جماعة: بل المسألتان مفترقتان، وإنما ضمن المستعير في هذه؛ إذ لا يقطع بكذب المعير إذ لا حقيقة عنده مما قاله الرسول، وفي مسألة عبد الرحيم: هُوَ مُكَذِّبٌ لِلْمُعِيرِ ذَكَرهُ عِيَاضُ.

(ص): **(وَإِذَا تَنَازَعَا فِي رَدِّهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعِيرِ فِيمَا لا يُصَدَّقُ الْمُسْتَعِيُر فِي تَلَفِهِ)**

(ش): أي: فيما يغاب عليه؛ لأن المستعير مقر بالأخذ مدع للدفع.

قال في "الْمَوَّازِيَّة": وسواء قبضها ببينة أو بغير بينة، لا يقبل قوله في ذلك، وفهم من كلامه أن المستعير يصدق فيما لا يغاب عليه[1].

وكذلك قال محمد: كل من يقبل قوله في التلف، يقبل قول في الرد؛ يعني: لو كان كاذبًا في الرد لأمكنه أن يفيء إلى دعوى الضياع، وقد علمت أن هذه القرينة ضعيفة في الوديعة، ألا ترى أنه لا يقبل قول المودع في الرد مع أنه يقبل في الضياع.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/٩٥.

كِتَابُ الْغَصْبِ

(ص): (الْغَصْبُ[1]: أَخْذُ الْمَالِ عُدْوَانًا مِنْ غَيْرِ حِرَابَةٍ)[2]

(ش): (الغَصْبُ) لغة: أخذ كل متملك ظلمًا من غير رضا صاحبه، فيتناول: السرقة، والاختلاس، والخيانة، والحرابة، والتعدي، ورسمه المصنف اصطلاحًا بقوله: (أَخْذُ الْمَالِ... إلى آخره)، فأخذ المال جنس، وأخرج بالقهر ما أخذ من ربه اختيارًا واستسرارًا، كالسرقة والخيانة والاختلاس؛ لأن القهر يستدعي أن يؤخذ ذلك بعلم صاحبه، لا يقال: المختلس منه يعلم بأخذ المال، فيدخل في كلام المصنف، ويصير الحد غير مانع؛ لأنا نقول: المختلس منه إنما يعلم بأخذ المال بعد الأخذ فلا ينطبق عليه القهر، فإن القهر يستدعي علم المأخوذ منه بما قهر، وأخرج بالعدوان ما أخذ قهرًا لا عدوانًا، كأخذ الإمام الزكاة من الممتنع، وكأخذ المغصوب منه المال من الغاصب، ولما كانت هذه القيود تتناول الحرابة.

قال المصنف: من غير حرابة ليخرجها، ولا خلاف في تحريم الغصب والإجماع عليه.

(ص): (وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَيُؤَدَّبُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ مَا أَفْسَدَهُ أَوْ كَسَرَهُ بِخِلافِ ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ...)

(ش): يعني: أن الغصب يتصور من غير البالغ كالبالغ، ويؤخذ بحق المغصوب منه من ماله ولا خلاف في ذلك؛ لأن إتلاف المال من باب خطاب الوضع لا يشترط فيه التكليف.

---

(١) الغصب لغة: مصدر غصبه يغصبه بكسر الصاد، ويقالك اغتصبه أيضا، وغصبته منه، وغصبته عليه بمعنى، والشيء غصب ومصوب، وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلما، قاله الجوهري وابن سيده، وغيرهما من أهل اللغة.

انظر: المصباح المنير: ٦١٣/٢، والصحاح: ١٩٤/١، والمطلع: ٢٧٤، والمغرب: ص٣٤٠.

وأما اصطلاحا: فقالت المالكية: أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف قتال. انظر: شرح خليل، للخرشي: ٣٥٨/١٨.

(٢) انظر: جامع الأمهات: ٤٠٩/١.

وقوله: (وَيُؤَدَّبُ) فهم منه أن البالغ يؤدب من باب أولى، ولا خلاف في تأديب البالغ.

قال في "الْمُقَدِّمَاتِ": ولا يُسقط ذلك عفوُ المغصوب منه ، وأما غير البالغ، فقال ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: ما ذكره المصنف هو ظاهر المذهب والمنصوص للمتقدمين.

وفي "الْمُقَدِّمَاتِ": لا يؤدب من لم يبلغ الحلم لقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ..."[1]، وقيل: يؤدب كما في المكاتب.

وقوله: (وَكَذَلِكَ ثَمَنُ مَا أَفْسَدَهُ).

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: هذه المسألة عند أهل المذهب من باب التعدي لا من باب الغصب، فإن المذهب التفريق بين حكمهما في الجملة وإن استويا في هذا الموضع، ومراد المصنف بثمن ما أفسده المميز أو كسره هو مطلق العوض من مثل أو قيمة، وذكر لفظ (ثَمَن) لتتم له المخالفة في ثمن ما يبيعه لفظًا كما ثبتت له معنى، وذلك أنه إذا باع الصبي شيئًا من ماله وقبض ثمنه وأتلف ذلك الثمن فلا يلزمه بيع، ويقضى على المشتري برد المبيع ولا يلزم الصبي شيء من الثمن؛ لأنه خرج من يد ربه طوعًا بخلاف ما أفسده الصبي أو كسره، فإن ذلك من غير تسليط من ربه، نعم إن صُونَ بذلك شيئًا من ماله لزمه الأقل مما صونه أو الثمن والمقابلة التي ذكرها المؤلف بين ما أفسده أو كسره ليست بحقيقة؛ لأن الإفساد أعم من التكسير.

(ص): **(وَفِيهَا: فِيمَنْ بَعَثَ يَتِيمًا لآبِقٍ فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ وَأَتْلَفَ الثَّمَنَ يُرَدُّ الْعَبْدُ وَلا عُهْدَةَ عَلَى الْيَتِيمِ وَلا ثَمَنَ...)**

(**ش**): ابْنُ رَاشِدٍ: ذكر هذا استشهادًا لما ذكره، ويحتمل أن يكون هذا استشكالا

---

(١) أخرجه الترمذي، برقم (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: وَعَنِ الْغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّا لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ، وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

وأخرجه أيضا أبو داود، برقم (٤٣٩٨) بسند حسن، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لعدم إمضاء البيع، وهو إنما وضع يده عليه بإذن ربه.

وجعل ابن عبد السلام هذا أقرب من الأول، وفيه نظر، بل الأول أولى؛ لأن هذا سؤال ضعيف، فإن غايته أن يكون وكيلا على حفظه، ولا يلزم بيع الموكل على الحفظ.

(ص): (**وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ، فَقِيلَ: الْمَالُ فِي مَالِهِ، وَالدَّمُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقِيلَ: الْمَالُ هَدَرٌ كَالْمَجْنُونِ، وَقِيلَ: كِلاهُمَا...**)

(ش): هذا مقابل قوله: (المميز)، والأقوال الثلاثة حكاها في "الْجَوَاهِر" كالمصنف.

وقوله: (وَالدَّمُ عَلَى عَاقِلَتِهِ)، أي: إذا كانت الدية الثلث فصاعدًا.

(وَقِيلَ: الْمَالُ هَدَرُ كَالْمَجْنُونِ) أي: والدم على العاقلة كما تقدم، ويؤخذ من هذا أن ما أتلف المجنون هدر.

(وَقِيلَ: كِلاهُمَا)؛ أي: هدر كالبهيمة، والقول الأول أظهر؛ لأن الضمان من باب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف.

محمد: وإن كان صغيرًا يحبو فلا شيء عليه من عقل، وهو كالبهيمة.

وقال ابن القاسم: إن أفسد شيئًا؛ فإن كان ابن ستة أشهر ونحوها لا ينزجر فلا شيء عليه، وإن كان مثل ابن سنة فصاعدًا فذلك عليه.

قال في "الْعُتْبِيَّة": ما أصاب المجنون الذي لا يعقل والصبي الصغير ابن سنة ونصف، ونحو ذلك من فساد أموال الناس فهو هدر.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وجعل المصنف مورد الخلاف في هذه المسألة عدم التمييز، وهو حسن في الفقه غير أن الروايات لا تساعده وإنما تعرَّضُوا للتحديد في هذه المسألة بالسِّن، فقيل: ابن سنتين.

وقيل: ابن سنة ونصف[1].

وقيل: غير ذلك.

(ص): (**وَيَكُونُ التَّفْوِيتُ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوْ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْعَادِيَةِ**)

(ش): أي ويكون الضّمان ودل عليه السياق.

(١) انظر: المدونة: ٦٥٢/٣.

(بِالْمُبَاشَرَةِ) الباء للسببية (أَوْ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْعَادِيَةِ) يحتمل أن يكون معطوفًا على قوله: (بِالتَّفْوِيتِ)، ويكون للضمان سببان، ويحتمل أن يكون معطوفًا على المباشرة؛ أي: يكون الضمان بسبب التفويت، وسبب التفويت: إما المباشرة وهو سبب محسوس، وإما إثبات اليد العادية فعلى هذا يكون الضمان بسبب واحد.

(ص): (**فَالْمُبَاشِرَةُ كَالأَكْلِ، وَالْقَتْلِ، وَالإِحْرَاقِ**)

(**ش**): ابْنُ رَاشِدٍ: وهو مجمع عليه؛ أي: بقتل الحيوان أو أكل الشيء المغصوب أو إتلافه بإحراق أو بغيره.

(ص): (**وَإِثْبَاتِ الْيَدِ الْعَادِيَةِ فِي الْمَنْقُولِ بِالنَّقْلِ، وَفِي الْعَقَارِ بِالاسْتِيلاءِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ**)

(**ش**): (فِي الْمَنْقُولِ)، أي: في الحيوان، والعروض (بِالنَّقْلِ)؛ يعني: فلو هلك بعد ذلك بسماوي ضمنه.

(وَفِي الْعَقَارِ بِالاسْتِيلاءِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ) ظاهر والاتفاق عليه، ونبه على خلاف أبي حنيفه رحمه الله ورضي عنه فإنه يرى أَنَّ مجرد وضع اليد ليس موجبًا للتضمين بل حتى ينضم إليه النقل.

(ص): (**فَلَوْ غَصَبَ السُّكْنَى فَانْهَدَمَتِ الدَّارُ لَمْ يَضْمَنْ إِلا قِيمَةَ السُّكْنَى**)

(**ش**): هذا يخصه أصحابنا بالتعدي؛ فإن الغصب عندهم: هو غصب الذوات، والتعدي: هو غصب المنفعة أو إتلاف بعض السلعة، ولا فرق في التعدي بين أن يتقدم له إذن كالمستعير والمقارض والمستأجر أو لا يتقدم، وسيأتي حكم التعدي إن شاء الله تعالى[1].

و(لَمْ يَضْمَنْ إِلا قِيمَةَ السُّكْنَى)؛ لأنها هي التي تعدى عليها، وهذا أحسن لو طردوه، ولكنهم قالوا في التعدي بالدابة المكان المشترط من مستعير ومستأجر: إنه يضمن الرقبة إن هلكت وكل منهما لم يقصد ملك الرقبة.

فإن قيل: المتعدي على الدابة ناقل لها بخلاف المتعدي على الدار، فجوابه: أنهم لم يعتبروا النقل في باب الغصب فينبغي في التعدي مثله.

(ص): (**وَيَكْفِي الرُّكُوبُ فِي الدَّابَّةِ وَالْجَحْدُ فِي الْوَدِيعَةِ**)

---

(١) انظر: شرح ميارة: ٢/٢٣٠.

(ش): أي: يكفي في وجوب الضمان في التعدي ركوب الدابة، وقد تقدم أن مجرد وضع اليد موجب للضمان، فكيف بالركوب؟! وقد تقدم الكلام على جحد الوديعة في محلها.

(ص): (**وَالتَّسَبُّبُ بِالْفِعْلِ الْمُهَيِّئِ لِسَبَبٍ آَخَر مِثْلُهُمَا**)

(ش): أي: مثل المباشرة وإثبات اليد العادية، وحاصله أن سبب السبب كالسبب، ولذلك قال:

(ص): (**فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُكْرَهِ عَلَى إِتْلافِ الْمَالِ، وَعَلَى مَنْ حَفَر بِئْرًا عُدْوَانًا فَتَردَّى فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ...**)

(ش): ابْنُ رَاشِدٍ: سحنون في عامل أكره رجلا على أن يدخل بيت رجل ليخرج منه متاعًا ليدفعه إليه، فأخرج له ما أمر به ودفعه إليه ثم عزل العامل، وقام رب المتاع، فله إن يأخذ بذلك من شاء منهما، فإن أخذه من المأمور رجع به المأمور على العامل.

قال: وإن عزل الأمير وغاب رب المتاع، فقام المأمور، وقال: أنا آخذ بالمتاع، فأغرمه لي أيها الأمير؛ فإنه تعدى عليه[1].

ابْنُ رُشْدٍ: وفي قوله: (تعدى عليه) نظر، والذي يوجبه النظر أن يقضي له بتغريمه، ولا يمكن منه ويوقف لصاحبه.

وفي "المبسوط " عن عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ أنه لا شيء على المأمور المكره على ذلك، ونحوه لابن سحنون، قال: وإن أكره بقتل أو قطع فهو في سعة أن يأخذ ويضمن الأمير دون المأمور، وإن أبى أن يأخذ حتى قتله فهو في سعة.

وقال سحنون: إذا أكره رجل آخرَ على أن يأخذ مالا لرجل آخر، فيرمي به في مهلكة بوعيد بقتل أو سجن أو قيد، وأذن له في ذلك ربُّه من غير إكراه فلا شيء عليه، ولا على الذي أكرهه، وإن كان ربُّه مكرهًا على الإذن في ذلك فالمكْرَه الفاعل ضامنٌ وإن كان عديمًا فالضمان على الذي أكرهه ثم لا رجوع له على الفاعل إذا أيسر.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وظاهره أن المغصوب منه يطلب المكره أولا، فإذا غرم لم يرجع به على المكره المباشر.

وقوله: (وَعَلَى مَنْ حَفَر بِئْرًا عُدَوانًا) تقدم، والعدوان أن يحفر في ملك غيره أو في

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٣/١٣٥.

ملكه قصدًا للإهلاك، واحترز به مما لو حفرها في ملكه لمصلحة.

(ص): (**فَإِنْ رَدَّاهُ غَيْرُهُ فَعَلَى الْمُرْدِي تَقْدِيمًا لِلْمُبَاشَرَةِ**)

(ش): أي: فإن (رَدَّاهُ) غير الحافر (فَعَلَى الْمُرْدِي)؛ لأنه المباشر فكان أقوى من التسبب، وليس سببًا قويًا كالإكراه حتى يضمنا معًا كما تقدم، ولهذا لو قوي السبب كانا متعادلين؛ كما لو حفرها لإهلاك شخص بعينه، ورداه غيره، فإن كان إنسانًا وجب القصاص عليهما وإن كان غيره ضمناه معًا، قاله: ابْنُ رَاشِدٍ، وابن عبد السلام.

(ص): (**وَلَوْ فَتَحَ قَفَصَ طَائِرٍ فَطَارَ أَوْ حَبْلَ دَابَّةٍ فَهَرَبَتْ، أَوْ قَيْدَ عَبْدٍ فَأَبَقَ ضَمِنَ**)

(ش): زاد في "الْجَوَاهِرِ": وسواء كان الطيران والهروب عقيب الفتح أو الحلِّ أو بعد مهلة، وكذلك السارق يترك الباب مفتوحًا وما في الدار من أحد، فيذهب منها شيء وشرط في "الْمُدَوَّنَة" في مسألة العبد أن يكون قيد خوف إباقه، وهو شرط ظاهر، ولو قيد لقصْدِ النّكال بالعبد لم يجب على حلّه منه ضمان وإنما ضمن في هذه المسائل؛ لأن فعله سبب للإتلاف[1].

(ص): (**وَمَنْ فَتَحَ بَابًا عَلَى دَوَابَّ فَذَهَبَتْ ضَمِنَ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَهْلُهَا**)

(ش): الأول: مذهب أشهب، وشرط أن تكون الدواب مسرحة غير مربوطة واختاره جماعة.

والثاني: لابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة" وشبهها بمسألة السارق يدع الباب مفتوحًا وأهل الدار فيها نيام أو غير نيام، فيذهب من الدار بعد ذلك شيء أنه لا ضمان على السارق، وأما إن لم يكونوا فيها فإنه يضمن.

خَلِيلٌ: ويفرق لأشهب بأنا لو لم نضمنه مسألة الدواب لزم ذهاب الدوام بغير غرم لأحد، بخلاف مسألة السارق، فإنا إذا لم نغرم السارق الأول غرمنا السارق الثاني، وتغريمه أولى لمباشرته، والله أعلم.

(ص): (**وَمَنْ أَتْلَفَ مَغْصُوبًا ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَوْ قَدَّمَهُ الْغَاصِبُ لِضَيْفٍ فَأَكَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ ضَمِنَ وَلِصَاحِبِهِ بَرِئَ، وَلَوْ أَكْرَهَ صَاحِبَه فَأَكَلَهُ بَرِئَ**)

(ش): تقدم أن الضمان من باب الوضع، فلذلك يضمن من أتلف المغصوب، وإن لم يعلم، ولو كان مغرورًا كما لو قدم الغاصب الطعام فأكله ظنًّا منه أنه ملك المقدم،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٣/٤٩٨.

ولا يريد المصنف أنه لا يضمنه إلا الضيف، بل هي مسألة هبة الغاصب يهب الشيء المغصوب وسيأتي قوله: (وَلِصَاحِبِهِ بَرِئَ)؛ أي: وإن قدمه لصاحبه برئ، وكذلك (لَوْ أَكْرَهَ صَاحِبَه) على أكله؛ لأن ربه هو المباشر لإتلافه، وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كان المغصوب منه قد هيأ الطعام للأكل، وأما إن هيأه للبيع فينبغي أن يضمنه الغاصب؛ إذ هو غير معذور، فإن انتفع بذلك سقط عنه مقدار أكله؛ كما لو كان الطعام يساوي عشرة دراهم، ومن عادته أن يكتفي بنصف درهم فيغرمه تسعة ونصفًا.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وقد قدمنا عن سحنون ما ظاهره في مسألة الإكراه أن المغصوب منه يطلب المكره أولا، فإذا غرم لم يرجع على المكره المباشر، وعلى هذا التقدير لا يبعد أن يقوم رب الطعام على الغاصب الذي أكرهه على الأكل؛ لأن المتسبب في مسألة الإكراه مقدم في الضمان على المباشر.

فقوله: (مَغْصُوبًا) من الغصب - كما ذكرنا - لا كما قاله ابْنُ رَاشِدِ (معصومًا) من العصمة؛ فإن هذا لا إشكال فيه ولا يساعده السياق.

ابْنُ رَاشِدِ - بناء على نسخته -: واحترز بالمعصوم من الخمر للمسلم، ويضمنها للذميّ خلافًا لابن الْمَاجِشُون، ولا يضمن ما نقص من آلة اللهو بكسرها، ويضمن جلد الميتة بعد الدباغ، واختُلِفَ في ضمانه قبله.

فقال ابن القاسم وأشهب: يضمن[1].

وروى أبو الفرج: لا يضمن.

وقال أبو إسحاق: لا يضمن إلا أن يكون لمجوسي، قاله ابن القاسم.

فُرُوعٌ:

الأول: قاله مالك في "الْوَاضِحَة" من غصب حرًّا فباعه فإنه يكلف طلبه، فإن يئس منه؛ قال: أدى ديته إلى أهله.

قال في "البَيَان": ونزلت في طليطلة فكتب القاضي بها إلى محمد بن بشير قاضي قرطبة، فجمع ابن بشير أهل العلم فأفتوا بذلك، فكتب أن يغرمه ديته.

الثاني: إذا جلس رجل على ثوب آخر في الصلاة، فقام صاحب الثوب، فانقطع الثوب، فقال مُطَرِّفٌ، وابن الْمَاجِشُون: لا ضمان على الجالس، وهذا مما لا بد للناس

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٥٠٣/٧.

منه في صلاتهم ومجالسهم.

وقاله أصبغ، قال: لأن الجالس لم يحصل منه غير السبب، والقطع إنما حصل بمباشرة صاحب الثوب.

الثالث: قال الشيخ أَبُو مُحَمَّد: وإن أخبر لصوصًا بمطمر أو أخبر به غاصبًا ولولا دلالته ما عرف، ضمنه بعض متأخري أصحابنا ولم يضمنه بعضهم، وكذلك يضمن إذا أقر بالرق لغيره، وباعه وهو ساكت؛ لأنه أتلف الثمن على المشتري بسكوته، إلا أن يكون صغيرًا أو نحوه، ويتخرج منه قول آخر بعدم الضمان مما إذا اعتدى على رجل وقدمه للسلطان، والمتعدي يعلم أنه إذا قدمه إليه تجاوز في ظلمه وأغرمه ما لا يجب عليه.

ابْنُ يُونُسَ: وقد اختلف في تضمينه، فقال: كثير عليه الأدب، وقد أثم ولا غرم عليه، وكان بعض شيوخنا يفتي إذا كان الشاكي ظالمًا في شكواه غرم، وإن كان مظلومًا ولم يقدر أن ينتصف منه إلا بالسلطان، فشكاه فأغرمه وتعدى عليه، لم يغرم؛ لأن الناس إنما يلجأون في المظلمة إلى السلطان، وعلى السلطان متى قدر عليه رد ما أخذ ظلمًا من المشكو، وكذلك ما أغرمه الرسول هو مثل ما أغرمه السلطان، يفرق فيه بين ظلم الشاكي وغيره، وكان بعض أصحابنا يفتي بأنه ينظر للقدر الذي فيه يستأجر به الشاكي في إحضار المشكو، فيكون عليه على كل حال، وما زاد على ذلك مما أغرمه الرسول فيفرق فيه بين الظالم والمظلوم حسبما تقدم.

(ص): (**وَيَكُونُ لِعَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ، فَالْعَيْنِ مِثْلِيٌّ وَمُقَوَّمٌ، فَذَوَاتِ الأَمْثَالِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ، وَجَمِيعُ الأَطْعِمَةِ تُضْمَنُ إِذَا تَلِفَتْ بِمِثْلِهَا**)

(ش): أي: ويكون الغصب، وتصور كلامه ظاهر.

وقوله: (وَجَمِيعُ الأَطْعِمَةِ) من عطف الخاص على العام، وهو إذا لم كن مكيلا ولا موزونا ولا معدودًا فهو جزاف داخل في المقوَّمات.

وقوله: (إِذَا تَلِفَتْ) ليس التلف شرطًا في الضمان ويكفي فيه بعض أنواع التغيير كما سيأتي.

(ص): (**فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ صَبَرَ حَتَّى يُوجَدَ؛ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَهُ طَلَبُ الْقِيمَةِ الآنَ؛ عِنْدَ أَشْهَبَ...**)

(ش): يعني: فإن كان المغصوب من ذوات الأمثال وتعذر الآن المثل كالأشياء التي لها إبان، أو غصب منه عسلا ببلد ليس فيه عسل، فلا شك أن له الصبر إلى وجود

المثل، وهل له الآن طلب القيمة؟

قال ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة": ليس له ذلك[١].

وقال أشهب: له ذلك، والخلاف هنا كالخلاف في السَّلْم في الفاكهة بعد خروج إبانها، فإن ابن القاسم أيضا قال: يصبر إلى إبانه.

وقال أشهب: يؤخذ بالقيمة وليس له التأخير ويأخذه بالمثل؛ لأن ذلك فسخ دين في دين، وأشار ابن عبدوس إلى تناقص قول أشهب لكونه أجاز له في الغصب التأخير، قال: وإنما ينظر فإن كان الموضع يوجد في مثل الطعام على يوم أو يومين أو ثلاثة، والأمر القريب فليس له إلا مثل الطعام حتى يأتيه به، وإن كان بعيدًا مما على الطالب في تأخيره ضرر، أو كان استهلك في لجج البحر وفي فياف بعيدة من العمران، فهذا يغرم قيمته حيث استهلكه ويأخذه به حيث لقيه، وقد يجاب لأشهب بأن التهمة على فسخ الدين في الدين تقوى في البيع؛ لأنه واقع اختيارًا بخلاف الغصب، فلذلك ضعفت فيه التهمة.

(ص): (**فَإِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ وَهُوَ مَعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَمْ يَلْزَمْهُ إلا مِثْلُهُ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَهُ أَخْذُهُ أَوْ أَخْذُ مِثْلِهِ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ، قَالَ سَحْنُونٌ: مَا أَعْرِفُ هَذا، وَقَالَ أَصْبَغُ: فِي الْبَعِيدِ كَابْنِ القَاسِمِ، وَفِي الْقَرِيبِ كَأَشْهَبَ. وَلا خِلافَ أَنَّ الْغَاصِبَ يُمْنَعُ مِنْهُ حَتَّى يُوثَقَ مِنْهُ...**)

(**ش**): تصور المسألة والأقوال من كلامه ظاهر، فرأى ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة" أن النقل فوت؛ لأن الغاصب غرم على حمله مالا، وقاعدة أشهب في هذا الباب أن يحمل على الغاصب لظلمه، وتفرقة أصبغ استحسان.

وعلى قول ابن القاسم: إنه ليس عليه إلا مثله لمكان الغاصب، فلو اتفق على أن يأخذه بعينه أو مثله بموضع نقله فيه أو يأخذه فيه ثمنًا جاز بمنزلة القرض قبل قبضه.

وقال أصبغ: قيل: ويسقط التعجيل لئلا يدخله فسخ الدين في الدين، وحكى عن مالك منع أخذ الطعام مخالفًا للطعام المنقول، وكذلك قال العراقيون: إن حكم طعام الاستهلاك حكم طعام البيع[٢].

وقوله: (وَهُوَ مَعَهُ بِعَيْنِهِ)، احترز لو لم يكن معه، فإنه ليس له إلا مثله ببلد الغصب عند ابن القاسم.

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٩/٢٦٠.

(٢) انظر: الكافي: ٢/٨٠٦.

وقال أشهب: له أن يغرمه مثله بالبلد الذي لقيه فيه إن كان سعر البلدين سواء أو كان سعر البلد الذي لقيه فيه أرخص، وخرج اللَّخْمِيّ على قوله فيما إذا عدم الإبان فيما له إبان أن يكون له هنا أخذ القيمة إذا بعد ما بين البلدين.

وقوله: (وَلا خِلافَ أَنَّ الْغَاصِبَ يُمْنَعُ مِنْهُ)؛ أي: من الطعام وشبهه من المثليات حتى يتوثق منه، أي: برهن ثقة أو بضمان.

فَرْعٌ: ولو أراد المغصوب منه تكليف الغاصب برد شيئه إلى مكان الغصب فليس له ذلك على المشهور خلافًا للمغيرة؛ فإنه قال: إذا غصب خشبة من عدن وأوصلها إلى جدة بمائة دينار أن لربها أن يكلفه ردها إلى مكان الغصب، وله أن يأخذها بعينها.

قال: وإن نقلها بوجه شبهة، وقيمتها حيث وصلت أكثر من قيمتها في المكان الذي منه نُقلت فأراد ربها أخذها، كلف أن يدفع لحاملها الأقل من كرائها أو ما زاد في قيمتها.

وذكر ابن حبيب فيمن استؤجر على حمل ينقله إلى بلد فنقل غيره خطأً أن لصاحبه تضمين الناقل أو أخذ ما نقله بعد أن يؤدي الكراء عند ابن القاسم، ولا يلزمه عند أشهب ولا يلزم الحمَّال إعادته إلى موضعه، وليس للحمال قول إن قال: أنا أرده إلى مكانه وعلى الحمال أن يرجع فيحمل ما استؤجر عليه.

اللَّخْمِيُّ: قال أصبغ في "الْوَاضِحَة " في هذا: إن صاحب الأحمال مخير بين أن يلزمه ردها أو يأخذها ولا كراء له، إلا أن يعلم أن صاحبها كان راغبًا في وصولها فيكون عليه كراء المثل.

(ص): (**فَإِنْ أَتْلَفَ حُلِيًّا فَقِيمَتُهُ، وَقِيلَ: مِثْلُهُ**)

(ش): يعني: أن في المثلي إذا دخلته صنعة فذهب ابن القاسم أنه يصير من المقومات، ورأى غيره وهو في "الْمُدَوَّنَة" أيضًا أنه لا يتغير، ونحو هذه المسألة الغزل إذا استهلك وسيأتي[1].

(ص): (**وَلَوْ كَسَرَهُ أَخَذَهُ وَقِيمَةَ الصِّيَاغَةَ**)

(ش): أي: لو كسر الحلي أخذه وقيمة الصياغة؛ لأنها كسلعة مضافة إلى عين الذهب أو الفضة، هذا مذهب ابن القاسم في باب (الغصب)، وفي (الرهن).

---

(١) انظر: الذخيرة: ٥٨/٨.

وكان ابن القاسم، يقول: إذا كسر الخلخالين فإنما عليه ما نقصت الصياغة، ثم رجع إلى أنه يغرم قيمتها ويكونان له.

أبو عمران: وقوله: (ما نقصت الصياغة)، و(قِيمَةَ الصِّيَاغَةَ) سواء؛ إنما يعني بذلك ما بين قيمتها صحيحين ومكسورين.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: ويحتمل أن يريد، بقوله: ما نقصه فساد الصياغة من قيمة الجميع مصوغًا، وهو ظاهر كلامه، فيكون في المسألة ثلاثة أقوال، ولأشهب في "الْمَوَّازِيَّة": عليه أن يصوغَها له وهو أحب إلي من قيمتها أو مما تنقص، وقد قال مالك فيها: وفي الجدار يهدمه: فإن لم يقدر أن يصوغها فعليه ما نقصها، وانظر هل يأتي القول الذي في الرهن بغرم ما نقص في الغصب أو لا؟

وقد قال أبو الحسن لما تكلم على مسألة الرهن: أنزله فيما نقص منزلة المكتري أو المودع إذا تعدى؛ لأنه مأذون لهما في الحوز فلا يغرم إلا ما أتلف، وأنزله في القول الآخر منزلة الغاصب؛ لأنه ضامن لهما لو هلكا.

(ص): (**لَوْ أَعَادَهُ عَلَى حَالِهِ أَخَذَهُ بِغَيْرِ غُرْمٍ، وَقِيلَ: فَثَمَنُهُ وَعَلَى غَيْرِهَا فَقِيمَتُهُ**)

(**ش**): يعني: فإن أعاد المصوغ بعد كسره مصوغًا فإما على حالته الأولى أو غيرها، فإن كان على حالته الأولى فذكر ابْنُ رَاشِدٍ، قولين:

والأول: لابن القاسم وأشهب[1].

والثاني: لمحمد، واختار اللخميُّ ألا شيء عليه.

والثاني: هو الجاري على مذهب من يرى أنه يلزمه في الصياغة قميتها، وإن أعاده على غير هيئته فعليه القيمة على قول أشهب أنه تلزمه إعادة المصوغ كما كان يلزمه ذلك هنا، والله أعلم.

(ص): (**فَلَوِ اشْتَرَاهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِغَصْبِهِ فَكَسَرَهُ، وَرَدَّهُ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلا بِقِيمَةِ صِيَاغَتِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ...**)

(**ش**): يعني: أن المشتري من الغاصب إن كان عالمًا بالغصب فهو كالغاصب، وإن لم يعلم فحكمه كالاستحقاق، ولا يأخذه ربه إلا بقيمة صياغته؛ لأنه لم يتعد في الكسر، هكذا قال اللَّخْمِيّ وغيره.

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٨/٢٦٧.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وما ذكره المصنف في هذا الفرع هو منصوص عليه في الفرع بعينه وفي الدار يهدمها المشتري بخلاف الشاة يذبحها، والثوب يقطعه، والعصا يكسرها، وشبه ذلك وهو مشكل، وأصل المذهب أن كل ما أتلفه المشتري متعمدًا؛ فإنه يضمنه سواء انتفع أو لم ينتفع، وما أتلف بأمر من الله فلا شيء عليه فيه، وما أتلفه خطأً، فقولان: أشهرهما أنه يضمن، فقول المصنف في توجيهه هذا الفرع: لأنه لم يتعد لا يكفي، والله أعلم.

(ص): (**وَلَوْ طَحَنَ الْقَمْحَ فَمِثْلِهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: وَلَهُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ غُرْمٍ**)

(**ش**): الأول: مذهب ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة" وغيره، ورأى غيره أن الطحن فوت كالنقل، وخيره أشهب بين المثل وأخذه مطحونًا مجانًا، حملا على الغاصب على قاعدته، هكذا حكى ابن يونس وغيره قول أشهب.

وفهم التخيير من كلام المصنف من قوله: (وَلَهُ أَخْذُهُ)، فإنه في تقدير فله المثل وله أخذه بغير عوض، والقولان لمالك، واختار جماعة قول أشهب؛ لأن الظالم أحقُّ أن يحمل عليه ولهذا لم يجزه ابن القاسم بوجوب المثل بل قال في (باب الغصب)، ومن غَصَبَ حِنْطَةً وطحنها دقيقًا فأحب ما فيه إلي أن يضمن مثل الحنطة[1].

(ص): (**وَلَوِ اسْتَهْلَكَ غَزْلا فَقِيمَتُهُ، وَقِيلَ: مِثْلُهُ**)

(**ش**): هو ظاهر وهو مبني على ما تقدم.

فَرْعٌ: ولو استهلك طعامًا ما في زمن الغلاء، ثم حكم عليه في الرخاء، فالمشهور أنه إنما يقضي بالمثل، وقيل: بقيمته يوم الغلاء.

وأشار اللَّخْمِيّ إلى أن القول بتغريمه القيمة مخرج على القول بأن الغاصب يغرم أغلى القيم.

(ص): (**وَالْمُقَوَّمُ كَالْحَيَوَانِ وَالرَّقِيقِ وَالْعُرُوضِ تَتْلَفُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ تُضْمَنُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ الْغَصْبِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: بِالأَكْثَرِ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ...**)

(**ش**): لما ذكر المغصوب مثلي ومقوم، وتكلم على المغصوب المثلي، تكلم هنا على المقوم وذكر أنه يضمن بقيمته وهو المذهب، ونقل الباجي أنه روي عن مالك أنه يضمن بالمثلي، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/١١٠.

الْمَازِرِيُّ: وهكذا وجد في نسخ من " المنتقى"، وهو وهم منه ومن الرواة الذين ذكروا ذلك عنه.

وقوله: (تَتْلَفُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ) احتُرز به من التلف بجناية الغاصب أو غيره، وسيأتي.

والمشهور كما قدمه أن القيمة تعتبر يوم الغصب.

وقال أشهب، وابن وهب، وعبد الملك: يضمن بالأكثر من يوم اغصب إلى يوم التلف؛ لأنه في كل زمان غاصب، ويدخل في المقوَّم المثلي الجزاف.

واختلف إذا طلب المغصوب منه في الجزاف أن يقضي له بمكيلة أو وزن يتحقق أن الجزاف المستهلك لا يقصر عنها، على قولين: أحدهما: تمكينه من ذلك؛ لأن الأصل القضاء فيه بالمثل، وإنما عدل عن ذلك للقيمة لامتناع الاطلاع على حقيقة المماثلة في المكيل والموزون، فإذا طلب ما هو أقل من حقه لم يمنع من ذلك.

والقول الثاني: أنه لا يمكن من ذلك؛ لأن نفس الاستهلاك أوجب القيمة، فليس للمغصوب منه تغيير هذا الحكم[1].

(ص): (**فَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ خُيِّر بَيْنَ الْقِيمَةِ مِنَ الْجَانِي يَوْمَ الْجِنَايَةِ وَبَيْنَمَا عَلَى الْغَاصِبِ**)

(**ش**): يعني: وإن أتلف أجنبي المغصوب - يريد غير الغاصب - يوم الجناية، فربه مخير إن شاء أخذ القيمة من الجاني يوم الجناية، وإن شاء أخذ ما على الغاصب، وأبهم المصنف في قوله: (وَبَيْنَمَا عَلَى الْغَاصِبِ)، قدر الإدخال على المشهور ومقابله، وإنما خير؛ لأن كل واحد منهما حصل منه سبب الضمان هذا بالغصب وهذا بالتلف.

(ص): (**بِخِلافِ الْغَاصِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ**)

(**ش**): يعني: بخلاف ما إذا كان القتل من الغاصب؛ فإن المشهور أنه لا تخيير لربه، وإنما يأخذه بالقيمة يوم الغصب، وهو قول ابن القاسم وأشهب.

وقال سحنون، وابن القاسم في أحد القولين: وله أخذه بالقيمة يوم القتل كالأجنبي؛ لأن القتل فعل ثان ومن حجة ربه أن يقول: لا أؤاخذه بوضع اليد وإنما أؤاخذه بالقتل.

ابْنُ رَاشِدٍ: وهو أقيس.

---

(١) انظر: المدونة: ٦٥١/٣، وشرح ميارة: ٢٢٨/٢.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وهو ظاهر إلا أن ابن القاسم لم يعتبر تعدد الأسباب في الضمان إذا كانت من فاعل واحد بل اقتصر على الأول منهما، وحكى ابن يونس أن سحنون رجع إلى قول ابن القاسم.

تَنْبِيهٌ: ما ذكر المصنف من مخالفة إتلاف الغاصب لإتلاف الأجنبي على المشهور هو الصواب، وقد ذكر في "الْمُدَوَّنَة" وغيرها، وظاهر كلامه في "الْجَوَاهِر " أنه لا فرق على المشهور بين جناية الغاصب وغيره.

(ص): (**ثُمَّ يَتْبَعُ الْغَاصِبُ الْجَانِيَ بِجَمِيعِ الْقِيمَةِ**)

(ش): يعني: إذا اختار المغصوب منه اتباع الغاصب، وترك طلب الجاني فللغاصب إذا أخذت القيمة منه اتباع الجاني بجميع قيمة السلعة يوم الجناية؛ لأن أخذ ربها قيمتها من الغاصب تمليك للغاصب لها[1].

وقوله: (بِجَمِيعِ الْقِيمَةِ) أي: إذا كانت مساوية لما أخذ منه أو كانت أقل مما أخذ منه، أما إن كانت القيمة يوم الجناية أكثر فقد نبه عليه بقوله:

(ص): (**فَإِنْ كَانَ مَا أَخَذَهُ رَبُّهُ أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ لَهُ عَلَى الآخَرِ فَثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: يَأْخُذُ الزَّائِدَ مِنَ الْغَاصِبِ لا مِنَ الْجَانِي...**)

(ش): يعني: فإن أخذ رب المغصوب أقل القيمتين إما من الغاصب أو من الجاني، فهل له أن يرجع على الآخر الذي لم يأخذ منه القيمة بتمام أكثر القيمتين؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: إنه يرجع، وهو ظاهر قول أشهب.

والثاني: إنه لا يرجع، وهو الذي يأتي على قول سحنون.

والثالث: الفرق، وهو قول ابن المواز: ونص عليه في "الْمُدَوَّنَة" في أحد شقي المسألة؛ أعني: أنه يرجع على الغاصب بالقيمة.

ونقل ابن يونس أنه اتفق على ذلك ابن القاسم وأشهب.

ابن المواز: لأنه يقول: إنما أخذت من القاتل ما يجب عليه للغاصب ولي على الغاصب أكثر منه، فصار كغريم غريمي، وألزم على هذا بعض القرويين أنه لو كان للغاصب غرماء لم يكن هذا أحق بما أخذ من الغرماء؛ لأنه إنما يأخذ ذلك على

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٣١/١٣، وحاشية الدسوقي: ٤٩٧/١٣.

الغاصب من غريمه إلا أن يريد رفع الضمان عن الغاصب فلا يتبعه بقيمة ويكون أولى بما أخذ من الجاني من غرماء الغاصب.

(ص): (**وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ سَاقَ سِلْعَةً فَأَعْطَاهُ غَيْرَ وَاحِدٍ فِيهَا ثَمَنًا فَأُتْلِفَتْ ضَمِنَ مَا أَعْطَى فِيهَا، وَقَالَ سحْنُونٌ: قِيمَتَهَا...**)

(ش): ما حكاه عن ابن القاسم هي رواية عن مالك في "الْعُتْبِيَّة": وزاد: إذا كان عطاء قد تواطأ الناس عليه، ولو شاء أن يبيع به لباع.

وقال سحنون: لا يضمن إلا القيمة، إذ هي من المقومات.

وقال عيسى: يضمن الأكثر من الثمن أو القيمة، وجعله في "البَيَان " تفسيرًا لقول مالك[1].

قال: كذا هو منصوص لمالك، فليس في المسألة إلا قولين وجعلها غيره ثلاثة على ظاهرها.

(ص): (**فَإِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ؛ فَثَالِثُهَا لابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ حَيَوَانًا فَلَيْسَ لَهُ إِلا أَخْذُهُ، وَفِي غَيْرِه: يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ**)

(ش): تقدم كلامه في نقل المثلي، وتكلم هنا على نقل المقوَّم، وقد تقدم أن القول الثالث دليل على الأولين، فيكون الأول ليس لرّبه إلا أخذه، وهو قول سحنون.

والثاني: يخيَّر ربُّه في أخذه أو أخذ قيمته في موضع غصبه.

قال في "الْمُقَدِّمَاتِ": وهو قول أصبغ، وظاهر روايته عن أشهب، وذكره ابن يونس والباجي تصريحًا، واختاره ابن المواز، وقيده بالبلد البعيد عن محل الغصب.

والثالث: الفرق بين الحيوان والعروض، فليس له إلا أخذ الحيوان، ويخير في العروض، ونسبه المصنف لابن القاسم تبعًا لابن شاس.

وقال ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: إنما هو رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك في "الْمَجْمُوعَةِ " وفيه نظر لما ذكر عن ابن يونس، نعم ذكر الباجي أن ابن القاسم رواه عن مالك في "الْمَجْمُوعَةِ"، ولا يلزم من ذلك أن يكون ابن القاسم لم يقل به.

قال في "الْمُقَدِّمَاتِ " بعد ذكر الثالث: وهذا في الحيوان الذي لا يحتاج إلى الكراء عليهم؛ كالدَّوَابِ وَالْوَخْشِ من الرقيق، وأما الرقيق الذي يحتاج إلى الكراء عليهم من بلدٍ

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٥٠٢/٧، والتاج والإكليل: ١٠٥/٩.

فحكمهم كالعروض، وحكى ابن زرقون وغيره عن ابن القاسم في "الْموازية" قولا آخر أن نقل الحيوان والعروض فوت يوجب له قيمة الحيوان والعروض يأخذ بها حيث لقيه.

(ص): **(فَلَوْ وَجَدَ الْغَاصِبَ خَاصَّة فَلَهُ تَضْمِينُهُ)**

(**ش**): يعني: (فَلَوْ وَجَد) المغصوب منه (الْغَاصِبَ) بغير بلد الغصب، وليس معه الشيء المغصوب[1].

ابْنُ رَاشِدٍ: فلا يختلف أن له تضمينه القيمة لما عليه من الصبر في الضرر، وله الصبر إلى البلد؛ لكن يكلف الغاصب الخروج مع المغصوب منه أو مع وكيله ليقبض منه المغصوب.

(ص): **(وَلَوْ رَجَعَ بِالدَّابَّةِ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ بِحَالِهَا لَمْ يَلْزَمْه سِوَاهَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِخِلافِ تَعَدِّي الْمُكْتَرِي وَالْمُسْتَعِيرِ، وَفِي الْجَمِيعِ قَوْلانِ)**

(**ش**): أي: (لَوْ رَجَعَ) الغاصب (بالدَّابَّةِ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ) وأحرى القريب (بِحَالِهَا) ولم تتغير، لم يلزم الغاصب (سِوَاهَا)، فلا تلزمه قيمة الدابة ولا كراء تلك المسافة (بِخِلافِ تَعَدِّي الْمُكْتَرِي وَالْمُسْتَعِيرِ)، إذا زاد في المسافة زيادة بعيدة فإن ربها بالخيار، فإن أحب أخذها وأخذ كرائها من موضع التعدي إلى غايته، وإن أحب أخذ قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه وله الكراء الأول في الكراء، وهكذا قال مالك في "الْمُدَوَّنَة"، وفي "الْمُوَطَّأ".

قوله: (وَفِي الْجَمِيعِ قَوْلانِ)، يحتمل أن يريد في كل مسألة، قولان:

أحدهما: قول ابن القاسم ويكون نبه بهذا على أن في كل مسألة قولين، والمشهور متعاكس، ويحتمل أن يريد:

في كل مسألة قولان، غير قول ابن القاسم، ويكون في مجموع المسألة ثلاثة أقوال، وإلى هذا ذهب ابن عبد السلام، وأحد القولين: ليس لربِّها إلا الدَّابة في الغصب والتعدي معًا، وليس له تضمين القيمة.

والقول الثاني: إنه مُخَيَّر في الجميع بين أخذ الدابة وأخذ قيمتها.

وفهم من قوله: (مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ)، أنه لو تعدى بها المستعير أو المكتري موضعًا قريبًا أو زمنًا قريبًا، أنه لا يكون له تضمين الدابة.

---

(١) انظر: الكافي: ٨٠٣/٢، والذخيرة: ٥٧/٨.

وفي "الباجي": إذا أمسكها أيامًا يسيرة زائدة على أيام الكراء فلا ضمان عليه، وإنما له الكراء في أيام التعدي مع الكراء الأول، قاله مالك وأصحابه.

فإن قلت: فما الفرق على قول ابن القاسم؟

قيل: قال في "النكت": لأن المستعير والمكتري إنما تعديا على المنافع لا على الرقاب، فغرما كراء تلك المنافع، والغاصب إنما غصب الأعيان فلم تكن عليه قيمة المنافع، ولو أنه قصد إلى غصب المنافع خاصة؛ لكان عليه كراؤها مثل أن يريد دابة يكريها إلى موضع، فيأخذها غصبًا مما يعلم أنه لم يقصد غصب الرقبة(١).

قال في "النكت": وينبغي في المكتري والمستعير إذا تعديا بالدابة المسافة وأصابها في ذلك عيب يسير فوجب لربها ما نقص العيب - أن يُسْقِطَ من كراء الزيادة على المسافة مقدار ذلك الجزء الذي نقص من قيمة الدابة مثل أن يكون نقصها العيب الخمس، فيسقط من كراء الدابة الخمس أو الربع، فيسقط من كراء الدابة ربعه وأبى هذا بعض شيوخنا من أهل بلدنا، وهو صواب عندي فتأمله.

(ص): **(وَفِيهَا: لَوْ نَقَلَ الْجَارِيَةَ إِلَى بَلَدٍ ثُمَّ اشْتَرَاها مِنْ رَبِّهَا فِي بَلَدٍ آخَرَ جَازَ، وَقَالَ أَشْهَبُ: بِشَرْطِ أَنْ تُعْرَفَ الْقِيمَةُ، وَيُبْدِلُ مَا يَجُوزُ فِيهَا بِنَاءً عَلَى أَصْلَيْنِ: السَّلامَة، وَوُجُوبِ الْقِيمَةِ...)**

(ش): أي: لو (لَوْ نَقَلَ): الغاصب (الْجَارِيَةَ)، وتصور المسألة ظاهر من كلامه، وهذه المسألة نص عليها في "الْمُدَوَّنَة" في الصرف.

وقوله: (جَازَ)، أي: الشراء بناء على أن الأصل سلامتها في موضعها، ورأي أشهب أن قيمتها قد وجبت على الغاصب بوضع يده عليها، فلا بد أن تعرف قيمتها ويشتريها بما يجوز له أن يشتري به تلك القيمة، وبه قال سحنون ومال إليه ابن المواز؛ لأن رفع العدوان كان من حق ربِّ الجارية، فليس من حقه عقد المعاوضة فيها على الضرر، ودلت هذه المسألة على أنه ليس من شرط بيع المغصوب من الغاصب أن يخرج من يد الغاصب ويقيم بيد ربه مدة كما اشترطه بعضهم.

(ص): **(وَإِذَا حُكِمَ بِالْقِيمَةِ مَلَكَهُ الْغَاصِبُ فَلا رُجُوعَ لَهُ فِي مِثْلِ الآبِقِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ مَوَّهَ فَلَهُ الرُّجُوعُ...)**

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٤/٦، وشرح خليل، للخرشي: ٣٧٢/١٧.

(ش): يعني: إذا زعم الغاصب أن العبد أبق أو ضلت الدابة وشبه ذلك، فقضي عليه بالقيمة ثم وجد الآبق ونحوه، فإن كان قد تبين كذبه وهو معنى قوله: (قَدْ مَوَّه)، أي: أظهر خلاف ما كان فله الرجوع فيه؛ أي: وله أن يبقى على أخذ القيمة، وإن لم يتبين كذبه وتبين صدقه، فالمشهور أنه لا رجوع لربه فيه، وتمضي المعاوضة، وقيل: له الرجوع كما لو موَّه بناءً على أن المعاوضة وقعت على غير المغصوب أو عن الحيلولة بينه وبين ربِّه، فإذا وجدت زالت الحيلولة[1].

أشهب: ويحلف أنه لم يخفها عن ربها، ولقد كانت فاتت من يده، وتبقى له إذا كانت على الصفة التي حلف عليها.

أبو الحسن: وقوله تفسيره، قال في "الْمُدَوَّنَة": إلا أن يظهر أفضل من الصفة بأمر بين، فلربها الرجوع بتمام القيمة، وكأن الغاصب لزمته القيمة فجحد بعضها، وقاله أشهب، ومن قال: له أخذها؛ فقد أخطأ كما لو نكل الغاصب عن اليمين في صفتها وحلفت على صفتك ثم ظهرت على خلاف ذلك، كنت قد ظلمته في القيمة فيرجع عليك بما تزيد عليه، لا يكون له رد الجارية، وحكى اللَّخْمِيّ عن ابن القاسم في "المبسوط " أن للمغصوب منه رد القيمة وأخذا الجارية؛ أعني: إذا ظهر أن صفتها على خلاف ما حلَفَ عليه.

ابْنُ يُونُسَ: قال بعض الفقهاء: وينبغي أن لو أقرَّ الغاصب بخلاف ما غصب، مثل أن يقول: غصبت جارية، ويقول المغصوب منه: غصبت عبدًا فكان القول قول الغاصب، ثم ظهر أنه عبد، أن له الرجوع فيه كالذي أخفى ذلك؛ لأنه لم يغرم من قيمة الصفة شيئًا، بخلاف العبد، ويختلفان في الصفة.

وانظر: لو غصب جارية سوداء للخدمة قيمتها عشرون، وقلت أنت: جارية بيضاء قيمتها مائة مما يصلح للوطء فالأظهر أن ذلك كجحد الصفة. انتهى باختصار.

(ص): (وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ فِي تَلَفِهِ وَصِفَتِهِ وَمَبْلَغِهِ)

(ش): يعني: إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه، هل تلف الشيء المغصوب أم لا؟

واختلفا في صفته أو مبلغه، فالقول قول الغاصب؛ لأنه غارم.

---

(١) الكافي: ٢/٨٥٠، وما بعدها.

وفي "الْمُدَوَّنَة": وإن غصب جارية وادَّعى هلاكها واختلفا في صفتها صُدِّق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى بما يشبه، فإن جاء بما لا يشبه صُدِّقَ المغصوب منه مع يمينه، وكذلك نص مالك في "الْمُدَوَّنَة" وفي "العتبية" على وجوب اليمين على الغاصب إذا اختلفا في العدد، ولم أرَ في الأمهات وجوبَ اليمين على الغاصب إذا ادَّعى التلف؛ لكن نص فيها في الشيء المستحق أنه إذا كان مما يغاب عليه أنه يحلف إذا ادَّعى المشتري تلفه، وكذا في رهن ما يغاب عليه ولا يمكن أن يكون الغاصب أحسن حالا منهما، وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف.

وقال أشهب: يصدق الغاصب مع يمينه، وإن ادعى ما لا يشبه كما لو قال: هي بكماء صماء.

وفي "العتبية" عن مالك فيمن غَصَب صرَّةً من رجلٍ والنَّاس ينظرون إليه وطرحها في متلف فادعى ربها عددًا وكذبه الآخر ولم يفتحها ولا يدري المنتهب كم فيها؛ أو لم يطرحها ثم يختلفان؛ أنَّ القول قول المنتهب مع يمينه.

وقال مُطَرِّفٌ، وابْنُ كِنَانَةَ، وَأَشْهَبُ: القول في هذا وشبهه قول المنتهب منه، وإن ادَّعى ما يشبه أن مثله يملكه.

ابْنُ يُونُسَ: يريد ويحلف، وقد اختلف في يمينه كالذي يدعي على رجل مائة، فيقول المطلوب: لا أدري ألك علي شيء أم لا؟

فقيل: يأخذ المدعي ما قال بغير يمين؛ لأنه لا حقيقة عنده ولأن الشاكَّ لو حَلَفَ لم يمكنه أن يحلف، فيقضي أن لا فائدة في يمين المدعي للتحقيق، وأما إذا ادعى طرحها، ولم يفتحها فالقول قول المنتهب منه مع يمينه؛ لأنه يدعي حقيقته وأما إن غاب عليها، وقال: الذي كان فيها كذا؛ فالقول قول المنتهب مع يمينه. انتهى.

(ص): (**وَلَوْ وَلَدَتْ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ فَفِي الضَّمَانِ فِيهِ قَوْلانِ: لابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَلَوْ قَتَلَهُ ضَمِنَهُ...**)

(**ش**): يعني: إذا (وَلَدَتْ) الأمة المغصوبة، فإن قتل الغاصب الولد ضمنه اتفاقًا، وإن مات بسماوي، فقال ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة": لا ضمان عليه فيه.

وقال في "كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ": يضمنه؛ وهو قول أشهب، وابن وهب، وعبد الملك، وهم على تغليب شبه الوديعة في الولد أو الغاصب؛ لأن الذي باشره الغصب إنما هو الأم وحدها، وكذلك اختلف أيضًا إذا ماتا معًا هل يضمن إلا الأم أو يضمنهما؟

ورجح قول ابن القاسم هنا بأن الغاصب إذا ضمن قيمة الولد فإنما يضمنها يوم الغصب، فيقدر كأنه ملكها من يومئذ، فيكون ولدها نشأ عن ملكه، فإن ماتت الأم وحدها فأشهب، يقول: يأخذ ربها قيمتا مع عين الولد.

وابن القاسم، يقول: ليس له إلا أخذ القيمة دون الولد أو أخذ الولد دون القيمة وإن وجدا معًا، فاتفق ابن القاسم وأشهب على وجوب ردهما معًا وهذا هو المعروف؛ بل حكى صاحب "المقدمات" اتفاق المذهب عليه، ونقل غيره عن السيوري أنه قال: الولد غلة لا يلزم رده، وحيث ألزمنا الغاصب قيمة الولد، فالمعتبر في ذلك يوم الولادة، ونص عليه أشهب في "الْمَوَّازِيَّة"، وخرج اللَّخْمِيّ على القول بأن الغاصب يغرم أعلى القيم؛ أي: يغرم قيمة الولد يوم الموت، ورد بأن الولد قد قيل: إنه غلة لا يلزم رده لو كان موجودًا، فلا يمنع أن يراعى فيه هذا الخلاف.

(ص): (وَإِذَا تَعَيَّبَ بِسَمَاوِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ إِلا الْقِيمَةُ أَوْ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ)

(ش): يعني: إذا تعيب الشي المغصوب (بِسَمَاوِيٍّ)، أي: بأمر من الله لا بجناية الغاصب أو أجنبي، فربُّه مخير في أمرين لا ثالث لهما: إمَّا أن يأخذ المغصوب منه (الْقِيمَةُ) يوم الغصب أو يأخذه بعينه (بِغَيْرِ شَيْءٍ)، أي: بغير أرش العيب؛ لأن المغصوب منه كان قادرًا على تضمين الغاصب جميع القيمة فتركها.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق في العيب بين أن يكون يسيرًا أو كثيرًا وهو المشهور.

وحكي ابن الجلاب قولا آخر أنه: لا يضمن المغصوب بحدوث عيب يسير.

عياض: ورجحه بعض المتأخرين من شيوخنا. انتهى.

وفي "الْمَوَّازِيَّة": إذا غصب دارًا فانهدم بعضها في يده، أنه لا يضمن إلا قيمة ما انهدم أو يأخذه على ما هو عليه، فإن انهدم جلها ضمن الغاصب قيمتها.

فقال اللَّخْمِيُّ: هو مثلما في الجلاب، وزاد عليه المازري بأنه يحتمل أن يرى في هذا القول ثبوت الدار كسلع متعددة فلا يضمن جملتها بهلاك بعضها، ورد بأنه لو راعى ابن المواز هذا لما فرق بين انهدام جل الدار وبين ما هو دون ذلك.

وحكى المازري قولا ثانيًا عندنا: إن للمغصوب منه في العيب الكثير أن يأخذ السلعة وقيمة ما نقصها.

(ص): (وَبِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ، لَهُ أَخْذُهُ وَإِتْبَاعُ الأَجْنَبِيِّ أَوْ أَخْذُ قِيمَتِه مِنَ الْغَاصِبِ يَوْمَ

الْغَصْبِ ثُمَّ يَتْبَعُ الْغَاصِبُ الْجَانِيَ...)

(ش): يعني: وإن تعيب المغصوب (بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ) غير الغاصب، فربه بالخيار في وجهين: إما أخذ عين شيئه ويتبع الجاني بقيمةِ الْجِنَايَةِ وإما أخذ قيمته كاملة من الغاصب يوم الغصب ثم يتبع ربَّ السلعة وليس لربِّ السلعة أن يُضمِّن الغاصب قيمة الجناية، قاله في "الْمُدَوَّنَة".

وَقِيلَ: إذا كانت قيمتها يوم الغصب عشرين ونقصها القطع النصف فأخذها ربها وما نقصها وذلك عشرة - نظرًا إلى قيمتها يوم جناية الأجنبي عليها - فإن كانت مائة وقيمتها مقطوعة خمسون أخذ ربها من الجاني خمسين، فأعطى منها للغاصب عشرة وأخذ البقية.

ابْنُ يُونُس: وهذا على مذهب أشهب أن الغاصب لا يربح.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: ولا شك في مخالفة هذا القول لـ " لْلمُدَوَّنَةِ"؛ لأنه مكن ربها من أخذ السلعة على ما نقصها.

(ص): (وَانْكِسَارُ الثَّدْيَيْنِ عَيْبٌ)

(ش): يعني: إذا غصب أَمَةً قائمة الثديين فانكسرا فإن ذلك عيب يوجب لربها الخيار كما تقدم بين أن يأخذها ناقصة أو يضمن الغاصب قيمتها، وهكذا نص عليه أشهب، واستغنى المصنف بهذا الفرع عما في "الْمُدَوَّنَة": إذا غصب شابة فهرمت عنده لاستلزام ما ذكره لذلك، واستشكل بعضهم قول أشهب في انكسار الثديين من حيث إنه لم يجعل ما حدث من كبر ذاتها جابرًا لعيب انكسار الثديين.

(ص): (أَمَّا لَوْ نَقَصَ سُوقُهَا مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى دِرْهَمٍ لَمْ يَلْزَمْ سِوَاهَا عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا لَوْ زَادَ...)

(ش): يعني: أنه اختلف إذا نقص سوق السلعة، فالمشهور أنه لا خيارَ لِربِّها وليس له سواها على المشهور، والشاذُّ يرى أن نقص السوق كنقص الذات؛ فيكون لربها الخيار وهو مروي عن مالك، وحجة ابن يونس وغيره بأن نقص السوق - لا سيما في المثال الذي فرضه المصنف - لا يقضي على العيب اليسير أيضًا بأنه الجاري على المشهور في المتعدي على الدابة المكتراة يزيد بها على مسافة الكراء، ثم يردها على حالها أن لربها تضمينه قيمتها؛ لأنه حبسها على أسواقها، وقد تقدم ذلك.

وقوله: (كَمَا لَوْ زَادَ) استشهاد للمشهور؛ أي: كما لا يعتبر زيادة السوق فكذلك لا

يعتبر نقصه، وليس المراد التشبيه لإفادة الخلاف، فإن الخلاف ليس بموجود في الزيادة، وهكذا أشار إليه ابن عبد السلام.

(ص): (**وَفِي كَوْنِ جِنَايَةِ الْغَاصِبِ كَالأَجْنَبِيِّ - قَوْلانِ لابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ...**)

(ش): يعني: واختلف إذا جنى الغاصب على الشيء المغصوب جناية دون التلف هل ذلك كجناية الأجنبي؟ فيتخير بين أن يأخذه بالغصب ويأخذه بقيمتها يوم الغصب أو يأخذه بالتعدي فيأخذ سلعته وأرش الجناية، وإليه ذهب ابن القاسم واختاره مُطَرِّفٌ، وابن الْمَاجِشُون، وابْنُ كِنَانَةَ.

وقال أشهب: ليس لربه إلا أخذه على حاله بغير أخذ أَرْش الجناية أو أخذ قيمته يوم الغصب، وهو اختيار محمد وإليه ذهب سحنون؛ لأنه قال: يأتي قول ابن القاسم هذا خلاف ما قاله ابن القاسم في القتل، وإلى هذه المعارضة أشار المصنف بقوله:

(ص): (**وَاسْتُشْكِلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتْلِ**)

(ش): وذلك لأن ابن القاسم لم يلزم الغاصب إذا قتل المغصوب إلا القيمة يوم الغصب ولم يجعل قتله كقتل الأجنبي، وفرَّق ابن القاسم بأن القتل إتلاف لجميع الذات، وذلك موجب للتضمين فيضمن قيمة المغصوب يوم قطع يده عليه، وأما قطع اليد وشبهه، فإن عين المغصوب باقية وإذا بقيت عينه فقد يكون لربه غرض في عين شيئه، وحكى الدمياطي عن ابن القاسم التخيير في قتل الغاصب، وإليه ذهب سحنون في "الْمَجْمُوعَةِ" ثم رجع عنه، وألزم ابن يونس سحنون على قوله: إن لرب العبد أن يطالب الغاصب بما نقصه القطع أن يقول بذلك لعله إذا كان القطع بأمر من الله لا سبب للغاصب فيه.

(ص): (**وَلَوْ قُتِلَ الْعَبْدُ قِصَاصًا ضَمِنَ**)

(ش): أَي: ولو قتل الْمغصوب بغير سبب الغاصب ضمنه بوضع اليد عليه، ولو كان العبد هو الذي جنى قُتِلَ قصاصًا.

(ص): (**وَلَوْ تَعَلَّقَ أَرْشٌ بِرَقَبَتِهِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَعَيْبِ سِلْعَةٍ فَإِنْ أَخَذَ الْقِيمَةَ فَلِلْغَاصِبِ إِسْلامُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ فَكَذَلِكَ، وَقَالَ أَشْهَبُ: يُسَلِّمُهُ السَّيِّدُ أَوْ يَفْدِيهِ أَوَّلا ثُمَّ يَرْجِعُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ جِنَايَتِهِ...**)

(ش): يعني: فإن جنى العبد المغصوب جناية وتعلَّق أَرْشُها برقبته، فذلك عيب حدث فيخير ربه بين تضمين الغاصب قيمته أو أخذه بعينه؛ فإن اختار تضمينه صار

الغاصب كالمالك، فيخير في إسلامه في الجناية أو فدائه بأرش الجناية، وإن اختار رب العبد أخذه فكذلك؛ أي: فيخير في إسلامه في الجناية أو فدائه، ولا شيء لسيد العبد على الغاصب غير هذا.

وقال أشهب: يخير سيد العبد كما قال ابن القاسم في إسلامه أو فدائه، وأي الوجهين اختاره كان له بعد ذلك الرجوع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد أو أرش جنايته؛ لأنه إذا كان الأرش أقل من القيمة فهو القدر الذي أدخله الغاصب فيه، وإن كانت قيمة العبد أقل فلا يلزم الجاني إلا ذلك وهذا القول أيضًا لابن القاسم في "الْعُتْبِيَّة".

قال في "البَيَان": ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ إذا كان العمد لا قصاص فيه بأن يكون على حر أو على عبد وفي الجراح الْمتالِف كالمأمومة وَالْجَائِفَةِ، وكذلك إن كانت جنايته على عبد وفيها القصاص، ولم يرد سيد العبد المجني عيه أن يقتص، وأما إن اقتص سيد العبد المجني عليه من العبد المغصوب فيما دون النفس، فليس لسيّد المغصوب إلا أن يأخذ عبده كما هو أو يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب. انتهى.

وقال بعض الشيوخ: يحتمل قول أشهب على أن الجناية التي جناها العبد كانت خطأ، فإذا خلص منها بغرامة أَرْشِها لم يبق بعد ذلك عيب.

قال: وأما إن كانت عَمْدًا فهو عيب لازم للعبد ولا يتصور هذا التوجيه فيه.

(ص): (**وَإِنْ صَارَ الْعَصِيرُ خَمْرًا فَمِثْلُهُ**)

(ش): إذا غصب عصيرًا فصار عند الغاصِب خمرًا، فعليه مثل العصير؛ لأن صفته انتقلت إلى ما لا يحل مثله.

قوله: (فَمِثْلُهُ) أي: إن علم كيله وإلا فقيمته.

(ص): (**وَخَلا خُيّرَ فِيهِمَا**)

(ش): أي: وإن صار العصيرُ خلا (خُيِّرَ) في أخذ المثل أو أخذه بعينه؛ لأنه إنما انتقلت صفته خاصة، وقد يقال على مذهب من يعتبر في فوات المغصوب انتقال الاسم: إنه لا يكون عصيرًا، وقاله ابن عبد السلام.

(ص): (**وَإِنْ صَارَ الْخَمْرُ خَلا تَعَيَّنَ**)

(ش): إنما يتعين في حق المسلم.

أَبُو مُحَمَّد: لأنها قد حلت وليس للغاصب فيها صفة يحتج بها.

بعض الشيوخ: وهو إنما يتمشى على قول من يجيز لصاحبها تخليلها، وأما من يمنع

ذلك فيلزمه أن يقول ببقائها ملكًا للغاصب؛ لأنها كانت غير مملوكة للغاصب، ولا لغيره حين كانت خمرًا، فَإذا تخللت كانت كمن وضع يده على طائر لا ملك لأحد عليه.

(ص): (**إِلا أَنْ يَكُونَ لِذِمِّيٍّ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ خَمْرًا عَلَى الأَشْهَرِ**)

(ش): (الأَشْهَرِ) مذهب أشهب، وهو الجاري على قول ابن القاسم: إن من غصب خمرًا لذمي عليه القيمة، ومقابله لعبد الملك يتعين الخل كالمسلم، وهو جار على قوله أنه لا قيمة على المسلم إذا غصب خمرًا من ذمي.

اللَّخْمِيُّ: واختلف بعد القول أن عليه القيمة فيمن يقومها.

فقال ابن القاسم: يقومها من يعرف القيمة من المسلمين، وقال أيضًا: يقومها أهل دينه، وبالأول أخذ سحنون، وقيل: إن الخلاف مبني على خطابهم، فعلى الخطاب لا يضمن المسلم الخمر لهم، وعلى عدمه يضمن؛ والأظهر أن المسلم يضمن لهم ذلك، وإن قلنا: هم مخاطبون لأنهم أقروا على تمليكها.

(ص): (**وَإِذَا زَرَعَ الْبَذْرَ وَأَفْرَخَ الْبَيْضَ فَالْمِثْلُ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: الْفِرَاخُ لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْحضْنِ...**)

(ش): حاصله أنه اتفق على أن عليه المثل في زرع البذر، واختلف في البيض، والقول الأول لأشهب في "الْمَجْمُوعَةِ " وقاسه على البذر، وليس بواجب عله الضمان.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وهو أظهر القولين عندي؛ لا سيما والمحكي عن سحنون أن الغاصب إذا عالجَ المغصوب حتى تغير اسمه عنده، كان للغاصب لا لربه.

وقال ابْنُ رَاشِدٍ: وقول سحنون أقيس؛ لأن الفراخ إنما خرجت من بيضة والزرع غير البذر؛ لأنه يتغذى بماء الغاصب وأجزاء الأرض.

(ص): (**وَعَنْ أَشْهَبَ فِيمَنْ غَصَبَ دَجَاجَةً فَبَاضَتْ وَحَضَنَتْ بَيْضَهَا: فَلِلْمَالِكِ كَالْوِلادَةِ؛ فَإِنْ حَضَنَتْ غَيْرَ بَيْضِهَا أَوْ بَاضَتْ وَحَضَنَهُ غَيْرُهَا فَالدَّجَاجَةُ وَمِثْلُ الْبَيْضِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ حَضْنِهَا**)

(ش): هكذا نقل ابن يونس ونصه: قال أشهب في "الْمَجْمُوعَةِ"، و"الْمَوَّازِيَّةِ": ولو غصب دجاجة فباضت بيضًا وحضنت بيضها، فما خرج من الفراخ فلربها أخذها معها، وإن حضن تحتها بيضا له من غيرها فالفراخ للغاصب والدجاجة لربها، وله فيما حضنت كراء مثلها.

ابن المواز: مع ما نقصها، إلا أن يكون نقصانا بينا فيكون له قيمتها يوم غصبها،

ولا يكون له من بيضها ولا من فراخها شيء.

ولهذا قال ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: ما نسبه المؤلف إلى محمد أنه أوجب لربها أجر الحضن حكاه ابن يونس عن أشهب متصلا بالكلام الأول، وإنما الذي زاده ابن المواز أن لربها ما نقصها. انتهى.

خَلِيلُ: والظاهر من الكلام أن محمدًا وافق على الأجرة، واستشكل قول محمد أن له أجر الحضن مع ما نقصها؛ فإن غرامة ما نقص من الدجاجة يمنع من أن تكون له أجرة الحضن.

قال في "الْمَوَّازِيَّة": وإن غصب حمامة فزوجها حمامًا له فباضت وأفرخت، فالحمام والفراخ للمستحق، ولا شيء للغاصب فيما أعانها ذكره من حضانة، وللمستحق الحمامة فيما حضنت من بيض غيرها قيمة حضانتها، أما ما حضنته غيرها من بيضها.

فقال محمد: إن له مثل بيض حمامته إلا أن يكون عليه في أخذ البيض ضرر في تكلفة حمام يحضنهم، فله أن يغرم الغاصب قيمة ذلك البيض.

وقال سحنون: الفراخ أيضًا لصاحب البيض وللغاصب أجرة الحضانة.

اللَّخْمِيُّ: فوجه الأول أنه غصب ماله مثل فكان القضاء فيه بمثله، ووجه الآخر أن حكم البيض حكم الجنين، ولابن القاسم في سماع سحنون في الرجل يأتي بحمامة أنثى والآخر بحمام ذكر على أن يكون الفراخ بينهما: أن الفراخ بينهما، وفي الرجل يقول للرجل: احضن هذا البيض تحت دجاجتك فما كان من فراخ فهو بيننا؛ أن الفراخ يكون لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض بيض مثله.

(ص): **(وَإِذَا صَبَغَ الثَّوْبَ خُيِّرَ الْمَالِكُ بَيْنَ الْقِيمَةِ وَالثَّوْبِ وَيَدْفَعُ قِيمَةَ الصَّبْغِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الصَّبْغِ، أَمَّا لَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلا لَهُ إِنْ أَخَذَهُ...)**

(ش): يعني: وإذا صبغ الغاصب الثوب فزادت قيمته أو لم تزد ولم تنقص فمذهب "الْمُدَوَّنَة"؛ أنه يخير المالك بين أخذ قيمة الثوب يوم الغصب أو أخذ الثوب بعد أن يدفع قيمة الصبغ.

وقال أشهب يخير بين أن يأخذ قيمة الثوب أو يأخذ الثوب بلا غرم، وفهم كون أشهب يوافق على التخيير من إثبات الواو في قول المصنف: (وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الصَّبْغِ) فإن ذلك يستدعي تقديم معطوف عليه وهو ما قدمه.

ولعبد الملك في "الْوَاضِحَة " مثل قول أشهب وله في "المبسوط": التفرقة بإن صبغه شيئًا يسيرًا فكذلك، وإن كان كثيرًا فلا يأخذه حتى يدفع قيمة الصنعة أو يضمن الغاصب ما غصب أو يكونان شريكين، وأثبت ابن الْمَاجِشُون في هذا القول الشركة، واختلف عليه هل بقيمة الصنعة أو بما زادت؟

ونص ابن القاسم على نفي الشركة هنا، وبذلك على ما قيدنا به كلام المصنف من أن الثوب زادت قيمته ولم تنقص.

قوله في قسيم المسألة: (أَمَّا لَوْ نَقَصَتْ.. إلى آخره): وهو ظاهر؛ لأن ذلك عيب فكان كسائر العيوب.

(ص): **(وَإِذَا ضَرَبَ الطِّينَ لَبِنًا ضَمِنَ مِثْلَهُ)**

(ش): لأنه انتقل بالصنعة، وإنما يضمن المثل إن علم قدره وإلا فقيمته، ويأتي على قول عبد الملك الآتي أن له أن يأخذ المطلوب بغير غرم.

(ص): **(وَإِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ ضَمِنَ قِيمَتَهَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا لَمْ يَشْوِهَا فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا مَعَ أَرْشِهَا)**

(ش): تصور كلامه ظاهر.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وظاهره أنه ليس لربها في القول الأول إلا قيمتها، وبعد ذبحها فاتت مطلقًا، وهو ظاهر ما حكاه غيره.

وقال بعضهم عن ابن القاسم: إن ربها مخير بين أخذ قيمتها أو أخذها بعينها على ما هي عليه من غير زيادة، وقول محمد هذا، وهو محمد بن مسلمة بعيد عن أصل المذهب، يريد: وكذلك الطبخ.

(ص): **(وَلَوْ غَصَبَ نُقْرَةً فَصَاغَهَا ضَمِنَ مِثْلَهَا، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُون: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَصْبُوغَ وَالْمَصوغَ وَالْمَصْنُوعَ مَجَّانًا إِذْ لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ)**

(ش): أي: المصبوغ في مسألة الثوب، والمصوغ في النقرة، والمصنوع في الطين، ومعنى (مَجَّانًا) باطلا بغير شيء، وهو ظاهر التصور.

(ص): **(وَإِنْ غَصَبَ سَاجَةً أَوْ سَارِيَةً فَلَهُ أَخْذُهَا وَلَوْ بِالْهَدْمِ)**

(ش): (الساجة): الخشبة، و(السارية): العمود، وما ذكره نحوه في "الْمُدَوَّنَة"، وهو المشهور.

وقوله: (فَلَهُ أَخْذُهَا) يعني: وله أخذ القيمة.

ابن القاسم في "الْمَوَّازِيَّة": وله أخذها، وإن بني عليها القصور.

ابْنُ يُونُسَ: وقيل: ليس لربها أخذها إذا كان في ذلك خراب بنيان الغاصب؛ لأن ما يدخل على الغاصب في خراب بنيانه أعظم مما يدخل عليه فيها إذا عملها تابوتا، وإذا لم يكن له أخذها في ذلك فأحرى في هدم بنيان الغاصب.

وحكى ابن الحارث هذا القول عن أشهب، وزاد ابن القاسم وأشهب اتفاقًا على أن البناء المعتمد على الحجر المغصوب يقلع، وإنما اختلفا فيما انتشر عنه وخرج عن اعتماده، فقال ابن القاسم قولا مجملا أنه يهدم.

وقال أشهب: إذا كان لا سبيل إلى انتزاع الحجر المغصوب إلا بهدم جميع البناء فإنه تجب القيمة لصاحب الحجر.

وأنكر المازري هذا التفصيل، وقال: لم ينقله غيره، وإنما المشهور في سائر الدواوين ذكر الخلاف في هدم بناء الغاصب قولا مطلقًا فيما اعتمد على الحجر المغصوب أو لم يعتمد، ولا يدري أين وقف ابن الحارث على هذا التفصيل.

ابن القصار: وإذا رضي الغاصب بهدم بنائه لم تلزمه غرامة القيمة، وإن رضي به المغصوب منه، ومال اللَّخْمِيّ وعبد الحميد على منع الغاصب من الهدم إذا رضي رب الخشبة بأخذ قيمتها.

مالك في "الحاوي": وأما من ابتاع خشبة فبنى عليها، ثم استحقت فليس لربها قلعها؛ إذ ليس الباني بغاصب.

(ص): (وَإِذَا بَنَى الْغَاصِبُ خُيِّرَا الْمَالِكُ فِي أَخْذِه وَدفْعِ قِيمَتِهِ مَنْقُوضًا بَعْدَ إِسْقَاطِ كُلْفَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَتَوَلاهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَبْدِهِ...)

(ش): سكت عما إذا انتقضت لدلالة الكلام المتقدم عليه.

(ص): (وَإِذَا خَصَى الْعَبْدَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا وَيُعَاقَبُ)

(ش): وفي معنى زيادته عدم زيادته ونقصانه نص عليه ابن شاس.

وفي "الْعُتْبِيَّة": من عدا على غلام فخصاه فزاد ثمنه، يقوم على قدر ما نقص منه الخصاء.

قال في "البَيَان " في (باب الرد بالعيب): يريد إن لم يرد ربه تضمينه واختار حبسه، ومعنى قوله: (قدر ما نقص) عند من لا رغبة له في الخصيان.

وقال سحنون: معناه: أن ينظر إلى دني يُنقصه الخصاء فما نقص كان على الجاني

ذلك في المجني عليه، وقد تأول بعضهم ما في الجراحات من سماع ابن القاسم أن ينظر ما تقع الزيادة فجعل نقصانًا، فيكون عليه غرمه، وذلك بعيد لا وجه له في النظر، والذي يوجبه النظر أن يكون عليه في الذكر أو الأنثيين قيمة، وفيهما قيمته مرتين كالحر في الدية قياسًا على قول مالك في المأمومة، والجائفة، والمنقلة، والموضحة، أنه يكون عليه من قيمته بحساب الجزء من ديته.

وابن عبدوس يرى أنه إذا زاد الخصاء لا غرم عليه ولا يصح ذلك على المذهب، وإنما يأتي على قول من يقول: لا شيء عليه في المأمومة وشبهها مما لا نقصان فيه بعد البرء، وقول ابن عبدوس هو الذي اقتصر عليه المصنف تبعا لابن شاس، ولا إشكال في عقوبته.

(ص): **(وَلَوْ هَزِلَتِ الْجَارِيَةُ ثُمَّ سَمِنَتْ أَوْ نَسِي الْعَبْدُ الصَّنْعَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَها حَصلَ الْجَبْرُ)**

(ش): هو ظاهر.

(ص): **(وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فَإِنْ فَاتتْ كَالدَّارِ يقلعهَا، وَالأرْضِ يُبَوِّرُهَا، وَالدَّابَّةِ يُعَنِّدُهُا، وَالْعَبْدِ لا يَسْتَخْدِمُهُ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لا يَضْمَنُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَضْمَنُهُ وَصُوِّبَ...)**

(ش): لما ذكر أولا أن الغصب يكون لعين ومنفعة، وتكلم على العين تكلم هنا على المنفعة؛ يعني: وأما المنافع فإن فاتت ولم ينتفع بها الغاصب كالأمثلة التي ذكرها المصنف.

فقال ابن القاسم: لا يضمن، وهو المشهور.

أَبُو مُحَمَّد: لأنه كمن منعه من وطء أمته أو منع حرَّة أو أمة من التزويج.

وقال غيره: لأنه لم يغصب المنفعة ولم ينقلها يضمنها كما إذا سجن صاحبها، وذهب مُطَرِّفٌ، وابن الْمَاجِشُون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وابن حبيب إلى الضمان؛ لأنه أذهب مالا عن مالكه، فوجب أن يضمن قياسًا على غصب العبد، أما أنه مال فلأنه يجوز أخذ المال عنه ولو لم يكن لما جاز ذلك، ومن هذا الخلاف فيمن غصب دنانير هل يضمن ما كان ربها ربح فيها؟

وقد حكى اللَّخْمِيّ فيمن غصب دراهم أو دنانير، هل يضمن ما يربح أو ما كان ربح فيها صاحبها؟

ثلاثة أقوال: فقيل: لا شيء للمغصوب منه إلا رأس ماله، استنفقها الغاصب أو

اتَّجر بها فربح، وهو قول مالك وابن القاسم.

وقيل: إن اتَّجر بها وهو موسر كان الربح له، وإن كان معسرًا كان الربح لصاحبها، وهو قول ابن مسلمة وابن حبيب في الولي يتجر في مال يتيمه لنفسه فجعلا له الربح إن كان موسرًا أو لليتيم إن كان معسرًا.

والقول الثالث: أن للمغصوب منه قدر ما كان ربح فيها لو كانت في يده، ذكرها ابن سحنون فيمن شهد بدين حال أن صاحبه أخر الغريم سنة ثم رجع عن الشهادة بعد محل الأجل والدين عينًا أو مما يكال أو يوزن.

وحكى صاحب "المقدمات" الاتفاق على أن ربح الدراهم والدنانير للغاصب، والخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو مبني على المشهور أن الغاصب يرد الغلة، وأما على الشاذ أنه لا يردها فلا إشكال أنه لا شيء عليه هنا، ومعنى (يُبَوِّرُهَا) يمنعها من الحرث وعقل الدابة؛ أي: من غير عمل.

قوله: (وصُوِّبَ) أي: صوبه ابن يونس.

(ص): (**فَإِنِ اسْتَغَلَّ أَوِ اسْتَعْمَلَ ضَمِنَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَرُوِيَ: إلا فِي الْعَبْدِ وَالدَّوَابِ، وَرُوِيَ: لا يَضْمَنُ مُطْلَقًا...**)

(**ش**): يعني: فإن استغل الغاصب أو استعمل ضمن الغلة على المشهور إذ لا حق للغاصب، وروي: لا ضمان عليه مطلقًا في الحيوان وغيره استغل أو استعمل لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**"[1].

فإن قيل: هو خراج على سبب.

قيل: المختار والاعتماد على عموم اللفظ دون خصوص السبب، وروي أنه يغرم غلة الرباع، والغنم، والإبل، والبقر، دون العبيد والدواب.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وهو مذهب "الْمُدَوَّنَة".

ولعل هذا القول الثاني في كلام المصنف، ويحتمل أن يريد بالدواب مطلق الحيوان وهو قول ابن المعذل، وهو مذهب "الْمُدَوَّنَة" في (باب الاستحقاق)؛ لأنه نص فيها في الباب المذكور على أن الغاصب لا يرد غلة الدواب والعبيد، خلاف ما نص

(١) أخرجه الترمذي، برقم (١٢٨٥) وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وأخرجه أيضا أبو داود، برقم (٣٥٠٨) وابن ماجه، برقم (٢٢٤٣).

عليه في (باب الغصب) على ما نقله ابن عبد السلام.

والصحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخرين ما شهره المصنف من وجوب الغلة مطلقًا، وقد صرح المازري، وصاحب " المعين"، وغيرهما بشهرة ما شهره المصنف.

قال في "الْمُقَدِّمَاتِ": وقد اختلف في غلة المغصوب هل حكمها كالمغصوب أم لا؟ فمن قال بالأول وهو أشهب يقول: تلزمه قيمة الغلة يوم قبضها أو أكثر ما انتهت إليه وإن تلفت بأمر من الله تعالى.

وأما القائلون بالثاني فاختلفوا في الغلة بعد اتفاقهم على أنها إن تلفت ببينة أنه لا ضمان على الغاصب فيها وأنه إن ادَّعى تلفها لم يصدق وإن كان مما لا يغاب عليه، وتحصيل اختلافهم أن الغلة ثلاثة أقسام:

أولها: متولد عنه على هيئته وهو الولد فيردها اتفاقًا.

والثاني: متولد عنه على غير هيئته وهي تمر النخل ولبن الماشية ففي وجوب رده، قولان:

والثالث: أن تكون غير متولدة عنه، وهي الأكرية والخراجات ففيه خمسة أقوال فذكر الثلاثة التي ذكرها المصنف.

والرابع: يلزمه رد الغلة إن اكترى ولا يلزمه إن انتفع أو عطل.

والخامس: يلزمه إن اكترى أو انتفع، ولا يلزمه إن عطل.

وفي إطلاقه على الولد غلة تسامح، وهذا القول الأخير يستغنى عنه بما قدمه المصنف في الفرع المتقدم.

(ص): (**وَأَمَّا الْبُضْعُ فَلا يَضْمَنُ إلا بِاسْتِيفَائِهِ لا بِفَوَاتِهِ، فَفِي الْحُرَّةِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَفِي الأَمَةِ مَا نَقَصَهَا، وَكَذَلِكَ مَنْفَعَةُ الْحُرّ**...)

(ش): لما ذكر أولا الخلاف فيما إذا عطل المنافع أخرج هذا من ذلك، ولذلك أتى بأمَّا المشعرة بالتفصيل، ومعنى كلامه أنه إذا منع الحرة أو الأمة من التزويج فلا ضمان عليه، وإنما يضمن بالإفاتة بوطئها لا بحبسها من غير وطء، ومقتضى كلامه أنه إذا غاب على الأمة ولم يطأها لا ضمان عليه.

قال في "البَيَان": وهو مذهب ابن القاسم ولم يفرق بين الرائعة وغيرها.

وقيل في الجارية: أنه يضمن قيمتها بالغيبة عليها حكاه في "الْوَاضِحَة " عن مُطَرِّفٍ، وابن الْمَاجِشُون، ومالك وأصحابه ولم يفرق أيضًا في ذلك بين الرائعة وغيرها.

وقال أصبغ: يضمن إن كانت رائعة؛ وقوله: بالتفرقة جيد.

وقوله: (وَكَذَلِكَ مَنْفَعَةُ الْحُرِّ)، أي: لا يضمن إلا بالاستيفاء لا بالفوات.

(ص): **(وَلَوْ غَصَبَ مَا صَادَ بِهِ وَفَرَّعْنَا عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لِلْمَالِكِ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَالصَيْدُ لِمَالِكِهِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ كَالسَّيْفِ وَالشَّبَكَةِ وَالْحَبْلِ فَلِلْغَاصِبِ اتِّفَاقًا وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَالْفَرَسُ كَالسَّيْفِ، وَإِنْ كَانَ جَارِحًا فَعَلَى قَوْلَيْنِ بِنَاءً عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِمَا...)**

(ش): تقدم الكلام على ذلك في (باب الصيد)، والمسألة الثانية لا تناسب هذا الفصل.

قوله: (لِمَالِكِهِ) أي: لمالك العبد يريد على قول أن الغاصب يرد الغلة.

قوله: (وَعَلَيْهِ) أي: وعلى الغاصب، (وَالْفَرَسُ كَالسَّيْفِ)، أي: فالصيد للغاصب وعليه أجرة مثله، وإن كان ما صاد به كلبًا أو بازا فعلى قولين بناء على التشبيه بهما؛ أي بالعبد والسيف، فمن شبهه بالعبد، فالصيد لمالكه، ومن شبهه بالسيف والشبكة فالصيد للغاصب، وعليه أجرة مثله.

(ص): **(وَإِذَا غَصَبَ دَارًا خَرَابًا أَوْ مَرْكِبًا خَرابًا فَأَصْلَحَهُ فاغتلَّ، فَقَالَ أَشْهَبُ: مَا زَادَ فَلِلْغَاصِبِ؛ كَسَاحَةٍ يَعْمُرها، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْجِمِيعُ لِلمَالِكِ)**

(ش): وافق أشهب أصبغ.

اللَّخْمِيُّ: وهو أبين فيقوم الأصل قبل إصلاحه فينظر ما كان يؤاجر به من يصلحه فيغرمه وما زاد على ذلك فللغاصب.

اللَّخْمِيُّ: ولا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضًا فبناها ثم سكن واستغل أنه لا يغرم سوى غلة انتفاعه، ورأى محمد أن جميع الغلة للمغصوب منه، وله أخذ الدار مصلحة ولا شيء عليه إلا قيمة ما لو نزعه لكانت له قيمة، ورأى أن المالك يستحق البناء بقيمته منقوضًا، فيكون مالكه فتكون غلته له، وكذلك ما أخرجه في إصلاح المركب من قلفطته وزفته فلربه أخذ ذلك وجميع الغلة.

محمد: إلا مثل الصواري والأرجل والحبال وما أخذ له ثمن إذا أخذ فللغاصب أخذه إن كان بموضع لا غناء له عنه؛ إذ لا يجد صاريا ولا أرجلا ولا حبلا إلا هذه، أو لا يجد ذلك بموضع ينال حمله إليه إلا بالمشقة والمؤنة العظيمة، وهو مما لا بد منه مما يجري به المركب حتى يرده إلى موضعه، فربه مخير بين أن يعطيه قيمة ذلك بموضعه كيف كان أو يسلم ذلك إليه، وعلى هذا ففي قول المصنف (الْجَمِيعُ لِلْمَالِكِ)

إطلاق، وإنما مراد محمد ما ليس له عين قائمة مستقلة.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وقول محمد أظهر.

وقال ابْنُ رَاشِدٍ: والأول أقيس، ويعكس على قول محمد ما حكاه اللَّخْمِيّ فيمن غصب أرضًا فبناها.

(ص): (**وَحَيْثُ أُلْزِمَ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ فَمَا أَنْفَقَ عَلَى الْعَبْدِ وَالدَّابَّةِ وَسَقْيِ الأَرْضِ وَعِلاجِهَا وَنَحْوِهِ يُقَاصُّ بِهِ، فَإِنْ زَادَ لَمْ يَرْجِعْ...**)

(ش): هذا مذهب ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة" وحاصله أنه يرجع بالأقل مما أنفق أو الغلة، وقاله ابن القاسم في "الْمَوَّازِيَّة"، ثم رجع في "الْمَوَّازِيَّة".

وقال: لا شيء للغاصب واختاره ابن المواز، والأول أظهر؛ لأن الغاصب وإن ظلم فلا يظلم، ولأن الغلة إنما نشأت عن عمله، فلهذا لو قيل: إنما يرجع فيما زاد عمله في الغلة لكان وجهًا حسنًا، وهذا في كل ما ليس للمغصوب منه بد كطعام العبد وكسوته، وعلف الدابة، وأما الرعي وسقي الأرض فإن كان يستأجر له أو كان في يده فكذلك، وإن كان يتولاه بنفسه أو بعبده فلا شيء عليه، وقاله أصبغ في سقي الشجر وحرث الأرض.

اللَّخْمِيُّ: وأرى أن يكون على الغاصب الأقل من ثلاثة: إجارة المثل فيما يتولاه الغاصب، أو ما آجر به عبيده أو دوابه، أو تسليم الغلة التي اغتلها الغاصب.

(ص): (**فَلَوْ بِيعَ الْمَغْصُوبُ أَوْ وُرِثَ؛ فَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي فَكَالْغَاصِبِ**)

(ش): يعني: فلو باع الغاصب المغصوب، أو مات الغصب فورثه ورثته، (فَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي) بذلك والوارث، وفي بعض النسخ: (علم) فقط، فيكون الفاعل أحدهما لا على التعيين (فَكَالْغَاصِبِ)، أي: في لزوم رد الغلات؛ لأنه لما علم بالغصب وجب عليه الرد ولا عذر له، بل قال أبو عمران: وإنما يشترط علم المشتري، وأما الوارث فإنما ينظر إلى معرفة الناس في ذلك.

(ص): (**وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ - فِي السَّمَاوِيِّ وَلا فِي الْغَلَّةِ سَكَنَ أَوْ زَرَعَ أَوْ أَكْرَى - وَلا عَلَى الْغَاصِبِ مِنْ حِينَ بَاعَ عَلَى الْمَشْهُورِ...**)

(ش): وإن لم يعلم أحدهما؛ أي: المشتري والوارث فلا شيء عليه مما هلك أو نقص مما لا صنع لأحد فيه، وهو مراده بالسماوي.

قال في "الْبَيَان": باتفاق.

قوله: (وَلا فِي الْغَلَّةِ) ظاهره أن الغلات تكون للمشتري وللوارث إذا لم يعلما، وهو صحيح في المشتري، وأما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره.

فإن قيل: حكمهم للمشتري بالغلة دليل على أن الضمان منه، وقولهم: لا ضمان عليه في السماوي يدل على أن الضمان ليس منه فما وجه الجميع؟

قيل: إنما نفينا سببًا خاصًّا من أسباب الضمان لا مطلق الضمان.

قوله: (وَلا عَلَى الْغَاصِبِ... إلى آخره) أي: لا رجوع للمغصوب منه على الغاصب بالغلة من حين باع على المشهور، وهما مبنيان على القولين فيما عطله الغاصب بالغلة من حين باع على المشهور.

(ص): **(وَفِي الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ الْوَاهِبِ قَوْلانِ)**

(ش): أي: في الرجوع عليه بالغلة التي استغلها الموهوب له.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وهما كالقولين السابقين، وهكذا نسب اللَّخْمِيّ لابن القاسم أنه لا رجوع على الغاصب في الهبة والتعطيل.

خَلِيلُ: وفيه نظر؛ لأن في "التهذيب": ومن وهب لرجل طعامًا أو إدامًا فأكله أو ثيابًا فلبسها حتى أبلاها ثم استحق ذلك فليرجع بذلك على الواهب إن كان مليئًا وإن كان عديمًا أو لم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب له ثم لا يرجع الموهوب له على الواهب بشيء، وكذلك لو أعاره الغاصب هذه الثياب فلبسها لباسًا ينقصها، فعلى ما ذكرنا ثم لا يرجع المستعير بما غرم من نقص الثياب على المعير. انتهى.

عياض: وقوله: (ومن وهب) معناه عندهم: أن الواهب غاصب، وقد صرح بذلك ابن يونس واللخمي في نقلهما، فقالا: ومن غصب لرجل طعامًا.. إلى آخره.

ولهذا قال ابْنُ رَاشِدِ: الصواب الرجوع؛ لأنه هو الذي أتلفها على ربها ونفي الرجوع مبني على أن الموهوب له هو المباشر، ولما لم يغرم لعذره بالشبهة لم يغرم للغاصب من باب أولى.

(ص): **(وَعَلَى الرُّجُوعِ إِنْ أَعدِمَ، فَفِي الرُّجُوعِ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قَوْلانِ)**

(ش): يعني: وإذا فرعنا (عَلَى الرُّجُوعِ) بالغلة على الغاصب الواهب فلو أعسر الغاصب، فقال ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة": يرجع المالك على الموهوب كما يرجع على الوارث الغاصب بجامع أن كلا منهما أخذ بغير عوض.

وقال أشهب في "الْمَوَّازِيَّة": الموهوب له إذا لم يعلم بالغصب كالمشتري لا يرجع عليه بالغلة.

تَنْبِيهٌ: ووقع في بعض النسخ عوض (أعدِمَ) (أغرم) بالغين المعجمة والراء المهملة، والمعنى: إذا رجع على الغاصب بغلة الشيء المغصوب، فهل يرجع، لأنه سلطه على ذلك؟

قولان، وهذا الثاني هو الذي يأتي على قول ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة"، والأول يأتي على غيره فيها، وسيأتيان عند قول المصنف: (والمشهور أنه بيد الغاصب).

(ص): (**وَلَوْ أَكَلُوهُ أَوْ لَبِسُوهُ فَأَبْلَوْهُ فَلِلْمَالِكِ تَغْرِيمُهُمْ قِيمَتَهُ أَوْ مِثْلَهُ يَوْمَ لَبِسُوهُ، أَوْ تَغْرِيمُ الْغَاصِبِ، أَوْ إِمْضَاءِ بَيْعِ الْغَاصِبِ**).

(**ش**): الضمير في (أَكَلُوهُ) وما بعده عائد على من حصل له المغصوب من جهة الغاصب وهو وارثه وموهوبه والمشتري منه ونحو ذلك، وإن أكل هؤلاء الطعام أو لبسوا الثوب حتى أبلوه، فالمالك مخير في أمرين: إما أن يغرمهم قيمة المقوم، ومثل المثلي يوم وضع اليد؛ لأنهم لا علم لهم بالغصب، وإليه أشار بقوله: (يَوْمَ لَبِسُوهُ)، وإما أن يغرم الغاصب القيمة أو المثل يوم الغصب، وله وجه ثالث في البيع وهو إمضاء بيع الغاصب؛ لأنه بيع فضولي، وظاهر قوله: (فَلِلْمَالِكِ تَغْرِيمُهُمْ... أَوْ تَغْرِيمُ الْغَاصِبِ) أن المغصوب منه بالخيار، وليس هو المشهور، والمشهور أنه يبدأ بالغاصب كما سيأتي، ولعل المصنف إنما أراد تعلق الغرامة بهم من حيث الجملة ولكن أطلق لما سيذكره.

واستشكل ابن يونس كون المشتري يضمن القيمة يوم اللبس، فقال: وقيل: إن المشتري يضمن القيمة إذا لبسه فأبلاه يوم اللبس، وهذا فيه نظر؛ لأنه غير متعد وهو إذا لبسه يومًا أو أيامًا ولم ينقصه ذلك لم يكن عليه شيء، وإنما يضمن قيمته بالاستهلاك.

قال: والجواب أنه لما كان هلاكه بالانتفاع لم يفرق في ذلك بينه وبين المتعدي الغاصب ألا ترى أن ابن القاسم شبه ذلك بغلته، فلذلك كان عليه قيمته يوم لبسه، وكما لو كان ذلك عنده رهنًا أو وديعة.

(ص): (**وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ الْعَبْدَ؛ فَإِنِ اخْتَارَ تَغْرِيمَهُ فَكَانَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحَقِّهِ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ رَبِّهِ قَوْلانِ لابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَب...**)

(**ش**): وكذلك أيضًا يكون المغصوب منه بالخيار إذا قتل المشتري العبد المغصوب فإن أخذ ربه القيمة منه يوم الجناية وكانت أقل من الثمن فاتفق ابن

القاسم وأشهب أن الغاصب لا يستحق زيادة الثمن، واختلفا فيمن يستحق تلك الزيادة هل المشتري أو المالك؛ فقال ابن القاسم: يستحقها المشتري؛ لأن البيع قد انفسخ بغرم المشتري قمية ما اشتراه.

وقال أشهب: بل يرجع المالك بتلك الزيادة على الغاصب ويرجع المشتري بمقدار ما أدَّى.

ونقل ابن يونس، عن أشهب مثل ما حكى المصنف عنه ونصه: وقيل عن أشهب: إذا باعها الغاصب - أي الأمة - بمائة وقتلها المبتاع وقيمتها خمسون فأغرمه المستحق قيمتها خمسين، فليرجع المبتاع على الغاصب بما غرم للمستحق في ذلك وهو خمسون ويرجع المستحق أيضًا على الغاصب بالخمسين بقية الثمن الذي أخذها فيها.

قال: ولو كانت قيمتها يوم الغصب مائة وعشرين، فباعها الغاصب بمائة فقتلها المبتاع وقيمتها حينئذ خمسون فأخذ المستحق قيمتها من المشتري على قول أشهب بما غرم وذلك خمسون، ويرجع عليه المستحق بتمام القيمة يوم الغصب وذلك سبعون.

خَلِيلٌ: وجعل ابن عبد السلام ما نقله ابن يونس، عن أشهب مخالفًا لما حكاه المصنف عنه، وسبب ذلك أنه أسقط ما حكاه ابن يونس بعد قول أشهب فليرجع المبتاع على الغاصب بما غرم المستحق وفي ذلك خمسين.

قوله: (ويرجع المستحق على الغاصب بالخمسين بقية الثمن الذي أخذه فيها).

ورأيت في نسخة مثل ما حكاه؛ لكن وجدت في نسخ مثل ما حكيته وبه يتفق نقله مع نقل المصنف، ثم يلزم على ما حكاه ابن عبد السلام أن يكون في كلام ابن يونس إشكال وتناقض، أما الإشكال؛ فلأن قول أشهب على ما نقله أن الخمسين الباقية تكون للغاصب مشكل؛ لأن الغاصب لا يربح وأما التناقض؛ فلأن ما حكاه ثانيًا عن أشهب يناقضه، والله أعلم.

(ص): (**وَفِي كَوْنِ الْخَطَأِ مِنْهُ كَالسَّمَاوِيِّ أَوْ كَالْعَمْدِ قَوْلانِ**)

(ش): تقدم أن المشتري لا يضمن بالسماوي اتفاقًا، وأشار المصنف في المسألة السابقة على أنه يضمن بالعمد ولا خلاف فيه، واختُلف في جنايته خطأ، فقال ابن القاسم في "الْعُتْبِيَّة" هو كالسماوي، وقال أشهب في "الْمَجْمُوعَةِ": يضمن به كالعمد، هو أقيس؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء.

واختلف في "الْمُدَوَّنَة" على أي القولين تحمل، فجعل في "الْبَيَان " ما في "العتبية"

مفسرًا له وحمل ما فيها من الضمان إذا قطع المشتري يدها على الخطأ.

وقال أبو الحسن: ظاهرها أنه لا فرق بين أن تكون الجناية عمدًا أو خطأ.

وقال ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: أنه ربما تأول على "الْمُدَوَّنَة" أنه عدم الفرق.

(ص): (**وَلا يُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي فِي تَلَفِ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَيَحْلِفُ ثُمَّ يَغْرَمُهُ إِنْ شَاءَ**)

(ش): هكذا في "الْعُتْبِيَّة"؛ لأن فيها: ولو ادعى المبتاع أنها هلكت صدق، وفيما لا يغاب عليه من رقيق وحيوان، ولا يصدق فيما يغاب عليه ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد هلكت ويغرم قيمته إلا أن يأتي ببينة على هلاكه من غير شبهة، وكذا يفهم من "الْمُدَوَّنَة".

قيل: وإذا صدِّق فيما لا يغاب عليه، فإنما ذلك إذا لم يظهر كذبه كالرهن والعواري.

وقال أصبغ: يصدق في الضياع فيما يغاب عليه مع يمينه، وإنما حلَّفناه فيما يغاب عليه على الأول مع إنا نضمنه له مخافة أن يكون قد غيبها.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وإذا بنينا على المشهور وضمناه فخرج بعضهم قولا بعدم اليمين، وإذا صدقنا المشتري في الهلاك، فلا يرجع بالثمن على البائع منه؛ لأن الضياع هنا كالهلاك، وفاعل (وَيَحْلِفُ) عائد على المشتري وكذلك يغرمه، وفاعل (شَاءَ) عائد على المستحق.

فَرْعٌ: ومتى يضمن ما يغاب عليه؟

نقل ابن يونس عن غيره أن الأشبه إذا رئي الثوب عنده بعد شهر من يوم اشتراه وادَّعى ضياعه لما استحق، إنه إنما يضمن قيمته يوم رئي بخلاف الصانع والمرتهن يدعي ضياعه بعد أن رئي عنده بعد شهر، فإنه يضمن القيمة يوم القبض والفرق أنهما قبضاه على الضمان، فلما غيباه اتهما على أنهما إنما قبضاه ليستهلكاه فأشبها المتعدي، بخلاف المشتري فإنه إنما قبضه على أنه هلكه فلم يتهم.

(ص): (**وَالْمَشْهُورُ أَنَّه يُبَدَّى الْغَاصِبُ عَلَى الْمَوْهُوبِ إِذَا أَكَلَهُ أَوْ أَبْلاهُ**)[1]

(ش): لا شك إن علم الموهوب له بالغصب أنه كالغاصب يتبع صاحبه أيهما شاء، وإن لم يعلم فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة" أنه يبدأ بالغاصب؛ لأنه كالمسلط للموهوب له، فيرجع عليه بقيمة الموهوب وغلته على القول بالرجوع بها

(١) انظر: جامع الأمهات: ١/٤١٣.

أولا، فإن كان عديما رجع على الموهوب له.

قال في "البَيَان": وإذا رجع بها أولا على الغاصب، فلا رجوع له على الموهوب له، وإن رجع أولا على الموهوب له رجع على الغاصب إذا يسر.

وقال غير ابن القاسم في (كِتَابِ الاسْتِحْقَاقِ) من "الْمُدَوَّنَة": يرجع أولا على الموهوب له؛ لأنه المباشر.

ابْنُ رُشْدٍ: فإن لم يكن له مال رجع على الغاصب؛ فإن رجع على هذا القول على الغاصب رجع الغاصب على الموهوب له، وإن رجع على الموهوب له لم يرجع على الغاصب بشيء عكس الأول، ولأشهب قول ثالث أن المالك بالخيار في اتباع أيهما شاء، واختاره ابن المواز وسحنون.

اللَّخْمِيُّ: ولا خلاف أن له تغريم الغاصب؛ لأنه هبته لا تسقط المطالبة عنه عند علم الغصب، وإن أحب أن يبتدئ بالموهوب، فالأقوال الثلاثة، وإن كان الغاصب معسرًا فله أخذ المستهلك اتفاقًا. انتهى.

أشهب: بناء على قوله: (ويطلب الغاصب بالقيمة يوم الغصب)، أو يطلب الموهوب له بالقيمة يوم إتلافه ما أتلف؛ فإن كانت قيمته يوم الغصب: عشرين، وقيمته يوم الإتلاف: ثلاثين، فاختار اتباع الغاصب فأخذ منه عشرين ثم يرجع على الموهوب له بالعشرة الباقية.

واحتج أشهب على قول ابن القاسم بموافقته إياه، على أن المشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالغصب، فهو كغريم ثان يتبع المالك إن شاء الغاصب، وإن شاء المشتري إذا أتلف، والفرق لابن القاسم إذا ابتدأ تضمين المشتري كان للمشتري الرجوع على البائع، وهو الغاصب أولا، كذلك الموهوب له، فإنه إذا غرم قيمة المغصوب لم يكن له رجوع البتة على أحد، ومقابل المشهور في كلام المصنف يحتمل أن يريد به الثاني.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وهو الأقرب لعدم إشعار كلام المؤلف بالتخيير، ويحتمل أن يريد به قول أشهب.

كتاب الاستحقاق

(ص): **(الاسْتِحْقَاقُ: فَإِنِ اسْتَحَقَّتِ الأَرْضُ مَزْرُوعَةً بَعْدَ إِبَّانِ الزِّرَاعَةِ فَلا شَيْءَ لِلْمَالِكِ فِيهِ زَرعهَا أَوْ أَكْرَاهَا...)**[1]

(ش): يريد: إذا كان الزارع زرع بوجه شبهة؛ كالمشتري أو المكتري إذا لم يعلما، وسواء تولى زراعتها بنفسه، أو أكراها، وإنما لم يكن للمالك شيء؛ لأن الخراج بالضمان.

ولهذا قال ابن القاسم: فيمن كان في يدهِ أرض بميراث فأكراها، ثم أتى رجل فأثبت أنه أخوه، إن له أن يرجع عليه بحصته من الكراء، وإن لم يعلم؛ لأنه لم يكن ضامنًا.

تَنْبِيهٌ: لم يتعرض المصنف لما إذا كان الزارع لها غاصبًا، ولنذكره باختصار، فنقول: إن قام رب الأرض بعد الحرث وقبل الزراعة، ففي اللَّخْمِيّ وغيره أنه يأخذه بغير شيء.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: يأخذه بغير شيء على أظهر القولين في تزويق الجدار وشبهه، وإن كان قيامه بعد الزراعة وقبل ظهور الزرع، أو بعد ظهوره، وقبل أن ينتفع به فله أن يأمره بقلعه أو يأخذه.

ابن القاسم وأشهب: بغير ثمن ولا زريعة ولو اتفقا على إبقائه في الأرض بكراء، فمنع منه ابن المواز؛ لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه، ورأى أن المالك لما كان قادرًا على أخذه مجانًا وأبقاه لزراعه بكراء، كان ذلك الكراء عوضًا عنه في المعنى، فهو بيع له على التبقية، وخرج على قول من يرى أن من ملك أن يملك لا يعد مالكًا قول بالجواز، وإن كان قيامه بعد أن بلغ الزرع مبلغًا ينتفع به، ولم يخرج إبان الحراثة، فله أن يأمره بقلعه، وهل له أن يعطي الغاصب قيمته مقلوعًا ويبقيه لنفسه، قولان.

اللَّخْمِيُّ: والقول بأن له ذلك أصوب؛ لأن نهيه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح على البقاء إنما هو لأنه يزيد للبقاء ثمنًا، ولا يدري هل يسلم أم لا،

---

(١) انظر: جامع الأمهات: ١/٤١٤.

وهذا يدفع قيمته مطروحًا، وإن كان قيامه بعد خروج الإبان، فقال مالك: الزرع للغاصب وعليه كراء الأرض، وليس لربِّ الأرض قلعه.

اللَّخْمِيُّ: وهو المعروف من قوله، وذكر رواية أخرى أن للمستحق أن يقلعه ويأخذ أرضه لقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"(١).

وروي أيضًا عن مالك: الزرع للمغصوب منه الأرض وعليه نفقته وإن طاب وحصد. واختار هذه الرواية الثالثة غير واحد لما في الترمذي: "مَنْ زَرَعَ أَرْضًا لِقَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَالزَّرْعُ لِرَبِّ الأَرْضِ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ"(٢).

عبد الحق: واعلم أن ما جرى من قوله: يكلف الغاصب القلع إذا كان في إبان الزرع، إنما يعني: أن إبان الشيء المزروع فيها لا غيره، فإذا فات إبان ما يزرع فيها فليس لرب الأرض تكليف الغاصب القلع وإن كان يمكنه أن يعمل فيها مقتاتًا أو شيئًا غير الذي زرع فيها، وهذا لأصبغ مبين في "المستخرجة"، وهو معنى ما في "الْمُدَوَّنَة"، وكذلك حفظت عن بعض شيوخنا القرويين.

(ص): (**فَإِنْ كَانَ فِي إِبَّانِهَا أَوْ كَانَتْ تُزْرَعُ بُطُونًا فَلِلْمَالِكِ الْخِيَارُ فِي أُجْرَةِ الْمَثَلِ مِنْ حِينِ وُجوبِهِ أَوْ نِسْبَةِ مَا بَقِيَ...**)

(**ش**): فإن كان قيام المستحق على الزارع بوجه شبة في إبان الزراعة؛ أي: في وقت الزراعة أو كانت الأرض ترع بطونًا في العام الواحد، ولم يستوف تلك البطون، فالمالك مخير في وجهين: إما أخذ كراء المثل من وقت وجبت له الأرض وقضي له بها، وإما أن يكون له نسبة ما بقي من مدة الكراء من حساب الكراء الذي أكراها به المستحق من يده، وحاصله أن للمستحق الأكثر، وما ذكره المصنف خلاف ما في

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٢٢٧٢) بسند ضعيف، فيه إسحاق بن يحيى الأنصاري لم يسمع من عبادة بن الصامت الأنصاري، وباقي رجاله ثقات وصدوقيين، عدا إسحاق بن يحيى الأنصاري وهو مجهول الحال.

(٢) أخرجه الترمذي، برقم (١٣٦٦) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاق إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ: أَحْمَدَ، وَإِسْحَاق، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيل عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ: لا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاق إِلا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

"الْمُدَوَّنَة"؛ ففيها: قال ابن القاسم: وإن كانت أرضًا تزيع في السنة مرة فاستحقها، وهي مزروعة قبل فوات إبان الزرع، فكراء تلك السنة للمستحق وليس له قلع الزرع؛ لأن المكتري زرع بوجه شبهة.

وقال عبد الملك: إن قدر ما مضى للمشتري؛ لأن بقاء الزرع ذلك الأمد قبل مجيء هذا له قدر بما ذكره المصنف.

قول عبد الملك: ووجه ما في "الْمُدَوَّنَة" أن ربها كان قادرًا على زرعها لولا زرع هذا.

فرعان:

الأول: ما ذكره المصنف ظاهره إذا كان المكتري قد زرع، وأما إن لم يزرع، فإما أن يستحقها قبل الحرث أو بعده، فإن لم يحرث.

اللَّخْمِيُّ: فهو كالسكنى له أن يمضيه بالمسمى أو يخرجه، وإن حرث أقره بالمسمى أو أخرجه، واختلف في حكم الحرث، فقيل: لا شيء للمستحق.

وقال ابن القاسم في "المستخرجة": المستحق بالخيار بين أن يعطيه قيمة حرثه؛ فإن أبى أعطاه الآخر قيمة كرائه، فإن أبى أسلمها ولا شيء له.

الثاني: اللَّخْمِيُّ: واختلف إذا قام المستحق في الإبان فحكم له بعد ذهابه، هل يكون الكراء للأول أو للمستحق؟

وذكر ابن رشد في الذي يدخل فيه الشيء المستحق في ضمان مستحقه وتكون الغلة له، ويجب التوقيف فيه، ثلاثة أقوال:

الأول: إنه لا يدخل في ضمانه، ولا تجب له الغلة حتى يقضى له بها، وهو الذي يأتي على قول مالك في "الْمُدَوَّنَة": إن الغلة في يديه حتى يقضى بها للطالب، وعلى هذا لا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفًا يحال بينه وبينه، وهو قول ابن القاسم في الرباع التي لا تحول ولا تزول ولا توقف، مثلما يحول ويزول، وإنما يوقف وقفا يمنع من الإحداث فيها.

الثاني: إنه يدخل في ضمانه وتكون الغلة له، ويجب توقيفه وقفا يحال بينه، وبينه إذا ثبت بشهادة شاهدين عدلين أو شاهد وامرأتين، وهو ظاهر قول مالك في "الموطأ"، إذ قال فيه: إن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق، وهو قول غير ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة"، إذ قال: إن التوقيف يجب إذا أثبت المدعي حقه وكلف المدعي عليه الدفع.

والثالث: إنه يدخل في ضمانه، ويجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب " الدَّعْوَى وَالصُّلْحِ": إنه يحلف مع شاهده وتكون مصيبته منه وروايته عنه في الكتاب المذكور في مسألة الزيتون إذا ادعاها وأقام شاهدًا واحدًا أن الثمرة له إذا توالت على معنى المسألة أنه استحق الأصل دون الثمرة، وأما على تأويل من تأول أنه ادعى الأصل والثمرة وشهد له بهما جميعًا للشاهد الذي أقامه فتخرج الرواية عن هذا الباب إلى وجه متفق عليه، وما وقع في "كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ": التوقيف يجب في الدار بالقفل، وتوقيف الغلة بشهادة الشاهد الواحد يأتي على هذا القول، وكذلك أيضًا النفقة تجري على هذا الاختلاف، وفرق في رواية عيسى، عن ابن القاسم، وهو ظاهر "الْمُدَوَّنَة"، وساوى عيسى بينهما من رواية وهو القياس، والصواب أن ما في "الْمُدَوَّنَة" اختلاف من القول.

(ص): (**فَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى قِيلَ لِلْمَالِكِ: ادْفَعْ قِيمَتَهُ قَائِمًا، فَإِنْ أَبَى قِيلَ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلْمُكْتَرِي: أَعْطِهِ قِيمَةَ أَرْضِه بَرَاحًا، فَإِنْ كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ أَرْضِه وَقَدْرِ مَا يُبْنَى بِه مِثْلُهُ عَلَى الأَشْهَرِ لا بِمَا زَادَ**)

(ش): أي: فإن غرس الأرض المستحقة من يده كان مشتريًا أو مكتريًا فإنه يقال لرب الأرض: ادفع قيمة البناء أو الغرس قائمًا فإن أبى، قيل: للمشتري أو المكتري: **أعطه** قيمة أرضه، فإن أبى كانا شريكين، وروى مُطَرِّفٌ أن عمر رضي الله عنه قضى بهذا.

وإذا بَنَيْنَا على الشركة، فقال ابن يونس وغيره: إنَّ ظَاهِرَ الكتاب أن صاحب البناء يكون شريكًا بقيمة البناء، وقال مطرِّف: بما زاد البناء في قيمة الأرض، وفهم بعضهم "الْمُدَوَّنَة" عليه.

ابْنُ يُونُسَ: والأول هو الصواب؛ لأنه قد لا تزيد العمارة في مثل هذه الأرض شيئا بل قد يكون ثمنها براحا أكثر لأعمال القبول ونحوها، فإذا قومت على ما قاله ابن الْمَاجِشُون ذهب عمل العامل باطلا، وهو غير متعد، ولعل المصنف لهذا شهره.

ابْنُ الْجَهْمِ: وإذا دفع ربُّ الأرض قيمة العمارة وأخذ أَرْضَهُ، كان له كراء ما مضى من السنين، ولمالِك في "العتبية" قول ثالثٍ أنه يكون شريكا بما أنفق؛ لأنه قال فيمن اشترى دارًا وعمرها ثم استحقت للباني عليه ما عمل من عمل الناس وأما بنيان الأمراء فلا أدري ما هو؟

قيل: فتكون للباني قيمة البنيان أو نفقته.

قال في "البَيَان": ضعف أن يكون له الرجوع فيما بنى من بنيان الأمراء بقوله: لا أدري ما هو؟ وقوله صحيح؛ لأنه أتلف ماله لما أنفق فيما لا يسوغ له من السَّرف المنهي عنه، وأشار بعضهم إلى أن ما ذكره في بنيان الأمراء متفق عليه، وفي كلام المصنف إشكال؛ لأنه حكم أولا أن صاحب الأرض يدفع إليه قيمة البناء قائمًا وهذا يعني: أنه لا يجب للباني إلا ذلك.

وقال: إذا أبيا يكونان شريكين، ويكون الباني شريكًا بقدر ما يبنى به مثل الأرض، فكيف يكون شريكًا بما ليس له، واستشكل أيضًا الأشياخ مذهب "الْمُدَوَّنَة": فإن مالكًا أوجب له قيمة البناء قائمًا وإذا قوم قائمًا فقد أعطى جزءًا من الأرض، وإن قومه منفكا عن الأرض صار منقوضًا، وأجاب اللَّخْمِيّ عنه بأنه إنما يقال: بكم يباع هذا البناء أو الغرس على أن يقلع بعد انقضاء المدة؟

ولا يقوم عليه على أنه قائم للأبد؛ لأن الباني أخذ جزءًا من الأرض؛ لأنه لم يقوم على أن للباني حقًّا في تلك الأرض، وإنما يقوم على أن مشتريه يضعه هناك ولا يقوم على أن مشتريه يضعه حيث أحب؛ لأنه إن كان الآن في طرف، كانت قيمته أبخس فلا يصلح أن يقوم في غير ذلك مما هو ضرر؛ لأن فيه ضررًا على المستحق. انتهى. وفيه نظر؛ إذ لا يتصور أن يكون البنيان قائمًا حيث أحب.

وأجاب الْمَازِرِيُّ: بأن مستحق الأرض لما كان قادرًا على أن يلزم الباني أو الغارس قيمة الأرض براحًا، فعدل عن ذلك كان رضًا منه بل يعطي الباني والغارس قيمته عليها قائمًا؛ لأن فعلهما وقع بوجه شبهة فلا سبيل إلى إعطائهما قيمة ذلك مقلوعًا، وهو حسن، ولو كان رب الأرض مخيرًا في أن يلزم الباني قيمة الأرض براحًا وليس كذلك، واختلف متى تراعى القيمة؟ فمذهب الكتاب يوم الحكم.

وقيل: يوم البناء، وفي (كِتَابِ الْعَارِيَةِ): وقيل: للباني ما أنفق، وفي باب آخر: قيمة ما أنفق، واختلف هل هو اختلاف قول أو لا؟

وعلى الثاني: وقد اختلف في كيفية الجمع، وقد ذكرناه ثم، وهذا كله ما لم تستحق الأرض بحبس، أما إن استحقت بحبس فليس للباني إلا حمل أنقاضه؛ إذ ليس ثم من يعطيه قيمة البناء قائمًا، وليس له أن يعطي قيمة البقعة؛ لأنه بيع الحبس، وهذه المسألة ألقاها أبو محمد صالح على أبي الفضل.

(ص): (وَفِي الزَّرْعِ سِنِينَ يُفْسَخُ أَوْ يَمْضِي، فَإِنْ أَمْضَاهُ فَلَهُ نِسْبَةُ مَا يَنُوبُهُ كَجَمْعِ سِلْعَتَيْنِ لِرَجُلَيْنِ...)

(ش): يعني: إذا أكرى الأرض المستحقة من يده للحرث سنين، وقد زرعت للحرث سنة أو أكثر، وانقضى إبان الزراعة، فكراء ما زرع للمستحق من يده، وما بقي فالمستحق بالخيار في فسخ العقد فيه وفي إمضائه، فلا يكون له الكراء على عدد السنين بل على حسب ما يراه أهل المعرفة، وذلك مجهول، واستشكل ذلك جماعة.

وكذلك قال ابن يونس، وعياض، واللخمي، وغيرهم: إنه تجوز الإجارة؛ بشرط أن يعلم ما يخصه، وإلا أدى إلى البيع أو الكراء بثمن مجهول.

ولعل قول المصنف: (كَجَمْعِ سِلْعَتَيْنِ): إشارة إلى ذلك؛ لأن مذهب ابن القاسم المنع إلا أن يقومًا ويدخلا على ذلك، وقد يقال: فيما أجراه الشيوخ هنا نظر، والفرق بينهما أن الْغَرَر في جمع الرجلين سلعتيهما في البَيْع واقع في أصل العقد بخلاف هذه فإنه طارئ بعد صحتها، وهذا وإن كان ظاهرًا إلا أنه قد يقال: إنه لا يسلم أن الضرر الطارئ مغتفر عند ابن القاسم، فقد منع من التمسك بباقي الصفقة إذا استحق جلها للجهالة، ويحتمل أن يكون قول المصنف: (كَجَمْعِ)، ليس إشارة إلى ما ذكرناه بل إلى بيان كيفية التراجع، والله أعلم.

(ص): (وَيُحَدُّ الْوَاطِئُ الْعَالِمُ وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ وَلا يَنْسَبُ لَهُ)

(ش): يعني: وإذا وطئ الأمة المغصوبة عالمًا بغصبها كان أو غيره فهو زان، فلذلك كان ولده رقيقًا للمغصوب منه ولا ينسب له، وهذا بشرط أن تقوم البينة قبل الوطء على أن الواطئ أقرَّ بعِلْمِهِ أن الأمة مغصوبة، أو تشهد الآن بينة أنه أقر عندهم قبل الوطء بعلمه، وأما إن لم يكن إلا مجرد إقراره الآن بأنه وطئَ عالمًا.

فقال أهل المذهب: يُحَدُّ لأجلِ إقراره على نفسه بالزِّنا، ويلحق به الولد لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب، وهي إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب.

ثانيها: أن يشتري أخته أو من يعتق عليه ويولدها ثم يقر أنه وطئها عالمًا بذلك.

ثالثها: أن يتزوج امرأة ويولدها ثم يقر أنه كان طلقهًا ثلاثا، وأنه تزوجها قبل زوج عالمًا بالتحريم.

رابعها: إن يتزوجها ويولدها وهي ذات محرم منه إما من نسب أو صهر أو رضاع

ثم يقر على نفسه أنه يتزوجها عالمًا بتحريمها.

خامسها: أن يتزوجها ويولدها ثم يقر أن له أربع نسوة غيرها وأنه تزوجها عالمًا بتحريمها، وليس ذكر هذا على طريق الحصر، بل الضابط في هذا أن كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه، فالنسب ثابت معه، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فالنسب معه غير ثابت.

(ص): **(وَيَضْمَنُ غَيْرُ الْعَالِمِ قِيمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا إِلا أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ دِيَةً فَيَكُونَ عَلَيْهِ الأَقَلُّ مِنْهَا أَوْ قِيمَةَ الْوَلَدِ حَيًّا...)**

(ش): لا خلاف أن الولد هنا حرٌّ ثابت النسب، ولكن يضمن الأب قيمته على المشهور، وعن مالك أنه يضمنه كما سيقوله المصنف، وقد تقدم جل هذه المسألة في النكاح في الأمة الغارة فراجعه.

(ص): **(فَإِنْ أَخَذَها عَنْ عُضْوٍ غَرِمَ قِيمَتَهُ نَاقِصًا مَعَ الأَقَلِّ مِنَ النَّقْصِ وَالدِّيَةِ، وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: الْقِيمَةُ يَوْمَ الْوَضْعِ...)**

(ش): أي: وإن أخذ الدية عن عضو واحد غرم الأب قيمته يوم الحكم.

قوله: (وَقَالَ الْمُغِيرَةُ) راجع إلى قوله: (يَوْمَ الْحُكْمِ).

(ص): **(وَكَانَ مَالِكُ يَقُولُ: لِمُسْتَحِقِّهَا أَخْذُهَا إِنْ شَاءَ مَعَ قِيمَةِ وَلَدِهَا ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قِيمَتُهَا يَوْمَ اسْتَحَقَّهَا، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قِيمَتُهَا وَحْدَهَا يَوْمَ وَطِئَهَا، قَالَ أَشْهَبُ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ...)**

(ش): تصور الأقوال ظاهر، وبالثالث أفتى مالك لما استحقت أم ولده إبراهيم، وتابعه عليه جماعة من أكابر أصحابه: كابْنِ كِنَانَةَ، وَابْنِ دِينَار، ثم رجع إلى الأول ابْنُ كِنَانَةَ وعليه مات، هكذا قال اللَّخْمِيُّ والْمَازِرِيُّ: أم ولده إبراهيم.

وقال ابن رشد: أم ولده محمد.

قيل: وهو الصواب.

ومنشأ الخلاف تقابل الضررين ولا يخفى عليك ذلك وأخذ ابن القاسم بالقول الأول أن له أخذها إن شاء وأخذ قيمة الولد.

قال في "الْمُدَوَّنَة": وعليه جماعة من الناس.

وأخذ جماعة كثيرة بالقول: إنه ليس لسيدها إلا قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم به وهو الذي صدر به صاحب الرسالة، وأما الغارّة فالمشهور المعروف أن له أخذها وأخذ

قيمة الولد، وحكى ابن الجلاب رواية أخرى أنه يأخذ قيمة الأم ولا شيء في الولد، وذكر المصنف أن القيمة في القول الثاني يوم الاستحقاق أي يوم الحكم، وفي الثالث: يوم الوطء.

قال: في "الْمُدَوَّنَة" في القسم بعد ذكر القولين الأولين: ولو رضي المستحق بأخذ قيمتها وقيمة ولدها لم يكن للذي أولدها أن يأبى ذلك، ويجبر حينئذ في قولي مالك جميعًا على غرم قيمتها وقيمة ولدها يوم الاستحقاق.

وقال أشهب في "الْمَوَّازِيَّة": هذا خطأ وإنما كنت أقوله - لو قلت بهذا - عليه قيمتها يوم أحبلها ثم لا قيمة له في ولدها؛ لأن في ملكه ولد.

وقال الْمَازِرِيُّ: أشار أشهب إلى بقاء قولي مالك مع رضا المستحق بأخذ القيمة، وسئل سحنون في "العتبية" عن رجل اشترى جارية فأولدها ثم استحقها رجل فدفعها إليه الذي أولدها ثم اشتراها منه بعد ذلك، هل تكون الجارية أم ولد أم لا؟ أو حتى يولدها بعد الاستبراء، فقال: إن كان دفعها إليه بقضاء قاض ثم اشتراها، فإنها تكون أم ولد بملكه الأول حين أولدها.

(ص): (**فَإِنْ وَطِئَ بِالْمِلْكِ فَاسْتُحِقَّتْ بِحُرِّيَّةٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: لا صَدَاقَ لَهَا، وَاسْتُشْكِلَ وَخُولِفَ، وَالْغَلَّةُ مُنَزَّلَةٌ عَلَيْهِ...**)

(ش): الأمة إذا استحقت بعد الوطء فلا يخلو إما أن تستحق بملك أو بحرية، فإن استحقت بملك، فإن كانت ثيبًا فلا شيء عليه، وإن كانت بكرًا.

فقال مالك وابن القاسم: لا صداق لها، وهو المشهور المعروف.

وقال المغيرة: لها الصداق.

واختاره جماعة؛ لأن الوطء انتفاع بغير مملوكة ولا ضمان فيها، بخلاف المستحقة بملك فإن الوطء يجري مجرى غلات المضمون، وهذا وجه الإشكال الذي أشار إليه المصنف.

فإن قيل: فهلا استغنى المصنف بقوله: (**خُولِفَ**) عن قوله: (**اسْتُشْكِلَ**) لأن من خالف قولا، فقد استشكله، فجوابه يحتمل أن يكون المستشكل غير المخالف؛ فإن الإشكال إنما يكون غالبًا عن عرض القول على أصول ذلك القائل، والمخالف قد يخالف في الأصول ويوافق عليها، أو يخالف في الإجراء عليها.

قوله: (**وَالْغَلَّةُ مُنَزَّلَةٌ عَلَيْهِ**) أي: غلة هذه الأمة المستحقه، وكذلك العبد إذا استحق

على هذا الخلاف، فعند مالك وابن القاسم: العبد إذا استحق بحرية منزلة على هذا الخلاف.

فعند مالك وابن القاسم: لا يغرم الغلة.

وعند المغيرة: يغرمها، ويحتمل أن يكون الضمير في (عَلَيْهِ) عائد على الصداق، واستصوب اللَّخْمِيّ قول المغيرة؛ لأن الخراج إنما يكون بالضمان والحر لا يضمن، وإذا رجع بالغلة رجع المشتري عليه بالنفقة، بخلاف الأمة؛ فإن الصداق إنما يستحق بأول الملاقاة، وكهذه المسألة؛ أعني: إذا استحقت بحرية، أما إذا استحق الأصل بحبس، فإنه لا ضمان فيه كالحرة.

فقيل: غلته للمستحق منه ولأنه ضامن الثمن الذي دفع عند عدم البيع، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في "الْعُتْبِيَّة".

وقيل: إنه يرد الغلة؛ لأن ما اشتراه لو تلف رجع بالثمن، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة"؛ لأنه علق الغلة بالضمان.

ابْنُ رُشْدٍ: وبالأول جرى العمل عندنا.

تَنْبِيهٌ: الغلة للمشتري في خمسة مواضع:

إذا وجد البيع فاسدًا فرده، أو وجد عيبًا فرده، أو رد بفلس، أو أخذ بالشفعة، أو استحق، وكذلك من صار ذلك إليه من قبل المشتري ولا غلة لوارث إن طرأ عليه وارث مثله في المنزلة وأقرب منه، وإن لم يعلم؛ لأنه لم يكن ضامنا ويأخذ القادم الكل إن لم يحاب المستحق منه وإن حابَى فهو واهب للمحاباة، فإن كان الواهب معسرًا فاتفق على أن يرجع على المكتري، وإن كان موسرًا، فالمشهور أنه يرجع على المكتري إلا أن يكون له مال، فعلى المكري.

وقيل: إنما يرجع بذلك على المكتري إلا أن يعلم الآخر أن معه وارثا، فيرجع عليه أخوه في عدم المكتري، وهذا على أن قول الغير خلاف وإليه ذهب جماعة.

وقال الشيخ أَبُو مُحَمَّد: إنه وفاق وإن جواب ابن القاسم أن أخاه علم كما قال غيره.

ابْنُ الْقَاسِمِ: وأما إن سكن هذا الورث أو زرع لنفسه ثم طرأ له أخ لم يعلم به، فالاستحسان أن لا رجوع لأخيه عليه بشيء بخلاف الكراء إلا أن يكون به عالمًا فيغرم له نصف الكراء، وروي عن مالك أن عليه نصف كراء ما سكن.

قالوا: وعلى قول ابن القاسم: لا رجوع عليه بثلاثة شروط: أن يسكن بنفسه، وأن لا يكون في نصيبه ما يكفيه، وأن لا يعلم.

زاد ابن عبدوس: وأن يقدم الأخ بعد إبان الزراعة، ولهذا أفتى اللَّخْمِيّ في امرأة دَعَتْ زوجها للدخول فأنكر النكاح، فأثبتته عليه لما سئل هل لها عليه نفقة في أيام الخصام؟ بأنه لا نفقة عليه فيها إن كان ذلك من الزوج بتأويل وشبهه، وأما إن كان دافعها بباطل واضح؛ فإنه كالغاصب فلها النفقة فيها.

(ص): (**وَفِيهَا: وَالْمُتَعَدِّي يُفَارِقُ الْغَاصِبَ؛ لأَنَّ الْمُتَعدِيَ جَنَاه عَلَى بَعْضِ السِّلْعَةِ وَالْغَاصِبُ أَخَذَهَا - كَكَسْرِ الصَّحْفَةِ وَتَخْرِيقِ الثَّوْبِ...**)

(ش): لما كان المتعدي مفارقًا عند الأصحاب للغاصب، أراد المصنف أن يبين ذلك ونسب المسألة إلى "الْمُدَوَّنَة" لإفادة الحكم، أو لإشكاله؛ فإنهم فرقوا في الحكم، والمعنى متفق، أو لأن ما ذكره في "الْمُدَوَّنَة" من الفرق لا يعم صور التعدي، فإن المكتري والمستعير إذا تعديا المسافة المدخول عليها متعديان وهل تعديا على مجموع السلعة لا بعضها؟

واعلم أنَّ أصحابنا فرقوا بين الغصب والتعدي بوجوه، منها: أن التعدي جناية على بعض السلعة، والغصب جناية على جميعها.

ومنها: أن المتعدي ضامن للسلعة من يوم التعدي؛ لأن يده كانت عليها بإذن ربها؛ أعني: في المستأجر والمستعير، والغاصب ضامن من يوم الغصب.

ومنها: أن الغاصب يضمن السلعة في الفساد اليسير، والمتعدي لا يضمنها إلا في الكثير.

ومنها: أن المتعدي يلزمه كراء ما تعدى عليه على المشهور كما تقدم.

وقوله: (كَكَسْرِ الصَّحْفَةِ) مثال للتعدي.

(ص): (**فَإِنْ كَانَ فَسَادًا كَثِيرًا خُيِّرَ رَبُّه في أَخْذِهِ وَمَا نَقَصَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ، قَالُوا: بَعْدَ رَفْوِ الثَّوْبِ، وشعبِ الْقَصْعَةِ - وَضُعِّفَ، وَقَالَ أَشْهَبُ: يُخَيَّرُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَرَجَعَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلا مَا نَقَصَهُ بَعْدَ رَفْوِ الثَّوبِ بِاتِّفَاقٍ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مَا نَقَصَهُ، وَلا يُفرقُ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَسَوَاءٌ الْحَيَوَانُ وَغَيْرُهُ...**)

(ش): حاصلُه أنَّ في التَّعَدِّي ثلاثة أقوال: الأول لمالك: ليس عليه في التعدِّي إلا أرْش النقص، كان النقص يسيرًا أو كثيرًا، وإليه أشار بقوله: (وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مَا

نَقَصَهُ، وَلا يُفرَقُ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ)، ثم رجع إلى الفرق بين اليسير والكثير.

ففي اليسير: لا يكون عليه إلا ما نقص.

وفي الكثير: يخير بين أخذه بغير شيء أو يضمنه جميع قيمته، وقاله ابن القاسم أولا، ثم رجع عنه إلى ما في "الْمُدَوَّنَة"، وأنَّ له أخذُ النَّقص إن اختار أخذه، وعلى هذا فاتفق في اليسير أنه ليس لربه إلا أخذ ما نقص بعد رفو الثوب وشعب القصعة، والرفو: خيطها.

وقوله: (قَالُوا) يوهم تواطؤ أهل المذهب أو أكثرهم، وأن ما نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب قال هذا القائل، وذلك بخلاف الجناية على الدابة؛ فإنه ليس عليه ما تداوى به الدابة، والفرق بينهما أن ما ينفق في الثوب على المداوة غير معلوم، ولا يعلم هل ترجع كما كانت أم لا؟

والرفو:الخياطة معلوم ما ينفق عليهما ويرجعان كما كانا.

ابْنُ يُونُسَ: وهذا الذي ذكره في الفساد الكثير في الثوب أنه يأخذه وما نقصه بعد الرفو خلاف ظاهر قولهم: ووجه فساده أنه قد يغرم من رفو الثوب أكثر من قيمته صحيحًا وذلك لا يلزمه، ألا ترى أن أشهب وغيره، يقول: ليس له أن يغرمه ما نقصه بعد الرفو، وقد يبلغ ذلك ضعف قيمته؟ وما حكاه من عدم لزوم أجر الطيب.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وهو ظاهر المذهب، وحكى اللَّخْمِيّ في غرم الجارح أجر الطيب قولين.

قال: والأحسن أنه على الجارح كالرفو.

وقوله: (فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلا مَا نَقَصَهُ) قد تقدم أن هذا متفق عليه.

وقوله: (بَعْدَ رَفْوِ الثَّوْبِ بِاتِّفَاقٍ) يحتمل أن يعود على قوله: (فَلَيْسَ لَهُ إِلا مَا نَقَصَهُ)، ويحتمل أن يعود عليهما.

ابْنُ يُونُسَ: ولو قال قائل في اليسير: إنما عليه ما نقصه فقط لم أعبه؛ لأنه إذا أعطاه ما نقصه دخل الرفو في قيمة هذا النقص كما قالوا فيمن وجد أيضًا، وذلك شأنه أن له جعل مثله ولا نفقة له؛ لأن النفقة داخلة في الجعل.

وقوله: (وَسَواءٌ الْحَيَوَانُ وَغَيْرُهُ) أي: في التعدي عليه، ثم أشار المصنف إلى حد اليسير من الكثير، بقوله:

(ص): (وَالْكَثِيرُ: مَا أَفَاتَ الْمَقْصُودَ فَإِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ يَسِيرًا كَقَطْعِ ذَنَبِ الْبَغْلَةِ

وَأُذُنِهَا، وَقَطْعِ طَيْلَسَانِ ذِي الْهَيْئَةِ وَجُبَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ وَشِبْهِ ذَلِكَ)(١)

(ش): بَيَّنِ المصنف الكثير؛ لأن اليسير يعلم منه؛ لأنه إذا كان الكثير ما أفات المقصود، فاليسير ما لم يفته، هكذا قال ابن القصار، ومعناه: ما أفات الغرض المقصود؛ فإنه كثير وإن كان في الصورة يسيرًا؛ كما مثل به من قطع ذنب البغلة ونحوها من مركوب، مما يعلم أنه لا يركب مثل ذلك، ولا فرق بين المركوب والملبوس؛ كقلنسوة القاضي، وطيلسانه، وعمامته، وهذه الرواية المشهورة عن مالك، وفي "الْوَاضِحَة": لا يضمن إذا أفسد الأذن بخلاف الذنب.

اللَّخْمِيُّ: والأول أصوب؛ وشين ذهاب الأذن كثير لا يركبها أحد من القاضي، والكاتب، والشاهد، وعلى هذا فاتفق على الذنب واختلف في الأذن، والواو في قوله: وأذنها بمعنى أو؛ لأن المراد أن قطع الأذن ونحوه مفيتا، وكذلك الذنب على الرواية المشهورة.

وقوله: (كَقَطْعِ ذَنَبِ الْبَغْلَةِ.. إلى آخره)، يريد إذا كانت البغلة تراد للحمل كان صاحبها القاضي ونحوه أم لا.

فقد قال مُطَرِّف، وابن الْمَاجِشُون: إذا قطع ذنب بغل أو حمار أو فرس فأراه ضمن جميعه؛ لأنه أبطل الغرض المقصود من مثله؛ وهو ركوب ذوي الهيئات.

قالا: بخلاف العين والأذن - يريد العين الواحدة - فقد نصَّ ابن الْمَاجِشُون في الثمانية في الفرس أنه إن فقأ عينه عليه ما نقصه وإن فقأ عينيه ضمنه.

فُرُوعٌ:

الأول: اختلف فيمن استحق شيئًا من الرباع والأصول هل عليه يمين أم لا؟

فالذي ذهب إليه مالك وجرى عليه العمل أنه لا يمين عليه.

وقال ابن وهب، وابن القاسم في "الْعُتْبِيَّة": يحلف أنه ما باع ولا وهب، كالحيوان والعروض، واتفقوا على اليمين في غير الأصول.

الثاني: إذا تعدى على عبد الغير تعديًا فاحشًا وحكمنا بتضمينه القيمة، ففي "الْمُدَوَّنَة": يعتق عليه، ورواه ابْنُ كِنَانَةَ عَنْ مَالِكٍ.

وقال مُطَرِّف، وابن الْمَاجِشُون: لا يعتق عليه؛ لأنه إنما مثل بعبد غيره، قالا: وليس

(١) انظر: جامع الأمهات: ١/٤١٥.

للسَّيد أن يختار إمساكه ويأخذ ما نقصه، وقيد بعض القرويين الأول بأن يطلب ذلك سيد العبد وأما إن أبى فله أخذ العبد وما نقصه.

ابْنُ يُونُس: والصواب أن العبد يعتق أحب السيد أم لا؛ لأنه بالجناية عليه لا ينتفع به، فترك السيد قيمته إنما هو من باب الضرر وإخدام العبد المعتق، وقيمته تقوم مقامه.

الثالث: قال مُطَرِّفٌ، وابن الْمَاجِشُون، وأصبغ: ولو تعدى على شاة بأمر قل لبنها؛ فإن معظم ما تراد له اللبن، ضَمِنَ قيمتها إن شَاءَ ربُّها، وإن لم تكن غزيرة اللبن فإنما يضمن ما نقصها، وأما الناقة والبقرة فإنما فيهما ما نقصهما وإن كانتا غزيرتي اللبن، لأن فيهما منافع غير ذلك باقية.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(ص): (الشُّفْعَةُ[1]: أَخْذُ الشَّرِيكِ حِصَّةً جَبْرًا بِشِرَاءٍ)[2]

(ش): عياض وغيره: وهي بتسكين الفاء.

قيل: أصل ذلك من الشفع وهو ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين.

وقيل: من الزيادة؛ لأنه يزيد مال شريكه إلى ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾ [النساء: ٨٥]، قيل: يزيد عملا صالحًا إلى عمله.

وهو قريب من الأول، وقيل: من الشفاعة؛ لأنه يشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه.

وقيل: كانوا في الجاهلية إذا باع الرجل حصته أتى المجاور شافعًا إلى المشتري ليوليه مشتراه.

---

(١) الشفعة لغة: قال صاحب المطالع: الشفعة: مأخوذة من الزيادة، لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، هذا قول ثعلب، كأنه كان وترا فصار شفعا، والشافع: هو الجاعل الوتر شفعا، والشفيع: فعيل بمعنى فاعل.

فهي لغة: بالضم؛ يقال: شفعت الشيء؛ ضممته إلى غيره، ومناسبة هذا المعنى للمعنى الشرعي، أن الشريك يضم نصيب شريكه إلى نصيبه.

وقيل: من الشفع ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى حصته، فيصيران شفعا، وقد كانت حصته وترا.

وقيل: من الشفاعة؛ لأن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد بيع داره أتاه شريكه، فشفع إليه فيما باع، فشفعه وجعله أولى به من غيره، وهذا قول محمد بن قتيبة في غريب الحديث... وفي المصباح: شفعت الشيء شفعا من باب نفع ضممته إلى الفرد، وشفعت الركعة جعلتها ثنتين، ومن هنا اشتقت الشفعة، وهي مثال غرفة، لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع، مثل اللقمة اسم للشيء الملقوم، وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك، ومنه قولهم: من ثبت له شفعة فأخر الطلب بغير عذر، بطلت شفعته. ففي هذا المثال جمع بين المعنيين، فإن الأولى للمال، والثانية للتملك.

انظر: الصحاح: ١٢٣٨/٣، والمغرب: ٢٥٣، والمصباح المنير: ٤٨٥/١.

وأما اصطلاحا، فقالت المالكية: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.

(٢) انظر: جامع الأمهات: ٤١٦/١.

وحدُّه اصطلاحًا ما ذكر ف (أَخْذُ) جنس، وأخرج بإضافته إلى (الشَّرِيكِ) الجار فإنه لا شفعة له عندنا وبحصة ما يأخذ منه كاملا مما لا شركة بينه وبينه فيه، وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختياري، وبالشراء ما يأخذه بالاستحقاق.

واعترض عليه بأن هذا الحد غير مانع لدخول ما يأخذه الشريك من شريكه من الحصص جبرًا شراء في العروض وغيرها إذا كانت لا تنقسم ودعا أحدهما صاحبه إلى البيع، فإنه يعرض المشترك بينهما للبيع، فإذا وقف على ثمن فمن شاء منهما أخذه بذلك، وأجيب: بأنا لا نسلم أنه أخذ الآن حصة شريكه خاصة، وإنما أخذ المبيع كله بثمنه غير أنه أسقط عنه حصته.

خَلِيلُ: وأحسن من هذا أن يقال: لا نسلم أنه يأخذه هنا جبرًا بل باختيار صاحبه، إذ له أن يزيد فوق ما أعْطَى شريكه، بخلاف الشفيع فإنه يأخذ الحصة بثمن المثل من غير زيادة ولا خيرة له بوجه.

ولما كانت حقيقة الشفعة ما ذكر استلزم ذلك: مأخوذًا وآخذًا ومأخوذًا منه ومأخوذًا به، فكانت هذه الأربعة هي أركان هذا الباب، وتكلم المصنف عليها أولا فأولا:

(ص): **(الْمَأْخُوذُ إِنْ كَانَ عَقَارًا مُنْقَسِمًا غَيْرَ مُناقَلٍ بِهِ وَلا تَابعٍ أُخِذَ اتِّفَاقًا)**

(ش): يعني: إن كانت في المبيع المشترك هذه الشروط أخذ بالاتفاق.

والعقار: الأرض، وقد يطلق عليها وعلى ما يتصل بها من بناء وشجر، واحترز به من الحيوان والعروض، فلا شفعة في ذلك عندنا، وحكى الإسفرائيني من الشافعية عن مالك الشفعة في ذلك.

عبد الوهاب وغيره: وهذا لا يعرفه أصحاب مالك.

عبد الحميد وابن زرقون: ولعله رأى أقوال مالك في الحائط يباع شقص منه وفيه الحيوان والرقيق، أن فيه الشفعة في جميع ذلك فظن أن الشفعة عند مالك في كل شيء، ورأى قوله في الثوب المشترك أو غيره من العروض إذا أراد أحدهما البيع، أن شريكه أحق به بما وقف عليه من الثمن، فظن أن ذلك شفعة.

الْمَازِرِيُّ: ورأيت في "مختصر ما ليس في المختصر " ما يستقرأ منه أقوى مما قاله عبد الحميد؛ وذلك أنه إذا كان حائط بين الشريكين باع أحدهما نصيبه، وفي الحائط رقيق ودواب ليسوا لعمل الحائط، أن الشفعة في جميع ذلك، فأوجب الشفعة في

الحيوان وإن لم يحتج إليه الحائط.

قوله: (مُنْقَسِمًا) أي: قابلا للقسمة، واستعمل المصنف كما ترى المنقسم في القابل وإن فعل إنما يستعمل فيما حصل لا في القابل، واحترز بذلك مما لا يقبل القسمة إلا بضرر كالحمام ونحوه؛ فإن في ذلك خلافًا كما سيأتي.

قوله: (وَلا تَابِعٍ): لا يريد إذا اشترى شقصًا مع سلع فإن هذه الصورة متفق على وجوب الشفعة فيها، وإنما احترز بذلك من الأنقاض في الأرض المحبَّسة أو المعارة كما سيأتي، ولا خلاف بين الأمة في وجوب الشفعة من حيث الجملة، وفي "الموطأ" مرسلا: "قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ"(١).

مَالِكٌ: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، وسئل ابن المسيب عن الشفعة، هل فيها من سنة؟

فقال: نعم الشفعة في الدور والأرضين، ولا تكون الشفعة إلا بين الشركاء.

وقال سليمان بن يسار مثل ذلك، وهذا دليل على أنه لا شفعة في غير العقار؛ لأن ضرب الحدود إنما يكون فيها، وقول ابن المسيب يبين هذا وفيه دليل على أنه لا شفعة لجار؛ لأن الحدود إذا ضربت يبقى جارًا، قد نص في الحديث على نفي الشفعة في ذلك.

قال في الاستذكار: قال جابر رضي الله عنه: "إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ"(٢).

أحمد بن حنبل رضي الله عنه: وهذا أصح حديث روي فيه، وقال ابن معين مرسل مالكٍ أحبُّ إليَّ.

(ص): (**وَالشَّجَرُ وَالْبِنَاءُ وَالْبِئْرُ وَفَحْلُ النَّخْلِ تَبَعٌ لَهُ**)

(**ش**): أي: (تَبَعٌ)، للعقار؛ يعني: أن هذه الأشياء وإن لم تكن من جنس الأرض، ولكنها لشدة اتصالها بها كالجزء منها، وأما (**الْبِئْرُ وَفَحْلُ النَّخْلِ**)، فلا يحتاج لهما هنا؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (٢٤٩٧) من حديث أبي هريرة، ومالك في الموطأ، برواية يحيى الليثي، برقم (١٤٢٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٢٢١٣) ومسلم، برقم (١٦١٠) كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

لأن البئر جزء من الأرض، وفحل النخل من الشجر وإنما يختصان بحكم آخر وهو إذا قسمت وبقي الماء ثم يبيع فلا شفعة فيه.

وفي "الْعُتْبِيَّة": فيه الشفعة، واختلف هل هو اختلاف قول؟

وإليه ذهب الباجي، أو وفاق، وإليه ذهب سحنون، وابن لبابة، ثم قال سحنون: معنى "الْمُدَوَّنَة": أنها بئر واحدة، ومعنى "العتبية": أنها آبار كثيرة.

وقال ابن لبابة: معنى الْمُدَوَّنَة: أنها بئر لا فناء لها، ومعنى الْعُتْبِيَّة: أنها بئر لها فناء وأرض مشتركة يكون فيها القِلْد.

وعلى الخلاف فرأى الباجي: أن الخلاف مبني على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم.

قال في "البَيَان"، و"الْمُقَدِّمَاتِ": وكان من أدركنا من الشيوخ يحملون ذلك على الخلاف، ويرون الاختلاف في ذلك جار على اختلاف قول مالك فيما هو متعلق بالأرض ومتصل بها كالنقص والنخل، وهذا بين، والله أعلم.

(ص): (**وَفِي تَبَعِيَّةِ حَجَرِ الرَّحَاءِ، قَوْلانِ: قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: كَحَجَرٍ مُلْقَىً، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ: لا شُفْعَةَ فِيهِ...**)

(ش): أي: (وَفِي تَبَعِيَّةِ حَجَرِ الرَّحَاءِ) للأرض، والقولان لمالك، ورواية ابن القاسم عنه في "الْمُدَوَّنَة" وهي التي قال بها ابن القاسم، وبقول أشهب قال عبد الملك، وابن وهب، وابن سحنون.

(وَقَالَ أَشْهَبُ: لَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ: لا شُفْعَةَ فِيهِ)، وهي عندنا في البنيان أثبت من الأبواب التي إذا شاء قلعها بغير هدم والشفعة تكون في حديد الحائط ورقيقه، فكيف لا تكون في الرحى.

قال في "الْمَوَّازِيَّة": وإن باع أحدهما مصابته فلشريكه الشفعة، وإن شاء فسخ بيعه إلا أن يدعوه البائع إلى المقاسمة فلا يفسخ حتى يقاسمه، فإن صار موضع الرحى للبائع جاز بيعه، وإن صار لشريكه انتقض بيعه أما لو نصبوا الرحى في غير أرضهم فلا شفعة فيها اتفاقًا.

ابْنُ رَاشِدٍ: وكذلك لا خلاف في الرحى إذا لم تكن مبنية أنه لا شفعة فيها، وعلى ما في "الْمُدَوَّنَة"، ففيها: إذا بيعت معها الأرض أو البناء الذي نصبت فيه ففيها: الشفعة دون الرحى بحصة ذلك، وسواء في ذلك رحى الماء والدواب، وأشار الباجي إلى أن

الآلة كالرحى على القولين: واختلف الشيوخ في كلامه في "الْمُدَوَّنَة"، فحمله التونسي وغيره: أنه لا شفعة في العليا والسفلى.

عياض: وهو ظاهر كلامه، وهو تأويل أكثر الشيوخ ويحتج لهذا الفهم بتشبيهها بالحجر الملقى، ورأى ابن وهب ذلك صريحًا.

وقال بعض القرويين: إنما نفي في "الْمُدَوَّنَة" الشفعة في العليا وأما السفلى، ففيها:الشفعة وهي من البناء كقدور الحمام.

ابن رشد في أكرية الدور: وهي تفرقة لا معنى لها؛ إذ لا ينتفع بأحد الحجرين دون الآخر.

عياض: وأما الدار إذا بيعت وفيها مطاحن فاتفقوا أنها إن كانت غير مبنية أنها للبائع، وإن كانت مبنية فالسفلى للمشتري، واختلف في العليا، وهذا يرد من جعلها كحجر ملقى.

قال بعض الشيوخ: والخلاف مبني على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم إلا بفساده كالحمام والأندر، وقد اختلف قول ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة" في هذا، وعلى هذا يختلف فيها وإن بيعت بأرضها ومناصبها؛ لأنها لا تنقسم كما روي عنه في "العتبية" في مناصب الرّحى، وهذا خلاف "الْمُدَوَّنَة" فإنه نص فيها على وجوب الشفعة في بيتها وأرضها، وكذلك قالوا: إنه يختلف فيما إذا بيع حجرها وهو مبني.

وقال صاحب " الْمُقَدِّمَاتِ": إنما الخلاف إذا بيعت الرحى مع غيرها وأمَّا إذا بِيعَت منفردة عن الأرض فلا شفعة فيها باتفاق، وخرج اللَّخْمِيّ وغيره على القول بنفي الشفعة في الرحى قولا بنفي الشفعة في رقيق الحائط ونحوه.

(ص): (**وَالثَّمَرُ تَبَعٌ لِلشَّجَرِ مَا لَمْ يَسْتَغْنِ بِخِلَافِ الزَّرْعِ**)

(ش): يعني: أن من اشترى نخلا ثم قام الشفيع؛ فإنه يأخذ النخل بثمرها وتكون الثمرة تابعة، ولم يفرق المصنف بين أن تكون الثمرة فيها حالة الشراء أو حدثت عنده، وفرض ابن عبد السلام المسألة على ما إذا لم تكن فيها وقت الشراء ثمرة وليس بظاهر، فإن هذه المسألة إما أن لا يكون فيها ثمرة مأبورة أو مزهية، فإن لم تكن فيها ثمرة وقام الشفيع قبل الإبان فللشفيع الثمرة مع الأصل.

الباجي: باتِّفاق، وإن قام بعد الإبان فله أخذ الثمرة مع الأصل عند ابن القاسم.

وقال أشهب: إن اشتراها مأبورة أو غير مأبورة ثم أبَّرها المبتاع، فإنما يأخذ الشفيع

الأصل فقط؛ لأن الثمرة تبع ومأبور الثمرة للبائع، وأما إن كانت الثمرة يوم الشراء مأبورة أو مزهية فمذهب ابن القاسم: أن فيها الشفعة ما لم تيبس أو تجذ.

قيل: وليس في الأمهات ما لم تيبس، وقال فيها: فيما إذا بيعت الثمرة مفردة أن فيها الشفعة ما لم تيبس، وتأول بعضهم أن مذهبه فيها الفرق بين أن تباع مع الأصل، ففيها الشفعة ما لم تجذ، وبين أن تباع مفردة، ففيها الشفعة ما لم تيبس، والفرق قوة الشفعة في الأول؛ لأنها ثابتة بالإجماع.

وقال مرة: هو اختلاف من قوله في الوجهين، وتأولها بعضهم على أن فيها ثلاثة أقوال: ما لم تجذ، وما لم تيبس، والفرق، والذي تأوله عبد الحق وغيره أن مذهب "الْمُدَوَّنَة" ما لم تيبس مطلقًا، وعن مالك يأخذها الشفيع إذا كانت غير مأبورة يوم الشراء، وإن جذت أو يبست.

وقال أشهب: إذا كانت مزهية فللشفيع أخذ الأصول دون الثمرة وهو مبني على أن الثمرة لا شفعة فيها.

الباجي: واختلف المذهب فيما إذا بيعت مزهية هل تفوت الثمرة أم لا؟

وترد المكيلة أو الثمرة أو القيمة على قولين وعلى الفوات، فقال مالك مرة: تفوت بالجذاذ أو اليبس، وقال مرة: لا تفوت إلا بأن تجذ ولا يعرف كيلها أو تجذ قبل طيبها، وإذا فات فالمشهور أنه يحط عن الشفيع، واتفق أنه لا يوضع لها شيء إذا لم تؤبر حصة الثمرة المزهية والمأبورة.

وقال ابن الْمَاجِشُون: لا يحط عنه من الثمرة شيء، وفيه نظر.

قوله: (بِخِلافِ الزَّرْعِ) أي: فلا يكون تبعًا للأرض، وهذا هو المشهور أنه لا شفعة فيه سواء بيع منفردًا أو مع الأصل.

فَرْعٌ: قال الباجي: وإن اشترى أرضًا مزروعة بزرعها وجاء الشفيع قبل أن ينبت أخذها بزرعها، فإن نبت أخذ الأرض دون الزرع، فإن أخذ الشفيع الأرض بزرعها؛ لأنه لم ينبت فليأخذها بالثمن وبقيمة الزرع على الرجاء والخوف.

وقال في "الْمَوَّازِيَّة": ولو قال قائل: يأخذها بالثمن وبما أنفق لم أُعبه، وهو أقيس واستحسن الأول.

وقال محمد: يأخذها بالثمن وبقيمة ما أنفق من البذر والعلاج.

وقال ابن القاسم: يأخذ الأرض والزرع بالثمن والنفقة، كمن اشترى نخلا لم يؤبَّر

فأخذه الشفيع بعد الإبار، وأما من اشترى أرضًا فزرعها فجاء الشفيع قبل أن ينبت الزرع، فعلى مذهب ابن القاسم: لا شفعة في الزرع جملة، وعلى مذهب أشهب: الشفعة في الأرض والزرع.

ويحتمل قول ابن القاسم وجهين:

أحدهما: أنه يأخذ بالشفعة في الأرض، وإن لم ينبت الزرع على قول من أجرى الشفعة مجرى الاستحقاق.

والثاني: ليس له أن يأخذ الأرض بالشفعة حتى ينبت على قول من أجراها مجرى البيع، فإذا جاء الشفيع وقد نبت الزرع فلا شفعة في الزرع عند ابن القاسم.

وقال في "الْمَوَّازِيَّة": له الشفعة إذا قام والزرع أخضر في الأرض والزرع جميعًا بل ليس له إلا ذلك.

وقال أيضا في موضع آخر له: الشفعة في الأرض دون الزرع وأنكر سحنون قول أشهب في الزرع، وقال بقول ابن القاسم.

وفي "الْمُقَدِّمَاتِ": إذا طرأ الشفيع على الرجل في أرضه المبذورة قبل أن يطلع البذر مثل أن تكون الأرض بين الشريكين يبيع أحدهما نصيبه منها فيريد الشريك الأخذ بالشفعة وهي مبذورة قبل طلوع البذر فثلاثة أحوال: إما أن يكون البذر للمشتري أو للبائع أو لأجنبي كمكتري الأرض ونحوه، فإن كان المشتري هو الباذر فيأخذها الشفيع، ويبقى البذر للمشتري على مذهب من يحمل الشفعة محمل البيع؛ إذ لا يصح للرجل أن يبيع أرضه وهي مبذورة، ويستثني بذرة.

وقيل: إنه يأخذه مع الأرض بقيمة البذر والعمل، وقيل: بقيمته على الرجاء والخوف بمنزلة العلاج في الثمرة وإن كان الباذر هو البائع فيأخذها الشفيع مبذورة بجميع الثمن على القول الذي يرى في الزرع الشفعة، وعلى القول بنفي الشفعة فيه يأخذها بما ينوبها من الثمن بجميع الثمن على القول أن الشفعة كالاستحقاق، وعلى أنها كالبيع: فلا يأخذها حتى يبدو الزرع، وإن كان الباذر غيرهما فيأخذ الأرض بالشفعة دون البذر بجميع الثمن من غير إشكال، قال: وكذلك إن طرأ على الأرض والبذر قد نبت لا يخلو من الثلاثة الأحوال غير أن الوجهين يستوي الحكم فيهما، وهو أن يكون البذر للمبتاع أو للأجنبي فيأخذ فيها الشفيع الأرض دون الزرع بما ينوبها من الثمن على القول الذي لا يبرأ الشفعة في الزرع.

قال: وأما إن طرأ الشفيع بعد أن يبس الزرع فلا شفعة فيه ويأخذ الأرض بجميع الثمن. انتهى.

ونص في "البَيَان " على أن المشهور من المذهب أن الشفعة تجري مجرى البيع لا الاستحقاق.

(ص): (**وَفِي قِيمَةِ سَقْيِهَا وَإِصْلاحِهَا قَوْلانِ**)

(**ش**): مذهب "الْمُدَوَّنَة" أنه يرجع بقيمة ما سقى وعالج.

ابن المواز: ولو زاد على قيمة الثمرة.

وقال أشهب: يأخذ الثمرة بقيمتها على الرجاء والخوف، ولو قال قائل: له قيمة ما أنفق لم أر به بأسًا.

قال عبد الملك وسحنون: ليس على الشفيع إلا الثمن؛ لأن المنفق أنفق على مال نفسه فلا يرجع إلا بما له عين قائمة.

(**ص**): (**وَفِي الثِّمَارِ وَالْكِتَابَةِ، وَإِجَارَةِ الأَرْضِ للزَّرْعِ قَوْلانِ**)

(**ش**): يعني: اختلف في ثبوت الشفعة إذا بيعت الثمار مفردة، والقول بالشفعة لمالك، وابن القاسم، وأشهب ومعظم الأصحاب.

مالك: وهو شيء استحسنته ولا أعلم أحدًا قال به قبلي.

أشهب: لأنها تنقسم بالحدود كالأرض، والقول بنفي الشفعة فيها لابن الْمَاجِشُون.

قال: لا شفعة ولو بيعت مع أصولها، ولأشهب قول ثالث: إن بيعت مع الأصول، ففيها الشفعة لا إن بيعت مفردة، واختلف إذا بيعت مفردة فلمالك في "الْمَجْمُوعَةِ " أن الشفعة فيها ما لم تزايد الأصل.

ولابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة": ما لم تيبس، كما تقدم قول ابن القاسم في "الْعُتْبِيَّة": والمقاثي كالثمار، وكذلك الباذنجان، والقطن، والقرع، ولا شفعة في البقول.

الباجي: يريد أن كلَّ ما له أصل تجنى ثمرته مع بقائه ففيه الشفعة.

قال في "البَيَان": ويتخرج في البقول الشفعة من القول بوجوبها في الثمرة ما لم تجذ.

فَائِدَةٌ:

لم يقل مالك بالاستحسان إلا في أربع مسائل:

الأولى: هذه.

والثانية: وجوب الشفعة من الأنقاض في الأرض المحبسة ونحوها.

الثالثة: القصاص بالشاهد واليمين.

الرابعة: في كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل.

وقوله: (وَالْكِتَابَةِ) ليست هذه المسألة من معنى الشفعة؛ إذ ليس المراد أن أحد الشريكين يدخل على الأجر، وإنما المراد أن السيد إذا باع كتابته هل يكون المكاتب أحق بذلك أم لا.

ابْنُ رَاشِدٍ: والكتابة من ناحية الدين، والدين إذا بيع اختلف هل يكون من عليه هو أحق به أم لا؟ وظاهر "الْمُدَوَّنَة" أنه لا يكون أحق به، وعن مالك أراه حسنا، وما أرى أن يقضى به، وقال أشهب: يقضى به.

أشهب: وكذلك الكتابة، وقيّد في سماع أشهب كون المكاتب أحق بكتابته بما إذا بيعت كلها؛ لأنه يعتق.

قال: فأما ما لا يعتق به فلا يكون أحق به؛ لأنه لا يرجع إلى حرية، وليس هذا حقيقة الشفعة، ومن هذا المعنى ما في "الْمَوَّازِيَّة" و"العتبية" فيمن له امرأة ثلثها حر وباقيها رق، وولدها منه كذلك، فأراد المولى بيعها، فطلب الزوج أخذها، فذلك له؛ لأنَّ فيه منفعة الابن فليُباعا عليه، وذكر ابن حبيب عن مالك في أمة تحت حر له منها أولاد وهي حامل فبيعت مع أولادها، أنَّ الزوج أحق بهم إن شاء ذلك ما بلغو وقاله أصبغ: ومثل هذا في "الْعُتْبِيَّة".

ابْنُ رُشْدٍ: ولو لم يكن له منها ولد لكان المشتري أولى، والحامل مثل ذات الولد، وروى عبد الرزاق، عن عمر بن عبد العزيز، أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ: وَهُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَجُلِ فَيَبَعْهُ فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحَقَّ بِه"[١]، زاد في طريق آخر: "وإِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبُهُ".

قوله: (وَإِجَارَةِ الأَرْضِ لِلزَّرْعِ)، لا يريد خصوصية هذه المسألة بل كل كراء والقولان لمالك، ومذهب ابن القاسم في "الْمُدَوَّنَة" سقوطها، وهو قول عبد الملك والمغيرة، وبوجوبها قال مُطَرِّفٌ، وأَشْهَبُ، وَأَصْبَغُ.

واختلف أيضا في المساقاة كالكراء والأقرب سقوطها في هذا الفرع؛ لأن الضرر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (١٤٤٣٣) مرسلا.

فيها لا يساوي الضرر في العقار الذي وجبت الشفعة فيه.

(وَفِي الْبِنَاءِ الْقَائِمِ فِي أَرْضِ الْحَبْسِ وَالْعَارِيَةِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ قَوْلانِ، وَيُقَدَّمُ الْمُعِيرُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَةِ النَّقْضِ أَوِ الثَّمَنِ، فَإِنْ أَبَى فَلِلشَّرِيكِ بِالثَّمَنِ)

(ش): يعني: أن البناء إذا كان بين شريكين مشاعًا ولا ملك لهما في العرصة كما كانت محبسة أو معارة فباع أحدهما، فهل للآخر الشفعة أم لا؟

قولان: المشهور وجوب الشفعة؛ وهي إحدى مسائل الاستحسان كما تقدم.

وقال ابن المواز: لا شفعة في ذلك.

واعلم أنه اختلف أولا، هل يجوز هذا البيع وهو المشهور أو لا؟ وهو الذي رواه أشهب، وقاله سحنون؛ لأن المعير يقدم عليه، وله أن يبقيه ويعطي قيمة نقضه، أو يأمر بقلع بنائه، فلم يدر المبتاع ما اشترى نقضا أو ذهبا أو ورقا، وإلى هذا الخلاف أشار بقوله له: على جواز بيعه.

وعلى الجواز، فقال المصنف: يقدم المعير إلى آخره، وهو كقوله في "الْمُدَوَّنَة": وإذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه ثم باع أحدهما نصيبه من النقض فلربِّ الأرض أخذ ذلك النقض بالأقل من قيمة النقض أو الثمن الذي باعه به، فإن أبى فلشريكه الشفعة بالضرر، والضرر أصل الشفعة، وقد علمت أن قول المصنف بالأقل من قيمة النقض أو الثمن، وهو مذهب "الْمُدَوَّنَة"، وزاد عياض وغيره، قولين:

أحدهما: أنه يأخذه بقيمته مقلوعًا فقط.

والثاني: أنه يأخذه بالثمن فقط، ثم اختلف، فقيل: يأخذه من المبتاع، وقيل من البائع بالأقل من قيمته أو الثمن، ويفسخ البيع بينه وبين المبتاع، فيرجع على البائع بما دفع له.

عياض: وجميع هذه الأقوال متأولة للشيوخ على "الْمُدَوَّنَة".

أبو الحسن: وظاهر "الْمُدَوَّنَة" أنه لا يكون على المعير إلا قيمة النقض سواء مضى زمان تعار تلك الأرض في مثله أم لا؛ لكن قيدها أبو عمران بما إذا مضى زمان تعار فيه، وإلا فله قيمة بنائه قائمًا.

أبو عمران: وهكذا وقع لسحنون.

أبو الحسن: وهو مشكل؛ لأنه وإن لم يمض أمد ما يُعار إلى مثله، فقد سقط حقه في بقية المدة إذا أراد الخروج فكان مثلما إذا مضى أمد ما يعار إلى مثله، وهذا كله في

العاريّة المطلقة، وأما المقيدة بزمان ولم ينقض.

فقال ابن رشد: إن باع قبل انقضاء أمد العارية على البقاء، فللشريك الشفعة، ولا مقال لرب الأرض ولو باعه على النقض قُدِّم رب الأرض كما تقدم.

خَلِيلٌ: وينبغي أن يتفق في الأحكام التي عندنا بمصر أن تجب الشفعة في البناء القائم فيه؛ لأن العادة عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلا، فكان ذلك بمنزلة مالك الأرض، وقاله شيخنا رحمه الله تعالى.

(ص): (**وَفِي غَيْرِ الْمُنْقَسِمِ كَالْحَمَّامِ وَنَحْوِه قَوْلانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ أَوْ لِضَرَرِ الْقِسْمَةِ...**)

(**ش**): يعني: وفي الشفعة فيما لا يقبل القسمة إلا بضرر (قَولانِ) وهما لمالك.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وفي "الْمُدَوَّنَة" ما يدل على كل واحد منهما. انتهى.

وبعدم الشفعة، قال ابن القاسم، ومطرف، وابن الْمَاجِشُون، وأصبغ.

صاحب " الوجيز": وعدم الشفعة هو المشهور.

صاحب " المعين": وبه القضاء وأفتى فقهاء قرطبة به لما جمعهم القاضي منذر بن سعيد، إذ كان به القضاء عندهم، فرفع الشفيع أمره إلى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد.

وقال: حكم علي بغير قول مالك، فوقع بخط يده إلى القاضي أن يحمله على قول مالك، ويقضى له به، فجمع القاضي منذر بن سعيد الفقهاء، وشاورهم، فقالوا: مالك يرى في الحمام الشفعة، فقضى منذر بذلك وحكم له بها، وقال ابن حارث: وأخبرني من أثق به أنه جرى العمل عند الشيوخ بقرطبة بإيجاب الشفعة.

وقوله: (كَالْحَمَّامِ وَنَحْوِهِ) أي: من الأبرجة، والآبار، والعيون، والشجرة الواحدة، وشبه ذلك ومنشأهما ما أشار إليه المصنف وهو أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر، وهل ذلك لدفع ضرر الشركة؟

فتجب الشفعة في ذلك حتى لا يضر بالشريك الداخل، أو إنما ذلك لدفع ضرر القسمة؛ لأن أخذ الشركاء له به طلب الباقين بالقسمة، فإذا اشترى أجنبي من أحدهم خشي الباقون أن يدعوهم المشتري إلى القسمة، وقد يكون ذلك مضرًا بهم؛ لأن كل واحد يحتاج إلى استحداث مرافق في نصيبه غالبًا فشرعت الشفعة لرفع هذا الضرر، وعلى هذا فلا شفعة فيما لا ينقسم؛ لعدم حصول هذا الضرر فيه، والأول أظهر للاتفاق

على وجوب الشفعة فيما ينقسم من حيث الجملة إلا أنه لا يمكن فيه القسم لكثرة الشركاء، وتنازعا في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ"(١)، هل المعنى عام فيما يقبل القسمة، وما لم يقبلها؟ أو هو مقصور على ما يقبلها؛ لأن نفي الصفة عن الذات يستدعي قبولها، ولهذا لا يقال: الأعمى لا يبصر، ومن منع ذلك استدل بقوله تعالى: ﴿لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(ص): (**وَفِي الْمُنَاقِلِ بِهِ - وَهُو أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ بِحِصَّةٍ أَوْ دَار وَزِيَادَةٍ - ثَالِثُهَا: إِنْ عُلِمَ الْقَصْدُ لِلسُّكنَى فَلا شُفْعَةَ، وَرَابعُهَا: إِنْ نَاقَلَ بِحِصَّتِهِ حِصَّةً لِبَعْضِ شُرَكَائِهِ فَلا شُفْعَةَ...**)

(**ش**): لم يختلف في وجوب الشفعة إذا بيع الشِّقص بعين أو عرَض، واختلف إذا بيع بحصة أخرى أو دار كاملة لأجنبي أو بعض شركائه، فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وجوب الشفعة في ذلك.

ابن القاسم في "الْعُتْبِيَّة": وهو الشأن.

قال في "البَيَان": وهو الصحيح؛ لأنه بيع فكان كغيره، والقول بعدم الشفعة مطلقًا لم أره، ولعلَّ صاحبه رأى أن المناقلة من باب المعروف.

والقول الثالث: هو الذي كان مالك، يقول: إنه إن أراد بالمناقلة السُّكنى ولم يرد البيع لا شفعة في ذلك وقاله ربيعة.

والقول الرابع: عده المصنف خلافًا، وهو أمر يحتمل؛ لأن الذي نقله العتبي وتبعه اللَّخْمِيّ، وابن رشد، وغيرهما، أن مُطَرِّف، وابْنَ الْمَاجِشُون، قالا: إن المناقلة التي قال مالك: لا شفعة فيها إنما هي إذا باع الرجل شقصه من شريكه بشقص له فيه شرك فيكون كل واحد إنما أراد التوسع في حصته بما صار إليه، فأنت ترى أنهما إنما ذكرا ذلك على وجه التقييد لكن يحتمل ألا يكون مالك قصد ذلك فيكون خلافًا، ولعل ما نقلاه من قول مالك بنفي الشفعة هو القول الثاني من كلام المصنف.

الْمُتَيْطِيُّ: وبرواية مطرف القضاء، وكان ابن القاسم، يقول: إنَّ مالكًا رجع عنه وهذا يدل على أن رواية مطرف خلاف في الوجهين، وفي المناقلة الشفعة سواء كانت بين الشركاء أو الأجانب، وقيل: ثابتة بين الأجانب ساقطة بين الشركاء، وهو المشهور،

---

(١) مضى تخريجه.

والله أعلم.

(ص): (وَلا شُفْعَةَ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ حَيَوَانٍ وَعَرُوضٍ وَمَمَرٍّ وَمَسِيلِ مَاء)

(ش): تصوره ظاهر، وحكى بعض الحنفية عن مالك وجوب الشفعة في السفن؛ لأنها تشبه الربع.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وهو لا يصح، نعم تجب الشفعة عند أهل المذهب في رقيق الحائط ودوابِّه على أن بعض الشيوخ خرَّج في ذلك خلافًا من الخلاف في حجر الرحى.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: ولا يبعد أن يخرج في الممر والمسيل الخلاف في النخلة الواحدة وشبهها.

فرعان:

الأول: لا شفعة لذي علو على سفل ولا بالعكس.

الثاني: اختلف في الجدار المشترك بين الدارين، ففي "الْمُدَوَّنَة": فيه الشفعة.

ابن شبلون: معناه: إذا بيع مع شيء من الدار لا أن يبيع وحده.

اللَّخْمِيُّ: وعلى أصل أشهب لا شفعة؛ لأنه منع أن يقسم وإن حمل القسم، وقال: يبقى مرتفقًا لهما يحمل كل واحد منهما خشبة عليه.

الْمُتَيْطِيُّ: وإذا قلنا بالشفعة فيه، فإن الشفعة تكون فيه بحصته من الثمن بعد بعد التقويم، قاله غير واحد من الموثقين.

قال: إن كان الحائط لبائع الدار والجار حمل خشبة عليه فالشفعة له بذلك، وحمل غير ابن شبلون "الْمُدَوَّنَة" على ظاهرها من وجوب الشفعة في الجدار وإن بيع مفردًا وهو الظاهر، وقال ابن نافع: لا شفعة في الجدار.

(ص): (وَتَسْقُطُ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالْمُقَاسَمَةِ وَالسُّكُوتِ وَهُوَ يَبْنِي وَيَهْدِمُ وَيَغْرِسُ...)

(ش): (صَرِيحِ اللَّفْظِ) كما لو قال: أسقطت شفعتي أو: لا آخذ بها ونحو ذلك.

قال في "البَيَان": وإن سلم الشفيع بعد البيع، فلا مقال له علم الثمن أو جهله.

ابْنُ يُونُسَ: إلا أن يأتي من ذلك ما لا يكون ثمنا لقلته فلا يلزمه تسليمه.

قوله: (وَمَا فِي مَعْنَاهُ): ظاهر التصور، وصرح بعض الشيوخ بنفي الخلاف من المقاسمة؛ أعني: مقاسمة الشفيع للمشتري وأما مقاسمة الشفيع لغيره ففي "الْمُدَوَّنَة"

عن مالك: من اشترى شقصا من دار وله شفيع غائب، فقاسم الشريك ثم جاء الشفيع فله نقض القسم وأخذه؛ إذ لو باعه المشتري كان للشريك رد بيعه.

وقاله ابن القاسم وأشهب، وفي "الْموازية" مثل ذلك وإن كانت المقاسمة من السلطان.

أَشْهَبُ: وإنه ليأخذ بالغالب أن ليس له رد القسم؛ لأنهم قاسموا من يجوز قسمه.

وقال سحنون: يمضي القسم وللشفيع أخذ ما وقع للمبتاع في القسمة بالشفعة، ومنع بعض الشيوخ من مقاسمة المشتري إذا كان الشريك غائبًا؛ لدخول المشتري على أن للغائب حقا في الشفعة فكيف يقاسم؟ وأشار بعض الشيوخ إلى أن المذهب اختلف في دلالة الهدم والبناء والغرس على إسقاط الشفعة.

فَرْعٌ: وإن سلم على صفة ثم تبين خلافها فله الأخذ، ففي "الْمُدَوَّنَة": وإذا أخبر الشفيع بالثمن فسلم ثم ظهر أن الثمن أقل فله الأخذ ويحلف لاحتمال أنه سلم كراهية في الأخذ.

وقال أشهب: لا يمين عليه لظهور سبب تسليمها، وفيها: إذا قال له: وقد ابتاع فلان نصف نصيب شريكك ثم قال له: قد ابتاع الجميع فله الأخذ.

ابْنُ يُونُسَ: لأنه يقول: لم يكن لي غرض في أخذ النصف لبقاء الشركة، فلما علمت أنه أخذ الكل، أخذت لارتفاع الشركة.

وقال أشهب وابن المواز: يلزم إسلام جميع النصف، وإنّما له أن يأخذ النصف الآخر.

وفي الْمُدَوَّنَة: إن قيل له: قد اشترى فلان فسلم ثم ظهر أنه قد ابتاعه مع آخر فله القيام وأخذ حصتهما؛ لأنه يقول: إنما رضيت بشركة هذا.

وقال أشهب: يلزمه التسليم للذي أسلم له، ويأخذ حصة الآخر إن شاء ثم تكون الحصة التي أسلمها أولا بين المشترين؛ لأنهما اشتركا في اشترائهما دفعة واحدة وإن رضيا بالتمسك بما سلم وإن شاء ألزماه أخذ ما سلم أو يسلم لهما جميعًا الشراء.

(ص): (**وَكَذَلِكَ شِرَاؤُهَا، وَمُسَاوَمَتُهَا، وَمُسَاقَاتُهَا، وَاسْتِئْجَارُهَا خِلافًا لأَشْهَبَ**)

(ش): لما ذكر ما يدل على إسقاط الشفعة باتفاق، أتبعه بما هو مختلف فيه، وكلامه يدل على أن أشهب يخالف في الجميع، وكذلك قال ابن شاس.

وقال ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: لا يتصور الخلاف في الشراء؛ لأنه إذا اشترى منه، فإن شفع

بالصفقة الأولى، فذلك يستلزم فسخ الثانية مع إبطال الصفقة الأولى، ودليل الرضا بها موجود، وإن شفع بالصفقة الثانية فقد أبطلها، ولا فائدة في الانتقال من الشراء الثاني إلى الشفعة بثمنه.

خَلِيلٌ: وانظر لو اشترى الشفيع الحصَّة جاهلا بحكم الشفعة هل يعذر بذلك أم لا؟

ومذهب "الْمُدَوَّنَة" أن شفعته تسقط بالكراء والمساقاة والمساومة؛ لأنه ملك أخذه بغير كراء ولا مساومة ولا مساقاة، وحكى ابن المواز عن أشهب ما حكاه المصنف عنه وهو ظاهر في المساومة؛ لأن من حجة الشفيع أن يقول: إنما ساومته رجاء أن يبتغي بأقل وإلا فلي أن أرجع إلى الشفعة وإلى هذا أشار اللَّخْمِيّ.

قال: ويحلف ثم يأخذ بالشفعة.

وقيد اللَّخْمِيّ هذا الخلاف بما إذا كان الكراء والمساقاة ينقضي أمدهما قبل السنة من يوم العقد، وأما إن كان لا ينقضي إلا بعدها فلا شفعة بالاتفاق، وهذا إذا انعقد الكراء مع الشفيع، فإن انعقد بين المشتري وغير الشفيع، فاختلف الأندلسيون، هل للشفيع أن ينقض العقد أو لا؟

وهو الذي تدل عليه الْمُدَوَّنَة عندهم، أو يفرق بين الأجل القريب والبعيد، وعلى تقدير ألا ينقضي فالكراء للمشتري، ويؤخذ من إسقاطه في "الْمُدَوَّنَة" الشفعة بالكراء أن الشفيع إذا قاسم المبتاع الأرض للحرث أنه تسقط الشفعة؛ لأن كل واحد أكرى نصيبه من صاحبه، وقاله ابن عبد الغفور ولو قاسمه الغلة.

فقال ابن القاسم: لا تسقط.

وقال أشهب: تسقط كما لو قاسمه بالخرص فيما يخرص للحاجة، وأما إن جذت الثمرة فاقتسماها بالكيل فلا يقطع ذلك شفعته.

(ص): **(وَفِي بَيْعِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَشْفَعِ بِهَا قَوْلانِ)**

(ش): يعني: إذا وجبت الشفعة للشفيع، فهل من شرط ذلك بقاء حصته بيده حين الأخذ وهو مراده بقوله: (الْمُسْتَشْفَعِ بِهَا)، أو لا وله الأخذ وإن باع حصته (قَوْلانِ): وهما لمالك، واختار أشهب وغير واحد القول بسقوط الشفعة؛ لأنها إنما وجبت للضرر.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وظاهر قول ابن القاسم التفرقة بين أن يبيعه غير عالم فالشفعة له وبين أن يبيعه عالما فلا شفعة له، وفي "البَيَان": ظاهر ما في "الْمُدَوَّنَة" أنه لا شفعة له

إذا باع نصيبه، وإن باع غير عالم؛ لأنه قال فيمن باع شقصًا بخيار ثم باع صاحبه بتلا أنَّ الشفعة لمشتري الخيار على مشتري البتل، ونسب التفرقة بين أن يعلم أو لا لابن القاسم في سماع عيسى.

قال: وعلى الإسقاط فإن باع حين حطه فله الشفعة بقدر ما بقي من حظه، ووقع اختلاف قول مالك في هذا في "كِتَابِ ابْنِ عَبْدُوسٍ"، وقال أشهب: أحب إلى ألا شفعة له بعد بيع نصيبه أو بعضه؛ لأنه إنما باع راغبًا في البيع، وإنما الشفعة للضرر، فلم يكن له شفعة فهو قول رابع، ونص ابن ميسر على أنه إذا باع لا شفعة له إلا أن تبقى له بقية أخرى.

قال في "البَيَان": وقوله: إلا أن تبقى له بقية أخرى، يحتمل: فله الشفعة بقدرها ما بقي كأحد قولي مالك وظاهر ما في "الْمُدَوَّنَة"، ويحتمل أن يريد: إلا أن تبقى له بقية أخرى فله أخذ الجميع، فيكون قولا خامسًا.

قال: وأظهر هذه الأقوال كلها الفرق بين أن يبيع عالمًا ببيع شريكه حظه أو غير عالم.

وقال اللَّخْمِيُّ: اختلف بعد القول: إن الشفعة تسقط إذا باع بعض نصيبه هل تسقط من الشفعة بقدر ما باع؟

والذي رأى أن يستشفع بالجميع؛ لأن الشفعة تجب بالجزء اليسير في الكثير المبيع.

(ص): (**وَفِي تَرْكِ الْقِيَامِ مَعَ عِلْمِهِ حَاضِرًا ثَالِثُهَا: تَسْقُطُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، قِيلَ: سَنَةٌ، وَقِيلَ: فَوْقَهَا، وَقِيلَ: فَوْقَ ثَلاثٍ، وَقِيلَ: فَوْقَ خَمْسٍ**)

(**ش**): أي: إذا ترك القيام مع علمه ولم يأخذ بالشفعة فهل يكون ذلك إسقاط الشفعة أم لا؟ والقول بالسقوط لابن وهب، ورأى أن الأخذ بالشفعة على الفور كالردِّ بالعيب، والقول بأنه لا يسقط حقه مطلقًا لمالك.

الأبهري: وهو القياس؛ لأنه حق ثبت له.

فلا يسقطه سكوته، والثالث: هو المشهور تسقط بعد مضي مدة طويلة، واختلف في حدِّها، فروى أشهب: السنة ولا شفعة بعدها، وهو مذهب الرسالة.

الْمُتَيْطِيُّ: وعليه العمل، وبالغ أشهب في هذا القول: فقال: إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة، ومذهب "الْمُدَوَّنَة" أن ما قارب السنة له حكمها.

قال في الوثائق: الشهر والشهران، وبه قال ابن الهندي، وحكى العبدري ثلاثة أشهر.

وقال ابن سهل: أربعة أشهر.

وقال أصبغ في "الْوَاضِحَة": هو على الشفعة ثلاث سنين ونحوها.

وقال مُطَرِّفٌ، وابن الْمَاجِشُون في شفيع حاضر قام بشفعته بعد خمس سنين، وربما قيل له أكثر من ذلك، فقال: لا أرى هذا طولا ما لم يحدث المشتري بناء، ونحوه لعبد الملك في "المبسوط " أن العشر سنين لا تقطع الشفعة وإنما يقطعها ما زاد على ذلك كالحيازة، وروي عن أبي عمران ثلاثون سنة.

وقال بعضهم: خمس عشرة سنة؛ قال في "الْمُقَدِّمَاتِ": وكان ابن الْمَاجِشُون، يقول بإيجاب الشفعة للحاضر إلى أربعين سنة ثم رجع إلى العشرة.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وهل يحلف ما كان وقوفه تركًا للشفعة في السنة؟

نقل الكافي عن مالك أنه إن قام عند رأس السنة فلا يحلف، وروي عنه أنه يحلف ولو قام بعد جمعة.

وفي "الْمُدَوَّنَة": ولم ير مالك التسعة أشهر، وفي رواية لا السبعة أشهر كثير ولا السنة كثير؛ أي: قاطعًا لحقِّه في الشفعة؛ لأنه إن تباعد هكذا يحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة، وفي "الْموازية" عن مالك: يحلف في سبعة أشهر أو خمسة لا شهرين.

ابن العطار، وابن الهندي، وغيرهما من الموثقين: وظاهر "الْمُدَوَّنَة" أنه لا يحلف في السبعة أشهر، وحمل ابن رشد "الْمُدَوَّنَة" على أنه يحلف في السبعة.

تَنْبِيهٌ: ما ذكرناه أن للشفيع القيام بالشفعة بعد سنة أو أكثر على الخلاف إنما هو إذا لم يحضر البيع، وأما إذا حضر وكتب شهادته ثم قام بعد عشرة أيام، فروي عن مالك أنه يحلف ما كان ذلك منه تركا للشفعة ويأخذها.

المتيطي: قال غير واحد من الموثقين: ولم يصحب هذه الرواية عمل.

قال في "البَيَان": وتحصيلها إن لم يكتب شهادته به، فإن أقام في القرب كالشهر والشهرين فله الشفعة بلا يمين، وإن لم يَقُمْ إلا بعد السبعة أو التسعة أو السنة فله الشفعة بيمين على ما في "الْمُدَوَّنَة"، وإن طال الأمد أكثر من السنة فليس له الشفعة، وإن كتب شهادته، وقام بالقرب كالعشرة أيام ونحوها فله الشفعة بيمين وإن لم يقم إلا بعد شهرين فلا شفعة.

خَلِيلُ: وانظر هذا مع قوله في "الْمُدَوَّنَة": وإذا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته، وإن كان قد كتب شهادته في الاشتراء، فإن ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكتب شهادته أم لا، خلاف ما حصله ابن رشد.

فرعان:

أولهما: لو اختلف المبتاع والشفيع في مرور السنة، فالشفيع مصدق مع يمينه إذا لم تقم بينة.

الثاني: لو أنكر الشفيع العلم وهو حاضر، فقال أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهب: إنه يصدق وإن طال؛ لأن الأصل عدم العلم.

المتيطي: وهو ظاهر المذهب وقاله غير واحد من الموثقين، ويحلف على ذلك.

محمد بن عبد الحكم، وابن المواز: يصدق ولو بعد أربعة أعوام.

ابن المواز: فإن الأربعة كثير ولا يصدق في أكثر منها.

فَائِدَةٌ: في المذهب مسائل حُدَّ فيها بالسنة: هذه، واللُّقَطَة، والمعترض لتمضي عليه الأزمنة، وكذلك المجنون، والأجذم، والأبرص، والمستحاضة عدتها سنة، وكذلك المرتابة، والمريضة، والجُرح لا يحكم فيه إلا بعد السنة لتمضي عليه الفصول الأربعة، والبنت تقيم عند زوجها سنة ولم يصبها، ثم تطلق فإنها لا تجبر بعد ذلك، واليتيمة تمكث في بيتها سنة، فإنها تحمل على الرشد على قول.

وقيل: ثلاث سنين.

وقيل: لا يجوز فعلها أبدا إلا بالبينة على الرشد والذي يوصي بشراء عبد ليعتق وأبى ربه البيع؛ فإنه يستأني سنة، وإذا قام شاهد بالطلاق فأبى أن يحبس سنة ثم يخلى مع امرأته.

وقيل: تطلق بالنُّكول والحَيازة إذا حاز الموهوب الهبة سنة صح الحوز فيها، وإن رجعت إلى الواهب على المشهور والزكاة والصوم لا يجبان إلا بعد السنة، والعمرة لا يباح فعلها على المشهور في السنة إلا مرة، وعهدة السنة والشاهد إذا تاب من فسقه.

قيل: لا بد من مضي ستة أشهر.

وقيل: لا حدَّ لذلك إلا بحسب ما يعلم عنده.

(ص): (وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ مَا لَمْ يُصَرِّحْ، فَإِذَا قَدِمَ فَكَالْحَاضِرِ مِنْ حِينِ قُدُومِهِ)

(ش): يعني: أن الغائب على شفعته علم أو لم يعلم إلا أن يصرح بإسقاطها أو ما في معنى ذلك كما لو أمر بالمقاسمة معه ونحو ذلك، وقيد أشهب هذا إذا لم يكن موضعه قريبًا.

قال: وأما إن كان قريبًا لا مؤنةَ عليه بالنهوض، فطال زمانه بعد علمه بوجوب الشفعة، فهو كالحاضر.

وقال غيره في "الْمَجْمُوعَةِ": وليس المرأة الضعيفة ومن لا يستطيع النهوض في ذلك مثل غيرهم، وإنما فيه اجتهاد السلطان.

مُطَرِّفٌ، وابن الْمَاجِشُون: والمريض، والحاضر، والصغيرة، والبكر كالغائب، ولهم بعد زوال ذلك العذر ما للحاضر سواء كان المريض أو الغائب عالمًا بشفعته أو جاهلا.

وقال أصبغ: المريض كالصحيح إلا أن يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة أنه على شفعته وأنه ترك التوكيل عجزًا عنه وإلا فلا شيء عليه بعد ذلك.

واختار ابن حبيب قول مُطَرِّف، وابن الْمَاجِشُون، وأخذ الباجي من قول أصبغ في المريض، أن الشفعة إنما تكون للغائب إذا لم يعلم وأما إن علم فلا يكون ذلك إلا بالإشهاد كالمريض، وحكى في الاستذكار عن جماعة من العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه ليس على الغائب إشهاد ولا يمين.

وقوله: (فَإِذَا قَدِمَ فَكَالْحَاضِرِ مِنْ حِينِ قُدُومِهِ)، تصوره ظاهر، ولو قيد هذا بما إذا لم يتقدم له علم في غيبته، وأما إن علم فلا يوسع له في الأجل كالحاضر لما بعد.

(ص): (وَإِنْ عَلِمَ فَغَابَ فَكَالْحَاضِرِ)

(ش): هذا فيه إطلاق يقيد بما في "الْمُدَوَّنَة"، ففيها: إن سافر الشفيع بحدثان الشراء فأقام سنين كثيرة ثم قدم فطلب الشفعة، فإن كان سفره يعلم أنه لا يئوب منه إلا بعد أجل تنقطع فيه الشفعة للحاضر بجوازه فلا شفعة له، وإن كان سفرًا يئوب منه قبل ذلك، فعاقه أمر يعذر به فهو على شفعته، ويحلف بالله ما كان تاركًا لشفعته أشهد عند خروجه أنه على شفعته أم لا.

وقوله: بجوازه: كذا وقع في "التهذيب"، ونقله عبد الحق وغيره، ولا يسقط قبل المجاوزة لاحتمال أن يكون من يأخذ له ولو في طريقه.

وقال اللَّخْمِيُّ: متى سافر السفر المذكور سقطت شفعته ولو عاد بالقرب.

(ص): (وَوَلِيُّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ كَالشَّفِيعِ، فَإِنْ لَم يَكُنْ فَكَالْغَائِبِ)

(ش): يعني: وحكم ولي المحجور عليهم من أب أو وصي كالشفيع في الأخذ، والإسقاط، والسكوت.

الْمُتَيْطِيُّ: ويلزمهما اليمين إذا قاما بعد شهرين من البيع كالأخذ لنفسه.

ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: وهذا كالمتفق عليه في المذهب، إلا أن بعض الشيوخ حكى خلافًا في سقوط شفعة الموصى بسكوت الوصي عنها، فإن لم يكن له أب ولا وصي، نظر القاضي أو مقدمة فإن كان بموضع لا سلطان فيه، أو لم يرفع الأمر إلى السلطان فهو كالغائب، فيكون على شفعته إذا رشد ويمضي لذلك عام ونحوه على ما تقدم.

قال في "الْمُدَوَّنَة": ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصغير لزمه ذلك ولا قيام له إن كبر.

أبو الحسن: وظاهرها كان الأخذ نظرًا أولا، وبه قال أبو عمران، وقال غير واحد من الموثقين: إن ثبت أن إسقاط الشفعة سوء نظر من الأب أو الوصي، وأن الأخذ بها كان نظرًا فهو على شفعته.

وفي "الْمَوَّازِيَّة": إذا علم من الوصي أنه ضيع من الأخذ بالشفعة وأن ذلك كان على غير حسن نظر، ومضى للبيع خمس سنين فلا شفعة للصغير إذا رشد.

أبو عمران: وإن سلم القاضي شفعة الصغير، وليس ذلك بنظر، فإن ذلك لا يقطع شفعته؛ لأنه إنما يصير كأنه رفع إليه فلم يحكم وليس هو كالأب والوصي يسلمان الشفعة، فإن شفعته تسقط.

الْمُتَيْطِيُّ وابْنُ رَاشِدِ: وهو خلاف ما قاله مالك في الأب والوصي.

(ص): (وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالأَخْذِ أَوِ الإِسْقَاطِ بَعْدِ الشِّرَاءِ لا قَبْلَهُ)

(ش): يعني: وللمشتري مطالبة الشفيع بأحد أمرين: إما أن يأخذ بالشفعة، وإما أن يسقط لما يلحقه من الضرر بترك التصرف فيما اشتراه، ولهذا لا تكون له المطالبة إلا بعد الشراء وأما قبله فلا لعدم الضرر حينئذ.

(ص): (وَفِي إِمْهَالِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قَوْلانِ)

(ش): أي: إذا طلب الشفيع الإمهال لينظر ويستشير لما وقفه المشتري فهل يمهل؟

قال في "الْمَوَّازِيَّة": ولا يمهل ولو ساعة واحدة.

وقال أَشْهَبُ في "الْمَجْمُوعَةِ"، والْمُتَيْطِيُّ، وابْنُ رَاشِدِ: وهو المشهور المعمول به

قالا تبعا لصاحب " البَيَانِ".

وظاهر "الْمُدَوَّنَة" أنه يؤخذ في النقد لا في الارتياء والقول بأنه يؤخر ثلاثة أيام لمالك في "المختصر".

اللَّخْمِيُّ: وهو أحسن إذا كان إيقافه فور الشراء.

قال في "البَيَان": وقاسه ابن عبد الحكم على استتابة المرتد، والأول كقول مالك في الولي أنه لا يؤخر لينظر، وفي الزوجين المجوسيين يسلم الزوج، فإنه يعرض الإسلام عليها ولا تؤخر، وكذلك المملكة يوقفها فإنها لا تؤخر، إما أن تقضي أو ترد.

ولا يؤخذ المشهور من كلام المصنف؛ لأن قوله: (وَفِي إِمْهَالِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ)، لا يؤخذ منه أن القول الآخر لا يمهل البتة لاحتمال أن يمهل يوما أو يومين.

ابن المواز: وهذا كله إذا أوقفه الحاكم وأما إذا أوقفه غير السلطان فهو على شفعته حتى يوقفه السلطان أو يترك، وإن أخذ بالشفعة وسأل التأخير في دفع الثمن، فإنه يؤجل ثلاثة أيام قاله في "الْمُدَوَّنَة" وبه العمل والقضاء.

وقال عبد الملك في الثمانية: يؤخر عشرة أيام ونحوها مما يقرب ولا يكون على المشتري فيه ضرر.

وقال أصبغ: يؤجل على قدر المال في القلة والكثرة، وحاله في اليسر والعسر فيؤجل خمسة عشر يوما، وأقصى ذلك الشهر إذا رآه الحاكم، ولا أدري ما وراء ذلك.

فَرْعٌ: وإذا كان المشتري غائبًا وطلب الشفيع التأخير حتى ينظر، فقال مالك: ليس ذلك له وإن كانت الغيبة قريبة كالساعة أخر.

(ص): (**وَلَوْ أُسْقِطَ بِعِوَضٍ جَازَ**)

(**ش**): أي: إذا وجبت الشفعة للشفيع فله أن يأخذ على ذلك العوض وهو ظاهر.

(ص): (**وَلَوْ أَسْقَطَ قَبْلَهُ لَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ بِعِوَضٍ**)

(**ش**): أي: (لَوْ أَسْقَطَ) الشفيع الشفعة قبل شراء المشتري؛ فإن قال له: اشتر ولا شفعة لي عليك، لم يلزمه ذلك الإسقاط وكان له الأخذ بالشفعة بعد الشراء.

ابْنُ يُونُسَ: لأن من وهب ما لا يملك لم تصح هبته.

أشهب وعبد الملك: كمن أذن له ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث في صحته، فإن ذلك لا يلزمهم.

اللَّخْمِيُّ: ويجري فيها قول بلزوم ما التزم ممن قال: إن اشتريت عبد فلان هو حر،

وإن تزوجت فلانة فهي طالق، وقد قالوا فيمن قاله لزوجته: إن تزوجت عليك فأمر التي أتزوجها بيدك، فأسقطت ذلك الخيار قبل أن يتزوج، أن ذلك لازم لها وهي في الشفعة مثله؛ لأنه أدخل المشتري في الشراء لمكان الترك ولولا الترك لم يشتر.

قوله: (وَلَوْ بِعِوَضٍ)، هو للمبالغة؛ لأنه إذا كان بعوض كان أقوى، وقد يقال: إذا كان بغير عوض يكون أقوى؛ لأن المعاوضة على ذلك قبل الشراء لا تجوز وما كان كذلك ففسخ بخلافه إذا كان بغير عوض، فإنه هبة وهي جائزة بالمجهول، وعلى هذا فلا يحسن قول المصنف: (وَلَوْ بِعِوَضٍ) نعم يحسن عكسه، وهو أن يقول: ولو كان بغير عوض، ونقل ابن بزيزة في اللزوم قبله قولين على لزوم الوفاء بالعهد.

خَلِيلُ: وقد يقال: هما على الخلاف فيما جرى سببه دن شرطه؛ لأن الشركة سبب والبيع شرط، والله أعلم.

(ص): (الآخِذُ: الشَّرِيكُ وَالْمُحبِّسُ إِنْ كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَإِلا فَلا، إلا أَنْ يُرِيدَ الْمُحَبِّسُ أَوِ الْمُحبَّسُ عَلَيْهِ إِلْحَاقَهَا بِالْحَبْسِ، فَقَوْلانِ...)

(ش): هذا شروع منه في الكلام على الركن الثاني، واحترز بالشريك من الجار فلا شفعة له عندنا، والمحبس إنما ترجع إليه الحصة المحبسة إذا حبسها بمعني العمرى كما إذا قال: أعمرتك داري فإنها ترجع بعد موت المُعمِر، وأما لو حبس فلان وعقبه، أنها لا ترجع على المحبس على المشهور بل ترجع حبسًا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع.

وقيل: ترجع ملكًا له.

فعلى هذا القول الشاذ: للمحبس الشفعة، وعلى كل تقدير فكلامه ليس بظاهر؛ لأنه إن أراد المعمِّر فإطلاق المحبِّس مجازًا لا قرينة تدل على إرادته إلا أن يقول: القرينة ما ذكره في (كِتَابِ الْحَبْسِ).

وإن أراد المحبس في الصورة المذكورة فيكون كلامه على خلاف المشهور.

(وَإِلا فَلا) أي: وإن لم يكن المحبس يرجع إليه فلا شفعة له باتفاق.

قوله: (إلا أن يريد المحبس أو المحبس عليه) إلحاق الحصة المبيعة بالحبس (فَقَوْلانِ)، ومذهب "الْمُدَوَّنَة" أن الشفعة للمحبس دون المحبس عليهم.

اللَّخْمِيُّ: لأنهم لا أصل لهم بخلاف المحبس.

وقال مُطَرِّفُ، وابن الْمَاجِشُون، وأصبغ: للمحبس عليهم الأخذ بالشفعة إذا أرادوا

إلحاق الحصة بالحبس، قال بعضهم: فعلى هذا لو أراد أجنبي أن يأخذ بالشفعة للمحبس كان له ذلك، وحكى اللَّخْمِيّ ثالثا أنه لا شفعة للمحبس وإن أراد الإلحاق واستحسنه؛ لأن المحبس أزال الملك، فكان كالأجنبي، وعلى هذا فلا شفعة للمحبس عليهم من باب أولى، واختلف في صاحب المواريث هل يأخذ الشفعة لبيت المال؟

فقال بعضهم: له الأخذ، ومنع ذلك ابن زرب، ورأي الأول خطأ، ورجح بمنعه في "الْمُدَوَّنَة" أن يكون للمحبس عليهم الشفعة، وليس لناظر وقف المسجد أن يأذن بالشفعة، واعترض كلام المصنف ابن زرب بما نص عليه سحنون في المرتد.

وقد وجبت له شفعة إذ للسلطان أن يأخذها لبيت المال أو يترك، وأجاب ابن رشد في أجوبته بأنه إنما كان ذلك للسلطان لعموم نظره بخلاف صاحب المواريث إلا أن يجعل ذلك بيده فيكون كالسلطان.

فَرْعٌ: وهل يجوز لأحد الشريكين أن يحبس حصته بغير رضا شريكه؟

اللَّخْمِيُّ: إن كانت تحمل القسمة جاز؛ لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك فإن كره البقاء على الشركة قاسم، وإن كانت لا تنقسم كان له رد الحبس للضرر الذي يدخل عليه؛ لأنه لا يقدر على بيع جميعها، وإذا فسد منها شيء لم يجد من يُصلح معه، وحكى ابن سهل في تحبيس أحدهما نصيبه لا ينقسم قولين.

(ص): (وَلِلنَّاظِرِ أَخْذُ شِقْصٍ بَاعَهُ لِطِفْلٍ آخَر أَوْ لِنَفْسِهِ)

(ش): عياض وغيره: الشِّقص بكسر الشين المعجمة: النصيب؛ يعني: للموصي على يتيمين إذا باع نصيب أحدهما أن يأخذ بالشفعة ليتيمه الآخر، (أَوْ لِنَفْسِهِ)، إن كان شريكًا لكن يدخل معه نظر القاضي إذا أخذه لنفسه؛ إذ يتهم أن يبيع منفردًا كما لو بيع نصيب يتيمه بثمن بخس ليأخذه بالشفعة، وكذلك إذا باع نصيب نفسه وأراد أخذه ليتيمه فلا بد من نظر القاضي، وقد تقدم في غير موضع بيع عقار اليتيم فلا بد من مراعاة ذلك هنا ولا بد أيضا أن يكون الشقص المبتاع لليتيم لا يقل ثمنه إذا بيع منفردًا ما لو بيع الجميع، وأما لو كان - وهو الغالب - إذا بيع جميع ذلك أوجر لنصيب اليتيم فيباع الجميع.

(ص): (وَيَمْلِكُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ أَوْ بَالإِشْهَادِ أَوْ بِالْقَضَاءِ)

(ش): أي: (وَيَمْلِكُ) الشفيع بأحد ثلاثة أوجه: إما بتسليم الثمن للمشتري وإن كان لم يرض أو بمجرد إشهاده بالأخذ أو بالحكم له بذلك، وهكذا في "الْجَوَاهِرِ".

قال في "البَيَان": وإذا وقف الشفيع فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

أولها: أن يقول: أخذت، ويقول المشتري: سلمت ويؤجله الأيام في دفع الثمن، فإن لم يأت فليس لأحدهما الرجوع، وباع للمشتري من مال الشفيع حتى يفي.

ثانيها: أن يقول: أخذت، وسكت المشتري، ويؤجله في الثمن، فلا يأتي به، فهذا إن طلب المشتري أن يباع له في الثمن فله ذلك، وإن أحب أخذ شقصه فله ذلك ولا خيار للشفيع على المشتري، وهذا الوجه في "الْمُدَوَّنَة".

وثالثها: أن يقول: إنا أخذنا أخذًا، ولا يقول: أنا أخذت، ويؤجله المشتري الأيام في الثمن، فاختلف فيه إذا لم يأت بالثمن، فقيل: يرجع الشقص إلى المشتري إلا أن يتفقا على إمضائه للشفيع.

وقيل: إن أراد المشتري أن يلزم للشفيع الأخذ كان ذلك له وإن أراد الشفيع أن يرد الشقص لم يكن له ذلك.

وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى، وقول أشهب، والأول أبين.

(ص): (**وَتُلْزِمُ إِنْ عُلِمَ الثَّمَنُ وَإِلا فَلا**)

(**ش**): (**وَتُلْزِمُ**) الشفعة الأخذ إن علم الثمن، وهذا كقوله في "الْمُدَوَّنَة": فإن قال الشفيع بعد الشراء: اشهدوا أني أخذت بشفعتي ثم رجع، فإن علم بالثمن قبل الأخذ لزمه، وإن لم يعلم به فله أن يرجع.

وقال أشهب: إن لم يعلم إلا بعد أخذه، ورضي لم يجز وفسخ ثم تكون له الشفعة بعد الفسخ.

وقال الْمَازِرِيُّ: إن أخذ قبل علمه بالثمن ثم علم، فقال: ظننت أقل، فإن كان أراد أن يرد فله ذلك اتفاقًا وإن أراد أن يتمسك به فالمشهور أن له ذلك.

وقال ابن المواز: ليس له ذلك، وأخذ اللَّخْمِيّ مما في "الْمُدَوَّنَة": أنه يجوز الأخذ بالشفعة قبل معرفة الثمن، خلاف ما قاله صاحب " النكت": إذا ابتاع شقصًا وعرضًا في صفقة واحدة لا يجوز أن يأخذ الشِّقص بالحصة إلا بعد المعرفة بما يخصه من الثمن لئلا يكون ابتداء شراء بثمن مجهول وأخذ اللَّخْمِيّ ظاهر.

(ص): (**وَهِيَ عَلَى أَنْصِبَائِهِمْ - وَخُرِّجَ: عَلَى عَدَدِهِمْ مِنَ الْمُعْتَقِينَ وَحِصَصُهُمْ مُتَفَاوِتَةٌ**)

(**ش**): كما لو كانت دار بين ثلاثة: لأحدهم: نصفها، ولآخر: ثلثها، ولآخر:

سدسها، وباع صاحب النصف، وقام الشريكان بالشفعة، فإنه يكون لصاحب الثلث: الثلث ولصاحب السدس: السدس، وهذا هو المشهور، وحكى ابن الجهم عن بعض الأصحاب أنها على الرءوس، وخرجه اللَّخْمِيّ من القول الشاذِّ من مسألة العتق، وخرَّجه غيره على أحد القولين في أجرة القاسم، وقد تقدمت نظائر هذه المسألة في النفقات.

قيل: وهذا هو الظاهر؛ لأن الشفعة معللة بأصل الملك، إذ لو انفرد أقلهم نصيبًا لكان له أخذ الجميع، ولهذا قال اللَّخْمِيُّ: لو كانت الشفعة فيما لا ينقسم على القول بذلك لكانت على الرءوس؛ لأنها هنا إنما تلحق من مضرة دعوى المشتري إلى البيع وذلك مما يستوي فيه قليل النصيب وكثيره.

خَلِيلٌ: وقد يقال: في التخريج نظر؛ إذ لا شك أن العلة في الشفعة الضرر ومتى كثر النصيب كثر الضرر، ومتى قل قل بخلاف العتق فإن من قال بالتقويم فيه على الرءوس يعلل بأنه حق الباري تعالى ولا تفاوت فيه، والله أعلم.

(ص): (**وَإِذَا اتَّحَدَتِ الصَّفْقَةُ وَأَسْقَطَ بَعْضُهُمْ أَوْ غَابَ فَلَيْسَ لَهُ إِلا أَخْذُ الْجَمِيعِ**)

(ش): يعني: إذا انعقد البيع على صفقةٍ واحدة في حصة واحدة من دار أو دور، وللحصة شفعاء، وأسقط أحدهم حقه من الشفعة أو غاب، فليس للباقي إلا أن يأخذ الجميع أو يدع لما يدخل على المشتري بالتشقيص.

وفي "الْمُدَوَّنَة": إذا كان للشقص شفع وغابوا إلا واحدًا حاضرًا فأراد أخذ الجميع ومنعه المشتري أخذ نصيب الغياب.

أو قال له المبتاع: خذ الجميع.

وقال الشفيع: لا آخذ إلا حقي، فإنما للشفيع أن يأخذ الجميع أو يترك، وكذلك إذا قال: أنا آخذ حصتي، فإذا قدم أصحابي، فإن أخذوا وإلا أخذت الباقي، لم يكن له ذلك إلا أن يأخذ الجميع أو يدع، فإن سلم له فلا آخذ له مع أصحابه إن قدموا ولهم أن يأخذوا الجميع أو يدعوا فإن سلموا إلا واحدًا قيل له: خذ الجميع وإلا دع.

ولو أخذ الحاضر الجميع وقدموا؛ فلهم أن يأخذوا حصصهم منه، وإن أخذ بعضهم وأبى البعض لم يكن لأحد أن يأخذ بقدر حصته فقط فيساوي الأخذ قبله فيما أخذ أو يدع، وحاصله أن القول قول من ادعى إلى عدم التشقيص من المشتري أو الشفيع إلا أن يصطلحا على أمرٍ، فيجوز.

وقوله في "الْمُدَوَّنَة": فإذا سلم فلا أخذ له مع أصحابه إن قدموا ولهم أن يأخذوا الجميع وهو المشهور.

وقال أصبغ، وابن حبيب: إذا كان تسليم أحد الشفعاء للمشتري على وجه الهبة أو الصدقة عليه فليس لمن أراد الأخذ إلا بقدر سهمه وللمبتاع سهم من سلم، وإن كان على ترك الشفعة وكراهة الأخذ فللمتمسك أخذ جميعها، وفي "مختصر الوقار": ليس له إن لم يجز إلا مصابته خاصة.

اللَّخْمِيُّ: وهو أقيس الأقوال؛ لأن الفاضل عن حصته لم يكن له وإنما كان لغيره، وجعل في "البَيَان " هذا الخلاف فيما إذا قال الشفيع التارك للمشتري: فقد أسلمت شفعتي لك، وأما لو أسلم أحد الشفعاء الشفعة بعد وجوبها ولم يقل لك فلا خلاف أن لمن بقي من الشفعاء أن يأخذ الجميع، وقوله في "الْمُدَوَّنَة": إذا أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم إن بلغوا معه أن يدخلوا.

قال صاحب " النكت": يجب على أصل ابن القاسم أن تكون عهدتهم على المبتاع أو المأخوذ منه بالشفعة لا على صاحبهم ولو كان كذلك لكان يؤخذ من يديه الجميع وهم إنما يأخذون حصتهم، وتبقى له حصته، وليس كما قال أشهب: إنهم يجعلون عهدتهم إن شاءوا على صاحبهم الذي أخذ الجميع لغيبتهم، وإن شاءوا جعلوها على المبتاع.

وقال صاحب " الْمُقَدِّمَاتِ": قول أشهب تفسير لقول ابن القاسم قبل.

وقيل: إن قول أشهب خلاف لمذهب ابن القاسم، وأنه لا يكتب عهدته على مذهب ابن القاسم إلا على المشتري، وليس ذلك بصحيح، والصواب: أن قول أشهب مفسر لقول ابن القاسم.

(ص): (**وَلَوْ تَعَدَّدَ الْبَائِعُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلَفَةٍ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَالشَّفِيعُ وَاحِدٌ فَكَذَلِكَ...**)

(**ش**): يريد: والمشتري واحد كأن يكون لثلاثة شرك مع رابع هذا يشاركه في دار وهذا في بستان فباع الثلاثة أنصباءهم صفقة واحدة من رجل، فقام الشريك، وأراد أن يشفع في الدار بمفردها فليس له ذلك إذا امتنع المشتري وليس له إلا أخذ الجميع أو تركه؛ لأنه تبعض على المشتري صفقته.

وإلى هذا أشار بقوله: (فَكَذَلِكَ)، وهذا مذهب ابن القاسم المعروف، وفي

الاستذكار عن أشهب: له أن يأخذ ممن شاء.

(ص): (**وَإِنْ تَعَدَّدَتْ هِيَ وَالْمُشْتَرُونَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ مِنْ أَحَدِهِمْ، ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ**)

(ش): ولو (تَعَدَّدَتْ) الحصص (وَالْمُشْتَرُونَ)، واتحدت الصفقة ولم يفارق هذا الفرع الذي قبله إلا بتعدد المشتري هنا كما لو باع الثلاثة أنصباءهم من رجلين فللشفيع الأخذ بالشفعة من أحدهما.

قاله ابن القاسم: (ثُمَّ رَجَعَ) عنه نظرًا إلى اتِّحاد الصفقة، وبالأول قال أشهب وسحنون، وهو اختيار التونسي واللخمي.

ابْنُ رَاشِدٍ: وهو الأصح؛ لأن المأخوذ من يده لم تتبعض عليه صفقته.

(ص): (**وَالشَّرِيكُ الأَخَصُّ أَوْلَى عَلَى الْمَشْهُورِ فَإِنْ أَسْقَطَ فَالأَعَمُّ كَالْجِدَّتَيْنِ وَالأُخْتَيْنِ وَالزَّوْجَتَيْنِ، ثُمَّ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ ثُمَّ الأَجَانِبِ...**)

(ش): مثاله: إذا كانت دار بين اثنين ثم مات أحدهما وترك جدتين وأختين وزوجتين ثم باعت إحدى الجدتين، فإن الجدة الأخرى أولى؛ لأنها شريكة أخص لاشتراكها معها وسهمهما واحد، هذا هو المشهور، وروي أن الجميع سواء.

ابن القصار: وهو القياس.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وهو ظاهر ما في "الْمَوَّازِيَّة"، وظاهر قول ابن دينار والنفس أميل إليه؛ لأن الموجب للشفعة هو الشركة لا شركة مقيدة.

قوله: (فَإِنْ أَسْقَطَ) هو تفريع على المشهور؛ أي: فيكون لبقية ذوي السهام.

(ثُمَّ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ) أي: العصبة إذا كان في الفريضة عصبة، فإن أسقط العصبة فالشفعة للشركاء الأجانب، وكذلك أيضًا لو حصلت شركة بوراثة عن وراثة لكان أهل الوراثة السفلى أولى، نص عليه في "الْمُدَوَّنَة" فيما إذا ورث ثلاثة بنين دارًا ثم مات أحدهم وترك أولادًا فإن إذا باع أحد الأولاد، كانت إخوته أولى، ثم الأعمام، ثم الشركاء الأجانب.

قال في "الْمُدَوَّنَة": ولو باع أحد الأعمام فالشفعة لأخيه ويدخل بنو الأخ لدخولهم مدخل أبيهم، فنص على أن الأخص يدخل على الأعم وإلى هذا أشار بقوله:

(ص): (**وَيَدْخُلُ الأَخَصُّ عَلَى الأَعَمِّ**)

(ش): تصوره ظاهر مما ذكرنا، ونقل ابن العطار، عن أصبغ، أنه قال: إن باع أحد أو هذا الولد فالشفعة لإخوته وأعمامه؛ لأنهم ليسوا أهل سهم عصبة وإنما هم عصبة،

ولا يكون أهل سهم إلا أهل الفرائض.

قال في "الْمُدَوَّنَة": إذا ترك أختا شقيقة وأختين لأب فأخذت الشقيقة النصف والاثنتان السدس تكملة الثلثين فباعت إحدى الأختين للأب، فالشفعة للشقيقة والتي للأب؛ إذ هما أهل سهم وعن أشهب أن الأخت للأب أولى.

اللَّخْمِيُّ: وهو أحسن؛ قال فيها: وإن ترك ثلاث بنين: ابنان شقيقان وآخر لأب، وترك دارًا فباع أحد الشقيقين، فالشفعة بين الشقيق والأخ للأب، إذ بالبنوة ورثوا.

(ص): (**وَفِي دُخُولِ ذَوِي السِّهَامِ عَلَى الْعَصَبَةِ قَوْلانِ**)

(ش): هكذا وقع في بعض النسخ وعليها تكلم ابن عبد السلام، فقال: يعني اختلف على قولين: هل ذوي السهام فيما بينهم وبين العصبة كالأخص مع الأعم فيدخل ذوي السهام على العصبة، ولا يدخل العصبة على ذوي السهام وهو مذهب "الْمُدَوَّنَة" واختاره ابن عبد الحكم، وأصبغ، وقال أشهب: إن بقية العصبة أحق كأهل السهام.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وهو الأقرب عندي، ولا يختلف أن العصبة لا يدخلوا على ذوي السهام؛ لأنه إذا لم يدخل ذو سهم على ذي سهم آخر فأحرى العصبة، ووقع في بعض النسخ: وفي دخول ذوي السهام على العصبة أو العكس، ثالثها: يدخل ذوو السهام، وعليها تكلم ابْنُ رَاشِدٍ، فقال: الثالث هو المشهور، والقول بدخول بعضهم على بعض مبني على أن نسبتهم إلى الموروث نسبة واحدة، والقول بدخول بعضهم على بعض لأشهب وهو أقيس. انتهى.

وعلى هذا فقول ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ: ولا يختلف إلى آخره ليس بظاهر، وقد تقدم لنا قول بدخول الأعم على الأخص.

ابن المواز عن أشهب: ولو اشترى ثلاثة دارًا أو ورثوها فباع أحدهم ما بقي وسلم الشريكان ثم باع أحد النفر المشتركين مصابته، فبقية النفر أشفع من شريكي البائع، ولو باع أحد شريكي البائع لدخل في الشفعة شريكه الذي لم يبع، وسائر النَّفر الذين اشتروا الثلث الأول فيصير لهم النصف ولشريكهم الذي لم يبع النصف.

قال: وخالفهم ابن القاسم في هذا، وقال: لا يكون الذين اشتروا الثلث الأول أشفع فما باع بعضهم من شركاء بايعهم بل هم كبائعهم يقومون مقامه إذا باع أحدهم فالشفعة لمن بقي منهم وسائر شركاء البائع منهم على الحصص بخلاف ورثة الوارث

أو ورثة المشترين.

أصبغ: وهذا من الحق إن شاء الله، وهو الصواب.

(ص): (**وَالْمُوصَى لَهُمْ مَعَ الْوَرَثَةِ كَالْعَصَبَةِ مَعَ ذَوِي السِّهَامِ**)

(**ش**): أي: فلا يدخل الموصى لهم على الورثة، واختلف هل يدخل الورثة معهم، فروى أشهب فيمن أوصى بثلث حائط أو سهم فباع أحدهم حصته أن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من الورثة.

محمد: وقاله أشهب، وابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: للورثة الدخول معهم كأهل السهام مع العصبة، وسلم ابن المواز دخول ذوي السهام على العصبة ومنع دخولهم على الموصى لهم ورأى أن الجزء الذي أوصى به الميت كالجزء الذي يجب لذوي السهام بالميراث.

فرعان:

الأول: إذا أوصى الميت أن يباع نصيب من داره لرجل بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة عليه شفعة لئلا يبطل ما قصده الميت من تمليك الموصى له بذلك الجزء ولو كان شريك الميت أجنبيًا لوجبت له قيمة الشفعة.

الثاني: لو أوصى بثلثه للمساكين فباع الوصي ثلث الوصية.

فقال سحنون: لا شفعة فيه؛ لأن بيع الوصي كبيع الميت، وقال غيره: الشفعة في ذلك للورثة.

اللَّخْمِيُّ: وهو القياس.

الباجي: وهو الأظهر، وقد بلغني ذلك عن ابن المواز.

ابن الهندي: وهو الأصح لدخول الضرر على الورثة.

(ص): (**الْمَأْخُوذُ مِنْهُ: مَنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ اللازِمُ اخْتِيَارًا، وَقِيلَ: بِمُعَاوَضَةٍ، فَفِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ لِغَيْرِ ثَوَابٍ، قَوْلانِ...**)

(**ش**): احترز بقوله: (مَنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ)، مما إذا اشترى اثنان دارًا دفعة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه؛ لأن أحدهما لم يسبق ملكه ملك الآخر ولأنها لو وجبت لأحدهما لوجبت للآخر، لو وجبت لهما لزم ألا تجب لهما وكل ما أدى ثبوته إلى نفيه فهو منتف، وباللازم من بيع الخيار، فإنه لا شفعة فيه قبل لزومه كما سيأتي، وبالاختيار من الميراث فإنه وإن تجدد ملك الوارث للحصة لكن لا بطريق الاختيار بل بطريق

اللزوم فلا شفعة عليه، هذا هو المشهور، وروي عن مالك أنه يشفع على الوارث لتجدد ملكه وهذه الصورة صادقة على الصدقة والهبة لغير ثواب.

(وَقِيلَ: بِمُعَاوَضَةٍ): ليخرجها، وهذا هو مذهب "الْمُدَوَّنَة" والمشهور.

ابن يونس وغيره: وهو الأصح، والأول أيضا لمالك، وتقديم المصنف للأول ليس كما ينبغي.

وقول المصنف: (بِمُعَاوَضَةٍ) أحسن من الشراء؛ لأنه يدخل فيها هبة الثواب والكراء.

وقوله: (فَفِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ لِغَيْرِ ثَوَابٍ قَوْلانِ)، هو مأخوذ مما قدَّمه وإنما ذكرهُ زيادة في الإيضاح، وعلى مذهب "الْمُدَوَّنَة": إن أثاب الموهوب له عن هبة لغير ثواب شيئًا فلا شفعة فيها كما إذا رأى أن الهبة لصلة الرحم أو صدقة قاله في "الْمُدَوَّنَة"؛ لأن هذا ليس بعوض حقيقة إلا أن يقوم دليل على أنها عملا عليه. فلو أراد الشريك أن يحلف الموهوب له أنهما لم يسيرًا بيعا لم يحلف إلا أن يكون ممن يتهم بذلك مثل أن يكون محتاجًا وهب لغني فيحلف الموهوب له، وإن كانت على صغير حلف أبوه.

وقال عبد الملك ومطرف: يحلف مجملا.

المتيطي: والقضاء بالأول.

(ص): **(وَلا شُفْعَةَ فِي مِيرَاثٍ وَلا فِي خِيَارٍ إِلا بَعْدَ إِمْضَائِهِ)**

(ش): هذا هو الذي احترز عنه بالقيود أولا، ولو عطف بالفاء ليكون كالنتيجة عما قبله لكان أحسن.

(ص): **(وَلَوْ بَاعَ نِصْفَيْنِ لاثْنَيْنِ خِيَارًا وَبتْلا ثُمَّ أَمْضَى - فَفِي تَعْيِينِ الشُّفْعَةِ قَوْلانِ، بِنَاءً عَلَى الْبَيْعِ مِنَ الْعَقْدِ أَوِ الإِمْضَاءِ...)**

(ش): أشار بقوله: (مِنَ الْعَقْدِ أَوِ الإِمْضَاءِ) إلى الخلاف المشهور، هل بيع الخيار منحل أو منبرم؟

فعلى انعقاده الشفعة لمشتري الخيار؛ لأن مشتري البتل متجدد عليه إذ الفرض أنه باع لمشتري الخيار أولا، ولهذا لو قال المصنف: خيارًا ثم بتلا كما قال غيره لكان أحسن.

وعلى أنه منحل فالشفعة لمشتري البتل، والمعروف من المذهب أن بيع الخيار منحل لكن المنقول هنا عن ابن القاسم أن الشفعة لمشتري الخيار.

(ص): (وَعَلَيْهِ وَعَلَى الْخِلافِ فِي بَيْعِ حِصَّةِ الْمُسْتَشْفَعِ بِهَا إِذَا بَاعَ حِصَّتَهُ بِالْخِيَارِ ثُمَّ بَاعَ شَرِيكُهُ الآخَرُ بَتْلا، ثُمَّ أَمْضَى جَاءَتْ أَرْبَعَةٌ: مَاضٍ أَوَّلا وَيَشْفَعُ - فَالشُّفْعَةُ لِبَائِعِ الْبَتْلِ...)

(ش): يعني: ويتنزل على هذا الخلاف في بيع الخيار، هل هو منحل أو منبرم إذا ضممنا إليه الخلاف المتقدم في بيع الحصة المستشفع بها، هل تسقط الشفعة أم لا؟ إذا باع شريكان حصتهما لرجلين باع أحدهما حصته خيارًا ثم باع الآخر حصه بتلا ثم أمضى الخيار أربعة أقوال: فعلى أنَّ بيع الخيار منعقد من يوم العقد وأن من باع الشقص لا تسقط شفعته، فالشفعة لبائع البتل على مشتري الخيار؛ لأن بائع البتل، يقول: بائع الخيار باع قبلي فقد وجبت الشفعة لي قبل بيعي حصتي وبيعي لحصتي ليس يُسقط لي حقي في الشفعة.

(ص): (وَمُقَابِلُهُ لِمُشْتَرِي الْبَتْلِ)

(ش): أي: وإن قلنا: إنَّ بيع الخيار منحل وإن من باع حصته تسقط شفعته، فالشفعة لمشتري البتل؛ لأن مشتري الخيار إنما انبرمَ شراؤه بعد مشتري البتل، فكان مشتري الخيار متجددًا على مشتري البتل فكانت له الشفعة عليه، وعزا ابن يونس هذا القول لأشهب.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وكلام المصنف صحيح إلا أنه زاد في الأصل الذي بنى عليه هذا القول زيادة مستغنى عنها وهي أنه فرض أن بيع الحصة المستشفع بها لا يضر في طلب الشفعة، وهذا لا يحتاج إليه في هذا القول الثاني وإنما يحتاج إلى كون الخيار منحلا، ولعله إنما ذكر بيع الحصة المستشفع بها يسقط لإسقاط حق بائع البتل.

(ص): (الثَّالِثُ لِمُشْتَرِي الْخِيَارِ)

(ش): أي: أنَّ القول الثالث مبني على الاحتمال الثالث، وقد قدَّمْنَا أن المصنف إذا ذكر قسمة رباعية أن يبدأ بإثباتين ثم بنفيين ثم بإثبات الأول ونفي الثاني ثم بالعكس فيكون الثالث أن بيع الخيار منعقد، وأن من باع الحصة المستشفع بها تسقط شفعته، فالشفعة لمشتري الخيار؛ لأنه حصل له الملك يوم الشراء، فمشتري البتل متجدد عليه ولا شفعة لبائع البتل لحصته وهذا القول مذهب "الْمُدَوَّنَة"؛ لأن فيها: ومن باع شِقْصًا لمبتاعه.

خَلِيلُ: وأجرى ابن القاسم على خلاف قاعدته؛ لأنَّ المشهور في غير مسألة أن بيع

الخيار منحلّ.

(ص): (الرَّابِعُ لِبَائِعِ الْخِيارِ)

(ش): أي: والقول الرابع مبني على الاحتمال الرابع: وهو أن يفرض أن بيع الخيار منحل، وأن بائع الحصة المستشفع بها يشفع فالشفعة لبائع الخيار؛ لأن مشتري البتل متجدد عليه ذلك الملك مستصحب حتى يمضي البيع فكان له الشفعة على مشتري البتل وليس بيعه شقصه مسقطا لحقه في الشفعة، وهذا قول ابن المواز وأصبغ.

(ص): (وَتَثْبُتُ فِي: الْمَهْرِ، وَالْخُلْعِ، وَالصُّلْحِ، وَجَمِيعِ الْمُعَاوَضَاتِ)

(ش): يعني: أن الشفعة تثبت في كل معاوضة سواء كانت المعاوضة بمال أو غيره: كالمهر والخلع والمصالح على خراج العمد والخطأ.

قال في "الْمُدَوَّنَة": والشفعة في هذا بقيمة الشقص.

ابْنُ يُونُسَ: يريد ولا يجوز الاستشفاع إلا بعد المعرفة بالقيمة.

خَلِيلُ: وهذا بخلاف ما أخذه اللَّخْمِيّ أنه يجوز الأخذ قبل معرفة الثمن، وقد تقدم ذلك.

(ص): (وَالْعُهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي)

(ش): يعني: وعهدة الشفيع على المشتري وهي ضمان درك الثمن في العيب والاستحقاق وكانت عليه؛ لأنه الذي أخذ منه الثمن وأخذ الشفيع الشقص منه، وعن سحنون أن للشفيع أن يكتب عهدته على من شاء من بائع أو مبتاع.

(ص): (وَفِي عُهْدَةِ شُفْعَةِ الإِقَالَةِ قَوْلانِ: يُخَيَّرُ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي)

(ش): يعني: إذا تقابل المشتري والبائع فإن ذلك لا يسقط الشفعة، واختلف قول مالك في العهدة، فمذهب "الْمُدَوَّنَة" أنه لا خيار للشفيع وإنما عهدته على المشتري، وبه أخذ محمد وابن حبيب.

وقال مرة: يخير فإن شاء جعله على المشتري أو البائع.

أَشْهَبُ: وسواء كان المستقبل هو المشتري أو البائع.

وقال مُطَرِّفُ، وابن الْمَاجِشُون: إن رأى أن التقابل بينهما كان لقطع الشفعة، فالإقالة باطلة وللشفيع بعهدة الشراء، وأن رأى على وجه الصحة والإقالة فهو بيع حادث، وللشفيع الشفعة بأي البيعتين شاء واستشكل مذهب "الْمُدَوَّنَة"؛ لأن الإقالة إما حل بيع فيلزم منه بطلان الشفعة، وإما ابتداء بيع فيخير كما لو تعدد البيع من غير البائع،

فلا وجه للحصر في المشتري وأجيب باختيار الأول، وإنما تثبت الشفعة وكانت العهدة على المشتري؛ لأنهما متهمان في قطع شفعة الشفيع واستحسن أشهب ما في "الْمُدَوَّنَة" والقياس عنده قول مالك الآخر، وهذا إذا كانت الإقالة بمثل الثمن لا زيادة ولا نقصان.

قال: ولو تقايلا بزيادة أو نقصان فله الشفعة على أيهما شاء اتفاقا، قاله عياض.

الباجي: الشركة والتولية كالإقالة.

(ص): (**وَأَمَّا لَوْ سَلَّمَ قَبْلَهَا فَعَلَى الْبَائِعِ**)

(ش): يعني: أمَّا لو سلم الشفيع الشفعة وترك أخذها قبل الإقالة ثم تقايلا؛ فإن للشفيع أن يأخذ بعهدة الإقالة من البائع.

ابْنُ الْمَوَّازِ: ويصير بيعًا حادثًا.

عِيَاضُ: ولا خلاف فيه، وأما لو سلم بعدها فلا شفعة له أصلا.

(ص): (**وَلا يَضْمَنُ مَا نَقَصَ عِنْدَهُ، وَلَهُ غَلَّتُهُ وَثَمَرَةٌ وَقَدِ اسْتَغْنَتْ قَبْلَهَا**)

(ش): يعني: لا يضمن المشتري ما نقص عنده سواء تغير بنقص في ذاته، أو صفاته، أو سوقه، أو بفعل المشتري، نص عليه مالك في "الْمُدَوَّنَة"، ولو هدم المبتاع الدار ليبنيها أو ليوسعها ونحو ذلك.

قال فيها: ويخير الشفيع فإما أخذ بجميع الثمن أو ترك.

فإن قلت: لم لا يضمن المشتري إذا هدم؟

قيل: لأنه تصرف في ملكه، وقيد بعض الشيوخ ما ذكره في "الْمُدَوَّنَة" في الهدم.

فقال: إنما يصح إذا لم يعلم المشتري أن معه شفيعًا، وأما إن علم ثم هدم فحكمه حكم المتعدي والغاصب، وقد قال ابن زرب: فيمن بنى في حصة لها شفيع فقام بشفعته يأخذ قيمة بنائه منقوضًا؛ لأنه بنى في غير ماله.

قال غيره: فهو كالمتعدي.

قوله: (وَلَهُ... إلى آخره) أي: وللمشتري غلة المبيع؛ لأن الضمان منه، وله الثمرة التي قد استغنت قبل الشفعة، وقد تقدم الكلام في الثمرة تباع مع النخل، وعطف المصنف الثمرة على الغلة وإن كانت من الغلة ليرتب عليه، قوله: (وَقَدِ اسْتَغْنَتْ).

(ص): (**فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَةُ مَا بَنَى يَوْمَ الْقِيَامِ، وَلِلشَّفِيعِ قِيمَةُ النَّقْضِ، وَتَصَوُّرُهَا فِي شَفِيعٍ غَائِبٍ قَاسَمَ الْقَاضِيَ أَوِ الْوَكِيلَ عَنْهُ، أَوْ تَارِكٍ لأَمْرٍ ثُمَّ ظَهَر فِيهِ كَذِبٌ كَالثَّمَنِ، أَوْ دَعْوَى صَدَقَةٍ وَشِبْهِهَا...**)

(ش): يعني: إذا هدم المشتري المبيع وبنى ثم قام الشفيع فله الأخذ بالشفعة ويغرم الشفيع للمشتري قيمة بنائه قائما يوم قيام الشفيع بالشفعة مع الثمن الأول.

فإن قلت: كيف يعطي جميع الثمن مع أن قيمة النقض جزء من المبيع؟

قيل: لا يريدون بالثمن جميع الثمن كما سألنا عنه، وإنما يريدون بالثمن ما ينوب العرصة منه بلا بناء، فما نابها منه، فهو المعبر عنه بالثمن، وفسر أشهب ذلك.

فقال: يحسب كم قيمة العرصة بلا بناء وكم قيمة النقض مهدوما ثم يقسم الثمن على ذلك، فإن وقع منه النقض نصفه أو ثلثه، فهو الذي يحسب للشفيع ويحط عنه من الثمن، ويغرم ما بقي مع قيمة البناء قائمًا.

ابْنُ الْمَوَّازِ: وهو قول مالك وأصحابه.

ابْنُ يُونُسَ: وإنما يغرم الشفيع قيمة العمارة يوم القيام؛ لأن المبتاع هو الذي أحدث البناء، وهو غير متعد به، والأخذ بالشفعة كالاشتراء، فعلى الشفيع قيمته يوم أخذ بشفعته، وإنما حسب للشفيع على المبتاع قيمة النقض مهدوما يوم الشراء؛ لأنه لم يتعد في هدمه فكأنه اشتراه مع العرصة مهدومًا ثم بنى به، وهو في ملكه وضمانه فوجب أن يأخذ العرصة بقيمتها من قيمة النقض من الثمن يوم الشراء، كما لو اشتراها مع عرض، مالك وإن لم يفعل فلا شفعة له.

قوله: (وَتَصَوُّرُهَا)، هو جواب عن سؤال مورود هنا، وذلك لأنه قيل لابن المواز: كيف يمكن إحداث بناء في مشاع؟ أي: لأنه إن كان بحضرة الشفيع فهو مسقط للشفعة، وإن كان في غيبته فالباني متعد، فلا تكون له قيمة البناء قائمًا؛ إلا بعد القسمة وبعد هذ لا تجب الشفعة وبالجملة فالحكم بوجوب الشفعة ينافي أخذ قيمة البناء قائمًا، وأجيب بأوجه:

أولها: أن الشفيع غائب وكانت الدار للشركاء وسلم الحاضرون وطلبوا القسمة، فقاسم القاضي عن الغائب ثم هدم المشتري في غيبة الشفيع فالباني غير متعد والشفيع باق على شفعته وليس للقاضي أو الوكيل إسقاط شفعته؛ لأنه لم يوكل على ذلك.

ثانيها: أن يكون الشفيع حاضرًا أو ترك الشفعة لأمر كما لو كذب في الثمن فيترك الشفيع الشفعة استغلاء، وقاسم القاضي ثم ظهر خلاف ذلك.

ثالثها: أن يكون البائع والمبتاع أظهر الصدقة أو الهبة بناء على إحدى الروايتين بمنع الشفعة في ذلك ثم انكشف أنه بيع بعد المقاسمة والبناء لأجل هذا الخلاف أخره

المصنف عما قبله.

ورابعها: أن يشتري دارًا فيهدم ويبني ثم يظهر مستحق لنصفها ويريد أن يأخذ بالشفعة وهذا الجواب لمحمد.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وعليه يعتمد أكثر الشيوخ لما يبنون عليه من كثرة الفوائد بسبب تركيب المسألة من الشفعة والاستحقاق، والمتكفل بذلك "الْمُدَوَّنَة" وشروحاتها.

خَلِيلُ: وانظر لِمَ لَمْ يجعل المشتري - إذ كذب في الثمن أو دعوى صدقة ونحوها ثم تبين خلافها - كالمتعدي؛ ولعله الأظهر، فلا يكون له إلا قيمة النقض ولعل كلامهم محمول على ما إذا كان إظهار أكثر من الثمن من غير المشتري، والله أعلم.

(ص): (**وَيَتْرُكُ لِلْمُشْتَرِي الشَّرِيكِ مَا يَخُصُّه**)

(ش): كما لو كانوا ثلاثة مشتركين في دار لكل واحد منهم الثلث فباع أحدهم نصيبه للآخر فلا يأخذ الباقي من يد المشتري جميع الثلث كالأجنبي بل نصف الثلث، ويترك له نصفه وهو الذي ينوبه؛ لأنه يقول: لو كان المشتري أجنبيًا لم يكن لك إلا نصف الثلث، ولي النصف فأسوا أحوالي أن أكون كالأجنبي.

(ص): (**وَإِنْ تَنَازَعَا فِي سَبْقِ الْمِلْكِ تَحَالَفَا وَتَسَاقَطَا وَمَنْ نَكَلَ فَعَلَيْهِ الشُّفْعَةُ**)

(ش): أي: إذا تنازعا الشريكان في قدر الملك.

فقال كل منهم: ملكي سابق وأنت مجدد عليَّ وطلب الشفعة؛ فلكل تحليف صاحبه، فإن حلفا يريد أو نكلا سقطت دعواهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالشفعة للحالف، أما إن أقاما بينتين فإنه يقضى بأقدمهما تاريخًا.

(ص): (**وَيَشْفَعُ مِنَ الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِدًا بَعْدَ الْفَوْتِ لا قَبْلَهُ بِالْقِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، فَإِنْ فَاتَ بِبَيْعٍ صَحِيحٍ فَبِالثَّمَنِ فِيهِ...**)

(ش): البيع الفاسد يفسخ، فإذا فات ملك المشتري بالقيمة، فلهذا إذا اشترى شِقْصًا شراءً فاسدًا فإن اطَّلع على ذلك قبل الفوات فلا شفعة ويفسخ البيع، وإن اطَّلع على ذلك بعد أن فات الشقص عند المشتري بما يفوت البيع الفاسد فللشفيع أخذه بالقيمة الواجبة على المشتري؛ لأن الشقص قد انتقل إلى ملك المشتري، ويأتي على قول سحنون الذي يرى أنَّ البيع الفاسد لا ينقل الملك أصلا، وإنما يلزم على قوله مع الفوات؛ لأنه كالاستهلاك تعدم الشفعة فيه.

فرع: قال في "الْمُدَوَّنَة": ولو علم به؛ أي: بالفساد بعد أخذ الشفيع، فسخ بيع

الشفعة والبيع الأول؛ لأن الشفيع دخل مدخل المشتري.

ابْنُ الْمَوَّازِ: وإذا أجزنا له الأخذ بالشفعة بعد الفوت، فلا بد من معرفة الشفيع بيع الشفعة، والبيع الأول بالقيمة التي لزمت المشتري، فإن أوجبها على نفسه قبل معرفته فذلك باطل، وجعل ابن يونس قوله تفسيرًا لـ " لِلْمُدَوَّنَةِ".

قوله: (فَإِنْ فَاتَ بِبَيْعٍ صَحِيحٍ فَبِالثَّمَنِ فِيهِ) يعني: أن ما ذكرناه من أنَّ الشَّفِيعَ يأخذ مع الفوات بالقيمة، إنما هو فيما إذا فات بغير بيع صحيح، وأما إن فات به فللشفيع الأخذ بذلك الثمن لا بالقيمة إلا أن يكون المتبايعان ترداها قبل أخذ الشفيع فيصير كثمن سابق على الثمن في البيع الصحيح فيأخذ الشفيع بأيهما شاء كبيعتين صحيحتين.

قال في "الْمُدَوَّنَة":

وسواء ترداها بقيمة أو بغيرها وقد صح البيع بينهما بأخذ القيمة.

وقوله: (بِالْبَيْعِ الصَّحِيحِ) احترز به من البيع الفاسد.

قال في "الْمُدَوَّنَة": وإذا باعها المشتري شراءً فاسدًا ثم باع بيعًا فاسدًا رد الأول والآخر جميعًا إلا أن يفوت، وتجب القيمة في ذلك فلا يرد.

(ص): (**وَيُنْقَضُ بِالشُّفْعَةِ وَقْفُهُ وَغَيْرُهُ**)

(ش): يعني: أنه لا يبطل حق الشفيع إذا وقف المشتري الشقص أو وَهَبهُ أو تصدق به، ولو نقض ذلك ولو هدم المشتري الشقص وبناه مسجدًا فللشفيع هدمه.

وفي "الْمُدَوَّنَة": من اشترى شقصا له شفيع غائب فقاسم الشريك ثم قدم الغائب فله نقض القسم وأخذه، واستدل على ذلك بأن الشُّفعة قُصاراها أن تكون كالبيع فكما له الأخذ بالبيع الأول وإبطال ما بعده من البياعات، فكذلك له الأخذ بالبيع الأول وإبطال القسمة التي هي أضعف من البيع، وقاله ابن القاسم وأشهب في "الْمَوَّازِيَّة" إلا أن أشهب أشار إلى تردد في "الْمَجْمُوعَةِ".

فقال: إنه ليأخذ بالقلب أن ليس له رد القسم؛ لأنهم قاسموا من تجوز قسمته، يعني: من بقية الشركاء، ووكيل الغائب، ولهذا قال سحنون: يمضي القسم وللشفيع أخذ ما وقع للمبتاع بالقسم بالشفعة، وظاهره وظاهر "الْمُدَوَّنَة" سواء كان القسم بحكم أو بغيره؛ لكن تأوله صاحب " النكت " على ما إذا لم يكن بحكم.

قال فلذلك قال: إن له نقض القسم.

قال: وأمَّا إذا رفع إلى الحاكم فالقسم ماض ويأخذ الشفيع ما يقع له به القسم،

وهذه التفرقة هكذا في مذهب أشهب، ويمكن أن يجمع بين قوله في "الْمُدَوَّنَة" وقول سحنون بهذا ولا يبقى في المسألة خلاف فيحمل قوله في "الْمُدَوَّنَة" على ما إذا لم يحكم وقول سحنون على ما إذا كان بحكم.

(ص): (وَيَأْخُذُ بِأَيِّ الْبُيُوعِ شَاءَ فَيُنْقَضُ مَا بَعْدَهُ)

(ش): قال في الجلاب: وإذا بيع السهم الذي فيه الشفعة مرارًا قبل أخذ الشفيع فله أن يأخذ بأي الصفقات شاء، فإن أخذ بالصفقة الأخيرة، صحت الصفقة التي قبلها، وإن أخذ بالصفقة الأولى بطلت الصفقة التي بعدها، اتفقت الأثمان أو اختلفت، والاختيار إليه في العهدة والثمن.

وإن أخذ بالصفقة الوسطى صح ما قبلها وبطل ما بعدها، وقيد اللَّخْمِيّ هذا إنما إذا لم يكن حاضرًا، وأما الحاضر العالم، فإنه تسقط شفعته في البيع الأول وتثبت في البيع الثاني، وكذلك إن كثرت البياعات إنما يكون له الأخذ بالأخير.

(ص): (الْمَأْخُوذُ بِهِ مِثْلُ الثَّمَنِ أَوْ قِيمَتِهِ فِي الْمُقَوَّمِ)

(ش): هذا هو الركن الرابع؛ يعني: أن الشفيع يأخذ الشِّقص بمثل ما دفع فيه المشتري إن كان مثليًّا أو بقيمته إن كان مقومًا وهو ظاهر، فإن لم يجد مثل المثلي غرم قيمته، قاله مالك في "الْمَجْمُوعَةِ " فيمن اشترى بثمن فلم يجده الشفيع.

فَرْعٌ: وعلى الشفيع أجرةُ الدَّلال وإن كانت من عقدِ الشراء وثمن ما كتب فيه؛ لأنَّ بذلك وصل المبتاع إلى المبيع، وإن كان المبتاع دفع أكثر من المعتاد، لم يكن على الشفيع إلا دفع المعتاد، بذلك أفتى ابن عتاب، وابن مالك، وابن القطان.

الْمُتَيْطِيُّ: ولا أعلم لهم مخالفًا.

ابْنُ يُونُسَ: قال بعض الفقهاء: وانظر لو غرم على الشِّقص غرمًا هل يأخذه الشفيع بالثمن أو بما غرم عليه؛ وقد اختلف فيمن اشترى من أيدي اللصوص هل يأخذه ربه بغرم أو بغيره.

(ص): (فَإِنْ لَمْ يَتَقَوَّمْ كَالْمَهْرِ، وَالْخُلْعِ، وَصُلْحِ الْعَمْدِ، وَدَرَاهِمَ جُزَافًا، فَقِيمَةُ الشِّقْصِ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَقِيلَ فِي الْمَهْرِ صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ فِي الدَّرَاهِمِ)

(ش): أي: فإن لم يتقوَّم عوض الشقص غالبًا كالمهر، والخلع، وصلح العمد؛ فإنه يرجع إلى قيمة الشقص.

وقلنا: غالبًا؛ لأنَّ المهر يتقوم بمهر المثل، وكذلك الخلع، واحترز بصلح العمد

من الصلح من الخطأ ففيه الشفعة بالدِّية، فإن كانت العاقلة أهل إبل، أخذه بقيمة الإبل، وإن كانت ذهب أو ورق أخذه بذهب أو ورق يُنَجِّم ذلك على الشفيع كالتنجيم على العاقلة.

قاله في "الْمُدَوَّنَة"، وَقَالَ سَحْنُونٌ في المصالِح عن جميع الدية على شِقص إن كان إعطاء ذلك والعاقلة أهل ذهب أو ورق فالصلح جائز ويرجعه ابن القاسم بالأقل من القيمة أو الدية، أو كان صلحه عليهم وإن كانوا أهل إبل، فإن كان القاتل يعطي الشقص ولا يرجع بذلك على العاقلة فهو جائز، وإن كان إنما صلح عنهم ليرجع عليهم لم يجز الصلح؛ لأنهم مخيرون.

ابْنُ عَبْدُوسٍ: وكان سحنون يقول في هذا الأمر بقول عبد الملك أن الدين له حكم العروض، فإذا اشترى الشِّقص بالدية وهي دنيئة؛ فإن كانت دنانير ودراهم قومت بالعرض على أن تؤخذ في ثلاث سنين ثم يقوَّم العرض.

وقال عبد الملك: يؤخذ ذلك بالعرض الذي قوِّم به الدين.

سحنون: وإن كانت الدية قومت بالنقد على أن تؤخذ في ثلاث سنين ثم يأخذ الشفيع بذلك أو يدع.

قوله: (أَوْ دَرَاهِمَ جُزَافًا)، نحوه في "الْجَوَاهِر".

وقال ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: في صحة فرضها نظر في المذهب؛ لأن الدنانير والدراهم لا يجوز بيعها جزافًا.

فإن قيل: يحمل كلامه على ما إذا كان التعامل بالوزن، فإنه يجوز حينئذ التعامل بها جزافًا.

قيل: لا يصح؛ لأنه لو كان كذلك لكان الحكم إذن هو قيمة الجزاف كما لو وقع بصبرة طعام.

خَلِيلُ: ويمكن أن يقال: لا يلزم ما ذكره؛ لأنَّ الطعام إذا قُوِّم بالعين يقوَّم بما هو الأصل في التقويم بخلاف الدراهم؛ لأنك إما أن تقومها بعرض أو بعين موافق أو مخالف، ففي العرض يلزم منه البدل والصرف المستأخر، ولهذا قيل في "العين": إن الشفعة تبطل، وهذا وإن كان ممكنًا من جهة القيمة؛ إلا أن اللَّخْمِيّ نقل خلافه، فقال: وإن كان ذهبًا قوِّم بالفضة أو فضة قوِّم بالذهب، يريد: والقيمة في ذلك يوم الشراء لا يوم الأخذ بالشفعة، وكذلك كلما اشترى به جزافًا فالقيمةُ يومَ الشِّرَاء.

قوله: (وَقِيلَ: فِي الْمَهْرِ صَدَاقُ الْمِثْلِ) أي: يشفع بصداق المثل، وهذا القول نقله اللَّخْمِيّ.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وهو الأقرب.

ابْنُ رَاشِدٍ: ولم أر القول بالبطلان في الدراهم.

(ص): (**فَإِنِ اشْتُرِيَ مَعَ غَيْرِهِ فِيمَا يَخُصُّهُ وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ بَاقِي الصَّفْقَةِ**)

(ش): يعني: (فَإِنِ اشْتُرِيَ) الشقص الذي فيه الشفعة (مَعَ) ما لا شفعة فيه فللشَّفيع أخذ الشقص بما يخصه من الثمن، ويلزم المشتري باقي الصفقة هكذا في "الْمُدَوَّنَة" وإنما لم يكن للمشتري مقال بسبب تبعيض صفقة؛ لأنه دخل على ذلك وأشار ابن يونس إلى أن هذا جار على القول بأن الشفعة ابتداء بيع، وأما على القول بأنها كالاستحقاق، فإنه ينظر فإن كانت قيمته الشقص النصف فأقل فكذلك، وإن كان جل الصفقة فيكون له رد الباقي.

خَلِيلُ: إنما ينبغي أن يقال: على هذا يلزمه رد الباقي كما تقرَّر في عِلْمِه.

(ص): (**وَإِلَى الأَجَلِ إِنْ كَانَ مَلِيئًا أَوْ بِضَامِنٍ مَلِيءٍ وَإِلا عَجَّلَهُ**)

(ش): هكذا في "الْمُدَوَّنَة" وزاد فيها كون الضامن ثقة، ومعناه: أنه إذا اشترى شِقْصًا على أجل أخذه الشفيع إلى مثل الأجل بمثل الثمن بشرط أن يكون الشفيع مليئًا أو يأتي بضمان ثقة، فإن أراد الشفيع تعجيل الثمن للمبتاع فذلك له، وليس له تعجيله للبائع، وإن رَضِيَ المبتاعُ.

قَالَ الْمُتَيْطِيُّ: وإن لم يوجد أحدهما فلا يأخذ الشفيع الشفعة حتى يعجل الثمن، وظاهر "الْمُدَوَّنَة" وهو ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ملاء الشفيع كالمشتري أو أقل، وهو قول محمد وابن الْمَاجِشُون، والمتيطي، وهو المشهور.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إن لم يكن الشفيع كالمشتري في الملاء أتى بحميل مثل ثقة المشتري وملائه وإلا فلا، وظاهر قوله أيضا هو ظاهر "الْمُدَوَّنَة".

(وَإِلا عَجَّلَهُ) أي: إذا لم يجد أحدهما يلزمه التعجيل، وإن كان عدم الشفيع مساويا لعدم المشتري وهو قول محمد.

وفي "اللَّخْمِيّ": إن استوى الشفيع والمشتري في الثقة والملاء لم يلزم الشفيع إعطاء حميل، وإن استويا في العدم، فقولان بناء على مراعاة التساوي أو أن البائع قد يثق بالمبتاع، والمبتاع قد لا يثق بالشفيع، وصوب اللَّخْمِيّ الأول؛ لأن الشفيع موسر

بالحصة، وكذلك حكى صاحب " البَيَان"، قولين إذا استويا في العدم.

قال: وإن استويا في الملاء لم يلزم حميل باتفاق، وإن كان الشفيع أقل ملاء لزمه حميل باختلاف، وإن كان أشد عدمًا لزمه باتفاق.

فُرُوعٌ:

الأول: قال أشهب: إذا اشتراه بحميل أو رهن فليس للشفيع، وإن كان أملأ منه أخذه بحميل أو رهن ومثله.

وقال أشهب أيضًا: إذا كان أملأ من الحميل ومن المشتري أخذه بلا رهن وبلا حميل، واختار محمد الأول.

الثاني: إذا تراخى قيام الشفيع حتى حلَّ الأجل ففي تأخير الشفيع إلى مثل ذلك الأجل، قولان: قال مالك، ومطرف، وابن الْمَاجِشُون، وابن حبيب: يؤخر.

وقال أصبغ: لا يؤخر؛ لأن الأجل الأول مضروب لهما معًا.

ابْنُ يُونُسَ، وصاحب " البَيَان"، وغيرهما: والأول أصوب؛ لأن الشفيع يجب أن ينتفع بتأخير الثمن كما انتفع به المشتري.

الثالث: إن أخذه عن دين في الذمة ففي المذهب ثلاثة أقوال:

الأول: وهو مذهب "الْمُدَوَّنَة" أنه يأخذه بمثل الدين.

الثاني: يأخذه بقيمته.

قال ابن الْمَاجِشُون، وسحنون، ورأيا أن ما في "الْمُدَوَّنَة" من الدراهم كالعروض.

الثالث: الفرق فإن كان كالصداق إن كان عينًا أخذه بمثله، وإن كان عرضًا أخذه بقيمته، قاله أشهب ومحمد، وهو غلط وعلى مذهب "الْمُدَوَّنَة".

فقال مالك في "الْوَاضِحَة": إن كان الدَّين يوم قيام الشفيع حالا أخذ به حالا، وإن كان بقي من الأجل شيء، قال: مثلما بقي هكذا نقل الباجي.

ابْنُ زَرْقُونَ: وهو غلط، وإنما ينظر إلى ذلك يوم الشراء وكذلك هو في "الْموازية" لا يوم قيام الشفيع.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وانظر لو كان الدين عرضا وأراد الشفيع تعجيله للمشتري، وأبى المشتري، وطلب التأخير إلى الأجل، وأخذ الحميل، ولم يجد الشفيع حميلا كيف الحكم؟

(ص): (فَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ بِهِ لَمْ يَجُزْ)

(ش): أي: (فَلَوْ أَحَالَ) المشتري (الْبَائِعُ بِهِ) أي: بالثمن من المؤجل على الشفيع (لَمْ يَجُزْ)؛ لأن الإحالة إنما تكون بما حل ولأن البائع قد ترتب له في ذمة المشتري دَيْن فباعه بدينٍ له على الشَّفيع فيلزمه منه بيع الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

(ص): (**وَثَوَابُ الْهِبَةِ كَالثَّمَنِ فَلا يَأْخُذُ إلا بَعْدَهُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ فَاتَ قَبْلَهُ أَخَذَهُ بِالأَقَلِّ**)

(ش): هبة الثواب بيع فلذلك يأخذ الشفيع الموهوب بما وقع به الثواب من مثلي أو مقوَّم وهذا معنى، قوله: (كَالثَّمَنِ) لكنه لا يأخذه حتى يدفع الثواب؛ لأن الموهوب له مخير في الرد وفي الثواب هذا هو المشهور، وهو مذهب "الْمُدَوَّنَة".

وقال أَشْهَبُ: كذلك إن أتى به قبل فوات الموهوب، وإن أتى به بعده فللشفيع أن يأخذه بالأقل من الثواب والقيمة؛ لأن الثواب إن كان أقل فهو الذي دفع وإن كانت القيمة أقل فهو متبرع بالزائد عليها؛ لأنه لم يكن يلزمه غيرها وفيه نظر؛ لأن أشهب وافق على أنه لو أتى به أكثر من القيمة قبل الفوات فإنه لا يأخذه إلا بذلك، فكذلك إذا عوضه بعده؛ لأن للموهوب تعويض القيمة فيها.

وقال اللَّخْمِيُّ: القياس: أن لا يستشفع إلا بالأكثر من الثمن والقيمة سواء فات الموهوب أو لا؛ لأن قيمة الشقص إن كانت أكثر من الثواب فللموهوب أن يقول: إنما قبل مني هذا للصداقة بيني وبينه ونحو ذلك، وإن كان الثواب أكثر فإن ذلك العوض غالبًا في هذا النوع.

تَنْبِيهٌ: ما ذكرناه أنه لا شفعة إلا بعد دفع الثواب وهو نصُّ "الْمُدَوَّنَة" في (باب الهِبَاتِ): فقال: إن وهب لرجل شِقْصًا من دار على عوض سمَّيَاه أو لم يسمِّياه أنَّه لا يأخذه بالشفعة حتى يثاب، وفي (كِتَابِ الشُّفْعَةِ): إن سمَّيَا العوض ففيه الشفعة بقيمة العوض، فحمله سحنون على الخلاف، فمرة جعل ذلك كالبيع يلزمه بالتسمية ومرة نفى ذلك، وقيل: ليس بخلاف واستظهر، ويتأول قوله في الشفعة سماه على معنى عينه، وفي الهبة على أنه شرط الثواب لا غير، وإليه ذهب أبو عمران وغيره.

(ص): (**وَمَا حُطَّ مِنَ الثَّمَنِ بِعَيْبٍ فَيُحَطُّ اتِّفَاقًا، وَلإِبْرَاءٍ، قَالَ أَشْهَبُ: يُحَطُّ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ مِثْلَهُ يُحَطُّ عَادَةً...**)

(ش): يعني: أن ما حط من الثَّمنِ بعد تقريره على المشتري لعيب فيحطّ اتفاقًا عن الشفيع، وإن حط لا لموجب بل لإرادة إصلاح البيع أو التبرع على المشتري، (فَقَالَ

أَشْهَبُ: يُحَطُّ).

وقال ابن القاسم: إنما يحط إذا كان مثله يحطُّ عادة، وهكذا في "الْمُدَوَّنَة"، ففيها: ومن اشترى شِقْصًا بألفٍ ثم وضع عنه البائع تسع مائة درهم بعد أخذ الشفيع أو قبله نظر، فإن أشبه أن يكون ثمن الشِّقْص عند الناس مائة درهم إذا تبايعوا بينهم واشتروا بغير تغابن وضع ذلك عن الشفيع؛ لأن ما أظهر له من الثمن الأول إنما كان سببًا لقطع الشُّفعة وإن لم يشبه ثمنه أن يكون مائة لم يحط عن الشفيع، وإن كان لا يحط مثله عن الشفيع شيئًا وكانت الوضيعة هبة للمبتاع.

وقال في موضع آخر منها: إن يحط عن المبتاع ما يشبه أن يحط في البيوع، وضع ذلك عن الشفيع، وإنما لا يحط مثله، فهي هبة ولا يحط عن الشفيع شيئًا، وهذا الأخير هو الذي نقله المصنف على أنَّ صاحب " النُّكت"، وابن يونس، قالا: أن القولين ليسا بخلاف، وإنما هما راجعان إلى شيء واحد؛ لأن معنى قوله: وإن حط ما لا يحط في البيوع لا يوضع عنه شيء، يريد: وثمن الشقص أكثر من الباقي بعد الحطيطة، وأما إن كان ثمن الشقص مثل الباقي بعد الحطيطة فأقل فالأمر ما ذكر أولا.

عَبْدُ الْحَقِّ: والحطيطة ثلاثة أقسام: منها ما يكون هبة للمبتاع لا يحط الشفيع، ومنها ما يشبه حطيطة البيع فيحط للشفيع، ومنها: ما يظهراه لقطع الشفعة ثم يسقطاه ويكون الباقي مثل قيمة الشقص، فهذا يحط للشفيع.

(ص): (**وَلا تُنْقَضُ الشُّفْعَةُ بِرَدِّ الثَّمَنِ الْمُقَوَّمِ بِعَيْبٍ أَوْ بِاسْتِحْقَاقِهِ، وَعَلَى الشَّفِيعِ قِيمَتُهُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقِيمَةُ الشِّقْصِ عِنْدَ سُحْنونٍ، فَيُخَيَّرُ الشَّفِيعُ وَعَلَى الْمُشْتَرِي قِيمَةُ الشِّقْصِ وَلَوْ وَقَعَ قَبْلَهَا امْتَنَعَتْ...**)

(ش): يعني: إذا وقع البيع يقوَّم كعبد أو دار، ثم استحق أورد بعيب، فإن كان ذلك قبل أخذ الشفيع بطلت الشفعة لانتقاض البيع قبلها إلا أن البائع يسترد البيع.

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: ولا أعلم في ذلك خلافًا، وإلى هذا أشار بقوله أخرى: ولو قوع قبلها امتنعت؛ أي: وقع بأحدهما إما بالاستحقاق أو بالرد بالعيب، وإن كان بعد الأخذ بالشفعة انتقض ما بين البائع والمشتري ورجع البائع على المشتري بقيمة الشقص.

ابْنُ الْقَاسِمِ: ولا ينتقض ما بين الشفيع والمشتري فلا يكون للشفيع على المشتري إلا قيمة المقوَّم المستحق أو المردود بعَيْب، وبه قال أشهب وأصبغ.

مُحَمَّدٌ: وهو أحب إليَّ، وهذا معنى، قوله: (وَعَلَى الشَّفِيعِ قِيمَتُهُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ)؛

أي: قيمة المقوم.

وقال عَبْدُ الْمَلِكِ وَسُحْنُونُ: ينتقض ما بين الشفيع والمشتري أيضًا ويكون على الشفيع قيمة الشقص كما كانت على المشتري، وهو معنى، قوله: (وَقِيمَةُ الشِّقْصِ عِنْدَ سُحْنُونٍ، فَيُخَيَّرُ الشَّفِيعُ)، فإن شاء أخذ قيمة الشقص، وإن شاء ترك، فإن كانت قيمة الشقص أكثر أخذها إن شاء، وإن كانت أقل رجع على المشتري بما بقي عنده، والأول أصح؛ لأن الشفعة بيعٌ حادث فلا يلزم من انتقاضه بين البائع والمشتري انتقاضه بين الشفيع والمشتري، فلو كانت قيمة العبد خمسين وقيمة الشقص خمسين فلا إشكال، وإن كانت قيمة العبد خمسين وقيمة الشِّقص ستين فلا رجوع للمشتري على الشفيع بالعشرة الزائدة عند ابن القاسم ويرجع بها عند سحنون وعبد الملك إن اختار الأخذ بالشفعة، وإن كانت قيمة الشِّقص أربعين فلا رجوع للشفيع عند ابن القاسم ويرجع عند سحنون، وعبد الملك، ويأخذ العشرة الزائدة.

(ص): (**وَأَمَّا النُّقُودُ فَبَدَلُهَا**)

(ش): يعني: ولو كان ثمن الشقص نقدًا دراهم أو دنانير فاستحق أو اطُّلع على عيب بذلك الثمن، فلا أثر لذلك في إسقاط الشفعة سواء كان ذلك قبل الأخذ بالشفعة أو بعدها لوجوب القضاء بمثل ذلك العيب فإنها لا تتعين.

(ص): (**وَفِي غَيْرِهِا، قَوْلانِ: بَدَلُهَا وَقِيمَةُ الشِّقْصِ، فَيَجِيءُ فِي الشَّفِيعِ الْقَوْلانِ**)

(ش): أي: في غير الثمن المقوم والنقود، وهو العَرَض المثلي؛ يعني: وإن كان الثمن عرضًا مثليًا فاستحق أو رد بعيب فاختلف هل يرجع إلى بدل تلك العروض المثلية كالنقد أو إلى قيمة الشقص كما لو كان العرض مقومًا على قولين:

الأول: في "الْمَوَّازِيَّة".

والثاني: لسحنون، ومحمد، وغيرهما، وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ؛ لأن القاعدة أن من باع عرضًا بعرض ثم استحق ما بيده يرجع بقيمة ما خرج من يده أولا، لا بما استحق منها إلا في بعض مسائل شذت في المذهب، وإن رويت على القولين فقط غلط سحنون وغيره في روايتها على معنى الأول، وهذا الخلاف إنما هو إذا كان الاطلاع على العيب بعد أخذ الشفيع، وأما إن كان قبله فيبطل البيع بالاتفاق، فتبطل الشفعة وعلى القول بأن على المشتري قيمة الشِّقْص، يختلف هل ينتقص ما بين الشفيع والمشتري أو لا على القولين السابقين؛ أي: قول ابن القاسم، وسحنون، ولا روايتهما.

قال المصنف: (الْقَوْلانِ)، فأتى بـ (أل) الدالة على العهد.

(ص): (وَلَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِيمَا يُشْبِهُ بِيَمِينٍ، وَإِلا فَقَوْلُ الشَّفِيعِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِيمَا يُشْبِهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَفِي غَيْرِهِ بِيَمِينٍ...)

(ش): أي: إذا تنازع الشفيع والمشتري في قدر الثمن (فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِيمَا يُشْبِهُ يَمِينٍ)، إن ادعى عليه الشفيع المعرفة.

صاحب " البَيَانِ": ولا خلاف في هذا، واختلف إذا لم يدّع الشفيع المعرفة واتهم المشتري أن يكون اشتراه بأقل هل له تحليف المشتري أم لا على الخلاف في توجيه يمين التهمة؟

وظاهر "الْمُدَوَّنَة" في توجه هذه المسألة سقوطها، ونص المتيطي على أن الأشهر في المذهب سقوط اليمين.

قال: وهو دليل "الْمُدَوَّنَة".

وقال أصبغ: يحلف المبتاع فيما لا يشبه ويصدق فيما يشبه، واختار اللَّخْمِيّ توجيهها.

قال: لأنه قد كثرت الحيل من الناس على إسقاط الشفعة إلا أن يكون المشتري من أهل الدين والأمانة، وظاهر قول المصنف أن القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه سواء أتى الشفيع بما يشبه أم لا.

قوله: (وَإِلا) أي: وإن لم يأت المشتري بما يشبه، فقول الشفيع؛ يريد: إذا أتى بما يشبه أما إن أتى بما لا يشبه.

فقال اللَّخْمِيّ، وصاحب " البَيَان": حلفا جميعًا ورد إلى الوسط بما يشبه فيأخذه به أو يدع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالشفعة بما حلف عليه الحالف منهما، وحكى في "البَيَان " قولا آخر: أن القول قول المشتري مع يمينه، وهذا هو قول أشهب الذي حكاه المصنف بقوله: (وَقَالَ أَشْهَبُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي) أي: مطلقًا أتى بما يشبه أم لا، غير أنه إن أتى بما لا يشبه حلف على ذلك، وإن أتى بما يشبه لم يكن عليه يمين.

تَنْبِيهٌ: ومن دعوى المشتري ألا شبه أن يكون هذا المشتري من الملوك وشبههم الذين يرغبون في الدار الملاصقة لهم، ويزيدون في ثمنها، فكيف بما لهم فيه شركة.

قاله مالك في "الْمُدَوَّنَة"، و"العتبية" وغيرهما.

قال في "الْعُتْبِيَّة": وإذا كان من هؤلاء الملوك، فلا يمين عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه.

قال في "البَيَان": والشيوخ يحملون ما في "الْمُدَوَّنَة" على الخلاف للمدونة؛ لأنه قال في "الْمُدَوَّنَة": القول قول المشتري.

فقال الشيوخ: يعني مع يمينه.

قال: وليس ذلك عندي صحيح؛ لأن رواية أشهب محمولة على ما إذا لم يتحقق الدعوى على المشتري وإنما اتهمه فلم يوجبها عليه إلا في الموضع الذي تظهر تهمته وهو إذا أتى بما لا يشبه، ومعنى "الْمُدَوَّنَة" محمول على ما إذا تحقق كل واحد منهما الدعوى على صاحبه.

قال في "الْمُدَوَّنَة": أقاما بينة وتكافأت في العدالة؛ كمن لا بينة له ويصدق المبتاع؛ لأن الدار في يده.

قال سحنون: لا بطلان في التكافي، والبينة بينة المبتاع، ومثله لأشهب.

ابْنُ يُونُسَ: وهذا إذا كانت الشهادتان بمجلس واحد.

وفي "الْمَوَّازِيَّة": إن كانت الشهادتان عن مجلسين، فالقول للشفيع وإن كانوا عدولا وإن كانت ببينة الآخرون أعدل؛ لأنه إن كانت بينة الشفيع قبل فقد زاده في الثمن، وإن كانت بعد فقد أسقط عنه من الثمن واختلف عند عدم البينة هل تقبل شهادة البائع.

فقال ابْنُ الْمَوَّازِ: لا يقبل قوله وإن كان عدلا، ويقرب منه في "كِتَابِ ابْن مُزَّيَنٍ".

وقال صاحب " البَيَان": لا يمتنع عندي أن يكون شاهدًا يحلف معه إذا كان لا يتهم في شهادته، وأما إن طال الزمان حتى نسي الثمن.

وقال المشتري: لا أعلمه من طول الزمان في غيبة السفر؛ سقطت الشفعة.

وفي "الْمَوَّازِيَّة"، و"الْمَجْمُوعَةِ": إذا أتى المشتري بما لا يشبه وجهل الثمن أخذه الشفيع بقيمته يوم البيع؛ ونحوه لأصبغ.

(ص): (فَلَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الشِّرَاءَ - وَالْبَائِعُ مُقِرٌّ - حَلَفَ وَسَقَطَتِ الْعُهْدَةُ، وَقِيلَ:

يَأْخُذُهُ؛ لأنَّ الْبَائِعَ مُقِرٌّ أَنَّ الشَّفِيعَ أَحَقُّ، وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ...)[1]

(ش): تجوَّز في إطلاق لفظتي البائع والمشتري مع أن البيع لم يثبت وهو نظير قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، فإذا أنكر المشتري شراء الشقص الذي فيه الشفعة وادعاه البائع.

ففي "الْمُدَوَّنَة": يتحالفان ويتفاسخان، وليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة بإقرار البائع؛ لأن عهدته على المشتري.

أَبُو مُحَمَّد: قوله تحالفا إنما يعني: أن المبتاع وحده يحلف، فإذا حلف برئ وعلى هذا فصواب قوله: (تَحَالَفَا)، أن يقول: حلف المشتري.

وقال عياض: يصح في هذا اللفظ التحالف، وعلى كل واحد منهما يمين في خاصته في وجه ما، ولكل واحد منهما تحليف صاحبه، أما المشتري فلجحده، وأما البائع فإذا نكل المشتري.

وقوله: (وَقِيلَ: يَأْخُذُهُ؛ لأنَّ الْبَائِعَ مُقِرٌّ أَنَّهُ أَحَقُّ) أي: أن الشفيع أحق بالشِّقص منه، وكلامه يوهم أن القول الثاني عام في الحاضر والغائب، وإنما في "الْموازية" فيمن قال: أنه باع من فلان وفلان منكر أو غائب أنه لا شفعة له إن أنكر، وإن كان غائبًا؛ فإن كان بعيد الغيبة فالشفعة للشفيع؛ لأن البائع مقر أنه أولى منه، فإن قدم الغائب فأقر كانت العهدة عليه، وإن أنكر رجع الشقص إلى البائع.

مُحَمَّدُ: وأحبُّ إليَّ ألا يرجع الشقص إلى البائع، وإن أنكر الغائب؛ لأن البائع مقرٌّ أن الشفيع أحقُّ به بذلك الثمن، وتكتب عهدة الثمن على البائع.

اللَّخْمِيُّ: وقول محمد صواب؛ فإن الحاضر مثله.

فانظر كيف فصل في هذا القول بين الغائب والحاضر، وإنما سوَّى بينهما اللَّخْمِيُّ.

---

(١) انظر: جامع الأمهات: ١/٤١٩.

كتاب الْقِسْمَة

(ص): (الْقِسْمَةُ[1]: الْقِسْمَةُ ثلاثة: قِسمة مُهَايَأَة، وقِسمة بَيْع، وقِسمة قِيمَة، فالأولَى: إجارة لازمة، كدار، أو دارين يأخذها كل واحد، أو إحداهما مدة معينة؛ وغير لازمة، كدارين يأخذ كل واحد سُكْنَى دَارٍ)[2]

(ش): لا شك في مشروعيتها[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ [النساء: 8] الآية.

هي ثلاثة أقسام: الأولَى: قسمة مهايأة[4].

عياض: وهي قسمة المنافع بالمراضاة لا بإجبار، ويقال: **مهانأة** بالنون؛ لأن كل واحد هَنَّأَ صاحبه ما أراد، ومهايأة بالياء باثنين تحتها؛ لأن كل واحد هَيَّأَ للآخر ما طلب منه، وهذا القسم على قسمين: مقاسمة زمان، ومقاسمة أعيان، أشار المصنف إليهما بقوله: (فالأولَى: إجارة لازمة) يأخذها كل واحد، أو إحداهما، أو **هما** معًا مدة معينة[5].

فقوله: (أو إحداهما) راجع إلى الدارين.

وقوله: (مدة معينة) يعم الصورتين، ويحتمل عوده إلى الثانية، ويضم بعد الأولى مثله، والدار الواحدة إنما يتصور فيها مقاسمة زمان، بخلاف الدارين فإنهما مقاسمة أعيان.

وقوله: (وغير لازمة، كدارين يأخذ كل واحد سُكْنَى دار) من غير تعيين مدة.

وفي "المقدمات": التهايؤ يكون بالأزمان، ويكون بالأعيان، والتهايؤ بالأزمان يفترق الحال فيه بين الاستغلال والاستخدام في العبد، والركوب في الدابة، والازدراع

---

(1) قال ابن منظور: القِسمةُ، والقِسْم، بالكسر: النصيب والحَظُّ، والجمع أَقْسام، وهو القَسِيم، والجمع أَقْسِماء، وأَقاسِيمُ، الأخيرة جمع الجمع، يقال: هذا قِسْمُك، وهذا قِسْمِي، والأقاسِيمُ الحُظُوظ المقسومة بين العباد، والواحدة أُقْسُومة مثل أُظفُور. انظر: لسان العرب: ١٢/٤٧٨.

(2) انظر: جامع الأمهات: ١/٤٢٠.

(3) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٣٠.

(4) مهايأة وهي اختصاص كل بمنفعة موضع مع بقاء الرقاب مشتركة. انظر: السابق.

(5) انظر: التلقين: ٢/١٨١، والتاج والإكليل: ١٠/٣٠٨.

في الأرض، والسُّكنى في الدار، وأما التهايؤ في الاستغلال؛ فلا يجوز في المدة الكثيرة بالاتفاق، واختلف في اليسيرة كاليوم ونحوه، ففي "المَوَّازِيَّة": لا يجوز ذلك في الدابة والعبد ولو في اليوم(١).

محمد: ولو سهل ذلك في اليوم، وأما التهايؤ في الاستخدام؛ فاتفقوا على عدم جوازه في المدة الكثيرة، واتفقوا على جوازه في الأيام اليسيرة، واختلفوا في حَدِّهَا، فأجازه ابن المواز في خمسة أيام فأقل لا أكثر، وأجازه مالك في "المجموعة" من رواية ابن القاسم في الشهر.

ابن القاسم: وأكثر من الشهر قليلا، وأما التهايؤ في الدور والأرضين، فيجوز فيها السنين المعلومة، والأجل البعيد، ككرائها، كقول ابن القاسم في "المجموعة": ووجه ذلك أنها مأمونة.

وأما التهايؤ في الأعيان بأن يستخدم هذا عبدًا وهذا عبدًا، أو يسكن هذا دارًا وهذا دارًا، أو يزرع هذا أرضًا وهذا أرضًا، ففي "المجموعة " جوازه في سُكْنَى الدار، وزراعة الأرض، ولا يجوز في الغَلَّة والكَرَاء، وذلك على قياس التهايؤ في الأزمان، فيسهل في اليوم الواحد على أحد قولي مالك فيه، ولا يجوز في أكثر من ذلك باتفاق؛ لأنه غَرَرٌ وتَفَاضُلٌ، وكذلك استخدام العبد والدواب؛ ليجري على الخلاف المتقدم في التهايؤ في الأزمان.

(ص): (**الثانية: بَيْعٌ**، كدارين، **أو حِصَّتَيْن، أو عُلْو وسُفْل، أو غير ذلك؛ يأخذ كل واحدٍ إحداهما بالأخْرَى مِلْكًا**)

(ش): أي: قسمة المراضاة، وكانت بيعًا؛ لأن كل واحد باع نصيبه في هذا بنصيب صاحبة في الآخَر(٢).

ابن عبد السلام: وهي بيع لا شك فيها إن كانت بغير تعديل ولا تقويم، واختلف فيها إن كانت بتعديل وتقويم هل حكمها حكم البيع أم لا؟ وإن كان بعضهم أطلق الخلاف فيها لما قلنا: إنها بيع، ولذلك لا يحكم بها عند التنازُع، واختلف في جوازها بالقُرْعة، والمشهور أنها لا تجوز، انتهى.

وليس من شرط هذه والتي قبلها اتفاق الجنس بخلاف الثالثة، وذكر عياض أنه

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٥/١٤٤، والشرح الكبير: ٣/٤٩٨.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٧/٢٨٤، ومواهب الجليل: ٧/٤٠٥.

يشترط في الثالثة أيضًا أَلا تكون في المكيل والموزون.

وقال اللخمي، وابن رشد: لا خلاف أن قسمة المراضاة بيع، واختلف في القرعة، فقيل: تمييز حق، وقيل: بيع[١].

اللخمي: وهو أصوب؛ لأنه لا يختلف أن كل نخلة مثلا قبل الْقِسْمَة شركة، وإن كان كذلك كانت الْقِسْمَة بيعًا، وفي "المقدمات " نص مالك في "المدونة" على أنها بيع، وذهب سحنون إلى أنها تمييز حق، واضطرب قول ابن القاسم في ذلك على ما يؤخذ من "المدونة" وغيرها.

عياض: والصحيح من مذهبنا وقول أئمتنا: إنها تمييز حق، وإن كان قد أطلق عليها أنها بيعٌ، واضطرب قول ابن القاسم وسحنون.

واعْلَمْ أنهم أجازوا في قسمة المراضاة التفاضُل، مثل أن يكون بينهما قفين قمح، فيأخذ أحدهما ثُلُثه، والآخر ثلثين على سبيل التراضي.

ابن راشد: وهذا يُنَافِي كونها بيعًا محضًا.

(ص): **(الثالثة، وهي المقصودة: كدار أو بُستان، فَتُصَحَّح السهام، ثم تُعَدَّل المواضِع عليها بالقيمة لا بالمِساحة، ثم يُقْرَع، فمن خرج سهمه في طرف وبقيت له سهام، أَخَذَهَا مما يليه)**

(ش): إنما كانت هذه هي المقصودة؛ لأن الأولَى راجعة إلى الكراء، والثانية إلى البيع[٢].

وقوله: (فَتُصَحَّح السهام)، يعني: سواء كانت بين ورثة، أو أجانب؛ مثاله: ثلاثة لأحدهم السُّدُس، وللآخر الثُّلُث، وللآخر النِّصْف، فتعدل السهام على أقل جزء، وهو السُّدُس، فتعملها ستة أقسام بالقيمة لا بالمساحة، أي: لا بالمقدار، فربما كان ذراع من هذه الناحية يساوي ذراعين أو أكثر من الناحية الأخرى، أما إن تساوت فيها الأرض، فإنها تُقسم بالمساحة[٣].

ابن عبدوس: ويُقَوِّم القاسم النخل نخلة نخلة، ثم يَضرب بالقرعة، فإن خرجت لصاحب القليل أخذه، وإن خرجت لصاحب الكثير وهو النِّصْف، ضُمَّ إليه سهمان

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٣٧/١٥، وحاشية الصاوي: ٣٤٣/٨.

(٢) انظر: شرح ميارة: ٣٠٠/٢، وأشرف المسالك: ٢٣٢/١.

(٣) انظر: التلقين: ١٨١/٢، وإرشاد السالك: ١٧١/١.

آخران مما يليه، وإن خرجت لصاحب الثُّلُث ضُمَّ إليه آخر، وهذا هو المعروف، وقيل: إن صاحب السُّدُس لا يكون إلا في أحد الطرفين.

(ص): **(وصفتها: أن يُكْتَبَ الشركاءُ في رقاع، وتُجعل في طين أو شمع، وتُرمى كل بُنْدُقة في جهة، فإن تَشَاحُّوا في بداية إحدى الجهتين، أُقْرِعَ عليها أَوَّلا)**

(ش): تصوره ظاهر، ثم يخرج كل واحد، أي: من رقاع الجهات، ومن رقاع الأسامي.

وقوله: (**فإن تَشَاحُّوا في بداية إحدى الجهتين**)، نحوه في "المُدَوَّنَة"، وزاد فيها: إلا أَلا يبقى إلا اثنان، فإنه يضرب، ولم يلتفت إلى أحدهما؛ لأن الضرب لأحدهما ضرب للآخر.

عياض: واختلف في معنى التشاحُحِ المذكور، فظاهر كلامهم وقول ابن القاسم وغيره ما تقدم من الضرب على أَيِّ الجهتين يبدأ، وخَالَفَ ابن لبابة ذلك، وفَسَّرَ التشاحح بأن يقول بعضهم: يقسم من قبلة إلى جنوب، ويقول الآخرون: بل من شرق إلى غرب لأغراض فهم في ذلك.

ابن لبابة: ولا وجه للتشاحح إلا على هذا، وأما على ما قاله ابن القاسم فلا؛ لأن السهم لا يُدْرَي لمن يخرج، فكان حُكم الجميع فيه سواء، واختُلِفَ إذا خرج سهم واحد هل يقرع ثانيًا لجهة الإقراع مطلقًا إلا أَلا يبقى إلا اثنان، فلا يحتاج حينئذ إلى الإقراع، ولا يحتاج إلى الإقراع إلا عند التشاحح على القولين[١].

(ص): **(وأصحاب الفريضة الواحدة يُجْعَلُون أَوَّلا كواحد، ثم يَقْتَسِمون ثانية)**

(ش): مثاله: شريكان مات أحدهما عن ورثة، فيقسم نصفين: نصف للشريك، ونصف للورثة، ثم يقسم ثانيًا، وكذلك أيضًا إذا كان في الفريضة سهام، وفي سهم جماعة مشتركون، يقسم أولا على السهام، ثم اقتسم أهله كزوجات لهن الثمن أولا، ثم إن شاءوا اقتسموا ثانيًا، وحكى اللخمي الاتفاق على ذلك، وهو يلاحظ ما تقدم في الشفعة أن الشريك الأخص أَوْلَى بالشُّفْعة من الشريك الأعم[٢].

(ص): **(ولا يُجْمَعُ بين اثنين في القَسْمِ بالقُرعة)**

(ش): هكذا قال مالك، وحمله ابن القاسم على أنه لا يجوز الجمع، سواء اتفق

(١) انظر: الذخيرة: ١٨٣/٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٧٤/١٩.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٤٥/١٥، والتاج والإكليل: ٣٠٨/١٠.

سهم الاثنين أو اختلف، رَضِيَا أم لا، وفي "الجلاب": ولا يجمع القاسم بين اثنين في القسم، إلا أن يَتَرَاضَى الشركاء كلهم بذلك.

ابن عبد السلام: وقال أصحاب مالك: وإنما يكون ما حمله ابن القاسم إذا استوت الأنصباء، ولو اختلفت الأنصباء كأن يقول: لبعضهم الثُّلُث، ولبعضهم النِّصْف، فإن أصحاب كل جزء من هذه الأجزاء يجتمعون في سهم وإن كرهوا، ثم يقتسمون إن شاءوا، وهكذا فسره مالك في "العتبية" في سماع أشهب وابن نافع، وكذلك فسره مالك ومطرف وأصبغ في "الوَاضِحَة".

وفي اللخمي: اختُلف إذا كان الولد عددًا، فقال مالك مرة: هم كأهل سهم واحد، فيقسم لهم قسمًا واحدًا، ثم يقتسمونه ثانيًا إن انقسم، وإلا باعوه، وقال أيضًا: كل واحد صاحب سهم، ورأى ابن القاسم أنهم ليسوا بأهل سهم، وأجاز أن يتراضوا على أن يجمعوا، أو يضرب لهم بسهم واحد؛ للاختلاف في ذلك، ثم قال: والصواب في الولد والإخوة والأعمام أنهم كأهل سهم.

وفي "البيان": وأما أهل السهم الواحد، كالزوجات، والبنات، والأخوات، والجدات، والمُوصَى لهم بالثُّلُث، فلا خلاف أنه يجمع حظهم في الْقِسْمَة شاءوا أو أَبَوا؛ لأنهم كالشيء الواحد[1].

وفي العُصْبَة ثلاثة أقوال:

أحدها: كأنهم أهل سهم واحد يجمع لهم حظهم، ثم يقتسمون إن شاءوا، وهو قول ابن حبيب.

والثاني: أنهم لا يجوز جمعهم وإن رضوا، وأراه قول المغيرة.

والثالث: أنه لا يجمع حظهم إلا أن يرضوا، وهو قول ابن القاسم في "المُدَوَّنَة"؛ لأنه فسر قول مالك فيها في من ترك زوجته وعصبته، وترك امرأة يضرب لها بحقها مع العصبة في أحد الطرفين، فقيل: إنه يضرب لها في أحد الطرفين، فقال: معناه عندي: إذا كان العصبة واحدًا، أو عددًا لا يريدون الْقِسْمَة، وقد اختُلف في تأويل قول مالك: أن الزوجة يضرب لها بحقها مع العصبة في كلام أحد الطرفين كان الورثة من كانوا، ثم يقتسمون بعد أن أحبوا، وهو ظاهر قول مالك في "المُدَوَّنَة"، ورواية ابن الماجشون،

(١) انظر: حاشية العدوي: ٢٨٤/٧، وحاشية الدسوقي: ١٣٧/١٥.

وقيل: ذلك مع العصبة خاصة إذا لم يروا أن يقتسموا، انتهى بمعناه.

واستثنى ابن القاسم مسألة الزوجة من عموم المسألة.

(ص): **(بخلاف ما لو قَاسَمَ شريكان ثالثًا: هذا بَيْعٌ)**

(ش): يعني: إذا قاسم الشريكان ثالثًا، فإن هذا بيعٌ لا قسمة قرعة، وفي كلامه إشارة إلى أن قسمة القرعة تمييز حق لا بيع.

(ص): **(القاسم: الاثنان أَوْلَى من الواحد، ولا يُقبل قولهما بعد العزل)**

(ش): فهم من قوله: (أَوْلَى) أن الواحد يُجزئ؛ لأنه كالحاكم، و(لهذا لا يُقبل قولهما) بعد عزل القاضي الذي بعثهما، فقال ابن شعبان: لا بد من اثنين، وغلب على ذلك الشهادة، وبالأول قال ابن حبيب، فإنه قال: يَقبل القاضي شهادة القاسم إن كان الحاكم هو الذي أمره بذلك، وذكر ذلك الحاكم، وقاله ابن الماجشون، وكذلك كل ما لا يباشره القاضي من الفعل، أو القسم، والاختلاف، والكتاب، والنظر إلى العيب وشبهه؛ لأن فَعَلَته كانوا مرتزقين أولا، وفهم من قوله: (بعد العزل)، قوبل قولهما قبله، وهو قول مالك في "العُتْبِيَّة"، وهو الذي في الوثائق المجموعة، قيل: وهو الصواب، وقال سحنون: إذا شهد قاسمان على ما قسماه بأمر قاض، أو بغير أمره أن كل ممن قسما بينهم قد استوى نصيبه، فلا تجوز شهادتهما؛ لأنهما شَهِدَا على فعل أنفسهما.

(ص): **(وله الأجرة إن لم يكن له أُجرة من بيت المال من المقسوم لهم على عددهم، وقال أشهب: على حصصهم)**

(ش): يعني: أن القاسم إن كانت له أُجرة من بيت المال، لم يَجُزْ أن يأخذ أجرة من الناس، وظاهره إباحة أخذها إذا لم تكن له أجرة من بيت المال، ومذهب "المُدَوَّنَة"، و"العُتْبِيَّة"، وغيرهما: الكراهة، ففي باب القسم من "المدونة": وأَكْرَهُ لِقَاسِم القاضي والمغنم أن يأخذ على القسم أَجْرًا؛ لأنهم إنما يفرض لهم في أموال اليتامى وسائر الناس، كما أكره ارتزاق صاحب السوق من أموال الناس[1].

وفي باب الأذان: وكره مالك إجارة قسام القاضي، وكان ربيعة وخارجة رضي الله عنهما يقسمان ولا يأخذان جُعْلا.

وقوله: (على عددهم) هو مذهب "المدونة"، قال فيها: وسواء في ذلك من طَلَبَ

(١) انظر: شرح ميارة: ٣٠٠/٢، وحاشية الصاوي: ٣٤٣/٨.

الْقِسْمَةَ أو أَبَاها، وبقول أشهب قال ابن الماجشون، وأصبغ.

الباجي في "وثائقه": وبه جَرَى العَمَلُ.

المتيطي: وقال غير واحد من الموثقين: الأول أظهر، وبه القضاء؛ لأن تعبه في تمييز النصيب اليسير كتعبه في تمييز النصيب الكثير، وكذلك اختُلِفَ في أُجرة كاتب الوثيقة على مذهبين: ففي القسم من "المدونة" في قوم أرادوا أخذ مال لهم عند رجل، ويستأجرون من يكتب كتابًا لهم: فله أُجرة عليهم وعليه، وقال أشهب نحوه في "الجلاب"، وفي سماع ابن القاسم: لا يكون على الذي بيده المال شيء، وقال سحنون: ذلك كله على الذي بيده المال[1].

قال بعض الموثقين: لأنه رأى أن المنفعة له وحده، وفي "الجلاب": إذا كان لجماعة حق على رجل، فكتبوا عليه كتابًا واحدًا، وسهامهم مختلفة فيه، فأُجرة الكاتب بينهم بالسواء، وقد تقدمت نظائر هذه المسألة[2].

(ص): **(المقسوم: هو المُشْتَرَكُ عقارًا أو غيره)**

(ش): هو ظاهر التصور.

(ص): **(ويُقْسَم كل صنف مُفردًا)**

(ش): يعني: أنه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين، أو نوعين متباعدين؛ لأن ذلك غَرَرٌ، وحَكَى ابن عبدوس، عن أشهب: جوازه برضاهم، وهو الذي حكى غيره عنه: أنه يوافق على هذا الأصل، غير أنه يخالف في مسائل خلافًا في حال كمسألة "المدونة"، فإنه أجاز فيها إذا كانت نخلة وزيتونة بين رجلين أن يقتسماها بالقرعة إذا اعتدلتا في القسم وتَرَاضَيَا بذلك، قال فيها: وإن كَرِهَا، لم يُجْبَرَا، وإن لم يعتدلا في الْقِسْمَة.

واختُلف في مسألة "المدونة" هذه، فقال سحنون: ترك ابن القاسم قوله: لا يجمع بين صنفين مختلفين.

وقال بعضهم: هي قسمة مراضاة، ورد بأن اشتراطه الاعتدال في قسم القرعة.

وقال اللخمي: إنما أجاز ذلك فيما قَلَّ.

ابن راشد: ويحترز في القسم من ثلاثة: الجهالة، والرِّبَا، وإتلاف المال.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/٤٠٦، وأشرف المسالك: ١/٢٣٢.

(٢) انظر: الذخيرة: ٧/١٨٤، وإرشاد السالك: ١/١٧٢.

أما الجهالة: فكما لو وَرِثَا دارًا غائبة، فلا يجوز أن يقتسماها.

ابن القاسم: إلا أن تُوصَفَ لهما؛ ومنعه سحنون ولو وُصِفَتْ[١].

وأما الرِّبَا: فكاقتسامها ثمرًا أو زرعًا قبل بدو صلاحه على شرط التبقية.

وأما إتلاف المال: فكقسمة النخلة الواحدة خشبًا، أو كقسمة اللؤلؤة، وحَكَى عياض فيما ينتقص من ثمنه كثيرًا، كالياقوته الكبيرة، والجمل النجيب يقسم لحمًا خلافًا: هل يجوز قسمته بالتراضي أم لا؟

(ص): (وتُجمع الدور المتقاربة المكان المستوية نِفاقًا ورغبةً مهما دعا إليه أحدهم، وكذلك لو كانوا في جهتين من البلد متساويتين)

(ش): هكذا في "المُدَوَّنَة"، ووجهه ظاهر؛ لأنه إذا اجتمع ذلك لو ناب كل واحد منهما دار كاملة، أو جزء كبير يحصل به الانتفاع التام، بخلاف ما إذا قسمت كل دار مفردة، ولا يجوز الجمع عند ابن القاسم إلا بشرطين: التساوي في النفاق، والتقارب[٢].

قال في "المُدَوَّنَة": كالميل ونحوه، قال فيها: وإن تباعد ما بين كل قريتين، أو حائط، أو قريح كاليوم ونحوه؛ لم يجمع في القسم، وإن اتفق في الكرم والنفاق، واشترط أشهب شرطًا واحدًا، وهو التقارب.

وقال سحنون: يقول ابن القاسم في الدور، ويقول أشهب في الأرضين، هكذا ذكر اللخمي وأبو الحسن هذه الأقوال، وما نسباه لـ "المدونة" هو الذي يؤخذ منها.

ورأى صاحب " البيان " أن مذهب "المدونة": جواز قسمتها إذا اتفقت في القرب، وإن اختلفت في النفاق، قال: ويقوم من "المدونة" قول آخر، وأشار إلى ما ذكرناه.

واعلم أن الشيوخ قد اختلفوا في النقل عن أشهب، ورأيت اختصار ذلك؛ لأن المصنف لم يتعرض لذلك.

فرعان:

أولهما: اختلف في قسمة العلو والسفل بالقرعة[٣].

الثاني: يجوز في القرعة أن يكون بينهما الشيء اليسير، كما لو كانت قيمة أحدهما مائة والآخر تسعين، وتقارعَا على أَنَّ مَنْ صارت إليه المائة يُعْطِي صاحبه خمسة؛ لأن

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٨٣، والتاج والإكليل: ١٠/٣٠٩.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٥/١٤٥، والشرح الكبير: ٣/٤٩٩.

(٣) انظر: حاشية العدوي: ٧/٢٨٥، ومواهب الجليل: ٧/٤٠٦.

هذا مما لا بد منه، ولا يتفق غالبًا تساوي القيمة، قاله اللخمي، قال: وتُجمع الحوانيت بعضها إلى بعض إذا كانت في سوق واحد أو سوقين بشرط تقارب الأغراض، ولا تُجمع الديار إلى الحوانيت، ولا إلى الفنادق، ولا إلى الحمامات، وأما جمع الفندق إلى الحمام، فيُسأل عنه أهل المعرفة، فإن رَأَوا اتفاقهما، لم تجمع، وإلا جمعت، وتجمع الحوانيت بعضها إلى بعض إذا كانت في سوق واحد أو سوقين بشرط تقارب الأغراض، ولا تجمع الديار إلى الحوانيت، ولا إلى الفنادق، وقد يستحق جمع الحوانيت كدور الغلة، انتهى بمعناه[1].

(ص): **(إلا أن تكون واحدة معروفة بسكناهم، فتُفرد إن تشاحوا فيها)**

(**ش**): هذا استثناء من قوله: (وتجمع الدور)، أي: تجمع، إلا أن يهلك الرجل الشريف وله ولد، ويترك دار سكناه وغيرها، فتشاح الورثة في تلك الدار، فإنها تقسم بينهم إن حملت القسم، ثم يقسم غيرها على ما تقدم.

وهكذا قال ابن حبيب في "واضحته"، ونحوه في "المُدَوَّنَة"، لكن حمل ابن أبي زمنين "المدونة" على ما إذا لم يكن للميت غير دار سكناه، قال: ولو كان معها غيرها لجمعت للقسم، ولا كلام للمنازع خلاف ما قاله ابن حبيب، وإلى هذا التفسير ذهب أبو عمران.

ابن عبد السلام: والأكثر ممن لقيناه على ما في "الوَاضِحَة"، وهذه المسألة وقع اضطراب في لفظها في "المُدَوَّنَة".

(ص): **(وكذلك القُرَى والحوائط والأقرحة يُجْمَعُ ما تَقَارَبَ مكانُهُ، كالمِيلِ ونحوه، وتَسَاوَى في كَرْمِه وعُيُونه، بخلاف اليوم)**

(**ش**): أي: وكذلك تجمع القرى والحوائط، وما ذكره في حد القرب والبعد ونحوه في "المُدَوَّنَة"، وقد تقدم.

ابن رشد: قيل: القرب: الميلان ونحوهما، وقال أبو عمر الإشبيلي، وابن عتاب: العشرون ميلا قريب.

ولابن حبيب في "الوَاضِحَة": الثلاثون ميلا قريب[2].

عياض: والأقرحة: الفدادين واحدها (قَرَاح) بالفتح، مثل زمان وأزمنة، وفي

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/١٣٨، وحاشية الصاوي: ٨/٣٤٤.

(٢) انظر: شرح ميارة: ٢/٣٠١، وأشرف المسالك: ١/٢٣٣.

"الْمُدَوَّنَة": واحدها (قريح)، ولا يبعد صوابه إن سمع، كقفيز وأقفزة، وبعير وأبعرة، وقال الخليل: القراح من الأرض: كل قطعة على حيالها من منابت الشجر ونحو ذلك، وقال ابن دريد: القراح من الأرض: ما خلص طينه، وقال الجوهري: هي المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر.

ابن عبد السلام: وهو الأقرب لاستعمال الفقهاء.

قال ابن الأنباري، عن أبي حاتم في "لحن العامة": فدان بالتخفيف، والجمع (أفدنة)، ولا يُقَال بالتثقيل، وحكاه غيره مشددًا[1].

وقوله: (في كرمه وعيونه)، يحتمل (عيوبه) بالباء من العيب، ويكون مقابلا للكرم، ويحتمل بالنون، وهو الذي يؤخذ من "المدونة"؛ لأن فيها: وإن ورث قوم أراضي وعيونًا كثيرة، فأراد بعضهم قسم كل عين وأرض، وأراد غيره اجتماع حصته من ذلك، فإن استوت الأراضي في الكرم - أي: في الجودة - وتقاربت أماكنها، واستوت العيون في سقيها، جُمِعَتْ، وإن اختلفت الأرض في الكرم، والعيون في الضرر، قسمت كل أرض وعينها على حدة.

والواو في قوله: (والعيون)، بمعنى: (أو)، وقاله أبو الحسن، اللخمي: وعلى هذا لا يُجمع البعل مع ذات العين، ولا ذات البئر، ولا ذات عين مع ذات بئر، قال: ولا تخلو الأوطان من ستة أوجه: إما أن تكونَا بعلا لا سقي لهما، أو سقيهما معًا بالعيون، أو سقيهما بالقرب، أو أحدهما بالبعل، والأخرى بالعين، أو بالبئر وبالقرب، فعلى قول ابن القاسم: لا يجمعان إلا أن يتساويا، وقال أشهب: لا يجمع البعل مع السقي، وهو مثل قول ابن القاسم[2].

ورَوَى ابن وهب، عن مالك: أنه يقسم البعل مع العيون، ولا يقسم البعل مع النضح إلا برضا أهله، ولا وجه البعل، والنضح أقرب من البعل مع العين. انتهى.

وقال الباجي: جوز في "الموطأ" أن يقسم البعل مع ما يُسقَى من العيون سَيْحًا من غير نضح، وهو مشهور المذهب، ووجهه أنهما يزكيان بالعُشْرِ، بخلاف النضح الذي يزكي بنصف العشر، ورَوَى نحوه ابن وهب، عن مالك في "المجموعة"، وفي

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٨٢، وإرشاد السالك: ١/١٧٢.

(٢) انظر: الذخيرة: ٧/١٨٤، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٩/١٧٥.

"الوَاضِحَة": لا يجمع البعل مع السقي، ومثله في سماع أشهب[١].

ابن زرقون: ولا خلاف أنه لا يجمع النضح مع البعل، ولا مع السيل، إلا على رواية النخلة والزيتونة.

(ص): **(ولو كان كل صنف من رُمَّان وتُفَّاح وغيره على حِدَةٍ، قُسِمَ إن انقسم، بخلاف حائط فيه أشجار مختلفة، أو نخل مختلفة، فإنه يقسم مجتمعًا، وكذلك أرض فيها شجر متفرقة)**

(ش): (على حِدَةٍ)، أي: في حائط واحد؛ لقوله: (بخلاف حائط... إلى آخره)، وحاصله أن الحائط الواحد يقسم بالقيمة ولا يفرق، سواء كانت فيه أشجار أم لا.

قال في "المُدَوَّنَة": كالتفاح والرمان والأترنج وغيره، أو أنواع من الجنس الواحد، وإليه أشار بقوله: (أو نخل مختلفة)، قال في "المُدَوَّنَة": كالبُرْنِيِّ، والصيحاني، والجعرور، وأصناف التمر.

قال سحنون: وما في "المُدَوَّنَة" من جمع الحائط المختلف في القسم استحسان للرفق لا جتماع السهم، وإذا كرهه، هكذا حكى الباجي عنه، وحكى ابن يونس عنه فقال: لا يقسم الجنان المختلفة الثمار إلا بالتراضي، وظاهر "المدونة" أنه يقسم الرديء مع الجيد، ألا ترى أنه قال: يجمع الصيحاني والبرني مع الجعرور، وظاهر ما في "المجموعة": أنه يقسم كل نوع على حدة، كذلك ظاهر ما حكاه ابن يونس، عن سحنون من أنه لا يجوز إلا بالتراضي[٢].

قوله: (وكذلك أرض فيها شجر متفرقة) نحوه في "المدونة" في القوم الذين وَرِثُوا أرضا بها أشجار، هنا شجرة وهنا شجرة، وأرادوا قسمتها، قال فيها: فيقتسموا الأرض والشجر جميعًا؛ إذ لو قسموا الأرض على حدة، لصار لكل واحد شجر في أرض صاحبه.

(ص): **(ولا يُقسم مَجْرَى الماء جبرًا)**

(ش): هكذا في "المدونة" في القوم الذين ورثوا قرية ولها عين، إنهم يقتسمون القرية، ولا يقتسمون مجرى الماء، ويكون لهم في الماء على قدر مواريثهم بالقَلَد،

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٤٦/١٥، والتاج والإكليل: ٣٠٩/١٠.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٢٨٥/٧، وحاشية الدسوقي: ١٣٨/١٥.

وقال: (جبرًا)؛ لأنهم إن تراضوا جَازَ قسمه[١].

(ص): (والبَزُّ كله صنف، وتضم إليه ثياب الصوف والأفرية إذا لم تحمل الْقِسْمَة، وقيل: أصناف، فالقطن والكتان صنف، والحرير والخز صنف، والصوف والمِرْعِزَّى صنف، ويقسم المَخِيط مع غيره)

(ش): (البَزُّ) بفتح الباء، وأطلقه في الكتاب على ما يلبس، سواء كان صوفًا، أو خَزًّا، أو كتانًا، أو قطنًا، أو حريرًا، مخيطًا أو غير مخيط.

خليل: وعلى هذا أجرى المصنف، ألا ترى إلى التفصيل في القول الثاني.

الجوهري: والبَزُّ من الثياب: متاع البزاز.

عياض: وقال صاحب " العين": البَزُّ ضرب من الثياب، وقال ابن دريد: البز متاع البيت خاصة، والقول الأول من كلام المصنف مذهب "المدونة"، لكنه أطلق في موضع جمع هذه الأشياء، وقال في موضع آخر: هذا ما لم يحمل كل صنف منها الْقِسْمَة، وجعل ذلك اللخمي وغيره على الخلاف، والقول بأنه: (أصناف) لابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون.

ابن حبيب: والديباج صنف لا يضم مع الحرير، قال: وثياب القطن والكتان صنف يقسم بالسهم إذا اعتدلت بالقيمة، وإن كان بعضها قميصًا وبعضها أردية، وبعضها عمائم، وبعضها جبابًا، ولأشهب في "المجموعة": كلما جَازَ أن يسلم واحد في اثنين إلى أجل، فلا يجمع في القسم، وما لا يجوز فيه، فهو صنف يجمع في القسم.

سحنون: وهو الصحيح[٢].

ويُقسم المخيط مع غيره، ابن عبد السلام: هو ظاهر الروايات ونص في بعضها.

وقال ابن حبيب: لا يضم فراء معلومة إلى فراء غير معلومة، وقيل: لا يجوز جمع الثياب ولا غيرها من العروض والعبيد في الْقِسْمَة بالقرعة إلا الدور والأرضين.

(ص): (والخيل والبغال والحمير أصناف)

(ش): فلا تجمع في القسم، وقد تقدم في السَّلم أن البغال والحمير صنف لا يسلم أحدهما في الآخر، وقد تقدم الجواب عن المعارضة بأنه احتياط في الوجهين، وجعل في "المقدمات " في قسمة البغال والحمير ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: شرح ميارة: ٣٠١/٢، وحاشية الصاوي: ٣٤٤/٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٤٠٧/٧، وأشرف المسالك: ٢٣٣/١.

الأول: أنهم لا يجمعان في الْقِسْمَة أصلا. والثاني: مقابله. والثالث: يجمعان إن لم يحتمل كل صنف الْقِسْمَة على حدة[1].

(ص): (**ولا يقسم التمر مع أصوله، ولو كان بلحا أو طلعا ويترك حتى يحل بيعه وكذلك الزرع مع الأرض، لأنه طعام وأرض بطعام وأرض**)

(ش): تصور المسألة وتعليلها ظاهر من كلامه، وكلامه في "المدونة" قريب من كلام المصنف؛ لأنه قال: وإذا ورث قوم شجرًا أو نخلا وفيها ثمر، فلا يقسموا الثمار مع الأصل، وإن كانت الثمار بلحًا أو طلعًا، ولا يقسم الزرع مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والأصول، وتترك الثمرة والزرع حتى يحل بيعهما، فيقسمون ذلك حينئذ كيلا، أو يبيعونه ويقتسمون ثمنه.

ابن يونس: وأسقط سحنون الطلع، وقال: إذا كان فيها طلع لم يَجُزْ قسمتها بحال؛ لأنهما وإن لم يستثنيا شيئًا فهو طعام مؤخر[2].

اللخمي: وإن كان في النخل تمر لم يُؤَبَّر، لم يَجُز القسم بحال؛ لأن المقاسمة تقتضي دخول الطعام في القسم، وذلك آيل إلى طعام بطعام، كما قال مالك في مَنْ باع حائطًا وفيه ثمر لم يؤبر بقمح نقدًا، أو إلى أجل: لا خير فيه؛ فَرَاعَى ما يئول إليه.

اللخمي: وإن كانت الثمرة مأبورة، أو بلحًا صغيرًا أو كبيرًا، أو زهوًا؛ كانت المقاسمة جائزة إذا لم تدخل الثمار في القسم، وإن دخلت في المقاسمة لم يَجُزْ. وقيل: يجوز إدخالها في المقاسمة بشرط أن لا يبلغ إلى حد يحرم فيه التفاضل[3].

(ص): (**ولا يُقسم شيء مما في أصول الشجر بالخَرْص على المنصوص، وكذلك البقل القائم، إلا التمر والعنب إذا حل بيعهما، واختلفت حاجة أهلهما، فإنَّ أَمْرَ الناس مَضَى على الخرص فيها خاصة**)

(ش): المنصوص مذهب "المدونة": لا يخرص إلا التمر والعنب، إذا اختلفت حاجة أهلهما بأن طلب أحدهم البيع، والآخر الأكل، ونحو ذلك، وقد تقدم في الزكاة سبب اختصاص الخرص بهما، وأشار بمقابل المنصوص إلى ما رواه أشهب، عن مالك في "العُتْبِيَّة"، و"المجموعة " أنه قال: لا بأس بقسم جميع الثمار إذا اختلفت

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٣٨/١٥، وحاشية الصاوي: ٣٤٤/٨.

(٢) انظر: التلقين: ١٨٣/٢، وحاشية الصاوي: ٣٤٤/٨.

(٣) انظر: شرح ميارة: ٣٠١/٢، وحاشية الصاوي: ٣٤٤/٨.

حاجة أهلها.

ونقل ابن حبيب، عن مالك، وغيره من الأصحاب، إلا ابن القاسم: أنه يُقسم مدخر الثمار كلها، والمشهور قصره على التمر والزبيب، وأشهب عَدَّاه لكل ما له أصل، وابن حبيب: كل مدخر، وقد قدمنا غير مرة أن المصنف لم يطرد له في مقابل المنصوص قاعدة.

وقوله: (وكذلك)، أي: لا يُقسم على المشهور.

وقال أشهب: يُقسم إذا بَدَا صلاحه وجاز بيعه، قال: وليس هذا مثل الزرع؛ لأن الزرع يدخله التفاضل، ولا يُحَاط به كما يُحَاط بالثمار، بخلاف البقل[1].

وأَبْقَى سحنون المشهور على إطلاقه في منع القسم، وأنكر ذلك ابن عبدوس، وتأوله على ما إذا كانت الْقِسْمَة على التأخير، وأما على الجذاذ فيجوز.

وقوله: (إذا حل بيعهما... إلى آخره)، يعني: أنه إنما يجوز الخرص فيما يخرص بشرطين:

أولهما: أن يحل بيعه، وكذلك ذكر هذا الشرط في "المدونة" وغيرها، وانظره مع إجازته فيها قسم البلح.

ولهذا قال بعضهم: إنه تناقض[2].

قيل: ولعلهم إنما اشترطوا الطيب هنا؛ لأنه يجوز تأخيره بعد القسم إلى أن يصير تمرًا، ولا يبطل القسم بخلاف البلح.

وثانيهما: أن تختلف حاجة أهله، كما لو أراد أحدهما البيع والآخر اليبس؛ إذ لو اتفقت الأغراض لم كان القسم في رءوس الشجر.

فائدة:

فَضْل، وأبو عمران، وابن يونس، واللخمي، وغيرهم: ويجوز أيضًا القسم إذا قصد كل الجذاذ، ولكن كان عيال أحدهما أكثر، ويتنزل ذلك منزلة اختلاف الأغراض المتباينة.

وزاد الباجي شرطًا ثالثًا: أن يكون المقسوم يسيرًا؛ لأن مالكًا كرهه في الكثير جدًّا، ورأى أنه لا تختلف الحاجة إليه إلا في اليسير، فعلى هذا يرجع هذا الشرط إلى الثاني.

---

(١) التاج والإكليل: ٣٠٩/١٠، وإرشاد السالك: ١٧٢/١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١٣٨/١٥، وحاشية الصاوي: ٣٤٤/٨، وأشرف المسالك: ٢٣٣/١.

ورابعًا: إن تَسَاوَى طيبه بأن يكون المقسوم كله بسرًا أو رطبًا، فلو كان منه بسر ومنه رطب، قسم كل نوع على حدة، ونَصَّ أشهب عليه.

وخامسًا: أن تكون المقاسمة بالتحري في الكيل.

وسادسا: أن يقسم بالقرعة. وزاد غيره: وأن تكون في الرطب، أو البسر، لا التمر يقتسمانه كيلا. ولا يضر اختلاف النوع، فيجوز قسمه وفيه العجوة والصيحاني، وغير ذلك[(١)].

كذلك أنواع الزبيب، إلا أن يَأْبَى أحدهم، فيقسم كل واحد مفردًا.

(ص): **(ويَسْقِي صاحبُ الأصل وإن كانت الثمرة لغيره، كبائع الثمرة)**

(ش): يعني: إذا اقتسمَا الثمرة للحاجة، ثم اقتسمَا الأصول، فوقع نصيب هذا من الثمرة في أصل هذا، فإن صاحب الأصل يَسقي أصله وإن كانت الثمرة لغيره، وهذا مذهب "المدونة"؛ لأن الْقِسْمَة كالبيع، ومن باع تمرًا فسقيها على صاحب النخل.

وقال سحنون: السقي هنا على صاحب الثمرة؛ لأن الْقِسْمَة تمييز حق، ولو كان كالبيع لَمَا كان عليه أن يسقي من الثمرة إلا نصف ما في نخله، ونصف ما في نخل صاحبه على صاحبه أن يسقي النِّصْف من النِّصْفين جميعًا، ويبين لك الفرق أن البيع فيه الجائحة، ولا جائحة في الْقِسْمَة[(٢)].

فرع:

إذا باع أصل حائطه دون الثمرة فالسقي على البائع؛ لأن المبتاع لا تسلم إليه حتى يجذ البائع ثمره، قاله مالك، وسحنون.

وقال المغيرة: السقي على المشتري؛ لأنه يسقي نخله فتشرب ثمرة هذا.

(ص): **(ويُقْسَمُ أيضًا البلح الكبير وإن كان رِبَوِيًّا عند اختلاف حاجتهم في أكله بَلَحًا، أو بيعه بَلَحًا، فإن تُرِكَ شيء منه حتى يُزْهِيَ، بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ، بخلاف الرطب يُترك حتى يُثْمِر)**

(ش): ذكر هذا لأنه كالاستثناء من قوله: (إذا حَلَّ بيعهما)، وما ذكره المصنف، وهو كقوله في "المُدَوَّنَة": والبلح الكبير إذا اختلفت حاجتهم فيه؛ كأن يأكل هذا بلحًا، ويبيع الأرض بَلَحًا، جازت قسمته بالخرص، وهذا كالبسر في تحريم التفاضل فيه،

---

(١) انظر: التلقين: ١٨٢/٢، وإرشاد السالك: ١٧٢/١.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٨٤/٧، وإرشاد السالك: ١٧٣/١، وما بعدها.

ومن عرف ما صار له منه فهو قبض وإن لم يجذه، وإن جَذَّهُ بعد يومين، أو ثلاثة، أو أكثر؛ جَازَ، ما لم يتركه حتى يُزْهِيَ، فإن تَرَكَ أحدهما حصته، أو تركاه جميعا حتى أزهى بكل القسم؛ إذ لا يجوز بيع ذلك حتى يزهي، ولم ير سحنون هذا اختلاف حاجة إذا كان أمرهم يرجع إلى الجَذِّ؛ لأن الذي يأكل يجذ، والذي يبيع على الجذ يتركه؛ لأن تركه يبطل الْقِسْمَة[١].

اللخمي: والأول أصوب؛ لأن المشتري يجذ نصيبه مرة أو مرتين؛ ليدرك بها الأسواق، والآخر بجذ شيئًا فشيئًا[٢].

ويجوز أيضًا قسمته وإن لم يبع واحدٌ منهما إذا اختلفت حاجتهما لفضل عيال أحدهما على الآخر، نَصَّ عليه غير واحد، كما تقدم.

وقوله في "المُدَوَّنَة": فإن ترك شيئًا منه حتى أزهى، قاس ذلك على البيع.

عياض: وما ذكره من جواز ترك الرطب حتى يثمر موافق لِمَا في التجارة من كتاب البيوع الفاسدة، خلافًا لِمَا في كتاب الجائحة، أي: في مسألة القول الأخص.

قال بعض القرويين: ولو أكل أحدهما نصيبه من هذا البلح، وترك الآخر نصيبه حتى صار بَلَحًا كبيرًا؛ لم ينتقض القسم؛ لأن بيع صغير بكبيرة متفاضلا جائز، سواء كان اقتسامهما على التفاضل أم لا.

ابن يونس: ونقل أبو محمد مسألة: إذا أكل أحدهما جميع حظه، وبقي الآخر حتى صار بَلَحًا كبيرًا، من " المجموعة " عن ابن القاسم، وقال فيها: إذا كانا اقتسماه على غير تفاضل، أو كان إذا كَبُرَ لا يتفاضل؛ فجائز.

ابن يونس: وهذا النقل فيه نظر، فانظر الأصل.

ابن عبد السلام: الذي عندنا في نسخة من " النوادر " على ظاهرها ما يدل على أنها قرئت على الشيخ أبي محمد؛ إذ العطف بالواو، لا بـ (أو) في قوله: (على غير تفاضل، أو كان)، وهو معنى ما في "المُدَوَّنَة"، فتأمله[٣].

فرع:

قال في "المُدَوَّنَة": ولا بأس بقسم البلح الصغير بالتحري، على أن يجذاه إذا

---

(١) انظر: التلقين: ١٨٣/٢، والتاج والإكليل: ٣٠٩/١٠.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٤٥/١٥، والشرح الكبير: ٤٩٩/٣.

(٣) انظر: حاشية العدوي: ٢٨٥/٧، ومواهب الجليل: ٤٠٦/٧.

اجتهدَا حتى يَخْرُجَا من وجه الخطأ، وإن لم تختلف حاجتهم إليه، وإن اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله، جَازَ ذلك كما يجوز في البلح الصغير، وتركنا ما يتعلق بهذه المسألة وغيرها؛ لعدم تعرض المصنف لذلك.

(ص): (**المقسوم لهم: الشركاء، ويُجْبَرُ من أَبَى الْقِسْمَة**)

(ش): أما أن المقسوم لهم الشركاء، فمعلوم بالضرورة، ويُجْبَرُ على الْقِسْمَة من أَبَاهَا من الشركاء إذا لم يكن في القسم ضرر، فإن كان فيه ضرر، فقد بَيَّنَ ذلك بقوله:

(ص): (**وفي الجَبْرِ في ما في قسمته ضَرَرٌ، كالحَمَّام والرَّحَى روايتان**)

(ش): يعني: كالبئر والمسرح والجدار، واحتج مالك للقسم بعموم قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وبالرواية الأخرى قال ابن القاسم، وجمهور الأصحاب المدنيين والمصريين[1].

اللخمي: ولو قيل: يمنع قسم الحَمَّام ولو رَضِيَا، كما يمنع قسم اللؤلؤة والياقوتة، لَكَانَ وجهًا.

(ص): (**وفي الحصة اليسيرة لا تصلح للسُّكْنَى، ثالثها: يُجْبَرُ لصاحبها خاصة**)

(ش) يعني: إذا كان المشترك من دار ونحوها يقبل الْقِسْمَة، إلا أن لبعض الشركاء حصة يسيرة لا ينتفع بها بعد القسم، فثلاثة أقوال:

الأول: لمالك، وابن كنانة: أنه يُقسم.

الثاني: لمالك، واختار ابن القاسم: أنه لا يُقسم، قال في "الجواهر": والأول أشهر عن مالك.

الثالث: لعيسى بن دينار، ومطرف: فإن طلب ذلك صاحب الحصة اليسيرة، قُضِيَ له، وإلا فلا.

وفي "المقدمات " رابع بعكس هذا، قال صاحبها: والذي جَرَى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من المساحة والبيوت مما ينتفع به ويشتري به عن صاحبه، وقيد الخلاف بوجهين:

أولهما: أن تكون الدار للقنية، أو من ميراث، وإن كانت للتجارة لم تقسم بالاتفاق؛ لأن فيها نقصًا للثمن، وهو خلاف ما دخلا عليه[2].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٣٨/١٥، وحاشية الصاوي: ٣٤٤/٨.

(٢) انظر: شرح ميارة: ٣٠١/٢، وأشرف المسالك: ٢٣٣/١.

ثانيهما: إنما هو في قسمة القرعة، وأما قسمة المراضاة والمهايأة، فلا يُجْبَرُ عليها من أَبَاهَا؛ لأنهما راجعان إلى البيع والإجارة، والإنسان لا يُجبر عليهما.

فرع:

وإذا اقتسم الشريكان الدار، ولم يشترطا أن يُقيما بينهما حاجزًا، فلا يحكم بذلك عليهما، ويُقَالُ لمن دعا إلى ذلك: استر على نفسك إن شِئْتَ. وإن اشتُرِطَ ذلك، أُخِذَ من نصيب كل واحد نصف بناء الجدار، وإن كان أحدهما أقل نصيبًا من الآخر، قاله في "المقدمات"(١).

(ص): (ويُجْبَرُ من أَبَى البيع في ما لا ينقسم لمن طلبه إذا كانت حصته تنقص مفردة لدفع الضرر، كالشُّفعة)

(ش): يعني: أن كل ما لا يحكم فيه الْقِسْمَة من ربع، أو حيوان، أو عرض إذا طلب أحدهم البيع وأَبَى غيره، أُجْبِرَ الآبي على البيع إذا كانت حصة من طلب البيع تنقص بالبيع، وإنما جُبِرَ لدفع الضرر.

وقوله: (كالشُّفْعة)، أي: كما أوجبنا الشفعة لدفع الضرر، فكذلك أوجبنا على الآبي البيع إذًا لدفع الضرر، وهكذا قال ابن شاس، ونحوه لابن رشد؛ لأنه قال: إذا كان الربع للغلة، لم يُجبر من أَبَى البيع عليه؛ لأن رباع الغلة لا ينتقص ثمن بعضها إذا بيع مفردًا عن بيعه مع الجملة، ثم ربما زادت رغبته في شراء البعض على الكل، بخلاف دور السكنى.

وقوله: (بخلاف دور السكنى)، هو كقول المصنف، وما ذكره في دور الغلة يؤخذ من كلام المصنف؛ لأنها لا تنقص، وأشار عياض إلى أن هذا إنما هو فيما اشتُرِيَ جملة، أو وُرِثَ، أو اشتُرِيَ للقنية، وأما المشتري للتجارة فكما قال اللخمي: إنه لا يُجبر في ذلك على الْقِسْمَة، ولا على البيع؛ لأنه اشترى مشاعًا، فكذلك يبيع، والأكثر على ما قال المصنف من مراعاة نقص الثمن(٢).

وذهب ابن لبابة وابن عتاب إلى أن المعتبر: إنما هو قصد الاستبداد، وغيره من المقاصد دون بعض الثمن.

والمذهب في هذا البيع إذا وُقِّتَ على ثمن بعد أن نُودِيَ على جميعه أنه لمن أراد

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٨٢، وإرشاد السالك: ١/١٧٢.

(٢) انظر: الذخيرة: ٧/١٨٤، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٩/١٧٥.

من الشريكين أخذه بذلك الثمن، سواء كان الطلب للبيع أو لا، وبه القضاء.

وقال أحمد بن نصر الداودي: ليس التمسك إلا لغير طالب البيع، وحيث حكمنا لمريد البيع بالتمكين منه، فهل تخلى الدار والحانوت وغيرهما لذلك، أو يكتفي بإلزام الساكن أنه لا يمنع من أراد التقليد من الدخول؟ قولان:

ابن عبد السلام: وأخبرني بعض قضاة بلدنا أنه لا يحكم بالإخلاء في الحوانيت وشبهها، ويحكم في الدور ونحوها[1].

(ص): **(فلو ظهر عيبٌ في وجه نصيبه، ولم يَفُت الباقي، فله رد الجميع، فإن فات ما بيد صاحبه ببيع، أو هدم، أو بناء؛ رَدَّ نصف قيمته يوم قبضه، وبقي المعيب بينهما، فإن فات ما بيده، رَدَّ على صاحبه نصف قيمته، وكان السالم بينهما، فإن كان في غير وجهه رَجَعَ بنصف المعيب مما في يده ثمنًا، وبقي المعيب بينهما، فإن كان سُبُع ما بيده أَخَذَ قيمة نصف سُبُع ما بيد صاحبه)**

(ش): الطوارئ على الْقِسْمَة خمسة: العيب، والاستحقاق، والدَّيْن، وظهور وارث، وظهور مُوصَى له، وتكلم عليها أولا فأولا، ووجه النصيب أكثره عند ابن القاسم، والنِّصْف عنده كالقيل، وقال أشهب: كالكثير.

وقوله: (ولم يَفُت الباقي، فله رَدُّ الجميع)، أي: من معيب وغيره، وتنقض الْقِسْمَة، ويحتمل أن يريد بالباقي جميع نصيبه ونصيب شريكه، ويكون راجعًا إلى جميع المقسوم، ويدل عليه قوله: (فإن **فات** ما بيد **صاحبه**... إلى آخره)، ومعناه: أنه إذا فات ما بيد صاحبه، رُدَّ من لم يظهر في نصيبه عيب قيمة نصيبه السالم، وبقي المعيب بينهما، وكذلك إن فات النصيبان مَعًا، فيرجع على من أخذ السالم بنصف ما زادته قيمة السالم على قيمة المعيب[2].

وقوله: (يَوْمَ قَبْضِهِ) نحوه في "المُدَوَّنَة"، وهو ظاهر إن كان القَبْضُ يوم الْقِسْمَة، وإلا فقد يُقَال: البيع هنا صحيح فتلزم الْقِسْمَة، وقد يُقَال: لما انتقضت الْقِسْمَة انتقض البيع، وهذا ظاهر الرواية، إلا أنه لا يكون الضمان إلا يوم القبض.

وذَكَرَ المصنف من المفوتات: البيع والهدم والبناء، وأنه يرد نصف القيمة، ونحوه في "المُدَوَّنَة"، وأمر بطرح البيع، قال: وقد قال قبل هذا: إذا أصاب عيبًا وفات ما أخذ

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٤٦/١٥، والتاج والإكليل: ٣٠٩/١٠.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٢٨٥/٧، وحاشية الدسوقي: ١٣٨/١٥.

صاحبه ببيع أنهم لا يردون الثمن، وكذلك نُقِلَ عنه هنا، وهل يحصل الفوت بحوالة الأسواق؟ وهو مذهب ابن حبيب؛ لكنه استثنى الدور والأرضين[١].

الشيخ أبو محمد: وفوت المعيب بحوالة الأسواق ليس بقول مالك.

وقوله: (فإن فات ما بيده)، أي: ما بيد صاحب المعيب، رُدَّ على صاحبه، وهو الذي بيده السالم نصف قيمته، أي: المعيب، وكان السالم بينهما.

وقوله: (وإن كان في غير وجهه)، هذا قسيم قوله في صدر المسألة: (فلو ظهر عيب في وجه نصيبه)، ودخل في قوله: (في غير وجهه) الأقل والنِّصْف، على قول ابن القاسم، يعني: وإن لم يكن المعيب ظهر في الجل، فإنه يرد المعيب.

قال في "المُدَوَّنَة": ولم يرجع في ما بيد شريكه وإن لم يفت، إذ لم ينتقض القسم، ولكن ينظر، فإن كان المعيب قدر سُبع ما بيده، رَجَعَ على صاحبه بقيمة نصف سُبع ما أخذ، وهذا هو الذي قصده المصنف.

وقوله: (رجع بنصف المعيب)، فيه حذف مضافين؛ أي: بمثل نصف قيمة المعيب من الصحيح، وهذا هو المشهور.

وقال أشهب في مسألة الأقل: يرجع صاحب العيب شريكًا مع الأخذ السالم بالقدر الذي وَجَبَ له الرجوع به[٢].

وقال محمد: إذا استحق ما بيده شيء، انتقض القسم، ولم يفرق بين قليل وكثير.

ابن عبد السلام: وقول محمد، وإن كان موضعه ما يأتي، لكن له تعلق بهذا الموضع، وفي هذا الفصل ذكره اللخمي.

(ص): **(وإن استُحِقَّ بعضُ مُعَيَّن، فقال ابن القاسم: كالعيب، وقال مالك: إلا أن يكون كثيرًا، ولم يَفُت الباقي، فله أن يكون شريكًا لصحابه بقدر نصف ذلك مما في يده)**

(ش): هذا هو الطارئ الثاني، واحترز بالمعين من الشائع، فإنه لا كلام لأحدهما على الآخر لتساويهما[٣].

(فقال ابن القاسم: كالعيب)، أي: فإن استحق وجه نصيبه انتقض القسم، وإذا لم

---

(١) انظر: شرح ميارة: ٣٠١/٢، وحاشية الصاوي: ٣٤٤/٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٤٠٧/٧، وأشرف المسالك: ٢٣٣/١.

(٣) انظر: التلقين: ١٨٣/٢، وحاشية العدوي: ٢٨٥/٧، وإرشاد السالك: ١٧٢/١.

ينتقض رجع على شريكه بنصف قيمة ما استحق من يده كما تقدم، وقال مالك كقول ابن القاسم: (إلا أن يكون المستحق كثيرًا، ولم يفت الباقي) فلا ينتقض القسم جبرًا، ولكن يكون الخيار في ذلك للمستحق من يده في تمسكه بما بقي بيده، ويرجع بمثل نصف المعيب من السالم كاليسير.

وقال محمد: إذا استحق مما في يد أحدهما شيء، انتقض القسم، ولم يفرق بين قليل ولا غيره، وظاهر ما حكاه اللخمي عن أشهب: أنه لا ينتقض القسم باستحقاق معين، قليلا كان أو كثيرًا، وبذلك صرح غيره عن أشهب، فيتحصل في المسألة أربعة أقوال.

وقد نسب فَضْلٌ لابن القاسم مثل قول أشهب، هذا لأنه اختلف قول ابن القاسم في "المُدَوَّنَة"، فقال مرة: إن كان المستحق كثيرًا، انتقضت الْقِسْمَة كلها. وقال مرة: يرجع بنصف قيمته ذلك فيشاركه به صاحبه.

قال أيضًا: واختلف قوله في اليسير، فقال مرة، وهو الأكثر من قوله له: إنه يرجع بقيمة ما يقابله من الذي في يد صاحبه. وقال مرة: يرجع بقدره شريكًا.

وقال غيره: والمشهور من قول ابن القاسم أن المستحَق إذا كان كثيرًا انتقضت الْقِسْمَة، وإن كان يسيرًا رجع بقيمته[1].

واعلم أنه وقع في "المدونة" في مسائل العيب والاستحقاق ألفاظ مشكلة، وأجوبة مختلفة، اضطربت لذلك آراء الشيوخ في فهمها، والذي حققه بعضهم أن المعلوم من مذهب ابن القاسم أن الثُّلُث كثير يرد به في القيم، وأن الْقِسْمَة تشاركه في عدم الرد باليسير؛ كالرُّبُع فما دونه، وأن المستحَق إن كان النِّصْف والثُّلُث فيكون بحصة ذلك شريكًا فيما بيد صاحبه، ولا ينتقض القسم، وإن كان فوق النِّصْف انتقض القسم[2].

ابن يونس: وهذا التحصيل حَسَنٌ، ليس في الباب ما يخالفه إلا في مسألة الدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها، فيستحق نصف نصيب أحدهما. قال: يرجع برُبع قيمة ذلك مما بيد صاحبه، ولو قال: رُبع ما بيد صاحبه، لاستوت المسائل، وحَسُنَ التأويل، ولم يكن في الكتاب تناقض، وقد رُوِيَت هذه المسألة على الوجه الذي تستوي به هذه المسائل.

---

(١) انظر: شرح ميارة: ٣٠٢/٢، والتلقين: ١٨٣/٢.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٤٧/١٥، وحاشية الدسوقي: ١٣٩/١٥، والتاج والإكليل: ٣٠٩/١٠.

(ص): (ولو طَرَأَ دَيْنٌ وامتنعوا، أو أحدُهُم من وفائه، فُسِخَتْ)

(ش): هذا هو الطارئ الثالث. و(فُسخت) الْقِسْمَة إذا امتنعوا من الوفاء؛ لأن الدَّيْن مقدم على الميراث، وإذا رضوا بالوفاء لم يُفسخ؛ لأن صاحب الدَّيْن إنما له الحق في دَيْنه، لا في فسخ الْقِسْمَة، وهذا متفق عليه إن جهلت الورثة الدَّيْن.

واختُلِفَ إن عَلِمُوا، فلمالك في "المَوَّازِيَّة": الْقِسْمَة منتقضة سواء رضوا بقضاء الدَّيْن أم لا، واحتج بقوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، ورَأَى أن الْقِسْمَة تعلق بها حق الله تعالى، وقيل: الْقِسْمَة جائزة إن رضي الجميع بقضاء الدَّيْن، وإن اختلفوا فأراد بعضهم نقضها، وأَبَى ذلك بعضهم، نقضت، وهو ظاهر المذهب، وقد يُفْهَمُ كلام المصنف على ما في "الموازية" لقوله: (طَرَأَ)، فإن مفهومه الفسخ إذا علموا[(١)].

(ص): (وما تَلِفَ بسماوي فهدر)

(ش): أي: وما تلف بيد الورثة بسماوي فلا شيء عليهم؛ لأن غاية صاحب الدَّيْن أن يكون كالمستحق، ولا شيء على المستحق منه فيما تلف بسماوي.

(ص): (ويمضي بيعهم بغير محاباة، ويُوَفَّى دَيْنُهُ مما وَجَدَ ويتراجعون)

(ش): يعني: ولا مقام لرب الدَّيْن في نقض البيع.

فإن قيل: هلا جعلتم له نقض البيع كالاستحقاق؟

قيل: ليس هو مستحق حقيقة؛ لأن المستحق يتعلق حقه بعين الشيء المستحَق، وحق الغريم إنما يتعلق بالتركة من حيث هي، ألا ترى أنه لو تطوع أحد بالدَّيْن لَمَا كان لصاحبه مقال[(٢)].

وقوله: (بغير محاباة) ابن راشد: لأن المحاباة هبة، واختلف هل يلزمهم وفاء الدَّيْن إذا أحدثوا هبة، أو صدقة، أو عتقاً؟ فقال ابن القاسم: يضمنون الدَّيْن بالبيع والهبة والعتق، ولا يرجعون على الموهوب له بشيء، وقال أشهب وسحنون: لا يضمنون، ويرجع صاحب الدَّيْن على الموهوب له بشيء.

قال في "المقدمات": وفي "المدونة" ما يدل على القولين، ولا خلاف أن الورثة يضمنون ما أكلوه واستهلكوه عمدًا، ويلزمهم أن يؤدوا ذلك، واختلف في

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٧/٢٨٦، وحاشية الدسوقي: ١٥/١٣٩، وما بعدها.

(٢) انظر: الذخيرة: ٧/١٨٥، وإرشاد السالك: ١/١٧٣.

استهلاكهم خطأ.

قوله: (ويُوَفَّى دَيْنُهُ، أي: إذا قلنا: هلك بإمضاء البيع فباع أحدهم، فإن الغريم يأخذ جميع حصته من الموجود، ثم يتراجعون فيرجع من أَدَّى على من لم يؤد.

فرع:

فإن ادعى أحد الورثة تلف ما أخذه من العين، والطعام، والإدام، ولم يقم بَيِّنَة؛ لم يُصَدَّق، واختُلِفَ إذا قامت لهم بينة على الضياع، فقال ابن القاسم: لا شيء عليهم، وقال أشهب: يضمنون، وهو أصله في العواري، وحكى في "البيان " قولا ثالثًا ببراءته في العين دون الطعام والإدام، وقال: ولا خلاف في العروض التي يُغَاب عليها أنه ضامن، إلا أن تقوم البينة على تلفها، ولا في الحيوان الذي لا يُغاب عليه أن يصدق في تلفه[1].

(ص): **(وقال سحنون: لا يُفسخ، ويُباع مما بقي بيد كل واحد منه، أو من عوضه بنسبة ما ينوبه إلى قيمته يوم البيع للدَّين، أو يفديه بما ينوبه، ومن تَعَذَّرَ أُخِذَ من غيره إلى منتهى ما بيده ويتراجعون)**

(ش): هذا القول راجع إلى قوله أولا: (فُسخت)، يعني: وخالف سحنون في فسخ الْقِسْمَة، ورَأَى أن رَبَّ الدَّيْن لا قول له في نقض الْقِسْمَة، وإنما حقه في أخذ دَيْنه[2].

سحنون: ويكون على جميع الورثة، لا على قدر مواريثهم فيضربهم؛ إذ قد يكون أحدهم غبن في القسم، أو تغير سوق ما بيده، فيؤدي أكثر مما ينوبه، ولكن يقوم ما بيد كل واحد يوم البيع ويقسم عليه الدين، فما وقع على كل واحد بيع مما بيده بقدره، ولكل واحد أن يفك ما يُبَاع بأداء ما ينوبه.

وإذا كان في البيع من نصيب كل واحد ضرر على طالب الدَّيْن لطوله، أو كان بيع ما بأيديهم أحط ثمنًا، فليبع ما هو أنجز له مما بيد أحدهم، ثم يتراجعون بما كان ينوبهم من الدَّيْن يوم قضاه.

وقول المصنف: (أو من عوضه)، يعني: لو باع أحد الورثة ما نابه بشقص في دار أو غيره، فإنه يُبَاع من ذلك العوض.

وقوله: (بنسبة) متعلق فيُبَاع.

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٨٥، والتاج والإكليل: ١٠/٣١٠.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٥/١٤٦، والشرح الكبير: ٣/٥٠١.

وقوله: (ومن تَعَذَّرَ... إلى آخره): هو كقول سحنون، وإذا كان في البيع من نصيب كل واحد ضرر، لكن في كلام المصنف مناقشة؛ لأن كلام سحنون يدل على أن له أن ينتقل بمجرد الضرر، وكلام المصنف يدل على أنه إنما ينتقل عند التعذر.

وقول المصنف: (إلى منتهى ما بيده)، أي: فلو زاد الدَّيْن على ما في يده، لم يرجع عليه بالزائد[1].

خليل: وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن الورثة عالمين بالدَّيْن، وأما إن علموا فينبغي أن يرجع عليهم بالأقل من مجموع التركة أو الدَّيْن، ووافق أشهب سحنون في عدم نقض الْقِسْمَة، إلا أنه خالفه في كيفية قضاء الدَّيْن على ما في أيديهم، ورأى أن يُقْضَى على النسبة التي اقتسموا عليها، زادت أو نقصت، فإن كان الدَّيْن نصف التركة، رجع على كل واحد بنصف ما بيده[2].

سحنون: إنما راعى في قوله المتقدم القيمة، ألا ترى إلى قوله: إذ قد يكون أحدهم غبن في القسم... إلى آخره، وهكذا حكى ابن رشد وعياض وغيرهما قول سحنون وأشهب، وحكى عنهما اللخمي مثل ما حكيناه عن أشهب، وصرح في "البيان": أن لأشهب قولين، وحصل في "البيان " خمسة أقوال:

الأول: الْقِسْمَة تنتقض لحق الله تعالى، وإن لم يشأ الورثة نقضها[3].

الثاني: أن الْقِسْمَة ترد، إلا أن يتفق جميعهم على إمضائها، وهو المشهور من قول ابن القاسم المنصوص له في "الْمُدَوَّنَة".

الثالث: أن الْقِسْمَة تنتقض أيضًا، ويكون ما هلك أو نقص ونما بينهم، إلا أن يخرج أحد الورثة من ماله ما ينوبه من الدَّيْن.

قال: وهو قول ابن حبيب، ومثال ذلك إن هَلَكَ الْمُتَوَفَّى وله أربعة بنين، وله ثمان بقرات، قيمة كل بقرة عشرة مثاقيل، فيقتسمونها، فأخذ كل واحد بقرتين، فتموت بيد واحد بقرة، ثم يطرأ غريم بعشرة مثاقيل، فإن الواجب على قوله أن تنقض الْقِسْمَة، ويخرج الدَّيْن من السبع بقرات الباقية، ثم يقتسم الستة الباقية على الأربعة بالسوية، ولمن شاء منهم أن يخرج من ماله ما ينوبه من الدَّيْن، وذلك ديناران ونصف، ويجعل

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٠٩/٧، وأشرف المسالك: ٢٣٥/١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١٤٠/١٥، وحاشية الصاوي: ٣٤٦/٨.

(٣) انظر: شرح ميارة: ٣٠٢/٢، وأشرف المسالك: ٢٣٤/١.

ما ينوبه من البقرة التي ماتت، وذلك ديناران ونصف أيضًا.

والقول الرابع والخامس: هما قولا سحنون وأشهب[١].

وقال اللخمي: اختُلِفَ إذا كان الدَّيْن يفترق وبعض الحاضر والقسم بالقرعة، أي: وقد هَلَكَ ما أخذه بسماوي، فقيل: لا يرجع من استحق ذلك من يده، ولا يرجع عليه.

وقيل: يرجع عليه، ولا يرجع[٢]. وقيل: يرجع، ولا يرجع عليه. وبنى الأول على أن الْقِسْمَة تمييز حق. قال: وهو الأقيس. والثالث على أنها بيع.

(ص): (**ولو طَرَأَ وارثٌ، والمقسوم كدار، فله الفسخُ، وإن كان المقسوم عينًا رَجَعَ عليهم، ومن أعسر فعليه إذا لم يعلموا به، وقال أشهب: من أعسر، فعلى الجميع**)

(**ش**): (فله الفسخ)، أي: وله أن يكون شريكًا مع كل واحد بما ينوبه، وكان له الفسخ؛ لأن الطارئ كغيره، فلو لم يكن له الفسخ، لزم أن تتميز حقوقهم قبله، وذلك باطل، وإن كان المقسوم عينًا، رجع كل على واحد بما يخصه، فإن أعسر بعضهم فلا يؤخذ الملي عنه إذا لم يعلم الملي[٣].

قاله ابن القاسم، ورأى أن الْقِسْمَة صحيحة؛ لأنهم لم يتعدوا، فلا يرجع على الملي إلا بما كان يرجع عليه به لو كانوا كلهم أملياء، وقاله أصبغ[٤].

وقال أشهب، وابن عبد الحكم: إن الطارئ يقاسم من وجد من الورثة مَلِيًّا ما صار له حتى كأنه لم يترك الميت غيرهما، ثم يتبعان بقية الورثة، فمن أيسر دخلوا معه وساووه، هكذا حتى يعتدلوا.

وهذا هو مراد المصنف بقوله عن أشهب: (ومن أعسر، فعلى الجميع).

ابن المواز: وإن ترك على هذا ابنًا وامرأة، فأخذت المرأة الثُّمُن، والابن ما بقي، ثم طرأت زوجة أخرى، فوجدت صاحبتها عديمة، والابن مَلِيًّا، فلترجع على الابن بثُلُث خُمس ما صار إليه، وهو جزء من خمسة عشر ما في يده؛ لأنه له أربعة عشر من ستة عشر، ولكل واحدة من الزوجين قسم يرجعان على الزوجة بنصف ما أخذت، وكل ما وجد عنها من ذلك، اقتسماه على خمسة عشر حتى يستوفياه.

---

(١) انظر: شرح ميارة: ٣٠٣/٢، وحاشية الصاوي: ٣٤٦/٨.

(٢) انظر: التلقين: ١٨٣/٢، وإرشاد السالك: ١٧٤/١.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٨٥/٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٧٧/١٩.

(٤) انظر: حاشية العدوي: ٢٨٧/٧، وحاشية الدسوقي: ١٣٩/١٥.

(ص): (**لو ظهر مُوصًى له، فإن كان بنصيب فكالوارث، وبدنانير، وشبهها فكالدَّيْن مُطلقًا**)[١]

(ش): أي: كانت بنصيب أو عينًا، تصور ظاهر، والأول هو المشهور. والثاني في "المَوَّازِيَّة"، وهو قول ابن حبيب[٢].

(١) انظر: جامع الأمهات: ١/٤٢٢.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٤٧/١٥، والتاج والإكليل: ٣١٠/١٠.

كتاب القِرَاض

(ص): (القِرَاض[1]: إجارة على التَّجْر في المال بجزء من ربحه)[2]

(ش): لا خلاف بين المسلمين في جوازه، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة، ومن سلف جر منفعة، وله اسمان: القراض، والمضاربة. وكان جماعة أهل الحجاز يسمونه قراضًا، وأهل العراق يسمونه مضاربة، ولا يقولون: القراض ألبتة[3].

وحده المصنف بقوله: (إجارة على التجر)، فالإجارة جنس، فأخرج بالتجر الإجارة على غيره.

وقوله: (بجزء)، أي: مشاع، فلا يجوز أن يقول: لك من الربح درهم أو نحوه، كما سيأتي، وأورد على حده أنه غير مانع، وغير جامع، أما عدم منعه، فلأن القراض لا ينعقد بلفظة الإجارة، فلو قال: آجرتك على التجر في هذا المال بجزء من ربحه، صدق الحد عليه، وليس بقراض.

وأيضًا فلو آجره إلى أجل، أو قارضه بعروض؛ لم يكن قراضًا صحيحًا.

وأما عدم جمعه؛ فلأنه يجوز القارض، كما سيقول المصنف: (على أن يكون الربح كله لغيرهما أو لأحدهما)، وهو غير داخل في تعريفه.

---

(١) القراض لغة: مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض.

وقال الجوهري: القرض: ما تعطيه من المال لمقتضاه، والقرض بالكسر: لغة فيه. حكاها الكسائي. وقال الواحدي: القرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلانا: إذا أعطاه ما يتجازاه مه، والاسم منه: القرض، وهو ما أعطيته لتكافئ عليه.

انظر: لسان العرب ٣٥٨٨/٥، المصباح المنير ٤٩٧/٢.

واصطلاحا: قالت المالكية: توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه. انظر: حاشية الدسوقي ٥١٧/٣، والفواكه الدواني ١٧٤/٢-١٧٥.

القراض: تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح، يتفقان عليه، ويلزم بشغله المال وهو أمين، ما لم يتعد، والتلف والخسارة من ربه. انظر: أشرف المسالك: ٢٠٤/١.

(٢) انظر: جامع الأمهات: ٤٢٣/١.

(٣) انظر: الذخيرة: ٣٨١/١٠، وإرشاد السالك: ١٥٥/١.

وأجيب عن عدم منعه بأن حقيقة القراض ما ذكره، وكونه لا ينعقد بلفظ الإجارة شرطًا في الصيغة، وكذلك كونه لا يكون إلى أجل شرطًا في العمل، وكذلك لا يكون بعرض شرطًا في المال، والشرط لا يتوقف تصور الماهية عليه؛ لأنه خارج عنها وعن عدم جمعه، لأن الصورة المعترض بها إنما هي من باب التبرعات، ويطلق عليها القراض مجازًا، ثم شرع المصنف في أركانه، فقال:

(ص): **(المالُ شَرْطُهُ نَقْدٌ مُعَيَّن معلوم مُسَلَّم)**

(ش): اشترط في المال أربعة شروط، وانظر هل أراد بالنقد الدنانير والدراهم، أو مطلق العين؛ وهو الأقرب.

وفي "الجواهر": احترزنا بالنقد عن العرض، وعن النقرة التي ليست مضروبة على أحد الروايتين، ثم أخذ يتكلم على هذه الشروط، فقال:

(ص): **(فلو كان غير مَسْكُوكٍ يُتَعَامَل به، جَازَ)**

(ش): لا يشترط التعامل بذلك في سائر البلاد، بل في بلد المقارضة، قاله عياض.

وقوله: (جَازَ): اللخمي، وصاحب " البيان " باتفاق، واستدل مالك لذلك في "الموازية" بأن الناس قد عملوا بالقراض قبل ضرب الدنانير والدراهم[1].

واحترز بقوله: (يُتعامل به)، مما لو لم يتعامل به، وسيأتي قول اللخمي وغيره، وتجوز المقارضة بالحُلِي في الأرض التي يتعاملون به فيها؛ كأرض المصامدة بالغرب.

(ص): **(ويجوز بالمغشوش على الأصح)**

(ش): مقابل الأصح لعبد الوهاب، واستثنى الباجي المسكوك منها في بلد يتعاملون بها؛ لأنها صارت هناك أصول الأثمان، وقيم المتلفات، قال: وقد اتفق الأصحاب على تعلق الزكاة بها، وذلك دليل على أنها كالعين، لا كالعرض. وهذا هو الذي صححه المصنف.

(ص): **(وفي التِّبر والنِّقار روايتان، ورجع عنه)**

(ش): وقد تقدم أن غير المسكوك إذا كان يتعامل به، تجوز المقارضة عليه، فإن هذا الخلاف إنما هو إذا كان لا يتعامل به، والروايتان بالجواز والمنع.

(ورجع) مالك عن الجواز إلى المنع، وحكى ابن الجلاب في الحلي روايتان، قال

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٦٠، والتاج والإكليل: ٩/٣٨٠.

في "البيان": والمعروف المنع. وخصص اللخمي لما إذا كان يتعذر الإتيان بمثل الحلي المقارض به، وإن كان يتعذر ذلك فهو مكروه.

وفي "المُدَوَّنَة": قال بعض أصحابنا: إن مالكًا سهل في القراض بنقار الذهب والفضة، فسألت مالكًا عن ذلك، فقال: لا يجوز(١).

وفي "الرسالة": وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة، وأخذ بالمرجوع عنه.

وزاد اللخمي وغيره ثالثًا بالكراهة، على أني لم أقف على القول بالمنع إلا في النقار، لكن الظاهر لا فرق بينه وبين التبر.

فرع:

فإن وقع على المشهور، ففي "الموازية" عن ابن القاسم: يمضي بالعمل، وقال أصبغ: لا ينفسخ عمل به أم لا لقوة الاختلاف فيه(٢).

ابن حبيب: وإذا عمل بالنقار، رد مثلها عند المفاصلة إن عرف وزنها، وإن لم يعرف فرأس مال ما باعها به، وما خرج في الصرف عرفًا وزنها أو لم يعرفًا، وإن وزنا وشرط ضربها أو صرفها ففعل، فللعامل أجرته في الصرف والضرب إن كان لذلك مؤنة، ثم هو فيما حصل على قراض مثله.

بعض القرويين: فالفرق بين اشتراط دافعها ضربها أو بيعها، وبين عمله: أن مآل أمرهما إلى ذلك، إلا أن يريد أن من اشترط بيعها إنما رأى أن القراض إنما يكون بعد نضوض المال، ومن دفعها ولم يشترط ذلك جعلها قراضًا يوم دفعت، ومثلها لا يتغير ولا يختلف لسواقها، ولا يفسد القراض.

(ص): **(وفي الفُلُوس قولان)**

(ش): المنع لابن القاسم، والجواز لأشهب.

موسى القطان: وسألني ابن سحنون عن القراض بالفلوس، فذكرت له قول ابن القاسم وأشهب، فقال لي: بقي عليك. فقلت: ما هو؟ فَأَبَى أن يخبرني، فوجدتها بعد ذلك لبعض أصحابنا: إن كان الفلوس قليلة جَازَ بها القراض، وإن كانت كثيرة لم يَجُزْ؛ لأن قليلها كالعين، وكثيرها كالعروض. وحَكَى اللخمي رابعًا بالكراهة.

المازري: ولم يقع في "المدونة" لفظ الكراهة، ولكن إن وقع ونزل مَضَى، فإن كان

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٩٤/١٥، والشرح الكبير: ٥١٧/٣.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ١٩٩/١، ومواهب الجليل: ٤٣٨/٧.

اللخمي أَخَذَ القول بالكراهة من هذا، فهو أَخْذٌ صحيحٌ[١].

الباجي: وإذا قلنا بالمنع فوقع، فقال محمد: القراض بالنقار أخف، والفلوس كالعروض، وهذا يقتضي الفساد، ويكون له في بيع الفلوس أجرة المثل، وفيما نض من ثمنها قراض المثل.

وقال أصبغ: وهي كالنقار، وقال ابن حبيب: هي مثله، وترد فلوسًا.

زاد غيره في قول ابن حبيب: إلا أن يشترط عليه أن يصرفها ثم يعمل بثمنها، فيكون الحكم كما فهمه الباجي من قول محمد[٢].

(ص): **(فلو عَمِلَ بالعُرُوض، فله أَجْرُ مثله في بيعه، وقراض مثله)**

(**ش**): لا إشكال في منع المقارضة بالعروض، وفرع على المنع، وإن لم يتقدم ذلك بالتصريح؛ لأنه قدم ما يدل عليه، وهو اشتراط النقد.

ولا خلاف عندنا، وهو مذهب الجمهور في منع القراض بالعرض، سواء كان مقومًا أو مثليًّا؛ لأن القراض رخصة انعقد الإجماع على جوازه بالدنانير والدراهم، فيبقى ما عداه على أصل المنع، وأيضًا فإن قارضه بالعرض، على أن يبيعه ويكون رأس المال ثمنه، فقد زاد رَبُّ المال عليه منفعة، وهي بيعه العرض، وإن قارضه به على أن رأس المال ذلك العرض، ويرده عند المفاصلة، فهو غرر؛ لاحتمال أن يغلو العرض عند المفاصلة غلاء يستغرق الربح، فيؤدي إلى بطلان عمله، أو يرخص فيأخذ العامل بعض رأس المال، وكذلك إن قارضه على أن رأس المال قيمته الآن، أو عند المفاصلة.

وقَيَّد اللخمي المنع بما إذا كان في بيع العرض كلفة، وكذلك أجرة لها خطب، قال: وإن كانت الأجرة لا خطب لها، أو يعلم أنه كان يتكلف ذلك له، ولو لم يعطه إياه قراضًا، أو يقول له: كحلف من يبيع ويأتيك بالثمن، فيكون قراضًا، جَازَ.

المازري: وذكروا أنهم وجدوا وثيقة بخط الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنه إذا دفع لرجل عرضًا، وقال له: بعه ولك دينار، فإذا قبضت ثمنه فاجعله قراضًا[٣].

وما في هذه الوثيقة من التخيل على جواز القراض بالعرض على الوجه الذي ذكر، وتأول بعضهم عليه أن يكون بنى على أحد القولين في اجتماع جعل، وإجارة الإجارة

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/ ٢٢٠، وحاشية الصاوي: ٨/ ٣٨٤.

(٢) انظر: التلقين: ٢/ ١٦٠، وإرشاد السالك: ١/ ١٥٥.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٣٨١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٩/ ٢٧٩.

في البيع، والجعل في القراض، وفيه نظر؛ لأن الجعل لا يجوز في الكثير، بل في القليل، فيلزمه أن يقيد في الوثيقة هذا الوجه لو قصد بالقليل، ولو كان قصده أيضًا الإجارة، لضرب لها أجلا(١).

المازري: ولو دفع رجل عدد كتان، أو رزمة متاع، وقال: خذ هذا العرض، وامض به إلى البلد الفلاني فادفعه إلى فلان يبعه ويقبض ثمنه لنفسه، فإذا قبض ثمنه، فخذه منه، واعملْ به قراضًا بيني وبينك؛ فإن ذلك جائز بلا خلاف، ولا يدخله القراض بالعروض؛ لأن المدفوع إليه العروض لا يتولى البيع بنفسه، فقوله: (فله أجر مثله في بيعه، وقراض مثله)، هو مذهب "المدونة".

ابن المواز: ولا فرق في ذلك بين أن يقول: خذ هذه العروض قراضًا أو بعضها، واعمل بثمنها قراضًا، ولا شك أن هذه الصورة من القراض الفاسد، وسيأتي الخلاف في ذلك.

(ص): **(وكذلك لو وَكَّلَهُ على دَيْن وقارضه به، وكذلك لو وَكَّلَهُ على صرفه)**

(**ش**): أي: ومثل العرض في عدم الجواز ابتداء، وأنه إن وقع كان له أجر المثل، ثم قراض المثل، ما إذا وَكَّلَهُ باقتضاء دَيْن وقارضه به.

وقَيَّدَهُ اللخمي بما إذا كان على غائب يحتاج إلى المضي إليه، أو على حاضر معسر، وإذا كان على حاضر موسر، فليس إلا اجتماع العامل به فيقبضه، فهذا جائز؛ إذ لا فرق حينئذ بين قبضه منه، أو من ربه.

وكذلك لو وَكَّلَهُ على صرفه، فله أجر الصرف، ثم قراض المثل، وهكذا في "المُدَوَّنَة".

وقَيَّدَ ذلك فَضْلٌ بما إذا كان الصرف في البلد له بال؛ وأجاز ذلك أشهب.

اللخمي: يريد إذا كانت أجرة البيع لا خطب لها، وإن كان لها قدر لم يَجُزْ، إلا أن يكون المقارض لا يتولى بيعها، وإنما يجلس عند من يتولى له ذلك فيجوز(٢).

وكذلك نقل فَضْلٌ، عن مالك من رواية أشهب: أنه يرد إلى قراض مثله، ويعطي أجرة صرفه، إلا أن يكون لا بال للصرف فيمضي، أما إن أعطاه الذهب ليصرفه، ورأس المال الدنانير، وإنما اشترط عليه الصرف؛ لأن ذلك من جنس النظر، فإن ذلك جائز،

(١) انظر: منح الجليل: ١٥/٢٩٤، والتاج والإكليل: ٩/٣٨٠.
(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٨/٣٨٤، وحاشية الدسوقي: ١٥/٢٢٠.

وإن كان على رأس المال هو الدراهم، فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب، وتأوله اللخمي على أن أجرة البيع لها الشيء اليسير، قال: وإن كان له قدر لم يَجُزْ إلا أن يكون المقارض لا يتولى بيعها، وإنما يجلس عند من يتولى بيعها، فيجوز[1].

(ص): (ولا يجوز بدَيْن ولو أحضره ما لم يقبضه، ويستمر دَيْنًا خلافًا لأشهب)

(ش): لما فرغ مما يتعلق بالقيد الأول، شَرَعَ فيما يتعلق بالقيد الثاني، وهو قوله: (مُعَيَّن)؛ لأن الدَّيْن ليس بمُعَيَّن، فلا يجوز لرب الدَّيْن أن يقول للمديان منه: اعمل بالدَّيْن الذي في ذمتك قراضًا.

مالك في "المُدَوَّنَة": ولو أحضره، إلا أن يقبضه منه ويُعيده عليه. ابن القاسم: مخافة أن يكون أَخَّرَهُ بذلك ليزيد فيه.

اللخمي: لأنهما قد يظهران ويظنان أن يأتيه بربح من ذمته، فيكون فسخ دَيْن في دَيْن.

اللخمي والمازري: ويتنزل منزلة القبض إحضاره مع الإشهاد.

واختلف إذا عمل العامل قبل أن يشهد على براءة ذمته، فأتى بربح، أو كان فيه خسارة، ففي "المَوَّازِيَّة": الربح للعامل، والخسارة عليه.

وقال أشهب: الربح بينهما. هكذا نقل اللخمي والتونسي، عن أشهب، ثم اختلفَا في التأويل عليه، قال اللخمي: على قوله تكون الخسارة من صاحب المال. وقال التونسي: لا يصدق على قوله إن ادَّعَى الخسران؛ لأن ذمته لا تبرأ إلا ببَيِّنة[2].

ولعل هذين التأويلين مبنيان على الخلاف فيمن أخرج من ذمته إلى أمانته.

وحكى ابن يونس، وابن رشد، وغيرهما، عن أشهب أنه قال: هو مكروه نعم؛ فإن نزل مضى.

وهو ظاهر ما نقله المصنف عنه؛ لأن قوله: (**ويستمر دَيْنًا خلافًا لأشهب**) يقتضي أنه عنده لا يستمر دَيْنًا، بل يبقى قراضًا، وحكى ابن عبد البر عن أشهب: أن ما اشترى وباع، فلرب المال، وللعامل أجرة مثله. وحكى ابن حارث، عن ابن عبد الحكم: أن الربح بينهما، والخسارة على رب المال على أصل القراض، وهذا مثل قول

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٣٨/٧، وأشرف المسالك: ١٩٩/١.

(٢) انظر: التلقين: ١٦٠/٢، والتاج والإكليل: ٣٨٠/٩.

أشهب بالكراهة[١].

وقال القاضي عبد الوهاب في الغاصب يرد المال فيقول ربه: لا أقبضه، ولكن اعمل به قراضًا: إنه جائز.

الباجي: ويحتمل ألا يكون هذا خلافًا لقول ابن القاسم ويفرق بينهما، لأن الغاصب أحضر المال متبرًعا بالدَّيْن، ولعله اتفق معه على إحضاره ليرده أيضًا قراضًا، ولو جاء متبرعًا لكان مثل الغاصب.

ابن زرقون: والأقرب أن قوله خلافًا لقول ابن القاسم.

قوله: (ما لم يقبضه)، يقتضي أن مجرد القبض يصح القراض حينئذ، وكذلك مقتضى "المدونة".

أبو الحسن: جعل التهمة هنا تزول بالقبض، وإن أعاده إليه بالقرب، أو نص في الصرف على أن من قضى لرجل دَيْنًا له، فإنه لا يعيده سلمًا في طعام بقرب ذلك، ونص فيه أيضًا على أن من أسلم إلى رجل دراهم، ثم قضاه دَيْنًا له عليه بحدثان ذلك، إن ذلك لا يجوز، وفي السلم الأول مثل ما ذكر في القراض؛ لأنه قال: فيمن له على رجل دَيْن، فقال: أسلمه في طعام، لم يَجُزْ حتى يقبضه منه، ثم يرده. والفرق بين القراض والسلم وبين مسألتي الصرف: أنه في مسألتي الصرف دفعه من ذمة إلى ذمة، وفي القراض والسلم دفعه من ذمة إلى أمانة. انتهى[٢].

ولما ذكر في "البيان " هذه المسألة، وأن التهمة ترتفع بمجرد القبض، قال: ويتخرج فيها قول آخر: إنه لا يعيده إليه في المجلس، ولا فيما قرب منه، كاليوم، واليومين، والثلاثة، كما قال في مسألة الصرف.

(ص): **(ولا في الرَّهن بيده، أو بيدِ أَمِينٍ)**

(ش): لأن الرهن إذا كان بيده هو كالدَّيْن أو كالوديعة، وإن كان بيد أمين، فكأنه اشترط عليه زيادة التقاضي.

قال في "المَوَّازِيَّة": ولا يجوز أن يقارض له الأمين؛ لأنه وديعة عنده، ولا خفاء أن قوله: (ولا في الرهن بيده أو بيد أمين) مقيد بما إذا لم يقبضه صاحبه، وحذف المصنف ذلك دلالة لما قبله، وقد صَرَّحَ صاحب " النوادر " بهذا التقييد.

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٩٤/١٥، والشرح الكبير: ٥١٧/٣.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ١٩٩/١، ومواهب الجليل: ٤٣٨/٧.

(ص): **(ولا بالوديعة، وقيل: يمضي بالوديعة)**

(ش): **في الوديعة أقوال:**

الأول: مذهب "المدونة" أن الوديعة كالدَّيْن، فلا يجوز القراض بها إلا بإحضارها وقبضها.

ابن القاسم: لأني أخاف أن يكون أنفقها، فصارت عليه دَيْنًا.

الثاني: أنه يكره ابتداء، فإن وقع مضى وإن لم يحضره، والربح بينهما، ويصدق في التلف، وهو لمالك في "العُتْبِيَّة"، وهذا القول هو القول الثاني[١].

والثالث: لابن القاسم في "المَوَّازِيَّة": إن أحضرها جَازَ. وفرق ابن حبيب، فكره ذلك من غير الثقة، لا الثقة.

(ص): **(ولا يجوز بمجهول الوزن)**

(ش): هذا راجع إلى القيد الثالث، وهو قوله: (معلوم)، ولا خفاء في عدم الجواز بالمجهول، كدفعه صرة دراهم مجهولة الوزن؛ لأن الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهل بالربح[٢].

(ص): **(ولا يجوز أن يشترط يده، أو مراجعته، أو أمينًا عليه)**

(ش): هذا راجع إلى القيد الرابع، وهو قوله: (مُسَلَّم)، أي: لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يراجعة، أو يجعل عليه أمينًا؛ لأن في ذلك عدم الائتمان، ومخالفة للسنة في القراض، والتحجير عليه في التجارة، والضمير في (يده) عائد على رب المال، فيوافق ما بعده، والعلة في ذلك كما في اشتراط مراجعته، أو اشتراطه أمينًا عليه.

فإن قيل: هل يمكن إعادة الضمير على العامل؟

قيل: فيه بُعْدٌ؛ لأن المصنف سيتكلم على اشتراط عمل العامل.

قال في "المُدَوَّنَة": وإن عمل رب المال من غير شرط، كَرِهْتُهُ، إلا في العمل اليسير.

وقال في "الموطأ": لا بأس أن يعين كل واحد من المتقارضين صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك بينهما.

---

(١) انظر: الذخيرة: ٣٨٣/١٠، وإرشاد السالك: ١٥٦/١.

(٢) انظر: التلقين: ١٦٢/٢، والتاج والإكليل: ٣٨٣/٩.

(ص): (وفي اشتراط غلامه معه بنصيب قولان)

(ش): أي: القول بالجواز لمالك في "الموطأ"، وابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم، وهو المعروف من المذهب، والمنع لمالك في "الموازية" قديمًا. وللجواز شرطان:

الأول: أن يكون الربح للعبد لا للسيد(١).

الثاني: ألا يقصد السيد بذلك أن يكون العبد عينًا له على العامل وليعلمه.

(ص): (العمل تجارة غير مُضَيَّقَةٍ بالتعيين، أو بالتأقيت)

(ش): هذا هو الركن الثاني: وشرط فيه شرطين:

الأول: أن يكون تجارة، وهي طلب الربح بالبيع والشراء؛ احترازًا من أن يعطيه ما لا يصنع فيه صنعة، فإن ذلك خارج عن سنة القراض، كما سيقول المصنف.

والشرط الثاني: أن تكون التجارة غير مضيقة بالتعيين، أو بالتأقيت؛ احترازًا من أن يأمره بشراء سلع يقل وجودها، أو من بلد خاص ونحوه، ومما لو وَقَّتَ عليه التجر للغرر حينئذ وخروجه عن سُنة القراض(٢).

(ص): (فلا يجوز على أن يَخِيطَ، أو يَخْرِزَ، أو يُشَارِكَ، أو يَخْلِطَ، أو يُبَضِّعَ، أو يَزْرَعَ، أو لا يشتري حتى يبلغ بلد كذا، وقال: يَقُودُهُ كما يُقَادُ البعير)

(ش): عطفه بالفاء ليرتبه على ما قبله، أي: فبسبب اشتراطنا في العمل أن يكون تجرًا، لا يجوز على نحو أن يخيط أو نحو ذلك، كما إذا قيل: أنت تعرف الخياطة أو الخرز، ولا مال لك، فخذ هذا المال واشتر به ثيابًا، أو جلودًا، والربح بيننا، وعلة منع ذلك واضحة، وهي أن رب المال ازداد عمل العامل، ولكن ذلك خارج عن سُنة القراض، ومؤدٍ إلى الإجارة المجهولة.

فرع:

فإن وقع، ففي "المُدَوَّنَة": يكون أجيرًا، والربح لرب المال، والوضيعة عليه.

وفي "المَوَّازِيَّة": هما على قراضهما. وقاله ابن وهب، وضعف؛ لأن فيه إجارة صنعة بجزء من الربح وهو مجهول.

وقال أشهب: له أجر مثله فيما عمل، وفيما سوى ذلك قراض مثله.

وقال ابن نافع: فيما سوى عمل يده الأقل من المسمى، أو قراض المثل كان متمًا

(١) انظر: منح الجليل: ٢٩٧/١٥، والشرح الكبير: ٥١٨/٣.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٠١/١، ومواهب الجليل: ٤٣٩/٧.

لما في "المُدَوَّنَة"، ويكون أحق بما عمل من الغرماء حتى يأخذ إجارته، يريد إجارته فيما عمل، لا في القراض، قاله الشيخ أبو محمد[١].

قوله: (أو يُشَارِكَ، أو يَخْلِطَ، أو يُبَضِّعَ، أو يَزْرَعَ)، هذه الأمثلة الأربعة بيان لِمَا احترز عنه بقوله: (غير مُضَيَّقَة)، أي: لا يجوز أن يشترط رب المال على العامل أن يشارك غيره، ولا أن يخلطه العامل بمال من عنده[٢].

وهذا هو المشهور في "المَوَّازِيَّة"، لا بأس به في الخلط.

وقال أصبغ: لا يعجبني هذا، إلا أن يَقِلَّ مال العامل؛ كالخمسة دنانير أو العشرة، مما لا يعني به كثرة البيع، فإن نزل أمضيته على قراضهما، وعلى المنع إذا فات، فله أجر مثله؛ لأنها زيادة صحبت المال، وقيل: قراض مثله؛ لأن الزيادة لم تخرج عن المال.

قوله: (أو يُبَضِّع)، أي: ولا يجوز أن يشترط رب المال على العامل أن يبضع، أي: أن يرسل مالا مع غيره للتجارة؛ لأن رب المال ينتفع بوجاهة العامل الدِّينية أو الدنيوية.

وفي "المُدَوَّنَة": ولا يبضع العامل من بضاعة، فإن فعل ضمن، ولو أذن له رب المال في ذلك، جَازَ، ما لم يأخذه على ذلك.

قوله: (أو يَزْرَع)، هكذا منع اشتراط الزرع في "المُدَوَّنَة"، وهذا لأن رب المال ازداد عليه عمل العامل في الزرع، ولا يصنع شيئًا بيده، فينبغي أن يجوز، إلا أن يكون العامل ممن له وجاهة، أو يكون الزرع مما يقل في تلك الناحية، وقد حكى ابن شعبان في اشتراط الزراعة قولين بالجواز والكراهة.

وقوله: (أو لا يشتري حتى يبلغ بلد كذا)، هذا بيان ما احترز عنه من التأقيت، وهذا مذهب "المدونة"، وفي "العُتْبِيَّة": لا بأس به.

وقوله: (وقال... إلى آخره) فاعل (قال) عائد على مالك، وهو التعليل للمسألة الأخيرة، كذا هو في "المُدَوَّنَة".

(ص): (**ولا بَعْدَ الشراء؛ لأنه كقرضٍ بجزء من الربح، وله ربحه، وعليه غُرمه**)

(**ش**): وهو معطوف على (أن يخيط)، وهذه مسألة "المدونة"، ففيها: ولو ابتاع سلعة، ثم سأل رجلا أن يدفع إليه مالا ينقده فيها، ويكون قراضًا بينهما، فلا خير فيه،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٢٢٢/١٥، وحاشية الصاوي: ٣٨٦/٨.

(٢) انظر: التلقين: ١٦٢/٢، وإرشاد السالك: ١٥٦/١.

فإن ترك لَزِمَهُ رد المال لربه، وما كان فيه من ربح أو وضيعة، فله وعليه، وهذا معنى قول المصنف: (وله ربحه، وعليه غرمه)، أي: للعامل، وعلل ذلك في "المدونة" بما علل به المصنف، فقال: وهو كمن أسلفه رجل ثمن سلعة على أن له نصف ربحها، وقال فيها أيضًا فيمن ابتاع سلعة، فعجز عن بعض ثمنها، فأتى إلى رجل فأخذ منه قراضًا وهو يريد أن يدفعه في بقية ثمنها: لا أحب ذلك، وأخاف أن يكون قد استغلها[1].

قال في "المَوَّازِيَّة": وإن لم يكن لغلاء، أجزته، وأكره العمل به ابتداء. وقاله أصبغ ومحمد فيما إذا لم يخبر رب المال بما اشترى، وعارض سحنون بين مسألتي "المدونة"، وأجاب أبو محمد بأن المسألة التي ذكرها المصنف قد سمى أنه ابتاع سلعة، فكأنه دخل على السلف، والتي عجز عن بعض ثمنها لم يذكر له ذلك، فلم يدخل على السلف.

فرع:

ولو أخذ المال قبل الشراء، جَازَ إذا لم يسم السلعة، ولا البائع، قاله ابن المواز. قال غيره: ويجوز لو قال له: قد وجدت سلعة رخيصة، فادفع لي مالا قراضًا لأشتريها به، وقد فعله عثمان رضي الله عنه.

ابن حبيب: يكره أن يؤخذ المال قراضًا على أن يشتري من رفقة نزلت معهم ومعها تجارة، فإذا وقع مضى على شرط الربح.

(ص): **(ولا بتعيين صنف يقل وجوده، أو شخص للمعاملة، أو مكان، أو زمان)**

(ش): هذا أيضًا معطوف على (أن يخيط)، ولو ذكر المصنف هذا قبل قوله: (ولا بعد الشراء)، لكان أحسن في التصنيف؛ لأن الذي ذكره هنا إنما يرجع إلى التعيين والتأقيت.

(ص): **(وعليه ما جرت العادة به من نَشْرٍ وطَيٍّ، ونقلٍ خفيف، ولو استأجر عليه فعليه)**

(ش): أي: على العامل من العمل ما جرت العادة به أن التاجر يتولاه ولا يستأجر عليه، (وإن استأجر عليه)، أي: على ما جرت العادة بتوليته، (فعليه)، أي: في ذمته، **لا**

---

(١) انظر: الذخيرة: ٣٨٢/١٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٨٠/١٩.

في نصيبه من الربح.

(ص): (**الربح شرطه: علم الجزئية، فلا يصح، ولك درهم**)

(**ش**): هو ظاهر، واختُلف إذا وقع ذلك، ففي "الموازية" عن مالك وأصحابه: إن ترك ذلك مشترطه بعد العمل صَحَّ، وتماديًا عليه، وأنكره يحيى[١].

(ص): (**ولو اشترط الربح كله لأحدهما، أو لغيرهما؛ جَازَ**)

(**ش**): ابن عبد السلام: تصوره ظاهر، وإنما يكثر فعلهما من أهل الخير.

خليل: ولا أعلم في اشتراط الربح كله لأحدهما خلافًا في المذهب، على أن الباجي قال: هو مشهور المذهب، وحيث شرط الربح للعامل، فإن قال: اعمل فيه، ولك ربحه وضمانه من العامل؛ لأنه كالسلف.

اللخمي: إلا أن يقول: ولا ضمان عليك. وإن قال: اعمل به قراضًا، فالمشهور أن ضمانه من رب المال، خلافًا لسحنون، ورَأَى في المشهور أن لفظ القراض يغني عن اشتراط سقوط الضمان.

اللخمي: وهو أصوب، وإن اشترط الربح لغيرهما، فلا ضمان على العامل.

ابن عبد السلام: وهل يلزمهم الوفاء بذلك إن كان المشترط له معينًا؟ فأصل المذهب: أنه يلزم الوفاء به، ويُقْضَى به على الملتزم إن امتنع، وإن كان غير معين كالمساكين، فالمشهور أنه لا يُقضى به إن امتنع، وعلى ما في "الموازية" ينبغي أن يُقضى به.

خليل: والمشهور مذهب "المدونة"؛ لأن فيها إذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثُلُث الربح للمساكين، جَازَ ذلك، ولا أحب لهما الرجوع فيه، ولا يُقْضَى بذلك عليهما[٢].

(ص): (**وإن تَرَاضَيَا بعد العمل على أقل أو أكثر، جَازَ**)

(**ش**): أي: إذا تعاقَدَا على جزء، ثم بعد العمل تراضَيَا على جزء أقل من الأول أو أكثر، جَازَ مطلقًا؛ لأن ذلك هبة من أحدهما للآخر، وهكذا مذهب "المدونة".

وقال ابن حبيب: لا يجوز ذلك إن كان المال عينًا وفيه ربح ووضيعة، وكان في

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٩٥/١٥، والتاج والإكليل: ٣٨٣/٩.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٥/٨، وحاشية الدسوقي: ٢٢٢/١٥.

سلع، وما نقص مساويًا، وأما لو كان قبل العمل فاتُّفِقَ على الجواز[١].

فقول المصنف: (بعد العمل) تنبيه منه بالأخف على الأشد؛ لأنه إنما نص على موضع الإشكال، وأما قبله فلا إشكال فيه لعدم لزومه بالعقد، وقول ابن القاسم أَبْيَن؛ لأن المال إن كان عينًا فكأنهما الآن ابتديا بالعقد؛ لأن القراض لا يلزم بالعقد، وإن كان في سلع فهي هبة من أحدهما للآخر، ووجه قول ابن حبيب أنه إن كان المال عينًا وفيه ربح أو خسارة، فقد ملكا قسمته، فكأن أحدهما زاده للآخر لبقاء الأمر، وكذلك إن كان في سلع؛ إذ قد يدعو أحدهما إلى بيعها، فكأنه زاده لتماديه في القراض، وإذا فرعنا على الجواز، فإن كانت الزيادة للعامل، فالعامل أحق بها في الموت والفلس لقبضه لها، وإن كانت لرب المال، فقيل: يبطل لعدم الحوز.

وخرج اللخمي قولا بالصحة على القول أن الهبات إذا لم تكن تهمة لا تبطل؛ لأن التراخي إنما كان لعدم إتيان وقت المفاصلة.

قال صاحب " المعين": ومال المتأخرون والموثقون إلى النفوذ، وقال بعض من مَالَ إلى مذهب ابن حبيب: إن هبة رب المال للعامل، وبالعكس لا تجوز، وقد أجاز محمد ترك العامل النفقة بعد شغل المال، ولم يجز ذلك له قبل شغله؛ لأنه يصير حينئذ كأنه قارضه على شرط إسقاط النفقة من أجل أن عقد القراض منحل قبل شغل المال.

(ص): (**ولو شرط العامل عمل غُلام** رب المال، **أو دابته في المال خاصة**، جَازَ)

(ش): هكذا قال مالك، ووجهه أن المنفعة لهما، وحكى ابن المواز أن قول مالك اختلف في اشتراط العامل عون غلام رب المال، واختار ابن المواز الجواز[٢].

وذكر ابن زرقون أنه يجوز إذا كان المال كثيرًا، كما قالوا في المساقاة: يجوز اشتراط عون الغلام في الحائط الكبير دون الصغير، ويشترط على الجواز ألا يقصد بالغلام أن يكون عينًا له، أي: لرب المال، كما تقدم، والجواز في الدابة أظهر؛ لأنه لا يخشى منها أن تكون عينًا[٣].

(ص): (**والربح شِرْكٌ ولا عادة، فقال ابن القاسم: قراض المثل، وقيل: النِّصْف**)

(ش): (والربح شرك)، جملة حالية عاملها محذوف، وتقديره: وإذا قال: **اعمل في**

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/٤٣٩، وأشرف المسالك: ١/٢٠٣.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٥/٢٩٦، والتاج والإكليل: ٩/٣٨٤، وما بعدها، والتلقين: ٢/١٦٣.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٠١، ومنح الجليل: ١٥/٢٩٨.

حال كون الربح شركًا.

(ولا عادة)، حال أخرى.

(فقال ابن القاسم) في "المُدَوَّنَة": قراض المثل إن عمل، هكذا في "المُدَوَّنَة"، لا كما يعطيه ظاهر كلام المصنف، من وجوب قراض المثل قبل العمل؛ لأنه قبله يُفسخ.

وقد نقل اللخمي، عن ابن القاسم فيما إذا قال: الربح شرك أن القراض فاسد، وقال غير ابن القاسم في "المُدَوَّنَة": هو صحيح وله النِّصْف، وهو لابن الماجشون.

اللخمي: والأول أحسن؛ لأن الشرك ينطبق على أن له النِّصْف، أو أقل، أو أكثر، فيكون مجهولا[1].

ورأى غيره: الشرك يقتضي التساوي؛ ولأنه الغالب من قراض الناس، ووقع في بعض النسخ: (والربح مشترك)، وليست بظاهرة؛ لأن لفظة (مشترك) تفيد التساوي عرفًا، فليس فيه خلاف، هكذا أشار إليه أبو الحسن، وابن عبد السلام، وغيرهما.

وقوله: (ولا عادة)، يريد: وأما لو كانت عادة من نصف، أو ثلث العمل عليهما، وهكذا قال ابن شاس[2].

(ص): (ولو دَفَعَ مَالَيْن مَعًا، أو متعاقبين قبل شغل الأول بجزأين متفقين، أو مختلفين، فإن شَرَطَ الخَلْطَ، جَازَ، وإلا فلا، وقيل: وإلا فلا في المختلفين)

(ش): يعني: (لو دَفَعَ) رَبُّ المال للعامل (مَالَيْن) إما دفعة أو دفعتين، لكن أعطاه الثاني قبل شغل الأول في سلع، (فإن شرط) خلطهما، جَازَ، كان بجزء متفق أو بجزأين؛ لأن ذلك آيل إلى الجزء المعلوم، كما لو دفع مائة على الثُّلُث، ومائة على النِّصْف بشرط الخلط[3].

ابن يونس: وحساب ذلك أن ينتظر أقل عدد له نصف وثُلُث، وذلك ستة، وقد علمت أن للعامل مِنْ رِبح أحد المَالَيْن نصف ومن الآخر ثُلُث، فخذ له نصف الستة وثُلُثها، وذلك خمسة، ولرَبِّ الْمَالِ نِصْفُ رِبْحِ الْمِائَةِ الْوَاحِدَةِ وَثُلُثَيْ رِبْحِ الأخْرى، فَخُذْ لَهُ نِصْفَ السِّتَّةِ وَثُلُثَيْهَا وَذَلِكَ سَبْعَةٌ، واجمع ذلك من الخمسة التي صحت للعامل، فتكون الْقِسْمَة بينهما من اثني عشر، قال: وقد غلط في حسابها ابن مزين وجعلهما

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٨٠/١٩، وما بعدها.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٣٨٣/٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ٥١٩/٣.

يقتسمان الربح على سبعة أجزاء.

قوله: (وإلا فلا)، أي: وإن لم يكن بشرط الخلط، فلا يجوز، أي: سواء كان بجزء واحد، أو بجزأين مختلفين، ويجوز في المتفقين، وهذا قول محمد.

ابن يونس وغيره: وهو ظاهر "المدونة"؛ لأنه لا يتهم أن يعمل في أحدهما دون الآخر؛ لاستواء نصيبه فيهما.

ونسب اللخميُّ، وابنُ شاس القولَ الذي قدمه المصنف لابن حبيب، وعلى هذا فتقديم المصنف له ليس بظاهر[1].

(ص): (ولو شَغَلَ الأول، فإن شَرَطَ الخلط امتنع، وإلا جَازَ، ورُوِيَ: لا يُعْجِبُنِي في المُخْتَلِفَيْن)

(ش): يعني: وإن دفع إليه المال الثاني بعد شغل الأول، فإن شرط خلطه بالأول، امتنع، سواء كان بجزء واحد، أو بجزأين مختلفين، وعلله في "المدونة" بأنه قد يخسر الثاني، فيلزمه أن يجبره بما ربح في الأول، قال: ولو كانت قيمة سلع الأول كرأس المال؛ لأن الأسواق قد تحول. وكأنه رأى أن ذلك آيل إلى اشتراط رب المال الزيادة على العامل.

قوله: (وإلا جَازَ)، أي: وإن لم يشترط جَازَ، وظاهره سواء اشترط عدم الخلط، أو سَكَتَا؛ لعدم جبر أحد المَالَيْن بالآخر[2].

وقوله: (ورُوِيَ)، أي: عن مالك (لا يُعْجِبُنِي في المُخْتَلِفَيْن)؛ لأن الاختلاف يوجب التهمة، بخلاف ما إذا تساوى الجزءان، وهذه رواية أشهب في "المَوَّازِيَّة".

(ص): (ولو نَضَّ الأول بربح أو خسارة، لا مساويًا، لم يَجُزْ أخذ قراض آخر مطلقًا عند ابن القاسم، وقيل: يجوز مع الربح، وموافقة الجزء وعدم الخلط، ويجوز في المُسَاوِي بجزء الأول)

(ش): أي: (ولو نض) المال (الأول)، وأراد أن يعطيه قراضًا آخر، فله حالتان:

الأولَى: أن ينض غير مساوٍ، إما بربح، أو خسارة.

والثانية: أن ينض مساويًا، فلا يجوز في المال الأول أخذ قراض آخر مطلقًا عند ابن القاسم في "المُدَوَّنَة"، ونعني بالإطلاق: سواء كان على شرط الخلط أم لا، بجزء

(١) انظر: الذخيرة: ٣٨٣/١٠.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٨٤/١٠، وإرشاد السالك: ١٥٧/١.

موافق أو مخالف؛ لأنه إن كان بربح فقد ملك العامل الرد، فيرغبه في الثاني على البقاء، فهو انتفاع منه، وأخرى إن نض ينقص؛ لأنه يرجو جبره بالثاني.

وقال غير ابن القاسم في "المدونة" ما ذكره المصنف بقوله: (وقيل...)، وحاصله أن هذا القائل يرى الجواز بثلاثة شروط: وجود الربح، وموافقة الجزء، وعدم الخلط. ولم ير هذا القائل أنه يحصل لرب المال والحالة هذه منفعة؛ لأنه لما اشترط عدم الخلط صَحَّ للعامل أن يرد المال الأول إلى ربه متى شاء ويأخذ ربحه، واختار اللخمي هذا القول.

قوله: (ويجوز في المُساوي) هذه هي الحالة الثالثة.

وقوله: (بجزء الأول) نحوه في "المُدَوَّنَة"، ففيها: وإن اتَّجَرَ في الأول وباع فنض بيده، ثم أخذ الثاني، فإن كان باع رأس المال سواء، جَازَ أخذه للثاني على مثل جزء الأول، لا أقل، ولا أكثر[١].

واختُلِفَ في معناه، فقال ابن يونس: يريد إذا كان على شرط عدم الخلط، وأما على الخلط فيجوز بجزء موافق، أو مخالف[٢].

وكذلك قال ابن المواز، وقال الشيخ أبو محمد: معناه على الخلط، ولو كان على ألا يخلط لا يجوز، وإن اتفقت الأجزاء، وكذلك رَوَى أبو زيد.

وكأنَّ المصنف اعتمد على ما قدمه فيما إذا دَفَعَ مَالَيْن قبل شغل الأول؛ إذ لا فرق في المعنى بين عدم شغل الأول، أو نضوضه بعد شغله.

تنبيه:

هذه المسألة، وهي قوله: (ويجوز في المساوي بالجزء الأول) وقعت في نسختي وغيرها، ووقعت في نسخة ابن راشد وابن عبد السلام بعد قوله: (ولو شرط زكاة الربح... إلى آخره)، واعترض ابن عبد السلام عليها، وقال: حق هذه أن تكون بإثر الأولَى، والله أعلم.

(ص): **(ولو شَرَطَ زكاةَ الربح على أحدهما، جَازَ؛ لأنه رجع إلى جزء معلوم، وقد تُعُقِّبَ إطلاقه، وقُيِّدَ بأن يكون المراد نسبته، وإن لم تَجِبْ)**

(ش): فاعل (شَرَطَ) يعود إلى العامل، وعلى رب المال، وفاعل (جَازَ) عائد على

---

(١) انظر: التلقين: ١٦٣/٢، والتاج والإكليل: ٣٨٤/٩.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٩٨/١٥، والشرح الكبير: ٥١٩/٣.

الشرط المفهوم من السياق، والتقدير: ولو شرط أحدهما على الآخر زكاة الربح جَازَ الاشتراط، وإذا جَازَ الاشتراط جَازَ العمل به؛ لأن ذلك يرجع إلى جزء معلوم، وهذا قول ابن القاسم في "المُدَوَّنَة"، وروايته عن مالك في "الأسدية": لا يجوز اشتراط الزكاة على أحدهما.

وفي المسألة قول ثالث: جواز اشتراطهما على العامل دون العكس، قاله مالك في المساقاة.

ابن رشد، وابن زرقون: والباب واحد، وإلى ذلك أشار الباجي أيضًا، والرابع عكس الثالث، وخرجه ابن رشد وغيره[1].

وقوله: (وقد تُعُقِّبَ... إلى آخره)، أي: تُعُقِّبَ إطلاقه في "المدونة" الجواز؛ لأنه مؤد إلى القراض بجزء مجهول؛ لأنه إن وَجَبَت الزكاة يكون كمن اشترط عليه أربعة أعشار وثلاثة أرباع عشر، وإن لم تَجِبْ يكون له خمسة أعشار، ولأنه لا يدري هل ينض قبل الحول، فلا تجب الزكاة، أو بعده فتجب؟ وأجيب بأنه يرجع إلى جزء معلوم؛ لأن المراد أن المشترط الزكاة رُبُع عُشر الربح، ثم يقتسمان ما بقي كما لو اشترط أحدهما ثُلُث الربح مثلا لأجنبي، وأَبَى من أخذه، فإنه لمشترطه منهما، وعلى هذا فقوله: (تَجِب) من الوجوب، وفي بعض النسخ من الحسبان، ومعناه: وإن لم تجب الزكاة من الفقراء بتقدير النصاب، أو عدم الحول[2].

خليل: وهذا الجواب ضعيف؛ لأن غايته أنهم نَفَوا الجهالة من جانب المشترط عليه ولم ينفوها عن المشترط؛ لأن المشترط يبقى مرة يأخذ النِّصْف فقط، ومرة يأخذه وقدر الزكاة، فانظره.

وأجاب صاحب "المقدمات" بجواب آخَرَ، وهو: حمل المال على الغالب من المال، لا بقبض قبل الحول، وأنه إن كان أقل من النصاب، فهما يرجوان بلوغه النصاب.

ابن عبد السلام: وهذا الجواب مع ضعفه خَيْرٌ من الأول؛ لِمَا يلزم على الأول من النزاع حين المفاصلة في قسمة الربح إذا أسقط الزكاة عن الربح.

وقد ذكر بعضهم أن الخلاف الذي في المساقاة يجري هنا، هل يكون رُبُع العُشر

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٠٢/١، ومواهب الجليل: ٤٤٠/٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٢٢٣/١٥، وحاشية الصاوي: ٣٨٧/٨.

لـرب المـال وحـده؟ أو لـه وللعامـل سـواء بيهما؟ أو يتحاصـان فيه بحساب ما لهما من الربح كله على تسعة وثلاثين جزءًا: لرب المال عشرون، وللعامل تسعة عشر؟ واحترز المصنف بقوله: (زكاة الربح)، من زكاة المال كله؛ فإنه لا يجوز اشتراط زكاته كله على العامل[1].

صاحب " البيان"، وغيره: باتفاق؛ لأن ذلك زيادة ازدادها رب المال على العامل.

(ص): (**ويُجْبَرُ الخُسْرَان - ولو تَلِفَ بعضه قبل العمل - بالربح، ما لم يتفاصلا، وقال ابن القاسم: ويُقْبَضُ، وقال غيره: لو أعلمه بنقص المال واقتسما الربح، وقال: اعمل بما بقي، كان مؤتنفًا**)

(ش): يعني: إذا تَجَرَ فخسر، ثم ربح، فإن الخسران يجبر بالربح، وإنما يقتسمان ما زاد على أصل المال؛ لأن هذه سُنة القراض، ولا خلاف في ذلك.

قـال فـي "المُدَوَّنَـة": وإذا ضـاع بعـض المـال بيد العامـل قـبل العمـل، أو بعـده، أو خسره، أو أخذه اللصوص ظُلْمًا؛ لم يضمنه العامل، إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما ربح فيه أصل المال الأول، وما بقي بعد رأس المال يكون بينهما على ما شرط. ولو كان العامل قال لرب المال: لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال، ففعل وأسقط الخسارة، فهو أبدأ على القراض الأول، وإن حاسبه وأحضره العامل، قال رب المال: اعمل حتى تجعل ما بقي من رأس المال ما لم يقبضه منه[2].

فإن قُلْتَ: فتخصيص المصنف بقبول العمل مشعر بأن الربح لا يجبر ما تلف بعد العمل، فهو خلاف ما نص عليه في "المدونة"؟

قيل: لا نسلم ذلك، بل يفهم من كلامه: والجبر بعد العمل من باب الأحرى؛ لأنه إذا جبر ما تلف قبل العمل مع أن المال حينئذ كوديعة؛ لعد لزوم عقد القراض، فلأن يجبر من بعد العمل من باب أَوْلَى.

وقوله: (بالربح)، متعلق بـ (يُجْبَر)، وجعل المصنف غاية هذا الجبر المفاصلة، واختُلِفَ بماذا يكون المفاصلة؟ فرأى ابن القاسم كما حكيناه عنه لا بد في ذلك من القبض.

اللخمي: زاد أصبغ على باب الصحة والبراءة، وحكى ابن حبيب عن، مالك،

---

(١) انظر: التلقين: ١٦٣/٢، وإرشاد السالك: ١٥٧/١.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٨٤/١٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٨٢/١٩.

وربيعة، والليث، ومطرف، وابن الماجشون، عَمَّن لقيه من أصحاب مالك: أنه إذا أخبره بما نقص من رأس المال، وقال له: اعمل بما بقي، وأسقط عنك ما ذهب، إنه قراض مؤتنف(١).

المازري: وهذا الذي نقله ابن حبيب عن هؤلاء الفقهاء رأيت ابن المواز نقل عنهم خلافه في "المَوَّازِيَّة"، وما حكاه ابن حبيب هو القول الثاني في كلام المصنف، واختاره غير واحد، وهو الأقرب؛ لأن الأصل إعمال الشروط عملا بقوله عليه الصلاة والسلام: "[الْمُؤْمِنُونَ](٢) عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"(٣)، ما لم يعارض ذلك نص.

وقوله: (ويُقْبَضُ) جملة تجري مَجْرَى التفسير؛ لقوله: (بتفاصلا)، وليست تفسيرية حقيقة؛ لأن جملة التفسير حقيقة؛ لأن جملة التفسير لا تعطف.

فرع:

قال في "المُدَوَّنَة": وليس ما استهلك العامل منه مثل ما ذهب؛ لأن ما استهلكه قد ضمنه، هذا نص " التهذيب"، زاد في "الأمهات": وما بقي في يد العامل، فهو الذي على القراض، وإن تلف نصف المال فالنِّصْف الثاني هو رأس المال.

(ص): **(أما لو اشْتَرَى بجميعه، فتلف قبل إقباضه فَأَخْفَرَهُ، لم يُجْبَر التالف)**

(ش): (أما) للتفصيل، أي: ما ذكرناه من جبر الخسران بالربح إنما هو إذا بقي بعض المال، أما لو تلف جميعه، وقد كان اشترى به سلعة ولم يدفعه فيها، فأخلف ربه، فلا يُجبر المال الثاني التالف؛ لأن الأول قد انقطعت المعاملة بينهما فيه، والثاني كابتداء قراض(٤).

وقوله: (فأخلفه): يفهم منه أنه موكول إلى اختياره، وقد صَرَّحَ بذلك في قوله:

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٩٦/١٥، والتاج والإكليل: ٣٨٤/٩.

(٢) في جميع الرويات: (المسلمون).

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٠٤/٣، رقم (٣٥٩٤) والحاكم: ٥٧/٢، رقم (٢٣٠٩) وقال: رواة هذا الحديث مدنيون، والبيهقي: ١٦٦/٦، رقم (١١٧٠٩) والطحاوي: ٩٠/٤، والدارقطني: ٢٧/٣.

وجاءت بعض الرويات بزيادة "إلا شرطًا حرم حلالا أو أحلَّ حرامًا والصلح جائز بين الناس إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا". وبهذه الزيادة أخرجه: الطبراني: ٢٢/١٧، رقم (٣٠)، وابن عدي: ٦١/٦، ترجمة (١٥٩٩) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، والبيهقي: ٧٩/٦، رقم (١١٢١٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٥٢٠/٣.

(ص): (فإن لم يُخْلِف، فالسلعة للعامل، وقيل: يُخْلِفُهُ جَبْرًا)

(ش): الأول مذهب ابن القاسم في "المُدَوَّنَة"، وإنما كانت السلعة للعامل؛ لأن أدنى حال العامل أن يكون كالوكيل، والوكيل تلزمه السلعة في مثل هذا، والقول بإجباره على الخلاف للمغيرة، ورأى أن الدراهم والدنانير لا تتعين، وانظر هل رأس المال عنده المال الثاني، أو هو الأول؟

(ص): (ولو اشترى بمائتين والمال مائة، فشريكٌ بالنِّصْف، فإن كانت المائة نسيئة، قُوِّمَتْ، وكان له نسبة قيمتها)

(ش): تصور المسألة ظاهر، ولا خير لرب المال إن اشترى العامل النِّصْف الآخر لنفسه، وإن اشتراه أيضًا للقراض، فَرَبُّ المال مخير بين أن يدفع إليه مائة، وتكون السلعة كلها للقراض، أو لا يدفع ويكون العامل شريكًا، وإن كانت المائة نسيئة، وفي معنى النسيئة أن تكون على التقاضي[1].

(قُوِّمَتْ): أي: بعَرْض، ثم العَرْض بنقد، قاله ابن المواز.

وكان شريكًا بنسبة قيمتها، وهو مذهب "المدونة" الذي أصلح سحنون "المدونة" عليه، وقاله أشهب وابن القاسم، وقال ابن القاسم: ورُوِيَ أيضًا عن مالك أن يكون شريكًا بما زادته قيمة السلعه على مائة القراض، وهو الذي كانت "المدونة" عليه، وهي رواية القابسي، عن الدَّبَّاغ والإبياني، والأول هو اختيار ابن المواز، وصاحب " البيان"، وغيرهما.

(ص): (العاقدان، كالوكيل والمُوَكِّل)

(ش): هذا هو الركن الرابع، وكأن المصنف رَاعَى الترتيب الوجودي، فَقَدَّمَ الكلام على المال، ثم على العمل، ثم على الربح؛ لأنه بعده.

فإن قلت: لو رَاعَى هذا، لَقَدَّمَ الكلام على المتعاقدين؟

قيل: لعله إنما قَدَّمَ الثلاثة لأجل إنهاء القيود المصرح بها في التعريف، والكلام على ما يتعلق بالتعريف مقدم، وكانا كالوكيل والمُوَكِّل؛ لأن العامل لَمَّا كان مأذونًا له في العمل كان كالوكيل، ولما كان لرب المال إذن كان كالمُوَكِّل، ويؤخذ منه أنه لا يقارض الذمي، كما لا يُوَكَّل[2].

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٦/٨، وحاشية الدسوقي: ٢٢٣/١٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٤٤٢/٧، وأشرف المسالك: ٢٠٥/١.

(ص): (وإذا تَعَدَّدَ العامل، فالربح بقدر عملهم كالشركاء)

(ش): أي: فلا يجوز أن يتساويًا في العمل، ويتفاضلا في الربح كشركاء الأبدان، قال في "البيان": ويجوز ذلك على ما يدل عليه مذهب سحنون؛ لاعتراضه على ابن القاسم بقوله: وليس يجوز لصاحب المال أن يدفع المال على النِّصْف، وأقل منه، وأكثر. وصَوَّبَهُ ابن رشد وغيره؛ لأنه إذا أعطى أحدهم على النِّصْف والآخر على الثُّلُث، فكأن رب المال وهب لأحدهما السُّدُس، وعلى مذهب ابن القاسم إذا فات، فقال محمد وابن حبيب: يقسم الربح على ما سَمَّوا، ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله على العامل.

قال أحمد بن خالد: بل على رب المال. وقال جماعة: بل يرد إلى حكم القراض الفاسد. ثم اختَلَفَ هؤلاء، فقال التونسي: يكونان أجيرين، وقال: أفضل لهما قراض مثلهما.

ابن عبد السلام: قول التونسي أظهر عندي وأجرى على قواعد المذهب؛ لأن القراض فاسد، فإذا وقع عليه التفريع وأنه ممنوع ابتداء.

ويدل كلام المصنف على الجواز إذا وقع الربح على قدر العمل، وفهم صاحب " البيان " "المدونة" على ذلك، قال: لتعليله فيها؛ لأنهم كالشركاء، وكرهه في "المَوَّازِيَّة"، وإن كان الربح على قدر الأجزاء؛ أي: لأن أحدهما قد يكون أبصر من الآخر بالتجارة.

(ص): (وللعامل نفقته في السفر، وفي إقامته بغير وطنه للمال في المال بالمعروف)

(ش): نقل عبد الوهاب الإجماع على وجوب النفقة للعامل إلى زمان الشافعي، فقال في أحد قوليه: لا نفقة له. واحترز بـ (غير وطنه) مما لو قام بوطنه، فإنه لا نفقة له، وهكذا في "المدونة" وغيرها، وظاهر كلام مالك الإطلاق.

وقال اللخمي: محمل قوله أن ذلك العمل لم يقطعه عن الوجوه التي كانت تقوم منها نفقته، وأما إن كانت تشغله فله النفقة كالمسافر.

وعلى هذا التقييد حكى ابن القاسم المسألة مختصرًا، عليه الليث في "المُدَوَّنَة": ولا نفقة للحاضر، إلا أن يشغله فيتعدى بالأفلاس.

ابن المواز: وأَبَى بذلك مالك، وقال: من اشتغل في الحضر بتجارة القراض، فلا

يأكل منه.

وقل الليث: بالأفلاس هو جمع قِلَّة، وهو للثلاثة إلى العشرة[1].

وقوله: (في المال)، أي: لا في ذمة رب المال، ولهذا لو أنفق العامل في سفره من مال نفسه، ثم هلك مال القراض، لم يلزم رب المال بشيء، وكذلك إذا زاد ما أنفقه على مجموعة المال لم يرجع بالزائد، وهكذا في "المُدَوَّنَة".

قوله: (بالمعروف)، أي: من غير سَرْفٍ من طعامه وشرابه، وركوبه، ومسكنه.

أشهب، عن مالك: وحجامته، وحمامه، قال: وليس له دواء.

فرعان:

الأول: قال في "المُدَوَّنَة": ولو أخذ المال ببلد له أهل بها، فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه؛ لأنه ذهب بها إلى أهله، ورجع بها إلى أهله.

وقال أشهب: بل له النفقة في الذهاب والرجوع دون الإقامة.

الثاني: قال في "المُدَوَّنَة": وإذا تزوج بغير بلد إقامته، فمن يومئذ تسقط نفقته. محمد: يريد: ودَخَلَ[2].

اللخمي: وإن كان تزويجه لأجل قيامه للعمل بالقراض، ولولا ذلك لم يقم ولا تزوج، لم تسقط نفقته.

(ص): (**وتُوَزَّعُ على ما بيده، ولو أَخَذَهُ بعد أن اكْتَرَى وتَزَوَّدَ**)

(**ش**): يعني: لو كان بيده مالان، وُزِّعَ نفقته عليهما، سواء كان المال الآخر للعامل، أو لرجل آخر[3].

قال في "المُدَوَّنَة": والتوزيع على قدر المَالَيْن بالحصص، وخرج اللخمي فيها قولا: بأنهما على السواء من أحد القولين في نفقة الآباء على الأولاد وأحدهم أكثر يسارًا، وفيه نظر؛ لأن موجب النفقة هنا المال، فينبغي أن تُرَاعى كثرته وقلته، بخلاف الأولاد فإن الموجب الأبُوَّة، وهي لا تختلف.

وظاهر كلام المصنف وكلام المتقدمين: أنه لا فرق بين أن يكون كل واحد من المالين كثيرًا يحتمل النفقة لو انفرد، أو يكون المجموع كثيرًا، أو يكون أحدهما كثيرًا

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٥/٢٩٨، والتلقين: ٢/١٦٣، وما بعدها.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٩/٢٨٥، ومنح الجليل: ١٥/٢٩٩.

(٣) انظر: حاشية الصاوي: ٨/٣٨٦، والذخيرة: ١٠/٣٨٤.

والآخر قليلا، واختار اللخمي في المالين اللذين يقصر كل واحد منهما بانفراده على الإنفاق السقوط؛ لأن رب كل واحد منهما قد دخل معه على عدم النفقة، وكذلك اختار السقوط عن صاحب القليل إذا كان أحدهما كثيرًا.

ابن عبد السلام: والذي قاله ظاهر، بشرط أن لا يكون من شأن العامل أخذ القراض من الناس.

وقوله: (ولو أخذه بعد أن اكترى)، يعني: لا فرق في التقديم بين أخذ المالين دفعة أو متعاقبين، ولو أخذ الثاني بعد أن اكترى للسفر وتزود له، وخرج اللخمي في هذه الصورة قولا: بسقوط النفقة عن المال الثاني من أحد القولين في من خرج لحاجة، ثم أخذ قراضًا؛ لأنه لا نفقة في مال القراض[1].

(ص): (ولو خَرَجَ في حاجة له، وَزَّعَ النفقة عليهما)

(ش): هذا هو ظاهر "المدونة"، وفي "الموازية" السقوط، وزعم اللخمي أنه المعروف. وعلى مذهب "المدونة" ففي "العتبية" وغيرها: ينظر قدر نفقته في طريقه، فإن كانت مائة، والقراض سبع مائة، فعلى المال بسبعة أثمان النفقة. وفي هذا التوزيع نَظَرٌ لا يخفى عليك. أما الخارج لأهله فنص "المدونة" وغيرها على أنه لا نفقة له، ولعل اللخمي يرى أن هذه المسألة هي أصل المذهب، وأن مسألة الخروج للحاجة مخالفة لأصل المذهب، لكن قال صاحب " النكت " وغيره: إنما فَرَّقَ مالك في "المدونة" بين المتوجه إلى أهله والماضي لحاجته؛ لأن الماضي إلى أهله لا بد من المشي إليهم، والحاجة قد يكفاها، وقد يبدو له عنها[2].

تنبيه:

يستثنى من الخارج لحاجة: الخارج لحج، أو لغزو. وفي "المُدَوَّنَة": لا نفقة لهما.

قيل لمالك: إن عندنا تجارًا يأخذون المال قراضًا، فيشترون به متاعًا يشهدون به المواسم ولولا ذلك ما خرجوا، هل لهم في المال نفقة؟

قال: لا نفقة لحاجٍ ولا غازٍ في مال القراض في ذهاب ولا رجوع.

الباجي: وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه؛ لأن ما لله تعالى لا يشرك معه غيره.

أصبغ: ولا نفقة له في إقامته في الحج، إلا أن يُقيم بعد انقضاء الحج للمال

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٥١٩/٣، والتلقين: ١٦٤/٢.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٨٥/١٠، وإرشاد السالك: ١٥٨/١.

خاصة، فمن يومئذ تكون له النفقة، ولم ير اللخمي لهذا أثر، بل عارض الحج بمسألة الحاجة.

(ص): **(وقال ابن القاسم: والإخدامُ إن كان أهلا)**

(ش): أي: إن كان مثله لا يخدم نفسه، وأسقط المصنف ما اشترطه في "المدونة" في هذا، وهو أن يكون كثيرًا.

ابن عبد السلام: وإنما أسقطه لاشتراطه كثرة المال في النفقة، والخدمة أخص من النفقة، وكل ما هو شرط في الأعم هو شرط في الأخص. هذا معنى كلامه.

(ص): **(والقول قَوْلُهُ إذا أشبه)**

(ش): أي: قول العامل في مقدار النفقة (إذا أشبه) ذلك نفقة مثله، قاله في "المُدَوَّنَة"، وزاد فيها: وإذا قال: أنفقت مائة درهم لا رجوع بها، صُدِّقَ، ربح أو خسر.

قال في "العُتْبِيَّة": وإذا ادَّعى بعد المفاصلة أنه نَسِيَ طلب النفقة، قُبِلَ قَوْلُهُ ويحلف[1].

وقال في "المُدَوَّنَة": ولو ادعى ذلك بعد المقاسمة، لم يُصدق.

أبو الحسن: معناه: إذا وقع كما قال في الحمال يدفع للحمولة. ثم ذكر ما في "العُتْبِيَّة"، وقال ابن عبد السلام بعد كلامه في "المُدَوَّنَة": وقَبِلَ مالك قوله في ذلك، ذكره ابن المواز، وظاهره أنه حمل "المدونة" على إطلاقها[2].

(ص): **(وله الكِسْوة في بعيده إن كان المال له بَالٌ - قال محمد: نحو خمسين دينارًا - لا في قريبه، وقال ابن القاسم: إلا أن يطول)**

(ش): لأنه في القريب لا يحتاج إلى الكسوة، بخلاف البعيد، وبخلاف ما لو أقام في القريب زمانًا طويلا، قاله ابن القاسم في "المُدَوَّنَة"، وهو الذي نقله المصنف عنه.

وعَطْفُهُ قولِ ابنِ القاسم على كلامه السابق يدل على أن النفقة تسقط في السفر القريب على القول الأول مطلقًا، وهو صحيح، قاله مالك في "الوَاضِحَة".

وجعل ابن القاسم الشهرين والثلاثة طولا، ووقع لابن القاسم أيضًا: أن ما بين مصر ودمياط قريب، والمذهب وجوب جميع الكسوة.

وقال عبد الوهاب: لا يجب من الكسوة إلا التي لولا الخروج لم يحتج إليها.

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٦٤، والتاج والإكليل: ٩/٣٨٦.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٥/٣٠١، والشرح الكبير: ٣/٥٢١.

ورَدَّهُ الباجي بالنفقة، فإنها تجب للعامل جميعها في السفر، لا في القدر الذي زاد على الحاضر.

خليل: وفيه نظر، فإن القاضي نص في "تلقينه " على أنه: ليس للعامل من النفقة في السفر إلا ما زاد على الحضر، وهو اختيار التونسي، وعبد الحميد.

أما إن رجع العامل من السفر وعليه كسوة، فأراد رب المال أخذها، فقال في "المَوَّازِيَّة": إن كانت الكسوة بَلِيَتْ، فليس له أخذها.

محمد: وكذلك الغرارة والإداوة.

المازري: وهو يشبه ما في "المدونة" إذا فرض القاضي كسوة الزوجة، ثم طلقها الزوج وأراد أخذها، فقال: إن كانت الكسوة بليت لم يأخذها، وإن بقيت جديدة أخذها[١].

ووجوب الكسوة مقيد بما إذا كان المال كثيرًا، ولعل المصنف اكتفى عن ذلك بقوله:

(ص): (**وأما المال القليل، فلا نفقة فيه، ولا كسوة**)

(**ش**): يعني: أن ما ذكرناه من وجوب النفقة والكسوة، فذلك مشروط بأن يكون المال كثيرًا، أما **القليل** فلا نفقة فيه ولا كسوة، وهكذا قال مالك وغيره.

ابن المواز: وليس في كثرة المال حد، غير أن الأربعين والخمسين عندي كثير، وفي "الموازية" أيضًا نفي التحديد، ولمالك عند ابن شعبان: لا ينفق إذا كان يسيرًا، كسبعين دينارًا.

وفي "اللخمي": إذا سافر بالمال، فهو في النفقة على ثلاثة أوجه: إن كان المال كثيرًا فله النفقة والكسوة؛ وإن كان متوسطًا يجحف به اجتماع النفقة والكسوة، ولا يضر به انفراد النفقة، فهي له دون الكسوة؛ وإن كان قليلا لم يكن له شيء، وإن كان السفر قريبًا فله النفقة فقط، وإن كان قليلا لم تكن له نفقة[٢].

وعلى هذا فينبغي أن يحمل قوله: (**أما القليل، فلا** نفقة فيه ولا **كسوة**) على القليل جِدًّا، وأما المتوسط ففيه.

وفي السفر القريب النفقة، وهكذا نص عليه ابن القاسم في "العُتْبِيَّة"، قال في

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٠٤، ومواهب الجليل: ٧/٤٤٢.

(٢) انظر: التلقين: ٢/١٦٤، وإرشاد السالك: ١/١٥٨.

"المَوَّازِيَّة": وإذا بعث معه بضاعة يشتري له بها سلعة ينفق منها قبل أن يشتري؟ قال: نعم، وكذلك لو بعث معه سلعة ليبيعها له، فلينفق منها إذا باع، إن كان ذلك على وجه المعروف.

ابن يونس: وقد جَرَى العُرف بالنفقة والكسوة في القراض، وظاهر أمرهم في البضاعة إن كان الخروج لها ومن أجلها، فيجب أن يكون له أَجْرُهُ ونفقته، وإن كان إنما خرج للتجارة لنفسه، وبعثت معه بضاعة، أو مالا لشراء سلعة، فالعُرف عندنا: لا شيء فيه، فيجب أن يحمل عليه[1]. انتهى.

واللخمي قريب من هذا، فإنه قال بعد كلامه في "المَوَّازِيَّة": العادة اليوم أنه لا ينفق، ولا يكتسي من البضاعة، وأنه فيها على أحد أمرين: إما أن يعمل فيها على وجه المكارمة فلا نفقة له، أو على وجه الإجارة فلا يكون له غيرها.

وقيد الشيخ أبو محمد ما في "المَوَّازِيَّة" من وجوب الإجارة على البضاعة الكثيرة بما إذا كان العامل مثله يؤاجر نفسه، وإلا فلا[2].

ولما فرغ من أركان القراض الصحيح وأحكامه شرع في الفاسد، فقال:

(ص): (**وإذا فات القراض الفاسد، فثلاث** روايات: **قراض المثل، وأجرة المثل**)

(**ش**): فات، أي: بالعمل، قاله صاحب " المقدمات"، وغيره، أي: ففيه (ثلاث روايات) بحذف الخبر.

وقوله: (قراض المثل)، هو تفسير للرواية الأولَى، وهي رواية أشهب، وبها أخذ هو وابن الماجشون.

وقوله: (وأجرة المثل) تفسير للثانية، ومنشأ الخلاف فيها ما فسد من العقود المستثناة، هل ترد إلى صحيحها فيجب قراض المثل، أو صحيح أصلها فتجب أجرة المثل؛ لأن القراض مستثنى من الإجارة المجهولة.

(ص): (**ابن القاسم: ما فسد لزيادة أحدهما، أو لشَرْطِ رَبِّ المال ما يُخْرِجُ إلى نظره، فأجرة المثل، وما عداه - كضمان المال، أو تأجيله - فقراض المثل. ورُوِيَ في الفاسد بالضمان: له الأقل من قراض المثل، أو المُسَمَّى**)

(**ش**): يحتمل أن يكون قول ابن القاسم هو الرواية الثالثة؛ لأنها أيضًا رواية حكاها

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/٣٨٥، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٩/٢٨٤.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٥/٢٩٩، والتاج والإكليل: ٩/٣٨٦.

ابن حبيب، ويكون قوله بعد ذلك: (ورُوِيَ) رواية رابعة ذكرها المصنف زيادة، ويحتمل أن يكون قول ابن القاسم معترضًا، ويكون قوله: (ورُوِيَ) هي الرواية الثالثة، ويؤيد هذا أن المصنف لم يذكر قول ابن القاسم رواية، واختار ابن عبد السلام هذا.

خليل: فقد يُقَال: بل الوجه الأول أَوْلَى؛ لوجهين:

أما أولا: فلأن القول بالتفصيل هو الرواية الثالثة في "الجواهر"، ويغلب على الظن أن المصنف يتبعه[1].

وأما ثانيًا: فلأن الرواية الرابعة خاصة بمسألة واحدة، نعم خرجها صاحب "المقدمات" في سائر صور القراض الفاسد.

ويزيد قولا خامسًا لابن نافع من " كتاب ابن مزين": إن اشترط الزيادة إن أسقطها، صَحَّ القراض، وإن أَبَى أبطلناها، ورُدَّ إلى أجرة مثله في المال وربحه ووضيعته لربه.

وسادسها: بإمضاء القراض على ما اتَّفَقَا فيه من وجه صحيح، وإسقاط الشرط الفاسد، ووقع مثله لابن نافع في القراض إلى أَجَلٍ.

وسابعها: خرجه عبد الوهاب على ما ذهب إليه ابن المواز: أنه يرد إلى قراض مثله، إلا أن يكون أكثر من الجزء المسمى إن كان رب المال هو مشترط الشرط، وإن كان العامل هو مشترط الشرط، فإنما يكون له الأقل من قراض المثل، أو الأجرة، أو من الجزء المشترط من الربح.

وما حكاه ابن زرقون فقال: وحكى أبو عمران أن أشهب وابن الماجشون، قالا: لا يُرَدُّ إلى أجرة مثله في المسائل كلها إلا في مسألة واحدة: إذا اشترط أن لا نفقة للعامل. والمشهور هو قول ابن القاسم.

تنبيهان:

الأول: لم يَحْكِ ابن شاس القول الثالث كما حكاه المصنف، بل قال: ورُوِيَ أن منه ما يُرَدُّ إلى قراض المثل، ومنه ما يُرَدُّ إلى أجرة المثل. حكاه ابن حبيب عنه، وقال به ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وابن نافع، ومطرف، وأصبغ، ثم اختُلِفَ في تفصيل ذلك وتعيينه على طرق:

الطريقة الأولَى: ما قاله ابن القاسم: وهو أن كل ما اشترط فيه رب المال على

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٨/٨، وحاشية الدسوقي: ٢٢٥/١٥.

العامل أمرًا فصره به على نظره، أو شرط فيه زيادة خالصة لنفسه، أو شرطها للعامل كذلك، فهو مردود إلى أجرة المثل، وما سوى ذلك كأخذه على الضمان أو إلى أجل وشبه ذلك، فهو مردود إلى قراض المثل[1].

والطريقة الثانية: ما حكاه محمد بن حارث: أن كل قراض فاسد في أصله لزيادة لا تحل، أو لتخطير لا ينبغي، فحكم العامل فيه أجبر، وما سوى ذلك فمردود إلى قراض المثل، حاشا مسألتين: إحداهما: إذا اشترط الضمان على العامل، والأخرى: إذا اشترط على العامل أن يمسك المال مدة معينة فقط، كسَنَةٍ أو غيرها، فإنه يُرَدُّ في هاتين المسألتين إلى قراض المثل.

الطريقة الثالثة: ما ذكره عبد الحق، قال: الأصل في ذلك أن كل زيادة ومنفعة شرطها أحد المتقارضين في المال داخلة فيه ليست خارجة عنه ولا خالصة لمشترطها، فهو يرد إلى أجرة مثله، وكل زيادة أو منفعة اشترطها أحدهما لنفسه، وخارجة من المال خالصة لمشترطها، فهو يُرَدُّ إلى أجر مثله، وكل خطر وغرر تعاملا به خَرَجَا من بَيِّنَة القراض الجائز، فهو رد على أجر مثله.

التنبيه الثاني: ضبط عياض الصور التي فيها قراض المثل على مذهب "المدونة"، وعَدَّهَا تِسْعًا، وما سواها ففيه أجرة المثل، والتسعة: القراض بعرض، والقراض إلى أجل، والقراض على الضمان، والقراض بجزء مبهم، والقراض بدَيْن يقبضه المقارض من أجنبي، والقراض على شرط في المال، والقراض على أنه لا يشتري إلا سلعة كذا مما لا يكثر وجوده فاشترى غير ما أمر به، والقراض على أنه لا يشتري إلا بدَيْن فاشترى بنقد، والقراض على عبد فلان ثم يبيعه ويتجر في ثمنه[2]. وقال: ومما جعل فيه قراض في الكتاب مسألة عاشرة ليست من القراض الفاسد، وهي إذا اختَلَفَا وأَتَيَا بما لا يشبه وحلفا، وقد نظم بعضهم هذه الأبيات، فقال:

لكل قراض فاسد أجر مثله	سوى تسعة قد فُصِّلَتْ ببيان
قراض بعرض، أو بدَيْنٍ، أو مبهم	وبالشرط والتأجيل، أو بضمان
ولا يشتري إلا بدَيْنٍ، فيشتري بنقد	وأن يبتاع عبد فلان
ويتجر في أثمانه بعد بيعه	فهذه إذا عُدَّت تمام ثمان

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/٤٤٤، وأشرف المسالك: ١/٢٠٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٢٤، وحاشية الصاوي: ٨/٣٨٨.

وأن يــشتري مــا لا يقــل وجــوده وإن اشتـرى سـواه اسـمع بحسن بـيان
كــذا ذكــر القاضــي عــياض وأنــه خبيــر بمــا يَــرْوِي فــصيح لــسان

وزاد ابن راشد حادية عشر: وهي أن يعطيه دنانير يصرفها، ثم يتجر بثمنها.

ابن راشد: وقد نظمت فيها هذه الأبيات:

وأجـرة المـثل فـي القـراض تعيـنت سوى تـسعة قـد خالـف الـشرع حكمهـا
قــراض بعــرض واشــتراط ضــمان وتحديــد وقــت والتــباس يــضمها
وأن يــشتري غيــر المعــين للــشراء وأن يــشتري بالــدَّيْن فاخــتل رســمها
وأن يــشتري عــبدًا لــزيد يبــيعه وأن يتجــر فــيه باجــتهاد يلمهــا
وأن يقـبض الـدَّيْن الـذي عـند غيـره وأن يــشترط بلفــظ يعمهــا
وما قد قضاه الحكم من بعد التحالف مـع التجـر فـي صـرف لعـين فـضمها

(ص): (**وقراض المثل في الربح، وأجرة المثل في الذمة، ابن حبيب: كلاهما في الربح، وقيل: كلاهما في الذمة، فيقدر تقويم جزء الربح لو صح العقد**)

(ش): لما ذكر أنه يجب على قول قراض المثل، وأجرة المثل، وعلى إخراجه **المثل**، ويفصل على آخر جناح إلى بيان الفرق بين قراض المثل وأجرة المثل، فذكر أن قراض **المثل** يتعلق بالربح إن كان في المال ربح، وإن كان في المال ربح، فلا شيء له فيه، وأجرة المثل ثابتة في ذمة رب المال، كان في ربح أو لم يكن[1].

قال في "الجواهر": وهكذا قال بعض أصحابنا، إلا ابن حبيب، قال: له أجرة مثله من الربح أيضًا؛ لأن العامل إنما دخل على أنه إنما يأخذ من الرب.

والقول بأنهما: (في الذمة) نقله عبد الوهاب عن بعض الأصحاب فقال: ومن أصحابنا من يجعل قراض المثل مع الربح وعدمه، ويفرق بينهما بأن يجعل حظ العامل بقدر ما يساوي عمله مما رضيه عوضًا **لو صح العقد**، فيكون له بقية ذلك[2].

خليل: وفي عده قولان نظر؛ لأنه إنما نقله عبد الوهاب، عن ابن القصار، إنما نقله على طريق الاحتمال. ونص ما في "المقدمات": وقد حكى عبد الوهاب في "شرح الرسالة " عن القاضي أبي الحسن أنه قال: يحتمل عندي على قول مالك أن يكون له ما

(١) انظر: التلقين: ٢/١٦٥، وما بعدها، والشرح الكبير: ٣/٥٢٢.
(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/٣٨٦.

يساوي قراض مثله، وإن كان في المال وضيعة.

عبد الوهاب: والفرق على هذا بين قراض المثل، وأجرة المثل: أن أجرة المثل متعلقة بالإطلاق، وقراض المثل متعلق بالشرط، فيقال في الإجارة: لو استأجر رب المال من عمل له هذا العمل كم تكون أجرته، فيكون للعامل ذلك.

ويقال في قراض المثل: إن كان العامل قد رضي بجزء كذا على هذا الشرط الفاسد، فينبغي أن يكون له، فما قيل من شيء فهو قراض المثل.

فقراض المثل على تأويل القاضي أبي الحسن راجع إلى أجرة المثل، وإنما يختلف في صفة التقويم[1].

ابن رشد: وهو بعيد جدًّا، وحاصله أن في الإجارة يقدر عوض العمل مجردًا عن الشروط، وفي القراض يقدر مضافًا إلى تلك الشروط، ويتبع هذا بالضرورة كثرة العمل وقلته.

ابن عبد السلام: ويفرق أيضًا بين قراض المثل، وبين أجرة المثل، أَنَّا حيث حكمنا بقراض المثل يلزم تَمَادِي العامل على عمله، كما في المساقاة الفاسدة، وحيث حكمنا بأجرة المثل ينفسخ العمل متى عثر عليه، ويكون للعامل أجرة ما عمل، ولا يمكن من التمادي، وهذا الفرق أيضًا ليس متفقًا عليه، ولكنه هو المشهور، وكذلك أيضًا فرقوا من وجه آخر في المشهور، فجعلوا أن العامل أحق من الغرماء إذا وجب له قراض المثل، واختلفوا هل يكون كذلك في أجرة المثل؟ فقال بعض القرويين: ليس هو أحق على ظاهر "المدونة"، و"المَوَّازِيَّة". وإليه نحا عبد الوهاب، وقال بعضهم: هو أحق إذا كان المال في يديه حتى يستوفي أجرة مثله؛ لأنه نماء المال بأجرة فاسدة، فأشبه ما لو استأجره على خياطة ثوب إجارة فاسدة[2].

(ص): (وله خَلْطُهُ بما بيده له ولغيره)

(ش): أي: وللعامل خلط القراض. (ولغيره)؛ لأن كثرة المال تحصل الربح الكثير، وإن افتقر على نفقة أو كسوة، كان منضوضًا على جميع ما بيده، وفي ذلك رفق بصاحب المال، قال في "المُدَوَّنَة": ولا يضمن العامل إذا خلطها بغير شرط، ومن شرط الخلط أن يكون في العين، أو في العرض المثلي، وأما إن كان من المقومات فلا؛ لأن

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/ ٢٢٥.

(٢) انظر: حاسية الصاوي: ٨/ ٣٨٩.

القيم تختلف، نص على ذلك اللخمي في البضائع والباب واحد[1].

ابن عبد السلام: وليس له الخلط إلا لمصلحة؛ لأن مالكًا قال في "المُدَوَّنَة": إذا خاف العامل إن قدم ماله على مال القراض أو أخره، وقع الرخص في ماله، فالصواب أن يخلطهما، ويكون ما اشترى بهما من السلع على القراض وعلى ما يبتدئ فيها. قال: ولو أخذ من رجل قراضًا، فله أن يأخذ من آخر إن لم يكن الأول كثيرًا لا يشغله الثاني عنه، وقد تقدم حكم القراض على شرط الخلط.

(ص): (بخلاف الشركة والبيع نسيئة، فإن فَعَلَ ضَمِنَ، والربح بينهما)

(ش): أي: فإنه لا يجوز للعامل أن يشارك غيره، يريد: ولو كان عاملا آخر لرب القراض، وقاس ذلك في "المدونة" على منع المودع أن يودع الوديعة عند من لربها عنده وديعة، ولا أن يبيع نسيئة إلا أن يأذن له رب المال، والفرق بين الخلط والشركة: أن المال في الخلط لم يخرج عن يد من أمنه رب المال، بخلاف الشركة، وإذا ظهر لك ذلك في الشركة فهو في البيع نسيئة أظهر؛ لأن في الشركة لم يخرج جميع المال عن يده، بخلاف هنا.

قوله: (والبيع) مجرور بالعطف على (الشركة).

وقوله: (فإن فَعَلَ ضَمِنَ)، أي: في مسألتي الشركة والبيع نسيئة، ضمن، ووقع في "المدونة" قول بجواز إعطائه السلم، واستغربه أبو عمران وغيره[2].

قوله: (والربح بينهما)؛ لأنه يتهم أن يكون قصد الاستبداد بالربح، فعوقب بنقيض القصد، وإلا لو قلنا: إن الربح للعامل بتعديه، لكان ذلك حاملا له على التعدي ليستقل بالربح، ولهذا قلنا: إن كل من أخذ المال للتنمية فتعدى فيه، كالوكيل والمبضع معه، فالغرم عليه، والربح لربه، وأما المقارض فالربح لهما على شرطهما، وقد صرح المصنف رحمه الله باطراد هذا بقوله:

(ص): (وكذلك كل تَعَدٍّ فيه)

(ش): وكل من أخذ مالا على الأمانة وتَعَدَّى فيه، فالربح له فقط كالمودع.

ابن عبد السلام: وذهب بعضهم إلى أن العامل يجب له الربح كله في مسائل الضمان بسبب المخالفة؛ لأنها توجب انتقال مال القراض إلى ذمته، وذلك موجب

(١) انظر: منح الجليل: ١٥/٣٠٢.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ٩/٣٨٧، وما بعدها.

لكونه مالكًا للربح[١].

تنبيه:

ذكر ابن يونس عن بعض القرويين: أنه إذا باع سلع القراض المأذون في شرائها بثمن إلى أجل، أنه قال: يُبَاع الدَّيْن على مذهب ابن القاسم، ويضمن ما خسر.

وفي "المَوَّازِيَّة": إذا أسلم في طعام، أنه يغرم رأس المال، ويستأنى بالطعام حتى يقبض، فإن كان فيه ربح اقتسماه، وإن أسلم في غير الطعام لم يَجُزْ أيضًا، وبيعت السلعة بعد أن يقبض بنقد، وإن كان فيها فضل فهو بينهما، وإن كان فيها نقصان غَرِمَهُ العامل.

(ص): **(أما لو نَهَاهُ عن العمل قبل العمل، فاشترى، فكالوديعة له ربحها وعليه غرمها، بخلاف ما لو نهاه عن سلعة، فاشتراها)**

(ش): أتى بـ (أما) المقتضية للتفصيل، يعني: أن ما قدمه من الربح بينهما في كل تَعَدٍّ إنما هو إذا لم ينهه قبل العمل عن العمل، وأما لو نهاه عن العمل قبل العمل، فإن المال يبقى تحت يده حينئذ كالمودع؛ لأنه ليس للعامل أن يعمل به؛ لأن عقد القراض منحل، فلذلك يستغل العامل في هذه الصورة بالربح، هكذا قال في "المُدَوَّنَة"، و"المَوَّازِيَّة"، و"الوَاضِحَة"، قيد ذلك ابن حبيب، فقال: ما لم يُقِرّ أنه اشترى السلعة للقراض، فالربح على القراض وهو ضامن؛ أي: لأن العامل التزم لرب المال نصيبه من الربح، فيلزمه الوفاء به[٢].

ابن عبد السلام: وفي ذلك نَظَرٌ؛ لاحتمال أن يُقَال: إنما التزم العامل ذلك إلا على شرط عدم الضمان، والله أعلم.

قوله: (بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها)، أي: فلا يستبد بالربح، لأنه مأذون له في حركة المال، فلم يكن له أن يستقل بربحه.

(ص): **(وله السفر على الأصح ما لم يحجر)**

(ش): الأصح مذهب "المدونة"، وهو المشهور، ووجهه أن عقد القراض يقتضي الإطلاق، والأصل عدم التقييد، ومقابله لابن حبيب قال: لا يخرج من بلد رب المال

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/٤٤٢، وما بعدها.

(٢) التلقين: ٢/١٦٥، وإرشاد السالك: ١/١٥٩.

إلا بإذنه[1].

وقال سحنون: ليس له أن يسافر بالمال اليسير سفرًا بعيدًا إلا بإذن ربه.

واعتبر اللخمي هنا قرائن الأحوال إن كان شأن العامل السفر فله السفر، وإن لم يكن ذلك من شأنه فليس له ذلك.

فإن قلت: لم جَازَ له السفر في الإطلاق، ولم يجز له في الإطلاق البيع بالدَّيْن، والسفر والدَّيْن مقصودان للتنمية؟

قيل: لأنه في السفر يخرج معه فلم يتهم في التغرير بالمال.

وقوله: (ما لم يحجر) هو قيد في الأصح، وهو ظاهر المذهب، ولمالك في "المَوَّازِيَّة": لا يصلح أن يشترط عليه ألا يسافر به، والحجر على الأول مقيد بأن لا يكون استغل المال.

ابن عبد السلام: في سلع تصلح للسفر، قاله مالك في "المُدَوَّنَة". انتهى.

والذي في "المُدَوَّنَة": يعني: وإن لم يشترط ذلك، فليس له أن ينهاه عن السفر إذا استغل المال.

ابن القاسم: ولو هلك رب المال بعد أن تجهز له، فليس لورثته منعه، وهم في ذلك كوكيلهم.

وفي "المَوَّازِيَّة": إذا قام غرماء رب المال بعد أن تجهز بالمال، وأمكن بيع السلع، بِيعَتْ وأخذ ذلك الغُرماء، وكذلك إن كان ذلك عينًا فلهم أخذه، وأما غرماء العامل فلا شيء لهم إلا بعد وصول المال على ربه.

بعض القرويين: والأشبه أيضًا ألا يكون لغرماء رب المال ذلك، كما لم يكن له هو أن يأخذ المال في غير البلد، وكذلك لو لم يشتر بالمال شيئًا بعد خروجه، فلا يكون له ولا لغرمائه أخذ شيء من المال منه.

وكذلك قال ابن عبد السلام: الذي قال في "الموازية" في غرماء العامل واضح، وما قاله في غرماء رب المال مشكل، وظاهره خلاف لـ "المدونة" فتأمله.

فرع:

قال في "المُدَوَّنَة": ويجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل بطن واد،

---

(١) أشرف المسالك: ١/٢٠٤، ومواهب الجليل: ٧/٤٤٣، وما بعدها.

ولا يمشي بليل، ولا يبتاع سلع كذا، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئًا من ذلك ضمن. وقاله الفقهاء السبعة[١].

(ص): **(وله أن يُزَارِعَ ويُسَاقِيَ ما لم يَكُنْ موضع ظلم فيضمن)**

(ش): يعني: وللعامل أن يدفع الزرع من مال القراض ليزرع ويساقي؛ لأن ذلك من أنواع التنمية، فيكون له كغيره من وجوه التنمية، وجعل له في "المدونة" أن يشتري الأرض ويكريها.

وفي "العتبية" لابن القاسم في من أخذ قراضًا فاشترى به دارًا فأكراها، فنما المال أو نقص: أراه متعديًا ضامنًا.

بعض القرويين: انظر الفرق بين هذا وبين أن يشتري بذرًا ويزرع، وهل ذلك اختلاف قول؟ وكيف إن اشترى حيوانًا طلبًا لنسله، أو باع للكراء؟ وهل يُقَال: إن هذا لا يقصده الناس في الغالب؛ لأنهم يقصدون التجر؟

قوله: (ما لم يكن موضع **ظُلْمٍ**)، هذا إنما صرح به في "المدونة" في المزارعة، لكن لا فرق بينها وبين المساقاة، فظاهر كلام المصنف أنه بمجرد كون الموضع موضع ظلم يضمن، وفي "المُدَوَّنَة": إن خاطر به في موضع ظلم أو غرر يرى أنه خطر، فهو ضامن.

فزاد: المخاطرة، وقد يكون الموضع موضع ظلم، ولا يعد الزارع مخاطر لوجاهته، أو نحو ذلك.

وإذا ضمناه بالتعدي لمخاطرته في موضع الظلم، فلا فرق بين أن تكون الخسارة من سبب الزرع، أو من سبب الظلم، قاله اللخمي؛ لأنه متعد في أصل فعله.

(ص): **(ولا يشتري بنسيئة ولو أَذِنَ له)**

(ش): أي: (ولا يشتري) العالم (بنسيئة ولو أذن له) رب المال في ذلك. وجعلوا اشتراءه بالنسيئة مخالفًا لبيعه بها؛ لأن البيع بهما يجوز إذا أذن له رب المال في ذلك، والشراء بها لا يجوز ولو أذن؛ لأن بيعه بالدَّيْن إنما يلزم منه تعريض المال للتلف، وهو من حق رب المال فقط، فلذلك كان له بخلاف الشراء، فإنه إذا اشترى بالدَّيْن فضمانه من العامل والربح له[٢].

قال ابن المواز وغيره: ولا ربح لرب المال؛ " لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن

(١) انظر: الذخيرة: ٣٨٥/١٠، وإرشاد السالك: ١٥٨/١.

(٢) انظر: التلقين: ١٦٤/٢، والتاج والإكليل: ٣٨٦/٩.

ربح ما لم يضمن"[١].

(ص): (ويَبِيعُ بالعَرْضِ)

(ش): أي: أن ذلك من التجر المأذون له فيه؛ فإن قيل: العامل في هذا يشبه المفروض، وقولهم: أنه لا يبيع بالدَّيْن يقتضي أنه يلحق بالوكيل المخصوص؟

قيل: المختار أنه كالوكيل المخصوص، وعليه تدل مسائلهم، إلا أنه وسع له في النظر، فلذلك جَازَ له أن يبيع بالعرض.

(ص): (ويَرُدُّ بالعيب وإنْ أَبَى المالِك)

(ش): يعني: إن اشترى العالم سلعة من المال، ثم اطلع على عيب، فله أن يرده بسبب العيب، وإن لم يرض المالك؛ لتعلق حق العامل بالزيادة، وهذا مقيد بقيدين:

أحدهما، وهو غير خاص بهذه المسألة: أن يكون ذلك على وجه النظر من العامل، وإن حَابَى فهو متعد، يريد: فيجوز ذلك مما يحمله نصيب العامل، قاله في "المُدَوَّنَة"، وكذلك قال: إذا باع العامل سلعة قطعت عليه بعيب فحط من الثمن أكثر من قيمة العيب، أو أقل، أو اشترى سلعة من ولده، أو ولد ولده، فما كان من هذا نظرًا من غير محاباة جَازَ.

ثانيهما: أن يشتري هذا المعيب ببعض مال القراض، ويدل على هذا القيد قبوله.

(ص): (فلو كان الثمن جملة المال، فللمالك قبوله)

(ش): لأن من حجة رب المال أن يقول: أنت لو رددته لنض المال، وكان لي أخذه. وهكذا قال في "المُدَوَّنَة"، وقيده أبو عمران بما إذا لم يكن ثمن هذا المعيب إذا أعاد إلى يده، ولا يمكن لرب المال أن يقول: أنت لو رددت، لكان لي أخذ الثمن[٢].

(ص): (ولا يشترى من رب المال)

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك". أخرجه أحمد: ١٧٨/٢، رقم (٦٦٧١)، وأبو داود: ٢٨٣/٣، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: ٥٣٥/٣، رقم (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي: ٢٩٥/٧، رقم (٤٦٣٠)، وابن ماجه: ٧٣٧/٢، رقم (٢١٨٨)، والحاكم: ٢١/٢، رقم (٢١٨٥) وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح. والبيهقي: ٢٦٧/٥، رقم (١٠١٩٩).

ومعنى: شرطان فى بيع: هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقدًا، أو بألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما.

(٢) انظر: منح الجليل: ٣٠١/١٥، والشرح الكبير: ٥٢١/٣.

(ش): أي: لا يشتري العامل من رب المال سلعًا، وهذا مقيد بأن يشتري منه سلعًا للقراض، وأما إن اشترى لنفسه فجائز، نص عليه في "العُتْبِيَّة"، وظاهر كلامه المنع من ذلك، وظاهر "المدونة" وهو نص " المَوَّازِيَّة": الكراهة، ففي "المُدَوَّنَة": لا يعجبني؛ لأني أخاف إن صح هذا من هذين ألا يصح من غيرهما.

ولمالك في "المَوَّازِيَّة"، و"الأسدية": الجواز إذا صح الأمر بينهما.

قال صاحب " البيان": والخلاف في هذا عندي إنما يرجع إلى التصديق في وقوع الأمر بينهما على الصحة، فلم يصدقهما في "المُدَوَّنَة"، وصدقهما في "المَوَّازِيَّة".

قال: وهذا عندي إنما هو إذا وقع الشراء من رب المال قبل أن يعمل فيه العامل، وأما إن وقع الشراء منه بما نض بيد العامل من سلع القراض، فيصدقان اتفاقًا.

واختار اللخمي الجواز في شراء اليسير دون الكثير، وجعله في "البيان " ثالثًا. واختلف قول مالك في صرف العامل من رب المال، كاشترائه منه، وهل الكراهة خشية المحاباة لرب المال، فيؤثر ذلك نقصًا في المال يحتاج العالم إلى جبره بالربح، ولأن ذلك ذريعة إلى المقارضة بالسلع؛ لأن رأس المال راجع إلى يده ولم يدفع إلا سلعًا تعليلان للأصحاب، ويرد الثاني لمساواة ملك الصرف للشراء.

فرع:

وأما عكس ما ذكره المصنف، وهو اشتراء رب المال من العامل، ففي "الموطأ": لا بأس به إذا كان صحيحًا على غير شرط، وأشار بقوله: (صحيحًا) إلى دفع قصد التوصل إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة، وسواء كان شراؤه بنقد، أو إلى أجل، قاله ابن القاسم[1].

فإن اشترى سلعته ليأخذها من القراض، فقال ابن القاسم: لا خير فيه، فإن اشترى العامل بعض القراض، فإن كان مع استدامة القراض، جَازَ نقدًا، ولا يجوز إلى أجل. وأجازه الليث، ويحيى بن سعيد إلى أجل أيضًا، وإن كان عند التفاصل، جَازَ بالنقد، وأما بالتأخير، فثلاثة أقوال: منعه مالك.

قال ابن حبيب: وأجازه أصحاب مالك، حاشا ما قاله ابن القاسم.

والثالث: الفرق بين أن يكون بمثل رأس المال فأقل فيجوز، أو بأكثر من رأس

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٠٤، ومواهب الجليل: ٧/٤٤٢.

المال فلا يجوز، قاله عيسى، عن ابن القاسم.

والظاهر ما حكاه ابن حبيب، عن ابن القاسم: الكراهة، فيكون رابعًا.

(ص): **(ولا بأكثر من رأس المال)**

(ش): أي: ولا يشتري بأكثر من المال، ولو كان من عند غير رب المال؛ لأنه يضمن ما زاد في ذمته ويكون في القراض، قال في "المُدَوَّنَة": ولا خير فيه، أما لو اشترى الزائد لنفسه، فإنه يكون شريكًا، كما تقدم.

(ص): **(ولو اشترى من يَعْتِق على رب المال وهو عالم، فإن كان موسرًا عَتَق وغَرِمَ ثمنه؛ لضمانه بالتعدي، وولاؤه لرب المال، وإن كان معسرًا، بِيعَ بقدر رأس المال، وحصة الربح، وعتق الباقي)**

(ش): يعني: لو اشترى العامل بمال القراض من يعتق على رب المال، فإما أن يكون عالمًا، أو غير عالم، وسيأتي الكلام على غير العالم. والمراد بالعالم: بأنه قريب لربِّ المال.

ابن عبد السلام: وهذا هو العلم المشروط في هذا الفصل، لا علمه بأن الحكم الشرعي إعتاقه، فإن العلم بالحكم والجهل لا أثر له عندهم هنا، وللعالم حالتان: عُسْرٌ ويُسْرٌ، فإن كان موسرًا، عتق العبد وغرم العامل ثمنه وحصة ربحه، أي: الربح الحاصل قبل الشراء، كما لو كان رأس المال مائة وتَجَرَ فيه حتى صار مائتين، ثم اشترى بهما العبد، فإن العامل إنما يغرم رأس المال، وحصة رب المال من الربح، وذلك مائة وخمسون فقط، ولا يغرم الربح الحاصل في نفس العبد، قاله ابن رشد وغيره[1].

وقوله: (لضمانه بالتعدي)، علة لغرمه الثمن.

(وولاؤه لرب المال)؛ لأن العالم كأنه التزم عتقه، وإنما غرم العامل بالتعدي، وإن كان معسرًا.

فقال المصنف تبعًا لـ "المدونة": بيع منه بقدر رأس المال وحصة الربح، وعتق الباقي، أي: الربح الكائن قبل شرائه؛ لأن الربح فيه؛ إذ لا يمكن رب المال ربح في من يعتق عليه، بخلاف ما إذا اشترى العامل من يعتق عليه وهو عالم، فإن لم يوجد من يشتري إلا جميع العبد، فإن جميعه يُبَاع، وكذلك لو لم يوجد من يشتري برأس المال

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٢٤، وحاشية الصاوي: ٨/٣٨٨.

وحظ ربه من الربح لا أكثر من حظه في العبد، فإنه يُبَاع على نحو ما وجد؛ لوجوب تقدم حق رب المال في ذلك العبد، وحصل في "المقدمات " في هذه المسألة ستة أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف، وهو المشهور.

الثاني: أنهم يعتقون على رب المال، وهذا القول يأتي على ما في كتاب الرهون في بعض الروايات.

الثالث: أن البيع لا يجوز على ما في العتق الثاني في الأب يشتري من يعتق على ابنه الصغير.

الرابع: أنه لا يعتق على كل واحد منهما، وهو قول ابن القاسم في أصل سماعه.

الخامس: أنه يضمن الثمن ويكون العبد له، وهو قول مالك في رواية ابن أبي أُوَيْس[1].

السادس: أن رب المال بالخيار، إن أحب أن يأخذه ويعتقه عليه، ويكون للعامل فضله إن كان فيه فضل، وإن أحب أن يضمن العامل بتعديه، كان ذلك له، وعن أشهب: إن كان في العبد ربح، أعتق منه قدر ذلك، وبِيعَ الباقي.

اللخمي: وهو أحسن، ولا يعتق عليه؛ لأنه وكيل لغيره، ويعتق الفاضل؛ لأن العامل مقر أنه لم يشترط لنفسه، فيعتق ذلك القدر من باب لا ضرر ولا ضرار.

ونقل ابن يونس، عن ابن القاسم قولا آخر: إن العامل إذا كان معسرًا وهو عالم، يعتق عليه ويتبع بالثمن.

(ص): **(وإن كان غير عالم، عتق على رب المال، وللعامل عليه حصة ربحه)**

(ش): هذا مذهب "المدونة"، نظرًا لدخوله في ملك رب المال، ولم يكن على العامل شيء لعذره بعدم علمه.

قال في "المقدمات": ولابن القاسم قول ثان في أصل سماعه: إنهم لا يعتقون على واحد منهما، وعلى المشهور، فإن كان رب المال معسرًا، فقال بعض الشيوخ: حكمه حكم العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه وهو معسر، فيبقى حظ العامل هنا في العبد ملكًا له، أما إن ادَّعَى رب المال أن العالم عمد لشرائه بمعرفة وأنكر العامل، فالقول قول العامل.

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٦٤، وإرشاد السالك: ١/١٥٨.

(ص): (ولو اشترى من يعتق عليه وهو عالم، فقال ابن القاسم: إن كان في المال فَضْلٌ وهو عالم موسر؛ عَتَقَ عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه، وإن كان غير عالم فبقيمته، وقال المغيرة: بقيمته فيهما، فإن كان معسرًا بيع بما وَجَبَ له، وعتق الباقي، وإن لم يكن فضل لم يعتق شيء، وقيل: يَعْتِقُ في اليسار)

(ش): أي: ولو اشترى من يعتق عليه، كما لو اشترى العامل ولده، فإما أن يكون عالمًا أو لا، ثم كل من الصورتين إما أن يكون العامل موسرًا أم لا، صارت أربعة، ثم إما أن يكون في العبد فضل أم لا، صارت ثمانية، وقد تكلم عليها صاحب " المقدمات"، والغرض الآن حل كلام المصنف، فذكر أن العامل يعتق العبد عليه إن كان في المال فضل؛ لأنه حينئذ تتحقق له فيه الشركة، فيعتق عليه ما ملكه منه ويكمل عليه[1].

وقول المصنف ثانيًا: (وهو عالم) تكرار؛ إذ المسألة مفروضة مع العلم، (عتق عليه)، أي: على العامل بالأكثر فتعلق بعتق، ويحتمل بمحذوف، أي: وأخذه رب المال بالأكثر؛ لأنه إن كان الثمن أكثر، فقد أتلفه على رب المال لغرضه في قريبه، وإن كانت القيمة أكثر، فلأنه مال أخذه ليمينه لصاحبه، فليس له أن يختص بربحه، وحيث ما ذكرت هنا القيمة فإنما يعتبر يوم الحكم.

وقوله: (وإن كان غير عالم)، أي: العالم؛ يريد: وفيه ربح عتق عليه أيضًا كالعالم، ولا يفترق الحكم هنا بالعلم، وإنما يفترق فيما على العامل، فهنا عليه الأكثر تقدم، وهنا إنما عليه القيمة، وظاهر كلام المصنف: أنه يغرم جميع القيمة، وليس كذلك، بل يعتق على العامل نصيبه من الفضل، وعليه لربه ما ينوبه من قيمته من رأس المال وربحه، كحكم العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه منه وهو موسر، وقال المغيرة: بقيمته، أي: ما ينوبه من قيمته يوم الحكم فيهما، أي في صورتي العلم وعدمه.

وقوله: (فإن كان معسرًا)، أي: العامل، بِيعَ من العبد بما وَجَبَ له، أي: لرب المال، وسواء كان العامل عالِمًا أو غير عالم نَصَّ على ذلك في "المُدَوَّنَة"، وغيرها.

وقوله: (بما وَجَبَ له)، قاله صاحب "المقدمات" وغيره، ما يريد يوم الحكم، مثال ذلك أن يشتريه بمائتين ورأس المال من ذلك مائة، وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون، فإنما يُبَاع له بمائة وخمسة وعشرين، ويعتق الباقي، ويتبعه في ذمته بخمسة وعشرين[2].

---

(١) انظر: الذخيرة: ٣٨٥/١٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٨٤/١٩.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٩٩/١٥، والتاج والإكليل: ٣٨٦/٩.

وقوله: (وإن لم يكن فَضْلٌ، لم يعتق شيء) هذا قسيم قوله أولا: (إن كان في المال فضل، لم يعتق شيء)؛ لأنه لا يملك شيئًا.

ابن راشد: ولا خلاف في ذلك إذا كان العامل معسرًا، أو إن كان موسرًا. فقال المغيرة: ما قدمه المصنف لا يعتق عليه منه شيء، وهو قياس قول غير ابن القاسم في الذي يشتري بمال القراض عبدًا فيعتقه، ولا فضل في ثمنه لأنه لا يعتق، ولا فرق بين أن يشتري بمال القراض من يعتق عليه وهو عالم، أو يشتري به عبدًا فيعتقه، والمشهور هو القول الثاني: أنه يعتق عليه، وإن كان قد علم وهو مليء عتقوا عليه[1]. زاد ابن يونس: كان فيه فضل أم لا.

وكذلك ذكر في "المقدمات": أن الحكم عتقه عليه في اليسار، ويؤدي لرب المال الأكثر من قيمته يوم الحكم، أو من الثمن الذي اشتراه به.

(ص): **(ولو وَطِئَ أَمَةَ القراض، فعليه قيمتها يوم الوطء إن شاء رب المال، فإن كان مُعسرًا بيعت واتُّبِعَ بالباقي)**

(ش): فإن اشترى العامل بما القراض جارية للقراض، وهو معنى قوله: (أَمَةَ القراض) وفي بعض النسخ: (جارية من القراض)، فإن كان موسرًا، خُيِّرَ رَبُّ المال، فإن شاء ألزمه قيمتها يوم الوطء، وإن شاء أبقاها على القراض، وإن كان معسرًا فكذلك؛ إلا أنه رضي بإلزامه قيمتها إذا بيعت عليه الجارية في تلك القيمة، فإن لم يوف ثمنها بالقيمة اتبعه بما بقي من قيمتها، قاله مالك في "المَوَّازِيَّة"، وعنه أيضًا فيها: أنه إن كان عديمًا، بقيت بحالها ولا تُبَاع، هكذا حكى جماعة.

ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصنف ما ذكر من تخيير رب المال بين إبقائها وأخذ قيمتها.

وقال بعضهم: يخير في أخذ القيمة، أو الثمن الذي اشترى به، وإلزام العامل الثمن من هنا يفيد؛ لأن الفداء لم يكن عليه إذا أسلم له رب المال أنه اشتراها للقراض، أو قامت على ذلك بَيِّنة، وظاهر كلام هذا القائل أنه لا يكون لربها ردها في القراض، وهو بعيد أيضًا بعد تسليم أن فرض المسألة على الوجه الذي ذكرنا. انتهى.

وهذا إنما هو إذا لم تحمل، فإن حملت فقد نَبَّهَ عليه المصنف بقوله:

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٨٨/٨، وحاشية الدسوقي: ٢٢٥/١٥.

(ص): (فإن أحبلها، فهي أُم ولد، وعليه قيمتها يوم الوطء، وقيل: يوم الحَمْل، وقيل: الأكثر منهما، وقيل: ومن الثَّمن، فإن كان معسرًا فله ذلك إن شاء في ذمته، وإلا فمن المال إن كان فيه فضل لذلك كله، وإلا بِيعَت كلها واتُّبِعَ بما بقي، وفي إِتْبَاعِهِ بنصيبه من قيمة الولد قولان)

(ش): أحبلها، أي: وهو موسر لمقابلة ذلك بالمعسر، (فهي) له (أم ولد)؛ لأنه وطء بشبهة[1].

(وعليه قيمتها يوم الوطء) هو لمالك في "المَوَّازِيَّة" من رواية ابن القاسم.

والقول الثاني والثالث لم أرهما منصوصين، والرابع لابن المواز، ومعناه: أن على العامل الأكثر من ثلاثة أشياء، وهي: قيمتها يوم الوطء، أو يوم الحَمْل، أو الثَّمَن. ولابن حبيب قول آخر: عليه الأكثر من ثمنها، أو من قيمتها يوم الوطء.

قوله: (وإن كان معسرًا)، أي: أحبلها وهو معسر.

(فله ذلك)، أي: قيمتها يوم الوطء، أو يوم الحمل، أو الأكثر على الخلاف المتقدم.

(وإلا)، أي: وإن لم يرد رب المال اتِّبَاعه بذلك، ولا كان في المال فضل بها، بيعت كلها، فإن كان ثمنها مثل ما لزمه فلا كلام، وإن كان أقل اتُّبع بالباقي، وظاهر كلام المصنف أنها تباع أيضًا كلها، وإن كان ثمنها أكثر، وليس كذلك، بل في "الجواهر": وهو المنقول عن سحنون وغيره هنا: إنما يُبَاع منها بقدر رأس المال وحصة ربه من الربح، ويبقى الباقي بحساب أم ولده. وهكذا نقل ابن يونس وغيره عن سحنون، وحكى صاحب " الاستذكار " عنه أنه قال: أرى أن تُبَاعَ عليه، إلا أن يكون فيها فضل فيباع منها بالقيمة، ويكون الباقي بحساب أم ولده.

ابن عبد السلام: والنقل الأول أصح، وما ذكره المصنف من بيعها هو المشهور، ورُوِيَ عن مالك في "الموازية" أنه يتبع بالثمن دَيْنًا في ذمته ولا تُبَاع.

سحنون: وليس بمعتدل، ورَوَى أو زيد أنه لا يقبل قوله في عدمه: أنه ابتاعها للقراض، ويُتَّهَم على بيع أم ولده، إلا أن يُقِيمَ شاهِدَيْن بذلك[2].

وقوله: (وفي إِتْبَاعِهِ بنصيبه من قيمة الولد قولان)، الضمير في (إِتْبَاعِهِ) يحتمل أن

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٤٤/٧، وأشرف المسالك: ٢٠٦/١.

(٢) منح الجليل: ٣٠٣/١٥، وأشرف المسالك: ٢٠٦/١، ومواهب الجليل: ٤٤٣/٧.

يعود على رب المال من إضافة المصدر إلى الفاعل، أو إلى العامل من إضافة المصدر إلى المفعول، والضمير في (نصيبه)، عائد على رب المال، يعني: وفي إِتْبَاع رب المال للعامل بنصيبه من الولد إذا كان العامل معسرًا (قولان)، والقول بالاتِّبَاعِ لعيسى.

الباجي: وهو أصل ابن القاسم، ومقابله لابن حبيب.

الباجي: وهو جار على اختيار أشهب في من ضمنه قيمة أَمَةٍ بالوطء من شريك، أو مقارض أنه لا شيء عليه من قيمة ولدها.

(ص): **(فإن أَحْبَلَ من اشتراها للوطء لا للقراض وهو مُعسر، فقال ابن القاسم: يُتْبَعُ بالثمن، وعنه: بالأكثر، وقيل: بالقيمة، وقال مالك: تُبَاعُ كَأَمَةِ القراض، وقال الباجي: لو قامت البينة لم تُبَعْ وِفَاقًا)**

(ش): قوله: (من اشتراها للوطء) هو قسيم قوله: (كَأَمَةِ القراض).

واحترز بقوله: (معسرًا) مما لو كان موسرًا، فإن له حُكْمًا آخر، وحكمه أن ابن القاسم قال مرة: يؤخذ منه الثَّمَن، ومرة: تؤخذ منه القيمة، فيُجْبَر بذلك القراض وإن كان معسرًا، وهو الذي ذكره المصنف.

وقال ابن القاسم في "العُتْبِيَّة": يُتْبَعُ بالثَّمَنِ.

(وعنه: بالأكثر): أي: من الثَّمَن أو القيمة، وهذا تأوله صاحب "المقدمات" عليه، وليس منصوصًا عنه كما سيأتي.

وقوله: (بالقيمة)، هو لمالك، وقال مالك: تُبَاعُ كأَمَةِ القراض.

قال في "المقدمات": هكذا حصل بعض أهل النظر هذه المسألة، والذي أراه أن الاختلاف في بيعها، وهو عديم، إنما هو إذا اشتراها ووطئ، ولم يعلم هل اشترى للقراض، أو لنفسه بما استلفه من القراض، ولذلك قال: إنما تُبَاعُ إذا لم يكن له مال. وحمله ابن القاسم على أنه إنما اشتراها لنفسه بمال استلفه من القراض، ولم يصدقه أنه اشتراها للقراض على ما في سماع أَبِي زيد، ولذلك قال: إنها لا تُبَاعُ. إلا أنه قال في سماعه، وفي "تفسير ابن مزين": يتبع بقيمتها.

ومعناه عندي: إن كانت القيمة أكثر من الثَّمَن، فأراد أنه يتبع بالأكثر من القيمة، أو الثَّمن، وأما إن علم أنه اشتراها للقراض بِبَيِّنَة تقوم على ذلك، فَتُبَاع فيما لزمه من قميتها اتفاقًا، وكذلك إن علم أنه اشتراها لنفسه من القراض، فلا تُبَاع، ويتبع بالثمن الذي اشتراها به في ذمته اتفاقًا. انتهى.

وقوله: (قال الباجي) ليس بجيد، وإنما هو ابن رشد، وقد ذكرنا سبب وهمه في الطلاق فانظره. وتقدم في الرهن المواضع التي تُبَاع فيها أم الولد[1]. والله أعلم.

(ص): **(وإن أَعْتَقَ وهو مليء، مَضَى وغَرِمَ ثمنه وحصة ربح رب المال، وإن كان معسرًا بِيعَ بقدره وعَتَقَ الباقي)**

(ش): تصوره ظاهر.

وفي "**المقدمات**": إذا أعتق عبدًا من عبيد القراض، فإن كان موسرًا واشتراه للعتق عتق عليه، وغرم لرب المال رأس ماله، وربحه إن كان فيه ربح، وإن اشتراه للقراض وأعتقه، عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق، إلا قدر حصته منه إن كان فيه فضل[2].

وعلى قول غير ابن القاسم في "المدونة" وهو مذهب المغيرة إن كان فيه فضل، عتق عليه نصيبه، وقوم عليه نصيب صاحب المال، وإن لم يكن فيه فضل، لم يعتق منه شيء، وهذا إن كان اشتراه بجميع مال القراض، وأما إن كان اشتراه ببعضه، فعند ابن القاسم أنه يعتق عليه، ويجبر القراض من ماله بقيمته يوم العتق إن كان اشتراه للقراض، أو بالثمن الذي اشتراه به إن كان اشتراه للعتق، خلافًا للمغيرة، ولغير ابن القاسم التقدم، وإن كان معسرًا فلا يعتق منه شيء، إلا أن يكون فيه فضل فيُبَاعُ منه لرب المال بقدر رأس ماله وربحه، ويعتق على العامل ما بقي منه، وعلى هذا فيحمل كلام المصنف على ما إذا اشتراه للعتق، لا أنه إذا اشتراه للقراض يغرم القيمة، أما إن أعتق رب المال عبدًا من عبيد القراض، جَازَ وضمن للعامل ربحه إن كان فيه ربح. زاد أبو زيد: وإن كان عديمًا اتبع بذلك.

يحيى: ولا يعجبني ذلك، يعني: بل يُبَاع منه بقدر ربح العامل، ويعتق ما بقي.

ابن القاسم في "العُتْبِيَّة"، و"المَوَّازِيَّة": إذا كاتب العامل عبدًا من عبيد القراض، فيؤدي لرب المال رده حتى يعتق بإذنه، وما قبض منه كالغلة، فلو أَدَّى عنه أجنبي صَحَّ.

قال ابن ميسر: فينفذ عتقه إن لم تكن فيه محاباة[3].

ابن القاسم: وإن أجاز رب المال عتق المكاتب، فلا شيء للعامل من ولائه، إلا أن

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣٨٨/٩، وما بعدها.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٢٢٥/١٥، وما بعدها.

(٣) انظر: منح الجليل: ٣٠٣/١٥، والشرح الكبير: ٥٢٢/٣.

يكون فيه فضل، فيكون له قدر حصته منه، والله أعلم.

(ص): **(ولو قَارَضَ متعديًا، فلا شيء له، وللثاني ما شرط، فإن كان أكثر من جزئه غَرِمَهُ، وفي تعيين مُتَّبِعِه من المقارض الثاني، أو رب المال قولان لابن القاسم وأشهب)**

(ش): أي: (ولو قارض) العامل عاملا آخر (متعديًا)، أي: بغير إذن رب المال؛ فلا شيء عليه، أي: للعامل الأول؛ لأن القراض كالجعل لا يصح إلا بالعمل، ثم لمقارضته ثلاثة أحوال: وذلك لأنها إما بمثل الجزء الذي هو أخذه عليه، وإما بأقل، وإما بأكثر، ولا إشكال في المساوي، ولذلك سكت المصنف عنه، وإن كان أقل، كما لو أخذه على النِّصْف ودفعه على الثُّلُث، فذكر المصنف أنه لا شيء له، ويكون الثُّلُثان لرب المال. وكذلك نص عليه اللخمي، وابن رشد، وغيرهما.

ابن عبد السلام: ولا يبعد أن يختلف فيه ويكون له الزائد لضمانه وإن كان أكثر، كما لو أخذه على النِّصْف ودفعه بالثُّلُثين غرمه، أي: الزائد على جزئه، وهو السُّدُس في المثال المفروض، واختُلف بعد غرم هذا السُّدُس في من يتبعه به، فقال مالك وابن القاسم: يتبعه العاملَ الثاني، ويكون رب المال أحق بجميع نصف الربح الموجود؛ لأن المال له ولم يدخل إلا على ذلك.

وقال أشهب: بل العامل الثاني أحق بما دخل عليه وهو ثُلُثَا الربح، ويتبع رب المال العامل الأول السُّدُس.

ومنشأ الخلاف أن الربح مضاف إلى المال وإلى عمل العامل، فأيهما يغلب، فالمشهور غلب المال، وأشهب: غلب العامل.

فإن قلت: لِمَ جعلتم العامل في القراض لا يقارض، وجعلتم ذلك للعامل في المساقاة؟

قيل: لأن العامل في القراض مبني على الأمانة، وقد لا يرضى رب المال بالثاني، بخلاف المساقاة، فإنها عمل فيما لا يغاب عليه[1].

(ص): **(وكذلك لو خسر خسرانًا متقدمًا، أو كان بَعْدُ)**

(ش): الإشارة بـ (ذلك) عائدة إلى غرم العامل وتعيين متبعه.

وقوله: (خسرانًا متقدمًا)، أي: على العامل، وإطلاق الخسران على ما تلف قبل

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣٠٣/١٥، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٩١/١٩.

العمل مجاز.

وقوله: (أو كان بعدُ) هو مضموم؛ لأنه طرف قطع عن الإضافة، تقديره: أو كان الخسران بعد العمل، وفي بعض النسخ: عوض (بعد) (بِتَعَد) من التعدي، والمعنيان صحيحان، وقد ذكر في "المدونة" خلافًا لأشهب فيها، ولنذكر كلامه في "المدونة" ليتبين لك ذلك، ويظهر لك مثال المسألة، فقال فيها: وكان رأس المال ثمانين، فخسر الأول أربعين، ثم دفع الأربعين للثاني على النِّصْف فصارت مائة، ولم يكن الثاني علم بذلك، فرب المال أحق بأخذ الثمانين: رأس ماله ما بقي - وهو عشرة - ويأخذ الثاني عشرة، ويرجع على الأول بعشرين دينارًا، وهي تمام نصف ربحه على الأربعين.

قال أشهب: لا يحسب رب المال على الثاني إلا أربعين رأس المال، فيأخذها ثم يأخذ نصف الربح وهو ثلاثون، فإن كان الأول أتلف الأربعين الأولَى تعديًا، رجع عليه رب المال بتمام مائة وعشرين إلى ما أخذه، وإن هلكت بأمر من الله تعالى، رجع عليه بتمام تسعين، وذلك عشرون دينارًا: عشرة بقية رأس ماله، وعشرة حصته من الربح.

(ص): **(ولو جَنَى العامل أو رب المال على المال جناية، أو أخذ شيئًا؛ كان عليهما كأجنبي، والباقي على القراض حتى يتفاصلا)**

(ش): يعني: (ولو جنى العامل، أو رب المال)، أي: أتلف أحدهما شيئًا من مال القراض أو عابه.

وقوله: (جناية)، زيادة أيضَاح، ولو أسقطها لصح الكلام.

وقوله: (كأجنبي)، أي: كجناية أجنبي يتبعان به في ذمتهما كما يتبع الأجنبي.

وقوله: (والباقي على القراض)، يريد: أن الباقي يكون رأس المال فقط؛ لأنه إن كان التلف من رب المال فكأنه رضي بأن الباقي هو رأس المال، وإن كان من غيره فتلك جناية[1].

قال في "المُدَوَّنَة": وليس ما استهلكه العامل من المال مثل ما ذهب أو خسر؛ لأن ما استهلكه قد ضمنه، ولا حصة لذلك من الربح، وإن تسلف العامل نصف المال وأكله، فالنِّصْف الباقي رأس المال، وربحه على ما شَرَطَا، وعلى العامل غرم النِّصْف فقط، ولا ربح لذلك النِّصْف.

(١) انظر: التلقين: ١٦٤/٢، والتاج والإكليل: ٣٨٩/٩.

وكهذه المسألة ما في "المدونة" أيضًا إذا كان القراض بمائة، فاشترى به عبدًا يساوي مائتين، فجَنَى عليه رب المال جناية نقصه مائة وخمسين، ثم باعة العامل بخمسين، فعمل فيها العامل فربح مالا، لم يكن لرب المال قبض رأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحسبه عليه، فإذا لم يفعل فذلك دَيْن على رب المال مضافًا إلى هذا المال(١).

فرع:

واختُلف إذا عرض هنا فلس العامل، فقال بعض القرويين: إذا فلس وقد كان أخذ مائة، فأكل منها خمسين قبل أن يتجر، ثم تجر في الخمسين الباقية فصارت مائة، يجب على مذهب ابن القاسم أن يكون أحق بالمائة من الغرماء، وتبقى عنده خمسون يحاصص فيها الغرماء؛ لأن الربح أَوْلَى أن يجبر به رأس المال من أن يكون للعامل، كما لو ضاع من المال خمسون فاتجر في الخمسين الباقية فصارت مائة، أن رب المال أَوْلَى بها؛ ألا ترى أن ابن القاسم قال في الذي دفع إليه ثمانين، فضاع منها أربعون فدفعها إلى غيره، فتجر فيها فصارت مائة، أن رب المال يأخذ الثمانين، ويكون أَوْلَى بها من العامل الثاني، ثم يأخذ نصف الربح عشرة، والعامل الثاني هنا آكد من الغرماء؛ لأنه هو تمم المائة، فلم يجعلها أحق بجزئه من الربح لما كان رب المال جبر ما كان في ماله من الخسارة(٢).

وقال غيره: بل يأخذ من المائة التي بيده خمسين رأس المال وخمسة وعشرين حصته من الربح، ويحاصص في الخمسة والعشرين بقية الربح بالخمسين التي عليه، وذلك بخلاف ضياع الخمسين؛ لأن رب المال لا رجوع له على الذي ضاعت له الخمسون، وله على الذي أكلها الرجوع بها فافترقا، وكذلك العامل في الأربعين له الرجوع على العامل الأول، فلذلك كان رب المال أَوْلَى بحبر رأس ماله منه.

ابن يونس: والأول أصوب، ومنشأ الخلاف ما تقدمت الإشارة إليه من إضافة الربح للمال، أو للعمل، وإليهما يغلب.

(ص): **(ولكل منهما فسخه قبل العمل)**

(**ش**): يعني: أن عقد القراض منحل، (**ولكل**) من العامل ورب المال (**فسخه**)، أي:

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/٤٤٤، وحاشية الصاوي: ٨/٣٩٣.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/٣٩٠، وإرشاد السالك: ١/١٦٢.

رده والرجوع عنه، وإذا كان العقد غير لازم فلا يطلق عليه الفسخ إلا بطريق المجاز، والعلاقة هي مشابهة هذا للعقد اللازم، وهذا هو المعروف، وحكى المازري في التعليقة قولين:

أحدهما: أنه لازم بالعقد لهما.

والثاني: أنه لازم لرب المال فقط.

فإن قلت: ما الفرق بينه على المعروف وبين المساقاة، فإنكم جعلتموها لازمة بالعقد؟

قيل: لأن القراض لما لم يكن مؤقتًا شابه الجعل، والمساقاة لما كانت مؤقتة شابهت الإجارة؛ ولأن القراض شبيه بإجارة كل شهر، أو كل سنه، والمساقاة لما كانت مؤقتة كانت كالإجارة المؤقتة لشدة الحاجة في المساقاة[1].

(ص): **(ويلزم بعده حتى يَنِضَّ وبَعْدَ الظَّعْن)**

(ش): أي: ويلزم عقد القراض كلا منهما بعد العمل (حتى ينض)، أي: يرجع المال عينًا، وكذلك بعد الظعن في السفر، وإن لم يشرع في العمل.

وقوله: (حتى يَنِضَّ)، أي: جميع المال، ولو نض بعضه لم يكن له أن يفاصله.

(ص): **(ومثل الزاد والسُّفْرة لا يُمنع)**

(ش): أي: إذا اشترى العامل زادًا أو سفرة، لا يمنع ذلك من الانحلال لرب المال وللعامل، والذي في "المَوَّازِيَّة": أن ذلك لرب المال فقط، ولا يصح القياس؛ لأنا لو جعلنا للعامل الانحلال لَضَرَّ ذلك برب المال بسبب ما صرفه من ماله في السفرة والزاد، اللهم إلا أن يحسب العامل ذلك على نفسه، ويرد الثمن الذي اشترى ذلك به، لكن كلام المصنف لا يؤخذ منه هذا، والله أعلم.

(ص): **(وإذا استَنَضَّ بعد العمل، نَظَرَ الحاكم فَأَخَّرَهُ إن كان نَظَرًا، وإلا فلا)**

(ش): فاعل (استَنَضَّ) عائد على رب المال، أي: وإذا طلب رب المال نضوض ماله بعد اشتراء العامل بالمال سلعًا، فإن وافقه العامل فلا كلام، وإن خالفه وطلب التأخير، نظر الحاكم فأخره إن كان نظرًا، أي: يَرْتَجي له سوقًا ونفاقًا، وإن لم يكن نظرًا فليأمره بالبيع.

---

(١) انظر: التلقين: ١٦٦/٢، والتاج والإكليل: ٣٩١/٩.

(ص): **(ولو مات العامل فللورثة الإتمام، بخلاف المستأجَر المُعَيَّن، فإن لم يؤمنوا أَتَوْا بأمينٍ، وإلا سَلَّمُوا ولا ربح لهم، ووَلِيُّ الوارث كذلك)**

(ش): يعني: وللورثة الإتمام بشرطين:

الأول: أن يكونوا أمناء، أو يأتوا بأمين، وإليه أشار بقوله: (فإن لم يؤمنوا، أتوا بأمين).

والثاني: أن يقروا على العمل، ويأتوا بمن هو كذلك.

قال في "النوادر": وقال أحمد: ويكون بصيرًا بالبيع والشراء. انتهى.

يريد: في حذف الميت، وينبغي أن يكون وفاقًا، بخلاف المستأجَر المعيَّن، فإنه إذا استأجر شخصًا معينًا ثم مات فإن الإجارة تنفسخ.

فإن قيل: الفرق بينهما غير واضح بدليل منعهم العامل أن يعطي المال لغيره.

قيل: لأنه لما كان القراض كالجعل لا يستحق العامل فيه شيئًا إلا بالإتمام، ارتكب فيه أخف الضررين، وهو تمكينهم من العمل، بخلاف الأجير، فإنه إذا مات بعد الشروع في العمل يجب للورثة بحساب ذلك من الأجرة.

قوله: (وإلا سَلَّمُوا ولا ربح لهم)، أي: فإن لم يكونوا أمناء، ولا أَتَوْا بأمين، سلموا المال ولا ربح لهم[1]. وهذا هو المنصوص في "المدونة" وغيرها، كما في الجعل إذا عجز فيه المجعول له، وقيل: يجب إذا أتم رب المال بقية العمل وانتفع بعمله، أن يكون لورثة العامل بقدر ذلك، كما قالوا في الجعل لمن يحفر البئر فيما لا يملك إذا ذهب الحافر بعد ما حفر نصفها، ثم أتى رب البئر بحافر آخر فحفر بقيتها، يُقَال: ما يجب للثاني يوم حفرها على جملتها؟ فإن قالوا: عشرة، فإن كان الأول حفر نصفها، كان له خمسة.

قال في "المستخرجة": وسواء كان جعل الأول فيها خمسة، أو عشرة، أو عشرين؛ فإنما له قدر ما انتفع به رب البئر فيما حط عنه من أجرة الثاني.

ابن يونس: وفيه إذا بعد، إذا كانت أجرة الأول خمسة، وأجرة الثاني عشرين، يأخذ الأول عشرة أكثر من أَجْرِه أولا في جميعها.

ولو قيل: إنما يكون له حصة حفر فيها من جعله الأول، لكان صوابًا، والله أعلم،

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣٠٣/١٥، والشرح الكبير: ٥٢٥/٣.

وكذلك في موت العامل.

وقوله: ووَلِيّ الوارث كذلك، أي: وَلِيّ الوارث المولى عليه، كالوارث غير المولى عليه، ينظر الولي لمحجوره في المصلحة في ترك تمام العمل، أو يستأخر له من يتمه.

(ص): **(ولو مات رب المال وهو عين، فالأوْلَى أن لا يُحَرِّكُه، فإن حَرَّكَهُ فعلى قِراضه)**

(ش): احترز بالعين مما لو شغله فإنه يَتَمَادَى في العمل، وقيد ابن يونس المسألة بما إذا كان الموت والعامل ببلد رب المال، وأما إن كان بغيره أو ظعن منه، فله العمل كما لو شغله.

وقوله: (فالأوْلَى) نحوه في "الجواهر"، وإنما في "المدونة" فلا يعمل بصيغة النهي، وظاهره المنع، وعلى ذلك حملها اللخمي وغيره[1].

فإن فعل بعد علمه ضمن تجر لنفسه أو للقراض، والربح له إن تجر لنفسه، وإلا فلهم، ويختلف إذا تجر بعد الموت وقبل العلم فخسر، هل يضمن لخطئه على مال الوارث أو لا؟ لأن له شبهة، وقال ابن القاسم في "المُدَوَّنَة": إذا اشترى بعد الموت وقبل العلم، فهو على القراض، ويريد في الربح والخسران، إلا أن يعلم من العامل قلة الأمانة فلا يصدق فيهما. انتهى باختصار.

وعن ابن يونس: لمالك ما عزاه اللخمي لابن القاسم؛ لأنه إن لم يعلم بموته حتى ابتاع سلعًا يمضي ذلك على القراض.

فإن قيل: فهل يمكن حمل كلام المصنف على ما إذا لم يعلم العامل بموت رب المال؟

قيل: قوله: (الأوْلَى) يُنافي ذلك إلا مع العلم.

(ص): **(ومن هَلَكَ وقِبَلُهُ قراض، أو وديعة، ولم توجد، ففي ماله، ويحاص غرماؤه، وتتعين بوصيته، وتُقَدَّم في الصحة والمرض)**

(ش): (وقِبَلُهُ)، أي: عنده، والضمير في قوله: (لم توجد)، عائد على الوديعة، ومتى كان العطف، أو جَازَ عود الضمير على الثاني هكذا، وعلى الأول كقوله تعالى: ﴿تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، وعليها كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٠٧، ومواهب الجليل: ٧/٤٤٤.

أَوْلَى بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

(ففي ماله، ويُحَاصُّ) بذلك (غرماؤه)، قالوا: لأنه يحتمل أن يكون أنفقها، ويحتمل أن يضيعها بتفريط أو بغيره، وفي الأولين يضمن، فلما كان وجه الضمان أكثر ألزمه، وقد قدم المصنف هذه المسألة في الوديعة، وقيدها هناك بما لم يتقادم كعشر سنين[1].

ابن عبد السلام: وقد اختلف المذهب في عمارة ذمة المودع بذلك، ويتخرج مثله في القراض، بل عدم الضمان أَوْلَى عند بعض الشيوخ؛ لأنه مأذون له في التصرف فيحمل الخسارة، والذي يقوله هنا وهو الذي يميل إليه غير واحد من الشيوخ: إنما لا ينبغي أن تعمر ذمة العامل ولا المودع بالشك، إلا أن تقوم قرائن على ضد ذلك فيعمل عليها، انتهى بمعناه.

قوله: (وتتعين)، يعني: أن الحكم المتقدم إنما هو إذا لم يتعين ذلك، وأما إن أقر بقراض بعينه، أو وديعة بعينها في مرضه، فمن أقر له أحق بما عين من جميع الغرماء، كانت ديونهم ببينة أو بإقرار، في الصحة أو في المرض، وهكذا في "الجواهر".

وقال ابن حبيب: هذا في الموت، وأما في الفلس فإن عينها فصاحبها أَوْلَى بها، وإن لم يعينها فلا يحاصص ربها بذلك الغرماء كما لا يصدق رب الدَّيْن، وكذلك فسره أصبغ، وفيها اختلاف، وهذا أحسن، وكذلك في "العُتْبِيَّة"، و"المَوَّازِيَّة".

(ص): **(والعامل أَمِينٌ، فالقول قوله في ضَيَاعِه وخسارته، واستحلافه على الخلاف في أَيْمَان التهم)**

(ش): هذا شروع منه في التنازع، وقدم كون العامل أمينًا لانبناء ما بعده عليه. والإجماع على أمانته، نقله ابن راشد وغيره، وقد تقدم أنه إذا اشترط عليه الضمان، فسد القراض.

قوله: (في ضَيَاعه)، أي: بسرقته ونحوه، والضَّيَاع بفتح الضاد، قاله الجوهري.

وقوله: (وخسارته)، قيده اللخمي بأن يأتي بما يشبه، ويُعْرَف ذلك بسؤال التجار في بلد السلع، هل يخسر مثل هذا المال في هذه المدة كما ذكر؟

وقوله: (واستحلافه) مبتدأ خبره (على الخلاف) تقديره: جَازَ على الخلاف (في أَيْمَان التهم) وهو ثلاثة أقوال: ثالثهم: يحلف المتهم دون غيره، وفهم من كلامه أنه لو

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٢٦، وحاشية الصاوي: ٨/٣٩٣.

لم يتهم، بل حق الدعوى عليه أنه يحلف باتفاق، وكذلك قال غيره.

(ص): (**والقول قوله في رَدِّهِ إن كان بغير بَيِّنَة، وقيل: يُقبل مطلقًا**)

(**ش**): حاصله أنه اتفق أن القول قوله في الرد إذا قبضه بغير بينة، واختُلف إذا قبضه بها على قولين: المشهور منهما: أنه لا يقبل.

قوله: (وقيل: يُقبل). ابن شاس: والمشهور مذهب "المدونة". وظاهر كلامهما أن الشاذ منصوص، وإنما خرجه اللخمي على ما في "المدونة" في من اكترى ما لا يغاب عليه ثم ادعى رده، أن القول قوله، أخذه ببينة أو بغيرها، ومما في "المُدَوَّنَة": إذا قال العامل: رددتُ إليك رأس المال والذي بيدي ربح، وقال رب المال: لم تدفع لي شيئًا، صدق رب المال، ورأى اللخمي أن هذه المسألة تعارض التي فوقها، قال: ولا فرق بين أن يقول: رددت رأس المال، أو جميعه، أو نصيبك من الربح[1].

وقال القابسي: معنى ما في "المدونة" أنه قال: ما في يدي هوة الربح بيني وبينك؛ لأنه أقر أن حق رب المال قائم بيده بعد، وأما لو قال: رددت إليه المال وحصتك من الربح، وما في يدي هو حصتي من الربح، لكان القول قول العامل إذا قبضه بغير بَيِّنة، ولا أثر لهذه التفرقة عند اللخمي.

وأما إن أنكر العامل القراض، فأقام ربه عليه بَيِّنة، فقال: رددته، أو ضاع.

قَبِلَ مالك قوله مرة فيهما، وقال مرة: لا يُقبل فيهما قوله.

وقبل ابن القاسم قوله في الضياع فقط، فإن أقام بينة على ضياعه، أو رده بعد إنكاره، فالمشهور أنه لا تنفه البَيِّنة خلافًا لمحمد.

هذا حكم ما إذا أنكر ما لا يتعلق بالذمة من قراض أو وديعة، وأما إن أنكر ما يتعلق بها وشبه ذلك من بيع، أو ما يفضي إلى حد، ثم رجع إلى إنكاره لأمر ادعاه، أو أقام عليه بينة فاختلف فيه على أربعة أقوال:

الأول: قال ابن نافع: تنفعه في كل شيء.

والثاني: مقابله قاله غير ابن القاسم في الحدود التي تُدرأ بالشبهات، فأحرى غيرها.

الثالث: لابن كنانة: لا ينتفع بذلك إلا في الربح والحدود.

---

(١) انظر: التلقين: ١٦٧/٢، وإرشاد السالك: ١٦٤/١.

الرابع لابن المواز: لا ينتفع بذلك إلا في الحدود.

(ص): **(ويَحْلِفُ اتفاقًا)**

(ش): أي: إذا قلنا: إن القول للعامل في الرد فيحلف بالاتفاق، ولا يجري فيه الخلاف المتقدم؛ لأن رب المال هنا حقق عليه الدعوى، ولهذا انتقلت هذه اليمين على رب المال إن نكل عنها العامل بخلاف الضياع؛ لأنه اتهمه فقط[1].

(ص): **(والقول قوله في جزء الربح إن أتى بما يُشبه والمال بيده، أو وديعة ولو عند ربه)**

(ش): لا إشكال أنهما إن اختلفا في قدر جزء الربح قَبْلَ الشغل أن العامل مُخَيَّر بين أن يعمل بما قاله رب المال، أو يرد لانحلال عقد القراض قبل العمل، وأما إن اختلفا بعده فهو ما ذكره المصنف، ومعناه: أن القول قول العامل في جزء الربح إذا ادعى ما يشبه مع يمينه، فإن نكل فالقول لرب المال مع يمينه، فإن نكل فالعمل على الأشبه.

الباجي: وسواء ادعى رب المال ما يشبه أو لا، أما إن ادعى رب المال ما يشبه فقط، فالقول قوله مع يمينه كالأول، وإن ادعيَا مَعًا ما لا يشبه تَحَالَفَا، ولزم قراض المثل إن حَلَفَا أو نكلا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، فالقول قول الحالف.

وقوله: (والمال بيده) جملة حالية، وحاصله أن القول قول العامل بشرط أن يدعي الأشبه، وأن يكون المال بيده، أو بيد نائبه؛ كما لو ادعاه، ولا يضر في ذلك أن يودعه عند ربه، وإليه أشار بقوله: (ولو عند ربه)، و(لو) هنا بمعنى: (إن).

أما لو سلم لربه به ليأخذ منه رأس ماله وحصته من الربح، فالقول قول رب المال؛ لخروج المال عن حيازة العامل، واعلم لو بقي جميع الربح بيد العامل، ودفع رأس المال لربه، لكان القول أيضًا قوله، نص عليه في "البيان"، وهو خلاف مفهوم كلام المصنف.

(ص): **(ولو قال العامل: قراض، وقال رب المال: بضاعة بأجر، أو بالعكس، فالقول قول العامل)**

(ش): وهكذا وقع في بعض النسخ، وهي الصحيحة إن شاء الله تعالى، ومعنى هذا: إذا اختلفَا في الوجه الذي قبض المال عليه، فقال العامل: قبضته على القراض

---

(١) انظر: الذخيرة: ٣٩٣/١٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٨٧/١٩.

بالنِّصْف مثلا، وقال ربه: بل أبضعته معك بأجرة؛ فالقول قول العامل مع يمينه، ويأخذ النِّصْف إذا كان مما يشبه القراض عليه، فإن نكل حلف الآخر ودفع الأجرة[1].

وإنما كان القول قول العامل؛ لأن الاختلاف هنا راجع إلى الاختلاف في جزء الربح، وهذا مقيد بما إذا كانت الأجرة أقل من نصف الربح، وأما إن كانت مثله أو أكثر فلا يمين، وقد اتَّفَقَا في المعنى كما ذكرنا، ولا يضر اختلافهما في اللفظ، واستغنى المصنف عن هذا القيد لوضوحه؛ ولأنه راجع في المعنى كما ذكرنا إلى الاختلاف في الجزء، فاستغنى بما قدمه فيه.

واحترز بقوله: (بأجر) مما لو ادعى رب المال البضاعة بغير أجر، ففي "المُدَوَّنَة": القول قول صاحب المال، ففيها: وإن قال العامل: قراض، وقال ربه: بل أبضعته لتعمل به، فالقول قول رب المال مع يمينه، وعليه للعامل أجرة مثله.

سحنون: إلا أن يكون ما ادعى العامل من الربح أقل من أجر مثله فليأخذ الأقل، وإن نكل رب المال صدق العامل مع يمينه إذا كان يستعمل مثله في القراض. انتهى.

وحمل بعضهم "المدونة" على أن مراد رب المال بقوله: بضاعة، أي: بغير أجر. وفي هذه إشكال؛ لأنه إن كان القول قول العامل مع دعوى رب المال البضاعة بجبر فلان، يكون القول قول العامل مع دعوى رب المال البضاعة بغير أجر أَوْلَى، وهكذا قال بعض القرويين: إن القول قول العامل هنا، ولهذا قال ابن رشد: معنى مسألة "المدونة": أن يحلف العامل؛ لأن ما فيها أن كل واحد منهما يدعي على صاحبه، رب المال يدعي على العامل أنه عمل له باطلا، والعامل يدعي أنه عمل له بنصف الربح، فإن حَلَفَا أو نكلا كان له أجر مثله، إلا أن يكون ذلك أكثر من نصف الربح، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما، وحمل اللخمي "المدونة" على ظاهرها أن القول قول العامل، وقيد ما في "المدونة" بما إذا كان مثل المبضع معه لا يستعمل نفسه في القراض، وكان مثل تلك البضاعة لا تدفع قراضًا ليسارتها، ثم حكى عن محمد أنه خالف "المدونة"، وقال: إنهما يحلفان جميعًا، ويُعْطَى العامل أجرة مثله[2].

وقوله: (أو بالعكس)، أي: إن ادعى العامل بضاعة بأجر، وادعى ربه قراضًا على أجر، فالقول أيضًا قول العامل مع يمينه، نقله اللخمي، قال: لأن العامل يقول: عملته على

(١) انظر: منح الجليل: ٣٠٥/١٥، والتاج والإكليل: ٣٩٣/٩.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٩٥/٨، وحاشية الدسوقي: ٢٢٨/١٥.

الإجارة في الذمة، والآخر على الجعالة، وهما مما يدل على سقوطه، أو في المسألة[1].

(ص): **(وإن قال رب المال: وديعة؛ ضمنه العامل بعد العمل، لا قبله)**

(ش): يعني: فإن قال رب المال: وديعة عندك، وقال العامل: بل هو قراض، وحذف المصنف قول العامل لدلالة الكلام عليه، فإن خلك قبل العمل فلا ضمان؛ لاتفاقهما أنه كان أمانة؛ لأن القراض والوديعة يشتركان في ذلك، وإن هلك بعده فالقول قول دافعه؛ لأن قابضه مدعًى عليه أنه أذن له في تحريكه، والأصل عدم ذلك.

ابن عبد السلام: ولا يبعد أن يخرج خلافًا في ذلك، فقد اختلف إذا كان المال غائبًا وتنازعَا على هذا الوجه، فقال ابن قاسم، ورواه عن مالك: القول للدافع.

وقال أشهب، ورواه عن ابن عبد الحكم، عن ربيعة، ومالك: القول قول المدفوع إليه المال؛ إذ لا يؤخذ أحد بغير ما أقر به.

وأشار بعضهم إلى وجود نص خلاف في ضمانه إذا عدم قبل التحريك، وهو بعيد.

فرع:

وما ذكره المصنف ظاهر إذا لم يشغل المال.

ابن القاسم: وإن كان المال في سلعة، فبيعت السلعة بفضل، فقيل للعامل: اتق الله إن كنت علمتَ أنه قراض، فادفع إليه ربحه، ولا أحكم بذلك، ولو دفع ذلك لم يقض على رب المال بأخذه، وإن كان في السلعة نقصان، يُقَال لرب المال: اتق الله ولا تضمنه إن علمت أنه قراض، فإن أَبَى فالحق حقه، وإن رجع العامل إلى قول رب المال بعد البيع، لم يُقبل منه أنه لا يرد، أي: لأنه يريد نقض البيع[2].

(ص): **(فإن قال العامل: قراض أو وديعة، وقال رب المال: قراض، فالقول قول رب المال، خلافًا لأشهب)**

(ش): تظهر فائدة هذا الخلاف إن ادعى العامل ضياع المال كله أو بعضه، فالمشهور وهو قول ابن القاسم وروايته: أن القول قول رب المال مع يمينه، أي: سواء أتلف قبل العمل أو بعده؛ لأن العامل مقر بوضع يده الذي هو سبب الضمان مدع لدفع ذلك السبب، ورأى أشهب أن وضع اليد تارة يكون مع الضمان، وتارة يكون مع عدمه، فهو

(١) انظر: منح الجليل: ١٥/٣٠٥، والتاج والإكليل: ٩/٣٩٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٧/٤٤٦، وأشرف المسالك: ١/٢٠٩.

أعم من الضمان، فلا يستلزمه، ولا يؤخذ المقر بأكثر مما أقر به، وظاهر كلامه أن أشهب خالف، سواء تلف قبل التحريك أو بعده، والذي ذكره جماعة أن أشهب إنما خالف قبل التحريك، ووافق إذا ضاع بعده؛ لأن القابض يدعي في مال حركه أنه لا ضمان عليه(١). ومقتضى ما حكاه صاحب "المقدمات" أن أشهب خالف مطلقًا، وذكر في المسألة ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، فإن كان قبل العمل فلا ضمان، وإن كان بعده فالضمان.

(ص): (**ولو قال: بل غصبته، لم يُصَدَّق، وقيل: إلا أن يُشْبِه**)

(**ش**): أي: لو قال العامل قراض، وقال رب المال: بل غصبته مني (لم يصدق)، أي: رب المال؛ لأن الأصل عدم الغصب، فكان القول قول منكره وسواء كان يشبه أم لا، ولأن الغصب يستلزم زيادة على الغرامة، وهي: الأدب والجرحة، بل يعاقب مُدَّعِي ذلك إذا كان المدعَى عليه من أهل الخير والصلاح(٢).

وقوله: (وقيل: إلا أن يشبه). ابن عبد السلام: وهو يعيد. انتهى.

وذكره ابن يونس عن بعضهم، لكنه لم يذكر على أنه خلاف، بل بعد قوله في "المُدَوَّنَة": وإن قال رب المال: غصبته مني، أو سرقته مني، فهو مدع، قال بعض الفقهاء: إنما هو إذا ادعى ذلك على امرئ لا يليق به، ولو عكس لكان من دعوى رب المال ما يشبه.

(ص): (**وإن اختلفا في الصحة والفساد، فكالبيع**)(٣)

(**ش**): فيكون القول قول الصحة، قال في "الجواهر": ويجري فيها بأن القول قول مُدَّعِي الفاسد إن غلب.

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٦٧، وإرشاد السالك: ١/١٦٤.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/٣٩٣، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٩/٢٨٧.

(٣) انظر: جامع الأمهات: ١/٤٢٨.

كتاب المساقاة

(ص): (المساقاة)[1]

(ش): عياض: هي مشتقة من سقي الثمرة؛ إذ هو معظم عملها، وهي إجارة على عمل في حائط وشبهه بجزء من غلته، والمزارعة قريب منها، ولعل المصنف ترك رسمها؛ لأنه يؤخذ من رسم القراض، وهي جائزة عندنا وعند الجمهور، خلافًا للحنفية، ودليلنا ما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام: "عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[2]، وهي رخصة مستثناة من المخابرة، وهي كراء الأرض بما يخرج منها، ومن بيع الثمرة والإجارة فيها قبل طيبها وقبل وجوبها، ومن الإجارة بالمجهول، ولصحتها وجوازها وجوه:

الأول: أن يكون في الأصول من النخل والأشجار مما له ثمر، أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها، كالورد والياسمين؛ احترازًا من الزرع والمقاثي، فإن فيها خلافًا سيأتي.

والثاني: أن يكون قبل طيبها وقبل جواز بيعها؛ لأنها إذا جَازَ بيعها لا ضرورة حينئذ إلى المساقاة.

الثالث: أن تكون المدة معلومة ما لم تطل جدًّا.

---

(١) انظر: جامع الأمهات: ١/٤٢٩.

المساقاة لغة: مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك.

انظر: الصحاح ٦/٢٣٨٠، واللسان ٣/٢٠٤٤، المطلع ٢٦٢، حاشية الباجوري ٣/٨٤.

واصطلاحا: قالت المالكية: هي عقد على عمل مؤنة النبات، بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل. انظر: الخرشي ٦/٢٧٧.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٢٣٢٨) ومسلم، برقم (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وقالا فيه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم"عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ"، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ".

الرابع: أن يكون بجزء مشاع مقدر.

الخامس: أن يكون العمل كله على العامل.

السادس: ألا يشترط على العامل أشياء خارجة عن الثمار، أو متعلقة بالثمرة، ولكن يبقى بعد الثمرة مما له قدر.

السابع: ألا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئًا خالصًا له.

الثامن: أن تكون بلفظ المساقاة عند ابن القاسم، ولا تنعقد بـ (عاملتك) ونحو ذلك، خلافًا لسحنون، وابن المواز، ذكر هذه الثمانية عياض.

وزاد غيره تاسعًا: وهو أن يكون الشجر مما لا يخلف؛ احترازًا من القصب والموز، فإنه لا تجوز مساقاته[1].

(ص): **(المعقود عليه أربعة: النخل، والأشجار، والزرع، والمقاثي الظاهرة في الأرض)**

(ش): أي: المعقود عليه من حيث الجملة، وإلا فسيقول: إن من شرط الزرع والمقاثي أن يعجز عنها أربابها.

وعطف (الأشجار) على (النخل) من باب عطف العام على الخاص، ولعله أفرد النخل لكونه محل النص، ويندرج في الأشجار الورد والياسمين والقطن، وقد نص على هذه الثلاثة في "المُدَوَّنَة"، وظاهرها جواز مساقاتها وإن لم يعجز عنها أربابها، وعلى هذا الظاهر تأوله أبو عمران، وابن القطان[2].

عياض: وهو ظاهر قول اللخمي: واحتج هؤلاء بقوله في "المُدَوَّنَة"، ولا بأس بمساقاة الورد والياسمين والقطن، وأطلق وعطف على قوله في "المدونة" تجوز المساقاة في كل ذي أصل من الشجر، وهو قول محمد ابن المواز في الورد والياسمين، وتأول بعضهم "المدونة" على أنه لا فرق بين القطن والزرع والمقاثي، وأشار ابن يونس إلى أن الخلاف هنا راجع إلى خلاف في حال؛ لأنه لما نقل عن ابن الماجشون جواز مساقاة هذه الثلاثة وإن لم يعجز عنها ربها، قال: يريد لأن القطن عندهم شجر يُجْنَى سنين، فهو كالأصول الثابتة، وأما بلدنا فلا تجوز مساقاته إلا أن يعجز عنه أربابه كالزرع؛ لأن أصله غير ثابت.

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/٣٩٤، وإرشاد السالك: ١/١٦٥.

(٢) انظر: التلقين: ٢/١٦٧ والتاج والإكليل: ٩/٣٩٢.

وفي "المقدمات": لا ينبغي أن يختلف في جواز مساقاة الورد والياسمين على مذهب مالك، لأن لها أصولا تُجْنَى، ولو قال قائل في المقاثي والقطن بالجواز، وإن لم يعجز عنها أربابها دون الزرع، فلا يجوز على مذهب مالك إلا بالعجز لما بعده إلا أنه لم يقله.

خليل: وقول من حمل "المدونة" على الجواز مطلقًا أظهر؛ لأن فيها بعد هذه الثلاثة: وأما المقاثي والبصل وقصب السكر، فكالزرع يساقى إن عجز عنه ربه، فتفرقته بين هذه وبين تلك تدل على أن حكمها مختلف، والله أعلم[1].

وقوله: (الظاهرة) صفة للمقاثي على معنى الشرط، ولو قال: الظاهرين ليعود على (الزرع) أيضًا لكان أَوْلَى؛ لأنه كما يشترط الظهور في المقاثي كذلك يشترط في الزرع، وقد يُقَال: (الظاهرة) صفة للمقاثي والزرع باعتبار المذكورات، أو يُقَال: حذف وصف الزرع لدلالة وصف المقاثي عليه، وفيهما تعسف.

وأجاب ابن عبد السلام بأن مراده تمييز ما تجوز فيه المساقاة، لا تمييز شخصه، فكأنه يقول: ما شأنه الظهور كالمقاثي تجوز مساقاته، بخلاف ما شأنه أن لا يظهر كاللفت والجزر على مذهب "المدونة" فيما يخرج منه، ونص عليه محمد، ورد بأن ما شأنه أن يظهر أعم من أن يظهر أم لا، فلا يفيد أن الظهور شرط في المقاثي، وكلام المؤلف يقتضي أن الظهور شرط في المقاثي.

وقوله: (في الأرض) مستغنى عنه، وقد يتلفظ له بأنه قيد بقوله: (في الأرض) ليتناول أصولها؛ لأنها التي في الأرض حقيقة؛ إذ لا يشترط ظهور القثاء الأكول، بل ظهور ذلك يمنع من الساقاة.

(ص): **(وهي لازمة مؤقتة، وتستحق الثمار فيها بالظهور اتفاقًا، بخلاف القراض)**

(ش): يعني: (لازمة) بالعقد، وهذا مذهب "المدونة"، وقد تقدم في القراض الفرق بينها وبينه.

ابن رشد: وقيل: إنها لا تنعقد ولا تلزم إلا بالعمل، وقيل: إنها تنعقد وتلزم بالشروع في العمل كل واحد.

قوله: (مؤقتة)، أي: محدودة بالجذاذ لا بالأهلة، كما سيأتي، ولهذا يكون من شرط

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣٠٥/١٥، والشرح الكبير: ٥٢٦/٣.

صحتها التأجيل، إلا أن بعض الشيوخ حكى فيها قولا آخر: إنها إذا وقعت مطلقة حملت على سنة واحدة، ولا تكون فاسدة تستحق الثمار فيها بظهور الثمرة فيها اتفاقًا، كما قال المصنف، فالاتفاق عائد على المسألة الأخيرة(١).

خليل: ولا يعود على الجميع لوجود الخلاف في الأولَى، واختُلف في القراض، فالمشهور أن العامل لا يملك الربح بمجرد ظهوره، والفرق بينها وبين القراض أن الربح تجبر به الخسارة في القراض، ولو ملكه لما جبرت الخسارة به، وقيل: يملكه في القراض ملكًا غير مستقر؛ لكون الخسران يجبر به، فإذا وقعت الْقِسْمَة استقر ملكه عليه.

(ص): (**وشَرْطُهُ أن يكون مما لا يُخْلَفُ، فلا يجوز في الموز والقصب والبقل**)

(ش): أي: وشرط المعقود عليه، ولم يجز مساقاة ما لا يخلف لبعد شبهه عن محل النص، وهو النخل، ولأن بعض هذا النوع إذا استقي بَدَا صلاحه، فيعود هذا الشرط إلى الذي بعده، فقال في "المُدَوَّنَة": ولا تجوز مساقاة القصب؛ لأنه يُسَاقَى بعد جواز بيعه، وكذلك القرط والبقل والموز، وإن عجز عن ذلك ربه، لأن ذلك كله بطن بعد بطن، وجزة بعد جزة.

وقوله في "المُدَوَّنَة": لأنه يُسَاقَى بعد جواز بيعه، يعني: لأنه إنما يُسَاقَى بعد استقلاله، وهو بعد استقلاله يجوز بيعه.

ونقل ابن القاسم في "مجالس أبي زيد": إجازة مساقة ما يخلف، وليس بشيء، وعلى المشهور هو مقيد بما إذا كان مقصودًا، إلا أن سحنون أجاز في "العتبية" مساقاة الحائط، وفيه شيء من الموز: الثُّلُث فأقل. قال في "البيان": وهو تفسير لمذهب مالك.

سحنون: وإذا كان يسيرًا، فيكون بينهما، ولا يجوز أن يشترطه أحدهما، أما مساقاة البقول فما كان منها ظاهرًا، كالقصب والكزبرة والكرنب، فلا تجوز مساقاته عند مالك وابن القاسم، وقال عبد الرحمن بن دينار: يجوز ذلك إذا نبت وعجز ربه عن عمله قبل أن يحل بيعه، وأما الأصول المغيبة في الأرض، كالجزر واللفت والبصل، ففي "المَوَّازِيَّة" منع مساقاتها، وفيها أيضًا عن ابن القاسم الجواز إذا ظهرت من الأرض، وعجز عنها ربها، وكذلك أجاز في "المدونة" المساقاة على البصل وقصب السكر إذا

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٠٩/١، ومواهب الجليل: ٤٤٥/٧.

عجز عنه ربه، ونقل عن ابن القاسم منع مساقاة القصب وإن عجز عنه ربه[1].

ابن المواز: بناء على الأول، ولا يجوز أن يشترط خلفه القصب في المساقاة، كما لا تجوز مساقاته إذا لم يظهر من الأرض، وجوز ابن نافع مساقاة الأصول المغيبة والمقاثي وإن لم يعجز عنها ربها.

ابن يونس: واختلف في الريحان، فقيل: تجوز مساقاته، وقيل: لا، فوجه المنع؛ لأنه كالبقل يجز ويخلف، ووجه الجواز أنه إذا جزه لم ينتفع به، واحتاج إلى السقي، فيجوز أن تُسَاقَى منه الجزة الأولى دون الخلفة، وقيل: القياس أن تجوز المساقاة عليه وعلى خلفته، أما إن كانت النخلة تطعم في السنة مرتين، فلا بأس بمساقاتها.

(ص): **(وأن يكون مما لم يَحِلَّ بيعه، فإن حَلَّ فإجارة)**

(ش): هذا معطوف على قوله: (أن يكون مِمَّا لا يُخْلَفُ)، وكذلك قوله بعد ذلك: (وأن يكون الزرع والمقاثي)، والظاهر أن كلامه مشتمل على ثلاثة شروط في قوله: (وشرطه أن يكون مما لا يُخلف)، قائمًا مقام شروط؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيفيد العموم ويحتمل أن يرد بقوله: (وشرطه) شرطًا واحدًا، ويكون قوله: (وأن يكون مما لم يحل بيعه)، (و أن يكون الزرع والمقاثي) أجزاء الشرط، ويكون الشرط مركبًا من جزأين بالنسبة إلى الأشجار، ومن ثلاثة بالنسبة إلى الزرع ونحوه، وقولنا الأول هو الظاهر؛ لأنه في "الجواهر".

كذلك قوله: (فإن حَلَّ فإجارة) مرفوع على خبر ابتداء مضمر، أي: فهو إجارة، قال في "الجواهر": إذا حل بيع الثمار وغيرها والمقاثي، لم تجز المساقاة عليها وإن عجز عنها ربها، قال سحنون: تجوز مساقة ما جَازَ بيعه، وهي إجارة بنصفه.

ابن عبد السلام: وكأن المصنف حمل كلام سحنون على الموافقة لابن القاسم في المعنى، وأن هذه الصورة إذا وقعت مضت على مذهبهما مَعًا بإجارة.

خليل: وفيه نظر؛ لأن هذا الحمل على خلاف ما فهمه أهل المذهب من حمل مذهبه على المخالفة، وذلك أن الباجي وابن رشد وغيرهما نَصُّوا على أن مالكًا منع ذلك، وقال: يفسخ العقد، ولا يكون إجارة فاسدة. وأن سحنون أجازها كما قاله مالك وابن القاسم، وفي "المقدمات " عن ابن القاسم مثل قول مالك، وعلى هذا فقول

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٢٧، وحاشية الصاوي: ٨/٣٩٤.

المصنف: (إجارة) ليس كما ينبغي؛ إذ لم يُبَيِّن هل هي إجارة فاسدة كما قاله مالك وابن القاسم، أو أجارة صحيحة كما قاله سحنون، نعم ظاهرة موافقة سحنون؛ لأنه إنما يحمل في الإطلاق على الصحيح، وعلى هذا فيكون المصنف لم يذكر المشهور[(١)].

فإن قيل: لِمَ لا يُقْرَأ قوله: (فإجارة) بالنصب على المصدر الموضوع موضع فعل الأمر، أي: فليؤاجره إجارة؟

قيل: فيه بُعْدٌ؛ لأنه حينئذ يكون صريحًا في مخالفة المشهور وموافقة قول سحنون، ولأنه حينئذ لا يكون في كلامه ذكر حكمها إذا وقعت بلفظ المساقاة وهو المقصود.

فإن قيل: فما وجه قول مالك؟

قيل: علله الباجي بأن المساقاة تتضمن أن على العامل النفقة على رقيق الحائط، وجميع المؤن، وإن لم يكن ذلك معلومًا، ولا يجوز ذلك في الإجارة، وعلله صاحب " البيان " وابن مرزوق بأن الثمرة إذا أجيحت في المساقاة، لم يكن له قيام في الجائحة، وخُيِّرَ بين أن يتمادى أو يترك، وفي الإجارة له القيام بالجائحة، والله أعلم، وعلله بعضهم بأن العامل في المساقاة لا يستحق شيئًا إلا بظهور الثمرة، والأجير قد يستحق الأجرة بمجرد العقد، وقد يستحقها بمقدار العمل، فاشتمل العقد على متناف، وأخذ صاحب "المقدمات" وعياض من هذه المسألة أن الإجارة لا تنعقد بلفظ المساقاة.

ابن عبد السلام: وفيه نظر؛ لجواز أن يكون منع المساقاة في هذه المسألة لتنافي الأحكام، وأجاز في "الموازية" أن يدفع إليه نخلا مساقاة بتمر من نخل آخر قد أزهى، ولم يلتفت إلى لفظ المساقاة.

(ص): **(ولذلك لو جمعه مع سَنَةٍ أُخرى، لم يَجُز)**

(ش): ولا أجد أن ما حل بيعه لا تجوز مساقاته، لم يَجُزْ جمعه، أي: ما حل بيعه مع سنة أخرى، لأن الصفقة حينئذ جمعت حلالا وحرامًا، وهذه الصورة لا تجوز على قول سحنون، لاشتمال هذا العقد على المساقاة والإجارة، وإنما يجيزه سحنون إذا انفرد، قاله الباجي.

(ص): **(ويُغْتَفَر طِيب نَوْعٍ يَسِيرٍ منه)**

(ش): هذا الفرع ذكره في "المَوَّازِيَّة"، أي: إذا كان في الحائط أنواع من الثمر،

---

(١) انظر: التلقين: ١٧١/٢، وإرشاد السالك: ١٦٥/١.

فطاب منه نوع يسير، أنه تجوز مساقاته، وإن كان كثيرًا، فلا تجوز المساقاة فيه، ولا في غيره، هكذا نقل الباجي عن " المَوَّازِيَّة"، وحكى عنها اللخمي المنع، ولعل معناه: أن يكون كل واحد من النوعين ما طاب وما لم يطب كثيرًا، أما لو كان الحائط كله نوعًا واحدًا وطاب بعضه، فإنه لا تجوز المساقاة فيه؛ لأن بطيب البعض يجوز البيع، قاله ابن يونس وغيره، وهو يؤخذ من كلام المصنف؛ لأن قوله: (نوع) يخرج هذه الصورة، واعلم أنه إنما يشترط في الثمرة ألا تبلغ إلى حد يجوز بيعها في الحائط الذي يعمل فيه، وأما لو سَاقَى حائطًا لم تطب ثمرته بنصف أخرى مثلا، فقال مالك: إذا كان بعد أن طابت ثمرة الحائط الذي يعطي منه، فلا بأس إذا كان السقي معروفًا، وهو بمنزلة الأجرة[1].

اللخمي: وإذا طاب بعض الحائط ولم يكن باكورًا، لم تجز مساقاته على قوله في "المُدَوَّنَة": يجوز بيعه حينئذ، وإن كان الذي طاب باكورًا وكانت المساقاة على أن يسقي جميع الحائط، ويأخذ الجزء مما طاب خاصة جَازَ ذلك، وتكون أجرة بمنزلة من أعطى حائطين قد طابا أحدهما على أن يأخذ الجزء مما طاب، وإن كانت المساقاة على أن يسقي ما لم يطب، ومنه يأخذ جزأه، أو مما طاب ولم يطب، لم يَجُزْ، وإن كانت المساقاة على أن يسقي ما طاب وحده، ومنه يأخذ جزأه قولا واحدًا.

خليل: انظر هنا، فإنه يقتضي جواز المساقاة على ما حل بيعه، ولعله يذهب إلى حمل قول سحنون على الموافقة، والله أعلم.

اللخمي: وإنما لم يَجُزْ أن يسقي الحائط على أن يأخذ الجزء من الثمر ما طاب وما لم يطب؛ لأنها صفقة جمعت مساقاة وبيعًا، وهو أيضًا جعل وبيع، ويدخله مساقاة ما لم يطب بجزء من غيره؛ لأن خدمة ما طاب أقل، وخدمة ما لم يطب أكثر، وكل هذا إذا كان كل واحد منهما كثيرًا، لأنه مقصود في نفسه، قال غير واحد، ومحمل قول مالك في جواز مساقاة ما قد طاب إذا لم يكن في الحائط رقيق ولا دواب، أو كانوا فيه وشرط إطعامهم على رب الحائط، وأما لو اشترط إطعامهم على العامل لم يَجُزْ؛ لأنه طعام بطعام غير يد بيد، أي: لأنه يأخذ في نصيبه طعامًا، وقد كان أخرج للرقيق والدواب طعامًا، وهذا الشرط أيضًا يأتي على قول سحنون الذي يجيز المساقاة فيما

(١) انظر: الذخيرة: ٣٩٦/١٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٨٩/١٩.

حل بيعه، وقاله ابن عبد السلام[١].

(ص): **(وأن يكون الزرع والمقاثي مما عَجَزَ عنه ربه على الأشهر)**

(ش): الأشهر مذهب "المدونة"، ومقابله لابن نافع بإجازة المساقاة على ذلك وإن لم يعجز عنه ربه.

اللخمي: ولم يفرق في ذلك بين أن يبرأ أو لا، وزاد اللخمي في الزرع قولين آخرين:

أحدهما: الكراهة، ونسبه لـ " المَوَّازِيَّة".

والثاني: لابن عبدوس، قال: القياس عندي ألا تجوز مساقاة الزرع، أي: لأن المساقاة إنما وردت في الزرع؛ إذ كان زرع خيبر تبعًا لثمارها، والتبع لا حكم له، فوجب أن يقتصر بالرخصة على ما ورد، ووجه قول مالك أن العلة في جواز المساقاة الضرورة، ومع العجز تتحقق الضرورة.

الباجي: ومعنى العجز عن الزرع: أن يعجز عن عمله الذي يتم به، أو ينمو، أو يبقى، وإن كان له ماء فقد يكون عاجزًا.

تنبيه:

لمساقاة الزرع ونحوه شروط: أولها: ما ذكره المصنف. الثاني: أن تكون فيه مؤنة، ولو تركت لمات. الثالث: أن يستقل من الأرض ويبرز. الرابع: أن لا يبدو صلاحه.

فرع:

قال مالك في "المدونة" وغيرها: وتجوز المساقاة على شجر البعل، وكذلك ما كان يشرب بالسيح؛ لأنه قد يعجز عن الدواب والأجراء، قيل لمالك: فزرع البعل كزرع إفريقية ومصر، وهو لا يُسْقَى، قال: إن احتاج من المؤنة فيه إلا حفظه وحصاده ودرسه لم يَجُزْ، وتصير أجارة فاسدة، وليس زرع البعل كشجره، وإنما تجوز مساقاة زرعه على الضرورة والخوف، وقد يُقَال: الأظهر هو المشهور؛ لأن الأشهر يؤدي إلى زيادة الفرع على الأصل[٢].

(ص): **(ولا يُسَاقَى البياض إلا تَبَعًا ثُلُثًا، فما دونه بقيمة الجميع)**

(ش): البياض عبارة عن الأرض الخالية من الشجر؛ أي: لا يجوز إدخال البياض

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣٠٩/١٥، والتاج والإكليل: ٣٩٤/٩.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٩٩/٨، وحاشية الدسوقي: ٢٣٢/١٥.

في المساقاة إلا بشرط أن يكون تبعا للشجر، وسواء كان بين أضعاف السواد أو مفردًا عن الشجر، قاله ابن المواز.

وقوله: (ثُلُثًا) بدل، أو عطف بيان من (تَبَعًا)، وذكر المصنف التبعية لينبه على علة الجواز.

مالك: وكان بياض خيبر يسيرًا بين أضعاف السواد.

مالك: وبذلك قَضَى أهل العلم.

وقوله: (بقيمة الجميع) بيان لنسبة الثُّلُث، يعني: أن التبعية منسوبة إلى جميع الثمرة، كما لو كان كراء الأرض على انفرادها خمسة دنانير، وكانت الثمرة المعتاد منها بعد إسقاط ما أنفق عليها تساوي عشرة، هكذا نص عليه في "المُدَوَّنَة"، وقال ابن عبدوس: إنما يُرَاعَى أن يكون البياض تَبَعًا للثمرة كلها إذا كان بينهما، فأما إذا أُلْغِيَ فإنما يُرَاعَى فيه أن يكون تبعًا لحصة العامل فقط.

اللخمي: وما ذكره ابن القاسم من الإسقاط غلط؛ لأن السقي والعلاج ثمن للثمرة، فكيف يصح أن يحط ثمن أحدهما من الآخر، وإنما باع العامل منافعه من عمل وسقي بالجزء الذي يأخذه بعد الطيب، وإنما يطيب ذلك الجزء على رب الحائط، ولهذا وجبت الزكاة فيه إن كان مجموع غلة الحائط خمسة أوسق، وإن كان العامل عبدًا، أو نصرانيًا.

(ص): (فإن سَكَتَا، فقال مالك: يُلْغَى للعامل، وقال محمد: إن كان ثُلُث نصيبه فما دونه، ورُوِيَ أنه لربه)

(ش): تبع في نسبة هذا القول لمحمد صاحب " النكت"، ونسبه ابن أبي زيد، والباجي، واللخمي، وابن يونس إلى ابن عبدوس، ونسبه ابن شاس إليهما، واعلم أن البياض إن كان أكثر من الثُّلُث لم يَجُزْ أن يدخلاه في المساقاة، ولا يُلْغَى للعامل، بل يبقى لربه، وإن كان يسيرًا فأربعة أوجه: إما أن يسكتا عنه، وإما أن يدخلاه، وإما أن يشترطه ربه، وإما أن يشترطه العامل، تكلم المصنف على الوجه الأول بقوله: (فإن سَكَتَا) والرواية الأولَى لمالك في "المَوَّازِيَّة"، وبها قال محمد، ولم يحقق محمد نسبتها لمالك، واحتج لها محمد بأن ذلك هو السُّنَّة منه صلى الله عليه وسلم[1].

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٥١/٧، وأشرف المسالك: ٢١٢/١.

وقوله: (ورُوِيَ أنه لربه)، هو في "كتاب ابن سحنون"، قال: وإن زرعه العامل بغير إذن رب الحائط، فعليه كراء المثل. وهو أحسن؛ لأن مفهوم المساقاة أن يُسْقَى ما يحتاج إلى السقي، وهو النخل، والبياض خارج عن هذا، وهو الذي في "الجلاب".

ابن عبد السلام: لعل محمد لا يريد بقوله: وتلك السُّنَّة أن الحكم عند الإطلاق إلغاؤه للعامل بالسنة، ولعله يريد أن الواقع في قصة خيبر إلغاء البياض لليهود، وهو أحسن ما يحمل عليه، ومع ذلك فلا يصح لما في "الصحيح " أنه عليه الصلاة والسلام: "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر"[(١)].

(ص): (**فإن أدخلاه في المساقاة فيجزئها، وبَذْرُهُ على العامل وإلا فسد**)

(**ش**): هذا هو الوجه الثاني، أعني: إذا اشترط إدخاله، فإن قلت: هو تكرار مع قوله في صدر المسألة: (ولا يساقي البياض... إلى آخره)، قيل: كلامه أولا إنما هو إعطاء قاعدة، ثم تكلم على وجه المسألة، والله عز وجل أعلم.

وقوله: (**فيجزئها**)، أي: فيجوز على مثل جزء المساقاة، فحذف العامل والمضاف والباء بمعنى: (على) كقوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]، أي: على قنطار.

وقوله: (وبَذْرُهُ)، أي: البياض، وفي بعض النسخ: (بذرها)، ويعود على الأرض الخالية المفهومة من السياق.

وقوله: (وإلا)، أي: وإن لم يكن بجزئها، بل بجزء مخالف، أو كان بجزئها، لكن والبذر ليس من عند العامل، فسد العقد، وهو أَوْلَى من تخصيص ابن عبد السلام.

وقوله: (وإلا فسد)، يعني: أنه يشترط في جميع مسائل هذا الفصل أن يكون بذر البياض **على** العامل؛ لأنه لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام دفع لأهل خيبر شيئًا.

وخالف أصبغ في اشتراط مساواة جزء البياض للحائط، ونص ما نقله الباجي: ولو كان البياض تَبَعًا فاشترط العامل ثلاثة أرباعه، فقد أَبَى ذلك ابن القاسم، وكرهه أصبغ ثم أجازه[(٢)].

فوجه الأول أنه لما اشترط البعض، كان ذلك زيادة في المساقاة، ولم يكن إلغاء؛ لأن الإلغاء إنما يكون في جميعه، ووجه الثاني: أنه اشترط أرضًا هي تبع، كما لو

(١) مضى تخريجه.

(٢) انظر: منح الجليل: ٣/٣١٠، والذخيرة: ١٠/٣٩٦.

اشترط جميعها.

(ص): **(ولو اشترط رَبُّه أن يعمله لنفسه، ففي "الموطأ": لا يصلح؛ لنيله سَقْيَ العامل، وقيل: يجوز)**

(ش): هذا هو الوجه الثالث، وقوله: (لنيله سَقْيَ العامل)، أي: لأن سقي العامل ينال البياض، وذلك زيادة اشترطها رب المال على العامل.

ابن عبد السلام: ورُوِيَ في القول الثاني: إن العامل لا يتكلف لذلك زيادة في العمل؛ لأنه إنما سقى شجرة، وإنما ينتفع به البياض بعد ذلك، كالذي ينتفع به الجار ونحوه.

ابن راشد: ولم أَرَ أن هذا القول معزو.

ابن حبيب: ويجوز لربه الاشتراط إذا كان العامل لا يسقيه، كما إذا كان يعالج، وهذا ينبغي أن يكون تقييدا لما في "الموطأ".

تنبيه:

سكت المصنف على الوجه الرابع، وهو أن يشترطه العامل، ولا خلاف في جوازه، والمشهور جواز إلغائه للعامل إذا كان ثُلُثًا لجميع الثمرة.

وقال ابن عبدوس: لا يجوز إلا أن يكون تَبَعًا لنصيب العامل، ونص مالك في "المدونة" وغيرها على أن إلغاءه هو المطلوب هنا، ولفظه في "المُدَوَّنَة": مالك: وأحب إلينا أن يُلْغَى البياض، فيكون للعامل وهو أصله.

صاحب " النكت": فإن اعترض معترض، وقال: أليس قد سَاقَى عليه الصلاة والسلام أهل خيبر على شطر ما يخرج من حَبٍّ أو تمر.

فلم يستحب مالك إلغاء البياض، ولم يستحب ما في الحديث من كونه بينهما، فالجواب أنه جاء في حديث آخر: "أنه إنما ساقاهم على النخل خاصة، وترك لهم بياض النخل"، فاستحب مالك هذا؛ إذ في كون ذلك بينهما كراء الأرض بما يخرج منها[1].

(ص): **(وبَيَاض الزرع كبياض النخل)**

(ش): يعني: إذا ساقى على زرع بشروطه وفيه بياض، فهو كما إذا ساقاه على نخل

---

(١) انظر: التلقين: ١٧٢/٢، وإرشاد السالك: ١٦٦/١.

فيه بياض، فتجري الوجوه المتقدمة.

(ص): **(والشجر التَّبَعُ في الزرع يلزم دخوله)**

(ش): أي: إذا ساقى على زرع وفيه شجر تبع للزرع، لزم دخول الشجر في المساقاة، قال في "المُدَوَّنَة": ولا يجوز أن يُلْغَى للعامل كالبياض، ولا أن يكون لرب الأرض بل بينهما، ورَوَى ابن وهب عن مالك جواز إلغاء ذلك للعامل، كمكتري الدار والأرض فيها نخل تبع يشترطان ثمرتها، ولا يجوز أن يكون بينهما.

ابن المواز: ولم أعرف أحدًا استحسن ما رواه ابن وهب ولا قال به. والمعروف ما قاله ابن القاسم، قال: وإنما لم يَجُزْ هنا الإلغاء، لأن السُّنَّة إنما وردت بإلغاء البياض، وأما بإلغاء الشجر فلمالك في "المَوَّازِيَّة": ويجوز أن يساقي الحائط وفيه من الموز ما هو تبع قدر الثُّلُث فأقل، ولا يكون لأحدهما، ويكون بينهما على سقي واحد مثل الزرع الذي مع النخل[1].

ابن رشد: وعلى هذا يجوز إذا كان الموز يسيرًا أن يشترطه كل واحد منهما على صاحبه.

تنبيه:

لما تكلم في "المدونة" على مسألة الشجر التبع للزرع، قال: وفيه شجر متفرقة، والظاهر أنه غير شرط، وأنه لا فرق بين الشجر المتفرقة وغيرها.

(ص): **(والزرع والشجر تَبَعًا، أو غير تبع، يجوز بجزء واحد)**

(ش): أي: إذا كان في الأرض زرع وشجر، سواء كان أحدهما **تَبَعًا** للآخر، أو غير تبع، يجوز أن يساقي الجميع بجزء متحد كثُلُثٍ أو رُبُعٍ، إلا أن الشجر إذا كان تَبَعًا اشترط في الزرع أن يعجز عنه ربه، وإن كان الزرع تَبَعًا للشجر لم يشترط فيه ذلك، قاله ابن المواز.

ابن عبد السلام: وقد تقدم قول المصنف أن الشجر إذا كان **تَبَعًا للزرع يلزم دخوله** في المساقاة، ولا يصح أن يُلْغَي للعامل، ولا لرب المال، فأحرى إذا كان غير تبع، فعلى هذا يكون مراد المصنف بيان شيء آخر غير الذي قَدَّمَهُ؛ لئلا يلزم التكرار مع ملاصقة بعضه لبعض، وذلك الشيء هو الذي صرح به في قوله: **(يجوز بجزء واحد)**،

---

(١) انظر: الذخيرة: ٣٩٧/١٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٩١/١٩.

فيكون مراده بيان شرط الجواز، لا بيان أصل الجواز.

(والزرع) مبتدأ، (والشجر) مبتدأ ثانٍ خبره (يجوز)، والجملة خبر الأول، و(تبعا أو غير تبع) حال.

(ص): (**المأخوذ شرطه الجزئية، كربح القراض، غير مُخْتَلَف في نسبتها**)

(ش): فيه حذف مضاف، أي: علم الجزئية، ولو أبقت كلام المصنف على ظاهره، لزم ألا تجوز مساقاة الحائط على جميع ثمره، وهي جائزة، ويدل أيضًا على حذف المضاف قوله: (كالقراض)، فإنه صرح بالمضاف في القراض[1].

وقوله: (غير مختلف في نسبتها)، أي: لا يجوز أن يدفع إليه نصف الحائط بالنِّصْف ونصفه بالثُّلُث، ولا نوعا منه بالنِّصْف، ونوعًا آخر بالرُّبُع، ولا سَنَة بكذا وسَنَة بكذا.

(ص): (**ويجوز في حوائط مختلفة أو متفقة في صفقة بشرط جزء واحد**)

(ش): أي: وتجوز مساقاة حوائط مختلفة في النوع، أو في الصفقة، أو مختلفة فيهما.

(في صفقة)، أي: عقد واحد بشرط جزء واحد، أما إن كانت بجزأين فلا يجوز، وعلله في "المدونة" بأنه قد كان في خيبر الجيد والرديء حين ساقاها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ومنع في سماع عيسى مساقاة حائطين مساقاة واحدة، إلا أن يشترط أن يكونا متساويين.

ابن رشد: ولم يختلف أنه لا تجوز مساقاة الحائطين على جزأين، سواء كانا متفقين أو مختلفين، واختار اللخمي جواز الاختلاف في الجزء على حسب اختلاف المؤنة بينهما، قال: وليس في الحديث ما يمنع ذلك.

(ص): (**أما في صَفَقَات فلا شرط**)

(ش): أي: يشترط اتحاد الجزئية.

(ص): (**واشتراط جزء الزكاة جائز كالقراض**)

(ش): تقدم في ذلك أربعة أقوال.

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣١٢/١٥، والتاج والإكليل: ٣٩٧/٩.

فرع:

ولو اشترط الزكاة على العامل، ونقص الحائط نصابًا، فقال: يقتسمان الثمر نصفين.

وقال سحنون: يقتسمانه أعشارًا لصاحب الحائط ستة، وقيل: يقتسمانها من عشرين، لربه منها أحد عشر، وقال ابن عبدوس: يقتسمانها أتساعًا لرب الحائط خمسة، ولهذا الاضطراب يكون القول بعدم جواز اشتراط الزكاة هو الظاهر، وإن كان خلاف المشهور، ولهذا قال صاحب " البيان"، وابن زرقون: لعله تكلم في المشهور على ما إذا كان الحائط كثيرًا، أو تكلم في الشاذ، وهو قوله في "الأسدية " على ما إذا كان الحائط يسيرًا لا يؤمن أن يقل عن النصاب، فلا يكون خلافًا، وإن سكت عن الزكاة ففي "المُدَوَّنَة": الشأن أن يخرجا الزكاة، ثم يقتسمان ما بقي.

(ص): (**العمل لا يُشترط تفصيله، ويُحْمَل على العُرْف**)

(**ش**): نحوه في "الجواهر"، وكلاهما محمول على ما إذا استقر فيه عرف غير مختلف، ألا ترى إلى قولهما: (ويُحْمَل على العُرف).

الباجي: في ما كان له عُرف قام مقام الوصف، وما لم يكن له عرف فلا بد من وصفه من الجذاذ، والسقي، والحرث، وسيأتي **العمل**[1].

(ص): (**وهو القيام بما تفتقر إليه الثمرة من السَّقْي، والإبار، والتنقية، والجَدَاد، وإقامة الأدوات من الدِّلاء، والمَسَاحي، والأجَرَاء، والغِلْمَان، والدوَابِّ، ونفقتهم**)

(ش): اختُلِفَ في الإبار والتلقيح، فجعلهما مالك مرة على صاحب الحائط، وفي "المدونة" وغيرها هو على العامل، وحمل ذلك بعضهم على الخلاف، وجمع بعضهم بينهما، فقال: معنى قوله: (على صاحب الحائط)، أي: الشيء الذي يلقح به، ومعنى قوله: (على العامل)، أي: عمل ذلك، وتعليق ما يحتاج إلى تعليقه، وكذلك على العامل الحصاد والجداد وتيبيس الثمرة.

ابن القاسم: والدراس؛ لأنهم لا يستطيعون قسمه إلا بعد درسه، وعلى العامل إقامة الأدوات كالدلاء - جمع دلو - والمساحي والأجراء - جمع أجير - وكلامه ظاهر التصور.

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٤٠١/٨، وحاشية الدسوقي: ٢٣٥/١٥.

واختُلِفَ في عصر الزيتون. فقال ابن القاسم: ذلك على ما شرط منها، هكذا حَكَى الباجي عن "المدونة"، والذي في المختصرات عندنا: إن شَرَطَ قسمته حَبًّا جَازَ، وإن شرط عصره على العامل جَازَ ليسارته.

ابن عبد السلام: وليس عصره عندنا باليسير، وكذلك الحصاد في غالب الأمر، ولقط الزيتون وجذاذه[1].

وقال ابن المواز: إن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما، وقال سحنون عن ابن القاسم: على العامل عصره إذا كان ذلك غالب عمل أهل البلد، وإن شَرَطَ على العامل إن لم يكن ثَمَّ عُرْفٌ جَازَ، وإن شَرَطَ على رب الحائط عصر حصة العامل لم يَجُزْ.

سحنون: منتهى عمله جناه، وقال في "كتاب محمد": إن لم يشترط على أحد فهو بينهما.

وقال ابن حبيب: العصر على العامل، وإن شرط على صاحب الحائط وكان له قدر لم يَجُزْ، ورد العامل إلى إجارة مثله.

قال في "المُدَوَّنَة": وإن شرط العامل على رب النخل صرام النخل، لم ينبغ ذلك.

فرع:

فإن قصر العامل على بعض ما شرط عليه، ففي "العتبية" عن سحنون في من شرط عليه حرث الأرض ثلاث حرثات، فحرث حرثين ينظر جميع حمل الحائط، والمشترط عليه من سقي وحرث وقطع، فإن كان ما ترك الثُّلُث حط من نصيبه ثلثه، أو الرُّبُع حط الرُّبُع، أما لو كان ما ترك من العمل وجد له بدل سماوي، مثل أن يَسْقِيَ الزرع بعض السقي فيستغني عن المطر، ففي "المَوَّازِيَّة"، و"العُتْبِيَّة": لا يحاسبه رب الحائط، بذلك قال في "البيان"، ولا خلاف في ذلك، قال: بخلاف الإجارة بالدنانير والدراهم على أن يسقي له حائطه زمان السقي، وهو زمان معلوم عند أهل المعرفة فيسقي المطر الحائط، فيجب أن يحط من إجارته قدر ما أقام المطر من الحائط ويسقط عنه في السقي.

(ص): (**وما كان فيه يوم السقي، فيجب للعامل الاستعانة به وإن لم يشترطه**)

(ش): ولا تجوز المساقاة على إخراجه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج شيئًا مما في الحوائط.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/٤٥٣، وأشرف المسالك: ١/٢١٤.

اللخمي: قال ابن نافع، ويحيى في "كتاب ابن مزين": إذا كان في الحائط رقيق لا يدخلون إلا بشرط، وكذلك أيضًا لا يجوز على المشهور اشتراط العامل ما لم يكن في الحائط، وقال ابن نافع: لا بأس أن يشترط من الرقيق ما ليس فيه.

(ص): (**والأجْرَةُ على ربه، بخلاف نفقتهم وكسوتهم**)

(ش): لما ذكر أنه يجب للعامل الاستعانة بما في الحائط من أُجَرَاء وغيرهم، بَيَّنَ أن الأجْرَةَ على ربه، وهكذا في "الوَاضِحَة"، وقيده اللخمي بما إذا كانت الأجرة وجيبة، فتكون على رب الحائط إلى المدة التي واجبهم عليها، فإن فضل من مدة المساقاة عن مدة الوجيبة شيء، فعلى العامل، وإن كانت مدة الكراء غير وجيبة؛ لأنه قال بعد أن قرر أن الأجرة على ربه: وهكذا إذا كان الأجير مستأجَرًا لجميع العمل، وإن كان مستأجَرًا لبعضه، فلم أَرَ في ذلك نَصًّا، وعندي أن عليه أن يقبض من يتم العمل؛ لأنه لو مات للزمه ذلك، فكذلك إذا انقضت مدة أجرته[1].

قوله: (بخلاف نفقتهم وكسوتهم)، أي: فإنها على العامل، وفي "مختصر ما ليس في المختصر": هي على رب الحائط، فقدم في الأول الخبر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتكلف شيئًا من ذلك، وقدم في الثاني القياس؛ لأنهم رقيق رب الحائط ودوابه.

ابن القاسم: وإن جهل العامل فلم يستثن ما في الحائط من رقيق ودواب، وقال ربه: إنما ساقيتك بغيرهم، إنهما يتحالفان ويتفاسخان.

الشيخ أبو محمد: انظر هذا، وهو لا يجوز إخراجهم عنده، فصار مدعيا لما لا يجوز.

الباجي: ومعناه على أصل ابن القاسم: أن يجهل العامل، فلم يقرر على صاحب الحائط أنهم في الحائط يوم المساقاة، ولا يشهد عليهم بذلك، ويعتقد أنهم في الحائط، وأنهم له بمجرد العقد، ثم اختلفا، فقال صاحب الحائط: لم يكونوا في الحائط يوم العقد، وقال العامل: بل كانوا فيه، قال: وقد ذكر ابن مزين رواية عيسى هذه، وزاد فيها: إلا أن يستثني رب الحائط الرقيق، فتلزم المساقاة إلى أجلها، وهذا يدل على صحتها على حسب ما قلناه، وأما لو قال رب الحائط: إنهم كانوا في الحائط يوم العقد، وشرط إخراجهم، وأنكر ذلك على العامل، وقال: شرطت إبقاءهم، وأنكر الشرط، فالقول

---

(١) انظر: الذخيرة: ٣٩٨/١٠، وإرشاد السالك: ١٦٧/١.

قوله؛ لأنه يَدَّعِي الصحة، ولو قال رب الحائط: لم أشترط شيئًا، لكني اعتقدت إخراجهم، لم ينظر إلى ذلك، وكانوا للعامل[١].

(ص): (**وللعامل خَلَفُ من مات أو مَرِضَ، ولو شَرَطَ أجرتهم، أو خَلَفَهُم على العامل لم يَجُز**)

(**ش**): يعني: وكذلك لو غاب أو أبق، وهذا معنى ما في "المُدَوَّنَة"، و"الموطأ"، ووَجَّهَهُ الباجي بأن العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط، ولكنه تعين بالتسليم واليد كالذي يُكْرِي راحلته مضمونة، ثم يسلم إحدى رواحله إلى الراكب، فإنه ليس له أن يبدلها، ولم يكن ذلك بمنزلة العبد المستأجر بعينه؛ لأنه لم يكن في الذمة.

وقوله: (ولو شرط أجرتهم، أو خلفهم على العامل، لم يَجُزْ)؛ لأنه شَرْطٌ مخالف لسنة المساقاة.

(ص): (**وما رَثَّ مما كان فيه، ففي تعيين مُخْلِفِه قولان**)

(**ش**): يعني: أنه إذا بنينا على ما تقدم أنه يجب للعامل الاستعانة بما فيه من دلاء أو حبال ونحو ذلك، فلو (رَثَّ) ذلك، أي: بلي، فاختلف في (تعيين مُخْلِفِه) هل هو رب الحائط أو العامل؟ والقولان للقرويين.

الباجي: وكونه على العامل أظهر؛ لأنه إنما دخل على أن ينتفع بها حتى تهلك أعيانها وأمد امتهانها معلوم، بخلاف العبد والدابة.

(ص): (**فإن سُرِقَ فعلى رَبِّه إخلافه، فإذا مَضَى قدر الانتفاع بالمسروق جاء القولان**)

(**ش**): أي: (فإن سُرِقَ فعلى ربه إخلافه) اتفاقًا، فإذا أخلفه ربه وانتفع به العامل، قُدِّرَ ما ينتهي المسروق إليه ثم يختلف حينئذ، فمن قال: الخلف إذا بلي في الفرع السابق على ربه، قال: يستمر العامل على الاستعمال، ومن قال: الخلف على العامل أخذ رب الحائط ذلك وهذا معنى قوله: (فإذا مضى قَدْرُ الانتفاع بالمسروق جاء القولان) في تعيين مختلفه، وإنما يأتي هذا إذا أخلفه جديدًا[٢].

ابن عبد السلام: وذلك عندي لا يلزم، وإنما يلزمه أن يخلفه بما هو مثل المسروق.

---

(١) انظر: التلقين: ١٧٣/٢، والتاج والإكليل: ٣٩٨/٩.

(٢) انظر: منح الجليل: ٣١٣/١٥، والشرح الكبير: ٥٢٧/٣.

(ص): **(ولا يجوز شرط ما يبقى بعد انقضائها، كحفر بئر، وإنشاء غرس، واغْتُفِرَ اشتراط إصلاح الجدر، وكَنْس العين، ورَمِّ الحوض)**

(ش): الأعمال ثلاثة:

الأول: ما هو في نفس الشجر لأجل الثمرة، فهذا جائز اشتراطه على العامل، بل هو عليه؛ وإن لم يشترط إذا ذاك عوض عن الثمرة التي يأخذها.

الثاني: ما ليس فيها ويبقى عند انقضاء المساقاة، كحفر بئر، وإنشاء غرس، فلا يجوز اشتراطه على العامل؛ لأن ذلك زيادة، وإذا امتنع هذا فلأن يمتنع اشراطه عمل شيء خارج عن الحائط، كبناء بيت ونحو ذلك، أَوْلَى.

قال في "المَوَّازِيَّة": ولا يشترط على العامل، غرس نخل يأتي بها من عنده، فإن كانت من عند رب الحائط في أصل شيء يسير لا تعظم فيه المؤنة فجائز، ولا يجوز في كثير.

الثالث: ليس هو عملا في نفس الشجر ولا خارجًا عنه، ولا يبقى بعد مدة المساقاة نحو إصلاح الجدار، وكنس العين، ورم الحوض، قال في "الرسالة": من سد الحظيرة، وهي: العيدان التي في أعلى الحائط مرتبطة ليمنع من التسور عليه، ورم الضفيرة، وهي: موضع يجمع فيه الماء كالصهريج، وكذلك أيضًا رم العين، أي: تنقيتها، وسرو الشرب، والسرو: الكنس، والشرب جمع شربة، وهي: حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر، ورم القف، وهو: الحوض الذي يفرغ فيه الدلو فيجري فيه إلى الضفيرة، ويُقَال له: السلوقية، وإصلاح الغرب، وهو: الدلو الكبير الذي يُرفع به الماء، قال في "العُتْبِيَّة": رم القف، وإصلاح كسر الزرنوق قيمته الدريهمات والدنانير على رب الحائط إن لم يشترطه، ورُوِيَ عن أشهب: أنه لا يشترط على العامل إصلاح كسر الزرنوق.

(ص): **(ولا يجوز مشاركة رَبِّه، ولا اشتراط عمله)**

(ش): أي: لا يجوز لرب الحائط أن يدفع إلى العامل الحائط على أن يكون شريكًا معه بالنِّصْف، أو بغيره من الأجزاء، قال في "العُتْبِيَّة": وإنما المساقاة أن تسلم الحائط للداخل، وكذلك لا يجوز اشتراط عمل يده؛ لأن في ذلك تحجيرًا، وأجاز سحنون أن يشترط عمل ربه معه إذا كان الحائط كبيرًا يجوز فيه اشتراط الغلام والدابة[1].

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢١٥، ومواهب الجليل: ٧/٤٥٤.

قال في "المُدَوَّنَة": ولا ينبغي للعامل أن يشترط إلا ما قل مثل غلام أو دابة، ولا يجوز ذلك في حائط صغير، ورب الحائط تكفيه دابة واحدة، فيصير كأنه اشترط جميع العمل على ربه.

فإن قلت: فما الفرق؟ قيل: فرق بينهما صاحب " النكت " بأنه ليست يد المالك كيد الغلام؛ لأن يد المالك إذا بقيت معه فكأنه لم يسلمه إليه، ولا رضي بأمانته، والله أعلم.

فرع:

وإذا اشترط العامل دابة أو غلامًا، فقال مالك في "العُتْبِيَّة"، وسحنون: إن ذلك لا يجوز إلا بشرط الخلف إن هَلَكَا، وقيل: يجوز ذلك، وإن لم يشترط الخلف فالحكم يوجبه. قال في "البيان": وهو ظاهر ما في "الوَاضِحَة"، وما في "المدونة" محتمل للوجهين، قال: والذي أقول به: إنه تفسير لجميع الروايات، إنه إن عين الغلام والدابة بإشارة إليهما، أو تسميته، فلا تجوز المساقاة على ذلك إلا بشرط الخلف، وإن لم يعين فالحكم يوجب الخلف وإن لم يشترط.

(ص): **(ويشترط تأقيتها، وأقله إلى الجَدَاد، فإن أطلق حَمَلَ عليه)**

(ش): تصوره ظاهر، قال مالك في "المُدَوَّنَة": والشأن في المساقاة إلى الجداد، لا تجوز شهر ولا سنة محدودة، وهي إلى الجداد إذا لم تؤجل.

ابن القاسم: وإن كانت تطعم في العام مرتين، فهي إلى الجداد الأول حتى يشترط الثاني.

(ص): **(وتجوز إلى سنين، والأخيرة بالجداد ما لم تكثر جدًّا، قيل: عشرة، قال: لا أدري تحديد عشرة، ولا ثلاثين، ولا خمسين)**

(ش): هكذا في "المُدَوَّنَة"، وهو يحتمل معنيين، أحدهما: أنه لم يثبت عنده في ذلك شيء من السُّنَّة، والثاني: أنه رأى أن ذلك يختلف باختلاف الحوائط؛ إذ الجديد ليس كالقديم، فلو حدد لفهم الاقتصار على ذلك الحد[1].

صاحب " المعين": والصواب في المساقاة أن تؤرخ بالشهور العجمية التي فيها الجذاذ، فإن أرخت بالعربية، فإن انقضت قبل الجذاذ تمادى العامل إليه، إلا أنه

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٣٦، وحاشية الصاوي: ٨/٤٢.

يستحب أن تكون المساقاة من سَنَةٍ إلى أربع، فإن طالت السنون جدًّا فُسِخَتْ. انتهى.

ولما نقل أبو الحسن يؤرخ هنا بالعجمي، قال هو: وهذا في السنين الكثيرة؛ لأن السنين بالعربي تنتقل.

قوله: (والأخيرة بالجَدَاد)، قال في "البيان": ولا خلاف في ذلك، وسواء تقدم الجذاذ أو تأخر عنها، قال مالك في "المَوَّازِيَّة": وإن سَاقَى حائطًا في صفر سنة إحدى وسبعين ومائة إلى صفر سنة ثلاث وسبعين، فإن وَفَّى الأجل قبل طيب الثمرة وقبل جذاذها لم يستكمل من يده، استكمل المساقاة فيه حتى يتم جذاذه.

اللخمي: ويحتمل قوله على أن الجذاذ قريب من انقضاء ذلك الأمد، وأنهما يريان أن الثمرة تطيب في تلك المدة، فيكونان قد قَصَدَا إلى طيبها، ولو كان الطيب يتأخر عن تلك المدة فالشيء البين لم يصح ذلك؛ لأنه استعمله على بيع منافعه في تلك المدة ليأخذ ثمرة عامين.

ابن عبد السلام: إنما يتم هذا التقييد إذا لم يكن للعامل شيء في الثمرة الثالثة، وأما إن كان له منها نصيبه على نسبة ما تقدم وهو ظاهر الروايات، فلا فساد فيها، والله أعلم[1].

وظاهر قوله: (الجَدَاد) جداد جميع الثمرة، وعليه جميع العمل ولو بَقِيَ عشرون نخلة.

قال في "المَوَّازِيَّة": وكذلك العوائم، وهي: المؤخرة الطيب، وقال مطرف، وابن الماجشون: إن كانت العوائم قليلة جِدًّا فعلى رب الحائط سقي جميع حائطه، عوائمه وما جذ منه، ويُوَفَّى العامل حقه من ثمن العوائم، وإن كانت العوائم أكثر، فعلى العامل سقي الحائط كله مثل ما إذا جَذَّ بعضه وبقي بعضه، وإن كان متناصفًا أو متشابهًا، فعلى العامل أن يسقي العوائم وحدها، وعلى رب الحائط سقي باقيه.

مالك في رواية ابن وهب: وإن كان في الحائط أصول مختلفة من نخل وكرم ورمان، فعليه أن يسقيه كله حتى يفرغ منه.

وقال ابن الماجشون: الحكم فيه كما تقدم في العوائم، وقاله أصبغ. وقال مطرف: كلما قطعتَ منها ثمرة فقد انقضى سقيها، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، واختاره ابن حبيب.

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢١٥.

(ص): **(وللعامل أن يُسَاقِيَ أمينًا غيره)**

(ش): هكذا في "المُدَوَّنَة"، لكن ظاهرها أنه لا بد أن يكون في مثل أمانة الأول؛ لقوله: إذا كان في مثل أمانته، وعلى هذا الظاهر فهمها ابن عبد السلام؛ لكن صرح اللخمي بالجواز، وإن لم يكن في مثل الأمانة، زاد في "المُدَوَّنَة": وإن سَاقَى غير أمين ضمن، وذكر صاحب " البيان " في باب المساقاة خلافًا، هل يلزم أن يكون مثله في الأمانة أم لا؟ لكنه قال: قد ذكرته في باب الشفعة في رسم (إن أمكنتني)، ولم يذكره في هذا الرسم نَصًّا، نعم ذكر ما يمكن أن يخرج منه الخلاف، وهو أن المشتري إذا أخذ الشِّقص إلى أجل، هل للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلى ذلك الأجل، وإن كان أقل ملاء من المشتري؟ أو ليس له أن يأخذ إلا أن يكون مليئًا كالأول، والله أعلم.

وقد صرح في موضع آخر من كتاب المساقاة أنه إنما قصد التخريج. قال في "البيان": وظاهر قول مالك: له أن يُسَاقِيَ أمينًا؛ أن المساقي الثاني محمول على غير الأمانة حتى يثبت أنه أمين؛ بخلاف ورثته إذا مات فهم محمولون على الأمانة حتى يقبت أنهم غير أمناء، بخلاف القراض فإنهم محمولون على أنهم غير أمناء حتى يثبت أنهم أمناء، هذا ظاهر ما في "المدونة" في القراض والمساقاة، والفرق بينهما أن مال القراض يغاب عليه، بخلاف الحائط في المساقاة.

خليل: وهذا هو الفرق بين المساقاة في إجازة مساقاة العامل غيره، وعدم جواز مقارضة العامل غيره كما قدمته.

قال في "المُدَوَّنَة": ولا تنتقض المساقاة بموت أحدهما، فإن مات العامل، قيل لورثته: اعملوا، فإن أَبَوْا لَزِمَ ذلك في ماله[1].

فرع:

قال في "المُدَوَّنَة": قال ابن مسلمة: المساقاة بالذهب والرق كبيع ما لم يبد صلاحه، فلا يجوز أن يربح في المساقاة إلا ثمرًا، مثل أن يأخذ على النِّصْف، ويعطي على الثُّلُثين فيربح السُّدُس، أو يربح عليه.

قال بعضهم: وقوله: إن المساقاة بالذهب كبيع الثمرة كلام مشكل.

عياض: ومعناه عندي: أنها إذا وقعت بالذهب والورق، فكأن العامل باع نصيبه من

(١) انظر: الذخيرة: ٣٩٨/١٠.

الثمر قبل أن يظهر، ويحل بيعه.

وقوله: (ألا ترى... إلى آخره)، هو خلاف مذهب مالك، ومالك لا يجيز هذا، قال بعض شيوخنا: لأنه إن كان زاده السُّدُس من الحائط، فقد باع ذلك على ربه بغير إذنه، وباع ما لم يبعه منه، ولو شرط ذلك في ذمته كان بيع الثمرة على جزأين: جزء في الحائط، وجزء في ذمة العامل، وذلك فاسد. وقال غيره: معنى ما وقع من إجازة ذلك: أن المساقي الثاني لم يعلم أن الأول أخذه على النِّصْف، ولو علم بذلك لم يَجُزْ للعلة المذكورة، وكان للعامل أجر مثله. انتهى.

ابن يونس: ولمالك في "المَوَّازِيَّة": إذا أخذه على النِّصْف، ودفعه على الثُّلُثين إلى غيره، وربه عالم بذلك، فربه أَوْلَى بنصف الثمرة، ويرجع الثاني على الأول بما بقي، وكذلك في "العتبية" عن مالك: ولا بأس أن يدفعه مساقاة لرب الحائط بأقل مما أخذه إذا لم تطب الثمرة، ولا يجوز بمكيلة مسماة، ولا بثمر نخلة معروفة، ولا بشيء غير الثمرة، ولا بأكثر مما أخذ منه، ويصير العامل يحتاج إلى أن يزيد من ثمر حائط آخر[1].

ابن يونس: وأجاز دفعه إلى غير رب الحائط بأكثر مما أخذه، فإذا أجاز ذلك مع غير ربه، وهو إنما يدفع أكثر مما بقي من غير الثمرة التي في الحائط، فكذلك يجوز مع ربه، لا فرق بينهما، إما أن يجوز فيهما، أو يمنع فيهما، وهذا أَبْيَنُ، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن رب الحائط عالم أنه يعطيه الزيادة من حائط آخر؛ لأنه عالم بمساقاته، والأجنبي غير عالم، فلو علم لم يَجُزْ فيها. انتهى.

وقال ابن رشد: لما ذكر مسألة " الموازية" وقال فيها: إن ربه عالم. هذا عندي على القول بأن السكوت ليس كالإذن، وهو أحد قَوْلَي ابن القاسم، وأما على القول بأنه كالإذن، فيجب أن يكون أحق بثُلُثَي الثمرة، ويرجع رب الحائط على العامل الأول، قال: بمثل سدس الثمرة، وإن كان الأول أحق بمثل نصف الثمرة فهو مثل ما في "المُدَوَّنَة"، قال: وهذا كلام خرج على غير تحصيل؛ لأن الواجب أن يرجع عليه بقدر ما لصاحب الحائط من حظه من الثمرة في قيمة عمله، ويلزم على هذا إذا علم العامل الثاني أن الأول على النِّصْف أن تكون المساقاة فاسدة؛ لأنه دخل على أن تكون نصف الثمرة وقيمة رُبُع عمله، وذلك مما لا يحل، وقد رأيته لبعض أهل النظر.

(١) انظر: إرشاد السالك: ١/١٦٨.

(ص): (**فإن عَجَزَ ولم يَجِدْ، أسلمه ولا شيء له**)

(ش): أي: فإن عجز العامل عن العمل، ولم يجد أمينًا يساقيه عليه، أسلم الحائط لربه، ولا شيء له ولا عليه، وهكذا قال في "المُدَوَّنَة".

ابن عبد السلام: وظاهر "المدونة" وغيرها أن ذلك للعامل، وإن لم يرض رب الحائط، وأخذ منه أن المساقاة لا تلزم بالعقد، وقد تقدم، ولأنهم قَضَوْا لرب الحائط إذا غارت عين السقي، إن كان قبل العمل فلا شيء على رب الحائط، وإن كان بعده لزمه أن ينفق بقدر ما يقع من الثمرة، وإن لم يكن عنده شيء فللعامل أن ينفق مثله، ويكون نصيبه من الثمر رهنًا بيده.

خليل: وظاهر "المدونة" أن ذلك للعامل، وإن لم يرض رب الحائط، أي: لقوله فيها: وإذا عجز العامل عن السقي، قيل له: سَاقِ إن شِئْتَ أمينًا، فإن لم تجد أَسْلِمِ الحائط إلى ربه، ثم لا شيء له ولا عليه؛ لأنه لو ساقاه إياه جَازَ كجواز الأجنبي، وظاهر قوله: أَسْلِمِ الحائط إلى ربه، ما ذكر، لكن تأول "المدونة" أبو الحسن وغيره بأن معناه: إذا تَرَاضَيَا على ذلك، ويدل عليه تعليله بقوله: لأنه لو ساقاه[1]. والمساقاة لا تلزم إلا برضاهما.

خليل: وهذا التأويل متعين، فقد قال قبل ذلك في "المُدَوَّنَة": وإن عجز العامل وقد حل بيع الثمرة، لم يَجُزْ أن يساقي غيره، وليستأجر من يعمل معه، فإن كان فيه فضل فله، وإن نقص كان ذلك في ذمته، إلا أن يرضى رب الحائط أخذه ويعفيه من العمل، فذلك له، وقد نَصَّ اللخمي وابن يونس على خلاف ما قاله.

ابن عبد السلام: أيضًا لأنهما قالا: لو قال رب الحائط: إنما أَسْتَأْجِرُ مَنْ يعمل تمام العمل، وأبيع له ما طاب من الثمرة، وأستوفي ما أديت، فإن فضل فله، وإن نقص أتبعته أن ذلك له.

ابن يونس: لقول ابن القاسم في المتزارِعَيْن يعجز أحدهما بعد العمل وقبل طيب الزرع، قال أيضًا: يُقَال لصاحبه: اعمل، فإذا طاب الزرع بِعْ وتستوفي حقك، فما فضل فله، وما عجز أتبعته به؛ لأن العمل كان لازمًا له، وكذلك هذا.

وفي اللخمي: قال ابن القاسم في المساقي يعجز بعد صلاح الثمرة بأنه يُبَاع نصيبه

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٧٤.

ويستأجر عليه منه، فإن كان فضل كان له، وإن كان نقصان اتبع به.

وقال سحنون: إذا عجز رد إلى ربه بمنزلة ما إذا عجز هو قبل صلاحه، قال: والمساقاة أولها لازم كالإجارة، وآخرها إذا عجز كالجعل يسلم لربه، ولا شيء له، والقول الأول أَبْيَنُ، وقد خالف هذا الجعل بأنه عقد لازم لا خيار فيه. انتهى.

وظاهر قوله: (لا شيء له)، ولو انتفع رب الحائط بما عمل العامل فيه وهو ظاهر "المدونة" أيضًا. وقال اللخمي: له فيه قيمة ما انتفع به من العمل الأول قياسًا على قولهم في الجعل على حفر البئر، ثم يترك ذلك اختيارًا، وأتم صاحب البئر حفرها، وقد قدمنا نحو هذا من كلام ابن يونس في القراض[1].

(ص): (ولهما أن يَتَقَايَلا)

(ش): قال في "المُدَوَّنَة": وإن تقايلا على شيء يأخذه أحدهما، فليس هذا بيع ثمر لم يَبْدُ صلاحه؛ إذ للعامل أن يساقي غيره، فَرَبُّ الحائط كأجنبي إذا تاركه.

ابن عبد السلام: وظاهر كلامهم أن الإقاله تجوز في تميع أحوال الثمرة قبل الزهو وبعده، وتقدم أن المشهور منع مساقاة ما حل بيعه.

ابن المواز: وإن تقايلا على شيء غير الثمرة، أو من الثمرة بمكيلة مسماة، أو ثمر نخلة معروفة، أو على أكثر مما أخذ، حيث يصير العامل يزيده من ثمر حائط آخر، لم يَجُزْ، وأما إن كان على جزء مسمى ولم تطب الثمرة، فإن كان قبل العمل، فقال في "البيان": لا خلاف في جوازه على مذهب مالك الذي يرى المساقاة من العقود اللازمة، وعلى مذهب من يرى أنها من العقود الجائزة؛ لأن الجزء الذي يعطيه للعامل على هذا القول هبة من الهبات، وأما بعد العمل فأجازه ابن القاسم في رسم الأقضية والأحباس من سماع أصبغ، وقال أصبغ: لا يجوز، وعلله باتهام رب الحائط على استئجار العامل تلك الأشهر بسُدُس ثمر الحائط، فصارت المساقاة دلسه بينهما، وصار من بيع الثمار قبيل بُدُوّ صلاحها.

وقال ابن حبيب: إن تَتَارَكَا بجُعْلٍ دفعه العامل إلى رب الحائط؛ يعني: من غير الثمرة، فعثر عليه قبل الجذاذ، رد الجعل ورجع العامل إلى مساقاته، وغرم لرب الحائط أجر ما عمل بعد رده عليه، وكذلك إن كثر عليه بعد الجذاذ فللعامل نصف الثمرة،

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٩/٣٩٩.

ويؤدي قيمة ما عمل بعد رده، ويأخذ ما كان أَدَّاه.

وعلى هذا فالمصنف أطلق في محل التقييد؛ إذ لم يفرق بين أن يكون قبل العمل أو بعده، ولا شيء أو بغير شيء.

(ص): (ولا ينفسخ بِفَلَسِ رَبِّه ويُبَاع مُسَاقًى، وقيل: لا يُبَاع حتى تنقضي أو يتركها)

(ش): يعني: سواء فلس ربه قبل أن يعمل العامل أو بعده، هكذا صرح في "المُدَوَّنَة"[1].

وقوله: (ولا ينفسخ بفلس ربه)، يعني: إذا تقدم عقد المساقاة على الفلس، فأما إن تأخر فللغرماء فسخها وتُبَاع، أي: إذا قلنا: إن المساقاة لا تنفسخ.

فقال ابن القاسم في "المُدَوَّنَة": للغرماء أن يبيعوا الحائط على أنه مساقى منه كما هو، فقيل له: لم أجزته؟ قال: هذا وجه الشأن فيه، وليس هذا عندي باستثناء ثمره، وقال غيره: لا يجوز بيع الحائط حينئذ، ويوقف الشقص إلى أن تنقضي المساقاة، أو يرضى العامل فيتركه، فيحل بيعه، وطرحه سحنون: وقال: بيعه جائز للضرورة، وقال في كتاب ابنه: إنما يجوز بيعه إذا كانت المساقاة سَنَةً واحدة؛ لجواز بيع الرُّبُع والحوائط على أن تنقضي بعد سنة، وإن كانت المساقاة إلى سنين لم يَجُزْ.

ابن يونس: وهذا خلاف قوله الأول، وهو أصح، وقد تقدم أن ابن المواز قال: إنما يجوز بيعه إذا أبرت؛ لأنه قال: إن أبرت فطابت، فذلك جائز، عَلِمَ المبتاع أو لم يعلم، وإن لم تؤبر لم يَجُزِ البيع، علم المشتري بالسقي أو لم يعلم شيئًا، أو أَبَى؛ إذ لا يجوز للبائع حينئذ استثناء شيء من الثمرة إذا لم تُؤَبَّر، وقال في المشتري يخرج العامل بشيء يعطيه من غير الثمرة: فلا يجوز، وأما بجزء منها أو بغير شيء فجائز.

(ص): (الرابعُ الصيغةُ، مِثْلُ: سَاقَيْتُكَ وعَامَلْتُكَ على كذا، فيقول: قَبِلْتُ، وما في معناها من قَوْلٍ أو فِعْلٍ)

(ش): هكذا قال ابن شاس، والواو في قوله: (وما في معناها) بمعنى: (أو).

وقوله: (وما في معناها) عائد على (قَبِلْتُ) ولا يعود على الصيغة؛ لأن قوله: (من قَوْلٍ أو فِعْلٍ) لا يصح أن يكون تفسيرًا للصيغة إلا بتجوز، وقد تقدم أن المساقاة لا تنعقد عند ابن القاسم إلا بلفظ سَاقَيْتُكَ، وحكى صاحب "المقدمات" وغيره أن

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣١٤/١٥.

المساقاة تنعقد عند سحنون بـ (آجرتك)، فـ (عاملتك) مثلها، ولم أَرَ مَنْ صَرَّحَ بأن سحنون يرى الانعقاد بالفعل، والله أعلم.

(ص): (وللفاسدة ثلاثة أحوال: قبل العمل فتنفسخ)

(ش): لما ذكر أركان الصحيحة وشروطها، علم أن الفاسدة ما اختل منها رُكْنٌ أو شَرْطٌ، ولا خلاف فيما ذكره[1].

(ص): (الثانية: بعد الفراغ فأربعة أقوال: للعامل أُجرة المثل، ومساقاة المثل مطلقًا، ومساقاة المثل ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقي، أو أقل إن كان للمساقي، والرابع: قول ابن القاسم: إن خَرَجَا عن معناها، كاشتراط زيادة من عين أو عرض، فأُجرة المثل؛ فإن لم يَخْرُجَا كمساقاته مع ثمر أطعم، أو اشتراط عَمَلِ رَبِّهِ معه، أو مساقاة مع بيع في صفقة، أو سَنَةَ كذا، فمساقاة المثل)

(ش): (بعد الفراغ)، أي: من العمل، (فأربعة أقوال)، أي: القول بأجرة المثل، قال في "البيان"، و"المقدمات": يأتي على قول عبد العزيز بن أبي سلمة في القراض: أنه يرد فيه إلى أجرة المثل ومساقاة المثل هو القول الثاني، قال في "المقدمات": وعليه يأتي قول أصبغ في "العتبية" في الذي يساقي الرجل في الحائط على ألا يحمل أحدهما نصيب صاحبه من الثمرة إلى منزله وهو بعيد، وهما مبنيان على أن المستثنى من أصل هل يُرَدُّ إذا فسد إلى صحيح أصله، أو صحيح نفسه؟

قوله: (ومساقاة المثل... إلى آخره)، هذا هو القول الثالث، وذكره في "المقدمات"، وهو أن الفاسد يُرَدُّ إلى مساقاة مثله.

(ص): (ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقي)

(ش): بكسر القاف، وهو رب الحائط؛ لأن العامل قد رضي أن يأخذ الجزء مع زيادة شرط عليه، فَأَوْلَى أن يأخذ مع عدم الشرط، ويرد إلى مساقاة المثل ما لم يكن أقل من الجزء الذي دخلا عليه إن كان الشرط للعامل، وهو المساقَى بفتح القاف، وحاصله إن كان رب الحائط هو المشترط للزيادة، فللعامل أقل الأمرين من مساقاة المثل، أو الجزء الذي دخل عليه، وإن كان المشترط هو العامل، فله أكثرهما، وتصور القول الرابع بيّن، وذكر فيه أربعة أمثلة يرد فيها إلى مساقاة المثل، والمثالان الأولان في

(١) انظر: الشرح الكبير: ٣/٥٣٠.

"المُدَوَّنَة"، والأخيران في "العُتْبِيَّة".

قال في "المقدمات": ويتخرج على المثال الرابع ما إذا ساقاه حائطًا بكراء، وأبقى صاحب "المقدمات" قول ابن القاسم على إطلاقه من التفرقة المذكورة، قال: ويأتي على مسائل كثيرة مسطرة لابن حبيب وغيره، قال: وكان ينبغي لنا عند من أدركنا من الشيوخ أن ما يرد فيه إلى مساقاة المثل على مذهب ابن القاسم هذه الأربعة فقط، وما عداها فأجرة المثل، فعلى تأويلهم عن ابن القاسم[1].

ابن راشد: وحفظت عن الشيخ القرافي صورة خامسة يرد فيها إلى مساقاة المثل، وهي: إذا ادَّعَى كل منهما ما لا يشبه وتحالَفَا، وقد نظمت فيها هذه الأبيات:

وأجرة مثل في المساقاة عينت ... سوى خمسة قد خالف الشرع حكمها

مساقاة إبان بدو صلاحها ... وجزأين في عامين شرط يعمها

وإن شرط الثاني على عامل له ... مساعدة والبيع فافهمها كلها

وما قد مضاه الحكم بعد تحالف ... فدونك أبياتًا حسانًا فلمها

ولما ذكر عياض صورتي "المدونة" وصورتي "العتبية"، قال في سماع عيسى مسألة خامسة، وهي مساقاة حائط على أن يكفيه مؤنة آخر، قال: وكذلك يلزم في مساقاة حائطين على اختلاف الأجزاء، وكذلك إذا اشترط العامل دابة أو غُلامًا ليس في الحائط، وهو صغير تكفيه الدابة، ولذلك إن اشترط عليه أن يحمله إلى منزله في كل هذا يُرَدُّ إلى مساقاة المثل الأربعة التي ذكرها عياض، والصورة التي ذكرها القرافي، والله أعلم.

(ص): (**الثالثة: في أثناء العمل تنفسخ إن كان الواجب أُجرة المثل، وتمضي إن كانت مساقاة المثل**)

(**ش**): أي: الحالة الثالثة أن يَطَّلِعَ عليه في أثناء العمل، فتنفسخ المساقاة إن كان الواجب أُجرة المثل كما في الإجارة الفاسدة؛ لأنه يكون له بحساب ما عمل، وإن حكمنا بمساقاة المثل فالضرورة داعية إلى إتمام العمل؛ لأن التقدير إنما يدفع للعامل من الثمر، ولأنا لو فسخناها لَزِمَ أن لا يكون للعامل شيء لما تقدم أنها كالجُعل، لا شيء للعامل إلا بتمام العمل، وعلى هذا القول فلا بد أن يكون شرع في العمل بما له

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢١٦.

بال، أشار إليه عياض[١].

ابن عبد السلام: وقد ظهر أن أُجرة المثل متعلقة بالذمة، ومساقاة المثل متعلقة بالحائط، وقد تَقَدَّمَ في القراض خلاف في هذا.

(ص): **(وحُكْمُهَا بعد سَنَةٍ من سنين كحُكْمِهَا في أثناء سَنَة)**[٢]

(ش): أي: فتفسخ إن كان الواجب أجرة المثل، وتمضي إن كان الواجب مساقاة المثل.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/٤٥٦.

(٢) انظر: جامع الأمهات: ١/٤٣١.

كتاب المزارعة

(ص): **(المُزَارَعَةُ: المشهور جوازها وإن لم يَشْتَرِكَا في الدواب والآلة)**[1]

(ش): دائرة بين الشركة والإجارة، فلهذا وقع الاختلاف في لزومها بالعقد، فقيل: تلزم به تغليبًا للإجارة، وهو قول سحنون، وقيل: لا تلزم تغليبًا للشركة، ولكل واحد منهما أن ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر.

ابن رشد: وهو معنى قول ابن القاسم في "المُدَوَّنَة"، ونص رواية أصبغ عنه في "العُتْبِيَّة"، وقيل: لا تلزم إلا بالشروع في العمل، وهو قول ابن كنانة في "المبسوط"، وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة، وهو على قياس رواية ابن زياد، عن مالك: أن الجاعل يلزمه الجعل بشروع المجعول له في العمل.

وقوله: (المشهور جوازها) هو مذهب "المدونة"، والشاذ رواية ابن غانم: لا تجوز حتى يَشْتَرِكَا في كل نوع. والذي في النسخ (وإن) بإثبات الواو، والصواب إسقاطها؛ لأن إثباتها يوجب أن يكون الخلاف مع التساوي في جميع الأشياء، وليس كذلك، وقد صرح عياض بنفي الخلاف فيها، وأجاب بعض من تكلم على هذا الموضوع بأن قوله: (وإن لم يشتركا) حال معطوفة على حال مقدرة، أي: المشهور جوازها في حال الاشتراك، وفي حال عدم الاشتراك، والخلاف راجع إلى الحال المعطوفة، لا المعطوف عليها[2].

(ص): **(وشرطها: السلامة من كراء الأرض بما يُمْنَعُ كراؤها به، فمتى كان جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض فَسَدَ)**

(ش): أي: شرط جوازها (السلامة من كراء الأرض) لِمَا يُمْنَعُ من كرائها به؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نَهَى عن ذلك، وهذا هو المشهور وعلى قول الداودي، ويحيى بن يحيى الأصيلي: يجوز كراء الأرض بما يخرج منها، وتجوز المزارعة وإن كان جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض، وقال: السلامة من كراء الأرض بما يمنع كراؤها به،

---

(١) انظر: جامع الأمهات: ١/٤٣٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٣٧.

وعَدَلَ عما يقوله أهل المذهب: أن يسلم من كراء الأرض بما يخرج منها لقصور عبارتهم، فإن كلامه نشمل ما يخرج منها وما لا يخرج من الطعام كالسمن والعسل وغيرهما، ورُوِيَ عنه أن ما لا يخرج منها لا مدخل له في المزارعة، فلذلك اكتفوا بعبارتهم.

قوله: (فمتى كان) كالنتيجة عما قبله، ومثاله ما في "الوَاضِحَة"، و"كتاب ابن سحنون": إذا أخرج أحدهما الأرض وثلث البذر، والآخر العمل وثُلُثي الزريعة؛ لأن زيادة الزريعة كراء الأرض، أو أخرج أحدهما ثُلُثَي الأرض وثُلُث البذر، والآخر ثُلُث الأرض وثُلُثَي البذر والعمل، والزرع بينهما نصفين لم يَجُزْ. سحنون: لأنه أكرى سُدُس أرضه بسُدُس بذر صاحبه، والبذر بالذال المعجمة، نص عليه الجوهري وغيره.

(ص): (**وفي أرضٍ لا خَطْبَ لها قولان**)

(**ش**): لا يريد أنهما تساويَا فيما عدا الأرض، والأرض من عند أحدهما، فإن هذه ستأتي، بل مراده إذا خرج أحدهما البذر والآخر العمل والأرض، فإن كانت الأرض **لها** خطب؛ أي: قدر لم يَجُزْ، وإن كانت ليس لها خطب، فحكى المصنف وغيره قولين، وتقدير كلامه: وفي جواز إلغاء الأرض مقابلة لبذر، فحذف مضافين وصفة[1].

والجواز لسحنون، وهو مبني على جواز التطوع بالتافه في العقد.

والثاني لابن عبدوس، ورأى انه يدخله كراء الأرض بما يخرج منها.

ابن يونس: وهو الصواب.

(ص): (**ويشترط أن يكون ما يقابلها معادلا لكرائها على المنصوص، قيل: إلا فيما لا خَطْبَ له**)

(**ش**): تقدم أن شرط المزارعة السلامة من مقابلة الأرض ببذر، فبالضرورة أن ما يقابلها من عمل أو بقر، فذكر أن من شرط ما يقابلها من عمل وبقر أن يكون معادلا، أي: مساويًا لكرائها على المنصوص، كما لو أن كراء الأرض ألف دينار، والعمل يساوي خمس مائة، والبقر كذلك، والمنصوص قول مالك وأصحابه.

سحنون: وهو صواب؛ لأن سنة الشركة التساوي، فإذا خرجت عن ذلك خرجت عن حد ما أرخص فيه منها وصارت إجارة فاسدة.

(١) انظر: الذخيرة: ٣٩٩/١٠، وإرشاد السالك: ١٦٩/١.

وقوله: (وقيل)، هو مقابل المنصوص، وهو قول ابن حبيب، وقد تقدم غير مرة أن المصنف تارة يقابل المنصوص بمنصوص مثله، وتارة يقابله بمخرج.

قال في "المقدمات": ومن غَلَّبَ الإجارة، ألزمها في العقد وأجاز التفاضل بينهما، ولم يراع التكافؤ[1].

ابن حبيب: إلا أن يتفاحش مثل أن يكون قيمة ما أخرجه أحدهما أكثر من قيمة ما أخرجه صاحبه بالأمر البَيِّن الذي لا يتغابن بمثله في البيوع، وقال سحنون: ذلك جائز، وإن تفاحش وتباين التفاضل.

(ص): **(فلو كانت الأرض منهما والبذر منهما وتساوَيَا في العمل، أو البذر من أحدهما، ومُقَابِلُهُ عَمَلٌ يُسَاوِيه؛ جَازَ خلافًا لابن دينار، وقيل: يُغْتَفَرُ اليسير فيهما، وقيل: والكثير في الثانية)**

(**ش**): أما الصورة الأولَى: فقال عياض وغيره: لا خلاف فيها؛ لأنهما تساويَا في الأرض والبذر والعمل.

قوله: (وتساويا في العمل)، يريد: فيما به العمل وهو البقر، وعلى هذا فخلاف ابن دينار عائد على الثانية فقط؛ لعدم الخلاف في الأولَى، ولأنه لو أراد الخلاف فيهما لقال: على الأغلب من عادته خلافًا لابن دينار فيهما.

الصورة الثانية: أن يخرج أحدهما البذر، ويقابله الآخر بعمل يساويه، وتكون الأرض بينهما، وجاز لسلامتها من كراء الأرض بما يخرج منها، وقول ابن دينار نقله سحنون، قال: وجعله مثل ذهب وعرض بذهب وعرض، يعني: أن أحدهما أخرج بعض الأرض والطعام في مقابلة بعض الأرض.

سحنون: وهذا جائز بخلاف المراطلة، على أن المصنف لو استغنى بما قدمه من قوله: (والمشهور جوازها وإن لم يشتركا)، لكان أحسن، ولا يُقَال: مأخذ الرواية الشاذة غير مأخذ ابن دينار؛ لأن الرواية الشاذة مأخذها إنما هو لأن حقيقة الشركة إنما تكون إذا اشتركا في الجميع، ومأخذ ابن دينار في المنع في هذه المسألة إنما هو لفظ، فلعل المصنف ذكره لاختلاف المأخذين؛ لأنا نقول: المصنف لم يذكر مأخذ القولين، والله أعلم.

---

(١) انظر: التلقين: ١٧٥/٢، والتاج والإكليل: ٤٠١/٩.

تنبيه:

ذكر اللخمي، وابن يونس، وغيرهما: أن سحنون نقل خلاف ابن دينار في الصورة الثانية، وقال ابن راشد: لم ينقل ابن يونس خلاف ابن دينار في الصورة الثانية، وإنما نقله في صورة أخرى، وهي إذا كان البذر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر، وفيه نظر؛ لأن هذه الصورة ممنوعة على المذهب بلا إشكال، ولعل سبب ذلك أن النسخة التي نظرها من ابن يونس سقيمة(١).

قوله: (وقيل: يُغْتَفَرُ اليسير فيهما)، أي: في الصورتين، وذلك أنه لَمَّا قال في الأولَى: (وتَسَاوَيَا في العمل)، وقال في الثانية: (ومقابله عمل يساويه)، وأشعر ذلك اشتراط التساوي، وأنه لا يغتفر فيهما تفاوت يسير ولا كثير، وذكر قولين آخرين؛ أحدهما: أنه يغتفر التفاوت اليسير في الصورتين، وهو قول ابن حبيب، والثاني: أنه يغتفر اليسير في الأولَى والكثير في الثانية، ووجهه أن الأولَى دخلا فيها على حقيقة الشركة دون مبايعة لاشتراكهما في جميع الأشياء، وذلك موجب لطلب الاعتدال بينهما، فلا يُغتفر إلا اليسير الذي تدعو الضرورة إليه، وأما الثانية: فقصد فيها المبالغة، وهي لا يشترط فيه التساوي، بل هي مظنة المغابنة، وهذا القول لسحنون، ولا يُقَال: هذا التوجيه يقتضي المنع من الأصل لمنع اجتماع الشركة مع البيع؛ لأنا نقول: إنما يمنع البيع مع الشركة إذا كان البيع خارجًا عن الشركة، والله أعلم.

(ص): **(وأما لو تَبَرَّعَ أحدهما بعد العقد، فجائز من غير شَرْطٍ، ولا عَادَةٍ كالشركة)**

(ش): أي: ما منعناه من التفاضل إنما هو قبل **العقد**، وأما **لو** تبرع أحدهما بعده أو سلفه، فذلك جائز من غير وأْيٍ ولا عادةٍ، والوأي: الوعد، وهو أحسن من كلام المصنف؛ لأنه إذا امتنع في الوعد فأَوْلَى في الشرط، ولا ينعكس.

وقوله: (بعد العقد) نحوه لسحنون، أي: ولا يشترط العمل، وعلله الشيخ أبو محمد بكون الشركة لازمة بالتعاقد، وعلى القول بنفي اللزوم قبل العمل، فهو وإن وقع **بعد العقد** وقبل العمل بمنزلة الواقع قبله.

وقد حكى أبو الحسن في جَوَازِ فضل أحدهما على الآخر بما له بال بعد العقد قولين، قال: وهما مبنيان على أن الشركة تلزم بعد العقد أم لا، وقد تقدم أن صاحب

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣١٥/١٥، والشرح الكبير: ٥٣٢/٣.

" المقدمات"، قال: الذي جَرَتْ به الفتوى أن المزارعة إنما تلزم بالعمل، وعلى هذا فيكون كلام المصنف جاريًا على هذا القول[1].

وقول المصنف: (كالشركة) أشار به إلى ما قدمه، وهو قوله: فإن وَقَعَتْ على تفاضل الربح أو العمل، فسدت، ولزم التراد في الربح، وفي العمل أجرة المثل في نصف الزيادة، وأما لو تبرع أحدهما بعد العقد من غير شرط فجائز.

ونقل ابن يونس، عن ابن حبيب قولا آخر، قال: إن عَقَدَا على ألَا يعتدلا، ولا يَتَكَافَيَا؛ جَازَ ما فضل به أحدهما الآخر طوعًا، قل أو كثر، إذا اعتدلا في الزريعة، ثم تفاضلا في غيرها وسَلَّمَا من أن يكون للأرض كراء من الزريعة.

(ص): (**ولو كانت الأرض من أحدهما فألغاها، وتَسَاوَيَا فيما عداها، لم يَجُزْ إلا فيما لا خَطْبَ له على المنصوص**)

(**ش**): هذه مسألة "المدونة" في رجلين اشترَكَا في الزرع، فأخرج أحدهما أرضًا لها قدر في الكراء، فيلغيها لصاحبها، ويعتدلان فيما عَدَا ذلك من العمل والبذر، فلا يجوز أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض ويتساويَا في العمل والبذر، أو تكون الأرض لا خطب لها في الكراء، كأرض المغرب وشبهها، فيجوز أن يَلْغِي كراؤها لصاحبه، ويتساويا فيما عدا ذلك.

وقال سحنون في "كتاب ابنه": لا يعجبني أن تُلْغَى الأرض من المتزارعين وإن لم يكن لها كراء، ولوا أن مالكًا قاله لَكَانَ غيره أحب إِلَيَّ منه، ولما كان قول سحنون ليس صريحًا في المخالفة، وهو محتمل لما أشار المصنف إليه بقوله: (على المنصوص).

تنبيه:

لعل المصنف خص الأرض تبعًا للمدونة، وإلا فينبغي أن يكون التطوع بالتافه مطلقًا لذلك، وعليه تدل الرسالة؛ لأن فيها: ولو اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل، جَازَ إذا تقاربت قيمة ذلك.

(ص): (**فلو كانت الأرض من أحدهما مع جميع البذر، أو بعض البذر، والعمل على الآخر، فإن كان للعامل نسبة بذره أو أكثر، جَازَ، وإلا فلا**)

(**ش**): ذكر مسألتين: الأولَى أن يكون من أحدهما الأرض كلها، أو جميع البذر،

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢١٩/١، ومواهب الجليل: ٤٥٨/٧.

وعلى الآخر العمل ـ يريد: والبقر والآلة، وأطلق العمل عليه وعلى البقر والآلة؛ لأنهما سببان له ـ جَازَ، وهو قول سحنون، ففي اللخمي: واختلف إذا كان البذر من عند صاحب الأرض، والعمل والبقر من عند الآخر، فأجازه سحنون، ومنعه محمد وابن حبيب(١).

وقول ابن عبد السلام: إن هذه الصورة هي مسألة الخماس ببلاد المغرب ليس بظاهر؛ لأن في مسألة الخماس البقر والآلة من عند رب الأرض، وإنما للعامل جزء معلوم يساوي قيمة عمله، ويَتَبَيَّن لك ذلك بالوقوف على ما في أجوبة ابن رشد، ونص السؤال: يتفضل الفقيه الأجَلُّ قاضي الجماعة أبو الوليد ابن رشد، وفقه الله تعالى ورضي عنه، بالجواب في رجلين اشتركا في الزرع، على أن جعل أحدهما: الأرض والبذر والبقر، والثاني: العمل، ويكون الرُّبُع للعامل، والثلاثة الأرباع لصاحب الأرض، هل يجوز ذلك أم لا؟ وأجابه بأن قال: تصفحت سؤالك، فأما مسألة الاشتراك في الزرع على الوجه الذي ذكرت، فلا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يعقداها بلفظ الشركة.

والثاني: أن يعقداها بلفظ الإجارة.

والثالث: أن لا يُسَمِّيَا في عقدها شركة ولا إجارة، وإنما قال: أدفع إليك أرضي وبذري وبقري، وتَتَوَلَّى أنت العمل، ويكون لك رُبُع الزرع، أو خُمُسه، أو جزء من أجزائه يسميانه، فحمله ابن القاسم على الإجارة ولم يجزه، وإليه ذهب ابن حبيب، وحمله سحنون على الشركة فأجازه، هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة، وكان من أدركنا من الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل، ويذهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل، وليس ذلك عندي بصحيح. انتهى.

وحاصله: إن عَقَدَاهَا بلفظ الشركة، جَازَ بلا إشكال، وبلفظ الإجارة امتنع بلا خلاف؛ لأنها إجارة بجزء مجهول، وقد نَصَّ أبو الحسن على أن هذه هي مسألة الخماس، لا ما قاله ابن عبد السلام، ولا يُقَال: لعل ابن عبد السلام أراد هذه؛ لأنا نقول: قد نص على أنه أراد مسألة اللخمي.

وقوله: (أو بعض البذر، والعمل على الآخر) هذه هي مسألة الثانية، أي: لو كانت

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٣٩، وحاشية الصاوي: ٨/٤٤٥.

الأرض من عند أحدهما مع بعض البذر، وعلى الآخر العمل مع البذر، كان للعامل نسبة بذره؛ أي: قدر ما أخرجه العامل من البذر، كما لو أخرج كل واحد نصف البذر والزرع بينهما نصفان[1].

قوله: (أو أكثر) كما إذا أخرج العامل ثُلُث البذر وأخذ النِّصْف؛ لأنه يكون ثُلُث العمل مقابلا لثلث رب الأرض، ويَبْقَى الثُّلُث الآخر الذي أخرجه رب الأرض مقابلا لعمل العامل فلا منع، وهذا معنى قوله: (جَازَ) يريد بشرط التكافؤ كما تقدم.

قوله: (وإلا فلا)، أي: وإن لم يكن للعامل نسبة بذره ولا أكثر، بل أقل، امتنع، كما لو أخرج العامل ثُلُثي البذر وأخرج رب الأرض ثُلُث البذر والزرع بينهما نصفان؛ لأن الثُّلُث الزائد من العامل يصير في مقابلة الأرض جزء من البذر، وهكذا قال ابن حبيب.

(ص): **(والعمل المشترط هو الحَرْثُ، لا الحصاد والدِّرَاس على الأصح؛ لأنه مجهول، وعن ابن القاسم: والحصاد والدراس)**

(ش): لما ذكر المصنف أَوَّلا العمل وكان فيه اختلاف، احتاج إلى بيانه، وما صححه المصنف هو قول سحنون، وصححه للدليل، وكذلك قال ابن يونس والتونسي: إنه الصواب؛ لأن الحصاد والدراس مجهولان لا يدري كيف يكونان، وشأنهما قد يقل ويكثر، واستشكلا ما وقع لابن القاسم في "العُتْبِيَّة" من رواية حسين بإجازة اشتراطهما، وهو الذي حكاه المصنف عنه، ونص هذه الرواية على نقل ابن يونس، وقال حسين عن ابن القاسم: فيمن أعطى لرجل أرضًا ليقلبها وينبتها، فإذا كان أوان الزرع كان البذر بينهما والزرع بينهما، والعمل على الداخل والحصاد والدراس، ونقل نصيب رب الأرض إليه، قال: وبين القليب والزرع شهر، فإن كانت الأرض مأمونة جَازَ ذلك، وإن كانت غير مأمونة لم يَجُزْ، وانظر كيف منعوا هنا جواز اشتراط الحصاد والدراس، وأجازوا اشتراط عصر الزيتون على العامل في المساقاة[2].

خليل: والقليب: الحرث.

الجوهري: المقلب: الحديدة التي تُقْلَبُ بها الأرض للزراعة.

(ص): **(والبَذْرُ المشترك شرطه الخَلْطُ كالمال)**

(ش): لا حاجة إلى قوله: (المشترك)؛ لأن الخلط يُغْنِي عنه، ولما كان الخلط

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/٤٠٢.

(٢) انظر: إرشاد السالك: ١/١٧١.

ظاهرًا في عدم تمييز أحدهما عن الآخر، بَيَّنَ أنه ليس المراد ذلك بقوله: (كالمال) فأشار إلى ما قدمه، وهو إما أن يكون تحت أيديهما، أو أحدهما، وهكذا قال مالك وابن القاسم.

اللخمي: واختلف عن سحنون، فقال مرة بقول مالك، وقال مرة: إنما تصح الشركة إذا خَلَطَا الزريعة، أو جمعاها في بيت واحد وحملاها إلى فدان، ونص هذا الثاني عند ابن يونس.

ومن " كتاب ابن سحنون": وإذا صحت الشركة في المزارعة، وأخرَجَا البذر جميعًا، إلا أنهما لم يخلطَا فزرعَا بذر هذا في فدان، أو في بعضه، وزَرَعَا الآخر في الناحية الأخرى، ولم يعملا على ذلك، فإن الشركة لا تنعقد، ولكل واحد ما أنبت حبه، ويتراجعان في فضل الأكرية ويتحاصان، وإنما تتم الشركة إذا خَلَطَا ما أخرجاه من الزريعة، أو جمعاه في بيت واحد، ثم زَرَعَا الأخرى فهو جائز، كما لو جمعاها في بيت وتصح الشركة.

قال بعض فقهاء القرويين: وعند ابن القاسم إن الشركة جائزة خَلَطَا، أو لم يَخْلِطَا.

ابن عبد السلام: ولعل المصنف إنما سكت عنه؛ لاحتمال جواز الإقدام على ذلك ابتداء، وإنه ممنوع أَوَّلا؛ لكنه إذا وقع مَضَى وهو الظاهر من تفريعه.

(ص): **(فلو أخرجاه مَعًا وبَذَرَاهُ، وقيل: كالخلط، وقيل: إن عُلِمَت النواحي، فلكل واحد نَبْتُ نَبْتُ بذره، ويتراجعان في الأكرية والعمل)**

(ش): لو اشتركَا في الإخراج في وقت واحد، فقولان:

أولهما: أنه كالخلط، وهو الجاري على قول مالك وابن القاسم[1].

والثاني: أن لكل واحد نبت بذره إن عُلمت النواحي، وهو أحد قَوْلَي سحنون.

(ص): **(وعلى الصحة لو لم ينبت بذر أحدهما، فإن غُرَّ لم يَحْتَسِبْ ببذره، وعليه مثل نصف النابت، وإن لم يُغَرَّ فَعَلَى كل واحد نصف بذر الآخر، والزرع بينهما فيهما)**

(ش): أي: وعلى القول بصحة الشركة لو لم ينبت بذر أحدهما، يكون الزرع بينهما لصحة العقد، وتصور كلامه ظاهر، والضير في (فيهما) عائد على صورتي الغرور وعدمه.

---

(١) انظر: التلقين: ١٧٦/٢.

ابن عبد السلام: وسكت في الرواية عن رجوع المغرور على الغارِّ بقيمة نصف العمل، وينبغي أن يكون له الرجوع بذلك؛ لأنه غرر بالفعل.

خليل: وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غُرَّ فيها، قيل: وهذا إذا لم يغتر عليه إلا بعد انقضاء إبان الزراعة، ولو علم ذلك في إبانها لَلَزِمَ الغَارَّ الضمانُ، وعليه أن يخرج المكيلة من زريعة تنبت، فيزرعها في ذلك القليب، وهما شريكان، ولا غرم على الآخر للغارِّ، وإن لم يكن غَرَّهُ فليخرجا قفيزًا آخر، فيزرعان في القليب إن اختاراها على شركتهما.

تنبيه:

بَقِيَ على المصنف شرط آخر في البذر، وهو ثالثهما جِنْسًا، وإن أخرج أحدهما قمحًا، والآخر شعيرًا، أو سُلْتًا، أو صنفين من القطنية، فقال سحنون: لكل واحد ما أنبت بذره، ويتراجعان في الأكرية، ثم قال: يجوز إن اعتدلت القيمة. اللخمي: يريد والمكيلة.

(ص): (**وفي الفاسدة إن تَكَافَآ في العمل فبينهما، ويتراجعان غيره**)

(**ش**): لَمَّا ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها، عُلِمَ أن الفاسدة ما فُقِدَ منها شرط، ولذلك لم يحتج إلى بيان الفاسدة، وتقدير كلامه: والحكم في المزارعة الفاسدة تفسخ قبل العمل، وإن فاتت ففي المذهب طريقان: أولاهما تفصيلية، وهي التي بدأ بها المصنف، وذكر منها ثلاث صور:

الصورة الأولَى: (إن تكافآ في **العمل** فبينهما)، أي: فالزرع بينهما، وذلك إذا أخرج أحدهما البذر والآخر الأرض والعمل بينهما، ولا خلاف في فسادهما لمقابلة الأرض بالبذر، فيكون الزرع بينهما[1].

(ويتراجعان غيره)، أي: غير **العمل** وهو البذر والأرض، فيكون على صاحب البذر نصف كراء الأرض، وعلى صاحب الأرض مكيلة البذر، وهكذا نقله ابن المواز، عن مالك وابن القاسم، وظاهر كلام ابن حبيب أن الزرع لصاحب البذر وحده، ويكون عليه لصاحب الأرض كراء أرضه، وقيمة نصف العمل؛ لأنه قال: وأصل هذا أن كل متزارِعَيْن على معادلة وقع في مزارعتهما كراء الأرض بالبذر، فافسخه واجعل الزرع

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٩/٤٠٣.

لرب البذر، وكل متزارعين على غير معادلة سلمًا من كراء الأرض بشيء من البذر، فاجعل الزرع بينهما نصفين، ويتراجعان في الفضل فيما سوى ذلك.

(ص): (**وإن كان البذر من عند أحدهما مع العمل، فالزرع له، وعليه الأجرة**)

(**ش**): هذه الصورة الثانية، وفسدت بما فسدت به الأولَى؛ لأن قوله: (من عند أحدهما) البذر **مع العمل** يقتضي أن الأرض من عند الآخر، وحينئذ يقابل الأرض جزء من البذر.

(فالزرع له)، أي: لصاحب البذر والعمل؛ لأنه اجتمع له من الثلاثة شيئان، وقد لذلك.

(وعليه الأجرة)، أي: أجرة الأرض.

ابن القاسم وابن حبيب: وإن أخرج أحدهما الأرض، و**العمل** على الآخر، وجميع البذر على أنه له نصفه على رب الأرض، لم يَجُزْ شرط السلف، وإن وقع فالربح بينهما نصفين؛ لضمانهما الزريعة، وتكافيهما في العمل وكراء الأرض، ويرجع مخرج البذر بنصفه معجلا على الآخر.

وقال سحنون: الزرع لمسلف البذر، وعليه كراء الأرض، قبض رب الأرض حصته من الزريعة أو لم يقبض إذا وقعت الشركة على شرط السلف، إلا أن يكون أسلف على غير شرط بعد صحة العقد[1].

(ص): (**إن كان البذر فقط من المالك، أو من أجنبي، فقال ابن القاسم: الزرع للعامل، وقال سحنون: الزرع لرب البذر، ثم يُقَوِّمان ما يلزمهما من مكيلة البذر، وأُجرة الأرض والعمل**)

(**ش**): هذه هي الصورة الثالثة، ودل كلامه على أنها تقع على وجهين:

الأول: أن يكون البذر من المالك، أي: للأرض، ومن الآخر العمل.

والوجه الثاني: أن يكون البذر من أجنبي، فتكون الأرض لواحد، والبذر لآخر، والعمل لآخر، وتكون الشركة من ثلاثة أشخاص، ولا إشكال في فساد الوجه الثاني؛ لمقابلة جزء من لأرض بجزء من البذر، وأما الوجه الأول: فقد يُقَال: فيه نظر؛ لأن كلام المصنف يقتضي أن سحنون يقول بفساده، والمنقول عنه فيما إذا أخرج أحدهما

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣١٦/١٥.

الأرض والبذر، وأخرج الآخر العمل وقيمة ذلك، مثل كراء الأرض جواز ذلك، وعن ابن حبيب عدم جوازه.

ابن حبيب: وإن نزل فالزرع لصاحب الأرض والبذر والبقر، وعليه للآخر قيمة عمل يده، وكأنه آجره بنصف ما تنبت أرضه، اللهم إلا أن يُقَال: إن مراد المصنف: إذا وقعت الشركة بينهما على التفاضل.

وقوله: (فقال ابن القاسم: الزرع للعامل)، يعني: في الوجهين، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في "المَوَّازِيَّة"، ونص ما نقله ابن يونس: قال ابن المواز: ومن قول مالك وابن القاسم: إن الزرع كله في فساد الشركة لمن تَوَلَّى القيام به كان مُخرج البذر صاحب الأرض أو غيره، وعليه إن كان هو مخرج البذر له كراء أرض صاحبه، وإن كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره، وهكذا نقل الشيخ أبو محمد هذا القول، واعترض القرويون على أبي محمد ما نقله عن ابن القاسم أنه لصاحب العمل، وقالوا: لم نجد لابن القاسم أن الزرع للعامل دون أن يضاف إليه.

وقوله: (وقال سحنون: الزرع لرب البذر) ظاهره أيضًا في الوجهين، وهذا القول رواه ابن غانم، عن مالك: أن الزرع لصاحب الزريعة، وعليه قيمة كراء الأرض والعمل[1].

ابن حبيب: وبه قال من المدنيين: مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، ومن المصريين: ابن وهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ، ولم أَرَ النص عن سحنون إلا في الوجه الأول، وهذا إذا كان البذر من عند رب الأرض، قال ابن يونس: نقل عنه أن الزرع لرب البذر، وذكر عنه أيضًا صورة أخرى، فقال: قال سحنون: وإذا اشترك ثلاثة، فأخرج أحدهم الأرض ونصف البذر، والآخر نصف البذر فقط، والثالث البقر، والعمل على أن الزرع بينهم أثلاثًا لم يَجُزْ، فإن نزل فالزرع على مذهب ابن القاسم بين العامل ورب الأرض، ويغرمان لمخرج نصف البذر مكيلة بذره.

ومذهب سحنون: أن الزرع لصاحبي الزريعة، وعليهما كراء الأرض والعمل.

وقال ابن حبيب: قد أخطأ، والزرع بينهم أثلاثًا، والذي ذكر ابن المواز على أصل ابن القاسم: أن الزرع لمن وَلِيَ العمل إذا سلمت الأرض إليه، فيؤدي مثل البذر

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٥٣١/٣.

لمخرجه، وكراء الأرض لربها. انتهى.

قوله: (ثم يُقَوِّمَانِ) هو من القيام، وهو معنى الغرم، والضمير المثنى عائد على صاحب الأرض والعامل، وهذا مرتب على قول ابن القاسم وسحنون، أي: فعلى قول ابن القاسم أن الزرع للعامل يكون عليه كراء الأرض ومثل البذر إذا كان من غيره، وعلى قول سحنون: أن الزرع لصاحب البذر، وتكون عليه قيمة العمل، وكراء الأرض إن كانت لغيره، ولما فرغ رحمه الله من الطريق التفصيلية، شَرَعَ في الإجمالية، فقال:

(ص): **(وقال الباجي: في الفاسدة ستة أقوال: الأول: لصاحب البذر. الثاني: للعامل. الثالث: لمن له اثنان من الأرض والبذر والعمل. الرابع: لمن له البقر والأرض والعمل. الخامس: لمن اجتمع له شيئان من الأربعة. السادس: إن سلمت من كراء الأرض بما يخرج منها، فعلى ما شرطوه، وإلا فلصاحب البذر)**[1]

(ش): (الباجي) هو ابن رشد، وقد تقدم في الطلاق سبب ذلك، وهذه الطريقة ذكرها في "المقدمات"، فقال: واختلف في المزارعة الفاسدة إذا وقعت وفاتت بالعمل على ستة أقوال:

احدها: أن الزرع لصاحب البذر، ويؤدي لأصحابه كراء ما أخرجوه[2].

والثاني: أن الزرع لصاحب العمل، وهو تأويل ابن أبي زيد، عن ابن القاسم فيما حَكَى عنه ابن المواز.

والثالث: لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة، وهي البذور والأرض والعمل، فإن كانوا ثلاثة، واجتمع لكل واحد منهم شيئان منها، أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها، فالزرع بينهم أثلاثًا، وإن اجتمع لأحدهم شيئان دون أصحابه، كان له الزرع دونهم، وهو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن المواز على ما تأول أبو إسحاق التونسي.

والرابع: أنه يكون لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أشياء على هذا الترتيب، وهي الأرض، والعمل، والبقر.

والخامس: أن يكون لمن اجتمع له شيئان من أربعة أشياء على هذا الترتيب وهي: البذر، والأرض، والعمل، والبقر.

والسادس: قول ابن حبيب: إن الفساد إن سلم من كراء الأرض بما يخرج منها،

---

(١) انظر: جامع الأمهات: ١/٤٣٣.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٢٠.

كان الزرع بينهم، فالزرع على ما اشترطوه وتعادلوا في ما أخرجوه، وإن دخله كراء الأرض بما يخرج منها، فالزرع لصاحب البذر.

وعلى هذا، فقول المصنف في القول الرابع[١]: (لمن له البقر والأرض والعمل) ليس بجيد، وصوابه (لمن له اثنان من الأرض والبقر والعمل)، وكذلك الخامس صوابه أن يقول: (لمن اجتمع له شيئان من البذر والبقر والأرض والعمل)، ولا يُقَال: كلام المصنف غير صحيح من حيث المعنى؛ لأنه إذا اجتمع لواحد أربعة فماذا يكون للآخر؛ لأنه لا يلزم من كون الأربعة لواحد أن يكون جميعها له، فمن الجائز أن يكون معه شريك في بعضها وفي كلها، ألا ترى إلى القول الثالث في كلام ابن رشد[٢].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٤٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٧/٤٦٠.

كتاب الإجارة

(ص): (الإِجَارَةُ)(1)

(ش): الجوهري: الأَجْرُ: الثواب، أَجَرَهُ الله يَأْجُرُه أَجْرًا. وكذلك آجره الله إيجارًا، أو آجَرَ فلان خمسة من ولده، أي: ماتوا فصاروا أجرة. والأجرة: الكراء، يُقَال: استأجر الرجل، فهو يأجرني، أي: يصير أجري، قال تعالى: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]. انتهى.

فحُكِيَ في الفعل: القصر والمد، وأنكر الأصمعي المد.

عياض: وهو صحيح، فقد نقل اللغتين غير واحد.

(الإجارة): منافع معلومة، وهي مأخوذة من الأجر، وهو الثواب.

(ص): (كالبيع فيما يَحِلُّ ويحرم لها أركان)

(ش): يعني: أن كل ما يصح بيعه، جازت إجارته، وما ليس فليس؛ لأن الإجارة بيع منافع، ولا فرق بين بيع المنافع والأعيان، وهكذا قال عياض.

وهي معاوضة صحيحة يجري فيها ما يجري في البيوع من الحلال والحرام.

(ص): (الأول: العاقدان كالمُتَبَايِعَيْنِ)

---

(١) انظر: جامع الأمهات: ١/٤٣٤.

الإجارة: مكسورة الهمزة، ولغة الكسر أفصح من لغتي الضم والفتح، وهي مصدر سماعي بوزن فعالة، من أجر الدار، والعبد بالقصر من بابي نصر وضرب، فيقال: أجر يأجر كنصر ينصر، وأجر يأجر كضرب يضرب، وهذه لغة بني كعب، ومصدرهما القياسي الأجر، والإجارة أيضا اسم للأجرة، وهي الكراء، مأخوذة من الأجر، وهو ما يستحق على عمل الخير، ولهذا يدعى به، فيقال: آجرك الله أجرا أي أثابك، وقد يطلق الأجر على الأجرة، ويقال أيضا: آجرت زيدا الدار إيجارا، فأنا مؤجر، أي أكريته إياه وآجرت زيدا مؤاجرة، فأنا مؤاجر، أي: عاقدته على الإجارة، ويقال استأجرت الدار أي: أكريتها، والعبد أي: اتخذته أجيرا.

وأما الإجارة من السوء ونحوه، فهي مأخوذة من أجار إجارة كإيماءة وإعادة وزنا ومعنى، فهمزتها زائدة بخلاف الإجارة بالمعنى السابق فإن همزتها فاء الكلمة.

واصطلاحا: قالت المالكية: عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئا فشيئا، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

انظر: مواهب الجليل ٥/٤٦٣، شرح الخرشي ٧/٣٠١.

(ش): يعني: العاقدان للإجارة، فأشار إلى أن للإجارة أركان.

(الأول: العاقدان كالمُتَبَايِعَيْنِ) شرطهما التمييز، وقيل: إلا السكران. والتكليف شرط اللزوم، والإسلام شرط المصحف والمسلم، واقتضى تشبيهه أنه لو آجر الصبي نفسه، لكان للولي إمضاؤه وفسخه، وقد نَصَّ في "المدونة" على ذلك، وكذلك المعين[1].

قال في "المُدَوَّنَة": فإن فَعَلا، فعليه الأكثر مما سماه، وأجرة المثل.

ابن راشد: وللسفيه البالغ أن يؤاجر نفسه على ظاهر المذهب، فإن كان في أجره محاباة، فلوليه النظر في ذلك.

قال مطرف وابن الماجشون: لا بأس أن يستأجر الرجل الغلام لم يبلغ الحلم، والجارية لم تحض، من أنفسهما إذا عقلا، وكان ما فعلوه نظرًا، ويدفع إجارتهما إليهما، ويبرأ بذلك الدافع ما لم يكن شيء له بال. وما كان في إجارتهما من محاباة فعلى المستأجر إتمامها، كان معهما وَلِيّ أم لا، وكذلك إذا عقد عليهما أخ أو عم، يجوز في ذلك ما يجوز إذا عقداه، ويبرأ بذلك إذا كان الوَلِيُّ مأمونًا، وإن كان وَلِيًّا من الإمام كان أحب إلينا.

وقال ابن عبد الحكم، وأصبغ: لا يؤاجر إلا المأمون.

وهكذا نقل صاحب " النوادر " وغيره، وذكر بعض على هذا الموضع أنه لا يجوز لهما أن يعقدَا على أنفسهما عند ابن القاسم، وأنه إنما يعقد عليهما عنده والوصي، أو مقدم القاضي.

(ص): **(الأَجْرَةُ كالثَّمَن)**

(ش): هذا هو الركن الثاني، ومعنى كلامه: أن ما جَازَ أن يكون ثَمَنًا، جَازَ أن يكون أجرة، وحاصله: أنه يشترط في الأجرة ما قدمه في المعقود عليه في البيع أن يكون طاهرًا، منتفعًا به، مقدورًا على تسليمة، معلومًا[2]. وهذه الكلية لا ينخرم إلا بكراء الأرض مما يخرج منها؛ لأن الطعام يصح أن يكون ثمنًا، ولا يصح أن يكون أجرة بالنسبة إلى الأرض.

وأجاب ابن عبد السلام: بأن مراده؛ أن كل ما هو صالح للتنمية من حيث هو في

---

(١) انظر: الذخيرة:١٠/٣٩٩، وإرشاد السالك: ١/١٦٩.

(٢) انظر: التلقين: ٢/١٨٠، والتاج والإكليل: ٩/٤٠١.

البيع، فهو صالح لأنْ يكون عوضًا في الإجارة، إلا أن يعرض بذلك مانع من الموانع. ألا ترى أنه لا يصلح الاعتراض بالثمرة مثلا على المعقود عليه من جهة أنه لا تصلح المعاوضة بينه وبين الرطب، وأيضًا فالمانع من كون الطعام إجارة ما يؤدي إليه، إما من الرِّبَا، وإما من المزابنة باعتبار ما يخرج من الأرض.

وأجاب غيره بأن المصنف قد استثناه بعد الأرض.

فإن قيل: كلامه منتقض بما أجازه ابن القاسم في "العتبية" في الخياط المخالف الذي لا يكاد يخالف مستخيطه أن يراضيه على أجرة إذا فرغ، فإنه يدل على عدم اشتراط المعلومية؟

قيل: هذه صورة نادرة، فلا تقدم، على أن ابن حبيب قال: لا ينبغي أن يستعمله حتى يُسَمِّي أجرته[1].

(ص): **(ولا تُتَعَجَّلُ إلا بشرط، أو عادة، إلا أن يكون عرضًا مُعَيَّنًا، أو على إجارة مضمونة)**

(ش): إنما لم تتعجل الإجارة، لأن عوضها غير معجل، بخلاف البيع.

ولو قال: إلا أن تكون عرضًا معينًا، أو تكون الإجارة مضمونة كما في "الجواهر"، لَكَانَ أَبْيَن، ولا إشكال في لزوم التقديم مع الشرط أو العادة. ولزوم التقديم في العقد المعين؛ لئلا يؤدي إلى بيع معين يتأخر قبضه، وما في الإجارة المضمونة؛ لئلا يلزم الدَّيْن بالدَّيْن كالسلم، وقيد ذلك في "الموازية" بألا يشرع، وأما لو شرع في الركوب لجاز التأخير.

وكذلك قال عبد الوهاب؛ أي: لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر، فلا يلزم الدَّيْن بالدَّيْن.

قال في "المقدمات": قال عبد الوهاب: يجب في المضمونة تعجيل أحد الطرفين من الأجرة، والشروع في الاستيفاء، يريد: إذا كان العمل يسيرًا ليخرج من الدَّيْن بالدَّيْن، وقيد ما قال غيره بأن يكون العمل يسيرًا.

وما ذكره المصنف من لزوم التقديم إذا كان الكراء مضمونًا، نَصَّ عليه مالك، وهو الأصل لما تقدم، لكن اختلف في ذلك الكراء المضمون؛ أي: الحج ونحوه، بسبب

---

(١) ١٠/٣٩٩، وإرشاد السالك: ١/١٦٩.

ضرورة عارضت ذلك.

ففي "المَوَّازِيَّة"، عن مالك في من تَكَارَى كراء مضمونًا إلى أَجَلٍ، مثل الحج في غير إبانه، فلا يجوز أن يؤخر النقد، ولكن يعجل الدنانير ونحوها. وكان يقول: لا ينبغي إلا أن ينقد مثل ثُلُث الكراء، ثم رجع فقال: قد اقتطع الأكرياء أموال الناس، فلا بأس أن يؤخرهم بالنقد، ويقدموهم بالدنانير وشبهه[1].

تنبيه:

قيد في "الجواهر " الطعام بأن يكون رطبًا، وتبع في ذلك صاحب " التلقين".

والظاهر أنه لا فرق بين الطعام الرطب واليابس؛ لأنه بيع عين يتأخر قبضه فيهما، نعم الغرر في الرطب أَقْوَى، وفي بعض النسخ بعد قوله: (مُعَيَّنًا، أو طَعَامًا وشِبْهَهُ).

(ص): **(ومنافع العَيْنِ كالعَيْنِ)**

(ش): أي: الأجرة تصح بمنفعة العين كالعين. ومراده بـ (العين): المعين، أي: الدابة التي تقابل المنفعة، ويدل عليه إضافة النافع إليه.

(ص): **(ولذلك جَازَ سُكْنَى بِسُكْنَى، أَوَّلُهُمَا متفق أو مختلف)**

(ش): اللام: للتعليل، أي: ولأجل أن منافع العين كالعين، جَازَ أن تكون سكنًا عوض السكنى، ولو كانت منافع الذات كالمنافع المضمونة، لم يَجُزْ ذلك، وخصص السكنى لأنها الواقعة في الرواية، وإلا فلا فرق في ذلك بين العبد والدابة والأرض.

(ص): **(وإن لم يَكُنْ شَرْطٌ ولا عادة، أَخَذَ مُيَاوَمَةً)**

(ش): هكذا نقل صاحب " الجواهر " وغيره، عن ابن القصار.

ومعنى (مُيَاوَمَة)، أي: كل ما تمكن من استيفاء منفعة وما لزمه أجرته؛ لأن المسكن وظاهر كلام المؤلف يتناول المنافع بالأجرة حقيقة في العُرف مقصورة عليها، والمذهب أن الصانع لا يستحق الأجرة عند الإطلاق إلا بعد تمام العمل.

نعم خرج بعض الشيوخ على قول ابن المواز، في الصانع يضمن المصنوع بصيغته، ويأخذ الأجرة بكمالها، أن يكون حكمه عند التنازع في قبض الأجرة حكم مكري الراحلة، مهما عمل شيئًا أَخَذَ بحسابه.

(ص): **(فإن كان على عَرَضٍ مُعَيَّن والعُرْف التأخير، فقال ابن القاسم: فسد العقد،**

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٨٠، والتاج والإكليل: ٩/٤٠١.

وقال غيره: يصح ويُعَجَّلُ بناء على أن الإطلاق يُحْمَلُ على العُرْفِ المُؤَدِّي إلى الفساد أَوَّلا)

(ش): (فسد العقد)، أي: إلا أن يشترط التعجيل[1].

وقال غيره: يصح ويجبر على التعجيل؛ وهو معنى قوله: (ويعجل)، والبناء الذي ذكره المصنف ذكره الأستاذ أبو بكر، فقال: وهذا أصل مختلف فيه بين ابن القاسم والمدنيين.

فعند ابن القاسم: يُحمل الإطلاق على العُرف وإن كان العُرف فاسدًا.

وعند ابن الماجشون وغيره من المدنيين: لا حكم للعُرف الفاسد، وإنما التاثير للعُرف الصحيح.

ووجه قول الغير؛ أن الحمل على الفساد خلاف قصد المتبايعين؛ لأنهما قاصدان لانبرام العقد، ونوقش المصنف في تخصيص الخلاف هنا إذا كان العُرف التأخير.

وإن مذهب ابن القاسم في كراء الرواحل الفساد إذا لم يكن العرف التقديم، سواء كان العرف التأخير، أو لم يكن عرف، وكانوا يتبايعون بالوجهين.

وابن حبيب يصحح في الوجهين، صرح بذلك اللخمي، وابن يونس، وغيرهما، وعلله ابن يونس بأنه إذا لم يكن ثَمَّ عرف من قاعدة ابن القاسم عدم تعجيل الأجرة، فكان ذلك الشرط التأجيل، والدنانير والدراهم إذا كانت أيضًا معينة حكمها حكم العرض.

نَصَّ على ذلك في "المُدَوَّنَة"، ففيها: وقال غيره في الدنانير: جائز، وإن تلف فعليه الضمان وعلى هذا، ففي قول المصنف: (عرض معين)، قصور، وفي بعض النسخ، وهو أحس.

(ص): **(ولو استأجر السَّلاخَ بالجِلْدِ، والنَّسَّاج بجزء من الثوب، والطَّحَّان بالنُّخَالَةِ؛ لم يَجُزْ)**

(ش): لما ذكر أن الأجرة كالثمن، فلا يجوز فيها الجهالة، ذكر صورًا ممنوعة لذلك.

ابن عبد السلام: وظاهر كلامه في الجلد أنه لا فرق بين أن تكون الشاة مذبوحة أو

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣١٥/١٥، والشرح الكبير: ٥٣٢/٣.

حية، وهو كذلك إذ لا يدري كيف يخرج بعد السلخ.

خليل: وقد تقدم في بيع الجلود على ظهور الخرفان في البيوع ستة أقوال ينبغي أن تأتي هنا، واستقرأ من "المدونة" جواز بيع الجلد من إجازته بيع السباع حية لأخذ جلودها[1].

وقد يُقَال: السباع لَمَّا لم تؤكل، إما على طريق المنع، أو الكراهة، لم يكن المقصود فيه إلا الجلد، فيحتاط له بخلاف هنا، فإن اللحم مقصود أيضًا، فلذلك قد لا يحاول على الجلد، وذلك سبب إلى قطعه في مواضع.

قوله: (والنساج بجزء من الثوب) علله في "المدونة" بالجهالة.

قال: لأنه لا يدري كيف يخرج؛ ولأن ما لا يجوز بيعه، لا يجوز أن يستأجر به.

قال فيها: ولو قلت له: انسج لي هذا الغزل بغزل آخر، عجلته له، جَازَ، ولإجارة الإجارة بجزء من الغزل قال المصنف: (من الثوب) ليخرج هذه الصورة.

ابن حبيب: ويجوز إذا أعطاه الغزل على جزء، ولم يبين هل هو من الثوب، أو من الغزل؟

خليل: وأصل ابن القاسم هنا المنع.

فرع:

فإذا وقعت المسألة على ما قاله المصنف، أصبغ: فله أجرة مثله، والثوب والجلد لربها.

ابن عبد السلام: يريد أصبغ أنه لم يحصل النِّصْف الآخر، وعليه أجرة المثل في دباغة الجميع، أما لو دفع إليه نصف الجلود قبل الدبغ على أن يدفعها مجتمعة، فأفاتها بالدباغ، فله نصفها بقيمتها يوم قبضها، وله أجر عمله في نصفها للتحجير في نصف الدابغ، وهذا أَبْيَنُ.

وأشار بعضهم إلى أنه يختلف في ضمان الصانع لنصفها في هذا الوجه الأخير إذا شرع في دباغها، ويختلف في فواتها بالشروع أيضًا؛ لأن قبضه لها ليس قبضًا حقيقيًّا؛ لكونه غير متمكن من الانتفاع بما قبضه.

قوله: (والطحان بالنخالة)، أي: للجهالة بقدرها.

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢١٩/١، ومواهب الجليل: ٤٥٨/٧.

خليل: وعلى هذا، فلا يجوز ما يُفعل عندنا بمصر في طحن العامة؛ لأنهم يعطون للطحان أجرة معلومة والنخالة وهي مجهولة، وانظر لو آجره بصاع من النخالة، هل يجوز؟ لأن النخالة لا تختلف، أو يختلف فيها، كما في صاع دقيق(١).

ابن عبد السلام: والنفس أَمْيَلُ إليه؛ لأن من الطحن ما تخرج نخالته كثيرة الأجزاء، ومنه ما لا تخرج كذلك. وإلى مسألة صاع من دقيق أشار بقوله:

(ص): **(وفي صَاعِ دَقِيقٍ قولان)**

(ش): من الجواز مذهب "المدونة"، ففيها: ولا بأس أن يؤاجره على طحن إردب قمح بدرهم وبقفيز من دقيقه، إذا ما جَازَ بيعه، جازت الإجارة فيه، وإن وأجرته بطحنه لك بدرهم وبقسط من زيت زيتون قَبل أن يطحن، جَازَ ذلك.

والمنع لابن القاسم في "الوَاضِحَة"، وابن المواز.

اللخمي: ولا وجه له، وصوب غيره أيضًا الجواز، فكأنهم لم يرتضوا بتفرقة ابن المواز بين البيع والإجارة، أنه إنما جَازَ في البيع؛ لأن المبيع إذا هلك رجع المبتاع بثمنه، وفي الإجارة إذا طحن وهلك ذهب عمله باطلا؛ لأنه ليس بمضمون على ربه، ولو ضمنه كان فاسدًا؛ أي: لأنه كمن اشترى معينًا، وشرط على البائع ضمانه.

وأجاب ابن حبيب عن هذا بأنه إذا ضاع بعد الطحن، رَجَعَ بقيمة طحنه، كما يرجع من اشترى ثوبًا بعبد فاستحق الثوب من يده، فإنه يرجع في عبده إن كان قائمًا، فإن فات رجع بقيمته.

بعض القرويين: وهذا إذا كان غير صانع، وأما إن كان صانعًا وثبت ضياع الدقيق بعد طحنه، فلا أجرة له على مذهب "المدونة"؛ لأنه لم يوف الصنعة إلى يد ربه.

وعلى ما في "الموازية" أن ضمان الصنعة إذا ثبت ضياع الدقيق من صاحبه، ينظر قيمة القفيز الذي شرطه الصانع لنفسه، فإن كان درهمًا، وقد طحنه بقفيز ودرهم، رجع بنصف إجارة مثله(٢).

وقال اللخمي: إن ضاع القمح، يعني: وفرعنا على المشهور، وكان ذلك قبل الطحن، وكان الدرهم مساويًا لقيمة صاع الدقيق أو أكثر، انفسخت الإجارة فيما ينوب الصاع؛ لأنه عرض بعرض، ولم ينفسخ فيما ينوب الدرهم، وعلى رب القمح أن يأتي

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٣٩، وحاشية الصاوي: ٨/٤٤٥.

(٢) انظر: التلقين: ٢/١٧٨، وإرشاد السالك: ١/١٧٣.

بمثل ذلك ويطحنه له، وإن لم يعلم الضياع إلا من الأجير، فرأى ابن القاسم مرة أنه غيبه، فلزمه أن يغرمه ويطحن جميعه ويأخذ الصاع منه، ومرة لم يبلغ أنه غيبه حقيقة، فيحلف على ضياعه ويغرمة ولا يطحن إلا ما قابل الدرهم. قال: وإن طحنه ثم ادعى ضياعه، لم يصدق وغرمه مطحونًا، واستوفَى منه الصاع، واختلف إن شهدت البينة على ضياعه، فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه ولا أجر.

فعلى هذا يأتي ربه بطعام، ويطحن الأجير ما ينوب الدرهم بمنزلة ما لم يطحن، وقيل: له الأجرة، فيأخذ الدرهم، وإجارة المثل فيما ينوب الصاع.

ابن حبيب: ولا يجوز اطْحَنْهُ على أن لك نصفه دقيقًا؛ لأنه جعل بغرر، والأول إجارة بشيء معلوم.

(ص): **(ولو أَرْضَعَتْهُ بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام، لم يَجُزْ)**

(ش): أي: ولو أرضعت الرقيق، فحذف المفعول لدلالة ما بعده، (بجزء)، أي: بنصف، أو ثُلُث، أو غير ذلك؛ لم يَجُزْ؛ لأنه معين يتأخر قبضه.

ومفهوم قوله: **(بعد الفطام)** أنه لو كان على أن يأخذ النِّصْف الآن لجاز، وهو ظاهر من جهة المعنى لانتفاء ما فرض مانعًا.

لكن ظاهر "المدونة" خلافه، ففيها: ومن آجَرْتَهُ على تعليم عبدك الكتابة والقرآن سَنَةً وله نصفه، لم يَجُزْ، إذ لا يقدر على قبض باقيه قبل السنة.

وصرح الشيخ أبو محمد بذلك، فقال: ولو قبض المعلم نصفه الآن، لم يَجُزْ. قال: فإن وقع وشرط قبض نصفه بعد السنة، فسخ، فإن فات وعلمه سنة ولم يفت العبد، فله قيمة تعليمه والعبد لسيده، فإن فات بعد السنة بيد المعلم، فالعبد بينهما، وعلى ربه قيمة تعليمه، وعليه نصف قيمة العبد يوم قبضه ويكون بينهما[1].

(ص): **(وتعليمه بعمله سنة من يوم أخذه جَازَ)**

(ش): مثله في "المُدَوَّنَة"، ففيها: وإن دفعت غلامًا إلى خياط، أو قصار، أو غيره ليعلمه ذلك العمل بعمل الغلام سنة، جَازَ.

يحيى بن عمر: والسَّنَة محسوبة من يوم أخذه.

وهذا معنى قوله: (أخذه)، وقال غيره في "المُدَوَّنَة": يجوز بأجر معلوم.

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/٤٠١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٩/٢٩١.

(ص): (واحْصُدْ زَرْعِي ولكَ نصفه، يَجُوزُ)

(ش): (احْصُدْ) بكسر الصاد وضمها.

قال في "المُدَوَّنَة": ومن قال لرجل: احصد زرعي ولك نصفه، أو جذ نخلتي ولك نصفها، جَازَ، وليس له تركه؛ لأنها إجارة، وكذلك لقط الزيتون، وهو كبيع نصفه.

زاد بعض المختصرين: وقال غيره: لا يجوز، والأقرب الجواز، لا سيما إن قلنا: إنه مَلَكَ نصفه قبل العمل.

عياض: وهو الذي يأتي على أصولهم أنه يجب بالعقد.

ابن حبيب: والعمل في تهذيبه بينهما.

ابن يونس: ولو شرط في الزرع قسمه حَبًّا، لم يَجُزْ، وإن كان إنما يجب له بالحصاد، فجائز، وكذلك في "كتاب ابن سحنون"، ولا تجوز قسمته قَتًّةً؛ لأنه خطر، ويدخله التفاضل، وما ذكره عبد الحق من منع قسمته غرمًا أصل مختلف فيه في الربويات وغيرها، واعترض منع اشتراط قسمته حَبًّا؛ لأنه شرط يوافق مقتضى العقد؛ لأن الأجير لا يستحقه إلا بعد عمله، وحينئذ لا يتمكن من أخذ نصيبه إلا مُجَزَّفًا.

وأجيب بمنع أنه لا يملكه إلا بعد الحصاد، فقد قال ابن القاسم: إذا تلف قبل أن يحصده، أو بعد أن حصد بعضه، هو بينهما، وعليه أن يستعمله في مثله، أو مثل ما بقي[1].

وقال سحنون: عليه مثل نصف قيمة الزرع، وليس أن يحصد مثله.

اللخمي: يريد إذا كان تلفه قبل الحصاد، ولا يتعذر الخلف، وقيد قول سحنون بما إذا تعذر الخلف. وعَلَّلَهُ يحيى بن عمر بأن الزرع يختلف، وظاهره خلاف، وعلى ما تأوله اللخمي عليه، فقد اتفق القولان على أن ملك نصيبه في الزرع قبل العمل؛ لأن سحنونًا إنما أَوْجَبَ له القيمة لتعذر الخلف.

(ص): (وما حَصَدْتَ فلَكَ نصفه، قال ابن القاسم: يجوز، وهي جِعَالَةٌ وله التَّرْكُ، وقال غيره: لا يجوز)

(ش): هكذا في "المدونة" سواء، والقولان لمالك في "المَوَّازِيَّة"؛ لأن محمدًا قال: اختلف قول مالك في قوله: فما لقطت من شيء فلك نصفه وثُلُثه. وقال مرة: لا خير

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣١٢/١٥، والتاج والإكليل: ٣٩٧/٩.

فيه، وكما لا يجوز بيعه، لا تجوز الإجارة به. وقال أيضًا: لا بأس به لأنه من الجعل، لا من الإجارة، بمنزلة من قال لرجل: لي على فلان مائة دينار، فما أقضيت من شيء فلك نصفه، فإذا علم كم الدَّيْن وكم الزرع لم يكن له بأس، ومتى شاء أن يترك تَرَكَ؛ لأنه جعل، وإن لم يعلم كم الدَّيْن أو الزرع، لم يكن فيه حرج.

وعلى هذا الخلاف إنما هو في تحقيق المسألة، هل هي من باب الجعل، أو الإجارة؟ فمن ردها على الجعل أجاز، ومن ردها على الإجارة منع، والله أعلم.

(ص): (**واحصد اليوم ولك نصفه، لم يَجُزْ، وقيل: يجوز إن فُهِمَت الجِعالة**)

(ش): اعلم أنه إذا قال له: احصد اليوم ولك نصفه؛ إن فُهمت الإجارة واللزوم، امتنع باتفاق، نقله ابن عبد السلام وغيره، وإنما الخلاف إذا قال: على أن يترك متى شاء، وعلى هذا ففي كلام المصنف نَظَرٌ؛ لأن قوله: (وقيل) بقتضي أن القول الثاني شاذ، وليس كذلك، بل هو مذهب "المدونة"، ففيها: وإن قال له: احصد اليوم، أو التقط، فما اجتمع فلك نصفه، فلا خير فيه؛ إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم، إلا أن يشترط أن يترك ما شاء فيجوز، وعلى هذا ففي قول المصنف: (إن فُهِمَتْ) نَظَرٌ؛ لأن الفهم أعم من التصريح، والخلاف إنما هو إذا صرح بترك العمل متى شاء، ففي "المدونة" الجواز كما رأيته، ونص في "العتبية" على المنع ولو منع التصريح بالترك متى شاء، وما في "المدونة" صواب[1].

فإن قيل: كيف هو صواب مع أن الجعل لا يجوز فيه ضرب الأجل؟

قيل: لَمَّا صرح بالترك متى شاء، لم يبق أجل ألبتة، وشبهه في "العتبية" بالتقاضي: تُقَاضِي مالي شهرًا ولك نصفه، أو ما تقاضيت فلك بحسابه، ومتى شئت أن تخرج؛ فهذا لا يجوز إذا لم يتم الشهر. ولو تَقَاضَيَا شيئًا ذهب عناؤه باطلا.

وفَرَّقَ ابن يونس بأن الإسقاط بيد لا مانع له منه، والدَّيْن قد يلدد فيه الغريم حتى يذهب الأجل ولم يتناقض شيئًا، وحمل ابن عبد السلام كلام المصنف على أنه تكلم على مسألتين:

الأولَى: انتهت عند قوله: (لم يَجُزْ)، أي: باتفاق، وقيل: يجوز، إن فُهِمَت **الجعالة**، وفُهِمَ من قوله: (وقيل: يجوز إن فُهِمَت) قولا آخر بالمنع، وفيه تعسف.

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٤٠٧/٨، وحاشية الدسوقي: ٢٣٨/١٥.

(ص): **(وانْفُضْ زيتوني فما سقط فلك نصفه، لم يَجُزْ)**

(ش): قال في "المُدَوَّنَة": وإن قال له: انفض شجري، أو حركها فما نفضت، أو **سقط فلك نصفه، لم يَجُزْ**؛ لأنه مجهول؛ لأنه لا يدري ما يسقط.

ابن يونس: ولو قال: انفضه كله ولك نصفه، جَازَ.

خليل: ولو قال: الْقُطْ، فما التقطت من شيء فلك نصفه، فإنه جائز، ووجهه ما تقدم إذا قال: فما حصدت من شيء فلك نصفه على مذهب ابن القاسم. انتهى.

واتفق على الجواز في اللقط، وعلى المنع في التحريك، واختلف في النفض، وجعله ابن القاسم كالتحريك، وجعله ابن حبيب كاللقط.

ابن القصار: معناه: النفض باليد، وأما النفض بالقضيب، فهو كالحصاد، وهو بعيد؛ لأن النفض باليد غير معتاد.

(ص): **(واعْصِرْ زيتوني فما خرج فلك نصفه، لم يَجُزْ)**

(ش): وهكذا قال في "المُدَوَّنَة": لو قال: اعصر زيتوني، أو جلجلاني فما **عصرت** فلك نصفه[1].

ونص ابن حبيب على الجواز، إذا قال: اعصر زيتوني، واحصد زرعي، واطحن هذا الحب، ولك نصفه، قال: وهو محمول على أنه ملك نصف الأرض حتى يصرح بخلافه.

ابن عبد السلام: وهذا على النظر في العقد إذا احتمل الصحة والفساد على ما تقدم، وتقدم أن أصل ابن القاسم المنع، فلا يبعد أن يمنع ما أجاز ابن حبيب هنا.

(ص): **(قال ابن القاسم، ولو قال: احصُدْهُ وادْرُسْهُ ولك نصفه، لم يَجُزْ، كما لو باعه زَرْعًا يَابسًا على أن يحصده ويدرسه؛ لأنه بيع حب جُزَافًا لم يُعَايَن، بعد الفطام)**

(ش): لما تكلم على الحصاد، تكلم على ما انضم إليه عمل آخر، وهو الدراس.

فقال ابن القاسم في "المُدَوَّنَة": لا يجوز ذلك؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب، لأنه لا يدري كيف يخرج ما لو باعه حَبًّا جُزَافًا وقد يبس على أن حصاده ودراسه وتذريته عليه، فإنه لم يَجُزْ، لأنه اشترى حَبًّا لم يُعَايَن تصييره. نقله ابن يونس في سماع أشهب، عن مالك في من طاب زرعه وحل بيعه، فقال لرجل: احصده

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٥٨/٧، وأشرف المسالك: ٢٣٠/١.

وادرسه على النِّصْف لا بأس، وإليه أشار بقوله: (وقيل: يجوز).

وهو كما ذهب إليه ابن حبيب، أن ذلك محمول على أن له النِّصْف الآن، على أن يحصد النِّصْف الآخر ويدرسه لربه.

وحمله اللخمي على أنه اختلاف سؤال؛ لأن لفظ "المدونة": ولك نصف ما يخرج، فمقتضاه أن حصاد الجميع ودراسه على ملك صاحبه، ويكون له نصف ما يخرج، وذلك مجهول.

والذي في "العتبية" إنما هو إذا قال على النِّصْف، ولم يقل نصف ما يخرج، فكان له النِّصْف على هيئته وهو شريك، وعلى هذا فنقل المصنف القول الثاني ليس بظاهر؛ لأنه لم يذكر لفظه فيوهم أنه لفظ "المدونة".

خليل: لكن الظاهر هنا الحمل على الخلاف؛ لأن قوله: (ولك النِّصْف) محتمل للنصف من الآن، ومحتمل لما يخرج، وقاعدة ابن القاسم أن ذلك فاسد، وحينئذ فلا فرق بين: فلك نصف ما يخرج، وبين: (ولك النِّصْف)، والله أعلم[1].

فإن قيل: لِمَ نسب هذه المسألة لابن القاسم دون المسائل التي قبلها، مع أن الكل في "المدونة"؟

قيل: أجاب عن ذلك ابن عبد السلام، قال: لعله لابن القاسم، قاس مسألة البيع مع إمكان بينهما بأن متولي العمل في الإجارة هو المشتري، فكأنه ملكه من الآن بخلاف البيع، فإن متولي العمل هو البائع، فكأن للمشتري ما ملك إلا ما يخرج، وهو جزاف غير مرئي، فلهذا تبرأ المصنف من عهدته بنسبته إلى ابن القاسم.

ورد بأن المعروف من عادته فيما يتبرأ منه، هو ما كان منسوبًا إليهم ويعبر عنه بـ(قالوا)، لا إلى واحد، والظاهر أنه نسبه إليه لوقوع الخلاف فيه، فأراد أن يرجح القول الأول بنسبته له.

ابن القاسم: ولو قال ذو شجرتين فقد طابت لرجل: احرصها واجنها ولك نصفها، لا بأس بذلك؛ لأنه لا بأس أن يكره نفسه بما يحل بيعه.

(ص): (واعمل على دابتي، فما حصل فلك نصف ثمنه أو أجرته: لا تجوز، بخلاف الحطب، أو الماء)

(١) انظر: التلقين: ٢/١٧٩.

(ش): يعني: أن من دفع دابته لرجل على أن لقابضها نصف ثمن ما يحتطب عليها، أو نصف أجرة ما يحمل عليها لغيره، فإن ذلك لا يجوز؛ لجهالة الأجرة، بخلاف نصف الحطب والماء، أي: نصف كل نقلة، لأنه معلوم.

محمد: وكذلك لي نقلة ولك نقلة، فإنه جائز.

(ص): (**فإن نزل فاسدًا، فثالثها: أن من قال: ولك النِّصْف عليه أجرة المثل**)

(ش): ذكر للمسألتين وجهين: الصحة والفساد، بين حكم الفاسدة، وذكر فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن الكسب للعامل، وعليه أجرة **المثل**، سواء قال هو: **لك النِّصْف**، أو قاله صاحبها، وسواء قال: اعمل لي، أو لم يَقُلْ.

الثاني: أن الإجارة في ذلك للعامل، و**عليه** كراء الدابة[1].

الثالث: الفرق إن قال ربها: اعمل ولك النِّصْف، فالكسب كله لربها، و**عليه** كراء العامل، وإن قال العامل: اعطني دابتك أعمل عليها ولك النِّصْف، فله الكسب كله، وعليه أجرة **المثل** في الدابة.

والأول هو مذهب "المدونة"، ففيها: وإن أعطيت الدابة، أو السفينة، أو الإبل ليعمل عليها على أن ما أصابت بينكما، لم يَجُزْ؛ فإن عمل عليها فالكسب للعامل، وعليه كراء المثل هنا ما بلغ، وكأنه اكترى ذلك كراءً فاسدًا.

اللخمي: واختلف إذا قال: اعمل عليها، فقال ابن القاسم في رواية الدباغ: ما كسب عليها للعامل، وعليه إجارتها كالأول، وقال ابن الجلاب: ما كسب عليها لصاحبها؛ لقوله: اعمل لي، وللعامل إجارة المثل.

والقول الثاني في الكلام المصنف: أن الكسب كله لربها مطلقًا عزيز الوجود.

والذي في "الجلاب " إنما هو مقيد بما إذا قال: اعمل لي؛ لكن نقل ابن شعبان ما ظاهره موافق لإطلاق المصنف، فقال: ولا يدفع الكلب على نصف صيده، أو غير ذلك من الأجزاء، فمن فعل فالكسب للعامل، ولربه أجر مثله، وفيه خلاف، وأطلق ولم أَرَ الثُّلُث.

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/٤٠٣.

فرع:

وأما لو دفع إليه دابة ليكريها للغير ليعمل عليها، ففي "المُدَوَّنَة": وإن دفعت إليه دابة، أو إبلا، أو سفينة، أو حمامًا على أن يكري ذلك وله نصف الكراء، لم يَجُزْ. وإن نزل كان لك جميع الكراء، وله أجر مثله، كما لو قلت له: بع سلعتي هذه، فما بعتها به فهو بيني وبينك، أو قلت له: فما زاد على مائة فهو بيننا، فذلك لا يجوز، والثمن لك، وله أجر مثله.

وفرق في "المدونة" بينه وبين الفرع السابق، بأنه في الأول أكرى ذلك كراء فاسدًا، وفي هذه آجر نفسه.

وسَوَّى ابن القاسم في هذا بين الدور، والدواب، والسُّفُن.

وفي "الوَاضِحَة " أن الدور والأرحية والحوانيت إذا قال: قم لي عليها بنصف غلتها، فالخراج لربها، ولهذا إجارة مثله، وأما الدواب وآلة السفن، فالكسب للعامل، وعليه أجرة ذلك، لأن المستأجر في الدور وشبهها لرجل، وفي الدواب والسفن هي المستأجَرَة[1].

(ص): (ولو جَمَعَ بين البيع والإجارة جَازَ)

(ش): كما لو باع له ثوبًا بدرهم، وينسج له ثوبًا آخر، ونحو ذلك.

وحكى عبد الوهاب قولا بالمنع، ووجه الأول أنها بياعات كلها، فأشبه ما لو كانا بيعتين أو أجارتين، ووجه المنع: أن كثيرًا من الإجارة لا تنفك من الغرر، فكان عقد رخصة، فلا ينضم مع غيره كالقراض، ولاختلاف ضمانها، فإن ضمان المبيع من المشتري، وضمان المستأجَر من ربه، فكما لو جمع في عقدين بين بيع وخيار، والمشهور من المذهب منع ذلك.

ابن عبد السلام: وهذا إذا كانت الإجارة في غير المبيع كما مثلنا، فإن كانت في نفس المبيع، كما لو باع له جلوده على أن يخرزه البائع نعالا للمشتري، ففي ذلك قول مشهور بالمنع، وكأنه يرى أن المبيع هو ما تخرجه الصنعة، وذلك غير مرئي.

خليل: هو قول سحنون، قال في "النوادر": وهو خلاف قول ابن القاسم وأشهب.

(ص): (وفي الجُعْل مع أحدهما قولان)

(١) انظر: إرشاد السالك: ١/١٨٥.

(ش): أي: مع البيع والإجارة، والمشهور: المنع للتاجر؛ لأن البيع لا يجوز فيه الغرر، بخلاف الجعل، والبيع يلزم بالعقد بخلاف الجعل، ويجوز الأجل في البيع بخلاف الجعل، وذكر اللخمي في المسألة خلافًا، وخرج أيضًا بعضهم قولا بالجواز من قول سحنون الذي يجيز البيع، ورُدَّ بأن المغارسة تلزم بالعقد بخلاف الجعل، وإذا امتنع ضم الجعل إلى أحدهما، فأحرى إلى مجموعهما، وصرح ابن عبد السلام بأن القول في ضم الجعل إلى مجموع البيع والإجارة[1].

(ص): **(فلو بَاعَهُ نصف سلعة على أن يبيع له نصفها، أو بأن يبيع له نصفها، فثالثها: إن عَيَّنَ أجلا جَازَ، ورابعها: عَكْسُهُ، وعلى الصحة في التعيين لو بَقِيَ بعض الأَجَلِ حُوسِبَ، ولو انقضى ولم يبع استحقه)**

(ش): ذكر هذه المسألة عقب المسألة السابقة؛ لأنها من اجتماع الجعل والإجارة مع البيع.

فإن قلت: فما الفرق بين قوله: (على أن يبيع)، وبين قوله: (بأن يبيع)؟

قيل: بيع النِّصْف في الثاني مجموع الثمن بخلاف الأول، فإن بيع النِّصْف بعض الثمن، كما لو قال له: أبيعك النِّصْف بدينار على أن تبيع النِّصْف الآخر، وذكر أربعة أقوال:

الأول: الجواز، وهو ظاهر " الموطأ"، قال في: بع نصف ثوب، على أن يبيع له النِّصْف الآخر: هذا جائز.

ابن لبابة: يريد ضَرَبَ أَجَلا أم لا، في بلده أم غير بلده، وله من الأجل قدر ما يُبَاع إليه.

الثاني: المنع، وهو لمالك في "المُدَوَّنَة"، ففيها: رُوِيَ عن مالك: إن باعه نصف الثوب على أن يبيع له النِّصْف الآخر، فلا خير فيه.

وفي "اختصار ابن يونس": لم يَجُزْ، وقال: يريد وإن كان بالبلد. قيل لمالك: فإن ضَرَبَ للبيع أَجَلا، قال: ذلك أحزم، وبه أخذ ابن المواز.

والقول الثالث: إن عَيَّنَ أَجَلا جَازَ، وإلا فلا، لأن مع ضرب الأجل تبقى إجارة، وهي جائزة الاجتماع مع البيع، ومع عدم ضربه فهو جعل، ولا يجوز اجتماعه مع البيع،

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٨٢.

وهذا القول مذهب "المدونة"، وأطلق المصنف فيها، وقيده في "المدونة" بأن يكون البيع في البلد نفسها، وأما إن كان في بلد آخر، فلا يجوز.

أبو إسحاق: لأنه اشترى شيئًا بعينه لا يقبضه إلا إلى أجل بعيد، وهو بلوغه البلد.

والقول الرابع عكس الثالث[1].

ابن عبد السلام: وهو بعيد جدًّا، ويقرب منه ما في "مختصر ما ليس في المختصر": إن ضَرَبَا أَجَلا فمكروه، وإن لم يضرباه فلا بأس به.

قوله: (وعلى الصحة في التعيين)، أي: في ضرب الأجل وتعيينه، وقال: (وعلى الصحة في التعيين)، ولم يقل: وعلى الثالث؛ ليشمل القول الأول أيضًا، فإنه أجاز في الأول مطلقًا، سواء ضَرَبَا أجلا أم لا، وهكذا في "المُدَوَّنَة"، ففيها: وإن ضَرَبَا للبيع أَجَلا فإنه يجوز، وإن باع ذلك في نصف الأجل فله نصف الإجارة، وإن مَضَى الأَجَل ولم يقدر على بيع ذلك، فله الأجرة كاملة.

ابن القاسم في "المَوَّازِيَّة": وإن باعه ثوب بعشرة على أن يبيع له النِّصْف الآخر في شهر، فباعه في نصف شهر، نظر كم قيمة بيعه في شهر، فيقال: درهمان، فكأنه باع بعشرة وبدرهمين، وهو سدس الثمن، فوقع الإجارة بسدس الصفقة، فلما باع في نصف الأجل، انفسخ في نصف الإجارة، وانفسخ بذلك نصف سدس الصفقة، فيرجع بنصف سدسها، وهو ربع السُّدُس قيمة الثوب كله، يرجع كله ثَمَنًا، أي: لضرر الشركة على أصل ابن القاسم.

وقال يحيى بن عمر: إن كانت السلعة قائمة، كان فيها شريكان، ولم يراع ضرر الشركة.

ابن عبد السلام: فإما أن يكون ذلك على أصل أشهب في هذا الباب، وإما أن يوافق ابن القاسم في الأصل وخالفه في هذا الفرع، لأن المبتاع دخل أَوَّلا على الشركة ولم يعتبر زيادتها، واعتبرها ابن القاسم.

(ص): **(فإن كان طعامًا، لم يَجُزْ إلا بالتأجيل)**

(ش): يريد: وفي معنى الطعام: كل مكيل وكل موزون مما لا يُعْرَف، صَرَّحَ به ابن يونس وغيره، ولعله خصص الطعام تبعًا لـ "المدونة".

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٩/٤٠٣.

ومن أبقى الرواية على ظاهرها، وقصر الحكم على الطعام، فقد أبعد، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

أولها: التفصيل بين ما يُعرف بعينه، وما لا يُعرف بعينه، وهو مذهب "المدونة" كما ذكر المصنف(١).

والثاني في "المَوَّازِيَّة": الجواز مطلقًا؛ لأنهما دخلا على التمام وعدم النقص، فما طرأ بعد ذلك فهو كالاستحقاق.

وثالثها اختيار ابن المواز: المنع مطلقًا، وهو الظاهر؛ لأنه قد ينتفع في بعض الأجل، فيسترجع البائع مناب بقية الأجل، وذلك مؤدي إلى: تارة بيعًا، وتارة سلفًا؛ لأنه لا يدري بماذا يرجع، هل بجزء من الثوب أو القيمة؟

(ص): **(ولا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام كان مما تُنْبِتُهُ الأرض، أو مما لا تنبته، ولا ببعض ما تُنْبِتُهُ من غير الطعام، كالقطن والكتان والزعفران، ويجوز بالخشب والقصب، ورَوَى يحيى بن يحيى: لا تُكْرَى بشيء إن أعيد فيها نَبَتَ، وتُكرَى بما سواه، وقال ابن نافع: تُكْرَى بكل شيء إذا لم يُزرع فيها إلا الحنطة وأخواتها، وقيل: يجوز أن تُكْرَى بكل شيء)**

(ش): الأصل في هذا ما في "الموطأ"، أنه عليه الصلاة والسلام " نهى عن المزابنة والمحاقلة"(٢).

المزابنة: شراء التمر بالرطب؛ والمحاقلة: شراء الزرع بالحنطة، وكراء الأرض الحنطة.

وذكر هذا الحديث في "المُدَوَّنَة"، وزاد فقال في حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام: "نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها"(٣)، وهو المخابرة التي نهى عنها

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣١٨/١٥.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٢١٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ومسلم برقم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال البخاري، في ح (٢١٧١) الْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلا.

وقال النسائي في السنن الصغرى ح (٣٨٨٨): الْمُحَاقَلَةَ وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا.

وفي مسند أحمد، ح (٨٨٤٤) الْمُحَاقَلَةِ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ.

(٣) أخرجه مسلم، برقم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأبو داود، برقم (٣٣٩٤) من حديث ظهير بن رافع رضي الله عنه.

في حديث آخر.

وذكر المصنف في كرائها أربعة أقوال: المشهور وهو مذهب "المدونة" أنه لا يجوز كراؤها بشيء من الطعام، كان مما تُنبته كالفول والحمص، أم لا كالعسل والسمن، ولا يجوز أيضًا كراؤها بما تنبته طعامًا أو غيره، كالقطن، ويجوز بالقَصَب: وهو بفتح الصاد المهملة.

وهكذا قال ابن شاس، وصاحب " التلقين"، وأما الخشب فذكره في "المُدَوَّنَة"، وزاد العود والحطب والجذوع، قيل لسحنون في "كتاب ابنه": ولِمَ جَازَ كراؤها بهذه الأشياء، وهي كلها مما تنبته الأرض؟

فقال: هذه الأشياء يطول مكثها ووقتها، فلذلك سهل فيها[١].

ابن عبد السلام: وقد علم أن القصب دون هذه في البُعْد، وقال بعضهم رعيًا للمعنى الذي أشار إليه سحنون: يجوز كراؤها شهرين بشيء لا يمكن أن ينبته إلا في السنة وهو غير طعام، كجواز كرائها بالشجر.

وعلل ابن الماجشون ذلك، فقال: لأن الخشب ليس بزرع، ونقضه الباجي بالقطن والكتان.

وحكى ابن أبي زمنين، عن ابن الماجشون جواز كرائها بالقطن والزعفران في أرض لا تنبت القطن ولا الزعفران، والذي حكى ابن حبيب عن جماعة سواه مثل القول الأول.

وفي "المَوَّازِيَّة": جواز كرائها بالخضر، لكن تأوله الشيخ أبو محمد على أنه يريد الكلأ؛ لأنه لا يزرع، ولا بأس بكرائها بالماء.

وقوله: (سِوَاهُ) يريد: بكل ما لو أعيد فيها لم ينبت طعامًا أو غيره، وقال بهذه الرواية يحيى، وابن كنانة، وابن مزين، وقول ابن نافع هو القول الثالث.

ابن عبد السلام: ومنعم من لا يذكر فيه في الاستثناء إلا الحنطة، ويسكت عَمَّا عَدَاهَا، ومنهم من يقول مثل قول المصنف: (إلا الحنطة وأخواتها)، ومنهم من يقول: إلا الحنطة والشعير والسلت، فعلى هذا ينبغي أن يُقَال: إلا الحنطة وأختها.

خليل: وعلى هذا، فأخواتها من إطلاق الجمع على المثنى، ويحتمل أن يضم إليها

(١) انظر: الشرح الكبير: ٥٣٦/٣.

العلس على القول بضمه، فيكون الجمع على بابه، والقول بجواز كرائها بكل شيء حتى الحنطة لابن شعبان، والأصيلي، وغيرهما.

تنبيه:

شدد سحنون في كرائها بما يخرج منها، فقال: من فعل ذلك، فهو جرحة في شهادته.

وتأوله محمد على من كان مذهبه المنع، أو مقلدًا لمن مذهبه المنع.

سحنون: ولا يؤكل طعامه، ولا يُشْتَرَى منه من ذلك الطعام الذي أخذه في كرائها.

وتأوله ابن رشد على أن ذلك من الورع، وإذا نزل فإنما لربها كراؤها بالدراهم.

وذكر الشيخ أبو محمد أن عيسى بن مسكين وغيره الذي يجري به أكريتهم ثمنًا أصاب قليلا أو كثيرًا، ولم يعتبر ما قيمة كرائها يوم العقد؛ لأنه لا كراء لها على المكري في الأرض إذا لم يصب فيها شيئًا أصلا، من قضاة أصحابنا حكموا أن ينظر إلى ما يقع له من ذلك الجزء من ثُلُث أو رُبُع، فيُعْطَى قيمة ذلك الجزء دراهم، قالوا: لأنه لا يعرف لها بالمغرب قيمة كراء ذلك بالعين[1]. فلذلك يُعْطَى قيمة ذلك الجزء الذي يجري فيه أكريتهم.

(ص): **(الثالث: المَنْفَعَة، وهي مُتَقَوِّمَةٌ - غير مُتَضَمِّنَة استيفاء عَيْنٍ قَصْدًا - مَقْدُورٌ على تسليمها - غير حرام، ولا واجبة - معلومة)**

(ش): الركن الثالث: المنفعة: وهي عوض الأجرة، وذكر المصنف أنه يشترط فيها خمسة قيود، وسيتكلم على كل واحد منها، واحترز بقوله: (قَصْدًا) من إجارة الثياب ونحوها، فإن بعضها يذهب بالاستعمال، لكن بحكم التبع، ولم يقصد بخلاف استئجار الأشجار لثمرتها ونحوه.

ابن عبد السلام: بل جعل بعضهم ذهاب شيء من العين شرطًا في جواز الإجارة، ورأى أن هذا سبب كراهة إجارة الحُلِيّ بالذهب والفضة؛ لِمَا يؤدي إلى بيعها بأحد النقدين غير ناجز.

(ص): **(وفي إجارة الأشجار لتجفيف الثياب: قولان)**

(ش): هذه تتعلق بقوله: (مُتَقَوِّمَة)، والخلاف فيها خلاف في حال هل هذه متقومة

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٢٢.

أم لا؟ والقولان ذكرهما ابن شاش، ولم يعزهما[١].

ابن عبد السلام: والأقرب الجواز، لأن الانتفاع بالأشجار في هذا الوجه مما يتأثر الأشجار، وبه تنقص منفعة كثيرة منها.

(ص): (**قال ابن القاسم: لا تصبح في الدنانير والدراهم للتَّزَيُّنِ، وما لا يُعْرَفُ بعينه، وقيل: يصح إذا لازمها المالك**)

(**ش**): يحتمل أن يعود إلى القيد الأول، ويكون الخلاف خلافًا في حال: هل منفعة التزين متقومة أم لا؟ ويحتمل أن يعود للثاني، وهو قوله: (غير متضمنة استيفاء عَيْنٍ)؛ لأن ذهاب عين الدنانير مقصوده، والأول أَوْلَى؛ لأن بعده ما لا يصح تعلقه بالقيد الثاني، وهو الخلاف في إجارة المصحف، ولأنها إذا لازمها لا تبقى هنا إذهاب عين أصلا، وأفرد المصنف الدنانير والدراهم وإن كانا داخلين فيما لا يعرف بعينه؛ لانفرادهما غالبًا بالتزين، والقول الثاني للأبهري وغيره.

الباجي: ولا يخالف ابن القاسم إذا لم يغب عليها، وإن كان عبد الوهاب وجه القولين، وكلام المصنف وابن شاش يأتي على طريقة عبد الوهاب، وأما طريقة الباجي فليست في المسالة إلا قول واحد.

ومنع ابن العطار إجارة قدور الفخار، وصحاف الحنتم؛ بناء على عدم المعرفة، ووافقه ابن الفخار في القدور، وخالفه في صحاف الحنتم، وقال: إنها تُعرف، ولا معنى لمنع إجارتها.

(ص): (**وفي أجارة المصحف قولان، بخلاف بيعه**)

(**ش**): المشهور، وهو مذهب "المدونة": الجواز، قياسًا على بيعه، والشاذ لمحمد وابن حبيب، ونقله عمن لقيه من أصحاب مالك.

ابن حبيب: والفرق بين البيع والإجارة: أنه في البيع ثمن للزوم الخط، وفي إجارته ثمن القرآن[٢].

ورُدَّ بأنه إن كان مراده ثمن القرآن، أي: ثمن القراءة، فالقراءة فعل القارئ، ولا معاوضة، وإن كان مراده القرآن حقيقة، فذلك أيضًا غير مبيع، ولا مستأجَر، وإنما المبيع الرق بصفته، وذلك هو المستأجَر، وقوله: (بخلاف بيعه)، أي: فإنه متفق على جوازه.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/٤٦٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٤٥.

(ص): (ولا يصح في الأشجار لثمارها، والشاة لنتاجها، ولبنها، وصوفها)

(ش): هذا متعلق بالقيد الثاني، وهو قوله: (غير متضمنة استيفاء... قصدًا)، فلذلك لا يصح استئجار الأشجار لاستيفاء ثمارها؛ لأن ذلك مؤد إلى بيع ثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، وكذلك الشاة للنتاج والصوف، وأما اللبن فقال ابن عبد السلام وغيره، والمذهب: لا يمنع مطلقًا، خلاف ما ذكره المصنف؛ لأن غاية استئجارها لذلك أن يؤدي إلى بيع اللبن، وقد أجازه في "المدونة" إذا كان جُزَافًا بشرط أن تكون الغنم كثيرة كالعَشَرَةِ ونحوها، وأن يكون في الإبان، وأن يَعْرِفَا وجه حلابها، وأن يكون إلى أَجَلٍ لا ينقضي اللبن قبله، وأن يشرع في أخذ ذلك يومه، أو إلى أيام يسيرة، وأن تسلم إلى ربها لا إلى غيره، وإن كان على الكيل أسقطت الشرط الأول فقط، وذلك لأن الغالب وجود اللبن في بعضها أو كلها، وعلى هذا فيحمل كلام المؤلف على ما إذا لم يكن في زمان الإبان، كما في الثمرة والصوف.

(ص): (واغتُفِرَ ثَمَرَةُ ما في الدار والأرض المستأجَرَة ما لم تَزِدْ على الثُّلُث بالتقويم، لا بما استأجر)

(ش): لما تكلم على ما امتنع لأجل استيفاء العين قصدًا، أَتْبَعَهُ بما يجوز؛ لأنه لدفع ضرر دخول المستأجر الدار لِجَدَاد الثمرة وسقيها.

وقوله: (ما لم تزد على الثُّلُث) يقتضي جواز الثُّلُث، وهكذا بلغ ابن القاسم، وأما في روايته عنه، فلم يبلغ بها الثُّلُث، واقتصر المصنف على هذا الشرط كما في "المُدَوَّنَة"، وزاد اللخمي ثلاثة شروط، وهو: أن يشترط جملتها، وأن يكون طيبها قبل انقضاء أمد الكراء، وأن يكون قصد باشترائها دفع المضرة في التصرف إليها[1].

وقوله: (بالتقويم)، قال في "المدونة" بعد طرح قيمة المئونة والعمل: فيقوم كراء الدار والأرض بغير شرط، فإن قبل: عشرة، قيل: فما قيمة الثمرة فيما عرف مما يطعم كل عام بعد طرحه قيمة المئونة؟

فإن قيل: خمسة، جَازَ.

وقوله: (لا بما استأجر)، لأنه قد يستأجر بخلاف القيمة.

خليل: وهو شبيه على ما يفعلونه في هذا الزمان من القناطر ليوصلوا بذلك إلى

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٨/٤٤٩.

بيع الثمرة قبل بدو الصلاح، فيظهرون أن الأجرة كثير، ثم يبرئه بعد العقد، وهي حِيَلٌ لا تخفى على عالم الخفيات.

واستشكل اللخمي هذا التوقع بأنه أعلى من الصفة التي دخل عليها مشتريها، قال: والصواب أن يُقَال: كم قيمتها؟ على أن سقيها على مشتريها، وعلى أن المصيبة إن كانت من المكتري، وعلى إن جاءت على خلاف المعتاد، لم يكن له مقال، فقال ابن القاسم: لا يرى له مقال إن احتيجت، فينبغي أن تقوم على ما اشتريت عليه، فإن كان الكراء بالنقد قُوِّمَت الثمرة بالنقد، لأنه أبخس لقيمتها، وإن كان على أن يقبض مشاهرة، قومت الثمرة على أن ما ينوبها مشاهرة، وهذه المسألة في أول كتاب كراء الدور، ولها فروع تركناها لعدم ذكر المصنف لها.

(ص): **(واستئجار المُرْضِع وإن كان اللبن عَيْنًا للضرورة)**

(ش): (استئجار) معطوف على ثمرة الدار.

قوله: (وإن كان اللبن عَيْنًا للضرورة)، أي: جائز، وهو ظاهر التصور كما قال المصنف.

قيل: ولأن اللبن غير مقصود، لأنه تبع لقيامها بالصبي، وتكلفها جميع مؤنته، ولهذا أجازوا إجارتها بالطعام، وإن كان فيه طعام بطعام غير ناجز، لكن التعليل بالضرورة عام في جميع صور المسألة الأولَى، بخلاف الثانية، فإن الاستئجار قد يكون على الرضاع فقط.

وقوله: (للضرورة) تعليل لها والتي قبلها، واشترطوا في الأولَى التبعية، ولم يشترطوا في هذا، لأن دليل الأولَى من جهة القواعد دليل الثاني، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

اللخمي: ويشترط حضور الصبي لِيُرَى سِنُّهُ، فإن كان غائبًا لم يَجُزْ إلا أن يُذْكَرَ سِنُّهُ، لأن الرضاعة تختلف، فليس رضاع ابن شهرين كرضاع ابن سنة، وإن جربت رضاعه؛ لأنه قال: هي الظئر تستأجر لرضاع صبيين فمات أحدهما، تنفسخ الإجارة لاختلاف الرضاع، لأنها لو استأجرت نفسها لتجد أجر مكان الميت، لم يدر هل رضاعه كالميت أم لا؟ وظاهره التخريج، وحكاه المتيطي عن سحنون صريحًا.

(ص): **(وللزوج أن يَفْسَخَ إذا كان بغير إذنه)**

(ش): وإن فعلت ذلك بغير إذن، فله أن يفسخه؛ لِمَا يلحقه في ذلك من الضرر

بتشاغلها عنه وتغيير حالها، ولا سيما إن كان خدمته عليها.

(ص): (**وفي منعه من الوطء قولان، فإن تَبَيَّنَ ضرر الصبي، مُنِعَ**)

(ش): يعني: إذا أذن لها في الإجارة أو أجازها، فهل يُمنع من الوطء، وهو مذهب "المدونة"، أو يجوز له؟ وهو قول أصبغ بشرط عدم مضرة الصبي، وألا يشترط عليه تركه، أما إن تَبَيَّنَ ضرره مُنِعَ، واحتج أصبغ بقوله عليه الصلاة والسلام: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى الناس عَنِ الْغِيلَةِ[1]..."[2] الحديث.

وأجيب بأن ليس لكل مباح يتناوله عقد الإجارة، واختار ابن حبيب واللخمي الأول، وحمل ابن القاسم استئذانه لأجْلِ حَقِّهِ في الإصابة، وجعل أصبغ استئذانه لأن له المنع لِمَا يلحقه من المعرة والمضرة، وأقاموا مما في "المدونة" أنه إذا خالعها على رضاع ولده أنها لا تتزوج، وأن له منعها من ذلك؛ لأن اللبن مشترى فيهما.

فروع:

الأول: ابن عبد الحكم: وإن أراد الزوج السفر بها، لم يكن له ذلك إن أجرت نفسها بإذنه، وإن كان بغير إذنه فله ذلك، وتنفسخ الإجارة.

الثاني: إذا حملت الظئر فخيف على الولد، انفسخت الإجارة، ولا يلزمه أن تأتي بغيرها يرضعه، قاله في "المُدَوَّنَة"، وهل يجوز أن تأتي بالغير إن نقد لها الأب الأجرة؟ لم يَجُزْ، لأنه فسخ دَيْن في دَيْن على أصل ابن القاسم، وإلا جَازَ.

وإذا فسخناه لحمل الظئر، فقال ابن عبد الحكم: لو كانت تكملة الأجرة، لم تحبس فيها لأنه طوع.

الثالث: قال في "المُدَوَّنَة": ترضعه حيث اشترطوا، فإن لم يشترطوا شيئًا، فشأن الناس الرضاع عند الأبوين، إلا امرأة لا يُرْضِعُ مثلها عند الناس، أو يكون الأب وضيعًا لا يُرضع مثلها عنده، فذلك لها.

الرابع: قال في "المُدَوَّنَة": وإن سافر الأبوان، فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا

---

(١) قال ابن منظور: ١١/٥١٠: أَن يجامع الرجل زوجته إِذا حملت وهي مرضع، ويقال فيه: الغِيلَة والغَيْلة، بمعنى وقيل: الكسر للاسم، والفتح للمرّة، وقيل: لا يصح الفتح إِلا مع حذف الهاء، والغِيلَة هو الغَيْل، وذلك أَن يجامع الرجل المرأَة وهي مرضع، وقد أَغال الرجل وأَغْيَل، والغَيْل والمُغْتال الساعد الريّان الممتلئ.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، برقم (١٤٤٤) والترمذي، برقم (٢٠٧٧) وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وأبو داود، برقم (٣٨٨٢). جميعا من حديث جذامة بنت وهب الأسدية.

إلى الظئر جميع الأجرة.

الخامس: قال في "المدونة": وإذا مرضت مَرَضًا لا تقدر معه على رضاع، فسخت الإجارة، ولو صحت في بقية منها أجبرت على الرضاع في بقيتها، ولها من الأجر بقدر ما أرضعت، وليس عليها أن ترضع ما مرضت.

قال غيره: إلا أن يكون الكراء انفسخ بينهما، فلا تعود.

واختُلِفَ: هل قول الغير وفاق أو خلاف؟ والقولان منصوصان في غير "المُدَوَّنَة"، وأما إن تزوجت وأقامت في زوجها، فللأب أن يفاسخها، فإن فاسخها لمرض، أو سجن يطول، ثم قامت، أو خرجت بالقرب فاختُلِفَ في إمضاء الفسخ، أو رَدِّه، قيل: وتفسخ إجارة الظئر بأربعة شروط: بموتها، ومرضها، وحملها، وموت الصبي، قال في "المعين": وكذلك إن سجنت في حق وخيف طول سجنها، وإن مات زوجها باتت في بيتها، فلاب الصبي أن يفاسخها.

السادس: قال في "المُدَوَّنَة": وإن آجَرَهَا على رضاع صبي، لم يكن لها أن ترضع غيره معه.

(ص): (ولا يجوز استئجار أرض للزراعة وماؤها غامر، وانكشافه نادر)

(ش): هذا شروع منه فيما يتعلق بالقيد الثالث، وهو قوله: (مقدور على تسليمها).

(وماؤها غامر) جملة حالية، وكذلك قوله: (وانكشافه نادر).

ومعنى (غامر): كثير.

الجوهري: وقد غمره الماء يغمره: إذا علاه[1].

ومذهب "المدونة" خلاف ما ذكره المصنف، ففيها: وإن أكريت منه أرضك الغرقة بكذا إن انكشف عنها الماء، وإلا فلا كراء بينكما، جَازَ إذا لم ينقد، ولم يفرق بين أن يكون انكشافه نادرًا أم لا.

قال في "المُدَوَّنَة": وقال غيره: إن خيف ألا ينكشف، لم يَجُزْ، وإن لم ينقد.

ابن عبد السلام: هذا شاذ، والأول هو مختار غير واحد.

ووقع في بعض النسخ عوض (غامر) (غائر)، ولعله يرافق ما في "الموازية" فيمن اكترى أرضًا ولها بئر لا تكفي، أنَّ الكراء فاسد وإن لم ينقده، لأنه خَاطَرَ على أمر لا

---

(١) انظر: الذخيرة:١٠/٣٩٩، وإرشاد السالك: ١/١٦٩.

يدري أيتم أم لا يتم.

ابن يونس: وظاهر "المدونة" كراهة النقد في ذلك خاصة، والأشبه أن ذلك لا يجوز.

(ص): (وأما أرض النيل والمطر الغالب عادة فتصح إجارتها والنقد فيها، وقيل: لا يُنقد في أرض المطر، وقال ابن القاسم: لو استوى الاحتمالان في انكشاف الماء جَازَ، وقال غيره: لا يجوز)

(ش): الخلاف في جواز العقد، لا في جواز النقد، فقوله: (جَازَ)، أي: العقد[1].

ابن راشد: والقول الثاني أظهر، لأن هذه الأرض لا ينتفع بها، والأصل فيها عدم الجواز حتى يغلب على الظن إمكان الانتفاع بها، وقد تقدم أن ابن القاسم أَجَازَ العقد بالنسبة إلى أرضٍ ماؤها غامر، وانكشافها نادر، وإذا أجاز ذلك عنده فهذه المسألة أحرى، ولهذا قال صاحب " المقدمات": تحصيل مذهب ابن القاسم جواز العقد، كانت أرض مطر، أو نيل وغيرهما، مأمونة كانت أم لا.

وأما تحصيل مذهبه بالنسبة إلى جواز النقد ووجوبه، فما كان من الأرض مأمونًا كأرض النيل، أو المطر، أو السقي بالعيون الثابتة والآبار المعينة، فالنقد فيها الأعوام الكثيرة جائز، وما كان منها غير مأمون، فلا يجوز النقد فيه، إلا بعد أن تروى ويتمكن من الحرث، كانت من النيل، أو المطر، أو السقي بالعيون أو الآبار.

وأما وجوب النقد، فيجب عنده في أرض النيل إذا رُوِيَتْ؛ إذ لا يحتاج إلى غير ذلك، وأما غيرها فلا يجب النقد فيها عنده حتى يتم الزرع وتستغني عن الماء، ووافقه ابن الماجشون إلا في أرض السقي المأمونة، فيجعلها كأرض النيل يجب النقد فيها إذا رُوِيَتْ.

وعلى مذهب ابن الماجشون، فالأرض بالنسبة إلى جواز النقد فيها على أربعة أقسام: أرض النيل المأمونة، فيجوز فيها الكراء بالأعوام الكثيرة بالنقد أو غير النقد، قَرُبَ إبان شربها، أو ريها أم لا.

وأرض السقي بالعيون، لا يجوز عنده كراؤها إلا لثلاثة أعوام أو أربعة، ولا ينقد إلا سنة، يريد أنه ينقد السنة الثانية قبل تمام الأولَى بيسير إن لم تُرْوَ الأرض. قاله

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٨٠، والتاج والإكليل: ٩/٤٠١.

في "الوَاضِحَة".

وأما أرض المطر، فلا يُجيز الكراء فيها حتى تُرْوَى ريًّا مبلغًا له، أو لأكثره مع رجاء مطر غيره. انتهى باختصار.

(ص): **(وتَصِحُّ إجارة الرقبة وهي مستأجرة، أو مستثنًى منفعتها مدة تبقى فيها غالبًا)**

(ش): يعني: ليس من شرط الإجارة قبض المنفعة في الحال، بل يجوز لربها إذا كانت الرقبة مستأجَرَة أن يؤاجرها من آخَرَ بعد مدة الأول، وكذلك يجوز له أن يؤاجرها إذا كان مستثنى منفعتها، وصورتها أن يشتري إنسانٌ شيئًا، فيستثني بائعه منفعته مدة معينة تبقى فيها الرقبة غالبًا، فللمشتري أن يؤاجرها ليقبضها المستأجر بعد المدة التي استثناها البائع، والمشهور جواز النقد على منفعة عبد، أو دابة تقبض بعد شهر، وإنما يمنع شرط النقد خاصة[1].

وقال غير ابن القاسم: يمنع عقد الكراء على مثل هذا.

وقيد محمد الأول بما إذا لم تكن الدابة في سفر.

ففي "المُدَوَّنَة": ومن اكترى دارًا على أن لا يقبضها إلى سَنَةٍ، جَازَ ذلك، وجاز النقد فيها لا منها، فإن بعد الأجل جَازَ الكراء، ولا يجب النقد فيه.

(ص): **(والنقد فيها يختلف باختلافها، واستُخِفَّ في العقار سنين، واستُكْثِرَ في الحيوان عشرة أيام)**

(ش): (فيها)، أي: في الرقبة المستأجَرَة.

(يختلف باختلافها)، فإن كانت الرقبة يؤمن بقاؤها وعدم تغييرها، جَازَ النقد فيها، وإلا فلا، ولهذا (واستُخِفَّ في العقار سنين)، أي: أنهم أجازوا النقد شرطًا في العقار على أن يقبض إلى سنين، ولم يجيزوا ذلك في الحيوان إلا القصيرة، كعشرة أيام.

فإن قلت: هلا حملت كلامه على مقدار أمد الإجارة الذي يكون قبض الشيء المستأجَر بعده؟

قيل: لو حملناه على ذلك لأقصرنا أمد الإجارة على عشرة أيام في الحيوان إلا عشرة أشهر، بل يجوز أكثر من ذلك.

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣١٥/١٥، والشرح الكبير: ٥٣٢/٣.

نعم؛ المختار عند التفرقة بين الحيوان والرباع والثياب، ويفرق أيضًا في الرباع بين القديم والحادث منهما، وإن كان المتقدمون لم يفصلوا في ذلك، ولكن لم يذهب أحد منهم إلى استكثار عشرة أيام في الحيوان.

وذكر اللخمي في أَمَدِ إجارة العبد ثلاثة أقوال: أجاز في "الموازية" العشر سنين بالنقد، وفي "المدونة" خمس عشرة سنة، ومنعه ابن القاسم في العَشر[1].

اللخمي: وأَرَى أن ينظر إلى العبد، فقد يكون شَابًّا، وقد يكون شيخًا.

(ص): **(ويَصِحُّ بيعُهَا إلى ما يُنْقَدُ فيه)**

(ش): يعني: ويصح بيع الرقبة على أن تبقى بيد بائعها إلى ما يجوز النقد فيه في الإجارة، إما لكونه آجرها، أو لينتفع بها، فيستكثر في الحيوان عشرة أيام، ويستحب في العقار السنون.

ابن راشد: وأجاز ابن القاسم استثناء منفعة الأرض عشرة أعوام، وأجاز المغيرة السنين الكثيرة، وأجاز ابن القاسم سُكْنَى الدار بينه وبين العام، ولم يجز أكثر من ذلك؛ لِمَا يخشى من تغييرها، وأجاز ابن حبيب السنين، وقيل: تجوز السنة، ونصف السنة.

ورَوَى سحنون: ثلاثة أعوام، ورُوِيَ عن ابن القاسم في "الموازية" جواز استثناء سكنى عشرة أعوام، والخلاف خلاف في حال، ولا نفقة، فإن كانت المدة لا تتغير فيها غالبا، جَازَ.

(ص): **(ولا يجوز استئجار حائض على كَنْسِ مسجد)**

(ش): هذا يتعلق بقوله: (غير حرام)، وكلامه مقيد بما إذا كانت هي تكنس، وأما لو كانت الإجارة متعلقة بذمتها فيجوز، وكذلك أيضًا عكس هذه المسألة: لو آجَرَ المسلم نفسه لكنس كنيسة ونحو ذلك، أو آجر نفسه ليرعى له الخنازير، أو ليعصر له خمرًا.

مالك: ويؤدب المسلم إلا أن يعذر بجهالة، واختلف قول مالك هل تؤخذ الأجرة من الكافر ويتصدق منها أو لا؟

ابن القاسم: والتصدق بها أحب إلينا، وللشيوخ خلاف فيمن باع داره، أو آجرها لمن يتخذها كنيسة، هل يتصدق بالثمن كله، أو الكراء، أو إنما يتصدق بفضلة الكراء، أو يفرق فيتصدق في البيع بالفضل، وفي الكراء بتصدق بالجميع؟

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢١٩/١، ومواهب الجليل: ٤٥٨/٧.

ابن يونس: وبالثالث أقوال[1].

(ص): **(ولا يجوز استئجارٌ على عِبَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ عليه كالصلاة والصيام، وتَقَدَّمَ الحج)**

(ش): وهذا يتعلق بقوله: (وَاجِبَة)، واحترز بقوله: (مُعَيَّنَة) مما على الكفاية، كغسل الميت ونحوه.

واعلم أن العبادة المعينة قد لا تكون واجبة، كالوتر، وركعتَي الفجر، فلا يصح الاستئجار عليها.

فكلامه هذا أحسن من قوله أَوَّلا: (ولا واجبة)، ولم تجز الإجارة هنا؛ لأن من شرط العقد على المنفعة: أن تحصل المنفعة للمستأجِر، وإذا استأجره على أن يصلي ما وجب عليه، أو يصوم عنه، لم تحصل المنفعة للمستأجَر.

وقوله: (وتقدم الحج)، أي: في الحج.

(ص): **(بخلاف غُسْلِ الميت، وحَمْلِ الجنازة، وحَفْرِ القبر)**

(ش): فإن الإجارة عليهما جائزة.

(ص): **(وفي الإمامة ثلاثة: لابن عبد الحكم، وابن حبيب، وغيرهما؛ ثالثها: إن كان على انفرادها لم يَجُزْ، وإن كان مع أذان والقيام بالمسجد، جَازَ. وفيها: وتجوز الإجارة على الأذان والصلاة مَعًا)**

(ش): الجواز لابن عبد الحكم، ورأى أن الإجارة على ملازمة الموضع، لا على نفس الصلاة.

ابن يونس: وهو القياس.

والمنع لابن حبيب، قال: لا تجوز الإجارة على أذان، ولا صلاة.

والثالث: تصوره من كلام المصنف ظاهر، وهو مذهب "المدونة"، وبه العمل، ولو قال المصنف: إن كانت مع غيرها جَازَ، لكان أحرى على قاعدته؛ لأنه خالف هنا الغالب من عادته؛ إذ لم يجعل صدر الثالث هو القول الأول.

ابن راشد: ورَوَى ابن زياد، عن مالك الجواز في الفرض دون النفل.

المتيطي: ذكر الطلمنكي في كتابه: ورَوَى ابن الماجشون، عن مالك إجازة الأجرة في قيام رمضان، وقال: هو مثل المؤذن، ومعلم القرآن، قال فيها في الصلاة: وتجوز

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٤٠، وحاشية الصاوي: ٨/٤٤٥، وما بعدها.

الإجارة على الأذان، يعني: بخلاف الصلاة يفردها.

وفيها في آخر الصيام: ولا يَؤُم أحد بإجارة في رمضان، ولا في الفرائض.

وفي الجعل: وكره مالك الإجارة في الحج، وعلى الإمامة في الفرض، وفي قيام رمضان[1].

ابن عبد السلام: وحيث نسب إلى "المدونة" المنع، فهل هو على الكراهة كما في هذه المواضع، أو على التحريم؟ وحمل الكراهة فيه تردد.

خليل: الراجح الحمل على الكراهة، وهو الذي نص عليه صاحب " النكت"، وابن يونس، ولو كانت ممنوعة عنده، لَمَا جَازَ الإجارة على الأذان والصلاة؛ لاشتمال الصفقة حينئذ على حلال وحرام.

ابن يونس: واختلف شيوخنا إذا أُوجِرَ على الأذان والصلاة، ثم تعطل عن الصلاة لأمر عرض له، هل تسقط حصة ذلك من الإجارة بناء على أن الاتباع حصة من الثمن أم لا؟ والظاهر الإسقاط، وهو اختلاف اللخمي، وصاحب " النكت".

تنبيهات:

الخلاف الذي ذكره المصنف إنما نقله المتقدمون في الذي يأخذ الأجرة من الناس الذين يستأجرونه على ذلك من أموالهم، والظاهر أن ما يؤخذ من بيت المال والأحباس أخف، وأن قصارى أمره الكراهة، ولا ينتهي إلى التحريم، وذكر القرافي أن ما يؤخذ من بيت المال متفق على جوازه، قاله ابن عبد السلام.

الثاني: المتيطي: ويُحْسَبُ على الإمام الكثير من مرضه أو مغيبه دون القليل، وأما إن غاب الجمعة ونحوها، فلا بأس بذلك، ولا يحط من أجرته شيء، قاله غير واحد من القرويين.

الثالث: وليس لأهل المسجد ولا لبعضهم بعد الاتفاق على الرضا بالإمام أن يخرجوه، ولا يتأخروا عن الصلاة خلفه، إلا أن يُثْبِتُوا عند الحاكم ما يُجْرِحُهُ، لكن يُكْرَهُ للإمام إذا كَرِهَ الأكثرُ من الجيران الصلاةَ خلفَهُ أن يُصَلِّيَ بهم وهم يكرهونه، ولكن لا يقضي عليه.

ابن مغيث في "وثائقه": وذلك إذا ستأجره صاحب الأحباس، وأما إن استأجره

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٩/٤٠٢.

الجماعة، فلهم تأخيره من غير إثبات جرحة.

الباجي: ونزلتُ بإشبيلية سنة ثمانين وثلاث مائة في إمام اختَلَفَ الجيران عليه، وكَرِهَ بعضهم الصلاة خلفه، وقال أحمد بن عبد الله: إن قام من الجيران النفر اليسير، فلا يؤخر الإمام عن الصلاة إلا أن يُثْبِتُوا عليه جرحة، وإن قام الجيران يُجمعون، أو جُلهم، فإنه يُمْنَعُ من الصلاة بهم؛ لما جاء: "لا يصلي الإمام بقوم وهم له كارهون"[(١)].

وهكذا ذكر ابن حبيب فيها، وشَاوَرَ قاضي قرطبة الفقهاء، فقال عمر بن أحمد بن عبد الملك، وتابعه عليه غيره كذلك، فحكم به، وإن كان غير القائمين القليل من الجيران وهم أهل العدالة والخير، والقائمون ليسوا كذلك، فلا يلتفت إليهم.

(ص): (**وكُرِهَ إجارة قُسَّام القاضي**)

(**ش**): هذا إن كان لهم رزق في بيت المال، وتقدمت هذه المسألة، ولعل الكراهة أن معظم الْقِسْمَة علم لا عمل، ولأنه وكيل على الناس، فكان كالقاضي.

(ص): (**ولا بأس بما يأخذه المُعَلِّم على التعليم وإن لم يشترط، وإن اشترط شيئًا معلومًا جَازَ**)

(**ش**): لما في "الصحيح": "إن [خير][(٢)] ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله"[(٣)].

وقوله: (**وإن اشترط**) مبالغة.

وقوله: (**وإن اشترط شيئًا معلومًا جَازَ**)، يعني: سواء كان ذلك المعلوم كل شهر ونحوه بكذا، أو على الحذاق.

ابن الجلاب: وقيل: لا يجوز إلا مشاهرة ونحوها، ولا يُقْضَى للمعلم بهدايا

---

(١) أخرجه الطبراني بلفظ:"أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه": ١/١١٥، رقم (٢١٠)، وقال الهيثمي: ٢/٦٨: وفيه سليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال صاحب الميزان: صاحب مناكير وقد وثق. والضياء: ٣/٤٢، رقم (٨٤٦) وقال: إسناده حسن.

وبلفظ: "ثلاث لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم رجل أَمَّ قومًا وهم له كارهون...." الحديث. أخرجه أبو داود: ١/١٦٢، رقم (٥٩٣)، وابن ماجه: ١/٣١١، رقم (٩٧٠)، والبيهقي: ٣/١٢٨، رقم (٥١٢٤). وعن الحسن أيضا مرسلا: برقم (٥١٢٣).

(٢) في جميع الروايات: (أحق).

(٣) أخرجه البخاري: ٥/٢١٦٦، رقم (٥٤٠٥). وأخرجه أيضًا ابن حبان: ١١/٥٤٦، رقم (٥١٤٦)، والدارقطني: ٣/٦٥، والبيهقي: ١/٤٣٠، رقم (١٨٦٦).

الأعياد والجمع، وهل يُقْضَى بالحذقة، وهي الإصرافة إذا جرى به العُرف؟ وهو قول سحنون أَوَّلا، وهو قول أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وليس فيها شيء معلوم، وهي على قدر حال الأب.

وإذا بلغ الصبي ثلاثة أرباع القرآن، لم يكن لأبيه إخراجه، ووَجَبَت الحذقة للمعلم، ووقف في الثُّلُثين.

فرع:

قال في "المُدَوَّنَة": وأكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض، كما يُكره بيع كتبها، وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنحو، أو على كتابة ذلك، أو إجارة كتب فيها ذلك، وبيعها. وكره مالك قراءة القرآن بالألحان، فكيف بالغناء.

عياض: معنى نوح المتصوفة: أناشيدهم. ورواه بعضهم (نحو)، وهو غلط.

واختلف في الاستئجار على تعليم الفقه كالاخلاف في بيع كتبه، ومنع ابن القاسم الاستئجار على تعليم النحو والشعر.

وأجاز أصبغ وابن حبيب الإجارة على تعليم الفقه والنحو، وتعليم الرسائل وأيام العرب، وأما تعليم الغناء والهجو فلا يختلف في منعه.

(ص): **(ولا بد من بيان المنفعة إذا كان فيها ما تَقَعُ المُشَاحَّةُ فيه، ما لم يكن عُرْفٌ وتُقَيِّد)**

(ش): هذا شروع منه فيما يتعلق بالقيد الآخر، وهو قوله: (معلومة)، أي: لا بد من بيان جنس المنفعة لينتقي الغرر، كما إذا أكرى دابة ليحمل عليها، أو ليركبها، ما لم يكن عرف كحمير المكارية عندنا بمصر، فإنه جَازَ في ركوبها.

(وتُقَيَّد) هو بالتاء من فوق، وفتح القاف لما لم يُسَمَّ فاعله، أي: وتقيد المنفعة بزمان أو مكان، وهو يرجع إلى بيان قدرها. وفي بعض النسخ: (ويقيد) بالياء، فيكون صفة للعُرْف: ليحترز بذلك من عُرْف ليس بمنضبط، وفي بعضها: (وتقييد) مصدر من قيد.

(ص): **(فإن كان استصناعًا فبالزمان، أو بمحل العمل، كخياطة ثوب، أو يوم معين، فإن جُمِعَ بينهما فَسَدَ)**

(ش): هذا بيان كيفية تقييد المنفعة، وذكر أنه كان العمل المستأجَر عليه صنعة، فإنها تقيد بالزمان أو بالمحل، فخياطة ثوب مثال لما يقيد بمحل العمل، واليوم مثال

لما يقيد بالزمان.

وإن جمع بينهما - بأن قال: خِطْ هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم - فسد. وهذا في "الجواهر"، وعلله فقال: لأنه ربما تمم العمل في اليوم أو بعده[١].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين أن يمكن أن ينقضي الأجَل قبل تمام العمل أم لا، فأما إن كان محتملا، فقال التونسي، وابن رشد: لا خلاف أن ذلك لا يجوز.

وقال في "البيان": واختُلِفَ إذا كان الإشكال في أن العمل يمكن إتمامه قبل انقضاء الأجل، فالمشهور أنه لا يجوز، وهو موافق لإطلاق الصنف.

وقيل: يجوز. وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى، وقول ابن حبيب. وظاهر ما في "العتبية" دليل قوله في "المدونة" فيمن استأجر ثورًا على أن يطحن له كل يوم إردبين، فوجده لا يطحن إلا إردبًا، أن له أن يرده ويعطي في الإردب ما ينوبه، ولم تنفسخ الإجارة.

وقال اللخمي: إن لم يدر هل يفرغ العمل في تلك المدة، لم يَجُزْ. واختُلف إذا كان الغالب أنه يعمله فيه، فقيل: ذلك جائز، وقيل: لا يجوز.

وقال ابن عبد السلام: الذي قاله مَنْ أَرْضَى من الشيوخ في تعيين المشهور، فمنهم من عينه في المنع، ومنهم من أشار إلى أنه الإباحة، واحتج بمسألة الثور[٢].

فرع:

فإن وقعت الإجارة على الوجه الفاسد، فقال ابن القاسم: له إجارة المثل، ولا ينظر إلى المسمى لأنه فاسد، واختار اللخمي الصحة، قال: لأن الغرض أن يسرع بالعمل تلك المدة، وإن تأخر وخاطه بعد المدة نظر إلى خياطته على أن يسرع في ذلك الأجل، وعلى أن يخيطه في الوقت الذي خاطه فيه، فيحط من المسمى بقدره.

اللخمي: وإن يضرب أجلا في أصل العقد، ثم قال: عجله لي اليوم وأزيدك نصف درهم، فقال ابن القاسم: لا بأس به، ولم يره مثل الرسول يزاد لسرعة السير، وقال محمد: لا بأس به في الرسول.

(ص): **(وفي التعليم بالزمان، أو بحصر ما يُعَلِّم)**

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٧٨، وإرشاد السالك: ١/١٧٣.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/٤٠١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٩/٢٩١.

(ش): وتضبط المنفعة في التعليم: تعليم قرآن، أو غيره بالزمان لكل شهر كذا، أو يحصر ما يُعَلِّم كربع القرآن، وقد تقدم أن هذا هو المشهور.

وفي "الجلاب " قول: أنه لا يجوز إلا على مدة معلومة.

ابن عبد السلام: ولا بد من اختبار حال المُعَلَّم إن كانت الإجارة على تعليمة جزءًا من القرآن، أو مقدار الصنعة؛ لسرعة الحاذق، وبطء تعليم البليد.

(ص): **(ويلزم تعيين الرضيع والمتعلِّم، بخلاف غَنَمٍ ونحوها)**

(ش): يحتمل ويلزم تعينها عند عقد الإجارة؛ لاختلاف الصغير في الرضاعة وفي التعليم، بحسب الذكاء والبلادة، وقد تقدم أن اللخمي قال: لو وصفوا سِنَّه من غير اختبار رضاعة وصناعة، جَازَ عقد الإجارة، وعلى هذا الوجه لا يكون في كلامه التصريح بأن هذين الصبيَّيْن إذا مَاتَا لا يلزم آباؤهما الخلف، نعم يؤخذ منه بطريق اللزوم؛ لأنه يلزم من التعيين الفسخ، ويحتمل أن يريد بتعيينهما أنهما لو مَاتَا قبل انقضاء مدة الإجارة، انفسخت الإجارة، ولا يلزم آباؤهما خلفهما، بل نص الباجي على أنه: لا يجوز العقد فيهما على مضمون، وهذا هو المشهور عن سحنون أنه يلزم الأب خلف الرضيع، وأجراه على القاعدة: أن ما تُسْتَوْفَى به المنفعة لا تنفسخ الإجارة بهلاكه.

والاحتمال الأول أَوْلَى، لأنه أقرب إلى لفظه؛ لأنه سيتكلم على الانفساخ، فعورضت مسألة الرضيع هاهنا بما ذكره في "المدونة" في البيوع الفاسدة إذا باع أَمَةً، ولها ولد رضيع، وشَرَطَ عليهم رضاعه ونفقته سَنَةً، قال: إن مات الصبي أرضعوا له آخَرَ[1].

وفَرَّقَ ابن يونس بأن مسألة البيع الغرر فيها تبع، بخلاف الإجارة، كقول مالك في بيع لبن شاة جُزَافًا: فإنه لا يجوز، وأجاز كراء ناقة شهرًا واستثنى حلابها، وأصل ذلك من بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها إذا انفردت، وكان يغمز مسألة البيع، وقال: لا يجوز هذا البيع إلا على وجه الضرورة؛ لأن المبتاع ربما يحتاج إلى أن يظعن بها، فيكلف الصبي المئونة لا يدري قدرها، وذلك غرر.

وقيل: إنما يجوز بيع هذه الأمَة إذا كان الرضاع مضمونًا على مشتري الأمَة، لا في هذا الصبي بعينه، لأنه في هلاكه يسقط، فلذلك يحتاج أن يكون مضمونًا ليكون ما في "المدونة" ثابتًا في كل حال، وأما الرضاع في غير الأمَة فلا يجوز أيضًا؛ لأن المشتري

(١) انظر: منح الجليل: ٣١٢/١٥، والتاج والإكليل: ٣٩٧/٩.

يصير غير قادر على التصرف فيها، فيكون كمن اشتراها على ألا يبيعها إلا إلى سَنَة.

ابن يونس: وقد يُقَال: عَلَيّ بيعها، ويشترط على المتباع الرضاع أيضًا.

ولمالك في "العتبية" فيمن باع جارية وشرط أن ترضع ابنًا له سَنَةً: أنه لا خير فيه، وقيل له: فإن اشترط أن يأتي بغيرها، قال: لا يعجبني.

قوله: (بخلاف غَنَمٍ ونحوها)، أي: فلا يلزم تعيينها، ويلزم خلفها إن هَلَكَتْ.

(ص): (**فلو عَيَّنَهَا ولم يشترط البدل، ففي تعيينها قولان**)

(**ش**): ظاهره صحة العقد مع عدم شرط الخلف، وإنما يختلف في تعيينها، ففي التعيين لا يجب خلف الماشية إذا هلكت، وعلى ضده العكس.

وقد ذكر اللخمي هذين القولين، فقال: قيل: الأجرة جائزة ويخلف غيرها إن أصيبت ولا تتعين، وقيل: جائزة وتتعين؛ لئلا يتكلف رب الماشية البدل.

والقول الأول لأشهب، وابن الماجشون، وسحنون، وأصبغ، وابن حبيب، ومذهب "المدونة" خلاف القولين، وهو أنه لا يصح العقد إلا باشتراط الخلف، فإن لم يشترط الخلف فسد العقد، وعلى هذا فكلام المصنف في هذه المسألة ليس بظاهر، إما أولا: فلتركه مذهب "المدونة"[1].

وإما ثانيًا: فلأن كلامه يوهم صحة العقد باتفاق، وإنما الخلاف في تعيينها خاصة.

وفي المسالة قول رابع: يجوز العقد من غير اشتراط الخلف، إن قَرُبَ الزمان، لا إن بَعُدَ؛ حكاه اللخمي، واختار قولا خامسًا بالجواز فيما قَرُبَ، بعد التحجير على رب الماشية في البيع.

تنبيه:

الأكثرون فهموا "المدونة" على ما ذكرنا، ورجحوا قول ابن الماجشون ومن وَافَقَهُ.

وفهم الباجي أن المذهب على ما قاله ابن الماجشون، وأن شرط الخلف الذي ذكره في "المدونة" إنما أراد به رفع اللبس عند العقد؛ لأن العقد يفسد عند عدم الشرط، وهو بعيد من لفظ "المدونة"؛ لأن فيها: فإن كانت بأعيانها، فلا تجوز الإجارة حتى يشترط أنه إن ماتت أو باعها، أخلف غيرها.

(ص): (**وتُحْمَلُ في الدَّهَان، وغَسْلِ الخِرَق، وغيره على العُرْف، وقيل: على الظِّئْر**)

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٤٠٧/٨، وحاشية الدسوقي: ٢٣٨/١٥.

(**ش**): قوله: (وتُحْمَلُ)، أي: الظئر، ويحتمل الإجارة، هذا إن كان (تحمل) بالتاء المثناة من فوق، وإن كان بالياء المثناة من تحت، فيحتمل عوده على الأب، وعلى العقد.

وقوله: (وغيره)، يعني: تحميمه، ودق ريحانه، ونحو ذلك على العُرْف، فإن اقتضى أنه على الظئر فعليها، وإن اقتضى أنه على الأب فعليه، هذا مذهب "المدونة"، ولم يصرح فيها بالحكم إذا لم يكن عُرف.

تعم، نص ابن حبيب على أنه مع عدم العُرف على الأب.

وقوله: (وقيل: على الظئر)، أي: مع عدم العُرْف؛ لأن العُرف محل اتفاق، وهذا القول لابن عبد الحكم، ولعل المصنف حمل "المدونة" على قول ابن حبيب، فلهذا ذكر هذا القول مقابلا له؛ لأن كلامه يوهم أن هذا القول مخالف مع ثبوت العُرْف[1].

(والدَّهَان) بفتح الدال مصدر؛ أي: فعل الدهان؛ لأنه محل للقولين، وهكذا ضبط عياض (دهنه) الواقع بفتح الدال؛ لأنه إنما أراد هنا الفعل، يعني: وأما (الدِّهان) بالكسر، فهو اسم لِمَا يُدَّهَنُ به، نص عليه الجوهري، وهو على الأب باتفاق.

ابن عبد الحكم: فأما ما ترقد فيه الظئر من لحاف وفراش، فذلك على ما تعارفه الناس، فإن لم يكن عُرْف فذلك عليها، ويكون على الأب لحاف الصبي، ودثاره، وما يرقد فيه.

(ص): (**وتُعَيَّنُ الدار، والحانوت، والحَمَّام، وشبهه**)

(ش): لما تكلم على استئجار الآدمي، شَرَعَ في ذكر العقار، ولا بد من تعيينه، ولا يصح أن يكون في الذمة؛ إذ لا بد من ذكر موضعه وحدوده، وهذا بخلاف الدواب والسفن، فإن الإجارة تكون فيها معينة وفي الذمة، وسيأتي الكلام على الدواب.

(ص): (**وتُقَيَّدُ بمدة تبقى فيها غالبًا، ويَنْقُدُ إن كان لا يتغير غالبًا**)

(ش): يعني: في تقييد مدة الإجارة في العقار بمدة تبقى فيها العقار غالبًا، فالأرض آمن من الديار، وكذلك الجديد آمن من القديم، والضابط في الجميع ما ذكره المصنف.

المتيطي: الذي جَرَى به العمل من الحكم كراء الرباع لعشر سنين، وخمسة عشر،

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٥٨/٧، وأشرف المسالك: ٢٣٠/١.

وعشرين، وأزيد، ولا بأس بتعجيل الوجيبة كلها، ومذهب ابن حبيب أن الكراء في الرباع جائز إلى سنين كالبيع، وإن بعد فلا بأس به دون النقد.

وقوله: (ويَنْقُدُ... إلخ)، ظاهر التصور، لكنه مقيد بما إذا كانت مِلْكًا للمكري، أو ملك منافعها حياته، ففي "النوادر " عن مالك: لا بأس أن يكريها مدة قريبة وينتقد، ولا يكريها كثيرًا.

ابن القاسم: والقليل السَّنَة ونحوها.

وقال ابن ميسر: لو أكراها ثلاث سنين، أو أربعًا؛ لم أَرَ به بَأْسًا[1].

ابن يونس: وأما إن لم ينقد فجائز، لأنه كلما عمل أخذ بحسابه، وذكر ذلك في العبد ولا فرق، وصرح بذلك المتيطي في الدور.

(ص): **(ولو لم يُسَمِّ لك سَنَةً جَازَ، كالأشْهر من السَّنَةِ)**

(**ش**): يعني: ويجوز عقد الكراء على سنين بكذا وإن لم يُسَمِّ لكل سنة شيئًا، كما يجوز أن يستأجر منه سنة بكذا وإن لم يعين لكل شهر شيئًا، وكان المقصود من شهور السنة: بعضها، كما أشار إليه في "المدونة" في دور مكة، ويرجع إلى التقويم عند حصول مانع، كما يجوز جمع سلع مختلفة في البيع.

وقوله: (جَازَ) يُفْهَمُ منه أيضًا الجواز مع التسمية من باب أَوْلَى، فهو مفهوم موافقة.

فرع:

ثم إن شرط الرجوع - إن طرأ مانع - إلى القيمة دون التسمية لحل اتفاقًا، وإن شرط الرجوع بالتسمية امتنع اتفاقًا، وإن دخلا على المكث فمذهب ابن القاسم وروايته في "المُدَوَّنَة": أن التسمية لغو، ويقتضي بالقيمة، وهو قول سحنون وأصبغ، ولمالك في "العُتْبِيَّة": أن الكراء فاسد، وذكر ذلك في "البيان".

وزعم ابن عبد السلام أن في كلام المصنف ما يوهم أنهما إذا سَمَّيَا لزمته التسمية عند استحقاق، ورُدَّ بأنه ليس مفهوم موافقة ولا مخالفة.

(ص): **(أو تُقَيَّدُ كل شهر أو سَنَة بكذا، فتصح ولا يلزم، وقيل: يلزم في المذكور)**

(ش): لما قدم الكلام على كراء الوجيبة، شَرَعَ في الكلام على كراء المسابقة والمشاهرة، قوله: (أو تُقَيَّدُ) معطوف على قوله: (وتقيد بمدة).

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٥٣٣/٣، وما بعدها.

قوله: (فتصح)، أي: الإجارة، ولا يلزم كل واحد من المتعاقدين في المذكور سواء سكن بعضه أم لا، وهذا مذهب ابن القاسم، ورُوِيَ عن مالك في "المُدَوَّنَة".

ورَوَى مطرف، وابن الماجشون: أنه يلزمه أقل ما سَمَّيَا، فإن قالا: كل شهر بكذا، لزم في شهر، وإن قالا: كل سنة بكذا، لزم في السنة.

وبه قال ابن حبيب، واختاره اللخمي، قال: لأنهما أوجبَا بينهما عقدًا، ولم يجعلا فيه خيارًا، فوجب أن يحملا على أقل ما تقتضي التسمية[1].

واختار ابن يونس المشهور، قال: لأنه كأنه قال: أكريتك من حساب الشهر والسنة بكذا[2].

وفي المسألة قول ثالث: لا يلزمه شيء كالقول الأول حتى يشرع في السكنى، فيلزمه أقل ما سَمَّيَا، كالقول الثاني، وهو أيضًا مَرْوِيٌّ عن مالك.

ولكراء الوجيبة ألفاظ:

الأول: أن يقول: أكريتك هذه الدار، أو الحانوت شهر كذا، أو سنة كذا.

والثاني: أن يقول: أكريتك هذا الشهر وهذه السنة.

والثالث: أن يُسَمِّي العدد فيما زاد على الواحد، فيقول: سنتين، أو ثلاثًا.

والرابع: أن يقول: أكري منك إلى وقت كذا، واختلف إذا قال: أكري منك سنة بكذا، أو شهرًا بدرهم، فحمل أكثرهم كابن لبابة وغيره "المدونة" على أنه وجيبة، وذهب أبو محمد إلى حمل "المدونة" على أنه غير لازم، كما إذا قال: أكتري كل سنة بكذا، أو السنة بكذا.

ابن سهل: ورأيت في حاشية كتاب بعض شيوخنا: إن قال: أكريتك السنةَ بكذا بالنصب، لزمته السنة، وإن قال: أكريتك السنةَ بكذا بالرفع، كان مثل قوله: أكريك كل سنة بكذا على رواية ابن القاسم، قال: وهذا إن شاء الله حسن.

ابن رشد: ولا وجه لاستحسانه عندي، لأنه لَمَّا نصب احتمل لزوم السنة، واحتمل بحسابه السنة، فيجب الحمل على عدم اللزوم، لأن الأصل براءة الذمة، فأما إذا رفع فلا إشكال، ولم يتكلم عليه ابن القاسم.

(ص): **(فلو نقده مبلغًا، لَزِمَتْ فيما يقابله اتفاقًا)**

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/٤٠٣.

(٢) انظر: إرشاد السالك: ١/١٨٥، والذخيرة: ١٠/٤٠٣.

(ش): هكذا حكى اللخمي الاتفاق أيضًا، وعلى هذا فلو قال: كل شهر بكذا، ونقد كراء كلا شهر، لزمه في النِّصْف، ثم على المشهور لزمه أن ينحلا عن الكراء، وعلى قول عبد الملك يلزمه النِّصْف الآخر.

(ص): **(فإذا لم يُعَيِّن ابتداءً المدة، حُمِلَ من يوم العقد)**

(ش): يعني: إذا قال: اكترِ شهرًا أو سَنَةً، ولم يُبَيِّنْ أولها؛ حُمِلَ على أن ذلك أولها من حين العقد؛ لأنه لو لم يحمل على ذلك لزم فساد العقد؛ لأن الكراء لا يجوز على غير سَنَة معينة، وإذا وقع العقد على شهر، فإن كان في أوله لزمهما الكراء في ذلك الشهر على ما كان من نقص أو تمام، وإن كان ذلك في بعض شهر لزمهما الكراء في ثلاثين يومًا من يوم عقداه، وكذلك السنة إن كان في أول شهر، فاثنى عشر شهرًا بالأهلة[1].

مالك في أُكرية الدور من "المدونة": وإن وقع بعد أن مَضَى من الشهر عشرة أيام، حَسَبَا أحد عشر بالأهلة، وشهرًا على ثلاثين يومًا كالعدة والأيمان، ولا يقع الكراء على ما بقي من السنة إذا قال: أكري منك هذه السنة إلا ببيان.

قال في "المقدمات": بَيَّنَ ذلك رواية عيسى، عن ابن القاسم في كتاب الصيام فيمن قال: لله عَلَيَّ صيام هذه السنة لسنة ست وثمانين، وقد مضى بعضها، أن عليه صيام اثني عشر شهرًا، وكذلك روايته عنه في كتاب الأيمان، في من قال لامرأته: أنت طالق إن فعلت كذا هذه السنة: أنه إن كان نَوَى ما بقي فله نيته، وإن لم ينو شيئًا استقبل اثني عشر شهرًا.

قال في "**المُدَوَّنَة**": ومن اكترى دارًا سنة، أو سنتين، ولم يُسَمِّ متى يسكن؛ جَازَ، ويسكن أو يسكن غيره ما لم يأت من ذلك ضرر بَيِّنٌ على الدار.

ابن يونس: يريد ضَرَرًا في السُّكْنَى.

ابن عبد السلام: ويحتمل عندي خلاف ما نَصَّ عليه مالك في "المختصر": إن غلقها المكري وخرج، فذلك له، وليس لصاحبها أن يقول: تخربها عَلَيَّ.

(ص): **(ولو لم يُعَيِّنْ في الأرض بِنَاءً، ولا زراعةً، ولا غرسًا، ولا غيره، وبعضُهُ أَضَرُّ، فله ما يُشبه، فإن أشبه الجميع فَسَدَ)**

---

(١) انظر: إرشاد السالك: ١/١٨٥.

(ش): سكت عن التعيين لظهور الحكم فيه، ووقع في بعض النسخ بعد قوله: (ولا غيره) (ولا خيره)، وهو يقتضي: أنه لو خيره جَازَ، ونحوه في "الجواهر"، فإنه قال: ولو قال: انتفع بالأرض كيف شئت، جَازَ، وتردد فيه التونسي، قال: انظر لو رضي رب الأرض بذلك هل يجوز إذا كان الأمران مختلفين، أو لا يجوز؟ كمن اكترى إلى طريق، فأراد أن ينتقل إلى ما يخالفها[1].

وقوله: (وبعضه أضر): جملة حالية.

(فله ما يُشبه)، أي: ما دل العُرْف عليه (فإن أشبه الجميع)، أما إن كان العرف يقتضي الجميع، أو لم يكن هناك عُرْفٌ (فَسَدَ)، أي: العقد، وهذا أشبه بمذهب غير ابن القاسم في "المُدَوَّنَة"، قال في أكرية الدور: وإذا كانت الأعمال يتفاوت ضررها وأكريتها، لم يَجُزْ كراؤها إلا على شيء معروف يعمل فيه، وإن لم يختلف فلا بأس، وهو مخالف لظاهر مذهب ابن القاسم فيها، قال: ومن اكترى دارًا، فله أن يدخل متى شاء فيها من الدواب والأمتعة، وينصب فيها الحدادين، والقصارين، والأرحية، ما لم يكن ضرر فيمتنع.

ولم يقل: يفسد العقد، وقال في الأرضين: من اكترى أرضًا ليزرعها عشر سنين، فأراد أن يغرس فيها شجرًا، فإن كان ذلك أضر بها منع، وإلا فله ذلك.

وفي "اللخمي": أجاز، يعني: ابن القاسم، كراء الحوانيت والديار على الإطلاق من غير مراعاة لصنعة مكتري الحوانيت، ولا لعيال من يسكن الدار. وعلى قول غيره لا يجوز إلا بعد المعرفة بذلك. وصرح بأن قول الغير خلافٌ. وقال ابن القاسم: والدواب، يريد: إلا أن يكون العُرْف جاريًا بعدم دخول الدواب الدور، وقاله بعضهم.

(ص): **(ولو سَمَّى صِنْفًا يزرعه، جَازَ مثله ودونه)**

(ش): يعني: ولا يجوز أن يزرع ما هو أضر. وتصور كلامه ظاهر.

وفي "المَوَّازِيَّة": من اكترى أرضًا على ألا يزرع فيها إلا قطنًا، لم يَجُزْ، فإن نزل فعليه قيمة الكراء. وقال محمد: ذلك جائز عندي.

(ص): **(ولا يلزم تعريف قدر البناء وصفته، بخلاف البناء على الجدار)**

(ش): وإذا اكترى أرضًا ليبني فيها، لم يلزمه أن يذكر قدر البناء؛ لأن الأرض لا

---

(١) انظر: التلقين: ١٨٢/٢.

ضرر عليه في بقاء البناء، بخلاف الجدار إذا أكراه ليبني عليه[١].

(ص): (**وفي الدواب للركوب بتعيينها، وفي الذمة بتبيين الجنس والنوع، والذكورة والأثونة**)

(**ش**): لَمَّا فرغ من كراء العقار، شَرَعَ في كراء الدواب؛ وكراؤها لأربعة أوجه: للركوب، وللحمل، وللحراثة، وللاستسقاء.

فأما الركوب؛ فهو على وجهين:

أحدهما: أن يقول: أكريتك هذه الدابة.

والثاني: أن يكري منه دابة في ذمته.

وقوله: (بتبين) يتعلق بالذمة، وإنما اشترط ذكر الجنس والنوع والذكورة والأنوثة؛ لاختلاف الأغراض والمنافع في ذلك.

وظاهر كلامه الاكتفاء بالتعيين في الوجوه الأول، وينبغي أن يختبرها الراكب؛ لينظر سيرها في سرعته وبطئه، فرب دابة كما قال مالك: المشي خير من ركوبها.

محمد: وإن وقع الكراء على الإطلاق، حُمِلَ على المضمون حتى يدل دليل على التعيين.

قال: ولو اكترى منه أن يحمله إلى بلد كذا على دابة، أو سفينة قد أحضرها ولم يعلم له غيرها، ولم يقل: تحملني على دابتك هذه، أو سفينتك، فهَلَكَتْ بعد أن ركب، فعلى المكري أن يأتيه بدابة، أو سفينة غيرها، وهو مضمون متى يشترط أنه أكرى منه هذه بعينها.

محمد: ويكون نصف السفينة أو ربعها كشرط التعيين.

(ص): (**ولا يَتَعَيَّنُ الراكب، ولو عُيِّنَ لم يلزم تعيينه، وجعل مثله فأدني، واستثقله مالك في الدابة خاصة، إلا أن يموت، أو يبدو له**)

(**ش**): هكذا وقع في بعض النسخ على أنه ابتداء مسألة، وفي بعضها (ولا يتعين الراكب) عطفًا على قوله: (وفي الدواب للركوب بتعيينها، لا بتعيين الراكب، بل لو عَيَّنَ لم يلزمه تعيينه)، ولهذا لو مات الراكب، لم تنفسخ الإجارة، لأن به تُسْتَوْفَى المنفعة[٢].

قوله: (وجَعَلَ مثله)، وفي بعض النسخ: (وحَمَلَ)، وكل منهما يحتمل أن يكون

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٩/٤٠٣.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٥/٣١٨.

مبينًا للفاعل على تقديره (وجعل) الراكب المعين (مثله فأدنى)، ويحتمل أن يُبْنَى للمفعول، وهذا لمالك في كتاب الرواحل والكراء.

قال: وأكثر قول مالك له في حياته أن يكريها من مثله في حاله، أو أمانته وخفته.

وقوله: (واستثقله)، أي: واستثقل مالك رحمه الله حمل المثل على الدواب خاصة، وهو قوله في الجعل والإجارة.

قال: وكره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراؤها من غيره، وإن كان أخف منه أو مثله، فإن أكراها لم أفسخه، وإن تلف لم يضمن إذا أكراها فيما اكتراها فيه من مثله وحالته وأمانته وخفته.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون المصنف ذكر قولَيْ مالك، ويحتمل أن يكون إنما ذكر قولا واحدًا، ويكون قوله: (وجعل مثله فأدنى) مُفِيدًا بعد: (واستثقله مالك).

وقوله: (في الدابة خاصة)، أي: للركوب، أي: وأما غير الدابة، أو في الدابة لغير الركوب، فلم يستثقله.

محمد: ولم يختلف من أدركت من العلماء في إجازته في الكراء في الدور والسفن والمتاع والصناعات في مثل ما اكترى، وقد استثقله مالك في الركوب، إلا أن يقيم، أو يموت، ولم يختلف قوله في الإحمال.

قوله: (إلا أن يموت، أو يبدو له) هو كما حكيناه عن " المَوَّازِيَّة".

(ص): (**قال ابن القاسم: والثَّوْبُ للُّبْسِ مثله**)

(**ش**): أي: مثل الركوب، ونسبه لابن القاسم؛ لأنه هو الذي قاله في "المُدَوَّنَة".

قال بعد أن ذكر مالك الحكم في الدواب، وكذلك الثياب في الحياة والممات: وظاهره أنه لا يضمن في الثوب إذا أكراه من مثله كالدابة. والذي في "المدونة" عن ابن القاسم أنه يضمن إذا هلك بيد الغير؛ لاختلاف الناس في اللبس، ولا يضمن إن هلك بيده.

لكن قال سحنون: هذا حرف سوء، فلا يضمن.

قال: ومسألة الفسطاط هي الأصل، وهي قول ابن القاسم: وإن اكتريت فسطاطًا إلى مكة فأكريته من مثلك في حالك وأمانتك، وصنيعه فيه مثل صنيعك، وحاجتك إليه

مثل حاجته، جَازَ[١].

وقد يُقَال: في استدلال سحنون نَظَرٌ؛ لأن الاختلاف في اللبس أكثر من الاختلاف في الفسطاط.

(ص): **(ويُعَيَّنُ المَحْمِل أو يوصف، والمَعَالِق مثلها، فإن كانت عادة، لم يُحْتَجْ في الجميع)**

(ش): إذا أكرى ليركب في محمل، فلا بد من تعيينه، أو وصفه بما لا يختلف، فإنه مما يختلف بالكبر والصغر.

و (المَحْمِل): بفتح الميم وسكون الحاء وكسر الميم الثانية.

الجوهري: واحد المحامل، وهي الأوعياء، وأما (المِحْمَل) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، فهو علاقة السيف.

وقوله: (والمَعَالِق مثلها)، أي: فلا بد من وصفها وتعيينها.

(والمَعَالِق) ما يزيده المكتري على حمل الدابة.

فإن قيل: في "المُدَوَّنَة": وقد عُرِفَتْ للحاج زيادة من السفر والأطعمة لا ينظر فيها المكاري، ولا يعرف ما حمل، فلا ضمان عليه في ذلك.

وظاهره أنه لا يحتاج إلى تعيينها، ولا إلى وصفها، خلاف ما قاله المصنف، فالجواب أنه قد عُرِفَتْ فصار هذا مدخولا عليه بالعُرْفِ، فدخل تحت قول المصنف: فإن كانت عادة، لم يحتج في الجميع إلا في المحمل والمعاليق.

قال في "المُدَوَّنَة": وإن أكريت دابة بعينها، فليس لربها أن يحمل تحتك متاعًا، ولا يردف رديفًا، وكأنك ملكت ظهرها، وإن جعل في متاعك على الدابة متاعًا بكراء، أو بغير كراء، فلك كراؤها، إلا أن تكون أكريت منه على حمل أرطال مسماة كالزيادة له[٢].

أشهب: وإن أكراه ليحمله وحده، أو مع متاعه، فكراء الزيادة للمكتري، ولو كان المكتري منعه من الزيادة عليها إذا أكراه دابة.

قيل: وقول أشهب وفاق.

(ص): **(وأما السير والمنازل، فالعُرْف كافٍ)**

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٥٣٦/٣.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٢٢/١.

(ش): أي: في تفصيل السير ومقداره في الليل والنهار، وهو ظاهر. ثم أخذ يتكلم على الوجه الثاني:

(ص): **(والحَمْلِ برُؤْيَةِ المَحْمُولِ، أو بِكَيْلِهِ، أو وَزْنِهِ، أو عَدَدِه فيما لا تَفَاوُتَ فيه)**

(ش): (والحَمْـل) مجـرور معطـوف علـى (الـركوب)، أي: وفـي إجـارة الـدواب للحمل.

(والحَمْل) بالفتح مصدر (حَمَلَ).

ابن السكيت: وهو بفتح الحاء لِمَا كان في بطن أو شجر، وبالكسر لِمَا كان على ظهر أو رأس.

وقوله: (برؤية... إلخ)، هو ظاهر، ولم يتعرض المصنف للجنس، ولا بد من بيانه، واستغنى المصنف عن اشتراطه؛ لأن رؤية المحمول تُغْنِي عنه؛ ولأن قوله: (فيما لا تفاوت فيه) يؤخذ منه اشتراط ذكر الجنس.

قال في "المُدَوَّنَة": ومن اكترى دابة، ولم يُسَمِّ ما يحمل عليها، لم يَجُزْ إلا من قوم قد عرف حملهم.

وقال غيره: لو سمى حمل الطعام، أو بر، أو عطر؛ جَازَ. وحملها قدر حمل مثلها. ولو قال: أحمل عليها حمل مثلها ما شئت، لم يَجُزْ؛ لاختلاف الأشياء في الحمل[1].

عياض: واختلف الشيوخ، فحمل بعض القرويين قول الغير على الخلاف، وأن معنى قوله: (قد عرف حملهم)، أي: قدره، وحمله الأندلسيون على الوفاق، أي: عرفوا نوع ما يحملون من التجارة، فلا يضرهم جعل مقداره. وإليه ذهب فضل، وهو ظاهر الكتاب أنه متى كان الجنس عرف لا تبال عن التقدير، وحملت الدابة حمل مثلها.

فحاصله أن القرويين يقولون: لا يجوز على قول ابن القاسم ولو سَمَّى الجنس حتى يكون القدر معروفًا إما نصًّا، أو عُرْفًا.

والأندلسيون يقولون: إنما لم يَجُزْ لكونه لم يُسَمِّ الجنس، ولو سمى الجنس لجاز، ويصرف القدر على الاجتهاد.

وممن حمله على الخلاف اللخمي، فإنه قال: إن سمى القدر دون الجنس، لم يَجُزْ، فقد يتفق الجنس ويختلف الكراء؛ لاختلاف المضرة، وكراء الكتان والرصاص

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/٤٦٣.

مختلف وإن استوى الوزن.

واختُلِفَ إذا سمى الجنس دون القدر، فمنعه ابن القاسم، وأجازه غيره، فيحمل عليها حمل مثلها؛ والأول أحسن، وليس كل واحد من المكترين يعرف قدر ما تحمل دابة غيره.

(ص): **(ولا تُوصَفُ الدابة إلا مثل زُجَاجٍ ونحوه)**

(ش): يعني: أن الدابة في الحمل لا يحتاج إلى وصفها؛ لعدم اختلاف الأغراض في ذلك، إلا أن يكون مما يفسد - أي: المحمول - بسقوط الدابة كالزُّجَاج والدهن ونحوه كالفخار، فيحتاج إلى تعيينها ووصفها لتعلق الأغراض بذلك. ثم انتقل المصنف إلى الوجه الثالث، وهو الحرث، فقال:

(ص): **(وللحِرَاثة بتعريف صلابتها وبُعْدِها)**

(ش): الضمير في (صلابتها وبعدها) عائد على الأرض المفهومة من الكلام، واستغنى المصنف بالضد عن الضد الآخر، وتقدير كلامه: بتعريف صلابة الأرض ورخوها، وقُرب الأرض وبُعدها[1].

ودل قوله: (وبُعدها) على جواز الكراء في أرض غائبة على الصفة كالبيع، وقد نص عليه في "المدونة" في الدار، ولا فرق.

تنبيه:

لم يتكلم المصنف على الوجه الرابع، وهو إجارة الدواب للسقي.

قال في "الجواهر": ولا بد من معرفة قدر الدلاء والعدد، وموضع البئر، وبُعد الرشاء إذا كان مُبَايِنًا للمعارف مُبَايَنَةً بَيِّنَة، إلا أن يكون جميع ذلك أو بعضه معلومًا بالعُرف فَيُكْتَفَى به.

(ص): **(وعلى مُكْرِي الدابة البَرْذَعَة وشبهها، والإعانة في الركوب والنزول ورفع الحِمْل، وحطها بالعُرْفِ)**

(ش): (البرذعة) بالذال المعجمة، وشبهها السرج والحزام واللجام، ونحو ذلك، ومفهوم قوله: (بالعرف) أنه لو لم يكن عرفًا، فإن ذلك على المكتري.

وهكذا نقل ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ، لكن مفهوم "المدونة" خلافه،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/ ٢٤٥.

ففيها: ولا بأس أن تكتري من رجال إبلا على أن عليك رحلتها، وظاهره لولا الشرط لكان ذلك على رب البعير.

(ص): (**وإذا فَنِيَ الطعام المحمول، رُجِعَ في بدله إلى العُرْف**)

(**ش**): يعني: إذا أكرى على حمل وزن معلوم، أو كيل من طعام، فكان يأكل منه ويعلف، فأراد بدل ما نقص وأشكل الحال، رجع إلى العرف.

وهكذا قال ابن القاسم في "المُدَوَّنَة"، وسكت عن الحكم إذا لم يكن عُرْفٌ.

وقال غيره: فإن لم تكن لهم سنة، فلهم حمل الوزن الأول إلى غاية الكراء، وعكس هذا إذا اكترى منه على حمل خمس مائة رطل، فحملها وأصابها مطر فزاد وزنها.

قال سحنون: فكأنه ليس هو بعينه، فلا يلزم إلا حمل خمس مائة رطل، فإن نقل منه حتى صار إلى الوزن الأول، لَزِمَهُ، وإلا فلا.

(ص): (**ويُوَفِّرُ المستأجِرُ على العُرْف، كنزع الثوب ليلا، وفي القائلة**)

(**ش**): يعني: وإن كان اللفظ يقتضي خلافه؛ لأن استئجار الثوب شهرًا يقتضي بحسب الظاهر استغراق جميع الشهر، لكن ترك ذلك للعرف، وكذلك الطيلسان، وينبغي أن يترك لباسه داخل المنزل.

قال ابن عات: قال بعض الشيوخ: الفتوى إذا اكترى دواب على حمل متاع، وبالطريق نهر لا يجاز إلا بالمركب، وقد عرف ذلك كالنيل، فأجرة المتاع على ربه، وأجرة الدواب على ربها، وإن كان يخاض بالمخائض فاعترضه حملان لم يعلموا به، فحمل المتاع على صاحب الدواب، وتلك جائحة نزلت به، وكذلك إن كان النهر شتويًّا يحمل بالأمطار، إلا أن يكون وقت الكراء قد علموا جريه، فيكون كالنهر الدائم[1].

(ص): (**وليس الخيط على الأجير ما لم يكن عُرْفٌ**)

(**ش**): أي: بل على رب الثوب، إلا أن يكون العرف أن ذلك على الأجير، وهكذا قال ابن شاس، وفي بعض النسخ: (والخيط على الأجير)، أي: الخياط، والجاري عندنا بمصر أن الخيط من الخياط، ولا يطالب رب الثوب أصلا إلا أن يكون جرى، فإنه تختلف فيه العادة، فقد يطلبه وقد لا يطلبه. نعم إذا أطلق عقد الإجارة، حمل على أنه

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٤٤٩/٨.

على الخياط.

قال في "المُدَوَّنَة": ومن آجرته على بناء دار، فالأداة والفئوس والقفاف والدلاء والماء على ما تعارف الناس أنه عليه، وكذلك حيتان التراب على حافر القبر، ونقش الرحا على ربه.

(ص): (**والاسترضاع لا يستتبع الحضانة، ولا العكس**)

(ش): نحوه في "الجواهر"، وهو ظاهر، وقوله: (ولا العكس)، أي: والاستئجار على الحضانة لا يستلزم الإرضاع؛ لأن لكل واحد منهما حقيقة مغايرة للآخر، فإن عقد عليهما مَعًا فانقطع اللبن، جرى ذلك على مسائل الاستحقاق، فإن كان اللبن وجه الصفقة، فُسِخَ الجميع.

(ص): (**وإذا كان بالدار وشبهها ما يَضُرُّ، كالهَطْلِ وشبهه؛ لم يُجْبَر المالك، وخُيِّرَ المستأجِر، قيل: يُجَبَّر، قيل: إن كان لا يصلح للسكنى إلا بإزالته أُجْبِرَ**)

(ش): شبه الدار الحانوت والحمام، (ما يضر) مما هو في حيز القليل، (كالهَطْل) بسكون الطاء، وهو تتابع المطر، قاله الجوهري.

(وشبهه): أي: كالصدع، وضعف الأساس، والهدم اليسير، (لم يجبر)، أي: المالك على الإصلاح، وهذا قول ابن القاسم، (وخُيِّرَ المستأجِر) بين أن يسكن بجميع الكراء، أو يخرج[1].

قوله: (وقيل: يُجْبَر) هذا لغير ابن القاسم في "المُدَوَّنَة".

ابن عبد السلام: والعمل عليه في زماننا.

وقوله: (قيل: إن كانت لا تصلح لسكنى... إلى آخره)، وهو خلاف فرض المسألة؛ لأن الكلام في الهطل وشبهه، لكن المصنف قد تكلم على ما هو أعم من فرض المسألة.

قال صاحب " المقدمات": والهدم في الدار على قسمين: يسير وكثير، فاليسير على ثلاثة أوجه:

الأول: لا مضرة فيه على الساكن، ولا ينقص من كراء الدار شيئًا كالشرفات ونحوها، فالاتفاق على أن الكراء لازم، ولا يحط عن المكتري منه شيء.

---

(١) انظر: إرشاد السالك: ١/١٨٥، والذخيرة: ١٠/٤٠٣.

الثاني: أن يكون لا مضرة فيه على الساكن؛ إلا أن ينقص من قيمة كراء الدار، فهذا يلزمه السكنى، ويحط عنه ما نقص من قيمة الكراء إن لم يصلحه رب الدار، ولا يلزمه إصلاحه، فإن سكت وسكن لم يكن له شيء.

الثالث: أن تكون مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئًا كالهطل وشبهه، فهذا فيه قولان، فذكر القولين على نحو ما قدمناه، وعلى هذا فكلام المصنف خاص بهذا الحكم الثالث؛ لأن الحكم في الأوَّلِين على خلاف ما ذكره.

وذكر اللخمي أنه إذا كان ذهاب الشرفات ينقص من جمال الدار، أنه ينقص من الكراء بقدر ذلك.

قال في "المقدمات": وإن كان الهدم كثيرًا، لم يلزم رب الدار إصلاح بإجماع، وهو أيضًا على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يعيب السكنى، وينقص من قيمة الكراء، ولا يبطل شيئًا من المنافع، مثل أن تكون الدار مبلطة مجصصة، فيبطل تبليطها وتجصيصها، فيكون المكتري بالخيار بني السكنى بجميع الكراء، أو يخرج، إلا أن يصلح ذلك رب الدار، فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء على مذهب "المدونة"، بخلاف رواية عيسى، وقد قيل: إن الحكم في هذا الوجه كالبيت ينهدم من الدار، وهو بعيد[1].

والثاني: أن ينهدم بيت من بيوتها، فهذا يلزمه السكنى، ويسقط عنه ما ناب المنهدم.

والثالث: أن يبطل أكثر منافع الدار، أو منفعة البيت التي هي وجهها، ويكشفها بانهدام حائطها، وما أشبه ذلك، فهذا يخير المكتري بين السكنى والخروج، فإن أراد أن يسكن على أن يحط من الكراء ما ينوب المنهدم، لم يكن له ذلك إلا برضا ربها، فإن رضي بذلك جَرَى على جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، وإن بَنَى المكري الدار قبل أن يخرج المكتري منها لزمه الكراء، ولم يكن له أن يخرج، وإن بناها بعد أن خرج لم يكن له الرجوع إليها إلا أن يشاء، وإن سكت وسكن الدار مهدومة، لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في "المدونة" خلاف رواية عيسى عنه في "العُتْبِيَّة".

(ص): (**فلو قال المالك: أُصْلِحُ،** وكان **على المستأجِرِ ضَرَرٌ بطول المدة، أو لا**

(١) انظر: التلقين: ١٨٢/٢. والتاج والإكليل: ٤٠٣/٩.

يحتمل من الضرر؛ خُيِّرَ أيضًا)

(ش): فإن طلب رب الدار الإصلاح والتمادي على عقد الكراء، وكان على المكتري ضَرَرٌ في ذلك؛ إما بسبب طول المدة، وإما لكثرة ما انهدم كالتكشيف على أهله، فإن ذلك لا يسقط حق المكتري فيما وجب له من الكراء، بل يُجْبَر، كما إذا قال المالك: أنا لا أُصلح، وهو معنى قوله: (خُيِّرَ أيضًا).

(ص): **(ولو فَسَدَ الزرع بجائحة، فالأجرة لازمة)**

(ش): يعني: لو فسد الزرغ ببرد، أو طير، أو جراد، أو غير ذلك من الجوائح؛ لَزِمَ المكتري جميع الكراء، لأنه قد تسلم جميع المنفعة، وذلك بمنزلة ما لو غصبه غاصب[1].

(ص): **(فلو كان لكثرة دودها، أو فأرها، أو عطشها؛ سَقَطَ الكراء)**

(ش): أي: فلو كان فساد الزرع من جهة الأرض، إما لكثرة دودها، أو فأرها، أو عطشها؛ سقط الكراء عن المكتري، وألحقوا العطش بالموانع الأرضية، وكذلك الغرق إذا تمادى حتى خرج وقت الزراعة، أما إن حدث بعد إبانها، أو انقطع قبل الإبان، فالكراء لازم، وفي معنى فساد الزرع بسبب العطش أن يحصل ما لا بال له، واختلف في تحديد هذا القليل، فقيل: خمسة فدادين، أو ستة من مائة.

وقيل: قدر الذريعة مرة، وقيل: قدرها مرتين.

وقيل: ينظر على الإصابة المتوسطة، فما نقص عنها سقط من الكراء بنسبته.

(ص): **(ولو انقضت المدة والزرع باقٍ، والأمَدُ بعيد، وكان رَبُّهُ قد عَلِمَ، فَلِرَبِّهَا قَلْعُهُ، أو إبقاؤه بالأكثر من المسمى، أو كراء المثل)**

(ش): القول الذي صدر به لابن حبيب، والقول بكراء المثل هو مذهب "المدونة" على ما فهمه، فتذكر أولا قول ابن حبيب، ثم نذكر ما في "المُدَوَّنَة"؛ ليتبين لك ذلك.

ابن حبيب: وإن اكترى أرضا سنة، أو سنتين، فنفدت ولم يبق منها إلا شهران أو شهر، وما لا ينتفع به في الزرع، فليس للمكتري أن يحدث به زرعًا إلا بكراء مؤتنف، ولا يحط عنه لما تقدم شيء، ولربها حرثها لنفسه، وليس للمكتري منعه؛ لأنه مضار، فإن زرعها المكتري وهو يعلم أن الوجيبة تنقضي قبل تمام الزرع بالأمد البعيد، فربها

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٥٣٦/٣، منح الجليل: ٣١٨/١٥.

مخير، إن شاء حرث أرضه، وأفسد زرعه، أو أقره وأخذ بالأكثر من قيمة الكراء، أو كراء الوجيبة، وإن كان ظن أن الزرع ينقضي عند تمام الوجيبة، فزاد عليها الأيام والشهر ونحوه، فليس لربها قلعه، ولربها زيادة المدة على حسب كراء الوجيبة، فقول ابن حبيب: أو أقره وأخذ بالأكثر... إلى آخره، هو قول المصنف: (بالأكثر من المسمى، أو كراء المثل)، ونص ابن حبيب على أنه لا فرق في هذا بين أرض الزرع والمباقل[1].

وقال في "المُدَوَّنَة": ومن اكترى أرضًا سَنَةً، فحصد زرعه قبل تمام السنة، فأما أرض النهر فمحمل السنة فيها الحصاد وينقضي بذلك فيها، وأما ذات السقي التي تكرى على أمد، فليس لرب الأرض قلعه، وعليه تركه إلى تمامه، وله فيما بقي كراء المثل على حساب ما أكراها منه، وهكذا اختصرها البراذعي، وابن أبي زمنين.

وطرح سحنون قوله: على حساب ما أكرى، قيل: لأنه تناقض، إذ لا يصح كراء المثل على حساب ما أكرى، وإليه ذهب الشيخ أبو محمد، واختصرها فقال: وله فيما بقي كراء المثل على ما أكراه.

ورجح ما قال الشيخ بأن المسألة وقعت في "العُتْبِيَّة" من سماع أبي زيد على ما اختصر الشيخ، هكذا في الرواحل في "المدونة" في التعدي في المسافة.

ورأى ابن لبابة أنه في "المدونة" ذكر القولين، فاختلط ذلك على السامع وظنهما قولا واحدًا.

ودفع عبد الحق، وابن يونس ما أشاروا إليه من التناقض على الرواية الأولَى، وقالا: بل معناها صحيح بأن يقوم كراء الزيادة، فإن قيل: دينار، قيل: وما قيمة السنة كلها؟ فإن قيل: خمسة، فقد علمت أنه وقع للزيادة مثل خمس كراء السنة، فيكون كراء الأول ومثل خُمُسه.

وعلى هذا فقول المصنف: (وقيل: كراء المثل) هو مذهب "المدونة" على تأويل سحنون، والشيخ أبي محمد، وغيرهما.

ولعل المصنف ممن ذهب إلى هذا المذهب لرجحانه برواية أبي زيد، وبما في الرواحل، فلذلك اقتصر عليه، لكن لو أراد هذا لقدم هذا القول على الأول.

قال في "المدونة" بإثر الكلام السابق: وقال غير ابن القاسم: فإن بقي من السَّنَة بعد

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٢٢/١، وحاشية الدسوقي: ٢٤٥/١٥.

حصاده ما لا يتم فيه زرعه، فلا ينبغي أن يزرع، فإن فعل فعليه في زيادة المدة الأكثر من كراء المثل، إذ كأنه رضي به، أو كراء المثل، وهو قول ثالث في المسألة، وقيده ابن يونس بأن لا يكون ربها عالمًا به، فإن علم فتركه فله، على حساب الكراء الأول، كما قال الغير في الدابة يكتريها مدة فيتجاوزها[١].

(ص): (وإن كان ظن تمامه فزاد الشهر ونحوه، فعليه نسبة المسمى، وقيل: كراء المثل)

(ش): (وإن كان ظن) تأكيد، أي: وإن لم يكن متعمدًا، بل ظن الزرع يطيب عند انقضاء الأجل.

(ص): (ولو زرع ما ضرره أكثر مما هو له، فللمالك قلعه، أو أخذ ما بين القيمتين مع الكراء)

(ش): قد تقدم أنه إذا عين صنفًا، جَازَ أن يزرع مثله، أو دونه، وتكلم هنا على ما إذا زرع الأكثر، ولا شك أنه مُتَعَدٍّ، فلذلك كان للمالك قلعه، أو أخذ ما بين القيمتين مع الكراء الأول، وكيفية التقويم ظاهرة لا تخفي عليك، والقلع مقيد بما إذا كانت مدة الزراعة باقية، وأما إن مضت فليس إلا كراء الزيادة مع الكراء الأول، وهكذا قال صاحب " الجواهر " وغيره.

ابن عبد السلام: وإنما له التخيير إذا لم يطب الزرع، ولو كان بعد طيبه لم يكن له إلا ما بين القيمتين، وهذا إذا كان بعد الزراعة، وإن كان قبلها فأراد أن يزرع ما ضرره أكثر، وأذن له في ذلك رب الأرض، فظاهر "المدونة" جوازه؛ لأن ذلك يعيب الأرض، فهو حق آدمي يسقط بالإذن.

وتردد بعض القرويين في جوازه؛ لأنه كمن نقل الصانع من صنعه إلى صنعة، وكمن أراد أن ينقل الحمل من طريق إلى طريق يخالفها، اختلف إذا استأجر شخصًا في شيء، ثم أراد أن يستعمله في غيره، فإن كان من جنسه ومثل مشقته، جَازَ، وأجرته عليه، وإن كان من غير جنسه، ورضيا بذلك، فأجازه ابن القاسم في اليسير، وابن حبيب في الكثير، ومنعه سحنون فيهما[٢].

واختلف أيضًا إذا أكراه ناحية: هل يجوز أن ينقله إلى مثلها؟ فأجازه ابن القاسم في

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٦٣/٧. وحاشية الصاوي: ٤٤٩/٨.

(٢) انظر: الذخيرة:٣٩٩/١٠، وإرشاد السالك: ١٦٩/١.

"المدونة" بالتراضي، ومنعه القرويون ولو تَرَاضَيَا.

وقال أشهب: للمكتري ذلك إن تساوى الطريقان، وإن لم يرض ربها، فيمكن أن يخرج هذا الخلاف في مسألتهما.

(ص): **(ولو استأجر للغرس، أو للبناء سنين فانقضت، فللمالك أخذه بقيمته مقلوعًا بعد إسقاط ما يغرم على القلع والإخلاء)**

(**ش**): يعني: فله أن يأمره بقلع بنائه، كما في بناء الغاصب والمعار إذا انقضت مدة الإعارة.

وقَيَّدَ عبد الحق وغيره هذا بما إذا لم يكن في الشجر ثمر، أو كان فيها ثمر غير مأبور، وهذا هو الذي له أن يأمره بقلع الزرع.

قال: وإن كان الثمر مأبورًا عند تمام الأمد، أُجْبِرَ رب الأرض على بقائه، وعليه قيمة الكراء؛ لأنه إذا تكلف المكتري القلع أَضَرَّ به في فساد ثمرته عليه.

واحترز المصنف بقوله: (للبناء والغرس) مما لو استأجرها للزرع ولم يَبْدُ صلاحه، فليس لرب الأرض قلعه ولا شراؤه، قاله في "المُدَوَّنَة"، وقال التونسي: الأشبه جواز شرائه للزرع؛ لأنه قابض له بقبضه الأرض المحتوية عليه، وحديث النهي عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها لا يتناول هذه الصورة؛ لأنه تجاوز مع البائع، ومسألتنا الضمان فيها من المبتاع للقبض الذي قلناه.

وقوله: (**على القلع والإخلاء**)، يعني: إلا أن يتولاه بنفسه، أو عبده.

(ص): **(ولو حمل على دابة أكثر مما شرط فعطبت، فإن كان مما تعطب بمثله، خُيِّرَ ربها في قيمة كراء ما زاده مع كراءه، أو قيمتها يوم التعدي، كما لو تجاوز المكان؛ وإن لم تعطب على المشهور، وعليه العمل، وإن كان مما لا تعطب بمثله، فله كراء ما زاده، كما لو لم تعطب)**

(**ش**): لزيادة المكتري صورتان؛ إحداهما: أن يزيد في الحمل، الثانية: أن يزيد في المسافة.

وتكلم المصنف عليهما، فذكر أنه إذا زاد في الحمل؛ فإما أن يزيد زيادة تعطب بمثلها، أم لا، ولا فرق في الأول بين أن يزيد في الوزن، أو في تفاوت الضرر، كما لو

حمل مكان حنطة قنطار رصاص[1].

فقال المصنف: (إذا عطبت)، أي: هَلَكَتْ (خُيِّرَ رَبُّهَا) في أخذ كراء ما زاد على الكراء الأول، أو أخذ (قيمتها).

قال في "المُدَوَّنَة": ولا كراء له.

ابن يونس: يريد إذا زاد ذلك في الأول الحمل. يعني: وأما إن زاد بعد أن صار نصف المسافة، فله نصف الكراء الأول وقيمتها يوم التعدي.

وقول المصنف: (يوم التعدي) يشمل الصورتين.

قوله: (كما لو تجاوز المكان) أي: فعطبت، والتشبيه في مطلق التجاوز؛ إذ لا فرق هنا - أعني: إذا عطبت - بين أن يزيد في المسافة ما تعطب الدابة في مثلها أم لا، ولهذا قال: (وإن لم تعطب)، أي: بمثل هذا التجاوز.

قوله: (على المشهور)، أي: المشهور الفرق بين الزيادة في المسافة والقدر، وإنه لا يفصل في الزيادة في المسافة.

(وعليه العمل)، أي: وعلى المشهور، وأشار بالعمل إلى ما عليه الفقهاء السبعة من تضمينه في زيادة المسافة، ولم يفصلوا.

ونقل ابن يونس عن بعض القرويين أنه يضمن في زيادة الحمل إذا عطبت، وإن كانت لا تعطب بمثلها كزيادة المسافة، وهذا هو الشاذ في كلام المصنف.

ابن عبد السلام: وقال المؤلف: إنه يضمن بالزيادة في المسافة عطبت الدابة، أو لم تعطب، وذكر أنه المشهور وعليه العمل. انتهى.

وما ذكره المصنف من الضمان بالزيادة في المسافة هو كما ذكرناه إذا عطبت، أما إن لم تعطب، فقال ابن القاسم في "المُدَوَّنَة": إذا ردها بحالها بعد زيادة الميل، أو الأميال، أو بعد حبسها اليوم، ونحوه لمالك في "الوَاضِحَة": وأيام يسيرة، لم يضمن إلا كراء الزيادة.

ابن القاسم: وأما إن كثرت الزيادة، أو حبسها أيامًا، أو شهرًا.

ابن حبيب: وأيامًا كثيرة كالشهر ونحوه ورَدَّهَا بحالها، فلربها كراؤها الأول، والخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي، أو كرائها فيما حبسها فيه من عمل، أو حبسها أيامًا

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٨٠، والتاج والإكليل: ٩/٤٠١.

بغير عمل ما بلغ ذلك، وإن لم تتغير[١].

وقال غيره: إن كان ربها حاضرًا معه، فإنما له فيما حبسها بحساب الكراء الأول، وكأنه رضي به؛ لأنه قادر على أخذها، وتمادى المكتري منه بالمسمى، وإن كان غائبًا عنه ورد الدابة بحالها، فله في الزيادة الأكثر من قمية كراء الزيادة ونسبة كراء الأول، عمل عليها شيئًا أم لا، وإن شاء فله الزيادة يوم حبسها، والكراء الأول لازم في كل حال.

وبما قررناه - أعني: حمل كلامه في زيادة المسافة على ما إذا عطبت - يندفع قول ابن عبد السلام، وما ذكره صحيح، لكن بشرط أن تكون تلك الزيادة كثيرة، أو طال زمان حبسها، وانضم إلى ذلك تغيير سوق وشبهه.

ثم استشهد بما في "المُدَوَّنَة"؛ لأنه يقول: إنما اشترط هذا في "المدونة" إذا سلمت، ولم يتكلم عليه المصنف.

وقوله في "المُدَوَّنَة": (أيامًا) يحتمل أن يكون قول ابن حبيب تفسيرًا لما قال في كتاب الزكاة: يترك للمفلس كسوته الأيام، وفسرت بشهر، ويحتمل أن يكون خلافًا.

فإن قيل: لا يصح الأول؛ لأنه يلزم منه يلزم منه التكرار؛ لأنه حينئذ بصير التقدير: أو حبسها مثل شهر أو شهر.

قيل: لأنه يؤخذ من قوله: (مثل شهر) أن يتكون التسعة والعشرون ونحوها مقتضية للتخيير، بخلاف الشهر.

قوله: (وإن كان مما لا تعطب بمثله) اسم (كان) عائد على الحمل الزائد.

وقوله: (مما تعطب بمثله)، أي: فعطبت، فله كراء الزيادة، وليس له أن يضمنه قيمة الدابة.

وقوله: (كما لو لم تعطب)، فليس له إلا كراء الزيادة، وإن حمل عليها ما تعطب بمثله[٢].

تنبيهات:

الأول: مقتضى كلام المصنف أن الدابة إذا عطبت في زيادة المسافة، يضمن مطلقًا، وهو قول نقله ابن المواز: أنه يضمن، ولو بزيادة خطوة.

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣١٥/١٥، والشرح الكبير: ٥٣٢/٣.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢١٩/١، ومواهب الجليل: ٤٥٨/٧.

أبو الحسن: وهو خلاف "المدونة"؛ لأن فيها: يضمن في الميل ونحوه، وأما مثل ما يعدل الناس إليه في الراحلة فلا ضمان، ومثله في كتاب الغصب فيمن استعار دابة.

خليل: وقد يُقَال: ليس هو خلافًا؛ لأن هذا لما كان الناس يعدلون إليه، لم تبق زيادة.

الثاني: قد أشار المصنف إلى الفرق بين الزيادة في الحمل، والمسافة في العمل.

وفرق ابن يونس وغيره بينهما: بأن مجاوزة المسافة تَعَدٍّ كله، فلذلك يضمن إذا عطبت في قليله وكثيره، بخلاف زيادة الحمل، فإنه اجتمع فيه تَعَدٍّ ومأذون فيه، وفيه نَظَرٌ؛ لأن الدابة إنما هلكت بمجموع التعب الحاصل بسبب التصرف المأذون فيه السابق مع عدم المأذون فيه.

الثالث: اللخمي وابن يونس: صفة كراء الزيادة في الحمل إذا وَجَبَتْ لربها، أو اختارها أن يُقَال: كم يساوي كراء هذه الدابة المحملة حسبما تعدى؟ فيكون ذلك لربها مع الكراء الأول.

ابن يونس: قال بعض الأصحاب: يكون له الكراء الأول، وفضل الضرر كمن أكراها لحمل معين، فحمل أضر منه وأثقل، فإنه يكون له فضل الضرر، وفيه نظر؛ لأن الذي زاد في الحمل حمل ما أذن له فيه وزاد عليه، فإنما عليه كراء الزيادة مع الكراء الأول، والذي حمل غير ما اكتراها له كمن ركبها في غير الطريق الذي أذن له فيه، فهذا له فضل الضرر. والله أعلم.

خليل: والكراء على الوجه الأول أكثر منه على الوجه الثاني؛ لأنه في الأول بقدر ذكر الزيادة والدابة محملة، بخلاف الثاني، والله أعلم.

الرابع: إذا تعدى في المسافة، أو في الحمل، ثم هلكت بعد رجوعه من المكان الزائد، وبعد أن زال عنها ما زاده في الحمل، قال سحنون: لا ضمان عليه، كرده ما تسلف من الوديعة، وعليه كراء الزيادة.

وقال ابن الماجشون وأصبغ: إن كانت الزيادة يسيرة فيها فكذلك، وإن زاد كثيرًا فهو ضامن.

ابن يونس: وهو أحسن، وبه أقول؛ لأن الزيادة اليسيرة يعلم أنها لا تُعين على هلاكها، بخلاف الكثيرة، فإنها التي أعانت على هلاكها. والله أعلم.

(ص): **(وتنفسخ بتلف العين المستأجَرَة، كموت الدابة المعينة، وانهدام الدار،**

ويُحْسَبُ ما مضى)

(ش): لما فرغ من الأحكام المتعلقة بالإجارة، شرع في الطوارئ عليها، وهذا كما يقولون: كل عين تُسْتَوْفَى منها المنفعة، فهلاكها يفسخ الإجارة.

واحترز بـ (الدابة المعينة) من المضمونة، ولم يذكر المصنف التعيين في الدار؛ لأن كراء الدور لا يكون إلا معينًا، كما تقدم[1].

(**ويُحْسَبُ ما مضى**)، أي: فيكون لرب الدار والدابة بحسابه على حسب القيمة.

(ص): (**ولو سَكَنَ أَلَمُ السِّنِّ، أو عَفَا من له القصاص، انفسخت**)

(ش): هذه المسألة وقعت في بعض النسخ، ومعناها: أن من استؤجر على أن يقلع لرجل سِنًّا، أو استؤجر على أن يستوفي القصاص من رجل آخر، فسكت ألم السن، أو عفا من له القصاص، فالإجارة تنفسخ، والمعنى فيهما واحد.

(ص): (**وأما محل المنفعة، فإن كان مما يلزم تعيينه، كالرضيع والمتعلم، فكذلك، وإلا لم تنفسخ على الأصح، كثوب الخياطة**)

(ش): القاعدة هنا أن كل عين تُسْتَوْفَى بها المنفعة، فهلاكها لا يفسخ الإجارة على المشهور، إلا في أربع مسائل، وهي: صَبِيَّان، وفَرَسَان: صبيًا للتعليم والرضاعة، وفرسًا للنزو والرياضة.

وذكر المازري أن أهل المذهب ألحقوا خامسة، وهي: إذا استأجر على أن يحصد أرضه وليس له غيرها، أو يبني له حائطًا كذلك، ثم حل مانع من ذلك.

قال: وزاد الشيخ أيضًا الخياط والحائك إذا دفع إليه ثوبًا ليعمله، وكان للباس لا للتجارة، وليس عنده غيره، وكذلك أيضًا تنفسخ في المسألتين السابقتين.

وألحق الباجي بها الطبيب يُؤَاجَر على معاناة العليل مدة فيموت قبلها، وألحق أيضًا بعضهم بها ما إذا استُؤْجِرَ على " الجواهر " النفيسة ليصنع بها شيئًا، ثم هَلَكَتْ، والعلة فيها كلها تعذر الخلف غالبًا.

وقوله: (على الأصح) نحوه في "الجواهر"، قال: ولو هلك الثوب المستأجَر على خياطته، كان له أن يبدله بغيره على الظاهر من المذهب، قال عبد الوهاب: والظاهر من مذهب أصحابنا أن محل استيفاء المنافع لا يتعين بالإجارة، وأنه إن عين

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٣٩، وحاشية الصاوي: ٨/٤٤٥.

فذلك بالوصف.

وفي "المقدمات": والمشهور انفساخ الإجارة إذا تلف ثوب الخياطة، ولعل مراده إذا كان لباس، كما تقدم.

(ص): **(ولو استأجر دابة إلى مكان، وشَرَطَ أنه إن وجد حاجته دونها حَاسَبَهُ، جَازَ؛ لأن ذلك كالخيار)**

(ش): هكذا قال مالك في "العُتْبِيَّة"، و"الموازية" بشرط أن لا ينقد؛ لأنه إن نقد يؤدي إلى أنه تارة ثمنًا، وتارة سلفًا[1].

وهو مثل ما في "المدونة" في الذي يستأجر الرجل شهرًا على أن يبيع له ثوبًا، على أن المستأجِر متى شاء أن يترك ترك: أن ذلك جائز إذا لم ينقد، ومنعها سحنون؛ للجهل في الكراء والإجارة.

قال في "البيان": والجواز هو الأظهر، لأنه بمنزلة ما لو قال: أبيعك من صُبرتي ما شئت، كل قفيز بدرهم.

ووافق سحنون على الجواز في كراء الدار سَنَةً، على أنه إن خرج قبلها حَاسَبَهُ.

وقال فضل: إنما منع سحنون مسألة "المدونة"؛ لأنه كراء بخيار إلى أمد بعيد.

قال: وليس كما قال؛ لأن الخيار إنما هو الآن، وكلما مضى من الشهر شيء، كان الخيار فيما بقي، وليس كالسلعة التي يشتريها على أنه بالخيار فيها مدة طويلة؛ لأنه يحتاج في توفيتها إلى انقضاء أمد الخيار، فلذلك لا يجوز، وليس ذلك في الإجارة والكراء، إلا أن يكتري الدابة على أن يكريها بعد شهر، أو يستأجر الأجير على أن يخدمه بعد شهر، على أنه بالخيار في الإجارة والكراء[2].

وقوله: **(إلى مكان)** فيه حذف صفة، أي: مُعَيَّن.

(ص): **(وتنفسخ بغصب الدار، وغصب منفعتها، أو بأمر السلطان بإغلاق الحوانيت)**

(ش): الثاني: من الطوارئ الموجبة للفسخ: غصب الدار، أو غصب منفعتها، أو بأمر السلطان بإغلاق الحوانيت. ووجهه أن المكتري منع من استيفاء المنفعة، فوجب الفسخ كالنكاح، وكما لو انهدمت الدار، وما ذكره المصنف هو المشهور.

---

(١) انظر: التلقين: ١٧٨/٢، وإرشاد السالك: ١٧٣/١.

(٢) انظر: الذخيرة: ٤٠١/١٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٩١/١٩.

ونقل ابن حارث، عن سحنون: أن المصيبة من المكتري، وهو بعيد، ولا يُقَال: يجري على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر لانتقاضه بإجماعهم على الفسخ بالهدم.

ولابن حارث ثالث بالفرق: إن غصبت رقبة الدار فمن المكري، وإن غصبت السكنى فمن المكتري، وهو أيضًا بعيد، وينبغي أن يكون هذا الخلاف مقصورًا على ما إذا غصبت المنفعة، أو الرقبة بعد قبض المكتري إياها، وأما لو كان ذلك قبل القبض، فتكون المصيبة من المكري؛ لأن المكتري لم يتمكن من القبض.

تنبيه:

وقع لابن القاسم، وعبد الملك في "المجموعة": إن اغتصبها منه رجل، فالكراء على المكتري، إلا أن يكون سلطان ليس فوقه سلطان لا يمنع منه إلا الله تعالى، وعَدَّهُ في "البيان " وفاقًا لقدرة المكتري على دفع من دونه.

(ص): **(ولا تنفسخ بإقرار المالك)**

(**ش**): يعني: أن الإجارة بعد انعقادها لا تنفسخ بإقرار المكري لأجنبي في الرقبة أنه باعها له، مثله: إذا أنكر ذلك المكتري ولا بَيِّنَة؛ لأنها على قصد الكراء، وسماه المصنف مالكًا باعتبار الحكم؛ لكي يقبل إقراره على نفسه، ثم لا يخلو إما أن يكون إقراره بفور الكراء أو لا، فإن أقر بفور الكراء، فالمقر له بالبيع يُخَيَّر بين أربعة أشياء: الفسخ إن كان الثمن أكثر من القيمة، أو أخذ القيمة إن كانت أكثر، لأنه حال بينه وبين قبض المبيع، أو أخذ ما أكريت به، أو قيمة الكراء إن كانت أكثر[1]. وإن أقر بذلك بعد انقضاء المدة، لم يكن للمشتري مقال في رده البيع، وكان له الأكثر من كراء المثل أو المسمى، هكذا ذكر اللخمي في كراء الرواحل.

(ص): **(ولو حَبَسَ الثوب، أو الدابة المدة المعينة، ثَبَتَت الأجرة؛ إذ التمكين كالاستيفاء)**

(**ش**): أي: التمكين من الانتقاع كاستيفائها.

(ص): **(فلو زاد فثالثها: إن كان المالك حاضرًا، فنسبة المسمى، وإلا فالأكثر)**

(**ش**): يعني: فلو زاد المكتري على مدة الكراء، فاختُلِفَ فيما يلزم المكتري على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣١٢/١٥، والتاج والإكليل: ٣٩٧/٩.

الأول: نسبة المسمى، حضر المالك أو غاب.

الثاني: عليه الأكثر من نسبة المسمى وكراء المثل، وهذا القول حكاه ابن المواز هكذا.

والثالث: إن كان المالك حاضرًا معه بالمصر، فيكون له كراؤها في هذه المدة بحسب الكراء الأول، ويعد راضيًا به لما كان قادرًا على أخذها وتركها، وإن لم يكن حاضرًا فعليه الأكثر، وهذا لغير ابن القاسم في "المُدَوَّنَة".

ولم يذكر المصنف مذهب ابن القاسم فيها أن عليه كراء المثل مطلقًا[(١)].

فإن قلت: هلا جعلت هذا هو القول الثاني في كلام المصنف، كما قال ابن عبد السلام؟

قيل: لأن ذلك يخالف اصطلاحه؛ إذ قاعدته أنه يجعل عجز القول الثالث هو القول الثاني.

(ص): **(وفي إسقاط بعضه بتقدير الاستعمال قولان)**

(ش): أي: بعض الأجر. وفي بعض النسخ (نقصه)، أي: نقص الاستعمال.

ومعنى كلامه: أنه إذا لم يستعمل الثوب أو الدابة في الزائد على المدة المُعَيَّنة، فاختُلِفَ في إسقاط بعض الكراء على تقدير الاستعمال على قولين: مذهب ابن القاسم في "المُدَوَّنَة": السقوط، واختُلِفَ عليه في كيفية التقويم، فقيل: يُقَال: كم كراء مثل هذا الثوب شهرًا ملبوسًا؟ فيقال مثلا: عشرة. فيقال: وكم ينقصه اللبس؟ فيقال مثلا: خمسة. فيقال: على الذي حبسه خمسة؛ لأنه كأنه استأجره بعشرة رد عليه في الثوب منها خمسة.

ابن يونس: وفيه نَظَرٌ؛ إذ قد ينقصه اللبس والركوب في مدة حبسه قدر كرائه، فيؤدي إلى أن لا يغرم شيئًا وهو قد حبس تلك المنافع، وإنما يُقَال: بكم يكري هذا الثوب على أن لا يُلْبَس، وهذه الدابة على أن لا تُرْكَبَ؟ فما قيل يساوي كراؤه، وجب عليه غرمه.

وللخمي نحو ما اختار ابن يونس، والقول بعدم الإسقاط لعدم الاستعمال هو ظاهر قول غير ابن القاسم في أكرية الرواحل، وأن عليه العمل من كراء المثل ونسبة

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٤٠٧/٨، وحاشية الدسوقي: ٢٣٨/١٥.

المسمى، عمل عليها شيئًا أم لا.

(ص): (**ولو كانت المدة غير معينة وحَبَسَهَا فكذلك، والكراء الأول باقٍ**)

(ش): ولو كانت مدة الإجارة غير معينة، بل اكترى دابة على أن يذهب عليها إلى موضع كذا، أو يحمل عليها شيئًا، ولم يذكر أيامًا بأعيانها، فحبسها المكتري عنده ولم يخرج بها؛ لَزِمَهُ في مدة حبسها ما ذكره المصنف فوق هذا على القولين، والكراء الأول باقٍ[1].

فإن قلت: فقد قال المصنف أولا: وإذا لم يعين ابتداء المدة حمل من حين العقد، فينبغي أن ينفسخ في غير المعين كالمعين؟

قيل: لعل قوله: (من حين العقد) محمول على الحكم؛ أي: لو رفعه إلى الحاكم، فحكم عليه بأخذها، والانتفاع بها حتى لو ترك حينئذ، لزمه الكراء ويصير كالمعين.

ولعله في هذه المسألة لم يرفعه، هكذا ظهر لي، فتأمله.

(ص): (**ولو أَخلَفَهُ رب الدابة لم تنفسخ، ولو فات ما كان يرومه، إلا إن كان اكترى يومًا بعينه، بخلاف الحج؛ لأن الأيام في الحج مُتَعَيِّنَة**)

(ش): (لم تنفسخ) هو مذهب "المدونة"، ففيها: قال مالك: في الدابة بعينها يكريها ليركبها إلى غد فيغيب ربها، ثم يأتي بعد اليومين والثلاثة، فليس له إلا ركوبها.

(ولو فات ما كان يرومه)، أي: يقصده من تشييع شخص، أو تلقي رجل، أو نحو ذلك.

وعَلَّلَ ابن المواز ذلك بأنه كاشتراء سلعة بعينها يدفعها من الغد، أو مضمونة، فمطله بذلك حتى فاته ما يريد، فلا حجة له، وإنما له السلعة. وقاله مالك في الأضاحي: إذا أسلم فيها فيؤتَى بها بعد أيام النحر، أنها تلزمه.

قوله: (إلا أن يكون اكترى يومًا بعينه)، يعني: فأخلفه المكتري، فإنه يفسخ.

ابن المواز: ولا يجوز فيه، ولا في الحج التمادي، وإن رَضِيَا.

وقوله: (بخلاف الحج) راجع إلى قوله: (لم تنفسخ).

وقوله: (لأن الأيام في الحج متعينة) هو تعليل ابن المواز.

اللخمي: وإذا تغيبت الجمال يوم خروجك إلى الحج، فالكراء منفسخ.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/٤٥٨، وأشرف المسالك: ١/٢٣٠.

وقال في "المَوَّازِيَّة": لا ينفسخ.

وقال غيره: في غير الحج ينفسخ. قال: والفسخ في كلا الموضعين؛ فإنه لا يختلف أنه لو رفعه إلى الحاكم، لفسخه عنه لِمَا عليه من الضرر في الصبر.

(ص): (**ولو آجر مُسْتَحِقُّ الوقف، ومات قبل مدتها، ففي انفساخها قولان**)

(**ش**): إذا أكرى مستحق الوقف بالنقد، لم يَجُزْ إلا السَّنَة والسنتين، ويجوز له أن يُكري لما شاء من السنين، وإن طالت المدة، إذا كان الكراء منجمًا، فكلما حل نجم أخذ كراءه، وقدم كراء نجم آخر، فإن مات قبل انقضاء المدة، فقال ابن شاس: إذا مات البطن الأول من أرباب الوقف بَعْدَ الإجارة، وقَبْلَ انقضاء المدة، انفسخت الإجارة في باقي المدة؛ لأنه تناول بالإجارة ما لا حَقَّ له فيه، وقيل: إذا أكرى مدة يجوز الكراء إليها، لزمه باقيه.

ابن راشد وغيره: والأول أصح.

(ومستحق الوقف) هو المحبس عليه.

(ص): (**ولو آجر الوَلِيُّ الصبي مُدَّةً، فبلغ قبلها، انفسخت في الباقي**)

(**ش**): الولي يعم الأب، والصي، والمقدم.

(فبلغ قبلها)، أي: قبل انقضائها، على حذف مضاف[1].

(انفسخت) الإجارة (في الباقي)، أي: في باقي المدة. وهكذا قال في "المُدَوَّنَة"، وظاهره أنه بنفس البلوغ يخرج من الحجر.

عياض: ولا يختلف أن هذا لا يكون في الوصي، ولا في الأب على المعروف، كما تقدم، ولهذا قَيَّدَ ابن القاسم، ويحيى بن عمر المسألة بأن يبلغ رشيدًا.

(ص): (**إلا أن يَظُنَّ أنه لا يبلغ فيها، فيلزم إن كان الباقي يسيرًا كالشهر**)

(**ش**): يعني: أنها لا تنفسخ إلا باجتماع شرطين: أن يظن أن الصبي لا يبلغ قبلها، وأن يبقى من المدة يسير.

قال في "المُدَوَّنَة": كالشهر، ويسير الأيام.

تنبيه:

أخذ من هذه المسألة جواز مؤاجرة الأب والوصي لليتيم.

---

(١) انظر: إرشاد السالك: ١/١٨٥، والذخيرة: ١٠/٤٠٣.

عياض: وهو المشهور في الأب، والمتفق عليه في الوصي.

وفي "المتيطية " في باب النفقة: للأب أن يؤاجرَ الصغير للنفقة عليه، كان الأب غنيًا أو فقيرًا، وبه قال غير واحد من الموثقين.

وقال بعض الفقهاء: إذا كان الأب أو الابن غنيًا، لم يَجُزْ أن يؤاجره، ونحوه لمالك في "المَوَّازِيَّة": ويُسَلَّم لتعليم القرآن، أو تجارة، ونحوها مما يليق به. وهل للأب أن ينتفع بفاضل خراجه عن نفقته؟

منعه غير واحد من الموثقين، وأجازه أصبغ في "الثمانية"، ونحوه لابن لبابة في "أحكام ابن بطال"[(١)].

(ص): (**فلو كان رَبْعَهُ ودَوَابَّهُ، فقيل: مثله، وقيل: يلزم، ولو كان الباقي كثيرًا**)

(ش): القولان في "المُدَوَّنَة"؛ الأول لغير ابن القاسم، والثاني لابن القاسم.

ونصها: وإن أكرى ربعه ودوابه ورقيقه سنين، واحتلم بعد مضي سَنَة، فإن كان يظن أن مثله لا يحتلم في تلك المدة، فحصل الاحتلام، وأُنس منه الرشد؛ فلا فسخ له، ويلزمه باقيها؛ لأن الوصي صنع ما يجوز، وقال غيره: لا يلزمه إلا فيما قَلَّ.

قال ابن القاسم: وإن عقد عليه إجارة يعلم أنه يبلغ قبله، لم يلزمه في نفسه إلا فيما يملك من ربع أو غيره، وكذلك الأب.

والفرق على قول ابن القاسم بين ربعه ونفسه شدة الضرر في النفس.

ابن عبد السلام: واختار بعضهم قول ابن القاسم، إلا أنه قيده بشرط أن لا يكون الوصي فعل ذلك من أجل حاجته إلى الإنفاق عليه في زمان إن لم يفعل باع تلك الأرض والدار، فيلزم حينئذ ولو طالت المدة.

(ص): (**ورَبْعُ السفيه البالغ سَنَتَيْن أو ثلاثًا يمضي وإن رَشَدَ، وقيل: في السَّنَةِ ونحوها فقط**)

(ش): أي: وفي إجارة ربع السفيه.

وقوله: (وإن رَشَدَ)، أي: قبل انقضائها، وهذا قول ابن القاسم في "المُدَوَّنَة"، قال: لأن الوصي عقد ما يجوز له، ولأن الرشد لا تعلم له غاية[(٢)].

وقوله: (وقيل: في السَّنَة)، أي: أنه لا يمضي إلا في السَّنَة، وهو قول غيره فيها،

---

(١) انظر: التلقين: ١٨٢/٢. والتاج والإكليل: ٤٠٣/٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير: ٥٣٦/٣، منح الجليل: ٣١٨/١٥.

قال: لأنه جُلُّ كراء الناس.

(ص): (**ولا تنفسخ الإجارة بعتق العبد، وأحكامه أحكام عبد حتى تنقضي، وأجرته لسيده إن كان أراد أنه حُرٌّ بعد المدة**)

(ش): يعني: لو آجَرَ عبده سنة، وفي معنى ذلك إذا أخدمه سنة ثم أعتقه قبل السنة، لم تنفسخ الإجارة بسبب عتق العبد لتعلق حق المستأجر والمخدم.

وقوله: (وأحكامه أحكام عبد) يريد: في شهادته، والقصاص منه وله، ولا يريد أنه يساوي العبيد في جميع أحكامهم. ألا ترى أنه لا يجوز للسيد وطؤها إن كانت أَمَةً؟

وقوله: (حتى تنقضي)، أي: الإجارة، قال في العتق الثاني من "المدونة": إلا أن يترك المستأجر أو المخدم للعبد بقية الخدمة، فيعجل عتقه.

اللخمي: وقيل في هذا الأصل: لا يعجل عتقه؛ لأن للسيد حقًّا في الجناية عليه قبل السَّنَةِ.

خليل: وهذا إنما يأتي إذا أراد السيد أنه حر بعد السنة، وأما إن أراد أنه ينجز عتقه، فإن الظاهر أن أرش الجناية للعبد، والله أعلم.

قوله: (وأجرته لسيده... إلى آخره)، فقال أشهب: ويحلف على ذلك، فإن نكل كانت، الأجرة للعبد.

(ص): (**ولا تنفسخ بفسق المستأجر، كشربه، وسرقته، وإن لم يَكُفَّ أَجَّرَهَا الحاكم عليه، كبيعها لو كانت ملكًا**)

(ش): أي: لا تنفسخ الإجارة بفسق المستأجر.

اللخمي: وأرى أن يخرج إن لم يتيسر كراؤها من يومه أو نحوه، وتخلى حتى يأتي من يكتريها، فإن لم يأت مكترٍ حتى خرج الشهر لزمه كراؤها.

وقوله: (كبيعها لو كانت مِلْكًا) وهو لمالك في "الوَاضِحَة": أن الفاسق إذا أعلن بفسقه في داره، يُعَاقَبُ على ذلك، وإن لم ينته باع الإمام عليه.

اللخمي: وأرى أن يبدأ بعقوبته، فإن انزجر وإلا أكريت عليه، وإن لم ينته وكان يؤذي الجيران، ويقول: آتي لداري ونحوه، بيعت عليه[1].

(ص): (**ويجوز استئجار المالك من المستأجِر**)

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٢٢/١، وحاشية الدسوقي: ٢٤٥/١٥.

(ش): يعني: أنه يجوز للمالك أن يستأجر من المستأجِر ما كان استأجره منه من رَبْع أو حيوان، وعلى هذا فـ (استئجار) مصدر مضاف إلى الفاعل.

(ص): **(ويقوم الوارثان مقام المستأجِرين)**

(ش): يعني: أن الإجارة لا تنفسخ بموت المالك ولا المستأجر، بل يقوم ورثة كل واحد منهما مقامه، لأن من مات عن حق فلورثته.

ابن عبد السلام: وجمع المصنف في تثنية المستأجرين اسم الفاعل واسم المفعول، وهو غير جائز؛ إذ ليس ذلك ضم اسم إلى مثله.

ورُدَّ بأن كل واحد منهما مستأجِر في المعنى؛ لأن الاستئجار طلب الأجر، وكل منهما طالب له.

(ص): **(وإذا عَطِبَت السُّفُن، أو عَرَضَ ما يمنع من البلاغ، فقال مالك، وابن القاسم: هو على البلاغ، ولا شيء لربها ولو غَرِقَت بالساحل. ابن نافع: حكمها حكم البَرِّ ما سارت فلربها بحسابه، وقال أصبغ: إن أدرك مأمنًا يمكن السفر منه وحاذاه فكالبَرِّ، وإلا فعلى البلاغ بناءً على أنها جِعَالة، أو إجارة، أو تنقسم)**

(ش): كلام المصنف في هذه المسألة ظاهر التصور؛ لأنه عزى الأقوال ووجهها، يعني: أن قول مالك مبني على أنها جعالة، فلا يستحق الجعل إلا بتمام العمل كغيره من صور الجعل.

وقول ابن نافع على أنها إجارة، فيأخذ بحساب ما صار كالدواب.

ورَوَى أصبغ أنها إجارة إن أدرك مأمنًا يمكن السفر منه، وجعالة إن لم يمكن.

واستشكل بناء المصنف الأول على الجعالة؛ لأن الجعالة لا تلزم بالعقد، وكراء السفن يلزم بالعقد عند مالك وابن القاسم، فأَوْلَى أن ينبني على أنها إجارة على البلاغ كما في "المُدَوَّنَة"، وقول مالك مُقَيَّد بقيدين:

أولهما: أن لا ينتفع بحمالته، وقد نقل سحنون، عن ابن القاسم في من اكترى سفينة من الإسكندرية إلى الفسطاط، فغرقت في الطريق، واستخرج نصف القمح وجعله في غيرها: أن لرب السفينة الأولَى كراء ما يخرج من القمح بقدر ما انتفع به ببلوغه إلى الموضع الذي غرقت فيه، وقاله سحنون في "كتاب ابنه"، وشبهها بمسألة حفر البئر يحفر بعضها، ثم يترك وتكمل، فإنه يعطى الأول بقدر ما انتفع به رب البئر.

القيد الثاني: قَيَّدَ يحيى بن عمر قوله: (وغرقت بالساحل) بما إذا لم يكن من أرباب

المتاع تفريط في نقل المتاع، وأما إن فرطوا لزمهم الكراء، وكذلك لو أخذوا في التفريغ، فركبهم الهول ومنعهم منه حتى غرقت، لكان الكراء على من سلم متاعه دون من لم يسلم[١].

وقوله: (عَرَضَ) بفتح الراء.

الجوهري: ومعناه ظاهر، أي: من ريح، أو قلة ماء، أو نحو ذلك، وفي المسألة قول رابع: إن كان سيرهم عرضًا فهو البلاغ، وإن كان طولا فلهم بحساب ما ساروا.

(ص): **(وإذا خِيفَ على المَرْكَب الغرق، جَازَ طرح ما يُرْجَى به نجاتها غير الآدمي بإذنهم، أو بغير إذنهم، ويبدأ بما ثَقُلَ جسمه، وعَظُمَ جرمه)**

(ش): (المَرْكَب) بفتح الميم والكاف، ومراده بالجواز الوجوب، لأن حفظ النفوس واجب، وعبر المصنف بعبارة الأكثرين هنا؛ وذلك أن إتلاف المال لغير فائدة حرام، والجواز هو المقابل للتحريم، فإن أرادوا رفع التحريم رفعوه بالجواز.

قوله: (ما يُرْجَى به نجاتها)، أي: من حيوان بهيمي وعرض، ولما كان الطرح واجبًا لإحياء نفوسهم، لم يحتج إلى إذن المالك.

وقوله: (غير الآدمي) قد تقدم في باب الجهاد أن اللخمي انفرد بجواز الطرح بالقرعة، ويبدأ بما ثقل جسمه وعظم جرمه، وإن لم يثقل كأعدال القطن نحوه، ويبدأ بهذا؛ لأنه المحتاج إلى طرحه، ولأنه بطرح ذلك يسلم ما هو أرفع.

(ص): **(ويُوَزَّعُ على مال التجارة مما يُطرح، أو مما لا يُطرح عبيدًا، أو ناضًا، أو جوهرًا)**

(ش): أي: يوزع المطروح، فيكون من رُمِيَ له شريكًا بما يحاسب له في السالم في النماء والنقص.

ابن القاسم: حتى يكون ما يطرح وما يسلم كأنه لجميعهم[٢].

ابن زيد: فإن كان قيمة ما رُمِيَ كقيمة ما سلم، فلمن رُمِيَ متاعه نصف السالم، وإن كانت قيمته نصف قيمة السالم فله ثلث السالم، ولا شركة بين من لم يرم لهم بعضهم على بعض.

وقوله: (عبيدًا، أو ناضًا، أو جوهرًا)، يعني: يوزع على جميع مال التجارة، وإن كان

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/٤٦٣. وحاشية الصاوي: ٨/٤٤٩.

(٢) انظر: التلقين: ١/١٧٩، وما بعدها، وشرح الخرشي: ١٩/٣٠٥.

ذلك المال لا يطرح، وهو العبيد، أو قليل الجرم، وهكذا قال ابن حبيب إن كان معه دراهم أو دنانير يريد بها التجارة، فهي داخلة في الشركة.

وقال ابن عبد الحكم، وابن أبي زمنين: من كان معه عين، فلا يلزمه شيء من قيمة ما طرح.

(ص): (**والمذهب أن المَرْكَبَ وعبيدَهُ لا يدخل**)

(ش): هكذا قال ابن عبد الحكم: أجمع أصحابنا على أن المركب وعبيده لا يدخل في شيء من حكم الطرح، وقوله: (والمذهب) إما تَبَرِّيًا منه، إذ بالطرح سلم الجميع، وإما إشارة إلى الخلاف، ويكون بمنزلة قوله: (المنصوص)، فابن حبيب نقل، عن سحنون: أن المركب يدخل، فأحرى عبيده.

وسُئِلَ ابن أبي زيد عن مركب كان مرسًى بالمهدية، فأخذه هول فنقر بقاعه قاع البحر، فخيف عليه أن يهلك، فرمى منه التجار بعض ما فيه؛ ليخف ولا يصل إلى قاع البحر، فذهب الهول وخلص المركب، فأراد أصحاب المتاع أن يدخلوا المركب في قيمة ما طرح، وأَبَى صاحب المركب، فقال: إذا رُمِيَ خوفًا على المركب، دخل في القيمة.

(ص): (**وما ليس للتجارة كالعدم، طُرِحَ أو لم يُطْرَح**)

(ش): يعني: إن طُرِحَ فلا شيء لصاحبه، وإن لم يُطرح فلا شيء على ربه، ونقل على ذلك الاتفاق.

ابن عبد السلام: ولا يبعد تخريج الخلاف من الخلاف الذي في المركب وعبيده.

وهو قول أهل العراق، وهو الذي مال إليه ابن يونس، وقال: إنه القياس، إنه لا فرق بين عروض التجارة وعروض القنية في التوزيع.

(ص): (**والقول قول المطروح مَتَاعُهُ في ما يُشبه**)

(ش): لأن ذلك لا يُعرف إلا من جهته، وظاهره أنه يصدق في ثمنه، وفي صفته ومقداره، وفي ذلك تفصيل، أما الثمن، فقال ابن القاسم: هو مصدق بيمينه في تلف متاعه المطروح والسالم، ما لم يأت بما يستنكر ويتبين كذبه فيه.

وقال سحنون: القول قوله بغير يمين إذا ظهر صدقه، إلا أن يتهم فيحلف.

وأما الصفة، فقال ابن أبي زيد: إذا ادَّعَى صاحب المتاع أن صفته كذا، وكَذَّبَهُ الباقون، فالقول قولهم مع أيمانهم، فإن جَهِلُوا فالقول قوله مع يمينه.

وأما قدره، فإذا ادعى المطروح له الكثير، وقال رب المركب: لم يستحق عندي إلا أقل ما ادعى، فقيل: يرجع إلى ما في التنزيل، لأن أمر الناس جَرَى إليه، وما كان داخل المتاع مما يخفى ذكره في التنزيل، فالقول قول صاحب المتاع فيه، مع يمينه إذا أَتَى بما يشبه أن يملك مثله.

وخالفه ابن يونس فيما لم يكتبه في التنزيل، ورأى أنه مدعٍ فيه، قال: وقد ظلم نفسه، إذ لم يكتبه، فيجب أن لا يصدق.

فرع:

فإن زعم رب السفينة أنه رَمَى بعض ما فيها لهول أصابه، وكذبه أصحابه، فقال أبو سعيد ابن أخي هشام: هو مصدق في العروض في قول ابن القاسم، ولا يصدق في الطعام إلا ببينة.

(ص): **(وفي صفة التوزيع أربعة: بقيمته وقت التلف، وأقرب المواضع، ومكان الحَمْل، وما اشْتُرِيَ به)**

(ش): القول باعتبار قيمته وقت التلف، رواه أشهب، أي: في موضعٍ طُرِحَ فيه في البحر.

والقول باعتبار قيمته في أقرب المواضع، ذكره ابن شاس، ولم يعزه، وعلله بأنه لا قيمة له في محل التلف.

ابن عبد السلام: ولعل الأول يرد إليه، إذ قد لا تكون له قيمة حين التلف.

والقول باعتبار قيمته في مكان الحَمْل، أي: مكان حُمِلَ منه، لمالك في "المختصر".

وقال مالك في موضع آخر من " المختصر": قيمته في موضع يُحْمَلُ إليه.

والقول بـ (ما اشْتُرِيَ به) لابن القاسم من رواية أصبغ في "الوَاضِحَة"، وقيده في الرواية بأن يكون الشراء لا محاباة فيه، قال: وهذا إن اشتروه من مكان واحد، وأما إن كان اشتراؤه من مواضع شَتَّى، أو فيهم من اشترى، ومن لم يشتر، وقد طال مكث شرائه حتى حالت سوقه قوم الذاهب والسالم بالموضع الذي ركبوا منه يوم يركبوا، ثم يكونون بتلك القيمة شركاء في السالم، قال: وقول جميع أصحاب مالك كذلك في "العُتْبِيَّة"، عن ابن القاسم.

ابن عبد السلام: والأقرب هو الأول مُقَيَّدٌ بالقول الثاني، وكيف يكونون شركاء

بقيمته يوم حملوه، ولو ضاع مال أحدهم قبل هول البحر، لم يضمنوه؟ ولا يحسن أيضًا، وأن يضمنوه بقيمته في الموضع المحمول إليه مع اتفاقهم أنه إن هلك قبله فمِن ربه.

(ص): (**والمستأجِر أمين على الأصح**)

(**ش**): أي: فلا ضمان عليه، كان المستأجِر عليه مما يغاب عليه أم لا.

ومقابل الأصح أثبته اللخمي وغيره كالمصنف، وذكر اللخمي أنه في "كتاب ابن سحنون"، وقال أشهب في الجفنة يدعي ضياعها: إنه ضامن، وأنكر ابن المواز أن تكون الرواية هكذا، وقال: وإنما الرواية في دعواه الكسر؛ لأنه يقدر على تصديق نفسه بإحضار الفلقتان، وأما الضياع فيصدق، ولهذا قال مالك في رواية أخرى: وأين الفلقتان؟

ابن المواز: إلا أن يقول: سُرِقَتْ مِنّي الفلقتان، أو تَلِفَتَا.

وحكى صاحب " البيان " الاتفاق على نفي الضمان، قال: فلا أعلم فيه خلافًا إلا ما لابن القاسم في الدمياطية في مكتري دابة يشترط عليه الضمان، قال: لا ضمان عليه، قال: والمناجل وآلة الحديد يضمنها، قال: وهو شذوذ، قال: وظاهر كلامه في الدابة أنه كراء فاسد، وعليه في الفوات كراء المثل، وفسر مسألة الدمياطية بأنها كبيع الثنيا يجبر مع القيام، ويكون للمكتري في الفوات الأكثر.

(ص): (**قال ابن القاسم: ويلزمه جميع الأجرة ما لم تقم بَيِّنَة، وقيل: تسقط بحسابها**)

(**ش**): (ويلزمه) معطوف على مفعول القول المحذوف، أي: قال ابن القاسم: المستأجر أمين ويلزمه جميع الأجرة.

قال في "المُدَوَّنَة": إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع، وكان معه قوم في السفر، فيشهدوا أنه أعلمهم بضياع ذلك وطلبه بمحضرهم، فيحلف، فيسقط عنه من يومئذ ما بقي من المدة.

وعلى هذا فقول المصنف: (ما لم تَقُمْ بَيِّنَة) ليس بظاهر؛ لحضرة البينة، إلا أن يفهم قوله: (بَيِّنَة) على البينة التي تعرف أنه ذكر الضياع.

قال فيها: وقال غيره: لا يلزمه من الأجرة إلا ما قال أنه انتفع به، وبه أخذ سحنون، وقال في قول ابن القاسم أنه يصدقه في الضياع، ويغرمه الكراء فيما لم ينتفع به.

ورأى ابن القاسم أن الكراء في ذمته، فلا يبرأ منه إلا ببينة، بخلاف المستأجر، فإنه فيه أمين، ونَاقَضَ التونسي قول ابن القاسم هنا بقوله في كتاب العارية، فيمن استعار دابة وزعم ربها أنه أعارها إلى دون المكان الذي ركبها إليه، وقال ابن القاسم: القول قول المستعير في دفع الضمان.

وأجاب ابن يونس بأن المستأجر مدع في دفع الأجرة، فعليه البيان.

(ص): **(وفي ضمانه ما آجره لغيره ثالثها المشهور: إن كان في مثل أمانته، لم يضمن)**

(ش): يعني: واختُلِفَ في ضمان المستأجر ما آجره لغير على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم الضمان مطلقًا، وهو غير موجود، ولا يقتضيه الفقه؛ إذ لا ينتفي الضمان إذا آجره لمن ليس في مثل أمانته.

الثاني: أنه يضمن مطلقًا، وهو معترض أيضًا؛ لأنه إذا آجر لغير من هو في أمانته فالضمان ظاهر، وإن كان لمن هو في أمانته فلا، وإنما وقع في "المدونة" مقيدًا بالثوب، قال: لاختلاف الناس في اللباس، مع أن سحنون اختار نفي الضمان، واحتج بمسألة الفسطاط.

والثالث: ظاهر التصور.

(ص): **(وأما الصانع كالخَيَّاط والصَّبَّاغ، فضامن، وحُكْمُهَا عن أبي بكر، وعُمَرَ، وعَلِيٍّ رضي الله عنهم، عَمِلَ في بيته أو حانوته، بأجر أو بغير أجر، تَلِفَ بصُنعه أو بغير صنعه، إذا انتصب للصنعة، ولم يكن في بيت رب السلعة، ولم يكن ملازمه، فإن كان أحدهما، فأمين)**

(ش): لما قدم المصنف أن الأجير أمين، استثنى الصانع، ولهذا أتى بـ (أما) المقتضية للتفصيل، وأشار بـ (الخياط والصباغ) إلى أنه لا فرق في الصانع بين أن يكون التغيير في ذات المصنوع كالخياط، أو صفته كالصباغ، ولما كان تضمينهم على خلاف الأصل أشار المصنف إلى الاستدلال عليه بالمنقول عن الخلفاء.

قال في "المدونة" وغيرها: وقد قضى الخلفاء بالتضمين، وظاهر هذا أن عثمان رضي الله عنه منهم، وعلى هذا فسكوت المصنف عنه ليس بظاهر، ثم حكم الخلفاء مستلزم للإجماع، إذ لم ينكر حكمهم.

وقد نقل عبد الوهاب وغيره في المسألة الإجماع، ولا يُقَال: قد نُقِلَ عن علي

رضي الله عنه خلاف ذلك؛ لأن صاحب "المقدمات" لم يثبت ذلك عنه، وضمير (حكمها) عائد على المسألة وفي بعض النسخ (حكمهما) بالتثنية، وليست بشيء لعودها على الخياط والصباغ، والنقل عن الخلفاء غير مخصوص، ووجه تضمينهم من جهة المعنى ما قاله بعد الوهاب وغيره.

ثم نظرنا فرأينا: من قبض مالا على المنفعة لربه فقط كالوديعة، يكون ضمانه من ربه، وإن كان لمنفعة الأخذ كالمسلف، يكون ضمانه من آخِذِه، فجعلنا المشترك بينهما كالرهن والعارية على هذا التفصيل لقوة التهمة فيما يُغَاب عليه، وأيضًا فإنهم لم يؤتمنوا، وإنما الضرورة دعت الناس إلى الدفع إليهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: لا يصلح للناس إلا ذلك، فكان من المصلحة العامة تضمينهم ترجيحًا للمصلحة العامة.

وذكر أبو المعالي أن مالكًا كثيرًا ما يبني مذهبه على المصالح، وقد قال: إنه يقتل ثُلُث العامة لمصلحة الثُّلُثين.

المازري: وهذا الذي حكاه أبو المعالي صحيح.

وقوله: (بأجرٍ، أو بغير أجرٍ ظاهر)، ولو قيل بعد الضمان إذا كان بغير أجر، ما بَعُدَ؛ لِمَا تقدم أن عبد الوهاب وغيره نَصُّوا على أن القابض لمنفعة ربه فقط لا يكون عليه ضمان.

وقوله: (بِصُنْعِه)، كما لو ادعى أن سارقًا سرقه.

ابن رشد: الضمان بسبب الصنعة إنما هو إذا لم يكن فيها تغيير، وأما إذا كان فيها تغيير، كثقب اللؤلؤة، ونقش الفصوص، وتقويم السيوف، وإحراق الخبز عند الفران، والغزل في قِدْر الصباغ، فلا، إلا أن يعلم أنه تَعَدَّى فيها وأخذها على غير وجه مأخذها، ونحوه لابن المواز.

وقوله: (إذا انتَصَبَ للصنعة) شرط في الضمان ثلاثة شروط، أو شرطًا مُرَكَّبًا من ثلاثة أجزاء:

الأول: أن يُنَصِّبَ نفسه للصنعة، بخلاف الأجير الخاص للرجل والجماعة دون غيرهم، والصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للصنعة، فلا ضمان على هؤلاء، لأن التضمين إنما كان للمصلحة العامة، وقيده بعضهم إذا عمله بغير أجر، وإلا فيضمن.

ابن يونس: وحكى هذا القائل أنه منصوص للمتقدمين، وقد نقل عبد الحق وغيره، عن القرويين القولين؛ أعني: هل الضمان على من لم ينصب نفسه للصنعة مطلقًا، أو

بشرط أن لا يأخذ أجرة؟ ونقل بعضهم الاتفاق على الثاني.

المازري: واختُلِفَ إذا كان هذا الصانع الذي لم ينصب نفسه عمل بغير أجر، فقال عيسى: لا ضمان عليه، وقيل: يضمن، والصواب أنه يضمن، وهي رواية رأيتها للمتقدمين.

الشرط الثاني: أن لا يكون في بيت رب السلعة، وإلا فلا ضمان عليه، جلس معه أم لا، بأجر أم لا.

ابن حبيب: لأنه هنا أجير خاص.

الشرط الثالث: أن لا يكون رب السلعة ملازمه، وإلا فلا ضمان عليه؛ لأنه بحضوره معه يشبه الصانع الخاص.

وقد حكى اللخمي في هذا خلافًا، فقال: اختُلِفَ إذا عمله الصانع في حانوته بحضرة صاحبه، فقال محمد: القول قول الصانع في تلفه، وفي "الوَاضِحَة " في مثل ذلك: أنه ضامن، وليس بحسن.

ونُوزِعَ اللخمي فيما ذكره عن " الوَاضِحَة"، لأن الذي فيها وفي "العُتْبِيَّة": إذا جاءه بثوب يكمده له، فكمده مع رب الثوب فأصابه خرق، فإن كان من فعل ربه لم يضمن، وإن كان من فعل الكَمَّاد فهو ضامن، وإن جهل بينهما يكون على الكماد نصف ما نقصه، وإن انفرد الصانع بالكمد فعليه الضمان، وإن لم يفرط، فقيل: إنما ضمانه هنا بالفساد، وتلف مال الغير الذي يستوي في ضمانه العمد والخطأ، فلا يكون الصباغ كذلك.

ابن رشد: (وإن جهل) معناه: أنهما قالا: لا ندري مِنْ عَمَلِ مَنْ هُوَ، وأما إن ادعى كل واحد منهما على صاحبه، فالحكم أن يحلفا، فإن حَلَفَا أو نكلا، ضمن الصانع النِّصْف، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، عمل على قول الحالف. قال: ولابن دحون أن ضمان الكماد بحضرة رب الثوب على ما قال ابن القاسم، ولا يستقيم.

قال: وإذا حضر عمل متاعه أينما كان، فلا ضمان على الصانع، وإن كان العمل في موضع الصانع.

ابن رشد: وقاسه على حامل الطعام وما أصاب؛ لأن حامل الطعام ضمن للتهمة، فحضور ربه معه رافع لها، وإفساد الثوب قد علم أنه من الكماد.

وقوله: (ما لم يكن ملازمه) يريد الإفساد مسألة الكماد، وانظر هل يأتي على ما

تقدم لأشهب من الضمان مع البينة الضمان هنا؛ لأن التهمة فيهما منتفية، فإذا ضمنه في إحداهما، فكذلك في الأخْرَى أَوْلَى؛ لأن التلف في مسألة الحضور مقطوع به، بخلافه في البينة فإنه مظنون، وتردد في ذلك بعض الأشياخ.

وقوله: (وإن كان أحدهما) إما كون الصانع في بيت رب السلعة، وإما ملازمة ربها.

(فأمين)، أي: فالصانع أمين، ولا ضمان عليه.

و (كان) تامة، وفي كلامه حذف مضاف تقديره: فإن حصل نقيض أحد الأمرين - بحصولِ أحدهما، فإن لم يكن في بيت ربها، أو لم يكن ربها ملازمًا له - مقتضي للضمان، وفي بعض النسخ: (أحدها) فيعود على الثلاثة.

(ص): **(والواجب قيمتُهُ يوم دَفْعِهِ)**

(ش): لما ذكر الضمان وشرطه، تَكَلَّمَ على زمانه. تصور كلامه ظاهر.

قال في "المُدَوَّنَة"، و"الوَاضِحَة": وليس لربه أن يقول: أُؤَدِي الأجرة، وآخذ قيمته معمولا.

قال في "المقدمات": إلا أن يقول الصانع: أنه تلف بعد العمل، فيكون لربه أن يؤدي إليه أجرة عمله، ويضمنه قيمته معمولا.

قال: وهذا على القول: إن البينة إذا قامت على تلفه معمولا أنه يلزمه أداء الأجرة، وتكون مصيبته منه، وهذا أحد قولَي ابن القاسم في "المَوَّازِيَّة".

وخرج جماعة قولا بلزوم القيمة لآخر يوم رُئِيَ عنده على القول به في الرهن، واختُلِفَ في الخياط يقطع الثوب ثم يغيب عليه، ففي "المَوَّازِيَّة": عليه قيمته صحيحًا قبل قطعه، ولو كانت شقة فقطع منها ثوبين، وادَّعَى ضياع أحدهما، كان عليه نصف الشقة صحيحة، لا قيمة نصف صحيح.

وقال ابن القاسم في "مختصر ما ليس في المختصر": يغرم قيمته مقطوعًا.

اللخمي: ويختلف على هذا إذا أفسد الخياط بالخياطة أو القطع، فعلى ما في "المُدَوَّنَة": يغرم قيمته صحيحًا في الوجهين، وقال ابن شعبان: إن كان الفساد في القطع، غرم قيمته صحيحًا، وإن كان في الخياطة، غرم قيمته مقطوعًا.

اللخمي: وهو فقه حَسَنٌ، يعني: فيغرم قيمته على الوجه الذي أفسده عليه.

قال في "المُدَوَّنَة": وإذا فرغ الخياط، أو الصانع من عمل ما في يده، ثم دعا صاحب المتاع، فقال: خذ متاعك، فلم يأت حتى ضاع المتاع عند الصانع، هو ضامن

على حاله.

اللخمي: يريد أنه لم يحضره، ولو كان أحضره ورآه صاحبه مصنوعًا على صفة ما شارطه عليه، وكان قد دفع الأجرة، ثم تركه عنده، فادعى ضياعه، لصُدِّقَ؛ لأنه خارج عن حكم الإجارة إلى حكم الإيداع، ونص أبو الحسن على أنه وفاق للمذهب.

(ص): (**ولو قامت بينة، ففي سقوطه قولان، لابن القاسم وأشهب**)

(ش): أي: فإن قامت بينة على تلفه عند الصانع من غير صنعة، ففي سقوط الضمان على الصانع قولان: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك: السقوط، ومقابله لأشهب؛ بناء على أن الضمان للتهمة، وهي زالت بقيام البينة، أو بالأصالة.

فرع:

قال في "المُدَوَّنَة": ويضمن القصار قرض الفأر؛ إذ لا يُعرف، ولو علم أن الفأر قرضه من غير تضييع، وقامت بذلك بينة، لم يضمن.

محمد: إذا لم يضيع.

وقال ابن حبيب: إذا ثبت بالبينة أن الذي أصاب الثوب قرض فأر، أو لحس سوس، وهو بيد صانع أو مرتهن، لم يضمن، ولو قال رب الثوب: إنهما ضَيَّعَا، وأنكرَا ذلك؛ صُدِّقَا، فعلى رب الثوب البينة أنهما ضَيَّعَا؛ لأن قرض الفأر والسوس أمر غالب، والتعدي لا يلزم بالدعوى.

ابن يونس: وظاهر "المدونة" أن عليه البينة أنه ما ضيع؛ لأن الثوب بيده على الضمان، فلا يخرجه إلا البينة، وقد تقدم الكلام على إحراقه، أو إحراق بعضه إذا احترق منزله في الرهن.

(ص): (**وعلى سقوط: ففي سقوط الأجرة قولان، لابن القاسم وابن المواز**)

(ش): يعني: ويتفرع على سقوط الضمان إذا قامت البينة بهلاكه مصنوعًا في سقوط الأجرة قولان، فابن القاسم يسقطها، ومحمد لا يسقطها، وحكاية المصنف الخلاف في الأجرة يستلزم أن تكون البينة قامت على هلاكه مصنوعًا كما قلنا؛ إذ هو المحل الذي يسقط ضمان الصانع، والنقل أيضًا كذلك، فرأى ابن القاسم أن الصانع لم يسلم الصنعة لرب السلعة، ولا يستحسن الأجرة إلا بالتسليم.

ورأى محمد أن وضع الصنعة في السلعة كوضعها في يده.

وزاد في "البيان " ثالثًا: بالفرق بين قيام بينة وعدمه، ورابعًا: أن عليه الأجرة، سواء

قامت بينة على ضياعها قبل العمل أو لا، ويؤدي قيمته معمولا؛ أخذه من قول ابن القاسم في "العُتْبِيَّة": إذا نقص الدقيق، فعلى الطَّحَّان ضمان ما ينقص مثل قيمته من الدقيق.

ابن رشد: وهو خلاف مذهبه في "المُدَوَّنَة"، ولا يجوز على مذهبه فيها أن يأخذ ما نقصه من الدقيق؛ لِمَا يدخله من التفاضل بين القمح والدقيق؛ إذ الواجب عليه ما نقصه من القمح، فإن كان القمح مثلا ثمانية أقفزة ويزيد بالطحن قفيزًا، فلم يجد إلا ثمانية، فعليه ثمانية أتساع قفيز من قمح، وعليه طحنه، ويأخذ جميع أجرته، وإن لم يطحنه، أنقصه تسع الأجرة، فلو أخذ منه على هذا دقيقًا لكان قد ابتاع منه قفيز دقيق بثمانية أتساع قفيز من قمح، وبتسع الأجرة، فيدخله التفاضل.

(ص): (**ولو شَرَطَ نفي الضمان، ففي انتفاعه به روايتان**)

(ش): ضمير (شَرَطَ) عائد على الصانع، وضمير (انتفاعه) عائد على الضمان، وفي بعض النسخ (وفي انتفائه) فيعود الضمير على الصانع.

(روايتان)، رَوَى ابن القاسم أنه لا ينفعه شرطه، وبما قال في "الجواهر".

ورَوَى أشهب أنه ينفعه، ولم يذكر صاحب "النوادر"، والباجي، وصاحب "المقدمات" ذلك، على أن أشهب رَوَاهُ، بل على أنه قاله.

نعم، تقدم في الرهن أن أشهب رَوَى عدم الانتفاع بالشرط فيه، والباب واحد، ورأيت للخمي وغيره أن هذا الخلاف إنما هو في الصانع الواحد، وأما لو اشترط الصناع كلهم نفي الضمان، فيتفق على أنهم لا يُوَفَّى لهم بذلك، لأن في الوفاء لهم عدم مل تقدم من الدليل.

واعلم أن بعض شيوخنا قال لمن اشترط نقل الضمان من محل إلى محل غيره: فلا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يكون المحل استقر فيه الضمان، لم يختلف فيه أحد من العلماء أنه محل له، فهذا لا يجوز نقله بلا خلاف، أو يكون فيه خلاف في المذهب، كالغائب والمحبوسة بالثمن، فهذا لا خلاف في جواز نقل الضمان من أحد المحلين إلى الآخر. وإما أن يكون متفقًا عليه في المذهب، وفيه خلاف خارجي كالصناع، فهذا وشبهه فيه قولان، وعلى هذا فلا يعد أن يختلف في المسألة، وإن اشترط الصناع كلهم نفي الضمان، فانظره.

(ص): (**أما لو بَاعَهُ دقيقَ حِنْطَةٍ على الكيل، وعليه طحنها، فالضمان على البائع**)

(ش): (فالضمان)، أي: على البائع، وإن قامت البينة على التلف اتفاقًا، وحاصله: أن ما تقدم من سقوط الضمان إذا قامت البينة على الهلاك، إنما هو فيما ليس فيه حق توفية بعد الصنعة، وأما ما فيه ذلك فيتفق على أن الضمان منه، ولهذا أتى بـ (أما) المشعرة بالتفصيل.

ابن عبد السلام: وهذه المسألة إذن لا إشكال فيها، وإنما كان ينبغي أن يذكر إذا باع حنطة على أن البائع طحنها، فهذا إذا قلنا بالجواز يمكن أن يُقَال: إنه بيع وإجارة، وهل يضمنه مطلقًا، أو يفرق فيه؟ وإن ضاع ببينة سَقَطَ الضمان، وإن كان بغير بينة وَجَبَ الضمان، والمنصوص وجوب الضمان من البائع، فهذا هو محل الإشكال، والتنصيص عليه أَوْلَى.

(ص): (**وأما غير محلها بالحاجة كالكتاب للنسخ، والجَفْن يُصَاغُ على نصله، وظَرْفِ القمح، فقولان**)

(ش): ضمير (محلها) عائد على الصنعة، والباء سببية، أي: بسبب **الحاجة**، احترز به مما لا يحتاج الصانع إليه في عمله، كَدَفْعِ زَوْجَيْ خُفٍّ ليعمل في أحدهما، فإنه اتفق على أنه لا يضمن إلا المصنوع.

قال في "البيان": اختُلِفَ في صفة تقويم المضمون، فقيل: يُقَوَّم وحده، وقيل: يقومان جميعًا، ثم يقوم الثاني وحده، فيغرم ما بين القيمتين، ومنشأ القولين اللذَيْنِ ذكرهما المصنف: هل **الحاجة** إليه تصير كالمصنوع أو لا؟

وحَكَى في "البيان " ثلاثة أقوال:

الأول: لا يضمن إلا ما فيه عمل، وإن كان يحتاج إليه الصانع والمصنوع، وهو قول سحنون.

والثاني: أنه يضمنه فيهما، وهو قول ابن حبيب.

والثالث: أنه لا يضمن ما ليس فيه عمل، وإن احتاج إليه الشيء المعمول، إلا أن يحتاج إليه في عمله، وهو قول مالك في سماع أحمد بن خالد، وقول ابن المواز.

وقول المصنف: (يُصَاغُ على نصله)، قَيَّدَ الصياغة بأن تكون على النصل، فإنها لو كانت على الجفن لكان محلا للصنعة، فكان الصانع يضمنه، ولا يأتي هذا الاختلاف فيه.

(ص): (**والأَجَراء والصُّنَّاع تحت يد الصانع أُمَنَاء له**)

(ش): يعني: إذا كان للأجير أجراء أو صناع تحت يده، فتَلِفَ بأيديهم شيء بغير تعد، فلا ضمان عليه؛ لأنهم صناع له خاصة. واحترز بقوله: (تحت يده) مما لو غابوا على السلع، فإنهم يضمنون.

فقد نَصَّ أشهب في "العُتْبِيَّة"، و"المَوَّازِيَّة": أنه لو أكثر الثياب على الغسال، فآجر آخَرَ يبعثه بها إلى البحر، فادعى تلفها، أنه ضامن.

ابن ميسر: وذلك إذا آجره على غسل أثواب فقاطعه، أي: كل ثوب بكذا، وأما إن كان في إجارته يومًا أو شهرًا فدفع إليه شيئًا يعمله في داره وغاب عليه، فلا ضمان عليه.

ابن يونس: وإنما يضمن أجير الصناع هنا؛ لأنه كصانع دفع إلى صانع ما استُعْمِلَ عليه.

وفي "الموازية" في الخياط يدفع إلى الصبيان المتاع يمضون إلى ديارهم ليتموها بالليل، فيدعون الضياع، أنهم لا ضمان عليهم.

ابن ميسر: معنى ذلك: أنهم عملوا جلها في الدكان بحضرة الصانع وبقي اليسير، فانسحب عليهم حكم الأكثر في نفي الضمان.

قال في "المَوَّازِيَّة"، و"العُتْبِيَّة": وإذا دفع رب الثوب إلى الصانع إجارته، فلم يدفع الصانع الأول للثاني إجارته، فلرب الثوب قبض الثوب من الثاني بغير إجارة، ويتبع الثاني الأول إذا ثبت دفع رب الثوب إليه.

بعض القرويين: والأشبه في القياس ألا يأخذ رب الثوب ثوبه من الثاني، إلا أن يدفع إليه إجارته؛ لأنه ليس مستحقًّا لعين الصنعة فيأخذها بغير شيء.

ابن ميسر: وإن لم تَقُمْ بَيِّنَة أنه دفع الأجرة للأول، فليحلف الثاني أنه ما قبض أجرته، ويكون على ربها الأقل من أجرة مثله، أو من إجارة الأول، فيتبع هذا الهارب ببينة أجرته.

قال في "المَوَّازِيَّة": ثم إن قدم الأول، فأقر بقبض أجرته، فليرجع الغارم على الثاني بما قبض منه.

الشيخ أبو محمد: وهذا غير مستقيم، ولا تُقْبَلُ دعوى القادم على المقيم إذا كان القادم عديمًا.

ابن رشد: وقول الشيخ صحيح، ولم ينص ابن المواز على أنه يرجع على الثاني

لإقرار القادم إن كان عديمًا، فينبغي أن يحمل قوله على ما يصح إذا كان مليئًا، قال: وقول محمد: يحلف الثاني ويأخذ الأقل، صحيحٌ، وكذلك لو أقر صاحب المتاع أنه لم يدفع إلى الأول شيئًا، قال: وهذا إذا علم بما استؤجر له، أو أقر بذلك الثاني، وأما إن لم يكن كذلك، فلا سبيل إلى أخذ المتاع إلا بعد أن يدفع إليه جميع إجارته إن علمت، وإن لم تعلم فيتخرج ذلك على قولين:

أحدهما: أن القول قوله في مبلغها مع يمنيه إذا أتى بما يشبه، وإن لم يأت بما يشبه، لم يصدقه وله أجرة المثل.

والثاني: أنه لا يكون له إلا أجرة المثل وإن أشبه ما ادعاه.

وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم، قال: وإنما وجب أن يكون للثاني الأقل على صاحب المتاع، لأنه غريم غريمه، لا من أجل أن السلعة رهن له، إذ ليست برهن، فلا يكون له إمساكها، ولا يكون أحق بها من صاحبها إن أفلس عند ابن القاسم، ولذلك لا يكون القول قوله إن ادعى أكثر من إجارة مثله.

قال: وإنما وجب أن يكون لصاحب المتاع أخذه معمولا، بل يغرم الثاني إذا كان دفع للأول، لأن العمل على الأول مضمون، ولو كانت الإجارة على عمل الأول بعينه لما وجب لصاحب المتاع. ولو كان قد دفع الأجر للأول، إلا أن يعلم الثاني بتعدي الأول.

قال: وهو الذي يأتي على أصولهم، ولا أعلم فيها نَصًّا.

(ص): **(وأَمَّا أَجِيرُ حَمْلٍ - غير الطعام - فإن غَرَّ فيه، أو فَرَّطَ ضَمِنَ، وإلا فلا)**

(**ش**): لَمَّا فرغ من الصانع، شَرَعَ في أجير الحمل وغيره، وما ذكره نحوه في "المُدَوَّنَة"، ففيها: وإن قال المكتري في حمل عرض: أنه إن هلك، أو سُرِق، أو عثرت الدابة، فانكسرت به القوارير، فذهب الدهن، صُدِّقَ، إلا أن يغر من عثار، أو ضعف حبل، فيضمن حينئذ.

وقوله: (غَرَّ) صَادَقَ على الغرور بالقول والفعل.

اللخمي: فإن كان بفعل ضمن، وإن كان بقول ففيه قولان: هل يضمن أم لا؟

اللخمي: فإن عرف الحمال ضعف الحبل وربطه، فهو غرور بفعل، وإن سمى الحبل للمكتري فربطه، وكان المكتري هو الذي سيرها، فهو غرور بقول.

وعلى الضمان، فقال ابن حبيب: يلزمه المثل، أو القيمة بموضع هلك، وله من

الكراء بحساب ما سار.

ابن يونس: وهو قول ابن القاسم، وعلى قول غيره يُخَيَّر في أن يضمنه قيمته يوم تَعَدَّى، أو يوم هلك، وحمل اللخمي قول ابن القاسم على معنى قول الغير؛ لأنه قال: وقال ابن القاسم فيمن حمل دهنًا من مصر إلى فلسطين، وانكسر بالعريش، وكان قد غر من الدواب: أن عليه قيمته بالعريش؛ لأنه قال: قيمته بالعريش ضعف قيمته بالفسطاط، والإنسان لا يختار إلا الأكثر.

(ص): **(وفي حمل الطعام يضمن مطلقًا إلا ببينة، أو يصحبه ربه، وقال به الفقهاء السبعة)**

(ش): قوله: (مطلقًا)، أي: لا فرق في الأقوات والإدام، بل يضمن جميعها على المشهور لسرعة الأيدي إليه، خلافًا لابن حبيب كما يسأتي، ويحتمل أن يرد بالإطلاق سواء فرط أم لا، يعني: ولا تفصيل فيه كما في غير الطعام، وظاهر قوله: (يضمن مطلقًا)، لأنه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر.

اللخمي: وهو المعروف، وقول ابن كنانة: لا ضمان عليه في المدينة؛ لأنه في المدينة قادر على أن يصحبه من غير ضرورة.

(إلا ببينة)، أي: فإن الضمان يسقط بها.

وقوله: (أو يصحبه ربه) ثبت في بعض النسخ، وسقط من بعضها؛ لأنه يؤخذ الحكم فيه من باب مفهوم الموافقة، فإن هلاكه بحضرة صاحبه أقوى في البراءة من هلاكه بحضرة البينة.

وحكى اللخمي الخلاف في الضمان إذا حمله في البحر، ولو صحبه ربه، فقال: واختُلِفَ إذا حمله في السفر ببحر، وصاحبه معه، أو لم يكن معه صاحبه، وليس الطعام مما تدعو الحاجة إليه في الغالب.

فالمعروف من المذهب أنه غير مصدق، إذا غاب عليه، وإذا حمله في البلد، خلافًا لابن كنانة، قال: وإن صحبه في البحر، ثم نقص أو ذهب بعضه، صُدِّقَ عند مالك، وفي أكرية السفن أنه غير مُصَدَّق.

ابن عبد السلام: قال بعضهم: إلا أن تلجئ قومًا ضرورة إلى من يخاف على الطعام معه فيستأجروه تقاية لشره، وليدفع شر قوم آخرين فيضمن، أو تعلن منه الجناية فيضمن.

اللخمي: وأرى أن يضمن الذي يحمل القمح والشعير والقطاني وما أشبه ذلك، وإن صحبه ربه إذا نقص؛ لأنه قد علم منه السرقة، ونص قول ابن حبيب: وإنما يضمنون من الطعام الإدام ما كان قوتًا خاصة، فمن ذلك القمح، والشعير، والدقيق، والسلت، والذرة، والدخن، والعلس، والكرسنة، وليس الأرز من ذلك؛ لأنه مما يتفكه به.

أبو محمد: لعل هذا في غير بلد الأرز، وإلا فبعض البلدان هو جُلُّ قوتهم.

قال: يضمن الفول، والحمص، والعدس، واللوبيا، والجلبان، ولا يضمنون الترمس؛ لأنه متفكه، ولا يضمنون من الإدام إلا الزيت، والعسل، والخل، والسمن، وأما الرُّب والأشربة الحلال والجبن واللبن والزبد، وسائر اللحم والأبزار، فلا يضمنونه، ولا يضمنون من خضر الفواكه ورطبها ويابسها، إلا التمر والزبيب والزيتون، ويضمنون الملح، ولا يضمنون شيئًا من الأدهان، وكل ما لا يضمنونه فهم مصدقون في تلفه كالعروض. وأنكر هذا التفصيل جماعة.

ابن يونس: وهو استحسان قوله: (وقال به)، أي: بالضمان في الطعام (الفقهاء السبعة).

زاد ابن شاس وربيعة: وذلك لمصلحة العامة؛ لاحتياج الناس إلى حمله، وسرعة بد الحامل إليه، فيضمنون كالصناع.

تنبيه:

قوله: (أو يصحبه ربه) لا يشترط دوام الصحبه، فقد قال أصبغ في "المَوَّازِيَّة": إذا فارق رب الطعام حامله في بعض الطريق، لم يضمن.

وعلله محمد بأن أصل حمله لم يكن على التسليم.

ونقل ابن يونس عن بعضهم أنه فَصَّلَ، فقال: إن فارقه على أن يعود فكذلك، وإن كان على أن لا يعود فعليه الضمان.

(ص): **(وأما أجير الحراسة، فلا يضمن شيئًا)**

(ش): أي: ولو كان طعامًا، أو مما يُغَاب عليه، هكذا نص عليه ابن المواز، وغيره.

ابن المواز: وكذلك لا ضمان عليه إذا أعطاه طعامًا يبيعه، فيضيع أو يضع ثمنه، إلا أن هذا لا أجر له، ولا ضمان عليه.

قال: وإن استؤجر ليحرس بيتًا فينام، فيُسْرَق ما فيه، فلا يضمن وإن غاب عليه، وله

جميع الأجرة، وكذلك حارس النخل.

وقال مالك في "العتبية" فيمن بعثت معها بخادم يبلغها موضع كذا بأجر مسمى، فنام في الطريق فأبقت أو ماتت، فإن أبقت حُوسِبَ، وإن ماتت فله الأجرة كلها، وقال ابن القاسم: الموت والإباق واحد، وله الأجرة كلها، ويستعمل في مثل ذلك حتى يتم أو يبلغ.

وقال ابن وهب: له من الإجارة حيث بلغ فقط.

فرع:

واختلف قول مالك في ضمان السماسرة.

ابن رشد: والذي أفتى به على طريق الاستحسان مراعاة للخلاف تضمينهم، إلا أن يكونوا مشهورين بالخير.

ابن راشد: ورأيت بعض قضاة الإسكندرية ضمن السماسرة، وكأنه ذهب إلى أن ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان.

(ص): (**والحَمَّامِي أمينٌ على الثياب، وقيل: يضمن**)

(ش): (**والحَمَّامِي**): مكتري الحمام.

ابن راشد: والأول قوله في "المُدَوَّنَة"، والثاني قوله في "المَوَّازِيَّة": يضمن إلا أن يأتي بحارس، ونحوه في "العُتْبِيَّة"؛ لأن فيها: وقد أشرت على صاحب السوق أن يضمن أصحاب **الحمامات** ثياب الناس، أو يأتوا بمن يحرسها.

ابن يونس: ورأيت في بعض الحواشي عن ابن عبد الحكم مثله، وزاد: وألا ضمان على من يحرسها.

وأما حارس الثياب ففي "البيان": إن أكراه صاحب الحمام بأجرة في ذمته، فلا خلاف في نفي الضمان، إلا أن يضيع أو يفرط، وإن كان بأجرة يأخذها من الناس، فقال مالك: لا ضمان عليه.

ابن لبابة: وما سواه خطأ، وضمنه ابن حبيب، واختار اللخمي نفي الضمان عن **الحمامي** والحارس، ولو دفع له أجرة؛ لأنه حينئذ كالمودع يدفع له أجره على أمانته.

ابن القاسم: ولو قال الحارس: جاءني إنسان فشبهته بك فدفعت إليه الثياب، ضمن.

اللخمي: وكذلك يضمن إن رأى إنسانًا يأخذ ثيابك فيتركه؛ ظَنًّا منه أنه أنت.

(ص): **(وكل من أَوْصَلَ نفعًا عن عَمَلٍ أو مال، بأمر المنتفع أو بغير أمره مما لا بد له منه بغُرْمٍ، فعليه أُجرة العمل ومثل المال، بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبده، أو مال يسقط مثله عنه)**

(ش): (أَوْصَلَ) يريد: ولو بغير قصد، كما قالوا في من حرث أرض غيره ظَانًّا أنها أرضه.

وقوله: (عن عمل أو مال) تبيين للنفع، مثال العمل: لو حرث لرجل كرمه، أو سقى حرثه أو أرضه، أو حصد زرعه، أو قطع ثوبه وخاطه، أو طحن قمحه بغير أمره، ومثال المال: لو أنفق على زوجته أو ولده أو عبده، وسواء كان ذلك (بأمر المنتفع، أو بغير أمره) بشرط أن يكون ذلك الواصل مما لا بد منه للمنتفع به.

وقوله: (بغُرْمٍ) شرط فيما يرجع به، واحترز به من أن يعمل له عملا لا يحتاج إليه، أو يتولاه صاحبه بنفسه، فلا غرم، أو ينفق على من لا يلزمه الإنفاق عليه، أو ينفق أكثر من القدر المحتاج إليه.

المازري: ولا خلاف فيه إذا كان ربه ممن يتولاه بنفسه، وإلا فقد ذكروا خلافًا فيمن خاط ثوب غيره بغير إذنه.

فقال سحنون: يأخذه ربه، ولا شيء عليه لخياطة هذا الفضولي.

وقيل: لا يأخذه حتى يغرم لهذا الأقل من قيمة خياطته، أو ما يخيط به وهو.

وقوله: (فعليه أجرة العمل)، أي: قيمة المنفعة، ومثال المال هو ظاهر إن كان من ذوات الأمثال.

ابن عبد السلام: وإن كان من ذوات القيم، فيحتمل أن يُقَال: عليه القيمة.

وقوله: (بخلاف عمل يليه بنفسه، أو بعبده) راجع إلى قوله: (بغُرْمٍ)، أي: بخلاف ما إذا كان المنتفع لا يغرم عليه شيئًا، بل يليه بنفسه أو بعبده، فإنه لا يغرم على ذلك شيئًا.

مسألة:

قوله تعالى: ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾ إلى قوله: ﴿أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٥ - ٩٦] دليل على جواز الغُرم على القبيلة في دفع ضرر يعمهم، واستخدامهم في ذلك، وكذلك مصالحهم أجمع.

(ص): **(التَّنَازُع: لو قال المالك: سُرِقَ، وقال: استَصْنَعْتَنِي، فقال ابن القاسم:**

يتحالفان، ويقال للمالك: ادفع قيمة العمل، فإن أَبَى قيل للصانع: ادفع قيمة المتاع بغير عمل، فإن أَبَى كَانَا شريكين بالقيمة والعمل، وقال غيره: العامل مُدَّعٍ)

(ش): لما فرغ من أركان الإجارة وأحكامها، شَرَعَ في الاختلاف، وتصور المسألة من كلامه ظاهر، فرأى ابن القاسم في "المُدَوَّنَة": ألا مَزِيَّة لأحدهما على الآخر، فأوجب التحالف، لأن كل واحد مدع على صاحبه، ورأى غيره أن صاحب المال أقوى؛ لأن المال ماله، والأصل عدم الغرم.

قال في "المدونة" في قول الغير: ولا يكونَا شريكين.

صاحب " النكت": وعلى قول الغير يحلف رب الثوب أنه ما دفعه إليه، ثم يلزم الصانع غُرْم قيمة الثوب جَبْرًا على ما أَحَبَّ أو كَرِهَ.

واعلم أن صاحب " النكت"، والتونسي، واللخمي قَيَّدُوا قول ابن القاسم بما إذا أراد رب المال تضمين الصانع ولم يرد أخذ ثوبه؛ لأنهم قالوا: إن قال رب الثوب: أريد أن أضمن الصانع، فإن أطاع الصانع فدفع قيمة الثوب أبيض، فلا يمين على واحد منهما، وإن أَبَى عن ذلك تَحَالَفَا على ما سيأتي، وأما إن اختار رب الثوب أخذه، ويعطي قيمة الصبغ، فإنك تنظر فإن كانت قيمة الصبغ مثل ما ادعى الصانع، أو كان ما ادعى أقل، أَدَّى ذلك رب الثوب ولا يمين عليه، وإن كانت قيمة الصبغ أقل مما ادعى الصانع، حلف رب الثوب ما دفعه إليه، وأدى قيمة الصبغ.

قوله: (قال ابن القاسم: يَتَحَالَفَان) الشيخ أبو محمد، وغيره: ويحلف رب الثوب أولا أنه ما استعمله، ثم يُقَالُ للصانع: ادفع إليه قيمة ثوب، وإلا فاحلف أنه استعملك، فإن حلف، قيل لربه: ادفع إليه قيمة عمله وحده.

وهذا معنى قوله: (ويقال للمالك: ادفع إليه قيمة العمل)، وبقية قول ابن القاسم من كلام المصنف ظاهرة.

(ص): **(فلو قال المالك: أَوْدَعْتُكَ، فقال ابن القاسم: القول قول الصانع، وإلا ذهبت أعمالهم؛ لأنهم لا يشهدون، وقال غيره: العامل مُدَّعٍ)**

(ش): يعني: وقال الصانع: بل استصنعتني، فرأى ابن القاسم أن الصانع لما كان جلوسه للصنعة، كان القول قوله؛ لأنه أَتَى بما يشبه، والفرق على قول ابن القاسم بين هذه والتي قبلها: أن المالك هنا معترف بأنه أذن في وضع يد الصانع، ورأى أن الصانع مُدَّعٍ؛ لأنه ادعى ملك شيء متصل بملك غيره، وأنه باعه من رب الثوب، فعليه البينة،

وقاله ابن حبيب وزاد: وكذلك لو قال ربه: سرق مني، ويحلف، ويأخذ ثوبه مصبوغًا، أو مغسولا بغير غرم، إلا أن ينقصه الصبغ أو يفسده، فربه مخير في أخذه، أو تركه وأخذ قيمته، وإن زاده الصبغ، فله أخذه بلا غرم، هكذا ذكر ابن يونس.

وذكر في "البيان " أنه اختلف في تفسير قول الغير، فقيل: كما ذكره ابن يونس، وقيل: إنه مدع في الأجرة، فإن ادعى أكثر من أجرة المثل، وحلف على ما ادعى عليه، لم يستحق بيمينه ما حلف عليه، ويحلف رب الثوب على ما ادعى، فيسقط عنه بيمينه ما زاد على أجرة المثل، وإن نكل عن اليمين أخذ العامل ما حلف عليه، وإن نكل العامل عن اليمين وحلف رب الثوب، أخذ ثوبه مصبوغًا، ولا شيء عليه.

ونحوه لصاحب " النكت"، وزاد: وليس له أن يضمنه؛ لأنه أقر بوضع يده عليه، بخلاف قوله: (سرق مني).

(ص): **(ولو صاغ سِوَارَيْن، فقال: أمرتك بخَلْخَالَيْن، صُدِّقَ الصانع)**

(ش): الخَلْخَالَيْن، بفتح الخاء، الجوهري: وخلخل لغة فيه.

(صُدِّقَ الصانع)، يعني: مع يمينه، وكلام المصنف وهو ظاهر "المدونة" أن الصانع إذا حلف، أخذ المسمى.

وقال سحنون في رواية أخرى: القول قول الصناع مع أيمانهم، ولهم الأقل من أجرة مثلهم، أو مما سموا.

اللخمي: وعلى مذهب سحنون يكون القول قول صاحب الفضة، أنه لم يستأجره ليعمله، والقول قول الصانع أنه لم يتعد، ويكونان شريكين، هذا له قدر الفضة، والآخر له قدر الصنعة، إلا أن يحب صاحب الفضة أن يعطيه إجارة المثل إذا كانت أقل.

(ص): **(فلو قال المالك بثلاثة، والصانع بأربعة، صُدِّقَ الصانع فيما يشبه، بخلاف البناء، لأنه غير حائز لذلك)**

(ش): يعني: وإن اختلفَا في قدر الأجرة، فإن كان المصنوع تحت يد الصانع، صُدِّقَ الصانع مع يمينه إذا ادعى ما يشبه؛ لبقاء شبهه تحت يده، فكان بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها، فالقول قوله.

وإن لم يأت بما يشبه، حلف المالك إن أَتَى بما يشبه، فإن أَتَى بما لا يشبه فللصانع أجرة مثله، وإن لم يكن المصنوع تحت يده، فالقول قول المالك كالبناء؛ لأنه لم يبق المصنوع بيده، بل لم يكن بيده أصلا، وهو تحت يد مشتري الصنعة، وقد فات،

فلذلك كان القول قول المشتري.

(ص): (**ولو اختَلَفَا في رَدِّهِ، فالقول قول المالك - قبضه ببينة، أو بغير بينة - وقال ابن الماجشون: إن قبضه ببينة، وإلا فالقول قول الصانع**)[1]

(**ش**): (القول قول المالك)؛ لأن الصانع اعترف بقبضه وادَّعَى رَدَّهُ، وسواء كان قبضه الصانع ببينة، أو بغير بينة، وكذلك الرهن والعارية والمبيع على خيار فيما يغاب عليه؛ لأن هذه كلها مقبوضة على الضمان، ورأى ابن الماجشون أن المصنوع كالوديعة والقراض.

(١) انظر: جامع الأمهات: ١/٤٤١.

كتاب الجِعَالَة

(ص): (**الجِعَالَةُ أركانٌ**)[1]

(ش): هي الإجارة على عمل مجهول النهاية. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وحديث الرُّقْية.

وقوله: (أركان)، أي: لها أركان:

(ص): (**العاقدان: أهلية الاستئجار، والعمل**)

(ش): أي: الأول (العاقدان)، و(أهلية) خبر ابتداء محذوف، أي: شرطها أهلية الاستئجار، (والعمل)، أي: مَنْ صَحَّ له أن يُجَاعِل، ومن صح له أن يكون أجيرًا صح له أن يكون مجعولا، فلا يصح أن يكون الذمي مجعولا على طلب مصحف.

ولم يصرح المصنف بشروط العاقدين في الإجارة، وإنما أحال ذلك على البيع، فقال: (العاقدان كالمُتَبَايِعَيْن)، وعلى هذا فالأحسن أن يشبه المصنف هنا بالمتبايعين، ولعله أحال على الإجارة لينبه على أن الإجارة أصل، وأن الجعالة مستثناه من الممنوع للضرورة.

(ص): (**ولا يُشْتَرَطُ في المجعول له التعيين، ولا العِلْمُ بالجِعَالة، فلو قال: مَنْ رَدَّ عَلَيَّ عبدي الآبق فله دينار، فمن أحضره استحقه، علم بالجعل أو لم يعلم، تكلف طلبه أو لم يتكلف**)

(ش): يعني: لا يشترط في المجعول له وهو العامل أن يكون معينًا، بخلاف الإجارة، فإنه لا يجوز أن يكون الأجير إلا معينًا، ولا يشترط في المجعول له التعيين.

---

(١) انظر: جامع الأمهات: ١/٤٤٢.

والجعالة: بفتح الجيم وكسرها وضمها: ما يجعل على العمل، ويقال: جعلت له جعلا، وأجعلت: أوجبت.

وقال ابن فارس في المجمل: الجعل والجعالة والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله.

انظر: المطلع على أبواب المقنع ٢٨١.

واصطلاحا: قالت المالكية: عرفها المالكية بأنها: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه.

وقوله: (علم بالجعل أو لم يعلم) بيان؛ لأنه لا يشترط علم المجعول له بالجعالة، وهو قول ابن الماجشون وأصبغ وغيرهما، وذكره ابن حبيب عن مالك.

وقال ابن القاسم في "العُتْبِيَّة": إذا قال: من جاءني بعبدي الآبق، فله عشرة دنانير، فجاء به من سمعه فله العشرة، وسواء كان شأنه أو لا، وإن جاء مَنْ لم يسمعه لم يكن له ذلك، إلا أن يكون ذلك شأنه، فاشترط ابن القاسم سماع الجعالة فيمن لم تَجْرِ عادته بذلك.

قال في "البيان": وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن الجاعل لما أراد بقوله: من جاء بعبده فله عشرة، تحريض من سمع قوله، فلا تجب إلا لمن سمع، واستحسن اللخمي قول ابن حبيب إذا قال: علمت على الجعل ولم أتطوع، إلا أنه قال: كان له الأقل من جعل مثله، أو ما جعل له سيده.

وقال المازري: إن قال في ملأ من الناس: من جاء به فله عشرة، فأتى به من لم يسمع، وهو ممن يطلب الإباق، فله جعل مثله، وإن كان ممن لا يطلب الإباق، فهاهنا قولان: قال ابن القاسم: يدخل في الخطاب لسماعه، وقال ابن حبيب: لا يدخل إذا كان ممن لا يطلب الإباق. انتهى باختصاره.

قوله: وقال بعض الشيوخ. لعله اللخمي، فإنه قال: من جاء به من ذلك شأنه، وقال: لم أعلم تلك التسمية؛ لأن لي طلب مثل ذلك من غير قول السيد، وإنما أفادني قول سيده المعرفة أن قد ذهب له عبد حلف على ذلك، وكان له جعل مثله إذا كان أكثر من المسمى[1].

(ص): (وعليه نفقته)

(ش): يعني: وعلى المجعول له نفقة الآبق والشارد في مدة الإتيان به إلى سيده، وهذا قول ابن القاسم في "العُتْبِيَّة".

وفي "المَوَّازِيَّة": ووجهه أن الجعل إنما هو على أن يأتيه به ويوصله إليه، فلا يلزم الجاعل عن الجعل.

ابن عبد السلام: وفيه نظر؛ لأن العوض جزء من المعوض، وذلك بيع مقترن بالجعالة، إلا أن يُقَال: إن ذلك من ضروريات هذا العقد، لا يتصور الانفكاك عنه إلا أن

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/٤٠٥، وإرشاد السالك: ١/١٩٠.

يجعل سلفًا من المجعول له يؤديه عنه الجاعل إلى أن يصل إلى سيده الجعل يرد به إلى قاضي الموضع؛ لينظر لسيده بما رآه من سجنه، أو بيعه، ويحكم له بجعله، فإن لم يفعله وأرسله بعد أن أخذه ضمن؛ لأنه أتلفه عليه.

(ص): **(فلو أحضره قبل القول، وعادَتُهُ التَّكَسُّب بذلك، فله أجر مثله بقدر تعبه، وإن شاء ربه تَرَكَهُ له ولا شيء له، وإن لم يكن لذلك عادته، فله نفقته فقط)**

(ش): لما تكلم على ما إذا أتى به بعد التزام رب الجعل، تكلم على ما إذا أتى به قبل التزام رب الجعل. وقوله: (فله أجر مثله)، يريد: إذا كان ربه ممن لا يتولى ذلك بنفسه، كما تقدم، وكان لربه تركه؛ لأن أجرته قد تزيد على قيمة ربه، فلو تكلف دفع الأجرة هنا لتضرر بذلك، وسقطت الأجرة إذا لم تكن عادته طلب الإباق؛ لأن الغالب ممن يفعل ذلك الاحتساب بالله تعالى[1].

وخرج بعضهم فيها خلافًا من الخلاف المتقدم في الإجارة إذا كان ربه لا يتولى ذلك بنفسه، وإنما يستأجر عليه، ولم يحكموا بالاحتساب بالنفقة؛ لأن النفوس لا تخف عليها النفقة، بخلاف من المنافع.

فإن قيل: فما الفرق بين النفقة هنا، وبين النفقة على اللقيط، فإنهم قالوا: لا يرجع بها إذا ظهر له أب؟

قيل: لأن اللقيط لما كان حُرًّا ولا يعلم له أب، فالمنفق عليه لا يدخل على عوض غَالبًا، وأما الآبق فهو مملوك وسيده مليء، ولو لم يكن إلا به.

وقال ابن الماجشون فيمن ليس شأنه: لا شيء له، لا نفقة ولا أجرة.

(ص): **(ولو استُحِقَّ بعد أن وَجَدَهُ، فالجُعْل على الجاعل، لا على المُسْتَحِقِّ)**

(ش): بعد أن وجده، يعني: قبل أن يقبضه الجاعل فالجعل على الجاعل؛ لأنه هو الذي أدخله في العمل.

ابن القاسم في "العُتْبِيَّة"، و"المَوَّازِيَّة": ولا شيء به على المستحق.

وقال ابن المواز: الجُعل على الجاعل، ويرجع على المستحق بالأقل من ذلك، أو من جُعْل مثله، قال: وقاله من أَرْضَى.

اللخمي: وهو أَبْيَنُ، إلا أن يكون المستحق ممن يطلب بنفسه، أو بشخص عنده

(١) انظر: التلقين: ١٨٤/٢، والتاج والإكليل: ٤٠٥/٩.

بلا أجرة.

وقيد صاحب " البيان " هذا الخلاف بما إذا أخذ المستحق العبد، قال: وأما إن أجاز البيع وأخذ الثمن، فالجعل على الجاعل قولا واحدًا[1].

(ص): (**وفي سقوطه بحرية قولان**)

(**ش**): أي: سقوط الجعل، وفي بعض النسخ (سقوطها)، فيعود الضمير على الجعالة، ومعناه: إذا جعل سد العبد جعلا على الإتيان به، فجاء به شخص فظهر أنه حُرٌّ، فقال أصبغ: يسقط ولا جعل على أحد. وقال ابن القاسم: لا يسقط ويكون على الجاعل، ورأى أن الجاعل هو الذي أدخله في ذلك.

(ص): (**الجُعْل كالإجارة**)

(**ش**): أي: يشترط فيه نفي الجهالة كالإجارة. وأحال المصنف الجعل على الأجرة مع أنه شبه الأجرة بالثمن، فكل ما جَازَ بيعه جَازَ الاستئجار به، وجاز أن يكون جعلا، وما لا فلا، وعلى هذا فيشترط في الجعل أن يكون طاهرًا، منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، معلومًا.

واستثنى ابن القاسم على ما نقله صاحب " البيان " وغيره من هذا مسألتين بجواز في الجعل دون البيع:

الأولَى: أن يجعل على أن يغرس له أصولا حتى تبلغ حد كَذَا، ثم هي والأصل بينهما، فإن نصف هذا لا يجوز بيعه.

والثانية: أن يقول: انفض زيتوني، فلما لقطت فلك نصفه.

(ص): (**فلا يجوز: بِعْهُ ولَكَ من كل دينار قيراط، ولا لك نصف الآبق**)

(**ش**): هذا مفرع على ما قبله، فلذلك عطفه بالفاء، ولم يجز؛ لأنه لا يعلم بكم دينار يُبَاع، فصار الجعل مجهولا، وكذلك نصف الآبق مجهول.

قال في "المَوَّازِيَّة": وأجاز مالك في بيع الثياب أن يقول: بعها ولك في كل ثوب درهم، ولم يجز في كل دينار درهم.

(ص): (**فإن نزل، فله جعل مثله**)

(**ش**): أي: فإن وقع الجعل في هاتين الصورتين، أو في إحدهما على الوجه

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٥/٣٢٠، والشرح الكبير: ٣/٥٣٨.

الممنوع، لم يَجُزْ ذلك، ورد إلى جعل مثله[1].

وذكر المصنف هذه المسألة، ولم يكتف بما سيذكره في حكم الجعل الفاسد؛ لأن في هذه المسألة معنى زائد، وهو أنه قال في "المدونة" في مسألة الإباق: فإن جاء به فله أجر مثله، وإن لم يأت به فلا شيء له، وظاهره أن الواجب له أجر المثل.

لكن المحققون على ما قال المصنف: أن مراده جعل المثل؛ لقوله: وإن لم يأت به، فلا شيء له؛ لأن الواجب له أجرة المثل، ولو كان المراد حقيقة الأجرة، لوَجَبَ له إذا عمل، سواء ظهر لعمله فائدة أم لا.

ولعل المصنف ذكر هذا إشارة إلى تأويل مسألة "المدونة"، واستغنى بتعبيره بالجعل عن قوله في "المُدَوَّنَة": وإن لم يأت به فلا شيء له، على أن صاحب " البيان " حمل "المدونة" على ظاهرها واستشكلها.

فرع:

فإن ملك العبد في قوله: ولك نصف، قبل أن يدفع إلى ربه، ففي "النكت": للمجعول له على الجاعل قيمة عنائه في رجوعه إلى وقت هلاكه، للجاعل على المجعول له قيمة نصف عبده يوم قبضه، أي: ويقدر أن المجعول له مشترٍ له يوم قبضه شراءً فاسدًا.

(ص): **(ولو قال: لواحدٍ دينارٌ، ولآخَرَ ديناران، فَرَدَّاه مَعًا، فقولان: ينفردان، ويشتركان)**

(ش): تصوره ظاهر. وقوله: (فَرَدَّاه مَعًا)، أي: فجاءَا مَعًا به.

وقوله: (ينفردان) هو القول الأول أن يكون لكل واحد نصف جعله، فلصاحب الدينار نصفه، ولصاحب الدينارين دينار، وهذا قول ابن نافع، ونقله ابن المواز عن ابن عبد الحكم، واختاره هو واللخمي وغيرهما.

(ويشتركان) هو القول الثاني، أي: في أكثر الجعلين، وهما الديناران، فيكونان بينهما أثلاثًا: لصاحب الدينار ثلثهما، ولصاحب الدينارين ثلثاهما، وهو وقول ابن القاسم في "المُدَوَّنَة"، ورأى أن الجاعل قد رَضِيَ بدفع أكثر الجُعْلَيْن.

قال في "النكت": ولو جعل لأحدهما عشرة وللآخَر عرضًا فأَتَيَا به مَعًا، فعلى قول

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٢٤، ومواهب الجليل: ٧/٤٦٤.

ابن نافع: لهذا نصف عشرة، ولهذا نصف عرض، وعلى قول ابن القاسم: يقدم العرض، فإن سمى خمسة فلصاحب العشرة ثلثاها، ويخير الآخر بين أن يأخذ ثلث العشرة، أو يأخذ ما يقابل ذلك من العرض، وهو ثُلُثَا ذلك العرض من الذي جعل له[1].

(ص): **(العمل: كعمل الإجارة، إلا أنه لا يشترط كونه معلومًا، فإن مسافة رد العبد والضَّالَّة غير معلومة)**

(ش): قوله: (كعمل الإجارة)، أي: فيشترط فيه الشروط المتقدمة في الإجارة، واستثنى المصنف كونه معلومًا فلا يشترط هنا، وعلل ذلك بأن مسافة رد الآبق والضالة غير معلومة.

وأورد ابن عبد السلام أن ظاهر كلامه أن المعلومية لا تشترط في جميع أنواع الجعالة، وليس كذلك، فإن مذهب "المدونة" أنه لا يجوز الجعل في حفر بئر إلا أن تختبرَا مَعًا الآخر، وأجيب بأن حفر البئر قد ذكر المؤلف في آخر الباب أنه متردد بين الجعل والإجارة، وبَيَّنَ شروطه هناك.

(ص): **(ولو وجد آبقًا ، ضَالا من غير عمل، فلا جعل له على رده، ولا على دلالته لوجوبه عليه)**

(ش): ذكر هذا، لأن ما يشترط في الإجارة من كون المنفعة غير واجبة شرط في الجعالة، وهكذا قال ابن حبيب: من وجد آبِقًا، أو ضالا، أو ثيابًا، فلا يجوز أخذ الجعل على رده، ولا على أن يدله على مكانه، بل ذلك واجب عليه، وعلى هذا فقوله: (لوجوبه عليه) يرد إلى جميع ما تقدم، أي: لوجوب ما ذكر عليه. ويحتمل أن يكون مشيرًا إلى الأكثر فقط، ويكون علة منع أخذ الجعل على الأول عدم تقدم المنفعة، وعلى هذا الأخير اقتصر ابن عبد السلام[2].

قال المازري: وإن أَتَى رجل إلى ربه عرف موضع الآبق، فقال: اعطني دينارًا وأنا أطلبه لك، وأنا أخبرك مكانه، فإن كان ممن لا يطلب ذلك، فلا شيء له باتفاق، وإن كان ممن يطلبهم، فقولان: قيل: له الذي سمى، وقيل: لا شيء له، وأوجب عليه أن يخبره به، وأن يصدقه عليه إن وجده ويأتيه به، فلا يجوز أخذ الأجرة على ذلك. والصواب: لا شيء له، إلا أن يكون سافر أن يخبره لذلك، لا لشغل غيره، فيكون له

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٤٧، وحاشية الصاوي: ٨/٤٥٠.

(٢) انظر: التلقين: ٢/١٨٥، وإرشاد السالك: ١/١٩٢.

أجرة تعبه بقدره، وهذا معنى كلامه.

(ص): (**ومن شرطه: أن لا يُقَدَّر بزمان، وإلا فهو إجارة**)

(ش): الضمائر كلها عائدة على العمل.

قال في "المُدَوَّنَة": ولا يكون مؤجلا، ألا ترى أن من قال: بِعْ لي هذا الثوب ولك درهم، أنه جائز، وَقَّتَ له في ذلك وقتًا أم لا، وهو جعل، فإن قال: اليوم، لم يصح، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء؛ لأنه إن مضى يوم ولم يبعه، ذهب عمله باطلا، وإن باع في نصفه أخذ الجعل كاملا، ويسقط عنه بقية عمل اليوم، فهذا خطر، والجعل لا يكون مؤجلا إلا أن يكون إذا شاء أن يرده. وقد قال في مثل هذا: جائز، وهو جُل قوله: (وإلا فهو إجارة) يعني: وإن قدر بزمان، وكان الأجر بتمام الزمان عمل أم لا؛ لأنه خرج من باب الجعالة، ودخل في باب الإجارة[1].

تنبيه:

واختلف في معنى قول سحنون في "المُدَوَّنَة": وقال في مثل هذا أنه جائز: ما هو هذا المثل؟

فقال ابن أبي زيد: هو الجعل المؤجل باليوم واليومين من غير شرط أن يترك متى شاء، وقال ابن القصار: يريد مثل هذا الباب في توقيت الجعل بيوم أو يومين، ويشترط أن يترك متى شاء، ويكون أراد بـ (جل قوله) ما في "المُدَوَّنَة" من الجواز، ويقابله ما رواه عيسى عنه في من قال لرجل: جذ نخلي اليوم، فما جذذت فلك نصفه، ومتى شئت أن تخرج خرجت لك نصف ما عملت، لا خير فيه[2].

وقال ابن لبابة: يريد الإجارة مع اشتراط الترك متى شاء، وأنه اختلف قوله فيها، فمرة رأى أنها إجارة جائز، ومرة رآها إجارة فاسدة.

وقال صاحب " المقدمات": أما قول ابن أبي زيد فهو خطأ صراح، لأن الجُعل إذا سمى فيه أجلا من لم يشترط أن يترك متى شاء، لم يَجُزْ باتفاق، فكيف يصح أن يُقَال: إنه جُل قوله الذي يعتمد عليه؟

وأما تأويل ابن القصار بعيدٌ من لفظ "المدونة"، إلا أن معناه صحيح تصح به المسألة، أما تأويل ابن لبابة فهو بعيد على ظاهر اللفظ غير صحيح المعنى، لأنها إذا

---

(١) انظر: الذخيرة: ٤٠٧/١٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٤٩٣/١٩.

(٢) انظر: منح الجليل: ٣٢٢/١٥، والتاج والإكليل: ٤٠٦/٩.

كانت إجارة فهي إجارة، ولا وجه لفساده، وأما معنى المسألة عندي: أن قول ابن القاسم اختلاف إذا قال الرجل للرجل: بِعْ لي هذا الثوب ولك درهم، فقال في "الكتاب": إنه جُعل، ولا يجوز إلا أن يشترط متى شاء أن يترك تَرَكَ، وله قول آخر: أن ذلك جائز، وهو إجارة لازمة لا جعل، فإن باع في بعض اليوم، كان له من الأجرة بحساب ذلك، وهذا القول قائم من "المدونة"، وانظر " المقدمات".

وأجاب بعضهم عن الشيخ أبي محمد بأنه لا يلزم من ترك اشتراط أن يترك متى شاء عدم الجواز؛ لأن الترك متى شاء مفهوم من وضع الجعل لا يحتاج إلى اشتراطه.

(ص): (وفي جوازه في الشيء الكثير قولان)

(ش): أي: في جواز الجعل.

عياض: اشترط عبد الوهاب في الجعل أن يكون في الشيء القليل، وخالفه غيره.

وقال في "المقدمات": الصحيح أنه جائز في كل ما لا يصح للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه، قليلا كان أو كثيرًا، وبذلك قال ابن المواز: أن الجعل على حفر الآبار لا يجوز إلا فيما لا يملك من الأرضين، لأن ما يملك من الأرضين إن ترك العامل العمل بعد أن حفر ما ينتفع الجاعل به منها.

لكن أجاز ابن القاسم الجعل في حفرها وإن كانت في ملك الجاعل، فأما ما حكاه المصنف من القولين في طريقة بعضهم في نقل، ومنهم من يقول: ما يقبل القلة والكثرة لا يجوز الجعل على كثيره، وما لا يقبل إلا الكثرة كالمغارسة، فإن العمل لا يتم فيها إلا بعد سنين، فلا تكون الكثرة ما نقله منها[1]. انتهى.

ابن المواز: ويكون عند مالك وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل أو كثر في الحضر والسفر، لا بأس أن يجعل له على مائة ثوب ليشتريها إذا كان ما اشترى له يلزمه، وأما إن كان يختار عليه ما يشتري فلا خير فيه.

مالك: ولا يضمن المال محمولا إلا أن تعرف منه محاباة، أو اشترى غير ما أمره به.

وفي "المدونة" ما يتمسك به لما قاله بعد الوهاب من المنع، ففيها: ولا يجوز الجعل على كثير السلع، والدواب، والرقيق، كالعشرة أثواب ونحوه، ولا على ما فيه

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٤٥٢/٨، وحاشية الدسوقي: ٤٥٢/١٥.

مشقة سفر من قليلها، لكن أجاز فيها الجعل على شراء الكثير.

وتأوله ابن يونس، وعياض، وجماعة من القرويين، وغيرهم على معنى: أنه لا يأخذ شيئًا معلومًا، أو كانت متساوية القيمة، أو دخلا على قصد الإجارة على العدد، ولو كان على القيم، لم يَجُزْ. قال: وأما لو كان لا يأخذ شيئًا إلا بشراء الجميع، فلا يجوز، فالجعل على البيع والشراء سواء.

وقيد ابن يونس الجواز في البيع أيضًا بما إذا كان على أنه إن شاء أن يترك بقية الثياب ولم يسلم الثياب إليه، قال: وكذلك الشراء يجوز إذا كان كل ما اشترى أخذ بحسابه، وأن يترك متى شاء، فإن وقع على هذا الشرط، جَازَ في الجميع.

ونحوه في "المَوَّازِيَّة"، ونحوه لابن رشد، فقال: وقوله: إن الكثير من السلع تصلح فيه الإجارة، ولا يصلح فيه الجعل، فإنما يريد في البيع خاصة؛ لأن كثيرًا من السلع إذا جاعله على بيعها ودفعها إليه، كان الجاعل قد انتفع بحفظه لها مدة كونه بيده، ولو لم يدفعها لجاز الجعل إذا جعل في كل ثوب منها جعلا مسمى، ولزم الجاعل في الجعل في الجعل في البيع جميعها، ألا ترى أن الجعل في الشراء على الثياب الكثيرة جائز إذا كان لا يتولى حفظها، وكلما ابتاع ثوبًا أسلمه إلى الجاعل، ووجب له فيه جعله، ولو شرط على المجعول له أن يمسك الثياب، وتكون في أمانته، وقبضه حتى يتم شراء العدد الذي جاعله عليه، لم يَجُزْ للعلة التي قدمناها[1].

(ص): **(وفيها: ما جَازَ فيه الجعل، جازت فيه الإجارة، ولا ينعكس)**

(ش): تصوره ظاهر. قال في "المقدمات": والأعمال على ثلاثة أقسام: منها ما يصح فيه الجعل والإجارة، ومنها ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة، ومنها ما تصح فيه الإجارة ولا يصح فيه الجعل.

فأما ما يصح فيه الجعل والإجارة فكثير، من ذلك بيع الثوب والثوبين، وشراء الثياب القليلة والكثيرة، وحفر الآبار، واقتضاء الديون، والمخاصمة، والحقوق على أَحَد قَوْلَيْ مالك، ورُوِيَ عنه: أن الجعل في الخصومة لا يجوز.

وأما ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة، فنوعان: أحدهما: ما لا يجوز للمجعول له فعله، والثاني: ما يلزمه فعله.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/٤٦٤، وأشرف المسالك: ١/٢٢٥.

وأما ما تصح فيه الإجارة ولا يصح فيه الجعل فكثير أيضًا، من ذلك خياطة الثوب، وخدمة الشهر، وبيع السلع الكثيرة، وعلى بيع سلعة ببلد أخرى، وما أشبه ذلك مما يبقى فيه للجاعل فيه حق منفعة، وإن لم يتم المجعول له العمل، وهل يشترط في صحته أن يكون للجاعل فيه منفعة أم لا؟ في ذلك قولان.

(ص): **(وهي جائزة من الجانِبَيْن، فإن شَرَعَ لَزِمَ الجاعل، وقيل: لازمة فيهما بالقول، وقيل: في الجاعل)**

(ش): اختلف في لزوم عقد الجعالة على ثلاثة أقوال:

الأول: ابن عبد السلام: وهو المشهور أنها جائزة من الجانبين، ولكل واحد منهما الإحلال، إلا أن يشرع المجعول له في العمل، فيلزم الجاعل، ولا يكون له الانحلال.

الثاني: لازمة بالقول لهما، قياسًا على الإجارة، وهذا القول حكاه اللخمي وغيره.

ابن راشد: وهو القياس.

والثالث: أنها تلزم الجاعل بالقول دون المجعول، وهو قوله في "الوَاضِحَة".

(ص): **(ونقدُهُ كالخيار)**

(ش): يعني: ونقد الجعل كالثمن في بيع الخيار.

سحنون: جَازَ التطوع له، ولا يجوز اشتراطه، والتعليل فيهما واحد.

ابن عبد السلام: وهذا على القول الأول والثالث. وزاد غيره ممن تكلم على هذا الموضع: وأما على القول بأنها لازمة لهما بالعقد، فيجوز النقد بشرط كالإجارة.

خليل: والظاهر أنه لا فرق، لأنه قد لا يجد الآبق مثلا فيحتاج إلى رد الجعل.

(ص): **(ويسقط بالترك، إلا أن يستأجر الجاعل على الإتمام، فيكون له ما بقي، وقيل: ما لم يَزِدْ على نسبة عمله)**

(ش): أي: سقط جميع الجعل بترك المجعول له تمام العمل، وقد قال ذلك في الإجارة إذا هرب الصانع، المشهور في الجارة أنها تُكْرَى عليه، فإن استأجر العامل من أَتَمَّ العمل، فإن له حينئذ أن يرجع عليه[1].

قوله: (إلا أن يستأجر الجاعل)، يريد: أو يجاعل، إذ لا فرق بينهما.

وقوله: (فيكون له ما بقي... إلخ)، يعني: اختُلِفَ إذا اكترى بما يجب للمجعول له،

(١) انظر: إرشاد السالك: ١٩٣/١، والذخيرة: ٤٠٧/١٠.

فقال مالك في "العُتْبِيَّة": يكون له بنسبة ما بقي، فإذا جاعله على الإتيان بخشبة بخمسة، فحملها نصف الطريق، ثم ترك وجاعل عليها ثانيًا بعشرة، فإنه يكون للأول خمس نسبة جعل الثاني، واعترضه ابن يونس، فقال: الأول قد رضي أن يحملها جميع الطريق بخمسة، فكان يجب على هذا أن يُعْطَى نصفها؛ لأنه إنما حملها نصف الطريق، والمغابنة جائزة في الجعل وغيره، وإلى هذا الاعتراض أشار التونسي.

ابن عبد السلام: وقد يجاب عنه بأن عقد الجعالة لَمَّا كان منحلا من جانب المجعول له بعد العمل، فإذا ترك بعد حمل نصف المسافة صار تركه لها إبطالا للعقد من أصله، فإذا اكترى ربها على حملها انتفع بالحمل الأول، فتلزمه قيمته، لكن إنما يحسن هذا إذا كانت الإجارة ثانيًا بقية العمل فأقل، ولا يحسن إذا كانت بأكثر على الاعتراض المذكور، فلا يجب للثاني إلا درهمان ونصف.

وحمل ابن راشد القول الثاني في كلام المصنف على اختيار ابن يونس، ويحتمل أن يريد به ما كان لابن القاسم بقول: إن له قيمة عمله يوم عمل، ويكون معناه: ما لم يزد على نسبة قيمة عمله يوم عمل الأول[1].

قال في "العُتْبِيَّة": قال ابن كنانة: بل قيمة ما عمل اليوم، أي: يوم عمل الثاني كانت القيمة مثل الجعل، أو قال: وأكثر، ودخل ابن القاسم، وابن كنانة على مالك، فقال: بل يُعْطَى بقدر ما انتفع بحفره، يعني: القول الأول، وهكذا رأيته في "العُتْبِيَّة".

وحكى اللخمي، عن مالك مثل قول ابن كنانة، وذكر أنه قضى لابن كنانة.

فإن قلت: ما حملت عليه القول الأول من أن المراد أنه يكون للأول نسبة ما بقي خلاف ظاهر كلامه، وإنما ظاهره أن يكون له ما بقي بعد إجارة الثاني، فلا يكون في المثل المتقدم شيء؟

قيل: نعم، هو ظاهر كلامه، لكن لم أَرَ نقلا يساعده، قاله ابن عبد السلام.

(ص): **(ولو مات العبد سَقَطَ)**

(ش): أي: بعد أن يجده المجعول له، وقبل أن يوصله لربه، وكذلك لو هرب؛ لأن العمل لم يتم.

(ص): **(وإذا تنازَعَا في قدر الجُعْلِ تَحَالَفَا، ووَجَبَ جعل المثل)**

---

(١) انظر: التلقين: ١٨٧/٢، والتاج والإكليل: ٤٠٨/٩.

(ش): نحوه في "الجواهر " وفيه نظر، لكنه إن كان تنازعهما قبل العمل، فلا شك أن القول قول الجاعل؛ لانحلال العقد، والمجعول له بالخيار بين أن يجعل بما قال له أو يترك، وإن كان بعد العمل، فيكون القول قول العامل إذا كان بيده لحيازته؛ إلا أن يدعي ما لا يشبه، فيكون القول قول ربه، فإن ادعى الآخر ما لا يشبه، تحالَفَا، كما تقدم في الصانع.

(ص): **(وفي الفاسدة ثالثها: التفصيل كالقراض، ولم يُبَيِّن)**

(ش): واختُلِفَ في الجعل الفاسد، هل يجب فيه جعل المثل، وهو قول ابن القاسم من رواية أصبغ؟ أو إجارة المثل، وهو قول محمد بناء على أن المستثنى من أصل إذا بطل هل يرد إلى صحيح أصله أو إلى أصل نفسه؟

والقول الثالث: (التفصيل)، أي: فيرد في بعض المسائل لجعل المثل، وفي بعضها لإجارة المثل، لكن لم يبين التفصيل هنا كما بين في القراض، هذا معنى كلامه[1].

ولأن المصنف، والله أعلم، لما رأى ابن شاس ذكره مجملا ولم يبينه، اعتقد أنه وقع كذلك في قوله، وقد بَيَّنَهُ في "البيان"، فقال: إن قال: إن وجدته فلك كذا، وإن لم تجده فلك نفقتك.

فهذا يرجع إلى إجارة المثل؛ لأنه جعله في الوجهين، وليس بحقيقة الجعل، وإن كان لم يُسَمِّ شيئًا إلا في الإتيان به، ولا شيء له إلا أن يأتي به، فإنه يرجع إلى جعل المثل، قال: وهو أظهر الأقوال، واختاره ابن حبيب، وحكاه عن مالك مطرف وابن الماجشون، وحَكَى قولين وآخرين: أحدهما في "العُتْبِيَّة": له جعل مثله إذا وجده، وأجر مثله إذا لم يجده. والثاني في "المُدَوَّنَة": في الذي يقول: إن جئتَنِي بعبدي الآبق فلك نصفه، قال: له إجارة مثله إن أتى به، وإن لم يأت به فلا جعل له ولا إجارة، قال: لا حظ له في القياس.

(ص): **(ومشارطة الطبيب على البُرْءِ، والمعلم على القرآن، والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الأرض وبُعد الماء، وكراء السفينة مُتَرَدِّدٌ بين الجعل والإجارة)**[2]

(ش): هكذا ذكر ابن شاس هذه الأربعة، وزاد المغارسة وهو أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس عددًا من الأشجار، فإذا بلغت كذا وكذا كانت الأشجار والأرض

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٥٣٩/٣، منح الجليل: ٣٢٤/١٥.

(٢) انظر: جامع الأمهات: ٤٤٣/١.

بينهما، قال: وكل هذه الفروع يُخْتَلَفُ فيها، وسبب الخلاف في جميعها ترددها بين العقدين.

ابن عبد السلام: وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الإجارة على البلاغ، إلا مسألة الحافر فإنها من الجعالة، ولا يُقَال: إن الإجارة على البلاغ مساوية للجعل في أن الأجرة لا تستحق إلا بتمام العمل؛ لأنه لا يلزمه من استوائهما في الوجه استواؤهما في غيره، فإن الإجارة على البلاغ لازمة بالقد، بخلاف الجعالة.

ونص سحنون على أن الأصل في هذا الجعالة[1]. ووجه تردد هذه الأمور بين الإجارة والجعالة بأنه لَمَّا لم يكن للعامل شيء إلا بتمام العمل، شابهت الجعالة، ولما كان إذا ترك الأول العمل، ثم كمل غيره، يكون للأول بحسابه، كما تقدم، شابهت الإجارة[2].

قوله: (بتعريف شدة الأرض، وبُعد الماء) للمصاحبة، وهي تجري مجرى الشرطية.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٦٦/٧. وحاشية الصاوي: ٢٥٤/٨.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٢٦/١، وحاشية الدسوقي: ٢٥٤/١٥.

كتاب إحياء المَوَات

(ص): (إحياء المَوَات[1]: الأرض المُنْفَكَّة عن الاختصاص)[2]

(ش): الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعمر أرضًا ميتة ليست لأحد، فهو أحق بها " رواه البخاري[3]. وفي "الترمذي"، و"النسائي " عنه عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضًا ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[4] وهو حَسَنُ المسند.

وبدأ المصنف بتعريف المَوَات إما لأنه السابق في الوجود، فلتقدمه طبعًا قدمه وضعًا، وإما لأن حقيقة الموات متحدة، والإحياء يكون بأمور كل منها مضاد للموات، فاحتاج إلى ذكره أولا ليذكر أضداده، والتعريف الذي ذكره تبع فيه صاحب " الجواهر"، وصاحب " الجواهر " تبع فيه الغزالي، قال: السالم عن الاختصاصات بالجمع.

واستغنى المصنف عن الجمع بالاسم المحلى بـ (أل) المفيدة للعموم، وهو قريب مما قال الجوهري: الأرض الميتة هي التي لا مالك لها من آدميين، ولا ينتفع بها أحد، ومعنى (المُنْفَكَّة): المخالصة والمنفصلة، وفي بعض النسخ عوض (المنفكة) (السالمة)، ولما قال: (السالمة عن الاختصاص)، شَرَعَ في وجوه الاختصاص، فقال:

(ص): (والاختصاص على وجوه، الأول: العمارة ولو اندرست، فإن كانت عمارة إحياء فاندرست، فقولان)

(ش): العمارة عمارة ملك، كما لو ملك أرضًا بإرث، أو هبة، أو شراء. قال في

---

(١) إحياء الموات: الموات هو الأرض الخراب الدارسة تسمى: ميتة، ومواتا، وموتانا، بفتح الميم والواو.
والموتان بضم وسكون الواو: الموت الذريع.
ورجل موتان بفتح الميم وسكون الواو، يعني أعمى القلب. ينظر: المغني لابن قدامة ٤١٦/٥.
والموات اصطلاحا: قالت المالكية: الأرض الخالية عن الاختصاص.

(٢) انظر: جامع الأمهات: ٤٤٤/١.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٢٣/٢، رقم (٢٣٣٥) وأخرجه أيضًا: ابن الجارود: ص ٢٥٣، رقم (١٠١٤)، والبيهقي: ١٤١/٦، رقم (١١٥٥١).

(٤) أخرجه النسائي، رقم (٥٧٢٤) من حديث جابر بن عبد الله.
ومالك في الموطأ، برقم (٣٠٧٣) مرسلا عن عروة، وأبو داود، برقم (٣٠٧٣).

"المُدَوَّنَة": أو خطة، والخطة هي الإقطاع من الإمام، وهو أعم من أن يكون إقطاع تمليك، أو إقطاع إحياء، وقلنا: مراده عمارة؛ لمقابلتها بقوله: (فإن كانت عمارة إحياء فاندرست، فقولان):

أحدهما: أن اندراسها يخرجها عن ملك محييها، ويجوز لغيره أن يحييها، وهو قول ابن القاسم.

والثاني لسحنون: أنها للأول، وإن أعمرها غيره، حكاه صاحب " البيان " وغيره.

وحَكَى عنه ثالثًا إن كان قريبًا من العمران، فالأول أَوْلَى به، وإن كان بعيدًا فالثاني أَوْلَى بها. قال: وقوله عندي صحيح على معنى ما في "المُدَوَّنَة": أما ما قرب لا يحييها إلا بقطيعة من الإمام، فكأنه صار ملكًا.

وسأل ابن عبدوس سحنون: هل تشبه هذه المسألة الصيد إذا نَدَّ؟ قال: لا، والفرق بين الصيد لو ابتاعه، ثم نَدَّ واستوحش، كان لمن اصطاده، ولا خلاف أن من اشترى أرضًا فاندرست فأحياها غيره أنها لمن اشتراها.

قال في "البيان": ولا أعلم نص خلاف أن من اشترى مواتًا واختطه لا يزال ملكه عنه بتركه إياه حتى تعود حالته الأولَى، إلا أن الاختلاف يدخل في ذلك من مسألة الصيد يند من صاحبه.

وقال ابن المواز فيه: إن الثاني أحق به، ولم يفرق بين أن يكون الثاني صاده، أو ابتاعه، فيلزم مثله في إحياء الموات، ثم حصل في مسألة الصيد يُبَاع، والأرض الموات تباع، ثم يعود إلى حالهما، أقوال:

أحدها: أن الأول أحق بها[1].

الثاني: عكسه.

الثالث: أن الأول أحق بالصيد والموات إن كان اشتراه، وأن الثاني أحق بهما إن كان الأول صاد الصيد وأحيا الموات.

الرابع: الفرق بين الصيد والموات، فالثاني أحق بالصيد، والأول أحق بالموات، وهو الذي يأتي على ما قاله ابن عبدوس.

الخامس: أن الثاني أحق بالموات، والأول أحق بالصيد، قال: وإنما يكون الثاني

(١) انظر: إرشاد السالك: ١/١٩٥، والذخيرة: ١٠/٤٠٩.

أحق بالموات من الأول، على من رآه أحق به منه حسبما بَيَّنَّاه إذا كانت المدة قد طالت بعد عودها إلى حالتها، وأما إن أحياها الثاني بحدثان عوده إلى الحالة الأولى فإن كان عن جهل منه بالأول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة، وإن كان عن معرفة منه به فليس به إلا قيمة عمارته منقوضة بعد يمين الأول أن تركه إياه لم يكن إسلامًا له، وأنه كان على نية إعادته(١).

واعترض على المصنف بأن قوله: (أَوَّلا العمارة) مستغنًى عنه، لأن مجرد الملك كافٍ في الاختصاص، ولا يفتقر إلى العمارة، وأجيب: لعله إنما ذكر العمارة ليقسمها.

(ص): (**الثاني: حريمُ عمارة، وحريمُ البلد ما يُرْتَفَقُ به لرعي مواشيهم ومحتطبهم مما تلحقه غُدُوًّا ورَوَاحًا**)

(**ش**): أي: حد العمارة التي يمنع أن يحدث فيها أحد ما يضر بها.

عياض: والتحريم، والحرام، والحريم، والحرمة: المنع، والمحارم من النساء: الممنوع نكاحهن، فحريم البئر: ما يتصل به من الأرض التي من حقها ألا يحدث فيها ما يضر بها، لا باطنًا من حفر بئر ينشف ماؤها، أو يذهبه، أو مطمر تطرح النجاسة فيه فيصل إليها وسخها، ولا ظاهرًا كالبناء والغرس.

قوله: (وحريم البلد... إلخ)، يعني: ما يحتاج إليه عامر الأرض من النواحي الخارجة عن الأرض التي **يلحقه** بمواشيه غدوًّا ورواحًا.

سحنون: وما كان من العمارة على يوم، وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها فأراه من البعيد، وأما ما تدركه المواشي غدوها ورواحها، وأبعد من ذلك قليلا مما فيه الرفق للعمارة، فهو من القريب، ونحوه لابن القاسم(٢).

وعن سحنون: يجتهد ويشاور أهل الرأي.

(ص): (**وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يُرْتَفَقُ به من مَطْرَح تراب، ومَصَبِّ ميزاب، والمحفوفة بالأملاك لا تَخْتَصُّ، ولكل الانتفاع بملكه وحريمه مما لا يضر الآخر**)

(**ش**): يعني: أن الدار على ضربين: فإن كانت محفوفة بالموات، أي: المحوطة بالموات، فحريمها ما يرتفق به فيما ذكره المصنف، وإن كانت محفوفة بالأملاك، فليس

(١) انظر: التلقين: ٢/١٨٩، والتاج والإكليل: ٩/٤١٠.
(٢) انظر: الشرح الكبير: ٣/٥٤٠، منح الجليل: ١٥/٣٢٤.

لربها حريم تختص به، لكن واحد أن ينتفع بملكه وحريمه بما لا يضر بالآخر.

ولا يُقَال قوله: (لا تختص) يقتضي أنه لا حريم لها، وهو مُنَافٍ لقوله: (ولكل الانتفاع بملكه وحريمه) لأنه إنما نفى عنها أَوَّلا الاختصاص بالحريم، لا الحريم، فيكون لكل دار حريم لكن لا تختص به.

(ص): **(قال ابن القاسم: فأما حَمَّام، وفرن، وكير للحديد، ورحى تضر بالجدار، فلهم منعه، قاله مالك)**

(ش): لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"[(١)]. واستخف في "المُدَوَّنَة" وغيرها التنور.

وقوله: (فرن)، يعني: كان للخبز، أو لسبك الذهب والفضة، قاله في "المدونة" وغيرها. وضرر الحمام والفرن والكير بَيِّنٌ، وأما الرحى فكلام المصنف وظاهر الرواية يدل على أنها إنما تمنع لضرر الجدار، ولو تضرر الجار بصورتها فقط لم تُمنع، وهو قول كثير من الشيوخ.

وذهب بعضهم إلى منع ضرر الصوت، وأشار آخرون إلى أنه إنما يمنع منه وقت النوم دون ما عداه، وبالأول قال مطرف، وابن الماجشون؛ لأنهما قالا في الغسال والضراب يؤذي جاره: رفع صوتها لا يمنع. لكن قيده الباجي بالصوت الضعيف، أو ما يستدام، وأما ما كان صوتًا شديدًا كصوت الكَمَّادين فيمنع منه. وصرح بعضهم بأن المذهب عدم مراعاة ضرر الأصوات، وأن القول بمنع ذلك شاذ، وجعله ابن رشد من المتفق على عدم اعتباره إلا على قول ضعيف[(٢)].

(ص): **(وقال أشهب: من اضطُرَّ إلى حفر بئر في داره، حَفَرَ وإن أضر بجاره، وهو أَوْلَى بمنع جاره أن يَضُرَّ به من منعه، قاله مالك)**

(ش): هذا مقيد بأن يضر ببئر جاره باعتبار تقليل مائها، وأما لو حفر بئرًا للنجاسة،

---

(١) أخرجه أحمد: ٣١٣/١، رقم (٢٨٦٧)، وابن ماجه: ٧٨٤/٢، رقم (٢٣٤١) قال البوصيري: ٤٨/٣: هذا إسناد فيه جابر - يعني الجعفي - وقد اتهم. والطبراني: ٢٢٨/١١، رقم (١١٥٧٦).
جميعا من حديث عبادة بن الصامت.
وأخرجه ابن ماجه: ٧٨٤/٢، رقم (٢٣٤٠)، قال البوصيري: ٤٨/٣: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. والبيهقي: ١٥٦/٦، رقم (١١٦٥٧). من حديث ثعلبة بن أبي مالك: أخرجه الطبراني ٢/ ٨٦، رقم (١٣٨٧).

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٢٦/١، وحاشية الدسوقي: ٢٥٦/١٥.

فأضرت بماءه لمنع وردمت عليه اتفاقًا، قاله اللخمي، قال: وبلوغ النجاسة، كبلوغ الدخان وغيره في الظاهر، وكذلك أيضًا يتفق على المنع إذا أضر بجداره، نقله ابن رشد، وذكر فيها: يضر بين الجدار أربعة أقوال:

الأول: قول أشهب هكذا: أنه يجوز إن اضطر وإن أضر بجاره[1].

الثاني ظاهر "المدونة": أنه يمنع إذا أضر بجاره وأطلق.

الثالث لابن كنانة: أن يحفر في داره بئرًا وإن أضر ببئر جاره وأطلق.

الرابع في "العُتْبِيَّة": لا يمنع إلا أن يضر ببئر جاره ضررًا بَيِّنًا، وهو أن يستفرغ ماؤه ماء بئر جاره.

ابن عبد السلام: وترك المصنف مذهب ابن القاسم في "المدونة" أنه لا يجوز إحداث بئر تَضُرُّ بالجار، اضطر محدثها إليها أم لا، قال: وخلاف ابن القاسم وأشهب عام في الأرض التي ملكت بإحياء أو بغيره، والأظهر مذهب أشهب، والله أعلم، لأن ضررهما متقابل، ويترجح من أراد الإحداث بأنه تصرف في ملكه.

(ص): (**ولا تُمْنَعُ الأبرجة والأجباح، إلا أن تُعْلَمَ المضرة للسابق**)

(**ش**): (الأبرجة) للحَمَام، (والأجباح) للنَّحْل.

ابن عبد السلام: والمضرة بالسابق إن كان لدخول حمام الأول أو نحله في الثاني فظاهر، وإن أمن ذلك، لكن يقل دخول ذلك في الأول، فاختلف المذهب في رعي ضرره على قولين، والأقرب مراعاته، والله أعلم، أما لو كانوا لغير برج، وقالوا: إن ذلك يضرهم في زرعهم وشجرهم، وطلبوا منعه من ذلك، فقولان:

أحدهما: أنه لا يمنع من ذلك، وهو قول ابن كنانة وأصبغ، قال أصبغ: والحمام والدجاج والإوز والماشية لا يمنع من اتخاذه وإن أضرت، وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وأشجارهم، وقاله ابن القاسم[2].

وقال مطرف وابن حبيب: يمنع إلا أن تكون كالماشية، قال: لأن هذه طائرة ولا يقدر على الاحتراز منها.

(ص): (**فإن دخل حَمَامٌ أو نَحْلٌ لا يمكنه رَدُّهُ، فهو كصيدٍ نَدَّ**)

(**ش**): قوله: (لا يمكنه رَدُّهُ)، يعني: ولو أمكنه رَدُّه، رُدَّ اتفاقًا، قاله اللخمي،

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٦٦/٧. وحاشية الصاوي: ٢٥٤/٨.

(٢) انظر: الذخيرة:٤١٠/١٠، وإرشاد السالك: ١٩٦/١.

واستشكل لأن إيواء الحمام إلى ملك الأول لا يوجب ملكه إذا لم يزل عن حالة التوحش إذا نَدَّ قبل وضع اليد عليه إن آوى إلى نخل الرجل لا يرد للأول، وأما إن لم يمكن رده، فقال في "المُدَوَّنَة": يكون للثاني ولا يرد للأول، وإليه أشار بقوله: (كصيد نَدَّ)، ولم يقل: فهو للثاني؛ ليدخل في كلامه قول ابن حبيب.

(ص): (وحريم البئر ما لا يضر بمائها، ولا يضيق على دواب وارديها)

(ش): أي: وليس له حد مخصوص، هذا مذهب مالك، وابن القاسم في "المُدَوَّنَة"، وغير مالك، ومن الآبار ما يكون في أرض رخوة ، وأُخْرَى في أرض صلبة، فإنما ذلك على قدر الضرر في البئر، هذا في آبار الماشية، وكذلك في آبار الزرع منها بئر كثيرة الماء، وأخرى قليلة الماء، وإنما جعل لكل واحد ما يكفيها من الأرض وفي الوجهين[1]. قال ابن سحنون: حريم البئر والأرض والوادي في أرض غير مملوكة عشرون ذراعًا، وقيل: ستون ذراعًا. وقال ابن نافع: حريم البئر العادية خمسون ذراعًا، والذي ابتُدِئَ عملها خمس وعشرون، وعكس ذلك ابن مصعب، وزاد: وحريم بئر الزرع خمس مائة ذارع، وحريم النهر ما لا يضر بمن يرده. وقال ابن المسيب: حريم بئر الزراع ثلاث مائة ذراع من نواحيها كلها.

ابن شهاب: وسمعت الناس يقولون حريم البئر خمس مائة ذراع، وحريم الأنهار ألف ذراع[2].

ورَوَى الدارقطني مرسلا، عن ابن شهاب، عنه عليه الصلاة والسلام، قال: "حريم البئر المحدثة خمس وعشرون، وحريم البئر العادية خمسون ذراعًا، وحريم بئر الزرع ثلاث مائة ذراع، وحريم العين السَّيح ست مائة ذراع"[3].

وسأل ابن غانم مالكًا عن حريم النخلة، فقال: قدر ما يرى أن فيه مصلحتها، قال: وسأل عن ذلك أهل العلم به، فقالوا: اثني عشر ذراعًا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع، وذلك حسن، وسئل عن الكرم أيضًا، وعن كل شجرة أهل العلم، فقالوا: يكون لكل

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٩٠، والتاج والإكليل: ٩/٤١١.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٥/٥٤٣، والشرح الكبير: ٣/٥٣٩.

(٣) أخرجه الدارقطني، من حديث أبي هريرة: ٤/٢٢٠، وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. والحاكم: ٤/١٠٩، رقم (٧٠٤١).

شجرة قدر مصلحتها[١].

(ص): **(الثالث: التحجير، وفيه قولان، قال ابن القاسم: لا يعرف مالك التحجير إحياءً، ولا تركه ثلاث سنين، وقال أشهب: رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه: (ينتظر ثلاث سنين)، وأنا أراه حَسَنًا، وقال أيضًا: لا يفيده ما لم يشرع بعد أيام بسيرة ما لم يمنع عُذْرٌ، أما ما لا يَقْوَى على عمله، فلا يفيده اتفاقًا)**

(ش): ما ذكره من رواية ابن القاسم نحوه في "الاستذكار"، و"الجواهر"، و"التهذيب"، قال ابن القاسم: ما سمعت من مالك في التحجير شيئًا. وقال أشهب: القول الثاني.

وقوله: (وقال أيضًا)، أي: أشهب هو راجع إلى القول الأول، فلذلك لم يذكر في المسألة إلا قولين. والتحجير هو ضرب حدود بإزاء ما يريده من الموات، يريد بذلك منع الناس منه.

وقوله: (أما ما لا يقوى... إلخ)، يعني: وإنما الخلاف فيما يمكن إحياؤه، ومثال هذا في كونه إحياء عند أشهب لابن القاسم، رعي كلأ الأرض، وحفر بئر الماشية فيها.

(ص): **(الرابع: الإقطاع من الإمام، وهو تمليكٌ، ولا يُطَالَب بالإحياء)**

(ش): أي: الرابع من وجوه الاختصاص، وقوله: (تمليك)، أي: فله أن يهب، ويبيع، ويتصرف، ويورث عنه، وليس هو من الإحياء بسبيل، وإنما هو تمليك مجرد[٢].

قال الأستاذ أبو بكر: هكذا رَوَى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: سواء كانت في المهامه والفيافي، أو قريبة من العمران، ولا يطالبه الإمام بعمارتها، بخلاف الإحياء، وهكذا قال اللخمي: أن ظاهر المذهب إن تملكها بشرط العمارة.

ولمطرف، وابن الماجشون: أن من أقطعه الإمام أرضًا - أي: أعطاه - على عمارتها، فله أن يبيع ويتصدق، ما لم ينظر في عجزه فيقطعها لغيره.

ابن زرقون: ورأى غير واحد أنه تفسير، وعده الباجي خلافًا، والأول أظهر، إذ لا منافاة بينهما؛ لأن الإقطاع في الأول لم يكن للعمارة.

(ص): **(ولا يُقطع غير الموات تمليكًا، ولكن إمتاعًا)**

(ش): أي: لا يقطع المعمور، وهو مراده بـ (غير الموات تمليكًا)، وفيه نَظَرٌ، فقد

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٢٤، ومواهب الجليل: ٧/٤٦٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٤٧، وحاشية الصاوي: ٨/٤٥٨.

نَصَّ في "البيان " على جواز إقطاع البئر والمعمور من غير أرض العنوة، قال: وهو ظاهر ما في "كتاب الداودي".

ومثله حكى ابن حبيب، عن مالك من رواية ابن القاسم، قال: لا أرى للإمام أن يقطع أحدًا من أرض العنوة[1].

قال في "البيان": ورأيت للخمي جواز اقطاع المعمورة من أرض العنوة ليس بصحيح على مذهب مالك، وأما الإحيار في أرض العنوة، فقال بعض القرويين: يجوز الإحياء فيما بعد من العمران وأطراف الأرض، كانت أرض عنوة أو غيرها أسلم عليها أهلها.

وفي "البيان": لا يصح الإحياء إلا في البور، والإقطاع يكون في البور والمعمور، لا في معمور أرض العنوة.

وقال ابن الهندي: لا يجوز الإحياء في أرض العنوة؛ لأنها موقوفة لنوائب المسلمين، وأطلق، ويمكن رده لما قبله.

وفي "النكت": الأراضي خَمْسٌ: أرض عنوة لا توهب ولا تباع، وإنما تبقى لمنافع المسلمين؛ وأرض صلح فهي لأهلها يصنعون فيها ما يحبون من بيع أو غيره؛ وأرض أسروا أهلها لهم أيضًا ليس لأحد فيها شيء؛ وأرض خرجوا عنها أهلها وتركوها، فهي للإمام يجتهد فيه ما رأى؛ وأرض العرب للذين كانوا فيها مثلنا قبل أن يسلموا، أو بعد ذلك[2].

(ص): (الخامس الحِمَى، وللإمام أن يحمي إذا احتيج إليه، وقَلَّ مما فضل عن منافع أهلها، وحَمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم البقيع لخيل المهاجرين، وحَمَى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الرَّبَذَة، لِمَا يُحْمَلُ عليه في الجهاد)

(ش): يجوز للإمام أن يحمي بشرطين: الأول: أن يحتاج إليه، والثاني: أن يقل ويفضل عن منافع أهلها، وهكذا قال سحنون: الأحمية إنما تكون في بلد الأعراب العفاء التي لا عمارة فيها، غرس ولا بناء، وإنما تكون الأحمية منها في الأطراف حيث لا تضيق على ساكن، وكذلك الأودية، والعفا التي لا مساكن بها إلا ما فضل عن نافع أهلها من المسارح والمراعي.

---

(١) انظر: التلقين: ١٩١/٢، وإرشاد السالك: ١٩٧/١.

(٢) انظر: الذخيرة: ٤١١/١٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٤٩٣/١٩.

ووَقَعَ في بعض النسخ عوض (قال) (وقيل: فيهما نظر)، أما (قال) فلإيهامها أن مالكًا قاله، وإنما هو لسحنون، وأما الثانية فلإيهامها أن الثاني خلافًا للأول، وليس كذلك، وزيد شرط ثالث، وهو أن يكون للجهاد ونحو ذلك.

ورَوَى أبو داود، عن الصعب بن جثامة أنه عليه الصلاة والسلام: حَمَى البقيع، وقال: "لا حِمَى إلا لله ورسوله"(١).

انظر ما في الحديث من قوله: (حمى)، وهو الذي قاله المصنف، وذكره الجوهري رباعيًّا، فقال: وأحميت المكان: جعلته حِمًى.

و (البقيع) قيده عياض في "المشارق " بالنون، قال: وهو الموضع الذي أحماه النبي عليه الصلاة والسلام، والخلفاء بعده، وهو صدر وادي العقيق، على عشرين فرسخًا، ومسافاته ميل في بريد، ونحوه للخطابي، وضبطه أبو عبيدة بالباء مثل بقيع الغرقد، وكذلك ذكره البكري.

(والرَّبَذَة) بتحريك الباء والذال المعجمة، والنقيع بالنون: مستنقع الماء، والبقيع: موضع القبور بالمدينة، وصح أن عمر رضي الله عنه قال لمن ولاه على الحمى: (أَدْخِلْ رَبَّ الصُّريمة والغنيمة، وإياك ونَعَم ابن عفان وابن عوف). وقال له فيما أوصاه: (اتقِ دعوة المظلوم، فإنها مجابة، والذي نفسي بيده؛ لولا ما أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم في أرضهم شبرًا، والله إنهم يزعمون أني قد ظلمتهم).

والربذة: اسم مكان.

(ص): (السادس: القُرْبُ، ويفتقر فيه إلى إذن الإمام، فلو لم يستأذن، لكان للإمام إمضاؤه، أو جعله متعديًا، وقال أشهب: لا يفتقر)

(ش): (فيه)، أي: في القرب مفهومه: أن البعيد لا يفتقر فيه إلى إذن الإمام.

قال في "البيان": وهو المشهور، وعزاه في "النوادر " لمالك، وابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، وسحنون(٢).

ورَوَى يحيى، عن ابن نافع: ليس لأحد أن يفتح البعيد إلا بإذن الإمام، وعلى هذا فثالثها المشهور يفتقر في البعد.

وفي "المدونة" فيمن أقطع مواتًا بعيدًا، أو أحياه بغير إذن الإمام: ينظر فيه الإمام.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣/١٨٠، رقم (٣٠٨٣).

(٢) انظر: منح الجليل: ١٥/٣٢٢، والتاج والإكليل: ٩/٤١٢.

(وقال أشهب: لا يفتقر)، أي: إلى الإذن في القريب، والمغيرة يمضي فعله، والمشهور ما قاله المصنف، وهو قول مالك، وابن القاسم: أن للإمام إمضاؤه (أو جعله متعديًا)، أي: فيعطى قيمة إحيائه مقلوعًا، ورأى اللخمي أنه يعطى قيمته قائمًا للشبهة.

اللخمي: وقال مطرف، وابن الماجشون: الإمام مخير في أربعة أوجه: أن يُقِرَّهُ له، أو يُقِرَّهُ للمسلمين، أو يعطيه قيمته مقلوعًا، أو يأمره بقلعه، ويقطعه لغيره، ويكون للأول قيمته منقوضًا.

ابن رشد: وهو القياس، وقال في موضع آخر: وهو معنى ما في "المُدَوَّنَة".

فرع:

ومن أحيا أرضًا في الفيافي، فليس لغيره أن يُحيي بالقرب منه إلا بإذن الإمام، قاله سحنون في "المجموعة"، قال: لأنه صار بالإحياء عمرانًا.

واعترض كلام المصنف بوجهين:

الأول: أن فيه تداخلا؛ لأن هذا السادس هو الوجه الثاني، وهو حريم العمارة، وقيده هناك بما يرتفقون به مما يلحقونه غدوًّا ورواحًا، وهذا هو القريب، وقد تقدم أن سحنون حَدَّهُ هكذا، وحد البعيد باليوم.

الثاني: إذا كان القرب من وجوه الاختصاص، فلا يكون القريب مواتًا، إذ الموات ما انفك عن الاختصاص، فلا يتصور فيه إحياء؛ لأن الإحياء إنما يكون في الموات[1].

(ص): (وأما الإحياء فما يُعَدُّ في العُرْفِ عمارة مثلها كبناءٍ، وغرسٍ، وحرثٍ، وحفرِ بئرٍ، وإجراءِ نهرٍ)

(ش): أي: مثل تلك الأرض.

عياض: الإحياء يكون بعشرة أشياء، سبعة متفق فيها، وثلاثة مختلف فيها؛ فأما الثلاثة: فالتحجير، وحفر بئر الماشية، ورعي كلأ الأرض ليس هو إحياء عند ابن القاسم، خلافًا لأشهب[2].

وأما السبعة: فتفجير الماء فيها بحجر بئر، أو فتق عين؛ الثاني: إجراء الماء من عامرها؛ الثالث: البناء؛ الرابع: الغرس؛ الخامس: الحرث، وتحريك الأرض بالحفر ونحوه؛ السادس: قطع غياضها وأشجارها؛ السابع: كسر أحجارها وتسوية أرضها.

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٨/٤٥٩، وحاشية الدسوقي: ١٥/٤٥٢.
(٢) انظر: إرشاد السالك: ١/١٩٧، والذخيرة: ١٠/٤١٢.

وقول المصنف: (أو حفر بئر) يريد: إذا لم تكن لماشية، وإلا فحفر بئر الماشية ليس إحياء عند ابن القاسم.

(ص): (**وفي إحياء الذمي في غير جزيرة العرب ثالثها: يَمْلِكُ إن كان بعيدًا**)

(ش): يعني: أن الذمي إذا أحيَا في جزيرة العرب لم يترك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبقيَنَّ دينان بجزيرة العرب"[1]، وإن أحيا بغيرها، فثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين القرب والبعد، كما تقدم.

ابن عبد السلام: وليس الأول منصوصًا للمتقدمين، لكن ركن إليه الباجي، وقيل: بل ينزع ذلك منه كجزيرة العرب، وهو قول ابن القصار، ونص قوله عند اللخمي: وقال ابن القصار: ولا يكون للإمام أن يأذن لأهل الدمة في الموات؛ ولم يفرق بين قريب وبعيد.

ابن عبد السلام: والثالث هو المنصوص للمتقدمين، قال في الرواية: لأن ما قرب بمنزلة الفيء، واستشكله الباجي قال: يلزم عليه ألا يصح من المرأة والعبد؛ لأنهما ليسا من أهل الفيء، ولو قيل: إن حكمهم كالمسلمين ما بَعُدَ، كما كان لهم ذلك فيما بعد، وهذا هو الركن الذي ذكرناه. انتهى.

وذكر ابن يونس وغيره أن ابن القاسم قال في "المجموعة": من أحيا من أهل الذمة أرض الإسلام، فذلك له؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضًا ميتة، فهى له"[2]، ظاهره أنه لا فرق بين القرب والبعد.

ولا يُقَال: الثالث متحد مع الأول؛ لأنكم قلتم في الأول: إن حكمه حكم المسلمين، وحكمهم التفرقة كما في الثالث؛ لأنهم لا حق لهم في القرب على الثالث مطلقًا، وعلى الأول يكون لهم فيه حق إذا أذن لهم الإمام.

مالك: وجزيرة العرب: الحجاز، ومكة، والمدينة، واليمن، زاد ابن حبيب: والنجود، فإنه قال ما معناه: أن حدها طولا من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها، إلا ريف العراق، وحدها عرضًا من جده وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر، وفي المغرب والمشرق ما بين سرف إلى منقطع السماوة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٦٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/١٢٥، و٩/٢٠٨. كلاهما عن عمر بن عبد العزيز مرسلا.

(٢) أخرجه النسائي، رقم (٥٧٢٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(ص): (**ولا تُحَاز الشوارع بالبُنْيَانِ**)

(ش): لأن الطرق محبسة، ولا إشكال في منع ما يضر وهدمه، وأما ما لا يضر، فرُوِيَ عن مالك: الجواز والكراهة، فإن نزل لم يهدم على ظاهر قول ابن القاسم وأصبغ.

وذهب مطرف، وابن الماجشون، وسحنون إلى المنع، وأنه يهدم، واختلف فيه أشهب، فكرهه مرة أخرى، وقال: يهدم.

ابن عبد السلام: قيل: والهدم هو المشهور، وهو مقتضى كون الطرق أحباسًا.

(ص): (**ولا تُمْنَعُ الباعة منها فيما خَفَّ ولا غيرهم، ومن سبق فهو أحق به من غيره، كالمسجد**)

(ش): بقوله: (فيما خف) مما يستدام، ويضر بالمار.

خليل: وعلى هذا فلا ينبغي أن يشتري من هؤلاء الذين يغرزون الخشب في الشوارع عندنا؛ لأنهم غُصَّاب للطريق، وقاله سيدي أبو عبد الله بن الحاج، رحمه الله.

وقوله: (فمن سبق، فهو أحق به، كالمساجد) تشبيه لإفادة الحكم.

ابن عبد السلام: ويسقط حق الجالس بقيامه، لا بنية الرجوع أن يعود، فأشار بعضهم إلى أن في المسألتين قولين، قال: ولم أَرَ ذلك له، ولا لغيره في المسجد، إلا ما وقع لهم في من ارْتَسَمَ معرفة موضعه لسؤاله وغير ذلك[1].

(ص): (**ولا ينبغي أن يُتَّخَذَ المسجد مسكنًا إلا مجردًا للعبادة ولقيام الليل، وخُفِّفَ في القائلة والنوم نهارًا**)

(ش): هكذا ذكر ابن حبيب، والظاهر أن (ينبغي) هنا للوجوب؛ لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممتنع؛ لأنه تغيير له عما وُضِعَ له، وعلى ولي الأمر، وفقه الله تعالى، هدم المقاصير التي اتخذوها في بعض الجوامع للسكنى.

وقوله: (إلا مجردًا)، أي: إلا لرجل مجرد للعبادة بقيام الليل وإحيائه، فلا بأس أن يكون ذلك منه دائمًا.

ابن حبيب: إن قوي على ذلك.

وقوله: (خُفِّفَ) بضم الخاء مبني للمفعول؛ لأن ابن حبيب ذكر عن عبد الملك،

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٩٢، والتاج والإكليل: ٩/٤١٣.

قال: ولا بأس بالقائلة في المسجد، والنوم فيه نهارًا، وللمسافر والمقيم، ولا بأس بالمبيت فيه للمسافر.

ابن حبيب: وأرخص أن يطعم الضيف في مساجد البادية، وقال: ذلك شأن المساجد، وكره أن يوقد فيه نار.

ابن عبد السلام: ومنهم من أجاز المبيت في مساجد المدائن، والمشهور خلافه، وهو أقرب إلى ما رُوِيَ من الأثر.

اللخمي: ولا يجوز حَدْث الريح فيه، وإن كان مخليًا لحرمة المسجد والملائكة، ويجوز قتل العقرب فيه، وأجاز ابن رشد في "أجوبته " للملتجئ المبيت فيه، وخاف أن يخرج لصًّا أو سبعًا أن يتخذ معه آنية ليبول فيها.

قال في "مختصر ما ليس في المختصر": ويجب على من رأى في ثوبه دمًا في الصلاة أن يخرج عن المسجد، ولا يخلعه فيه، قال: وقد قيل: يخلعه ويتركه بين يديه ويُغَطِّي.

(ص): (ويُكْرَهُ فيه البيعُ والشراءُ، وسَلُّ السيف، وإنشادُ الضَّالَّة، والهَتْفُ بالجنائز، ورَفْعُ الصوت ولو لِعِلْمٍ)

(ش): ينبغي أن تكون الكراهة هنا أيضًا على المنع، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام قال للأعرابي الذي بال في المسجد: "إن هذا المسجد لا يصلح لشيء من هذا البول والقذر، وإنما هو لذكر الله والصلاة والقراءة"، وفي "النسائي " أنه عليه الصلاة والسلام، قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، قولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك"[1].

قوله: (والهتف بالجنائز)، قال سيدي عبد الله بن الحاج: تسامح علماؤنا في الإعلام بالميت بأن يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس، فيقول: أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به على سُنَّة الجهر، يعني: وأما ما يفعله الناس عندنا من زعقات المؤذنين بذلك، فهو من النعي المنهي عنه، فقد رَوَى الترمذي، عن حذيفة

---

(١) أخرجه النسائي، رقم (٩٩٣٣) والترمذي، برقم (١٣٢١) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال حسن غريب، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْبَيْعَ، وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ : أَحْمَدَ، وَإِسْحَاق، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

رضي الله أنه قال لما احتضر: إذا أنا مت، فلا تؤذنوا بي أحدًا، فإني أخاف أن أكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينهى عن النعي، فإذا مت فصلوا عَلَيَّ، وسلوني إلى ربي سلا"[١].

وقوله: (ورفع الصوت ولو بالعلم) أتى بـ (لو) للمبالغة، وهي إنما تحسن لو كان رفع الصوت بالعلم في غير المسجد غير مكروه، كما قال ابن مسلمة، وأما على المشهور من كراهة ذلك مطلقًا فلا، قال مالك: ما للعلم ورفع الصوت، ووجهه ما قال ابن حبيب: كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل العلم في المجلس، فيقول: يا أبا مروان؛ اخفض من صوتك، وأمر جلسائك أن يخفضوا أصواتهم.

واستخف أهل المذهب قضاء الدين في المسجد، ورأوه يسيرًا من المعاملة بالبيع والشراء، واستحسن جماعة عقد النكاح فيه، ورأوه مخالفًا لعقد البيع.

(ص): (ويجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجدًا، ولا يجوز جعل سفله مسجدًا ويسكن العلو؛ لأن له حرمة المسجد)

(ش): نحوه في "المدونة" في باب الصلاة، و"الوَاضِحَة " في كتاب الجعل من "المدونة". وفي "المُدَوَّنَة": وكره مالك السكنى بالأهل فوق المسجد، **فإن قلت**: قد صرح بالكراهة هنا خلاف ما في "الوَاضِحَة "؟ قيل: الظاهر حملها على المنع توفيقًا بين النقلين[٢].

(ص): (وكُرِهَ دخول الخيل والبغال والحمير عند نقلها إليه، بخلاف الإبل)

(ش): وإنما كره مالك عند نقلها شيئًا إلى المسجد لبناء أو غيرها؛ لنجاسة أبوال الخيل والبغال والحمير، وطهارة أبوال الإبل، على أن الإجازة إنما هو للضرورة، وإلا فالمسجد منزه عن أقل من هذا.

وعبر المصنف بالكراهة؛ لأن ابن حبيب نقله عن مالك كذلك، ولذلك يصح أن يقرأ (كَرِهَ) بفتح الكاف مبني للفاعل، ويعود الضمير على مالك، وبضم الكاف للمفعول.

(ص): (وكُرِهَ أن يَبْصُقَ على أرضه ويحكه، وأن يُعَلِّمَ فيه الصبيان)

---

(١) أخرجه الترمذي، برقم (٩٨٦) وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٢٦/١، وحاشية الدسوقي: ٢٥٤/١٥.

(ش): هذا ظاهر حكمًا وتعليلا.

(ص): **(وأما المعادن فثالثها: إن كان ذهبًا أو فضة فإلى الإمام، وإن كان غيره فلصاحب الأرض، أو لأهل الصلح)**

(ش): لما تكلم على المنافع المشتركة، شَرَعَ في الأعيان المستفادة كالمعادن والمياه، والثلاثة الأقوال قد تقدمت، وتقدم الكلام عليها في باب الزكاة، والأولان مبنيان على أن من ملك ظاهرها هل يملك باطنها أم لا؟ والفرق استحسان[1].

وقوله: (فلصاحب الأرض)، أي: المعين (أو لأهل الصلح)، أي: فُتِحَتْ صُلحًا، وحاصله: إن قسم المالك قسمين وهو ظاهر، وإن كان ابن عبد السلام قد اعترض أيضًا، قال: وعطف المصنف أهل الصلح على صاحب الأرض أنهم بعض أصحاب الأرض[2].

(ص): **(ولا ينظر الإمام فيما يخرج من البحر من العنبر، واللؤلو، وغيره)**

(ش): قد تقدم أيضًا هذا في الزكاة من كلام المصنف، ونص على أنه لواجده من غير تخميس.

قال في "المُدَوَّنَة": وأما التراب يوجد بساحل البحر فيغسل، فيخرج منه ذهب، أو فضة؛ ففيه الزكاة كالمعدن.

(ص): **(وأما الماء في الآنية، أو بئر في ملكه، فيجوز بيعه ومنعه)**

(ش): نبه بقوله: (في آنية أو بئر) على أنه لا فرق في ذلك بين ما ينقص بالاغتراق، ولا يخلفه غيره كالآنية، أو يخلفه غيره كالبئر، فيجوز له بيعه ومنعه على المشهور.

وقال يحيى بن يحيى: أربع لا أرى أن تمنع: الماء، والنار، والحطب، والكلأ. وقد ورد بمنع هذه الأربعة حديث ضعيف.

وقيد ابن رشد هذا بالخلاف بما إذا كان البئر، أو العين في أرضه بما لا ضرر عليه في الدخول إلى الإستسقاء منها، أما البئر التي في دار رجل، أو حائطه قد حط عليها، فله أن يمنع من الدخول عليه.

وقوله: (ومنعه) مقيد بما إذا لم يؤد ذلك إلى هلاك قوم، فيجب عليه حينئذ، وهل له أن يأخذ العوض عنه؟ قولان: قال في "المُدَوَّنَة": وكل من وجد في أرضه أو داره

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٦٦/٧. وحاشية الصاوي: ٤٦٠/٨.

(٢) انظر: منح الجليل: ٥٤٣/١٥، والشرح الكبير: ٥٣٩/٣.

بئرًا، فله منعها وبيع مائها، وله منع المارة منها إلا بثمن معهم، وإن تركوا من غير ماء هلكوا[(١)].

وقال أيضًا فيها في الذي انهارت بئره، وخاف على زرعه: أن له أن يسقي بماء جاره الذي يجوز بيعه بغير ثمن.

ابن يونس: وإحياء النفوس أعظم من إحياء زرعه بغير عوض فلا.

(ص): **(وما يسيل من الجبال في أرض مباحة يُسْقَى به الأعلى فالأعلى إلى الكعبين، ثم يرسله)**

(**ش**): لما في "الموطأ " أنه عليه الصلاة والسلام قال لسيل مَهْزُورٍ ومُذَيْنِبٍ: "يُمْسَكُ حتى الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل"[(٢)]. ومهزور ومذينب واديان بالمدينة يسيلان. وفي "الصحيح " أنه عليه الصلاة والسلام، قال للزبير لما أتى مخاصمًا لغيره: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصار، فقال: يا رسول الله؛ أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا زبير اسقِ ثم احبس الماء حتى يبلغ الجُدُر، قال الزبير: فنزلت ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] الآية"[(٣)]، ونظرنا في قوله عليه الصلاه والسلام: "احبس الماء " حتى بلغ الجدر، فكان إلى الكعبين.

قال الأئمة: وكأنه صلى الله عليه وسلم ندب الزبير إلى إسقاط حقه رعيا للمجاورة، فلما تكلم بذلك الرجل استوفى للزبير حقه.

وقوله: (الأعلى) ظاهر التصور.

ابن نافع: والنيل كذلك، فإن كان الجنانان متقابلين، قُسم الماء بينهما، فإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى، حكم لمقابل الأعلى بحكم الأعلى، ولمقابل الأسفل بحكم مقابله. واختلف هل قوله عليه الصلاه والسلام: "إلى الكعبين " بعد ري الجنان؟ وإليه ذهب ابن الماجشون، ومطرف، وابن وهب، أو قبل ريه؟ وأما إذا رُوِيَ يرسل الجميع، وهو قول ابن القاسم، وابن رشد، والأول أظهر.

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٢٤، ومواهب الجليل: ٧/٤٦٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١٤٥٨) مرسلا من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٢٣٦٠) ومسلم، برقم (٢٣٥٨). من حديث عبد الله بن الزبير.

قال ابن كنانة: بلغنا أنه إذا سقى الزرع، أمسك الماء حتى بلغ إلى شراك النعل، وإذا سقى النخل والشجر وما له أصل حتى يبلغ الكعبين، وأحب إلينا أن يمسك غيره حتى يبلغ الكعبين؛ لأنه أبلغ في الري.

ورَوَى زياد، عن مالك معنى الحديث: أن يجري الأول في الماء بقدر ما يكون في ساقيته إلى الكعبين حتى يروي حائطه، ثم يفعل الذي يليه كذلك، واستحسنه ابن مزين. وجوز ابن رشد أن يكون وفاقًا لرواية غيره، قال: أما إذا لم يكن فيه فضل عما يسقي فيه واحد بعد واحد، فإنه يكون خلافًا، وقال: وهو الأظهر.

وعلى المشهور يرسل الأعلى جميع الماء في حائطه، ثم ينتهي إلى الكعبين، ثم من تحت كذلك، هكذا أبدًا ما لم يحتج الأول إلى إعادة السقي ثانية، فيكون أحق به، ثم الذي تحته، فلا يكون في الماء حق لمن لم ينته إليه متى احتاج الأعلى إلى إعادة السقي، وعلى رواية زياد: لا يأخذ جميعه، بل يأخذ منه في ساقيته بقدر ما يكون إلى الكعبين، ثم من تحته كذلك حتى يتم الماء، وأما لم يكن في الماء فضل، ولا يتأتى به الفضل إلا الواحد، فلا حق للأسفل إلا ما فضل عن الأعلى.

(ص): **(ويُؤْمَرُ بالتسوية، فإن تعذر سَقَى كل موضع على حدة)**

(ش): أي: ويؤمر الأعلى بتسوية أرضه إن كان بعض أعلى من بعض.

قال سحنون: فإن تعذرت عليه التسوية سَقَى كل ما كان مستويًا على حدة، وعد كأنه حوائط، قاله الباجي.

(ص): **(إن حدث إحياء الأعلى، فالأقدم أحق)**

(ش): هو كالتقييد لما ذكر من تبدية الأعلى، وهكذا قال سحنون، ورأى أن هذه الصورة تخرج من عموم الحديث ضرب من الاستدلال، لكن زاد سحنون على ما ذكره المصنف في فرض المسألة زيادة، فقال: إن أراد أن ينفرد الأعلى بالماء، ويسقي قبل الأسفل الذي أحيا قبله، وذلك يبطل عمل الثاني، ويتلف زرعه، فالقديم أَوْلَى بشرط في إخراج هذه الصورة من العموم أن يكون زرع الأقدم يخشى عليه، فيحتمل أن يرى أن الأقدم أَوْلَى إذا فقد هذا الشرط؛ رعيًا لظاهر الحديث ما أمكن[1].

(ص): **(فإن كان مَسِيلُهُ في مملوكه، فله حبسه متى شاء وإرساله)**

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٥/٢٤٧، وحاشية الصاوي: ٨/٤٥٨.

(ش): هكذا قال سحنون، يعني: وإن أحب ألا يرسله فذلك له؛ لأن بدخوله في أرضه يصير أحق به من غيره كما لو صدته نيته، وهذا مقابل قوله: (أرض مباحة)، أي: غير مملوكة.

(ص): **(فإن اجتمع جماعة في إجراء ماءٍ إلى أرضهم، لم يُقَدَّم الأعلى، وكان بينهم يُقَسِّمُونه بالقِلْد وشبهه على قدر أعمالهم)**

(ش): تصوره ظاهر، ولم يقدم هنا لأن الماء ملكوه قبل وصوله إلى أرضهم بسبب أعمالهم، ويحسب ذلك العمل ويقسم بينهم عليه، ولما ذكر القلد أخذ يفسره، فقال:

(ص): **(والقدر قِدْرٌ يُثْقَبُ ويُملأ ماءً لأقل جزء، ويَجْري النهر له إلى أن ينفد، ثم كذلك لغيره)**

(ش): (القِدْرُ) لغة: الحظ من الماء، قاله صاحب " المحكم"، وإطلاقه على القدر من إطلاق الحالِّ على المحل. وذكر المصنف ثلاث صفات:

الأولَى أن يثقب القدر بمثقاب، ويملأ ماء لأقلهم جزءًا كما لو كان الثمن، ثم يعلق على ثلاثة شعب، ولا يزال النهر جميعه يجري إليه حتى ينفد ما في القلد، ثم يجعل لصاحب النِّصْف أربعة أمثاله أربع قدور، ثم كذلك، فإن اختلفوا فيمن يبدأ به؛ فالقرعة.

(ص): **(أو يُعْرَفَ مقدارُ ما يسيل منه يومًا وليلة، ويُقسم على أنصبائهم، ويَجْعَلُ كل واحد مقداره في قِدر أو قُدُور بمثقاب الأول، ويجرى من النهر له حتى يَنْفَدَ)**

(ش): هذه هي الصفة الثانية، وذكر أن ينقب القدر بثقب، فيوضع على يد أمين، ثم يعلق القدر مع انصداع الفجر ويجعل تحتها ما ينصب فيه، وكلما هَمَّ أن ينضب الماء زاد فيه حتى يكون سيله معتدلا؛ لأن النهار كله والليل كله إلى انصداع الفجر، فينحيانها ويقتسمان ما اجتمع من الماء على أقلهم سهمًا، أو كيلا، أو وزنًا، ثم يجعل لكل واحدٍ قِدْرٌ تحمل سهمه من الماء، ويثقب كل قدر بمثقاب الأول، فإذا أراد أحدهم السقي، غلق قدره بمائه، وصرف له الماء كله مدة سيل الماء من القدر، وكلما هَمَّ أن ينضب الماء من القدر زِيدَ فيه إذا كان له أكثر من قدر واحد ثم كذلك، وإن اختلفوا في البداية اقترعوا[1]. هكذا ذكر هذه الصفة ابن حبيب، عن عبد الملك وغيره من علماء المدينة، وعلى هذا فقول المصنف: (في قدر أو قدور) ليس بظاهر؛ لأنهم قالوا: يجعل لكل

(١) انظر: إرشاد السالك: ١/١٩٥، والذخيرة: ١٠/٤٠٩.

واحد نصيبه في قدر؛ ولهذا اعترض ابن يونس، فإنهم إذا اختلفت أنصباؤهم كان صاحب الكثير مغبونًا؛ لأن القدر كلما كبرت ثقل فيها الماء وكثر جريه من الثقب حتى يكون مثلي ما يجري من الصغيرة أو أكثر، فيأخذ صاحب القدر الصغيرة أكثر من حقه لخفة جري الماء، قال: والذي أراه لصاحب الكثير في القدر الأول.

وقد يُقَال: لعل المصنف أراد بقوله: (في قدر أو قدور) القولين؛ أي: قول المدنيين، وقول ابن يونس، وتكون (أو) للتفصيل، لكن هو بعيد من كلامه.

عياض: واعتراض ابن يونس صحيح، وقد غفل عما هو أشد منه، وهو قوله: وكلما هم الماء أن ينضب. فهذا فيه من الاعتراض نحو ما ذكره؛ لأن صاحب القدر من الثقب وهي ممتلئة بخلاف صبها بعد نقصها، ولو قال: كلما نقص من الماء شيء زاده؛ ليكون أخلص حتى يكون جري الماء من الثقب على حد واحد، وقد تفطن لها أبو عبد الله بن العطار، وقال: متى نقص الماء من القدر ملأها، ولعله مراد ابن حبيب، وإن كان النضوب في لسان العرف إنما هو عدم الماء وذهابه، لا نقصه.

ابن العطار: وإن كان ابتداء شركهما في الأرض معلومًا من ميراث، أو شراء، أو نحوه، وماء القدر حينئذ بينهم، ثم تقاسموا، فيحسب زمان البعيد منه من وقت أرسل إليه، لا من وقت وصوله إلى أرضه؛ لأن الأرض قد ضمت على حالها من القرب والبعد، وإن لم يطم في الأرض التي لها، ولا قسمته واشتراك قبل ولا كيف كان ملكهم، يريد: وكان ملكهم لها تأخر عن قسمة الأرض، فلا يحسب على البعيد، لا من وقت وصول الماء إلى أرضه[1].

وقال ابن الماجشون في ورثة قسموا أرضًا ولها ماء كثير يكفي البعيد والقريب في السفر، فَقَلَّ ذلك صار لا يكفي البعيد، فأراد نقض الْقِسْمَة، فقال: ينقض قسم الأرض، ويرد قسم الماء، فيزاد من بَعُدَ على من قَرُبَ بقدر ما يستوي القريب والبعيد في السقي، فيكون للبعيد منه أكثر ما للقريب، كما لو قسمت الماء قسمًا واحدًا.

عياض: وهو غير مخالف للأول، قال: وإذا كان هكذا، لم تصح قسمته ماء القدر بينهم، ولا يقاسمه، ولا يجمع ما يخرج من القدر حتى يطلق أول الماء إلى أرضه، وماء الثقب من القدر يجري في الأرض مراقًا غير مجموع ولا محبوس، فإذا بلغ أرضه

---

(١) انظر: التلقين: ١٨٩/٢، والتاج والإكليل: ٤١٠/٩.

أشهدوا الإناء حينئذ ببلوغه بصوت، أو ضرب حتى يبلغهم لحينه، فيمتدون حينئذ بجميع الماء في الآنية، وحسابه على ما تقدم.

(ص): **(أو يُقْسَمُ بخشبة يُجْعَلُ فيها خروق، أو بغير ذلك)**

(ش): هذه هي الصفة الثالثة، أي: ينصب خشبة، وتجعل فيها خروق متساوية للأنصباء يجري منها الماء.

وقوله: (أو بغير ذلك)، أي: مما يوصل إلى الْقِسْمَة كما لو قسم بالسهام. وقد أطال عياض في هذه المسألة، فانظره.

(ص): **(وأما ماء البئر التي حُفِرَتْ في الفيافي، فلا تباع، وصاحبها أو ورثته أحق بكفايتهم، وقال ابن الماجشون: لا حَظَّ فيها للزوجين، ولا يُمنع ما فَضَلَ)**

(ش): قوله: (وماء البئر) والماجل؛ لأنه كالبئر على المشهور. وقال المغيرة: له منعه؛ لعظم النفقة فيه، وعدم خلف ما أخذ منه، فليس كالبئر.

وقوله: (التي حُفِرَت)، أي: للمواشي، وأما النخل والزرع، فقال مالك: له المنع، ولا يجبر إلا أن ينهدم بئر جاره، ويخاف على زرعه، فيقضى له عليه حتى يصلح بئره.

الباجي وغيره: ويشترط في الجبر أربعة شروط:

الأول: أن يكون زرع أو غرس على أصل ماء فانهار، وأما إن كان على غير أصل ماء فلا يجبر[1].

الثاني: أن يخاف على زرعه، وإلا فلا.

الثالث: أن يفضل ماء عن صاحب البئر.

الرابع: أن يشرع من انهارت بئره في إصلاحها، وإلا فلا.

واحترز بـ (الفَيَافي) مما لو حفرها في ملكه، فإن له المنع كما تقدم، والفيافي: واحدها فيفاء، وهي الصحراء الملساء.

وقوله: (فلا تُبَاع) إنما لا تباع؛ لأن العادة جرت فيما حُفِرَ على هذا الوجه أن ينتفع ربها بشربها، ويبقى ماشيتها، ثم يتركها للناس، فلذلك كان هو أو ورثته أحق بكفايتهم، وما فضل عنه فللناس.

فإن قيل: يُبَاع منها مقدار حق حافرها؟ قيل: ذلك الحق غير منضبط، وإنما يقدر

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٣/٥٤٠، منح الجليل: ١٥/٣٢٤.

بحسب عوارض الحاجات.

وظاهر قول المصنف (لا تُبَاع) أن البيع ممنوع، ونحوه في "المجموعة"، و"الوَاضِحَة " ففيها: لا يُبَاع، ولا يورث، ولا يوهب وصاحبها أو ورثته أحق بحاجتهم، ومن استغنى منهم فليس له أن يعطيه غيره، وهو قول ابن الماجشون، وأصبغ، وابن حبيب، وهو قول أصحابنا، وروايتهم عن مالك.

ونقل الباجي، عن " المجموعة " أيضًا، أنه قال فيها: قال مالك: لا يجوز بيع بئر الماشية.

قال عبد الوهاب: وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ"(١).

الباجي: وظاهر "المدونة" أن المنع على الكراهة، ففي الجعل والإجارة: أراه حرامًا، أي: بيع الماء، وبيع أصل البئر.

وصح فيها في موضع آخر بالكراهة، قال: وعندي أن الكراهة إذا حفر على معنى الانفراد، وأما إذا حكم له بحكم الإباحة فالتحريم.

ولذلك حمل صاحب " البيان " في "المدونة" الكراهة أنه حفرها لنفسه، وما في "المجموعة " على أن مالكًا لم يصدقه في ادعائه أنه حفرها لنفسه، قال: وعلى هذا تتفق الروايات، وهو أَوْلَى من حملها على التعارض، وصاحبها أو ورثته، أي: بعد موته أحق بكفايته، يحتمل في أنفسهم، ويحتمل في أنفسهم ودوابهم، والأول أَوْلَى، ففي "المقدمات": يبدأ أولا أهل الماء، ثم المارة حتى تروى، ثم دواب أهل الماء، ثم دواب المارة، ثم مواشي أهل الماء، ثم الفضل لسائر الناس.

وقال أشهب: دواب المسافرين قبل دواب أهل الماء، ثم التبدية لجميع ما يروى به إن كان الماء كافيا للجميع، وإن لم يكن في الماء فضل بُدِئَ بأنفس المُجْهَدين ودوابهم، وإن استووا عند أشهب: بُدِئَ بالمسافرين.

قال ابن لبابة: إذا استووا في الجهد، فأهل الماء أحق بالتبدية لأنفسهم ودوابهم، وإن قل الماء جدًّا وخيف على بعضهم بتبدية بعض، أُخِذَ الماء بقدر ما يذهب عنهم الخوف، ثم المسافرون كذلك، ثم دواب أهل الماء، قال: ولا خلاف عندي في هذا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٢٣٥٣) ومسلم، برقم (١٥٦٧).

الوجه، انتهى.

ابن الماجشون: وإن كان لورثته سُنَّة من تقديم ذي المال الكثير، أو قوم على قوم، أو كبير على صغير، حملوا عليه، وإلا استهموا.

قال في "المقدمات": وهذا عندي إذا استوى بُعْدهم من حافرها، وأما إن كان بعضهم أقرب فهو أحق بالتبدية، قَلَّتْ ماشيته أو كثرت.

قوله: (ولا حظ فيها للزوجين) هكذا قال ابن الماجشون، وتأوله الباجي، وابن رشد، وغيرهما على ما إذا لم يكن أحد الزوجين من بطن الآخر، وقيل: لا يختص ورثة حافرها بما كان له، وإنما ذلك لأنه لا تورث بئر الماشية على معنى الملك.

(ص): (**والمسافرون أحق من المقيمين، ولهم عارِيَّةُ الدَّلْو، والرِّشَاء، والحوض**)

(**ش**): يعني: بعد أهل البئر كما تقدم، ووجهه ظاهر؛ لأنه إذا بدأ بالمسافرين، خلصوا لسفرهم وشأنهم.

وقوله: (ولهم)، أي: المسافرين على الحاضرين (عارية) الآلة.

ابن عبد السلام: وهي إطلاقات أهل المذهب أن وجوب عارية الآلة في هذا الباب عامة في حق المليء والفقير، ولعل ذلك لأن مالكًا لم يتخذها للكراء، (والرشاء) ممدودٌ: الحَبْلُ.

(ص): (**فلو بَيَّنَ حافرها، وأشهد أنه مِلْكٌ، فقال الباجي: الظاهر أنه يملك، ولا نَصَّ فيه**)

(**ش**): أي: لو بَيَّنَ حافر بئر الماشية، وأشهد أنه، أي: المالك، وكلام الباجي ظاهر. ونص في "البيان " على أن الحكم هنا إنما يملك، ولم يذكر خلافه، بل قرره على أنه هو المذهب[1].

خليل: وهذا مبني على فهمه من "المدونة" إنما هي أنه حفرها لنفسه، وأن ذلك متفق عليه، كما تقدم.

(ص): (**وأما توابع الماء من الصيد والكلأ، فإن كان في أرض غير مملوكة، لم يُمنع أحدٌ**)

(**ش**): إنما كانت توابع الماء؛ لأنها لا تكون إلا حيث تكون.

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٢٦/١، وحاشية الدسوقي: ٢٥٦/١٥.

وقوله: (فإنه كان)، أي: في الأصل، وهو الماء، وهكذا قال في "الجواهر"، وهذه كالأودية والأنهار، والأراضي التي ليست مملوكة، وعلة هذه المسألة واضحة، لأنه لما كان الصيد والكلأ غير مملوكين، وكان الماء أيضًا غير مملوك، كانا كسائر المباحات، فمن سبق كان أحق به، (والكلأ) مهموز مقصور.

الجوهري: يطلق على الرطب واليابس، وقيل: (الكلأ) بالقصر هو الربيع، وبالمد هو الحشيش.

(ص): (وأما المملوكة، فقال ابن القاسم: سألتُ مالكًا عن بحيرات بمصر يبيع أهلها سمكها، فقال: لا يعجبني؛ لأنها تقل وتكثر، ولا أحب له من منع أحد يصيد. وقال سحنون: له المنع، وقال أشهب: إن طرحوها فتوالدت، مُنِعَتْ)

(ش): يعني: وأما إن كان الماء مملوكة، وقوله في رواية ابن القاسم: (لا يعجبني)، هو على المنع، بدليل تعليله بقوله: (لأنها تقل وتكثر) إذ الجعل مقتضي المنع، وهذه الرواية رواية في "المُدَوَّنَة".

ورأى ابن الكاتب أنه إنما منع ذلك؛ لأن الأرض ليست لهم، وإنما هم متولون لها، إذ أرض مصر أرض خراج، وأما إن كان أرض أنساب وملكه، فله منع الناس[1].

وقال غيره من القرويين: إنما لا يمنع الناس منها إذا كان لا يصيد ذلك، إذ لا يجوز بيعه؛ لأن بيعه غرر، وإلى هذا ذهب صاحب " المقدمات"؛ لأنه قال: واختلف في الصيد في الغُدر والبرك التي تكون في ملك الرجل؛ فقال ابن القاسم: له المنع، ثم ذكر الثلاثة.

وذكر الباجي أن ابن حبيب رَوَى عن أصبغ أن ابن القاسم ساوى بين الناس فيما كان في ملكهم، أو غير ملكهم كالكلأ.

قوله: (وقال سحنون: لهم منعه)، أي: لأهل الأرض منع من يصطاد، ورأى أنه يملك الصيد لكونه في أرضه.

وفرق أشهب، فقال: إن طرحوها فتوالدت فلهم المنع، وإن جره الماء فلا.

زاد الباجي في قوله بعد قوله: وإن لم يطرحوها فلا، إلا أن يضر به الصائدون.

مطرف، وابن الماجشون: لهم المنع فيما كان ملكًا لأهله في حوزهم، قالا: وما

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٤٦٦/٧. وحاشية الصاوي: ٢٥٤/٨.

كان في الأنهار والخلج التي لا تملك لمن له بها سكنى أن يمنع من طرأ.

اللخمي: وأرى الأرض المملوكة على أربعة أوجه: إن طرحوه فيها، أو كان في مزدرع وتركها لذلك، فهو أحق؛ وإن كان في مزدرع ولم يأت أبان الزراعة؛ ولو أَتَى للمسيل الماء عنها فهو كالكلأ والماء، وإمساكه هنا أشبه من الكلأ ومن فضل ماء البئر؛ لأن الكلأ يملك، وفضل ماء البئر يذهب تحت الأرض، فلا يمنع ما ينفع غيره، وإن تركه هلك وذهب، والحرث يبقى وينمو ويتوالد، فكان له منعه وبه أخذ، انتهى.

(ص): (**وأما الكلأ فسأل ابنُ دينار ابنَ القاسم، وابنُ حبيبٍ مطرفًا عن ما يُمْنَعُ منه وما يُبَاح؟ فقالا: لا يبيع، ويمنع ما في مروجه وحِماه من ملكه، ويباح ما فَضَل عنه مما في فحوصها من البور والعَفَا، قالا: إلا أن يكتنفه زرعه، فله منعهم للضرر. وسُئِلَ ابنُ الماجشون فَسَوَّى بينهما في بيعه إلا ما فضل عنه من العفا، وسَوَّى أشهب في منعه، وقال: هو كالماء الجاري لا يحل منع ما فضل عنه ولا بيعه، إلا أن يجره ويحمله، فيبيعه**)[1]

(ش): أي: سأل عيسى ابن القاسم عن رأي مالك، وكذلك ابن حبيب سأل ابن الماجشون عن رأي مالك. هكذا صرح به جماعة.

(والمروج) جمع مرج. الجوهري: وهو الموضع الذي تُرْعَى فيه الدواب، يسيل فيه الماء وينبت العشب، أي: في مروجه وحِماه مما قد بَوَّرَهُ من أرضه، وأما ما فيه فحوصه، وهي الأرض التي لم يُبَوِّرْهَا للمرعى، وإنما ترك زراعتها فنبت فيها الكلأ. وحاصل ما ذكره المصنف في القسمين ثلاثة أقوال، ومعنى (يُبَاع ما فضل عنه من البور والعفا)، يعني: أن له أن يمنعه من الفحوص إن احتاج إليه، وإلا فلا منع له.

وقوله: (قالا: إلا أن يكتنفه زرعه) هكذا نقل عنهما في "النوادر " لأنه نقل عنهما أنهما قالا: إلا أن يكون عليه في وصول الناس بدوابهم مضرة، مثل فدان فيه خصب، وحواليه خصب، وحواليه الزرع، فله منعهم للضرر.

قوله: (وسُئِلَ ابن الماجشون) هو القول الثاني، والسائل له ابن حبيب، (فسوى بينهما)، أي: في القسمين، أي: بين البور والمروج، فقال: له أن يمنع إن احتاج، ويبيع إن لم يحتج إلا ما فضل عنه من العفا، وهو ما لا يحرث، فليس له منعه. وقال في

---

(١) انظر: جامع الأمهات: ١/ ٤٤٧.

"البيان": باتفاق.

وقوله: (وسَوَّى أشهب في منع كلاهما وبيعه) أن يبيع إذا احتاج إليه، ولا يبيعه إلا أن يجزه ويحمله ويبيعه، هو نسخة أشهب، ورأيت أن أذكر كلامه في "البيان " ليتبين لك ما ذكرته، ولِمَا فيه من الفوائد وإن كان فيه طول، قال: لا يخلو الكلأ أن يكون في أرض غير مملوكة كالبوادي والفيافي، فلا خلاف أن الناس كلهم فيه سواء، ليس لأحدهم أن يمنعه، لما في "الصحيح": "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ"[(١)].

واختُلِفَ إن سبق أحدهم إليه فنزله، فجعل يرعى ما حوله، أو حفر بئرًا، هل يكون أحق بقدر حاجته من كلأ ذلك الموضع دون الفضل؟ فقيل: ليس هو أحق الناس معه أسوة، وهو نص ابن القاسم، وروايته عن مالك في "المُدَوَّنَة".

وقال أشهب: هو أحق وإن لم يحفر بئرًا، فرأه أحق بالسبق، ومعناه: إذا انتجع إليه وقصده من بُعْدٍ، وأما إذا مر به فلا يكون أحق بمجرد سبقه أولا[(٢)].

وأَوَّلَ بعضهم قول أشهب على أنه أحق؛ لأن ذريعته لذلك الجنان إحياء، فيكون أحق بما يحدث فيه من الكلأ مرة أخرى، وفي المسألة قول ثالث: أنه لا يكون أحق بمجرد النزول إلا أن يحفر بئرًا، وهو ظاهر قول المغيرة، وأعدل الأقول وأَوْلاها بالصواب، لأنه لا يقدر على المقام على الماء إذا لم يكن له في ذلك الموضع مرعى فتذهب نفقته في البئر باطلا، وكذلك لو سبق بالنزول وبَنَى فيه بنيانًا، أوجب على قياس هذا أن يكون أحق بقدر حاجته لئلا يذهب نفقته باطلا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار".

وأما إن كان في أرض مملوكة، فهو على أربعة أقسام:

أحدها: أن تكون محظرة قد حظر عليها بالحيطان، كالجنان والحوائط.

والثاني: أن تكون غير محظورة، إلا أنه حماه من وجه التي قد بَوَّرَهَا للمرعى، وترك زراعتها من أجل ذلك.

والثالث: فدادينه، وفحوص أرضه التي لم يبورها للمرعى، وإنما ترك زراعتها لاستغنائه عن زراعتها، وليحبسها بالحرث.

والرابع: العفا والمرج من أرض قريبة، فالمحظرة أن ما فيها لصاحبه له أن يبيعه

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) انظر: التلقين: ١٩٢، وحاشية الدسوقي: ٤٥٩/٨.

ويمنعه، احتاج إليه أو لم يحتج، وليس لأحد الدخول عليه إلا بإذنه، وأما العفاء والمرج من أرض قريبة، فلا خلاف أنه ليس له أن يبيعه، ولا يمنع عما فضل عن حاجته منه، إلا أن يكون عليه في تخلص الناس بدوابهم ضرر من زرع يكون له حواليه، فيفسد عليه بالإقبال والإدبار، وأما الأرض التي بَوَّرَهَا للمرعى ويترك الانتفاع بزرعها مدة لأجل ذلك، فقيل: له أن يمنع إن احتاج إليها، ويبيع إن لم يحتج إليه ممن يرعاه أو يحصده، وهو مذهب ابن القاسم، فإن لم يحتج إليه ولا وجد من يبيعه منه، جبر على أن يخلي بين الناس وبينه، ولا يُبَاح له أن يمنع الناس، ويترك حتى يبس ويفسد، وقيل: له أن يمنع الناس إن احتاج إليه، وليس له أن يبيع، وهو قول أشهب[1].

وأما فحوص أرضه، وفدادينه التي لم يبورها للمرعى، فقال ابن القاسم وأشهب: له أن يمنع إن احتاج، وليس له أن يمنع إن لم يحتج إليه، فأشهب رأى أنه ليس له أن يبيع مراعي أرضه، كان قد بورها للكلأ أو لم يبورها لذلك، وابن القاسم يفرق بين إجازة البيع إذا استغنى عنه، وبين الأرض التي بورها للمرعى، وبين الأرض التي لم يبورها للمرعى، فتحصل في مجموع الطريقتين ثلاثة أقوال، وفي كل طرف منها على انفرادها قولان[2].

وقد اختلف فيما وقع في حريم البئر من "المدونة" من قول مالك: إن كانت له أرض، فلا بأس أن يبيع كلأها إذا احتاج إليه، وإلا فليخل بين الناس وبينه، ومن قوله فيها: لا بأس أن يبيع الرجل خصب أرضه ممن يرعى عامة ذلك بعد أن ينبت، ولا يبيعه عامين، ولا ثلاث، فقيل: إن ذلك اختلاف من قوله، فمرة رأى للرجل أن يبيع خصب أرضه، كان قد وقفها للمرعى أو لم يوقفها، مثل قول ابن الماجشون، ومرة رأى أنه ليس له أن يبيعه، كان قد وقف الأرض للمرعى أو لم يوقفها له، مثل قول ابن القاسم، وهو تأويل عيسى بن دينار له. انتهى.

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٩/٤١٧، وما بعدها.

(٢) انظر: الشرح الكبير: ٣/٥٤٠.

كتاب الوقف

الوقف له أربعة أركانٍ:

الأفصح فيه وقف.

الجوهري: وفيه لغة رديئة أوقفت، قال: وحبست فرسًا في سبيل الله، أي: وقفته، فهو محبوس، وحُبِسٌ، والحُبس بالضم ما وقف[1].

واختار المصنف لغة الوقف على لفظ الحبس؛ لأنه أتمه، كما سيأتي.

(ص): **(الموقوف: يَصِحُّ في العقار المملوك، لا المستأجَر من الأراضي، والدِّيار، والحوانيت، والحوائط، والمساجد، والمصانع، والآبار، والقناطر، والمقابر، والطُّرُق شائعًا أو غيره)**

(ش): (المَوْقُوفُ) خبر ابتداء محذوف، أي: الركن الأول: الموقوف، ويصح وقف العقار المملوكة له رقبته لا منفعته، وهو يعني: (لا المستأجَر)، واعترض على المصنف بأن ظاهره أن المنافع المملوكة دون الرقبة لا يصح وقفها، وفي الإجارة من "المدونة": ولا بأس أن يكري أرضه على أن يتخذ مسجدًا عشر سنين، فإذا انقضت كان النقض للذي بناه[2].

(والمَصَانِعِ): هو البنيان المرتفع.

وقوله: (شائعًا، أو غيره)، يعني: يجوز وقف العقار، سواء كان شائعًا كما لو وقف نصف دار، أو غير شائع[3].

ولا يريد المصنف أنه يجوز وقف المشاع من غير إذن الشريك، فإن ذلك لا يجوز

---

(١) الوُقوف خلاف الجُلوس، وقَف بالمكان وقْفاً ووُقوفاً فهو واقف، والجمع: وُقْف ووُقوف، ويقال: وقَفتِ الدابةُ تَقِفُ وُقوفاً، ووقَفْتها أَنا وَقْفاً، ووقَّفَ الدابةَ جعلها تَقِف، قال الليث: الوَقْف مصدر قولك: وَقَفْتُ الدابةَ، ووقَفْت الكلمة وقْفاً، وهذا مُجاوِز، فإذا كان لازماً قلت: وقَفَتْ وُقوفاً، وإذا وقَّفْت الرجلَ على كلمة قلت: وقَّفْتُه تَوْقيفاً، ووقَف الأرض على المساكين، وفي الصحاح: للمساكين وقْفاً حبسَها، ووقفْتُ الدابةَ والأرضَ وكلَّ شيء، فأَما أَوقف في جميع ما تقدّم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رَديئة. انظر: لسان العرب: ٣٥٩/٩.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٥٩/١، وإرشاد السالك: ١٨١/١.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٣٠٢/١٠، والتلقين: ٢١٦/٢.

ابتداءًا؛ أعني: فيما لا يقبل القسمة(١).

واختُلف إن فعل هل تنفذ تحبيسه أم لا؟

وعلى الثاني اقتصر اللخمي آخر الشفعة، قال: لأن الشريك لا يقدر حينئذ على بيع جميعها، وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلح معه، واختار ابن زَرْب الأول.

اللَّخْمِيُّ: وإن كانت الدار مما ينقسم، جاز له الحبس؛ إذ لا ضرر عليه في ذلك.

وسأل ابنُ حبيب ابنَ المَاجِشُون عمَّن له شريك في دور ونخل مع قوم، فتصدق بحصته من ذلك على ولده أو غيرهم صدقة محبسة، ومنها ما ينقسم، ومنها ما لا ينقسم، ومن الشركاء من يريد القسمة؟ قال: يُقسم بينهم، فما أصاب المُتصدق منها فهو على التحبيس، وما لا ينقسم يُباع، وما أصاب المُتصدق من الثَّمن في حصته اشترى به ما يكون صدقة محبسة في مثل ما سبلها فيه المتصدق.

واختُلف هل يقضى عليه بذلك أم لا؟

(ص): (وفي الحيوان والعُرُوضِ روايتان، وقيل: لا خلاف في الخيل، وقيل: يُكْرَهُ في الرَّقيق خاصة)

(ش)؛ أي: وفي جواز وقف الحيوان ومنعه بحذف مضافين.

والصحيح وهو مذهب "المدونة" الجواز؛ لِمَا في "الصحيحين " أنَّ خالدًا رضي الله عنه: "حَبس أدرعه، وأعبده في سبيل الله " بالباء الموحدة من أسفل، وفي رواية (اعتده) بالمثناة من فوق.

ولما في "البخاري" من قوله عليه السلام: "من [حبس](٢) فرسًا في سبيل الله إيمانًا، واحتسابًا، وتصديقًا بوعده، كان شبعه وريه في ميزانه يوم القيامة".

وفي "البيان " ثالث بالكراهة في الحيوان والعروض، ورابع بالجواز في الخيل، والكراهة فيما عداها، وخامس بالكراهة في الرقيق، خاصة لأنه ضيق على العبيد في العتق، وهي لمالك في "الموازية"، وهذا هو القول الأخير في كلام المُصنف(٣).

قال في "البيان": وهذا إنما هو في التحبيس المُعقب، أو على النفر بأعيانهم، وأما تحبيس ذلك لِيَنتَفِع بعَينه في السبيل، أو ليجعل غلة ما له غلة من ذلك بكراء، أو غيره

(١) انظر: الذخيرة: ٣٠١/٦، وحاشية الدسوقي: ٢٠٢/١٦

(٢) هكذا في الأصل: وفي البخاري (احتبس) وانظر: صحيح البخاري، ح (٢٨٥٣).

(٣) انظر: شرح ميارة: ٢٢٦/٢، وحاشية الصاوي: ١٢٧/٩.

موقوفة لإصلاح الطرق، وبناء المساجد، فلا خلاف في جوازه، ما عدا العبيد، وإلا فمكروه فيهم للتضييق[1].

(ص): (**ولا يَصِحُّ وَقْفُ الطَّعام**)

(**ش**): نحوه في "الجواهر"، وعلله بأن منفعته لا تكون إلا باستهلاك عينه، وإنما يكون الوقف مع بقاء الذوات؛ لينتفع بها مع بقاء عينها، وفيه نظر، ففي "البيان": وأما الدنانير والدراهم، وما لا يُعرف بعينه إذا غَيب عليه التحبيس فيه مكروه، وإن وقع كان فيه لآخر العقد مالك، إن كان معقبًا، وإن لم معقبًا وكان على معنيين، رجع إليه بعد انقراض المحبس عليهم.

وفي "المدونة" في كتاب الزكاة جواز وقف الدراهم والدنانير لتسلف، وقد ذكره المُصنف، فالطعام ينبغي أن يكون كذلك.

وفي "المتيطية " وثيقة بتحبيس امرأة دراهم أو دنانير على ابنتها، لتُنفِقَهَا في نفسها، أو نحو ذلك، وفيها أيضًا وثيقة ذلك على رجل يتجر بها.

ابن راشد: وفي الحقيقة هو قرض، ولعل مراد المُصنف، وابن شاس أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه.

(ص): (**الثاني: الموقوف عليه، فلا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ إلا أَن يكون مُعَيَّنًا وَأَهْلا، فإن رُدَّ، فقيل: يكون لغيره، وقيل: يرجع مِلكًا**)

(ش)؛ أي: الركن الثاني الموقوف عليه، ويشترط قبول الموقوف عليه إذا كان غير مُعين، كالفقراء ونحوهم، إذ لو اشترط لما صح الوقف، ولما صح أيضًا على المساجد وغيرها؛ إلا المُعين فيشترط قبوله.

(**وَأَهْلا**) أنه لم يكن أهلا للقبول، كالصغير، والسفيه يكون كغير المُعين[2].

ابن عبد السلام وغيره: فيه نظر، وينبغي أن يُقام من يقبل له كما لو وهب له، أو تصدق عليه.

وقوله: (فإذا رُدَّ) أي: الأهل، فقيل: يكون لغيره، وهو وقف، وهذا القول لمالك في "الموازية"، لأن فيها: من أوصى بفرسه في سبيل الله، وقال: أعطوه فلانًا فلم يقبله فلان، كان حبسًا، وأعطي لغيره، وإن لم يقل حبسًا، رُدَّ إلى ورثته، والقول بأنه يرجع

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٣٨١/٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٣٨٩/٢٠

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٦٢٧/٧، ومنح الجليل: ٤٦٦/١٦

ملكًا منسوب لمطرف[١].

وقيد اللَّخْمِيُّ الخلاف بما إذا قصد بوقفه القربة، وقال: أرى إن أعطاه ليركبه ليس ليغزو عليه أن يرجع ميراثًا، وإن كان ليغزو عليه فهو موضع الخلاف.

(ص): (وَيَصِحُّ على الجنين، وعلى من سَيُولَدُ، وعلى الذِّمِّيِّ، بخلاف الكنيسة، وشراء الخمر وشِبهِهِ، والوقف في معصيةٍ باطلٌ)

(ش): ما ذكره من صحة الوقف على الجنين نَّص عليه محمد بن السَّلِيم، وابن العطار، وابن زَرْب، والباجي في "وثائقه".

ابن العطار: وزعم بعضهم أن التحبيس على الحمل لا يجوز، وذلك جائز بدليل جوازه على الأعقاب.

ولعل المصنف ذكر قوله: (وَعَلَى مَن سَيُولَدُ) كاستدلال ابن العطار، والصدقة كذلك.

الباجي: وقيل إن الصدقة لا تكون على الحمل.

وقوله: (وعلى الذِّمِّيِّ) لأن في الصدقة عليه أجر[٢].

ونقل ابن وهب عن مالك جواز وصية المسلم للذِّمي، وهو كالوقف.

أَصْبَغ: لا تجوز الوصية للحربي، لأن في ذلك قوة لهم على حربهم، ولا فرق في ذلك بين الوصية والحبس[٣].

وقوله: (بخلاف الكنيسة)، الباجي: ولو حبس على كنيسة فالأظهر عنده أنه يرد، لأنه وجه معصية، كما لو صرفها في شراء الخمر وإعطائها لأهل الفسق، فظاهر هذا أنه غير منصوص، وهو خلاف كلام المصنف[٤].

ابن عبد السلام: وكلام الباجي صحيح، وكذلك عكس هذه المسألة، وقد قال مالك في نصرانية بعثت دنانير إلى الكعبة، فقال: يُرَدُّ إليها.

قوله: (وَالوَقْفُ في معصيةٍ باطلٌ) ظاهر، ولو سكت عنه لأخذ مما تقدم.

(ص): (ولا يُشتَرطُ ظُهُور القُربةِ)

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٥٩، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠/٣٨٩.

(٢) انظر: التاج والإكليل: ١٠/٣٠٢، وحاشية الدسوقي: ١٦/٢٠٢.

(٣) انظر: الذخيرة: ٦/٣٠١، والتلقين: ٢/٢١٦.

(٤) انظر: شرح ميارة: ٢/٢٢٦، وحاشية الصاوي: ٩/١٢٧.

(ش): لما ذكر أن الوقف في معصية باطل، خشي أن يُتوهم منه اشتراط ظهور القربة فَبَيَّنَ أن ذلك غير مُشترط فيه، بل يصح، يعني: إذ هو من باب العطية والهبة.

(ص): **(ولا يَصِحُّ على وارثٍ في مرض المَوت)**

(ش): لأنه راجع إلى الوصية، ولا يجوز، قال عليه السلام: "وإن الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصية لوارثٍ"(١).

(ص): **(وإن شَرَكَ فما خَصَّ الوارث فميراثٌ، ورجع بعد موت الوارث إلى مَرْجِعِهِ)**

(ش): يعني: وإن شارك المريض الوارث في الوقف مع غيره، فذلك لا يُوجِب صحة الوقف مطلقًا، وإنما يصح منه لأجنبي، وما خُص لوارث على وجه الملكية إن لم يكن معقبًا، وإن كان معقبًا رجع النصيب الموقوف بين جميع الورثة(٢).

ولا يَبطُل الوقف بسبب ما فيه من التعقب، ويبقى بيد جميع الورثة على حكم الإرث مادام المحبس عليه موجودًا، فإذا انقرض المحبس عليه رجع إلى مرجعه.

ابن عبد السلام: وإنما يتم ما ذكره المُصنف إذا كان الوارث الذي شارك مع الأجنبي بعد الورثة، لا كلَّ الورثة، ولكن اتكل المُصنف في بيان ذلك على المثال الذي ذكره.

(ص): **(فلو وَقَفَ في مرضه على ثلاثة أولادٍ، وأربعة أولاد ولدٍ ومات وتركهم، وَأُمًّا وزوجةً، والثُّلُثُ يحمل، فلولد الولد أربعة أَسْبَاعٍ وقفًا، والباقي للولد موقوفٌ بأيديهم يُقسَّم على الورثة كغيره)**

(ش): هذه المسألة تُعرف بمسألة ولد الأعيان، وقد أفرد الشيخ أبو محمد لها تأليفًا.

وقال سحنون: إنها من حِسان المسائل، وقلَّ من يعرفها، وهي في أكثر الكتب خطأ، لدقة معانيها، وغامض تفريعها، وليس غرضنا بها حكاية كلامهم، بل جل كلام المُصنف(٣).

وقوله: (ولو وَقَفَ) يعني: دارًا أو غيرها، واحترز بمرضه مما لو وقف في صحته،

---

(١) أخرجه الترمذي، برقم (٢١٢١) من حديث طويل، وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٣٨١/٦، وإرشاد السالك: ١٨١/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٦٢٧/٧، ومنح الجليل: ٤٦٦/١٦.

فإن ذلك ينفذ، والمراد المرض المخوف فيه على المريض.

قوله: (علـى ثَلاثَـةِ أولادٍ) أي: صُلب، وهـم أولاد الأعـيان (وأَربَعَـةِ أولادِ أولادٍ) يريد: أو عقبهم، فلذلك لـم يبطل ما ناب أولاده الصُلب لتعلق حق غيرهم به، فإنه لو مات أولاد الصُلب رجع جميعه، ونفى لأولاد الأولاد وأعقابهم، ولأنه لو مات جميع من حبس عليهم رجع حبسًا على أقرب الناس بالمحبس، وكان ينبغي للمصنف أن ينبه على أن الوقف مُعقب، لكونه شرطًا في المسألة.

وقوله: (ومَاتَ وتَرَكَهُم) أي: السبعة، وترك أمًّا وزوجة، والثلث يحمل ما وقفه؛ لأنه وصية التونسي، وإن لـم يحمل الثلث فما خرج في الثلث عمل فيه ما يعمل لما حمله الثلث.

وقوله: (فَلِولَدِ الوَلَدِ... إلخ)؛ يعني: فيُقسَّم جميع الوقف على سبعة: أربعة لولد الوالد حبسًا.

سحنون، ومحمد: إن كانت حالتهم واحدة، وإلا فعلى قدر الحاجة.

ابن القاسم: والذكر والأنثى فيه سواء[1].

قال في "البيان": وهذا هو المشهور، وظاهر ما في "العتبية" لابن القاسـم: أنه لا يُفضِّل هنا محتاج على غيره، وهذا مذهب ابن الماجشون، لأن الحبس في المرض كان بمعنى الوصية، لا يُفضِّل فقيرهم على غنيهم، وإذا اقتسمناه على سبعة: أعطي ولد الأعيان ثلاثة أسهم، فتأخذ الأم سُدسهَا، والزوجة ثُمنها، ثم يُقسَّم الباقي بينهم أثلاثًا، ودخلت الزوجة والأم، لأنهم إنما أخذوه على سبيل الإرث، ولا يختص وارث عن آخر، ولهذا لو كان في ولد الأعيان أنثى، لقسم للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

(ص): (فلو مات أحدُ الأولاد رَجَعَ لـولد الولد الثُّلُثَانِ، والباقي يَقْسِمُهُ الـورثة، ويَدَخُلُ جميع ورثة الولد الميت بنصيب ولدٍ لأنَّه كميراثٍ)

(ش): يعني: (فَلَوْ مات) والمسألة بحالها أولا: أحد ولد الأعيان (رَجَعَ لولد الولد الثُّلُثَانِ)، وظاهره أن القسمة تنتقض، وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى بن يحيى، وقول سحنون ومحمد بن يونس، وهذا كما ينتقض بحدوث ولد الأعيان، أو لأحد ولد الولد، قال: ولا أعلم في نقض القسمة هنا خلافًا، ولا ينتقض بموت الزوجة أو الأم

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٦٠، وحاشية الدسوقي: ١٦/٢٠٣.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٦/٣٦٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠/٣٩٠.

اتفاقًا، وإذا انتقضت القسمة، قسم جميع الحُبس على ستة: اثنين للباقين من ولد الأعيان، وأربعة لولد الولد، وهذا معنى قوله: (رَجَعَ لِوَلَدِ الوَلَدِ الثُّلُثَانِ).

قوله: (والبَاقِي)؛ أي: السهمان، يُقسَّم على ورثة المُحبس، فلأم المُحبس سُدُسها، وللزوجة ثُمُنهَا، ثم يُقسَّم الباقي على ثلاثة، فيأخذ الولدان الباقيان اثنين، ويحيا الميت بالذكر، فما نابه يكون لورثته من كانوا، يَدخل فيه زوجة المُحبس إن كانت أمه، وما كان من ولد الولد ولده، وغيره ممن هو وارث له، ويصير بيد ولد هذا الميت نصيب، بمعنى الحُبس من جده، ونصيب بمعنى الميراث من أبيه، وعلى هذا، فلو مات آخر من ولد الأعيان انتقض أيضًا القسم، ويُقسَّم كله على خمسة كما تقدم، وإن مات الثالث رجع الحُبس كله لولد الولد[1].

وروي عن ابن القاسم في "العتبية" قول آخر أن القَسْم لا ينتقض، وقاله سحنون أيضا، فإذا مات أحد أولاد الأعيان، وقَسَّم ما كان أخذه من القسمة الأولى، وهو سُبُعُ الحُبس بانضمام ما أخذتا منه أم الميت الأولى وزوجته، وبه يكمل السُبُعُ، فيقال لهذه الأم والزوجة: قد كنتما تحتجان عليه أن يستأثر بذلك وأنتما وارثان معه، وقد نزلت هذه الحُجة، فيُقسَّم هذا السُبع على ولد الولد، وعلى الباقين من ولد الأعيان بالسواء، فما ناب ولد الولد أَخَذَهُ، وما ناب الباقين من ولد الأعيان أَخَذَت والدة المُحبس وزوجته منه السُدس والثُمن، ويُقسَّم الباقي على الباقين، وعلى الميت أن يحيا بالذكر، ويكون ما نابه لورثته[2].

سحنون: وإنما هذا في الثمار وأشباهها من الغَلات، وأما فيما يُسكن من دار، أو زرع من أرض، فلا بد من نقض القَسْم في جميع الحُبس.

ورأى ابن يونس أن هذا إنما يصح على القول بعدم نقض القَسْم.

فإن قيل: فهل ينظر لهذا الخلاف في المعنى أثر؟

قيل: نعم، وقد بَيَّنَ ذلك ابن يونس، فانظره.

(ص): **(فلو مات أَوَّلا أَحَدُ ولدِ الوَلدِ، رَجَعَ لهم النِّصف، والباقي على جميع الورثة، فلو انقرضوا، رجع الجميع كميراثٍ للورثة)**

(ش)؛ أي: فلو مات أولا أحد وَلَدِ الوَلَدِ، ولم يمت من أولاد الأعيان شيء، رجع

---

(١) انظر: الذخيرة: ٣٠٢/٦، والتلقين: ٢١٦/٢، وما بعدها.

(٢) انظر: شرح ميارة: ٢٢٦/٢، وإرشاد السالك: ١٨٢/١.

لولد الولد النِّصف، ظاهره أن القَسْم يُنتقض، وهو أحد قولي ابن القاسم، خلافًا لقوله الآخر، ولا يخفى عليك مما تقدم ما يأتي على كل قول[1].

وقوله: (فَلَو انقَرَضُوا)، أي: أولاد الولد (رَجَعَ الجميع كميراثٍ)، إنما قال: (كميراثٍ)؛ لأنه ليس بميراث حقيقة، بل إنما ينتفعون به انتفاع الملك، ولو انقرض أيضًا ولد الأعيان رجعت الدار مثلا حبسًا على أقرب الناس بالمحبس، قاله في "المدونة".

قوله: (رَجَعَ الجميع كميراثٍ للورثة)؛ أي: فتدخل الأم، هكذا روى يحيى عن ابن القاسم، وابن عبدوس عن سحنون، وقاله عيسى في "العتبية" خلاف ما له عند ابن عبدوس، ولا تدخل فيه الأم والزوجة، وإلى هذا أشار المصنف بقوله:

(ص): (**وقال سُحْنُونٌ: لا تدخل الأمُّ والزوجة لأنَّ رجوعه للوَقْفِيَّةِ لأنَّهُمْ أَوْلَى**)

(ش): قوله: (لأنَّ رُجُوعه للوَقْفِيَّةِ)؛ أي: رجوعه مرجع الأوقاف لا مرجع الميراث، لأنه يكون لأقرب الناس بالمُحبس، ويتضح لك قول سحنون هنا بالوقوف على كلامه في "العتبية"، فإنه قال: وإنما تُقاسم الأمُّ والزوجة ولد الأعيان إذا هلك الأول وبقي اثنان، أو هلك اثنان وبقي واحد، وأما ما يرجع إليهم من حق ولد الولد فلا تدخل فيه الأم والزوجة، لأن ذلك مما يرجع إليهم من وصية قد أنفدت لوجهها، ولم تكن فيها محاباة لوارث[2].

سحنون: ألا ترى لو أن رجلا أوصى لولد ولده بئرًا وحُبس عليهم، وله ولد بصلبه، وأم وزوجة، لكانت وصيته نافذه لهم، لأنهم غير ورثة، ولم يكن للزوجة فيها مقال، ولا لأم فكذلك هنا، وإلى هذا أشار المُصنف بقوله: (لأنَّ رُجُوعَهُ لِلْوَقْفِيَّةِ)، ولم يرجع على معنى الوصية.

وقوله: (لأنَّهم)؛ أي: لأن أولاد الأعيان أولى من غيرهم بمرجع الحبس.

وفي بعض النسخ: (لأنهم أولاد)؛ أي: فيكونون أحق بالمرجع؛ لأنهم أقرب الناس بالمحبس.

قال في "البيان": وقول ابن القاسم أن الزوجة والأم يدخلان فيما يرجع إليهم من حق ولد الولد هو الصحيح، لأنه وصية لوارث إذا لم يرجع إليهم مرجع الأحباس، وإنما رجع إليهم بحكم تحبيس المُحبَّس عليهم، وإلى هذا أشار التونسي كما نقله عنه

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٢/٦، وحاشية الصاوي: ١٢٨/٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٦٢٨/٧، والتاج والإكليل: ٣٠٣/١٠.

المُصنف بقوله:

(ص): (قال التُّونُسِيُّ: قول ابن القاسم صوابٌ؛ لأنَّ الرجوع لا يكون مع وجود المُحبَّس عليهم)

(ش)؛ يعني: أن ما ذكره سحنون من رجوع الوقف للأولاد يعني مراجع الأحباس ليس بجيد، وأنه رجع إليهم، فإنهم المُحبَّس عليهم، وإذا كانوا مُحبَّسًا عليهم امتنع الرجوع، بمعنى الوقفية، إذ الرجوع مشروط بانقراض ما حُبس عليه، وكذلك قال اللَّخْمِيّ أن قول ابن القاسم أصوب، وهذا القدر كاف في تصور كلام المُصنف، ومن أحب الزيادة فليقف على كلام الشيخ أبي محمد فيها، وكلامه في "البيان"، وكلام ابن يونس كاف فيها، والله أعلم.

(ص): (ولا تخرج للأمِّ والزوجة حتى ينقرض الأولاد فيرجع إلى أقرب الناس بالمُحَبَّس)

(ش): ظاهر التصور.

(ص): (ولا يصحُّ وقف الإنسان على نفسه، وقيل: إن أفرد)

(ش): لأن فيه تحجيرًا على نفسه وعلى وارثه بعد الموت، ولأنه لا بد من تغاير المعطي والمعطى، والثاني نقله الباجي، وابن شاس[١].

ابن عبد السلام: وغيرهم عن ابن شعبان.

(ص): (وكره مالك إخراج البنات، وقال: عمل الجاهلية، وإذا وقع، فقال ابن القاسم: الشأن يُبْطَلُ، وقال أيضًا: إن حِيزَ مضى، وإن لم يُحَزْ عنه فليرده مُسَجَّلا، وقال أيضًا: إن فات مضى، وإلا فليجعله مُسَجَّلا، وقيل: يجوز على البنين خاصة، وعلى البنات خاصة، قال البَاجِيُّ: وهو مبنيٌّ على الهبة لبعض دون بعضٍ)

(ش): وقع في "المجموعة " أن عائشة رضي الله عنها نهت عن إخراج البنات من الحبس[٢]، وقالت: ما مثل ذاك إلا كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ الأَنْعَامِ﴾ إلى قوله: ﴿شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

وقوله: (وَكَرِهَ مالكٌ... إلخ) هو رواه علي وغيره عن مالك[٣]، فإن وقع فروى ابن

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٦٠، وحاشية الدسوقي: ١٦/٢٠٣.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ: ٤/٦٢.

(٣) انظر: البهجة: ٢/٣٧٧، والذخيرة: ٦/٣٠٢.

القاسم عن مالك: الشأن يبطل؛ وقاله ابن شعبان، وزاد في "العتبية" أنه يبطل إذا شرط أن من تزوج منهن بطُلَ حقُها[١].

وقوله: (فَقَالَ ابن القاسم) يُوهم أنه قاله، وإنما رواه، وانظر هل هذا القول مخالف للأول، لأن الكراهة تقتضي الإمضاء بعد الوقوع، وهكذا فهم اللخمي عنه.

ابن عبد السلام: والمراد بالكراهة التحريم، ويدل عليه تعليله ذلك بأنه من عمل الجاهلية، وليكون موافقًا لقول الثاني.

وقوله: (الشَّأن)؛ أي: عمل الصحابة.

وقوله: (وقال أيضًا) ابن القاسم (إِن حِيزَ) عنه (مَضَى) على ما حبسه (وإِن لم يُحَزْ عنه فليرده مُسَجَّلا)؛ أي: مُطلقًا وعامًا للبنين والبنات، يُقال: أسجدت الشيء إذا أمكنت من الانتفاع به من غير قيد.

وقوله: (وقال أيضًا): تصوره ظاهر، وظاهره أن الفوات بغير حرز، وفي "البيان": ظاهر قول مالك أن الحبس لا يجوز، ويبطُل على كل حال خلاف مذهب ابن القاسم أنه يمضي إذا فات ولا ينقض، وفوت الحبس عنده أن يحاز عن المحبس، انتهى.

وقال اللخمي: وقال ابن القاسم: إن كان المُحبس حيًّا فيفسخه، ويُدخل فيه البنات، وإن حيز أو مات كان على ما حبسه عليه، وقال: إن كان المحبس حيًّا فليفسخه، ويجعله مسجلا، وإن مات لم يفسخه، انتهى[٢].

محمد: وإنما يفعل ما قال مالك من حبس الحبس، وجعله مسجلا إذا لم يأت من حُبِّس عليهم، وإن أبرأ لم يجز فسخه، وبقي على ما حبس، وإن كان حيًّا، إلا أن يرضوا برده وهم كبار.

وقوله: (يجوز... إلخ) هو قول ابن نافع وهو في "مختصر الوقار"، فظاهره من غير كراهة.

وقوله: (وقال الباجي: وهو مبنيٌّ على الهِبَةِ) يحتمل هذا أن يعود على الخلاف، وأن يعود على القول الرابع فقط، لكن الباجي آلا رابعًا فيتعين الأول، على أن صاحب "البيان" ذكر ما يُخالف إجراء الباجي، فقال: إخراج البنات من الحبس عند مالك أشد في الكراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض، إذ لم يختلف في قوله في الهبة، انتهى.

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣٦٧/١٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٣٩٠/٢٠.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٠٢/٦، والتلقين: ٢١٦/٢، وما بعدها.

وخرج اللخمي الأقوال فيما إذا تصدق على بعض دون بعض[1].

(ص): **(وَشَرْطُ الوقف حَوْزُهُ عنه قبل فَلَسِهِ، وموته، ومرض موته، وإلا بَطَلَ)**

(ش): وقع هذا إلى قوله: (الصِّيغَةُ) في بعض النسخ، وهي نسخة ابن راشد، وابن عبد السلام.

ووقع في بعضها بعد قوله: (الثالث الصِّيغَةُ) عقب قوله: (ثم على الفقير) ثم بعده، (والوقف لازمٌ)، وهذه النسخة هي الصواب، لأن المُصنف ذكر أول الباب أن أركانه أربعة، وهذا هو الرابع، وقد صرح ابن شاس؛ فإن قلت: الشرط خلاف الركن، قيل: أطلقه عليه مجازًا، لأنهما قد اشتركا في أن الماهية لا توجد دونهما[2].

فإن قلت: وكذلك على النسخة الأولى، تكون الصيغة هي الركن الرابع.

قيل: وقد صرح المُصنف بأنها الركن الثالث، واشترط فيها الحوز؛ لأنه أحد أنواع العطايا، فاشترط فيه ذلك كسائرها، وذكر أن من شرط الحوز أن يكون قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا؛ أي: وإن لم يقع قبل ذلك بطل الوقف، فقوله: (قبل موته) غير قوله: (مرض موته)، لأنه لا يلزم أن تقول كل موت مرض.

فرع

ومن هو الحائز؟

فنقول: التحبيس إذا كان على المساجد ونحوها، فلا يفتقر إلى حائز إذا دخل بين الناس وبينه صح، وإن كان على معين لم يكن بدٌّ من حيازته، ثم إن كان رشيدًا وحاز لنفسه، فلا إشكال، وإن كان محجورًا عليه، فقال ابن الهندي: تصح حيازته، لأن القصد خروج ذلك من يد المحبس.

ووقعت في أيام القاضي منذر بن سعيد، فشاور فقهاء بلده، فأجمعوا على أن ذلك حيازة، حاشا إبراهيم بن إسحاق، والقاضي في وثائقه، كقول ابن إسحاق: وهذا الخلاف إنما هو إذا كان له ولي[3].

ابن راشد: وينبغي أن يتفق على أنه حيازة إذا لم يكن له ولي، وإن حاز غير المحبس عليه بوكالة فذلك نافذ، ولأن قبض الوكيل كقبض الموكل سواء غائبًا أو

(١) انظر: شرح ميارة: ٢/٢٢٦، وإرشاد السالك: ١/١٨٢.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٦/٣٨٢، وحاشية الصاوي: ٩/١٢٨.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٧/٦٢٨، والتاج والإكليل: ١٠/٣٠٣.

حاضرًا، وبغير وكالة لا يخلو أن يكون غائبًا أو حاضرًا، فإن كان غائبًا، وجعل المحبس، أو الواهب، أو المتصدق ذلك بيد من يحوز حتى يقدم، فذلك جائز، وإن كان حاضرًا افترق الحال بين الحبس، والهبة، والصدقة[١].

ففي الحبس يجوز أن يُقدم المحبس من يحوز له بجري الغَلَّة عليه، ولا يجوز ذلك في الهبة والصدقة.

(ص): **(فإن كان يصرف منفعته في مصرفها؛ فَثَالثُها فيها: إن كان غَلَّةً يصرفها فليس بحوزٍ، وإن كان كفرسٍ أو سلاح فحوزٌ)**

(ش): وإن كان الموقوف لم يحز عنه، ولكنه يصرفه في مصرفه فثلاثة أقوال، وكلها روايات فيها، أي في "المدونة"، والفرق فإن كان الموقوف ذا غَلَّة فليس بحوز، كالديار والحوائط ونحوها، وإن لم يكن ذا غَلَّة، كالسلاح والكتب يدفعها لمن يقاتل بها، أو ينظر فيها، ثم يعيدها إلى المحبس، وهو اختيار صحيح.

وجرى اللخمي هذا القِسم من الخلاف، قال: ويختلف إذا لم يأت وقت إنفاذه للجهاد، ولم يطلب القراءة حتى مات المُحبس هل يبطل الحبس؟

وقيد اللخمي وغيره القِسم الثاني بما إذا لم يتصرف فيه إذا عاد تصرف المالك، قال: وقراءة الكتاب إذا عاد إليه خفيف، وإن أنفد بعض الحبس ما أنفد، وإن قيل: وهو كحوز الكبير اليسير من صدقة الأب.

وحكى في القسم الأول قولين عن مالك، وقيده بما إذا كان حبسًا على غير معين، وعلم أنه كان يصرف الغَلَّة في مصرفها، وأما إِن شك هل أنفد غَلَّته في مصرفها فإنه يبطل الحبس، وتقييد اللخمي بغير المعين يدل على أنه لو كان معينًا لاتفق على إبطال الحبس. فإن قلت: ما الفرق على مذهب "المدونة" لقسمين؟

قيل: لأن خروجها من يده اختيارًا لها من عودها إلى يده، إنما كان بعد صحة الحوز بخلاف ما إذا كان بيده، وهو يصرف الغَلَّة في مصرفها[٢].

(ص): **(أَمَّا لو كان والياً على من وَقْفُهُ عليه فَحَوْزٌ إذا أَشْهَدَ وصرف الغَلَّةَ في مصرفها)**

(ش): هو كالمخرج من عموم قوله: (وشرط الوقف حَوْزُهُ عنه)، أخرج من ذلك

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٦٠، وإرشاد السالك: ١/١٨٢.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٦/٣٦٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠/٣٩٠.

ما إذا كان الواقف واليًا على الموقوف عليه، كالأب على صغار ولده، والكبار، والسفهاء، وكالوصي.

ابن عبد السلام: والنص أن الحاضن لا يجوز، انتهى.

وفي "البيان " في الفلس الثالث: اختلف هل يتنزل منزلة الوصي مطلقًا، أو لا على أربعة أقوال:

الأول: أنه يتنزل منزلته مطلقًا، وهو دليل "المدونة" في القْسم ورواية ابن غانم، فإنه رَوَى عن مالك: إن كان ولي يُقيم قريبًا أو بعيدًا، فهل يجوز ما وهب له، وعليه ما ذكره ابن الهندي في "وثائقه" من جواز بيع المحضون على حاضنه ما له قدر وبال.

والثاني: أنه لا يكون كالوصي على حال.

الثالث: أنه كالوصي إذا كان أُمًّا، أو جدة، أو جدًا دون سائر القرابة.

الرابع: أنه كالوصي إذا كان خلاف جده أو أخاه.

وقوله: (إِذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الغَلَّةَ) يعني لتمام الحبس شرطان:

أولهما: أن يشهد على التحبيس، وقاله ابن القاسم في "العتبية".

وثانيهما: أن يصرف الغَلَّةَ في منافع ولده.

ابن زرقون: ذكر الموثقون أن الأب إذا تصدق على ابنه الصغير بما له غَلَّةَ وقامت البينة، أن الأب يستغل ويُدخل الغَلَّةَ في مصالح نفسه إلى أن مات الأب، فالصدقة باطلة بمنزلة السكنى إذا لم يخل الدار حتى مات، ومثله في "المدونة" لابن كنانة، وظاهر "المدونة" خلافه أن الصدقة جائزة، لأن الكراء إذا كان محمولا على أنه لابنه، فإنه أنفق مال ابنه، انتهى.

وقال غيره: المشهور المعمول به البطلان، وبه كان الشيوخ يفتون ويقضون.

(ص): (وَيُشْتَرَطُ في مُعاينة الحَوْزِ شهادةٌ لمعاينة البيّنة)

(ش): يعني: أنه لا بد من معاينة البينةِ قَبْضَ الحوز عليهم، هكذا قال ابن راشد، وابن عبد السلام.

ولا يكفي إقرار المحبِّس؛ لأن المنازع للمحبَّس عليه إما الوارث وإما الغريم، فلو اكتفي في ذلك بالإقرار لزم قبول الإقرار على غيره[1].

(١) انظر: الذخيرة: ٣٠٢/٦، والتاج والإكليل: ٣٠٣/١٠.

(ص): **(الثالث: الصِّيغة وما يقوم مقامها، فَلَوْ أَذِنَ في الصلاة مُطلقًا، ولم يَخُصَّ شخصًا ولا زمانًا فهو كالصَّريحِ)**

(**ش**): الركن الثالث: الصيغة، والواو في قوله بمعنى: أو، وصرح بـ (أو) في بعض النسخ، ثم بَيَّنَ ما يقوم مقامها بقوله : (فَلَوْ أَذِنَ في الصَّلاة مُطلقًا)؛ أي: إذنًا مُطلقًا، ويحتمل في الصلاة مطلقًا، أي: ولم يخص فرضًا ولا نفلا، والأول هو الذي يُؤخذ من "الجواهر"، وظاهر قوله: (فَلَوْ أَذِنَ) أنه لا يلزم تحبيس المسجد بمجرد بنيانه.

الباجي: وهو ظاهر "المدونة"، وقول مطرف فيه نظر، وكان يجب أنه يلزم بمجرد البنيان، إلا أنه لا تتم حيازته إلا بالإباحة للناس.

ابن شعبان: إذا خلَّى بينه وبين الناس مضى، ولا يحتاج أن يجعل بيد قيم سواء كان باب المسجد داخل باب داره أو خارج الباب، ويحتمل أن يقال: لا يلزم بمجرد البنيان لمن جوز أن يبني مثل هذا البنيان مسجدًا لنفسه في داره.

(ص): **(وَلَفْظُ وَقَفْتُ يُفِيدُ التَّأبيد)**

(**ش**): الذي حكاه عبد الوهاب وغيره من العراقيين أن لفظ الوقف يفيد التأبيد بالاتفاق.

وقال صاحب " المقدمات"، وابن زرقون: لفظ الوقف والحبس سواء، ويدخل في لفظ وقفت من الخلاف ما يدخل في حبست[1].

(ص): **(وَحَبَسْتُ وَتَصَدَّقْتُ إِن اقْتَرن به ما يدل من قيد أو جهةٍ لا تنقطع تَأَبَّدَ، وإلا فروايتان)**

(**ش**): (وَحَبَسْتُ) هو على حذف مضاف؛ أي: ولفظ حبست.

(وَتَصَدَّقْتُ) بذلك على ذلك.

وقوله: (إِن اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ) على التأبيد (مِن قَيْدٍ) أي: في الكلام، كقوله: حبس أو صدقة لا يباع ولا يوهب[2].

واختلف إذا جمع بين اللفظين، فقال: حبس صدقة أو بالعكس، ففي "المدونة": لم يختلف قول مالك أنه لا يباع، ويرجع إلى أقرب الناس يوم المرجع حبسًا.

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٢/٦، وحاشية الدسوقي: ٢٠٣/١٦.

(٢) انظر: شرح ميارة: ٢٢٦/٢، وحاشية الصاوي: ١٢٨/٩.

ابن راشد وغيره: وليس صحيحًا، فإن لمالك في "المختصر " أنه يرجع إذا كان على معين ملكًا، كالعمرى، أو هو قول ابن وهب في "العتبية" أنه يرجع إليه ملكًا مطلقًا إذا حبس على معين، وإن قال: لا يُباع، ولا يُوهب حياة المُحبَّس عليهم.

وقوله: (لا تَنقَطِعُ)؛ أي: كما لو حبس على الفقراء، وطلبة العلم، وإصلاح المساجد، ولا فرق في الجهة بين أن تكون محصورة أم لا، غير أنه إذا تعذر الصرف في الجهة المحصورة صرف في مثلها، قاله عياض، فقال: وإن جعله على وجه معين محصور، كقوله في وقود مسجد كذا، وإصلاح قنطرة كذا، فحكمه كالحبس المُبهم، أي في التأبيد، وإن تعذر ذلك، أي: بخلاء البلد، أو فساد موضع القنطرة حتى يعلم أنها لا تبقى وقف إن طمع بعوده إلى حاله أو صرفه في مثله.

عياض: فإن قال: حبس على فلان، ولا يُباع، ولا يُوهب، ولا يورث فهي حبس على مذهبه في الكتاب، وله في "العتبية": يرجع ملكًا كالعمري.

وقال مطرف: لو قال: بع هذا على فلان بعينه؛ فهو حبس، واختلف فيها في الصدقة أيضًا، فروى أشهب عن مالك أنه بتل، ولا يضر الشرط.

وقال أشهب، وسحنون: إنه حبس محرم[1].

وقال مالك، وابن القاسم أيضًا: هي صدقة باطلة إما بتلها أو رجعت إليه، إلا لصغير أو سفيه فيشترط له ذلك إلى رشده، وهو مذهبه أيضًا في الهبة على هذا الشرط، وهو كالصدقة في هذا الاختلاف. وأما لو قال في جميع هذا: لا يُباع، ولا يُورث، ولا يُوهب، ولا يُملك لكان حبسًا محرمًا بغير خلاف لارتفاع الاحتمال، نص عليه البغداديون، انتهى[2].

وفي كلام المُصنف نظر من جهة تسويته بين لفظ الحبس والصدقة، فإن الحكم في الصدقة على ما قال عياض وغيره أنه قال: إذا قال: صدقة للمساكين ولفلان؛ أنه تكون لهم أو له ملكًا، ويُباع، ويصرف الناظر ثمنها على المساكين على حسب اجتهاده يوم الحكم، ولا يلزم التعميم إذ هو مقدور عليه ولا هو مراد المحبس.

واختلف قول مالك إذا قال صدقة على مجهولين محصورين، كقوله: على فلان وعقبه؛ فعنه في "المدونة" أنه حبس مؤبد يرجع بعد انقراضهم مرجع الأحباس سواء

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٢٨/٧، والتلقين: ٢١٦/٢، وما بعدها.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٦١/١، وإرشاد السالك: ١٨٣/١.

قال: ما عاشوا أم لا.

وفي رواية أشهب أيضًا: يرجع لآخر المحبس عليهم ملكًا، وقيل: بل حكمها حكم العمرى.

وحكى ابن الجلاب إذا جعلها صدقة في وجه كذا أنها اختلف فيها قول مالك؛ فمرة جعلها كالعمرى، ومرة جعلها تنفذ حبسًا، قال: إلا أن يريد أنه تصدق بغير ملكه لا بمنفعته، فتكون ملكًا لمن تصدق بها عليه.

عياض: وهو عندي يرجع إلى معنى اختلافه في هذا الوجه المجهول المحصور.

قوله: (وَإِلا فَرِوَايَتَانِ)؛ أي: وإن لم يقترن به ما يدل على التأبيد، وهذا يصدق على صورتين:

إحداهما: أن يكون مجردًا عما يدل على عدم التأبيد[1].

والثانية: أن يكون مقترنًا بما يدل على عدم التأبيد.

الأول: وقد قدمنا أنه مجهول في الصدقة على التمليك، وأما في الحبس فنص ابن رشد وعياض على أنه إذا أطلق وقال: داري حبسًا أنه لا خلاف أنه وقف مؤبد لا يرجع ملكًا، وعلى هذا فالمصنف لم يرد هذه الصورة[2].

ابن يونس، وسند: وكذلك إذا حبسته على محصورين غير معينين، كقولك: حبس على ولد فلان، أو عقبه، أو بنيه، أو نسله، فإن هذا ليس فيه اختلاف أنه مؤبد لا يرجع إلى المحبس، ويكون بعد انقراض المحبس عليهم حبسًا على أقرب الناس بالمحبس، إلا أن يقول حياتهم، فذهب ابن الماجشون إلى أنها ترجع ملكًا بعد انقراضهم، انتهى.

وحكى عياض في هذه المسألة خلافًا، فقال: وأما إن جعله في وجه محصور غير معين يتوقع انقراضه، كقوله: على بني زيد، وعلى عمر وولده، أو عقبهما، أو فرسي حبس على من يغزو في هذه الطائفة، أو لطلبة العلم بمدينة كذا، فحكم هذا حكم الحبس المطلق المؤبد يمضي أبدًا، ويرجع بعد انقراض الوجه الذي وجه له لمرجع الأحباس على ما تقدم، وهذا مذهبه في "المدونة" وغيرها.

واختلف فيه قدماء أصحابه، ونقل اللخمي عن ابن الجلاب أنها تعود ملكًا، وأراه تأوله عليه، وسيأتي نقل ابن الجلاب، وقيل هي على من وجه كما لو عين، وهو الذي

(١) انظر: منح الجليل: ٣٦٨/١٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٣٩١/٢٠.
(٢) انظر: الذخيرة: ٣٠٣/٦، والتاج والإكليل: ٣٠٥/١٠.

له في "المجموعة"، وعلى هذا فليس هذا محلا للروايتين، وإنما محلهما إذا حبس على قوم بأعيانهم.

ونقل ابن الجلاب وغيره فيما إذا حبس في وجه كذا روايتين:

إحداهما: أنه يبقى حبسًا، فإذا انقرض الوجه الذي جعله فيه رجع له ملكًا في حياته، ولورثته بعد وفاته[١].

والثانية: حبسًا على أقرب الناس بالمحبس، فإذا انقرضوا رجع للفقراء والمساكين، وهو ظاهر المذهب، وهي التي اقتصر عليها في الرسالة، لئلا يلزم العودة في الصدقة، وفيه نظر.

وإنما يلزم العود في الصدقة لو كان أولا بمعنى الصدقة وهو أعم، ولا فرق فيما إذا حبس على معين بين أن يقول: حياته أم لا على ظاهر "المدونة"، وتأويل سحنون.

وقال محمد: إن قال في حياته وشبهه، فلا يختلف أنه كالعمري، ونحوه لمطرف، قال مالك: وكذلك لو قال على فلان بعينه. واستبعد ابن راشد قول محمد.

المتيطي: أما لو قال وقفًا على هذه العشرة حياتهم، فلا خلاف أنه يرجع ملكًا.

فإن قلت قول المصنف: (وإلا فروايتان) يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الحبس والصدقة، قيل: يحمل على الصورة المتقدمة، وهي ما إذا قال: صدقة على مجهولين محصورين، ثم فرَّع على الروايتين، فقال:

(ص): **(وإذا لم يَتَأَبَّدْ رَجَعَ بعد انقراض جهته ملكًا لمالكه أو لورثته، وإذا تَأَبَّدَ رجع إلى ورثة المُحَبِّسِ من الفقراء ثم على عَصَبَتِهِمْ، ويَدْخُلُ من النساء من لو كان رجلا لكان عَصَبَةً، وقيل: لا تدخل النساء، ولا تدخل الزوجة، ولا الجدة للأمِّ)**

(ش)؛ أي: حيث حكمنا بعدم التأبيد فإنه يرجع ملكا لمالكه، إذا كان حيًا، ولورثته بعد موته، وإن حكمنا بالتأبيد وتعذر صرفه في ما حُبِس عليه رجع حبسًا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع، لأنه لما امتنع على هذا الرواية الرجوع إلى المحبس صرف إلى أقرب الناس به، لما يجتمع في ذلك من الصلة وسد خلّة الفقراء، قاله ابن كنانة، وشرط في الذي يرجع إليه الحبس الفقر بقوله: (مِنَ الْفُقَرَاءِ)، لأن (مِن) للبيان[٢].

ابن عبد السلام: وهو المشهور، وقيل: إذا لم يكن أهل المرجع فقراء، ولم يكن

(١) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٣/٦، وحاشية الدسوقي: ٢٠٤/١٦.

(٢) انظر: شرح ميارة: ٢٢٧/٢، وحاشية الصاوي: ١٢٩/٩.

فيهم من أهل الحاجة أحدٌ، أُعطي الأغنياء منهم، وقيل: يدخل الأغنياء في السكنى دون الغَلَّة[1].

واختلف أيضًا إذا كان في مراجع الأحباس فقراء، فأخذوا ما يكفيهم وبقيت بقية، هل يرجع إلى من هو أبعد منهم، أو ترد عليهم؟

وقوله: (ثم عَصَبَتهم)؛ أي: من الفقراء.

ولو قال المُصنف ثم عصبة الأقرب فالأقرب، لأن عصبة عصبته عصبة له لكان أقرب إلى الفهم[2].

وأجاب بعض من تكلم على هذا المحل بأنه قصد الاقتداء بعبارة الأقدمين، وفيه نظر، لأني لم أر هذه العبارة للأقدمين، بل الذي لمالك في "العتبية" أنه يرجع على عصبة المحبس.

وقال ابن القاسم: يرجع إلى أولى الناس من ولد أو عصبة، وقاله مالك في "الموازية".

وقوله: (ويدخل من النساء من لو كان رجلا كان عَصَبَة)؛ أي: ويدخل من النساء في مراجع الأحباس، وهكذا قال مالك في "الموازية"، ونحوه لأصبغ، وقيل: يدخل النساء هذا القول لابن القاسم في "العتبية"، لأنه قال: يرجع إلى المحبس، قال: إنها ابنة واحدة، قال: ليس النساء عصبة إنما يرجع إلى الرجال، ولم يذكر المُصنف على القولين بدخولهن إلا قولا واحدًا، وهو: أنّ من كان من النساء ذكرًا كان عصبة، وهو مقتضى ما في سماع ابن القاسم، وعليه فتدخل العمات، وبنات العمات، وبنات العم، وبنات الأخ، وبنات الأخوات للأب والأم، أو للأب دون الأخوات للأم، وتدخل أمه وبنات المعتق، وقيل: لا يدخل من النساء إلا من يرث منهن خاصة، ومن البنات، وبنات الأبناء، والأخوات الشقائق، أو لأب، وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون، ولا يدخل من النساء إلا من كان من جد من النسب، كالبنات، وبنات الأبناء، والأخوات، ولا تدخل الأم؛ لأنها ليست من قوم نسبه، ولا العمات لا بنات العم وبنات الأخ، ولمالك من رواية أشهب: أن الأم لا تدخل فأحرى الجدة.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٢٩/٧، والتلقين: ٢١٧/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٦١/١، وإرشاد السالك: ١٨٣/١.

ورُوِيَ عن ابن القاسم أن الأم تدخل دون الجدة[1].

صاحب " البيان"، وابن زرقون: ولا خلاف أنه لا تدخل الأخوات للأم، ولا الخالات، ولا بنات البنات، ولا بنات الأخوات، وعلى دخولهن فقال مالك في "المدونة": الذكر والأنثى فيه سواء، وإن شرط في أصل الحبس للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: لأن المرجع ليس فيه شرط، ولو لم يكن له يوم يرجع إلا ابنة واحدة لكان لها جميعه[2].

(ص): **(وَالْوَقْفُ لازِمٌ، وَلَوْ قَالَ وَلِي الْخِيَارُ)**

(ش): لأن بقوله: "وقفت " لزم، فلا يقبل قوله: (ولي الخِيار)؛ لأنه رجوع بعد لزومه، وهكذا في "الجواهر".

ابن عبد السلام: وفيه نظر؛ لأنه إلزام له غير ما التزمه.

وقال بعض من تكلم هنا: لا أعلم للمُصنف موافقًا.

خليل: وقد قال جماعة أن المحبس إذا شرط في حبسه أنه إن ذهب قاض أو غيره إلى كذا يرجع إليَّ حبسي، فجميع حبسه راجع إليه إن كان حيًّا أو إلى ورثته، أو صدقة لفلان أن له شرطه، وكذلك قال: إذا شرط أن من احتاج من المحبس عليهم باع الحبس أنه يصح هذا الشرط، ولزم المحبس عليه إثبات حاجته، أو اليمين على ذلك، إلا أن يشترط المحبس أنه مصدق، فله البيع من غير إثبات.

(ص): **(ولا يُشترط التَّنجِيزُ كما إذا قال: إذا جاء رَأس الشَّهْرِ فهو وَقْفٌ)**

(ش): تصوره ظاهر.

(ص): **(ولا التَّأْبيد بَلْ يَصِحُّ جَعْلُهَا مِلْكًا لهم ولغيرهم بَعْدُ)**

(ش): هكذا قال في "المدونة" و"المجموعة " فيمن قال: داري حبس على عقبي، وهي للآخر منهم أنها تكون للآخر منهم ملكًا.

(ص): **(ولو قال: "على أولادي " ولا أولاد له، ففي جواز البيع قبل إِيَاسِهِ قولان: ابن الماجشون: يُحْكَمُ بحبسه، ويُخْرَجُ إلى يد ثقةٍ ليصح الحوز، وتوقف ثمرته فإن وُلد له فلهم وإلا فلأقرب الناس إليه)**

(ش): القول بالجواز لمالك في "الموازية"، و"المجموعة"، قاله فيمن حبس على

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٦/٣٦٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠/٣٩١.

(٢) انظر: الذخيرة: ٦/٣٠٣، والتاج والإكليل: ١٠/٣٠٥.

ولده ثم هو في سبيل الله، والقول بالمنع لابن القاسم، قال: ليس له أن يبيع حتى ييأس من الولد، قال: ولو أجزت له أن يبيع، لأجزت له إن كان له ولد وماتوا ان يبيع ولا ينتظر أن يولد له، قال: وإن مات قبل أن يُولد له صار ميراثًا، وقول ابن الماجشون ثالث أي أن الحبس قد تم، وإن لم يُولد له رجع إلى أقرب الناس بالمحبس.

وقوله: (فَإِن وُلِدَ لَهُ فَلَهُمْ)؛ أي الحبس والثمرة، وإذا بقي وقفًا عليهم رد إليه؛ لأنه لا يصح حوز لولده، قاله الباجي[١].

(ص): **(ولا يُشْتَرَطُ تَعْيينُ المَصْرِفِ لفظًا، بل لو قال: وَقَفْتُ صُرف إلى الفقراء، وقيل: في وجوه الخير)**

(ش): نحوه في "الجواهر"؛ لأنه قال: وإن قال وقْفٌ، ولم يعين المصرف صرف إلى الفقراء، قاله مالك في الكتاب.

وقال القاضي أبو محمد: يصرف في وجوه الخير، ولفظ "المدونة": ومن قال داري حبس فقط؛ ولم يجعل لها مخرجًا فهو حبس على الفقراء والمساكين، إلا أن يرى لذلك وجه يصرف إليه؛ مثل أن يكون موضع رباط كالإسكندرية، وجلُّ ما يحبس الناس فيها السبيل فيجتهد فيها الإمام.

وفي "الجلاب " نحو قول القاضي.

وقال ابن عبد السلام، وقوله: (وقيل، في وجوه الخير) عدَّه المُصنف خلافًا وليس كذلك، وإنما هو المذهب أن يسأل المحبس إن أمكن عن قصده، فيعمل عليه، وإن لم يمكن كموته، ونحو ذلك نظر إلى غالب ما يحبس الناس فيه ذلك الجهة، فإن لم يكن غالب صرف إلى الفقراء، انتهى.

وفيه نظر، لأنه كلام مع سؤال المحبس والغلبة، وإنما الكلام إذا لم يكن واحد منهما.

وقوله في "الجلاب": صرف في وجوه الخير أعم من الفقراء، فهما قولان، والله أعلم[٢].

(ص): **(ومهما شَرَطَ الواقف ما يجوز له اتُّبعَ كَتَخْصِيصِ مدرسةٍ، أو رباطٍ، أو أصحاب مذهبٍ بعينه)**

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٣/٦، وحاشية الدسوقي: ٢٠٤/١٦.

(٢) انظر: شرح ميارة: ٢٢٧/٢، وحاشية الصاوي: ١٢٩/٩.

(ش): لأن ألفاظ الواقف تتبع كألفاظ الشارع، واحترز بقوله: (ما يجوز له) مما لو شرط معصية، ولا يعارض هذا بأحد القولين في نقل أنقاض المسجد إذا دثر ويئس من عمارته لخراب البلد ونحوه إلى مسجد آخر، لأن شرطه إنما يتبع مع الإمكان، ولأن هذا أوفق لقصده لدوام الانتفاع بوقفه[١].

وكذلك رَوَى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت؛ فلا بأس أن يُبنى فيه مسجد، وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، وكذلك قال ابن الماجشون في أرض محبسة لدفن الموتى فضاقت بأهلها، وأرادوا أن يتوسعوا ويدفنوا بمسجد بجانبه؛ فلا بأس به وذلك حبس كله.

وسأل ابن وضاح سحنون عن زيت المسجد يكون كثيرًا يُباع، ويدخل في منفعة المسجد؟

قال: تجعل فتائل غلاظ ولم ير بيعه، قال: أيوقد به في مسجد آخر؟

قال: فلا بأس به، قال: فالخشبة تكون في المسجد قد عفت لا يكون فيها كثير منفعة، أتباع ويشترى بثمنها خشب يُرم به المسجد؟

قال: أما أنا فلا أجعل سبيلا إلى بيعها أصلا إلا ثم قولا ضعيفًا.

(ص): **(ولو حَبَّس على زيدٍ وعمرٍو، ثُمَّ على الفقراء فمات أحدهما فَحِصَّتُهُ للفقراء إن كانت غَلَّةً، وإن كانت كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وشبهه فروايتان)**

(ش): قوله: (على زيدٍ وعمرٍو)؛ أي: معينين، واحترز من نحو فلان، وعقبه أو على بني بنيهم، وهذا إن بقي واحد فله جميع الغَلَّة[٢].

ابن راشد: قوله: (ثُمَّ على الفقراء)؛ أي: ثم جعله في آخر على الفقراء أو غيرهم ثم مات بعض الأولين، فإن كان الحبس يتجزأ بالقسمة كغَلَّة الحائط انتقل نصيب الميت إلى المصرف الثاني، وإن كان لا يتجزأ بالقسمة كركوب الدَّابة، وسكنى دار، فاختلف هل ينتقل نصيب الميت للمصرف الثاني أو لبقية الأولين؟

ابن عبد السلام: وقد كثر فيها اضطراب المتقدمين، وكذلك بين فقيهي قرطبة ابن رشد، وابن الحاج، وألف كل واحد منهما على صاحبه[٣].

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٢٩/٧، والتلقين: ٢١٧/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٦١/١، والتلقين: ٢١٧/٢.

(٣) انظر: منح الجليل: ٣٦٨/١٦، وحاشية الصاوي: ١٢٩/٩.

(ص): (**بيان مُقْتَضَى الألْفَاظِ**)

(ش)؛ أي: باب بيان الألفاظ الواقفة، أي: باعتبار ما تدل عليه إذا عبر بها الواقف عن الموقوف عليه.

(ص): (**وولدي أو أولادي يتناول ولد الصُّلْبِ مُطلقًا وولد ذُكُورهم، ويُؤْثَرُ الأعْلَى، وَقِيلَ: يُسَوَّى**)

(ش)؛ يعني: إذا قال هذا وقف على أولادي، أو على ولدي، فإنه يكون على أولاد الصُّلْب مُطلقًا ذكرًا أو أنثى وولد ذكورهم دون ولد الأنثى، وهذا هو المعروف خلافًا لابن عبد البر، وغيره من المتأخرين في إدخالهم.

ودليل الأول الإجماع على عدم دخولهم في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَولادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، ولا شك أن ولد البنت داخل فيها، قيل: يحمل على المجاز؛ لأنَّا قد اجتمعنا على أن إطلاق الولد الذكر حقيقة، فلو كان حقيقة في ولد الأنثى لزم الاشتراك، ويرجح لك أيضًا المجاز قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

قوله: (ويُؤْثَرُ الأعْلَى) على مذهب مالك، وابن القاسم في "المدونة"، والقول بالتسوية للمغيرة، وعلى المشهور فذلك مع تساوي الحال، فإن كانت الحاجة في ولد الولد أوثر وتكون الآباء معهم، قاله ابن القاسم، وعبد الملك، ومحمد، وهو استحسان، هذا على قول المغيرة القائل بدخول بني الابن في الحبس، واختار ابن المواز من قولي مالك نفي دخولهم إلا في الفضل.

(ص): (**وَوَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي الْمَنصُوصُ أيضًا: لا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ**)

(ش)؛ يعني: وكذلك أولادي وأولاد أولادي، والمنصوص قول مالك وهو مذهب "المدونة" على ما وقع في بعض الروايات، ومقابله هو ما ذكره ابن العطار عن أهل قرطبة أنهم كانوا يفتون بدخولهم، وقضى به محمد بن السَّلِيم بفتوى أكثر زمانه[1].

قال في "المقدمات": وهو ظاهر اللفظ، لأن الولد يقع على الذكر والأنثى، فإذا

---

(١) انظر: الذخيرة: ٦/٣٠٣، وحاشية الدسوقي: ١٦/٢٠٤.

قال: على ولدي وولد ولدي، فهو بمنزلة قوله: على أولادي ذكورهم، وإناثهم، وعلى أعقابهم.

(ص): (**وَأَوْلادِي: فُلانٌ وفُلانَةُ وأولادهم؛ يدخلون اتِّفَاقًا، قال الْبَاجِيُّ: وأخطأ ابن زَرْبٍ**)

(ش)؛ يعني: إذا سمى الذكور والإناث، ثم قال: وأولادهم دخل ولد البنات باتفاق لما سمى الذكر والأنثى، وقال: (وأولادهم)، ولم يختص اختصاص أولاد الذكور، والباجي هو ابن رشد كما تقدم.

قال في "المقدمات " بعد التصريح بخطأ ابن زَرْب: وكان ابن زَرْب يفتي بما عليه الجماعة من دخول ولد البنات حتى نزلت، فقاسها على ما رُوِيَ عن موسى بن طارق، عن مالك فيمن حبس على ولده، فقال: ولد البنات ليسوا بعقب، قال: ورجوع ابن زَرْب لهذه الرواية غلط، لأن الرواية إنما هي فيمن حبس على ولده وولد ولده بخلاف هذه، فإن تسمية البنات قد صرح به فيها.

فرعان

الأول: وقع في سماع سحنون في من قال: داري حبس على ابنتي وعلى ولدها، أن ولد الولد يدخلون فيه، قال غيره: إنما يكون حبسًا على ولد الابنة دنية، فإذا ماتوا لم يكن لأولاد أولادها شيء[1].

الثاني: إن قال حبست على أولادي ذكورهم، وإناثهم، وأعقابهم، ولم يُسمهم، ففي "المقدمات": ظاهر المذهب دخولهم، وفي "الموازية" مسألة استدل بها بعضهم على أن ولد البنات لا يدخلون في المثال المذكور، وهو قوله في من حبس على ولده الذكر والأنثى، وقال في من مات منهم فولده بمنزلته، قال مالك: لا أرى لولد البنات شيئًا، وهو استدلال ضعيف[2].

(ص): (**وَوَلَدِي وَوَلَدِهِمْ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ**)

(ش)؛ أي: أقوى من (وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي)، وأضعف من (وَلَدِ فُلانٍ وَفُلانٍ وَفُلانَةَ)، وقد اختلف في هذه المسألة، فحكى ابن أبي زمنين عن مالك عدم دخولهم، فيحتمل أن تكون من المسألة الأولى، وأدخلهم ابن السليم بفتوى أكثر زمانه، فيحتمل أن تكون

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٣/٦، والتاج والإكليل: ٣٠٥/١٠.

(٢) انظر: شرح ميارة: ٢٢٧/٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٣٩١/٢٠.

من الثانية.

(ص): (وَبَنِيَّ وَبَنِيَّ بَنِيَّ كَـ (وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي) **على المنصوص**)

(ش)؛ أي: فلا يدخل ولد البنات، وهكذا في "الجواهر"، فقال: البنون عند مالك يتناول ولد الولد الذكور والإناث.

قال مالك: من تصدق على بنيه وبني بنيه، فإن بناته وبنات بنيه يدخلن في ذلك.

وَرَوَى عيسى عن ابن القاسم في من حبس على بناته أن بنات بناته يدخلن في ذلك مع بنات صلبه.

والذي عليه جماعة أصحابنا أن ولد البنات لا يدخلون في البنين.

ابن راشد: وعلى ما تقدم على ابن عبد البرِّ وغيره يدخل أولاد البنات، ولعل هذا هو الذي أشار إليه المُصنف بمقابل المنصوص، على أن يدخل ولد البنات هنا أضعف من دخولهم هناك، لأن لفظ الولد حقيقة يطلق على الذكر والأنثى، وأما الابن فلا يطلق على البنت.

(ص): **(وَعَقِبِي كَوَلَدِي فَإِن حَالَتْ دُونَهُ أُنثَى فَلَيْسَ بِعَقِبِ)**

(ش): فلا يدخل ولد البنات؛ لأن العقب من ينسب إلى الإنسان، ولم يفرق أحد بين ولدي وعقبي[1].

وقوله: (فَإِن حَالَتْ)؛ أي: بين المحبس والذكر أنثى، وهو زيادة إيضاح، ولو سكت عنه لفهم.

(ص): **(وَنَسْلِي كذلك)**

(ش)؛ أي: مثل العقب، وقيل ولد البنات يدخلون في النسل[2].

(ص): **(وَذُرِّيَّتِي يَدْخُلُ وَلَدُ البنات اتِّفاقًا؛ لأن عيسى من ذرية إبراهيم عليهما السَّلام)**

(ش): هكذا حكى الاتفاق ابن العطار، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى قوله ﴿وَعِيسَى﴾ [الأنعام: ٨٥] وهو ولد بنت، وأُجيب بأن عيسى عليه السلام لم يكن له أب، وقامت الأم مقامه.

قال في "المقدمات": وهو جواب غير صحيح، وانظره.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٢٩/٧، وإرشاد السالك: ١٨٣/١.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٦١/١، والتلقين: ٢١٧/٢.

وفي الاتفاق نظر، لأن في "المقدمات": اختلف في النسل والذرية، فقيل: منزلة الولد والعقب لا يدخل البنات فيهما، وقيل: يدخلون.

وفرق ابن العطار فجعل النسل كالولد بخلاف الذرية.

(ص): **(وعلى إخوته يَدْخُلُ الذكر والأنثى)**

(ش): هكذا قال ابن شعبان، إذا قال داري حبس **على** إخوتي كانت **على** ذكورهم وإناثهم من أي جهة، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وقد أجرى الإناث في الحجب مجرى الذكور.

(ص): **(ورجال إخوتي ونسائهم، يَدْخُلُ الصغير معهم)**

(ش): قوله: (يَدْخُلُ الصَّغير معهم)؛ أي: والصغيرة، ففيه حذف معطوف، ويحتمل أن يريد بالصغير الجنس، فيعم[1].

واستدل ابن شعبان على دخولهم بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.

ابن شعبان: وبهذا حَنث من حلف لا يكلم رجال بني فلان فكلم صبيانهم الذكور.

(ص): **(وعلى بَنِي أبي إخوته الذكور، وأولادهم الذكور، وقال التُّونُسِيُّ: هو اختلافٌ)**

(ش): **لا** إشكال في عدم دخول الإخوة للأم هنا؛ لأن قوله: (بَنِي) يخرجهم.

وقوله: (إخوته الذكور)؛ أي: سواء كانوا أشقاء أو لأب، وهكذا قال ابن شعبان؛ لأنه قال: على بَنِي أبي دخل فيه إخوته لأمه وأبيه، ومن كان ذكرًا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده؛ لأنهم من ولد أبيه.

وفي كلام المُصنف نظر من أوجه:

أولها: كان ينبغي أن يزيد بعد قوله: (وأولادهم الذكور)، وذكور ولده كما وقع في الرواية[2].

ثانيها: قوله: (وقال التُّونُسِيُّ)، وإنما هو ابن شعبان، وسبب وهمه أن ابن شاس إذا أراد ابن شعبان عبر عنه بالشيخ أبي إسحاق، فَتَوهم المُصنف أنه التُّونُسِي.

ثالثهما: أن ابن شعبان لم يصرح بالمعارضة، وإنما أشار إليه ابن شاس، لأنه لما

(١) انظر: منح الجليل: ٣٦٨/١٦، وحاشية الصاوي: ١٢٩/٩.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٠٣/٦، وحاشية الدسوقي: ٢٠٤/١٦.

حكى قول ابن شعبان، قال: وهذا يشعر بأنه لا يرى دخول الإناث تحت قوله بني، وهو خلاف ما تقدم من الرواية.

ابن عبد السلام: ويمكن أن يُفرق بينهما من جهة العُرف، لا من جهة اللغة؛ لأن لفظ (الابن) يستعمل عرفًا في الجنان، والبنت أحق بذلك، بخلاف (بَنِي أَبِي)، فإنه يستعمل في المتناصر، ولا مدخل للأنثى فيه.

(ص): **(وَآلِي وأَهْلي، قال ابن القاسم: سواءٌ، وهُمُ الْعَصَبَةُ، وَمَن لو كان رجلا كان عَصَبَةً، وقيل: الأهل مَن كان مِن جهة أَحَدِ الأبوين، قَرُبُوا أو بَعُدُوا، كالأقارب)**

(ش)؛ يعني: أن ابن القاسم قال: الآل والأهل سواء، ويدخل في ذلك من النساء مَن لو كان رجلا كان عَصَبَة، فتدخل الأخوات، والبنات، وبنات الأبناء.

الباجي: وقول ابن القاسم هو المشهور من المذهب.

وقال ابن شعبان: يدخل في الأهل مَن كان مجهة الأبوين بَعُدُوا أو قَرُبُوا، هكذا رُوِيَ عن مالك في الأقارب.

وقال أشهب في "المجموعة": لأنه قال: يدخل في كل ذي رَحِم محرم من قِبل أبيه وأمه، وقاله ابن كنانة؛ لأنه قال: ويدخل فيه من العمات، والأخوال، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت[1].

الباجي: ويلزم من أدخل في ذلك بني الأخت أن يدخل بني الخالات، إلا أن يكون لجهة الأب مزية، وعلى هذا فيكون قوله كالأقارب استدلال لقول ابن شعبان، ويحتمل أن يقصد بذلك التشبيه في القولين؛ لأنه رُوِيَ عن مالك في "الموازية" و"المجموعة " في من أوصى للأقارب يُقسَّم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد.

قال مالك: ولا يدخل ولد البنات ولا ولد الخالات.

وحكى صاحب " المعين"، وغيره فيما إذا أوصى لقرابته أو ولد قرابته: ثلاثة أقوال:

الأول: لا دخول لقرابته من قِبل النساء بحال، وهو قول ابن القاسم.

الثاني: أنهم يدخلون، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وروايتهما عن مالك.

ابن حبيب: وهو قول جميع أصحاب مالك.

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٣/٦، والتاج والإكليل: ٣٠٥/١٠.

الثالث: لعيسى أنه لا يدخل في ذلك قرابته من النساء إلا ألا يبقى مِن قرابته مِن الرجال أحد، قالوا: وأما إن لم يكن له من قِبل الرجال قرابة، فلا خلاف أنه لا يكون لقرابته من النساء.

(ص): (**وعلى مَوَالِيهِ رُوِيَ: مَوَالِيهِ الذين أَعْتَقَهُمْ فقط وأولادهم، ورُوِيَ: ومَوالِي أبيه وابنه، ورَجَع إليه، ورُوي: مَوَالِيه ومَوَالِي مَوَالِيه، ورُوي: ومَوَالِي الجَدِ،والجَدَّة، والأم والأخ، وفي الجميع يُؤْثَرُ الأحوج، فإن اسْتَووا فالأقرب**)

(ش)؛ يعني: إذا وقف على مَوَالِيه، فلا خلاف في دخول من أعتقهم ذكورهم وإناثهم[1].

ثم اختُلف، فَرَوى ابن القاسم عن مالك في "العتبية": لا يدخل غيرهم، (ورُوي: ومَوَالِي أبيهم) دلت الواو على أنه في الرواية وافق على ما في الأولى، وزاد، وكذلك في الثالثة، وهذه الرواية الثانية لابن القاسم في "العتبية" أيضًا، (ورُوي: مَوَالِيه ومَوَالِي مَوَالِيه)؛ أي: يَدخل في هذه الرواية مَوَالِيه، ومَوَالِي أبيه وابنه، ومَوَالِي مَوَالِيه.

وقوله: (ومَوَالِي الجَد) تصوره ظاهر، وهي لمالك في "المجموعة"، قال فيه: ولا يَدخل مَوَالِي بني الإخوة والعمومة، ولو دخلت مَوَالِي هذه لدخلت موالي القبيلة.

قوله: (وفي الجميع)؛ يعني: في جميع الروايات يُؤثر الأحوج، وإن كان أبعد، (فإن اسْتَوَوْا) في الحاجة أُوثر الأقرب، وهكذا في "المجموعة".

(ص): (**وعلى قَوْمِهِ عَصَبَتُهُ دُونَ النِّساء**)

(ش): نحوه لابن شعبان.

واستدل بقوله: ﴿لا يَسْخَرْ﴾ [الحجرات: ١١] إلى قوله: ﴿خَيْرًا مِنهُنَّ﴾، وبقول زهير:

وَمـــا أَدري وَسَـــوفَ إِخـــالُ أَدري   أَقَـــومٌ آلُ حِـــصنٍ أَم نِـــساءُ

وينبغي أن يرجع إلى العُرف إن كان هناك عُرف.

(ص): (**وأطفال أهلي وصِبيَانِهِم وصِغَارِهم - لِغَيْرِ البالغين**)

(ش)؛ أي: من الذكور والإناث.

(ص): (**وشُبَّانِهِم وأَحْدَاثِهِم: لمن بَيْنَ الْبُلُوغِ وَكَمَالِ الأربعين**)

---

(١) انظر: شرح ميارة: ٢/٢٢٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠/٣٩١.

(ش): هو ظاهر، وقاله ابن شعبان.

(ص): (وكُهولِهم لِمَن جَاوزها إلى السِّتين، وشُيوخِهم: لِمَن جَاوزها، والذَّكر والأنثى في الجميع سواءٌ)

(ش)؛ يعني: أن يعتمد في جميع هذا على العُرف.

وقوله: (والذَّكر والأنثى سواء)؛ أي: من الأطفال إلى الشيوخ، وهو معنى قوله: (في الجميع).

(ص): (وأرَامِلِهم: الذَّكر والأنثى)

(ش): هكذا قال ابن شعبان أنه إذا قال لأراملهم، كان الرجل الأرمل الذي لا زوجة له، والمرأة الأرملة التي لا زوج لها، واستشهد بقول جرير:

هَذي الأرامِلُ قد قَضَّيْتَ حَاجتها فمن لحَاجةِ هذا الأرْمَلِ الذكر

ابن عبد السلام: ومن نسب هذا البيت للـ " الحطيئة " لم يقل شيئًا.

قال ابن السّكيت: الأرامل: المساكين رجال أو نساء، ويقال لهم وإن لم يكن فيهم نساء[1].

(ص): (وحُكم مُطْلَقِهِ: التَّنجِيزُ ما لم يُقَيَّدْ باسْتِقْبَالٍ، وهو من رأس المال في الصِّحة، والتَّنجِيزُ في الحياة، وإلا ففي الثُّلثِ)

(ش)؛ أي: حكم المُطْلَق من الوقف التنجيز في الحال؛ إلا أن يُقيد باستقبال، كقوله: أوقف بعد شهر، وهو استثناء منقطع؛ لأنه إذا قيد باستقبال لا يكون مُطلقًا.

وقوله: (مِن رأس المال في الصِّحة، والتَّنجِيز)؛ لأن الصحيح لا حجر عليه.

واحترز بالصحة من المرض، فإنه إنما يكون في الثُلث، وبالتنجيز بما لو وقع موقوفًا على الموت، فإنه إنما يكون في الثُلث، وإليه أشار بقوله: (وإلا ففي الثُلث).

(ص): (ويَمْلِكُ الموقوف عليه الغَلَّةَ، والثَّمَرَةَ، واللَّبَن، والصُّوف)

(ش): يملك الموقوف عليه الغَلَّة، بخلاف الرقبة، فإنها على ملك الواقف، وعطف الثمرة، واللبن، والصوف على الغَلَّة من باب عطف الخاص على العام، أو يُقال الغَلَّة أراد بها ما ليس عينٌ قائمة.

(ص): (ونِتَاجُ الإناث وَقْفٌ، ويُبَاعُ فَضْلُ ذكورها عن ضِرابها في إناثٍ، وما كَبُرَ مِن

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧/٦٢٩، وإرشاد السالك: ١/١٨٣.

إناثٍ، كالذُّكور)

(ش): لَمَّا كان المقصود من الحبس بقاء عينه لينتفع به المحبس عليه، والحيوان لا يطول مقامُه كالرّباع، وكان التناسل فيه يقوم مقام عينه، فلذلك قالوا: لا يُباع إناثه، وما يراد من الذكور للضراب، ويُباع ما لا يُرجى نسله من الإناث، وما استغني عنه من الذكور يريد ويجعل في إناث، كذا روى ابنُ القاسم عن مالك في "الموازية"، ولعله إنما سكت عن ذلك لما سيذكر في الفرس والثوب[1].

وقوله: (ونِتَاجُ الحَيَوان)؛ أي: الموقوف بحذف الصفة.

(ص): **(وقال ابن القاسم: ما سِوَى العَقَار إذا ذهبت مَنفَعَتُهُ التي وُقِفَ لها، كالفَرَس يَهْرَمُ، والثَّوب يَخْلَقُ يُباع في مِثلِه أو شِقصِه، وقال ابن الماجشون: لا يُباع وَقْفٌ وإِن ذهبت منفعته؛ إلا أن يكون بشرطٍ)**

(ش): ابن عبد السلام: أبقى جماعة قول ابن القاسم على إطلاقه، وقال اللخمي: إِن انقطعت منفعة الحبس وصار بقاؤه ضررًا، جاز بَيعه، وإِن لم يكن ضررًا، أو رجي أن تعود منفعته لم يجز.

واختلف إذا لم يكن ضرر ولا وجبت منفعته، وكذلك صرح صاحب " البيان " بالاتفاق على الوجهين الأولين.

وقوله: (إلا أَن يَكُونَ بشرطٍ)؛ أي: في أصل الحبس، فإنه إِن هرم أو فسد بيع، فحينئذ يجوز بيعه بالاتفاق.

(ص): **(وَيَتَوَّلَى الوَقْفَ مَن شَرَطَ الْوَاقِفُ لا الْوَاقِفُ، ولو شَرَطَهُ لَمْ يَجُزْ)**

(ش): قال في "الجواهر": والنظر في مصالح الوقف إلى من شرط الواقف، فإن لم يولِّ تولاه الحاكم، ولا يتولاه بنفسه.

قال في "المختصر الكبير": ولا يجوز للرجلِ أن يحبس، ويكون هو ولي الحبس.

وقال في "الموازنة " في من حبس غَلَّة داره في صحته على المساكين، فكان وليًا عليها حتى مات وهي بيده أنها ميراث، وقال: وكذلك لو شرط في حبسه أنَّه يلي ذلك، لم يجزه له ابن القاسم وأشهب.

خليل: وانظر قوله في "الموازية"، وكذلك لو شرطه هل المراد أنه يبطل حبسه،

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٦٢/١، والتلقين: ٢١٧/٢، وما بعدها.

وهو ظاهر لفظًا، ومعنى.

قوله: (أَنَّهُ لم يَجُزْ له)؛ أي: لم يجز له هذا الشرط، بل يصح ويخرج إلى غيرهم.

والأظهر أن معنى ما في "الموازية" أن المُحبس مات ولم يجز عنه، ولا إشكال في البطلان مع ذلك، وأما إن كان حيًا، فإنه يَصح الوقف، ويخرج إلى يد ثقة ليتم الحوز، وهكذا فسر ابن عبد السلام كلام المُصنف[1].

فقولُه: (لم يَجُز)؛ أي: الشرط، ويحتمل لم يجز الوقف، ويبطل ولَو كان حيًّا، ويؤيده اختلافهم في الفرع الذي بعده، ولا شك أَنَّ البُطلان هنا أقوى من الفرع الذي بعده، والأول هو القياس كما قدم فيما إذا شرط الخيار أنه يصح الوقف ويبطل الشرط، والضمير في شرطِهِ عائد على (المُتولي) المفهوم من يتولى، ولا يصح أن يعود على الواقف، لأنه يؤدي إلى تعدي فعل المُضمر إلى ضميره المتصل.

(ص): **(فَإِن جَعَلَهُ بِيَدِ غَيرِهِ ويَتَسَلَّمُ منه غَلَّتَهَا، ويَصْرِفُهَا وعلى ذلك وَقَفَ فقولان)**

(ش): الضمير في (جَعَلَهُ) عائد على الوقف، وفي غيره على الواقف، وفي (مِنهُ) يعود على الغير، والقول بالجواز لمالك في "الموازية"، وهو قول ابن عبد الحكم.

ابن المواز: وأباه ابن القاسم، وأشهب.

اللخمي: وأرى أن يمضي في الوجهين؛ لأنه حبس أنفذ في ما حبس له، ولم يعد فيه محبسة، وقد تقدم إذا كان الوقف بيد واقفة، ويصرف غَلَّته، ويُخرجه من يده، وانتفع به ثم يعود إليه، هل يصح الحبس أو لا؟

ابن عبد السلام: القول بالصحة يصح هنا من باب الأولى، وعلى القول بالبطلان تأتى القولان اللذان ذكرهما المُصنف هنا، والله أعلم.

(ص): **(وَيَبْدَأُ بِإِصْلاحِهِ وَنَفَقَتِهِ وَلَوْ شَرَطَ خِلافَهُ، لَمْ يُقْبَلْ)**

(ش): ويبدأ الناظر بإصلاحه إن كان عقارًا وبنفقته إن كان حيوانًا؛ لأن الغرض من الوقف دوام المنفعة، ولذلك قال ابن شعبان: لو شرط خلاف البداية بإصلاحه ونفقته لبدئ بذلك، وبطل شرطه؛ لأنه شرط يؤدي إلى بُطلان الوقف، وما كان كذلك من المشروط لا يوفى بها[2].

(ص): **(فَإِن كَانَتْ دَارًا للسُّكْنَى فَإِمَّا أَصْلَحَ، وإِمَّا خَرَجَ فَتُكْرَى بما تُصْلَحُ بِهِ)**

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣٦٩/١٦، وحاشية الصاوي: ١٣٠/٩.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٠٤/٦، وحاشية الدسوقي: ٢٠٥/١٦.

(ش)؛ أي: فإن كانت العين الموقوفة دارًا للسكنى، واحتاجت إلى إصلاح خُيِّر الساكن المُحبَّس عليه فإما أن يصلح، وإما أن يخرج فتكرى بما تصلح به ثم يعود، قاله اللخمي، قيل: لأن المحبس لَمَّا علم أنها تحتاج إلى إصلاح ولم يوقف لذلك شيئًا، فقد أذن في الكراء عند الحاجة[1].

(ص): (**وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفِ إصْلاحَهَا عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ**)

(ش): (عَلَيْهِ)؛ أي: على الموقوف عليه، (لَمْ يُقْبَلْ)؛ أي: الشرط؛ أي: ويصح الوقف، وهكذا في "المدونة"، وعلل فيها صحة الوقف بأنها فاتت في سبيل الله، وبُطلان الشرط بإنه راجع إلى الكراء المجهول، قال في "المدونة": ومرمتها من غلتها.

يحيى بن عمر: وإن كانت موقوفة للسكنى خير الساكن بين أَن يُصلِحَ، أو يخرج، فتكرى بما تُصلح به، وأمضى في المدة الحبس بمجرد العقد.

قال محمد: يرد الحبس ما لم يُقْبَض، قال: ولو اشترط أن يرمَّ ما اغتل منها بغير كراء جاز، نقله اللخمي.

(ص): (**وَإن كَانَ فَرَسًا في الجِهَاد وَشِبْهِهِ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإن لَمْ يَكُن بِيعَ وَعُوِّضَ بهِ سِلاحٌ**)

(ش)؛ أي: وإن كان الموقوف فرسًا في الجهاد وشِبْهِهِ كالرباط، واحترز بذلك مما لو كانت وقفًا على معين، فإنه يُنفق عليه من غَلَّته.

ويحتمل أن يقرأ (وَشِبْهِهِ) بالنصب؛ أي: وشبه الفرس العبد ونحوه، وعلى ذلك مشاه ابن راشد.

والنفقة على ذلك من بيت المال، وإن لم يكن بيت مال بيع واشتري ما لا يحتاج إلى النفقة، كالسلاح ونحوه؛ لأن السلاح ونحوه أقرب من غيرهما إلى قصد الواقف[2].

(ص): (**قال ابن الماجشون: تَبْقَى وَلَوْ تَحَقَّقَ هَلاكُهَا**)

(ش)؛ أي: تبقي العين الموقوفة ولو تحقق هلاكها؛ أي: ولا يُباع الفرس ونحوه.

وكلام المُصنف جار على طريقة من نقل عن ابن الماجشون عدم البيع، وأما على ما نقله اللخمي وغيره كما تقدم فلا.

(ص): (**وَمَن هَدَمَ وَقْفًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ كَمَا كَانَ لا قِيمَتُهُ**)

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٤/٦، والتاج والإكليل: ٣٠٦/١٠.

(٢) انظر: شرح ميارة: ٢٢٨/٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٣٩٢/٢٠.

(ش)؛ أي: لأن قيمته كبيعه، وإن كان على مَن هدم عين وقف إعادته كما كان على قول، وإن كان المشهور خلافه كان ذلك هنا أحرى، هكذا ذكره في "النوادر"، إلا أنه عزاه لابن كنانة، ولا ينقض بنيان الحبس، ويبنون فيه حوانيت للغَلَّة، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس[1].

ومن سكن حبسًا من أهل الحبس أو غيرهم، فعليه أن يرد البنيان كما كان قبل أن تُؤخذ منه القيمة فتحول الدار عما كان حبسها عليه، وفي اللخمي: ومن تعدى على حبس فقطع النخل، وهدم الدار، وقتل العبد، أو الفَرس، أو أفسد الثوب، أُغرم قيمة ما أفسد، وإن كان الحبس في السبيل، أو في الفقراء، جُعل ما أخذ مِن هَدم، أو قَطع نخل في بناء تلك الدار، وغراسة تلك النخل، وفي مثل ذلك العبد، والفَرس، والثوب، وعلى قول أشهب يُصرف فيما يرى أنه أفضل، ويختلف إذا كان الحبس على معين، هل يسقط حقه فيما حبس، أو يعود حقه في تلك القيمة؟

(ص): **(وَمَن أَتْلَفَ حَيَوَانًا وَقْفًا فَالقِيمَةُ، وتُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ)**

(ش): يجعل في مثله إن بلغ، وإن لم يبلغ جعل في شِقْصِهِ؛ أي: في بعضه.

ووقع في بعض النسخ بعد النص المتقدم ما نصه: **(وَقِيلَ إِن لَمْ يَبْلُغْ قِيمَةَ عَبْدٍ قُسِمَ كَالْغَلَّةِ)**.

ابن راشد: ولم أقف على هذا القول.

وفرق في "المدونة" بين الفَرس، والثوب، فَذَكر في الفَرس مثل ما ذكره المُصنف، أنها إذا لم تبلغ فَرسًا، جعله في شِقِصِ فَرس، وقال في الثوب المُحبس: إن لم يبلغ تصدق به في السبيل[2].

بعض القرويين: وليس بخلاف، ومسألة الفَرس محمولة على ما إذا وجد من يشاركه، والثوب على ما إذا لم يجد.

وقيل: بل لما كان المقصود في الخَيل المنفعة بها في الغزو، رجعت أثمانها في مثلها، والثياب المنفعة بها للغزاة، فإذا بَليت ولم ينتفعوا بها بنفسها، أعطى ثمن ما يبيع من خلقها لهم[3].

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٣٠/٧، وإرشاد السالك: ١٨٤/١.

(٢) انظر: منح الجليل: ٣٦٩/١٦، والتلقين: ٢١٧/٢، وما بعدها.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٢٦٢/١، وحاشية الصاوي: ١٣٠/٩.

(ص): **(وفي بَيْعِ النَّقْضِ قولان)**

(ش): ابن شعبان: لا يُباع نقض الوقف إذا خرب.

ومن أصحابنا من أجاز بيعه، ولا أقول به.

كذلك اختُلف في نقل الأنقاض إلى وَقْف آخر، فقال ابن أبي زَمنين: إذا خرب المسجد ولم ترجى عمارته، أُخذ وبُني به في سائر المساجد، ويُترك منه ما يكون علمًا، لِئَلا يندرس أثره.

وكذلك قال عبد الغفور: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخَربة، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد، للضرورة إلى ذلك، وتُوقف إن رُجيت عمارتها، وإن لم تُرج أُعين به في غيره، أو صُرف النقض إلى غيره، والمنقول عن ابن القاسم المنع.

ابن عبد السلام: وأهل المذهب منع البيع، والنقل، والنقض الخشب، وما في معناه مما يُنتفع به في البنيان.

(ص): **(وَلا يُنَاقَلُ بِالْعَقَارِ، وَلَوْ دَثُرَ وَخَرِبَ مَا حَولَهُ، وَبَقَاءُ أَحْبَاسِ السَّلَفِ دَاثِرَةً يَدُلُ عَلَى مَنعِ بَيْعِهَا وَمِيرَاثِهَا)**

(ش): المناقلة: بيع ربع في آخر.

قال ابن شعبان: لا يُناقل بالوقف، وإن خرب ما حوله، وقد تعود العمارة بعد الخراب.

واستدل ابن عبدوس على المنع بما ذكره المُصنف من بقاء أحباس السلف دَاثِرة؛ أي: مهدومة، وكذلك وقع هذا الاستدلال في نفس "المدونة"[(١)].

وفي بعض النسخ: عياض: ورخص في "موطأ ابن وهب " في بيع داثِر، ويُعوض منه ربع ونحوه، ويكون حبسًا.

وفي "الرسالة": ولا يُباع الحبس وإن خرب، ويُباع الفَرس الحبس يكف، ويجعل ثمنه في مثله، أو يُعان به في مثله، واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب[(٢)].

(ص): **(وَعَن مَالِكٍ: لا بَأَس أَن يُشْتَرَىَ مِن دُورٍ مُحَبَّسَةٍ لِتَوْسِعَةِ مَسْجِدٍ أو طَرِيقٍ؛ لأَنَّهُ نَفْعٌ عَامٌّ، وقِيل: فِي مَسَاجِدِ جَوَامِعِ الأَمْصَارِ لا القَبَائِلِ)**

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٦/٣٨٤، وحاشية الدسوقي: ١٦/٢٠٥.

(٢) انظر: الذخيرة: ٦/٣٠٤، والتاج والإكليل: ١٠/٣٠٦.

(ش): القول بأن ذلك في كل المساجد نقله في "النوادر " عن مالك، وقاله سحنون في "نوازله".

والقول بخصوصية ذلك في مسجد جوامع الأمصار لمطرف، وابن الماجشون، وأصبغ.

ودليل الجواز أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم زِيد فيه دار مُحبَّسة، والناس متوافرون في ذلك الوقت، ولم يُنكر ذلك أَحَد، حكاه ابن الماجشون.

وقاس مالك في "المبسوط " الطريق، فأفتى ابن المكوي بالرواية التي في "المبسوط".

وقال ابن زَرْب: لا يجوز ذلك إلا في مسجده خاصة.

ووقع لأبي عمران في مسائله: إذا ضاق الجامع وإلى جانبه حبس المساكين؛ فلا يُباع لتوسعة الجامع، وإن اشترى بثمنه مثله، لكن يُكرى من مال الجامع، وأما البيع فلا.

صاحب " البيان": واختُلف هل يُقضى عليهم أن يجعلوا الثمن في حبس مثله؟

فقال مالك، وابن القاسم: ولا يُقضى به عليهم، ولو استحقت فأخذ فيها ثمنًا فعل به ما شاء، قاله مالك، وابن القاسم.

وقال ابن الماجشون في "الثمانية": ويُقضى عليهم.

واختُلف إذا أَبوا مِن البيع، هل يُجبرون، وهو قول الأكثر أم لا؟ وقيل: يُجبرون في مساجد الجوامع دون غيرها[1].

(ص): **(وَيُكْرِي الْمُتَوَلِّي بِنَظَرِه للسَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ كَالْوَكِيلِ، فَإِن أَكرَاهَا لِمَن مَرْجِعُهَا إِلَيْهِ جَازَتِ الزِّيَادَةُ، وَقَدْ أَكْرَى مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ مَنزِلَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ وَاسْتُكْثِرَتْ)**

(ش)؛ معناه: إذا كانت الدار على قوم معينين، ثم هي على أولادهم وشبه ذلك، وأما إن كانت على الفقراء وشبههم، فينبغي أن يجوز أوسع من هذا الأجل؛ إذ لا يتقى في ذلك سوى انهدام الدار، وهذا الاحتمال لا يمنع من طول الأجل في الدار، فإن أكراها ممن مرجعها إليه جازت الزيادة.

ابن الماجشون: ومثل الأربع والخمس، وقيل: يجوز في الأراضي الأربع سنين.

وقوله: (جَازت الزِّيَادة)؛ يعني: لضعف القدر؛ لأن الذي له المرجع إنما يعقد على

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٣٠/٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٣٩٢/٢٠.

نفسه بخلاف غيره.

قوله: (سَنَتَيْن) ولو أكريت من غير من مرجعها إليه.

قال في "البيان": ويجوز كراء الأمد القريب بغير نقد باتفاق، ويختلف هل يجوز بغير نقد في البعيد وبالند في القريب على قولين.

ابن عبد السلام: وأجاز جماعة من فقهاء بلدنا، وعمل به منذ عشرين عامًا كراء بقعة من أرض الحبس أربعين عامًا أَن يبني بها دارًا، وليس الحبس فيها على معينين بعد أن بدل فيها مكتريها عرضًا خارجًا في الكثرة عن العادة.

قوله: (وَقَدْ أَكْرَى مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ مَنزِلَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ)؛ أي: مرجعه إليه عشر سنين، واستكثر المغيرة وغيره العشر.

(ص): **(ولا يُفْسَخُ كِرَاءُ الْوَقْفِ لِزِيَادة)**

(ش): قيده في "الجواهر " بما إذا كان الكِرَاء وقع على وفق القبضة في الحال.

ابن عبد السلام: وأما إن كان فيه غبن، فتُقبل الزيادة فيه حاضرًا أو غائبًا، وأهل تونس في هذا التاريخ وقبله بسنين كثيرة استمروا على أنه يُكرى ربع الحبس على قبول الزيادة فيه، ويجعلونه منحلا من جهة المكري، ومنعقدًا من جهة المكتري، وهو قول منصوص عليه في المذهب.

ووقع في "المدونة" ما يقتضيه، وإن كان بعضهم رأى ما في "المدونة" خارجًا عن أصول المذهب، واعتقد من لقيناه أن ذلك مخالف للإجماع؛ لأن ذلك راجع إلى بيع الخيار، ولم يُجزه أَحَد إلى سنة[1].

وأشار ابن رشد إلى أن المسألة ليست كبيع الخيار الذي جعل أمد الخيار فيه سنة، فإِنَّ ذلك ينتقض فيه البيع من أصله إذا أراد حله من جعل له الخيار، وهنا لا ينتقض إلا ما بقي من المدة.

(ص): **(وَلا يُقسم إلا ما وَجَب بالسُّكنى وغيرها؛ لأنَّ الميت يَسقط، والمولود والمُتَجدد يَستَحِق، فلو قُسِّم قَبْلَهُ فقد يُحرم مُستحِق، ويأخُذ غيره)**

(ش): ولا يُقسم الناظر في كِراء الوقف إذا كانت كِراء عن منافع مستقبله، وسواء كان الكِراء عن سكنى، أو زراعة أوغيرهما، إلا ما وجب بمضي مدته، لأنه لو قسم قبل

(١) انظر: شرح ميارة: ٢/٢٢٨، وإرشاد السالك: ١/١٨٤.

الوجوب لزم أن يُعطى من لا يستحق إذا مات، ولزم أن يُحرم المولود، والغائب، وكلامه ظاهر التصور في هذا.

قال ابن الماجشون: لا يُكرى الحبس بنقد؛ لأنه يوقف في وقفه تعرض التلف؛ ولأنَّ كِراءه بالنقد أقل من غيره، فيلزم النقض في العرض من غير فائدة، وهذا كله إذا كان الوقف على قوم مُعينين، وإما إن كان على الفقراء، والغزاة، وشبههم فيجوز كِراؤه بالنقد والصرف للآمر، ما أشار إليه المُصنف، والله أعلم.

(ص): **(وَإِذَا بَنَى المَوْقُوفُ عَلَيْه فِيه، أو أصلح بخشبٍ أو غيره، فأمره له، فإن مات ولم يَذْكُرْهُ، فهو وَقْفٌ، قَلَّ أو كَثُرَ، وقال ابن القاسم: لورثته، ولم يَرَ ما قال مالكٌ رحمه الله، وقيل: إن كان يسيرًا كميزابٍ ونحوه فَوَقْفٌ، وإلا فلا)**

(ش)؛ أي: في الواقف فأمره له، فإن بَيَّنَ أنه له فهو له يورث وعنه، وإن بَيَّنَ أنه وَقْف فهو وَقْف، فإن مات ولم يذكره، فثلاثة أقوال: الأول لمالك في "المدونة" أنه يُوقف لا شيء لورثته فيه[1].

الثاني لابن القاسم في "الموازية": أنه لورثته، ولم ير ما قال مالك، وما كان لأبيهم حيًّا فهو لورثته ميتًا، واستصوبه أكثرهم؛ لأن نفس البناء لا يكون وقفًا، وإنما هو ملكه بدليل لو أوصى بما كان له، فالأصل بقاء ملكه حتى يتبين خلافه.

والثالث للمغيرة: الفرق وتصوره ظاهر[2].

التونسي: وهو الصواب.

وعن ابن القاسم مثل القول الأول، وحمله التونسي على أن العادة جرت عندهم بذلك، ووقع لمالك أيضًا في كتاب الشفعة: وإذا بنى قوم في دار حبست عليهم، ثم مات أحدهم فأراد ورثته بيع نصيبه من البناء، فلإخوته فيه الشفعة، واستحسنه مالك، وقال: ما سمعت فيه شيئا.

واختلف الشيوخ هل ما في الموضعين خلاف، أو يُقيد ما في الشفعة بما في الحبس ويكونوا معنى أنه أوصى على معينين؟

(ص): **(وَلَو خَرِبَ الْوَقْفُ فَأَرَادَ غَيْرُ الْوَاقِفِ إِعَادَتَهُ، فَلِلْوَاقِفِ أَوْ وَرَثَتِهِ مَنعُهُ؛ لأَنَّ**

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣٦٩/١٦، والتلقين: ٢١٧/٢، وما بعدها.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٦٢/١، وحاشية الصاوي: ١٣٠/٩.

عَيْنَهُ مِلْكٌ، وَإِنِ امْتَنَعَ نَقْلُهُ عَنِ الْوَقْفِيَّةِ)

(ش): تصور كلامه ظاهر، وما ذكره مِن أنَّ عين الوقف ملك هو المذهب، نص عليه الباجي وغيره.

ويُستحسن للواقف، أو ورثته، تمكين غير الواقف من البناء إذا كان وقفًا على وجه من وجوه الخير، وأراد الباقي إلحاق بنائه بالوقف؛ لأنَّ ذلك من باب التعاون على الخير، قوله وإن امتنع.

(ص): (**قَالَ مَالِكٌ: وَمَن حَبَّس على قَومٍ وَأعْقَابِهِم، فَلِلمُتَوَلِّي تَفْضِيلُ أَهْلِ الحَاجَةِ، والعِيالِ، والزَّمَانَة فِي السُّكْنَى، والغَلَّة باجتِهادِهِ**)

(ش)؛ أي: باجتهاد المتولي، وما ذكره المُصنف نص صاحب " البيان " على أنه المشهور، قال: وقال ابن القاسم: لا يُفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس؛ إلا بشرط من المحبس، قال: وفرق ابن نافع بين السكنى، والغَلَّة، فسوى في السكنى الغني والفقير، بخلاف الغَلَّة، وعلى الأول روى ابن القاسم: من حبس على الفقراء، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وللغرباء، وفي قرابته غني؛ فلا يعطى منه، ولكن ذو الحاجة[1].

وفي "المجموعة": من حبس على قوم وأعقابهم ذلك كالصدقة لا يُعطى منه الغني شيئًا، ويُعطى منه المسرد بقدر حاله، فإن كان للأغنياء أولاد كبار، فقراء، بلغوا، أُعطوا بقدر حاجتهم.

الباجي: يريد والمسرد الذي له كفاية وربما ضاقت حاله بكثرة عياله، وإذا تساووا في الفقر والغنى أوثر الأقرب، وأُعطي الفضل من يليه، وإن اختلفوا أُوثر الفقير، ذكره ابن عبدوس.

الباجي: وهو إذا كان عدد المُحبَّس عليهم لا ينحصر، ولا يفضل على فقرائهم بشيء، وإن فضل عن فقرائهم شيء صُرف إلى الأغنياء، وقاله ابن القاسم.

(ص): (**وَأَمَّا عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: الْغَنِيُّ والْفَقِيرُ سَوَاءٌ**)

(ش)؛ أي: كمن حبس على قوم وأعقابهم، وهو لمالك في "المجموعة".

والقول بأن الغني والفقير سواء لعبد الملك، قال: لأنه تصدق على ولده، وهو يعلم أن منهم الغني والمحتاج؛ فلا يُفضل أحدهما على الآخر إلا بنص على ذلك.

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٦/٣٨٤، وحاشية الدسوقي: ١٦/٢٠٥.

(ص): (**أَمَّا إِن عَيَّنَهُمْ سُوِّيَ بَيْنَهُمْ**)

(**ش**): إذا لم يكن الحبس معقبًا، وكان على معينين كهؤلاء العشرة، فإنه يُقسَّم بينهم بالسواء، واعترضه ابن عبد السلام بأنه أسقط الفاء من جواب أما، وهو غير جائز، وأُجيب بأنه اختُلف إذا وقعت إنَّ بعد أما هل الجواب لـ (أمَّا)، وهو مذهب سيبويه، أو لـ (إنَّ)، وهو مذهب الفارسي، أولهما؛ فعلى مذهب الفارسي يكون الجواب لـ (إنَّ)، والماضي إذا وقع جوابًا لا يحتاج فيه إلى الفاء، والفاء محذوفة مع قول محذوف؛ أي: فقالوا يُسوى بينهم على حد قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]؛ أي: فيقال لهم: أكفرتم.

(ص): (**وَمَوَالِيهِ مِثْلُهُ**)

(ش)؛ يعني: بالمثلية التعيين وعدمه.

(ص): (**ولا يَخْرُجُ السَّاكِنُ لِغَيْرِهِ وإِن كَانَ غَنِيًّا**)

(ش)؛ يعني: إذا سكن بعض المُحبَّس عليهم لاحتياجه، ثم استغنى فإنه لا يخرج لغيره؛ إلا أن يكون الواقف شرط ذلك، وكان الأصل أن يخرج.

ولعل ما ذكره المُصنف وغيره إنما هو لأن عودته إلى حالته الأولى لا تؤمن[1].

قوله: (ولا يَخْرُجُ السَّاكِنُ لِغَيْرِهِ)، قال في "الجواهر": وإن كان الغير محتاجًا ولم يكن في الدار سعة، وهذا إنما إذا سكن باستحقاق، وأما لو بادر أحدهم إلى السكنى فليس له بابتداره، ولكن ينظر الإمام أحوجهم وأقربهم، قاله ابن كنانة.

ابن القاسم: وإن تساووا في الغناء أو الحاجة فمن سافر فهو أحق بالسكنى، وليس على العدد ولكن بقدر العيال، فليس العزب كالمعيل.

ابن القاسم، ومحمد: وإن كان بعضهم حاضرًا فهو أولى بالسكنى من الغائب إذا لم يكن على الحاضر فضل، بخلاف الغَلَّة، فإنها تُقسَّم بين الحاضر والغائب، بل المحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر، ثم لا يسقط حق الساكن بسفره؛ إلا أن يُسافِر سفر انقطاع لبعض ما يعرض للناس، كان له أن يكري مسكنه إلى أن يعود، نقله الباجي وغيره.

وجعل في "البيان " السفر البعيد يشبه سفر الانقطاع في انقطاع حقه، ثم أشار في

---

(١) انظر: الذخيرة: ٦/٣٠٤، والتاج والإكليل: ١٠/٣٠٦.

آخر كلامه أنه إذا جهلت حالته، أن ظاهر قول مالك في رواية علي أن غيبته محمولة على الانقطاع والمقام حتى يتبين خلاف ذلك.

وعلى ظاهر قول ابن القاسم محمولة على الرجوع وعدم الانقطاع حتى يتبين خلافه.

ومن كان يسكن من أهل الحبس مع ابنه فباع، فإن كان قويًا يمكنه الانفراد فله مسكنه من الحبس، وإن لم يتزوج وضاق عليه مسكن أبيه، فأما من ضعف عن الانفراد فلا يسكن إلا أن يتزوج فيكون له حقه في السكنى، وأما الإناث فلا سكنى لهن في كفالة الأب، قاله عبد الملك في "المجموعة"[1].

(ص): **(وَمَن وَقَفَ عَلَى مَن لا يُحَاطُ بِهِمْ فَقَدْ عُلِمَ حَمْلُهُ عَلَى الاجْتِهَادِ)**

(ش)؛ يعني: أن من وقف على من لا يحاط بعدده، كالفقراء، والغزاة، فبالضرورة يُقسَّم على من حضر منهم على الاجتهاد؛ لأن العادة دلت على أن المراد من الواقف إن فارق المُحبَّس عليهم وسد خلتهم.

(ص): **(وَمَن خَصَّ مُعَيَّنًا مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ بِشَيءٍ بُدِئَ بِهِ)**

(ش): لا يريد بالمعين خصوصية الشخص كزيد، بل أعم من ذلك، كما لو حبس على الفقراء، وخص من له عيال منهم، فليبدأ بالمسمى، ولابن القاسم في "العتبية": إلا أَن يعمل في ذلك عامل، فيكون أولى بحقه.

ابن القاسم: وكذلك في غَلَّة المبذور.

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٣٠/٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٣٩٢/٢٠.

كتاب الهبـة

(ص): (**الْهِبَةُ أَرْكَانُها ثَلاثَةٌ**)

(ش): الهِبة مصدر وهبت له شيئًا وهبًا ووهبانًا بالتحريك وهبة، والاسم الموهِب والموهِبة بكسر الهاء فيهما، والاتهَاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهِبة، وتواهب القوم إذا وهب بعضهم لبعض، ورجل وهَاب، ووهَابة كثير الهبة؛ لأن الهاء للمبالغة.

صالحب المحكم: ولا يقال وهبك، هذا قول سيبويه.

وحكى السيرافي عن أبي عمرو أنه سمع أعرابيًا يقول للآخر: انطلق معي أهبك نفلا.

اللخمي وغيره: وهو نقل الملك بغير عوض.

وأحكام الهبة والصدقة متفقة إلا في أمرين:

أولهما: منع الاعتصار في الصدقات.

وثانيهما: كراهة اشترائها، بخلاف الهبة فيهما.

قال في "المقدمات": إلا أَن تكون الصدقة على الابن، فعن مالك في ذلك ثلاث روايات:

أولهما: أن الرجوع فيها لا يجوز إلا من ضرورة، مثل أن تكون أَمة فيتبعها نفسه، أو يحتاج فيأخذ لحاجة، وهو ظاهر ما في "المدونة".

ثانيها: أن الرجوع فيها بالبيع والهبة يجوز، وأَنَّ الاعتصار يكون له، وهو قول مالك في سماع عيسى؛ لأنه أجاز أَن يأكل ما تصدق به على ابنه الصغير، وذلك لا يكون إلا بمعنى الاعتصار، وهو لا إذن له، ولا خلاف في شرعيتها[1].

(ص): (**الصِّيغَةُ وَشِبْهُهَا مِن قَوْلٍ أو فَعْلٍ فِي الإيجَاب والْقَبُولِ**)

(ش): الركن الأول: (الصيغة)، وهو لفظ الهِبة، وما تصرف منها وشبهها.

(قَوْل): كأعطيتك، أو بذلت لك، (أو فِعْل): به كالبيع.

وقوله: (في الإيجَاب والْقَبُول)؛ أي: التمليك من قبل الواهب، والقبول من

---

(١) انظر: شرح ميارة: ٢٢٨/٢، وإرشاد السالك: ١٨٤/١.

جهة الآخر.

ابن عبد السلام: ولا ينتقض ما قاله المُصنف في الفعل بها، في "كتاب ابن مزين " في رجل قال لولده: اجعل في هذا الموضع كرمًا، أو حيوانًا، أو ابْنِ فيه دارًا، ففعل الابن ذلك في حياة أبيه، والأب يقول: كرم ابني وجنان ابني، أن القاعة لا تستحق بذلك، وهي موروثة، وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضًا، قال: وقول الرجل في شيء يعرف له: هذا كرم ولدي، أو دابة ولدي، ليس له شيء، ولا يستحق منه الابن شيئًا؛ إلا بالإشهاد بهِبة، أو صدقة، أو بيع صغيرًا كان أو كثيرًا، وكذلك المرأة، فإنا نقول: ليس كل فعل يدل على نقل الملك، فلا يلزم من كون الفعل غير دال في هذا الموضع على نقل ملك الرقبة؛ إلا أن يكون دالا في غيره، وأيضًا فإنه دل على نقل تلك المنفعة زمانًا، حتى إن الأب لو طلب كِراء أرضه في المدة التي انتفع بها الابن لم يكن له ذلك[1].

(ص): (**وَمِثْلُهَا: الْعُمْرَى، كَقَوْلِهِ: أَعْمَرْتُك دَارِي أَوْ ضَيْعَتِي وَهِيَ هِبَةُ الْمَنفَعةِ حَيَاتَهُ، فإذَا مَاتَ رَجعَتْ لِلْوَاهِبِ، أَوْ لِوَرَثَتِهِ، كَوَقْفٍ غَيْرِ مُؤَيَّدٍ**)

(ش): هي بضم العين، وسكون الميم مقصور.

الجوهري: أعمرته دارًا، أو أرضًا، أو إبلا إذا أعطيته إياها، وقلت: هي لك عمري أو عمرك، فإذا مت رجعت إلي، قال لبيد: [الطويل]

وَما المالُ إِلا مُعمَراتٌ وَدائِعُ

والاسم العمرى.

وقوله: (وَمِثْلُهَا)؛ أي: في أن أركانها ثلاثة، وأنها تنعقد بالصيغة كـ (أَعْمَرْتُك)، وشبهها من قول كـ (أسكنتك داري مدة حياتك)، أو فعل يدل على ذلك.

وقوله: (وَهِيَ هِبَةُ الْمَنفَعَةِ حَيَاتَه) استدلال على ما ذكره من المماثلة، كأنه يقول: العمرى كحقيقة الهِبة، فوجب استواؤهما في الحكم؛ لأن العمرى هِبة المنافع، والهِبة هِبة الذوات، وذلك صف طردي.

ثم قوله: (وَهِيَ هِبَةُ الْمَنفَعَةِ حَيَاتَهُ) فائدة أخرى، وذلك لأنَّه لما قال: (كَقَوْلِهِ أَعْمَرْتُكَ دَارِي أَوْ ضَيْعَتِي) خاف أن يتوهم قصرها على العقار، فعرَّفها بما يعم العقار وغيره.

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣٦٩/١٦، وإرشاد السالك: ١٨٤/١، وما بعدها.

فقد رَوَى ابن القاسم عن مالك في باب العارية جواز العمرى في الرقيق والحيوان، قال: ولم أسمع من مالك في الثياب شيئًا، وهي عندي على ما أعارها من الشرط، وكذلك نَصَّ على أن الحلي عنده كذلك في باب الهِبة[1].

قوله: (حياته)؛ أي: حياة الآخذ؛ فإذا مات المعمَر بفتح الميم اسم مفعول، رجعت إلى ربها، أو لورثته إن مات، ولا فرق في المذهب بين أن تكون معقبة كـ (أَعْمَرْتُك) أم لا.

وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما: لا تعود لربها، وهي للمعمر أعقبها أم لا.

وقال ابن شهاب: مذهبنا: إن لم يعقبها، وبالثاني إن أعقبها لِمَا رواه وغيره عنه عليه السلام، أنه قال: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها".

هذا لأنه أعطاها إعطاء أوقعت فيه للمواريث، وجوابه ما قال مالك بإثره: أن العمل ليس عليه، وأن المسلمين عند شروطهم[2].

على أَنَّ بعض أصحابنا أوَّل الحديث، وقال: المراد به أنه أعطى المنافع لرجل وعقبه، فإنه لا تكون له ولعقبة، ولا يبطل حق عقبه بموته، بل حتى ينقرض العقب.

خليل: وقول مالك في "الموطأ": (ليس العمل على هذا) يقتضي أنه فهمه على خلاف هذا التأويل.

صاحب " الاستذكار": وسواء عند مالك وأصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى، أو السكنى، أو الاستغلال، أو الإقفار، أو الإخبال، ونحو ذلك من العطايا.

(ص): **(والرُّقْبَى غَيْرُ جَائِزَةٍ مِثْلُ: إن مِتُّ قَبْلَكَ فَدَارِي لَكَ، فإِن مِتَّ قَبْلِي فَدَارُكَ لِي)**

(**ش**): هو بضم الراء وسكون القاف مقصور، وهي إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمرًا، وهي المراقبة وانتظار؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه.

وقوله: (غَيْرُ جَائِزَة) هو قول ابن القاسم؛ لأنه قال في رجلين حبَّسا دارًا بينهما على أن من مات منهما أولا فنصيبه حبس الآخر: لا خير فيه؛ لأنه غرر؛ لأنهما خرجا عن

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٦٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠/٣٩٢.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٦/٣٨٤، والتاج والإكليل: ١٠/٣٠٦.

وجه المعروف إلى المخاطرة.

اللخمي: ويختلف في ذلك إذا نزل، فعلى القول أن مرجع الحبس إذا كان على معين يعود ملكًا، فيبطل هذا الحبس، ويصنعان بالدار ما أحبا، وعلى القول بأنه يرجع حبسًا يبطل السكنى خاصة، وتكون ملكًا لهما حتى يموت آخرهما، فتكون على مراجع الأحباس في "المدونة" بإثر ما تقدم، وسألته عن العبد بينهما يحبسانه على أن من مات منهما أولا فنصيبه يخدم آخرهما موتًا مدة حياته، ثم يكون العبد حرًا بعده، فلم يجزه مالك؛ إلا أنه ألزمهما العتق بعد موتهما.

وإن مات منهما يحرم ورثته دون صاحبه، ويبطل ما أوصى به في الخدمة؛ لأنه خطر، وإذا مات أحدهما كان نصيب كل واحد حرًا من ثُلثه، كمن قال: إذا مت فعبدي يخدم فلانًا حياته، ثم هو حر. واستشكل جمعه بين إلزامه العتق، وخروجه من الثُلث؛ لأنَّه إن كان معتقًا إلى أجل يخرج من رأس المال، وإن كان موصى به فلا يلزمه العتق لكونه له الرجوع عنه[1].

وأُجيب بأنه كالمدبر، وفيه نظر، فإن أصله في مثل هذا أنه لا يكون مدبرًا حتى يقصد به التدبير، وإن لم يقصد به ذلك، فهو موصى بعتقه على ما قاله في أول كتاب المحجور، قالوا: على وجه التتميم، فإن مات الأول نظر، فإن حمل الثُلث نصيبه، خدم الورثة بقيمة الأجل، وإن لم يحمله الثُلث خير الورثة بَيْنَ أَن يُجيزوا، أو يعتقوا منه محمل الثُلث بتلا.

(ص): (**الثَّاني: الْمَوْهُوبُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ يَقْبَلُ النَّقْلَ**)

(ش)؛ أي: الركن الثاني، واحترز بقبول النقل من أم الولد والاستمتاع بالزوجة، فإن ذلك لا يقبل النقل شرعًا، واعترض بأنه تجوز هِبة ما لا يجوز نقل الملك فيه، كجِلد الأضحية وكلب الصيد.

وجوابه: أن جِلد الأضحية قابل النقل، وإنما الممتنع نقله على وجه خاص؛ أعني: بالبيع.

وظاهر قول ابن شعبان بُطلان هِبة جِلد الأضحية ونحوها؛ لأنَّه قال: من وهب ما لا يحل بيعه بطلت الهِبة، كانت لثواب، أو غير ثواب.

---

(١) انظر: الذخيرة: ٦/٣٠٤، وحاشية الدسوقي: ١٦/٢٠٥.

(ص): (فَتَصِحُّ فِي الْمَجْهُولِ، والآبِقِ، والْكَلْبِ، والْمَرْهُونِ)

(ش): هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها بالواو، وبالفاء أحسن.

وقوله: (الْمَجْهُول) هو المعروف من المذهب، وهو ظاهر "المدونة" وغيرها.

وفي "النوادر": أعرف لابن القاسم في غير موضع أن هِبة المجهول جائز.

نقل المتيطي عن جماعة من الموثقين: الآبق من معرفة المتصدق به وقدره[1].

واستحب اللخمي ألا يفعل إلا بعد المعرفة بقوله وهبته خوف الندم بعد معرفته به، قال: واختلف إن فعل ثم تَبَيَّنَ أنه على خلاف ما كان يظن، فقال ابن القاسم في "العتيبة " فيمن تصدق بميراثه من رجل، ثم تَبَيَّنَ أنه خلاف ذلك أَنَّ له أَن يرد عطيته، وكذلك في "الواضحة".

وقال محمد بن عبد الحكم: لا رجوع له، وأَرَى له مقالا بردِّ الجميع تارة من غير شركة، وتارة يكون شريكًا، فإن كان الوارث يرى أَنَّ للموروث دارًا يعرفها في ملكه، وبدلها الميت في غبيته بأفضل، كان له أن يرد جميع العطية إذا قال: كان قصده تلك الدار، وإن خلف مالا حاضرًا، ثم طرأ مال لم يعلم به مضت العطية فيما علم خاصة، وإن كان جميع ماله حاضرًا، أو كان يرى أَنَّ قدره كذا، ثم تَبَيَّنَ أنه أكثر كان شريكًا بالزائد[2].

ابن عبد السلام: ولا خلاف في جواز هِبة الكلب؛ لأنه يُورث.

وقوله: (وَالْمَرْهُون) تصوره ظاهر، ثم فرع على ذلك، فقال:

(ص): (**وَيُخَيَّرُ الْمُرْتَهِنُ فِي إِمْضَائِهَا؛ فَإِن لَمْ يُمْضِ فَفِي جَبْرِهِ على افْتِكَاكِهِ مُعَجَّلا إِن كَانَ لا يَجْهَلُ أَنَّ الهِبة لا تَتِمُّ إلا بِتَعْجِيلِهِ قَوْلان، وعلى النَّفْيِ يَحْلِفُ مَا قَصَدَ التَّعْجِيلَ، وَيَقْضِي فِي الأَجَلِ إن كَانَ مُوسرًا، ويأْخُذُهُ المَوْهُوبُ لَهُ**)

(ش): إذا وهب الراهن ما رهنه، خُير المرتهن في إمضاء الهِبة وعدم إمضائها، فإن أمضى فلا كلام، ولوضوحه تركه المُصنف، وإن لم يمضها، ففي إجبار الواهب على افتكاك المرهون معجلا إن كان الواهب لا يجهل أن الهِبة لا تتم إلا بتعجيل الدَّين قولان، مذهب "المدونة" الإجبار.

اللخمي: وقد قيل في هذا الأصل: ليس عليه أن يعجل، وهذا هو الذي فرعه

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٣٠/٧، وحاشية الصاوي: ١٣٠/٩.

(٢) انظر: شرح ميارة: ٢٢٨/٢، والتلقين: ٢١٧/٢، وما بعدها.

المُصنف على نفي إجبار، حيث قال: وعلى النفي يحلف ما قصد التعجيل.

وكلام اللخمي يدل على أن هذا القول ليس نصًا في عين المسألة خلاف المُصنف، وابن شاس[1].

ومفهوم قوله: (إِن كَانَ لا يَجْهَل)؛ أنه إن كان يجهل لم يجبر، وهو ظاهر؛ لأنه لا يمين عليه؛ لأنه إنما جعل اليمين على القول بنفي الإجبار.

ويحتمل أن يُقدر قوله: (وَعَلَى النَّفْي)؛ أي: وعلى الحكم بنفي الجبر، فيدخل في كلامه من يجهل، ومن لا يجهل على أحد القولين.

وقد نص اللخمي، وابن شاس على أنه إن كان ممن يجهل ذلك يحلف على ذلك، ولا يُجبر على تعجيل اتفاقًا.

وظاهر قوله: (فَفِي جَبْرِ الْوَاهِبِ): أنه إِن رَضي التعجيل وأُجبر عليه، فلا مقال للمرتهن.

وقيده بعض القرويين بما إذا لم يكن الدَّين عروضًا مؤجلة، وأما إِن كان عروضًا مؤجلة، فلا يُجبر المُرتهن على أخذها، ويبقى العبد ونحوه رهنًا، وليس له أَن يعطيه رهنًا آخر.

وقوله: (وَيَقْضِي فِي الأجَل): هو مفرع على عدم إجباره، وبقي الرهن في يد المُرتهن؛ فإنه إذا حل الأجل والواهب مُوسر، قضى الدَّين، وأخذ الموهوب له الرهن، ثم ما ذكره المُصف إنما هو كله إذا كان المُرتهن قد قبض الرَّهن، وأمَّا إِن لم يكن قبضه، وقبضه الموهوب له، فقال ابن المواز: هو أحق به من المُرتهن إذا كان الواهب موسرًا، ولا يُعجل للمُرتهن حقه؛ لأنه فرط في حيازته، وإِن كان معسرًا فالمُرتهن أولى به، إلا أن يكون وهبه لثواب، وإِن وهبه ثم مات قبل أن يحوزه واحد منهما، فإِن كان موسرًا جازت الهبة، وكان أحق به من المُرتهن، وحُكم للمُرتهن بتعجيل حقه، وإِن أعسر بعد ذلك أتبعه بحقه.

وقوله: (فَفِي جَبْر): صوابه إجبار؛ لأنه من أجبر.

(ص): **(وَتَصِحُّ هِبَةُ الدَّيْنِ، وَقَبْضُهُ كَقَبْضِهِ فِي الرَّهْنِ مَعَ إِعْلامِ المِدْيَانِ بالهِبَةِ)**

(ش)؛ يعني: وسواء كان الدَّين أو غيره؛ لأن الدَّين عام.

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣٦٩/١٦، وإرشاد السالك: ١٨٤/١.

فإن قيل: قوله: (وَقَبْضُهُ كَقَبْضِهِ فِي الرَّهن... إلخ): يدل على أنه لم يرد ذلك إذا كان على غير المديان، قيل: تخصيص الضمير لا يقتضي تخصيص الظاهر على الصحيح، وقد سمع إعلام المديان زيادة بيان؛ لأن قوله: (كَقَبْضِ الرَّهن): يغني عنه، ألا ترى أنَّه قال في كتاب الرَّهن: (وَقَبْضُ الدَّينِ بِالإِشْهَادِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الغَرِيمَيْنِ إن كَانَ عَلَى غَيْرِ المُرتَهِن)، ثم إنَّ إعلام المديان إنما هو مع حضوره، وأمَّا إن كان غائبًا، ففي "المدونة": ويصح القبض إذا أشهد وقبض ذكر الحق، وهكذا تقبض الديون.

ولم يتعرض المُصنف لدفع الوثيقة[1].

وفي "المدونة" في الهِبة: وإن كان دينه على غيرك بوهبه لك فإن أشهد وجمع بينك وبين غريمه، ودفع إليك ذكر الحق، وأحالك عليه كان ذلك قبضًا.

وحمله صاحب " النكت " على ظاهره من أنَّه إذا لم يدفع ذكر الحق لا تتم الهِبة بموت الواهب، كالدار المغلقة إذا لم يعطه مفتاحها حتى مات الواهب أنه لا يصلح للموهوب له شيء، وإن أشهد له وجعل دفع الوثيقة في وثائق ابن العطار من شروط الكمال.

وظاهر قول المُصنف: (مَعَ إِعْلامِ المِدْيَانِ بالهِبَةِ)، وقوله في "المدونة": (وجمع بينه وبين غريمه)؛ أن ذلك شرط، ويجب أن يجعل ذلك على أنه شرط كمال؛ لأنَّه قد حكى في "البيان " في الجزء الثاني من الصدقات الاتفاق على عدم اشتراطه، فقال: ولا خلاف في أنَّ الذي عليه الحق حائز لمن تصدق عليه به إن لم يعلم المتصدق عليه غائبًا أو حاضرًا.

(ص): (**الثَّالِثُ الْوَاهِبُ: مَن لَهُ التَّبَرُّعُ**)

(ش): أي: **الركن الثالث**: الواهب.

قوله: (مَن لَهُ التَّبَرُّع): وهي إخراج المال من غير عوض؛ أي: من لم يحجر عليه، وقد تقدم بيان المحجور عليهم في باب الحجر.

(ص): (**وَتَصِحُّ هِبَةُ المَرِيضِ مِن ثُلُثِهِ**)

(ش): ظاهر.

(ص): (**وَشَرْطُ اسْتِقْرَارِها لا لُزُومِهَا الْحَوْزُ كالصَّدَقَةِ**)

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٦٢/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٣٩٢/٢٠.

(ش): هذا هو المعروف أَنَّ الهِبة والصدقة يلزمان بالقول، ولا يتمان إلا بالقبض.

قوله: (كالصَّدَقَةِ): تشبيه لإفادة الحكم، وَرُوِيَ عن مالك أنها تلزم بالقول، وللواهب الرجوع فيها، وإنما تلزم بالقبض(١).

وحكى أبو تمام أن الصدقة والحبس يتمان بالقول، ولا يُفْتَقر إلى حيازة.

وعلى الأول، فقال ابن القاسم: يُقضى عليه إخراج الصدقة مُطلقًا.

قال أشهب: لا يُجبر على إخراجها؛ إلا إذا كانت الصدقة على معين يلي خصومته، ودليل اللزوم بمجرد القول أن هذا عقد هِبة حصل بالإيجاب، والقبول، والإشارة، يحتمل عودها على قوله: (وَشَرْط اسْتِقْرَارِهَا)، ويُحتمل أَن تعود إلى قوله: (إِلا فِي صَدَقَةِ أَبٍ)، وكلاهما صحيح على قول ابن القاسم، وأشهب في افتقار الهِبة إلى القبول وعدمه، فلم يكن له رده قياسًا على البيع، ولقوله أو جوابًا لعقده، ولما في "الصحيح": (العائد في هِبته كالكلب يعود في قيئه)، فشبه الراجع بالكلب، والمرجوع عنه بالقيء، وذلك غاية التنفير المقتضي للمنع.

(ص): **(إِلا فِي صَدَقَةِ أَبٍ عَلَى صَغِيرٍ، وَعَلَى ذَلِك عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ)**

(ش): هذا الاستثناء من شرط الاستقرار؛ أي: إلا في صدقة أب على صغير؛ فلا يشترط في استقرار صدقته، أو هِبته الحوز، ولو قال: إلا في عطيته ليشمل الهِبة وغيرها لكان أحسن، وتخصيصه الصغير، والأب ليس بظاهر؛ لأنَّ السَّفيه في هذا كالصَّغير، والوصي، ومقدم القاضي سيان كالأب، إلا أن يُقال: إنما خصصهما؛ لأنه محل الدليل؛ أعني: موافقة علماء المدينة، فمن ذلك قول عثمان: (من نحل ولدًا له صغيرًا لم يبلغ أن يحوز نحلته، فأعلن ذلك وأشهد عليه، فهي حيازة).

وفي "الواضحة " نحوه عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم(٢).

ابن عبد السلام وغيره: واستثناؤه يُوهم أن الحيازة تسقط في عطية الأب ابنه الصغير، وليس كذلك، وإنما الذي اختص به الأب ومن يتنزل منزلته في حقّ الصَّغير، والسَّفيه، أن يكون حائزًا لِمَا وهب لهما، فيقال في الإشهاد: رفع يد الملك، ووضع يد الحوز، وألحقوا الأب بالأجنبي في سكناه وما يلبسه، فشرطوا معاينة الشهود للدار

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٤/٦، والتاج والإكليل: ٣٠٦/١٠.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٠٤/٦، وحاشية الدسوقي: ٢٠٥/١٦.

خالية من شواغل الأب، ولحوز الملبوس[١].

ونقل أبو محمد صالح الاتفاق على أنه إذا أشهد الأب على هبته لولده، ولم يزيدوا على قوله: اشهدوا أني وهبت له كذا، فهي حيازة، وهذا فيما يُعرف بعينه من الأصول، والعروض، واختلف فيما لايعرف بعينه، كالذهب، والفضة، واللؤلؤ، والمكيلات، والموزونات، فروى ابن القاسم عن مالك، وبه أخذ المصريون وغيرهم: أنه لا يتم الحوز ولو ختم عليه بحضرة الشهود إلا أن يجعل على يد غيره، وذهب المدنيون إلى أنه يتم الحوز فيها بوضعها على يديه إذا أحضرها بحضرة الشهود، وختم عليها بخاتمه، قالوا: وتصح أيضًا وإن لم يختمها بحضرة الشهود، ولو ختموا عليها كان خيرًا وأحسن.

وَرُوِيَ أيضًا عن مالك وقريب منه في "الموطأ": أنه يجوز إذا أبرزه، وإن لم يخرجه من يده، قيل: وبالأول جَرى العمل، وهو مذهب " الرسالة"، لقوله: وإنما يجوز له ما يعرف بعينه.

(ص): (وَتُحَازُ بِإِذْنِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ)

(ش): الضمير في (تُحَاز) عائد على الهِبة، وفي (بإِذْنِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ) يعود على الواهب.

وقوله: (ويُجبر عَلَيْه)؛ أي: الواهب على الحوز إذا أباه، وهذا على أنها لازمة بالقول، وهو المشهور من المذهب على ما تقدم[٢].

وفي "المدونة" و"الموازية" مثل ما ذكره المُصنف.

وإذا فرَّغنا على المشهور اختُلف المذهب في حيازة الرَّهن هل يشترط فيها إذن الراهن؟

واختُلف في اشتراط أمر الأخذ في حيازة الهِبة إذا حازها له غيره، فقال مطرف في من تصدق على ابنته وهي ذات زوج بمسكن، فخزن الزوج فيه طعامًا حتى مات الأب: أن ذلك حيازة للبنت[٣].

وقال أصبغ: لا يكون حيازة إلا أن توكله، ورواه ابن القاسم في الذي يتصدق على

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٣٠/٧، وحاشية الصاوي: ١٣٠/٩.

(٢) انظر: شرح ميارة: ٢٢٨/٢، والتلقين: ٢١٧/٢، وما بعدها.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٢٦٢/١، وإرشاد السالك: ١٨٤/١.

رجل غير سفيه بدراهم، وجعلها على يد غيره وهو حاضر، أنها حيازة؛ إذا لم يشترط على المدفوع إليه ألا يدفعها إلا بأمره، ولا خلاف أنه إذا اشترط ألا يدفعها إلا بأمره، أنها لا تمضي كما لا خلاف إذا قال له: خذها له، أو ادفعها له، وقال الموهوب: أمسكها عندك أنها تمضي.

واختلف إذا لم يقل: ادفعها، ولا: أمسكها، ولو شرط إمساكها حتى يموت الواهب، فلا خلاف أنها وصية ماضية من الثُلث، وقاله محمد.

(ص): (**وَيُشْتَرَطُ حُصُولُهُ فِي صِحَّة جِسْمِهِ، وَعَقْلِهِ، وَقِيَامِ وَجْهِهِ**)

(ش)؛ أي: **يُشترط في** تمام الهِبة حصول الحوز **في صحة جسم** الواهب، **وعقله، وقيام وجهه**.

واحترز بصحة الجسم من مرض الموت لما في "الموطأ " أن أبا بكر رضي الله عنه نحل ابنته أحدًا وعشرين وسقًا، فلما حضرته الوفاة، فقال: (والله يا ابنتي ما من الناس أَحَبُّ إِليَّ غنًى بعدي منك، ولا أعز عليَّ فقرًا منك، وإنه كنتُ نحلتك بواحد وعشرين وسقًا، فلو كنت جردتيه واحتزتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هم أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله).

واحترز بصحة عقله مما لو جن الواهب قبل الحوز توقف، فإن صح الواهب لزمت، وإن اتصل ذلك بالموت بطلت، كما سيأتي مِن كلام المُصنف، والمراد بقيام الوجه: ألا يفلس[(١)].

ابن عبد السلام: وظاهر كلامهم في غير هذا الموضع أن قيام الوجه هو السلامة من التفليس بالحكم من قيام الغرماء بدَّين إن أحاط دَّينهم بمال الغريم، ولو لم يحكم القاضي بفلسه، وأما هذا الموضع فإحاطة الدَّين بمال الواهب مانعة من الحيازة، فقد نَصَّ الباجي على أنها لو حيزت وقد كان تداين دينًا يحيط بماله قبل العطية، أنها لا تحاز؛ لأنه ليس له أن يعطي ملك لغيره[(٢)].

أصبغ في "العتبية": وإن كانت قيمة الموهوب أكثر من قيمة الدَّين أن يبيع جميعه، وإن بيع بقدر الدَّين قصر عنه، فإنه يُباع جميعه، فيقضى منه الدَّين، ويُعطى ما بقي للواهب، ولا شيء للموهوب له، كما لو استحقه مستحق، لأن الغرماء استحقوه من

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣٦٩/١٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٣٩٢/٢٠.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٠٤/٦، والتاج والإكليل: ٣٠٦/١٠.

يده، وأما إن أداه بعد العطية، وقبل الحيازة، فقال مطرف، وابن الماجشون: الدَّين أولى، وتبطل الصدقة والهبة، فاعتبر يوم الحيازة، وقال أصبغ: الصدقة أولى من الدَّين المستحدث، وإن لم تقبض، وإنما يُراعى يوم الصدقة، لا يوم الحيازة.

الباجي: وإذا قلنا بمراعاة، فقال أصبغ: إذا تقدم الدَّين، وقد كان له وفاء يوم الصدقة، أو بعده، فالصدقة المقبوضة أولى، وإن كان الأب حازها لولده الصغير حتى يعرف خلاف ذلك، كما لو استغل ما تصدق به عليهم، ولم يدر استغل لنفسه أو لهم، فالصدقة ماضية حتى يعلم أنه إنما كان استغلها لنفسه دونهم.

ورَوَى أبو زيد عن ابن القاسم في الصدقة المقبوضة لا يدري هل الدَّين قبلها، أو بعدها؟

الصدقة أولى حتى يعلم أَنَّ الدَّين قبل، ونحوه في "المدونة".

(ص): (**والْعَارِيَّةُ وَالْقَرْضُ كَالْهِبَةِ فِي الْحَوْزِ**)

(ش)؛ يريد: وكل معروف، كالعارية، والمنحة، والعمرى، والسكنى، والحبس.

ابن عبد السلام: واختُلف في الكفالة، والمشهور أنها لا تفتقر إلى حيازة[1].

(ص): (**فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ وَهُوَ جَادٌّ فِيهِ، أَوْ سَاعٍ فِي تَزْكِيَةِ شُهُودِ الهِبَةِ، فَقَال ابْنُ القَاسِمِ: حَوْزٌ وَصَحَّتْ، وقَال ابْنُ المَاجِشُون: بطلت**)

(ش)؛ أي: مات الواهب قبل الحوز والموهوب له جاد فيه؛ أي: في القبض، أو في الطلب المفهوم من السياق، والموهوب له ساعٍ في تزكية شهود الهِبة لكون الواهب أنكره، فقال ابن القاسم في "المدونة" و"الموازية": هي تامة، ويُقضى بها للموهوب، واستشهد بالمفلس إذا خاطبه الرجل في غير سلعته، ثم مات المفلس: أن ربها أحق بها إن ثبت ببينة[2].

ابن المواز: وليس له إيقافها إلا في البينة القريبة مثل الساعة، وأما ببينة بعيدة فلا يحال بينه وبين ربها إلا بشاهد.

وقوله: (حَوْزٌ وَصَحَّت)، ويستغنى بأحدهما عن الآخر.

وقال ابن الماجشون: وتبطل الهِبة، ورأى أن غاية البينة أن يكون كإقرار الواهب، ولو أقر له ومات قبل القبض بطلت.

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٤/٦، وحاشية الدسوقي: ٢٠٥/١٦.

(٢) انظر: شرح ميارة: ٢٢٨/٢، وحاشية الصاوي: ١٣٠/٩.

وقال أشهب: إذا حال القاضي بينه وبينها حتى لا يجوز حكمه فيها، فليقضِ بما ثبت عنده فيها، كما كان يقضي في حياته، وإن لم يمنع منها المعطى، ولم يطلبها، فهي باطلة.

ابن راشد: وينبغي إذا لم يعلم بالهِبة، فلما مات الواهب دفع له عقد الهِبة، وعلم ذلك، ألا تبطل، وقد وقعت بتونس، ووقع فيها اضطراب، ووجدت في الطراز أنه معذور بعدم علمه، وهو الصواب، والله أعلم.

(ص): **(فإن مَرِضَ أَوْ جُنَّ بَطَلَ الْقَبْضُ إن اتَّصلا بِالْمَوْتِ، فإن صَحَّ فَلَهُ الطَّلَبُ الأوَّلُ)**

(ش): هو ظاهر التصور، ولا إشكال في المرض.

وأما المجنون فوقع لابن القاسم في "العتبية" في امرأة تصدقت على رجل بعبد، أو دَّين، فلم يجز عنها حتى ذهب عقلها، أنَّه كالموت، والتفليس.

الباجي: يريد: فتكون موقوفة، فإن برئت فهي على صدقتها، وإن اتصل ذلك بموته بطلت، فهذا الحق ما ذكره المُصنف[1].

ابن عبد السلام: وهذا إنما ينبني على الشاذ في أن الهِبة لا تلزم بالقول، وأما على المشهور أنها تلزم بالقول بمقتضى القياس كون دفعها للموهوب له، والفرق بين ذهاب العقل، وبَيْنَ المرض والدَّين، أنَّ الحق في ذهاب العقل للواهب، وقد أسقط بالتزامه، والحق في المرض، والدَّين لغير الواهب، وهو الوارث، والغريم، انتهى. فكأنهم يرون أن الجنون مرض[2].

(ص): **(وقَالَ أشْهَبُ: إن قَبَضْ فِيهِمَا فَثَالثُهُمَا: وَصِيَّةٌ ولا أَرَى قول مَن جَعَلَهَا وَصِيَّةً ولا قول مَن أَبْطَلَهَا)**

(ش): (فِيهِمَا)؛ أي: في المرض والجنون، وأعاد الضمير عليها؛ لأنهما يفهمان من (مَرِضَ أَوْ جُنّ).

قوله: (وقَال أَشْهَب) هو معطوف على ما تقدم؛ وذلك لأنَّه قدم أَنَّ المرض يبطل القبض، ثم قال: (وقَال أَشْهَب) فكأنه يقول: المشهور أنه إذا مرض بطلت الهِبة وإن قبض في المرض؛ وهو صحيح، وقد نقل الباجي أَنَّ ابن القاسم روى عن مالك أنَّه إذا

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٣٠/٧، والتلقين: ٢١٨/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٦٣/١، وإرشاد السالك: ١٨٥/١.

قبض في المرض لا يجوز، وإن كانت مِن غير وارث، قال: واحتج بحديث أبي بكر رضي الله عنه، ثم ذكر قول أشهب، وقوله في "الموازية"، قال: يقضي له الآن بثُلثها، فإن صح قضى له بباقيها، ولا أرى قول مَن قال: تجوز كلها من الثُلث، ولا قول من أبطلها.

ابن المواز: وأظن جوابه يعني أنه لم يراعِ غيرها، فلذلك قال: ثُلثها، ونقل عن أشهب أيضًا أنَّه قال: ذهب ربيعة رضي الله عنه إلى أنَّه إذا لم يجز المُعطي عطيته حتى مات المُعطي، أنَّ له ثُلث العطية.

وقال ابن شهاب وغيره: هي للمُعطى إن حملها الثُلث، ولا أقول ما قالاه.

(ص): (**وَلَوْ فَلَّس وَلَوْ بِحَادِثٍ بَطَلَتْ**)

(**ش**): ولو فَلَّس الواهب ولو بدينٍ بعد الهِبة بطلت خلافًا لأصبغ، فإنَّه قال: تبطل بحادث، وقد تقدم[1].

(ص): (**وَبَقَاؤُهُ فِي الدَّارِ الْمَوْهُوبَةِ بِاكْتِرَاءٍ، أو إِعْمَارٍ، أو إِرْفَاقٍ حتَّى مَاتَ مُنَافٍ لِحَوْزِه**)

(ش)؛ أي: بقاء الواهب في الدار الموهوبة بأي وجه كان إلى أن يموت لا يصح معه حوز الهِبة، وتبطل[2].

(ص): (**وَفَرَّقَ ابْنُ القَاسِم بَيْنَ هِبَةِ الزَّوْجِ للزَّوجَةِ، والزَّوجَةِ للزَّوْجِ دار سُكْنَاهُمَا، لأنَّ اليَدَ فِي السُّكنى للزَّوْجِ**)

(ش): هو كالاستثناء من إبقاء الواهب في دار سكناه مبطل؛ أي: إلا في هِبة الزَّوجة للزَّوج دارًا وهي ساكنة معه فيها، فإنها في ذلك تصح الحيازة بخلاف العكس.

وقوله: (لأنَّ اليَد في السُّكنَى للزَّوج): تعليل للفرق، ويُعلم به حكم المسألتين، وإلا فالمُصنف لم يصرح بحكمهما.

(وفَرَّقَ ابْنُ القاسم) في "العتبية"، ونسبة التفرقة له مشعرة أن هناك من يخالفه، وهو كذلك؛ لأن ابن القاسم رَوَى عن مالك أنَّه حوز في الوجهين، ورَوَى أشهب أنه حوز ضعيف لا يصح في الموضعين، هكذا حكاه ابن زرقون عن ابن العطار، وإن كان صاحب " البيان " قال: لا أحفظ فيه كلامًا.

ابن عبد السلام: ويُحتمل أَن يكون نسبة هذا الكلام لابن القاسم إشارة إلى أنَّه

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٦/٣٧٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠/٣٩٣.

(٢) انظر: الذخيرة: ٦/٣٠٥، والتاج والإكليل: ١٠/٣٠٧.

كالمناقض لِمَا بعده، وأنه يتخرج في المسألة ثلاثة أقوال من المنصوص في كل واحد منهما.

(ص): (**وَأَمَّا الخَادِمُ عِندَهُمَا وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يَهَبُهُ أحَدُهُمَا لِلآخَرِ، فرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: أنَّه لازم، وَرَوَى أَشْهَبُ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ بِالْبَيِّنِ**)

(**ش**): ضمير (**عِندَهُمَا**) و(**أَحَدُهُمَا**) عائد على الزَّوج والزَّوجة، فروى ابن القاسم؛ أي: في "الموازية" و"العتبية": أَنَّ الهِبة جائزة، وَرَوَى أشهب في الكتابين أنَّه ضعيف وما هو بالبيّن[1].

واعلم أنه لم يذكر في رواية ابن القاسم متاع البيت، وكلام المُصنف يُوهم ذكره في الرواية، نعم رَوَى محمد عن ابن القاسم، وابن عبد الحكم، أَنَّ متاع البيت كالخادم؛ أي: على رواية ابن القاسم.

قال محمد: وبه أقول[2].

ابن رشد، وابن زرقون: والأظهر أن يغلب، فأشار إلى تفرقة ابن القاسم في السُّكنى ففرقا واستدلا على ذلك باتفاقهم على أَنَّ القول قول الزَّوج إذا اختلفا في متاع البيت فيما يكون للرجال والنساء، قالا: وقد قيل القول قوله فيما عرف من متاع النساء، وأنَّه لا يد له معه[3].

وقوله: (**عِندَهُمَا**)؛ أي: يكون هذا الموهوب مستعملا بينهما، وكذلك قال الباجي، قال: وأما ما يُستعمل منفردًا كعبد الخراج، ففي "العتبية" من سماع أشهب عن مالك في امرأة نحلت ابنًا لها صغيرًا عبدًا، فلم يحزه الأب ولا الولي حتى ماتت الأم أن ذلك مختلف، فأما غلام الخراج فليس بحوز للصبي، وأما غلام الخدمة يخدمه، ويختلف معه، ويقوم في حوائجه فإنه حوز، وكذلك لو نحله أبوه الغلام وهو مع أبيه لكن اختلافه معه وخدمته للحوز، وإن خدم الأب مع الغلام إلى أن مات الأب.

(ص): (**وَلَوْ حَازَهَا ثُمَّ أَجَّرَهَا أَوْ أَرْفَقَ بِهَا الوَاهِبُ فَرَجَعَ إِلَيْهَا عَن قُرْبٍ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقٍ، فَإِن كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ فقولان**)

(ش)؛ أي: (لَوْ حَازَهَا) الموهوب الهِبة (ثُمَّ أَجَّرَهَا) للواهب (أو أَرْفَقَ بِهَا الْوَاهِبُ)

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٥/٦، وحاشية الدسوقي: ٢٠٦/١٦.

(٢) انظر: شرح ميارة: ٢٢٩/٢، وحاشية الصاوي: ١٣١/٩.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٦٣١/٧، والتلقين: ٢١٩/٢.

فرجع إلى الهِبة عن قرب (بَطَلَت) الهِبة باتفاق؛ لما دَلت عليه القرينة أَنَّ ذلك تحيُّل لإسقاط الحيازة، وهكذا صرح الباجي وغيره بالاتفاق.

وإِن كان عن طول وهو سنة فقولان، وأقربهما أَنَّ ذلك لا يضر، وهو الذي رواه محمد عن مالك وأصحابه، والقول بأنَّ ذلك يُبطلها لمُطرف، وابن الماجشون.

ووقع في بعض النسخ عوض قول المُصنف: (قَوْلان) (رِوَايَتَان)، والأولى أصح؛ لأنَّ الثاني ليس هو رواية.

وقد رجح قول مُطرف بالقياس على الرَّهن، ويُجاب أَنَّ الرَّهن على ملك الرَّاهن، ولذلك اشترط فيه استدامة الحيازة بخلاف الموهوب، ويدل على هذا اتفاقهم على أنه لو رجع الواهب في الهِبة مختفيًا، أو ضيفًا، فمات، أنَّ ذلك لا يُبطل الهِبة، وإِن كان عن قرب، وهو معنى قوله:

(ص): (**وَلَوْ رَجَعَ مُخْتَفِيًا أَوْ ضَيْفًا فَمَرِضَ فَمَاتَ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَوْ كَانَ عَن قُرْبٍ**)

(ش)؛ أي: ولو بعد يوم، قاله مطرف، وابن الماجشون، وهذا بخلاف الرَّهن، فإنه يبطل بذلك[1].

قوله في صدر المسألة: (وَلَوْ حَازَهَا ثُمَّ أَجَّرَهَا) يدل على أَنَّ الموهوب له يجوز لنفسه، أما إِن كان صغيرًا فحاز عنه الأب أو غيره، ثم رجع الأب إليها قبل أَن يكبر ويجوز لنفسه سنة، فهي باطلة.

محمد: لا يختلف في ذلك مالك وأصحابه، والفرق بَيْنَ الصغير، والكبير، أَنَّ الولد الكبير يتصور منه منع الأب من الرجوع في الهِبة، فلا يعد رجوع الأب إليها رجوعًا في الهِبة، والصغير لا يقدر على ذلك، فيعد رجوعه رجوعًا في الهبة.

وما ذكره ابن المواز من الاتفاق على بطلانها بذلك إذا سكنها الأب وحده، وأما إِن سكن فيها مع الولد، فظاهر قول مالك أيضًا البطلان.

وحكى أبو محمد مكي في "كتاب الاختلاف " عن ابن حبيب، أنها لا تبطل؛ لأَنَّه إنما سكن بحضانته لهم[2].

(ص): (**وَلَوْ بَاعَ الْوَاهِبُ فَإِن عَلِمَ نَفَذَ وَالثَّمَنُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَإِن لَمْ يَعْلَمْ رُدَّ وَهُوَ عَلَى طَلَبِهِ**)

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢١٨، وإرشاد السالك: ١/١٨٥.

(٢) انظر: الذخيرة: ٦/٣٠٥، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠/٣٩٣.

(ش)؛ يعني: لو باع الواهب الهِبة قبل أَن يحوزها الموهوب له، افترق الحكم بسبب علم الموهوب له، وعدم علمه، فإِن عَلِمَ الموهوب له نفذ البيع، والثَّمن للموهوب له، هكذا في "المدونة" على إحدى الروايتين، وذلك أَنَّه قال في أول كتاب الصدقة: ومن تصدق على رجل بصدقة ولم يقبضها حتى بِيعت تم البيع، وكان الثَّمن للمعطي.

وَرُوي بفتح الطاء اسم المفعول، وهذا موافق لكلام المُصنف، ورُوي بكسر الطاء اسم فاعل، ومقتضى القياس خلاف الروايتين؛ إذ الهِبة تلزم بالقول، فكان القياس يقتضي أَن يُجيز الموهوب في إجازة البيع أو رده، وإلا راعوا قول من يقول: إنها لا تلزم إلا بالقبض[1].

قوله: (وَإِن لَمْ يَعْلَم)؛ أي: الموهوب له بالهِبة، رُدَّ البيع والموهوب له على طلبه بالحوز.

وقوله: (رُدَّ): إِن أراد الموهوب له ذلك، وإِن أراد إمضاءه فله ذلك، كبيع الفضولي.

ابن يونس: وكذلك له رد البيع إذا علم الموهوب له ولم يفرط حتى جاعله؛ يعني: المُتصدق بالبيع، ونحوه لأصبغ.

وما ذكره المُصنف من التفرقة بين علم الموهوب له، وعدم علمه، هو مذهب "المدونة"، ولابن القاسم أَنَّ البيع أولى؛ لأنَّ البيع عقد معاوضة فكان أولى، ونحوه لأشهب.

وَرَوَى أبو زيد عن ابن القاسم: يرد البيع، ويأخذ المُعطي عطيته، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: ثالثها المشهور: الفرق، فإِن علم نفذ، وإن لم يعلم رد.

وزاد المتيطي رابعًا: بِأَنَّ المُتصدق عليه أولى إِن كان لم يُفرط في الحيازة، وإِن فرط، لم يكن له شيء، وهو قوله في "العتبية". وخامسًا: الفرق بَيْنَ ألا يمضي من المدة ما لا يمكنه فيه الحوز فيكون أحق، وَبَيْنَ أَن يمضي ما يمكنه فيه الحوز فلا يكون له إلا الثَّمن.

وسادسًا: أنَّه إِن مضى ما يمكنه فيه الحوز لم يكن له شيء[2].

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣٧٠/١٦، والتاج والإكليل: ٣٠٧/١٠.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٥/٦، وحاشية الدسوقي: ٢٠٦/١٦.

الباجي: وإذا قلنا ينقض، فَرَوَى محمد عن ابن القاسم إنما ذلك المُعطى المُعين فيُقضى له، وأما إِن كان لغير مُعين مثل أَن يجعل داره في السبيل، ثم يبيعها فلا يبطل البيع؛ لأنَّه لا يُقضى عليه بها، وإِن قلنا بإمضاء البيع، فقال أشهب، وابن عبد الحكم: تبطل الصدقة، ولا شيء للمُعطى من الثَّمن[1].

وَرَوَى ابن حبيب عن مطرف: إِن كان المُعطى حاضرًا فلم يقم حين علم بالبيع مضى وله الثَّمن، فإِن المُعطي على إثر ذلك، ولم يفرط بطل البيع لكون العطية ملكًا.

مطرف، وابن القاسم: ولو كان المُعطي غائبًا، فقدم في حياة المُعطي، خير بَيْنَ رد البيع، وأخذ الثمن.

(ص): (**فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَفِي بُطْلانِهَا قَوْلانِ، واضْطَرَبَ فِيهَا قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ بِخِلافِ الرَّهْنِ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ**)

(ش)؛ أي: فإن مات الواهب قبل علم الموهوب بالهِبة، وقد كان الواهب باعها، فقال ابن القاسم في "المدونة" وغيرها: بطلت.

قال بعض من تكلم هنا: بطلت، والقول بعدم البطلان لا يكاد يوجد؛ لأن الواهب مات قبل حيازة الموهوب له، ولا سيما وقد انضم إلى هذا مبطل آخر، وهو بيع الواهب لها، وليس وهمه في هذا، والله أعلم أن ابن شاس ذكر مسألة البيع، ثم مسألة الموت، ثم قال: وقال محمد: اضطرب قول ابن القاسم فظن أن هذا الاضطراب راجع إلى الموت، فذكر فيه قولين وليس كذلك، وإنما راجع إلى أول المسألة، وكذلك ذكره الباجي وغيره في مسألة البيع، انتهى.

خليل: ويمكن أن يجعل هذه مستقلة لا مفرعة على التي قبلها ويكون ضمير (مَاتَ) عائدًا على الموهوب، ويكون القول بالبطلان معللا بعدم القبول، والقول بالبطلان معلل بالقبول كما قالوا في من أرسل هدية، والله أعلم.

وقوله: (بِخِلافِ الرَّهْنِ)، ابن راشد؛ يعني: لأنه إذا باعه قبل القبض نفذ من غير خلاف، انتهى[2].

وقد قال بعضهم: معناه بخلاف ما لو رهن العطية، فإنَّ الرَّهن يبطل، وتصح العطية، ونحوه للباجي؛ لأنه قال: لو رهن المُعطي العطية قبل القبض، فقال ابن القاسم

---

(١) انظر: شرح ميارة: ٢/٢٢٩، وحاشية الصاوي: ٩/١٣١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٧/٦٣١، وأشرف المسالك: ١/٢٦٣.

في من حبس على ابنه ثم رهنه فمات: بطل الرَّهن، وثبت الحبس[١].

وفي بعض النسخ بعد قوله: (بِخَلاف الرَّهْن)، فإنها تبطل إذا رهنها، وهكذا حكى ابن شاس، أما لو رهنها الواهب ثم مات، فقال ابن القاسم: ثبت الرَّهن، وتبطل الهبة.

(ص): (**فَلَوْ كَانَ وَهَبَهَا وَحَازَهَا الثَّانِي، فقال ابن القاسم: هي للأوَّل، وقال محمد: ليس هذا بشيءٍ، والحائز أولى**)

(ش)؛ يعني: فَلَوْ وهب الواهب الهِبة بعدما وهبها ولم يكن الأول قد حازها، وحازها الثاني، فقال ابن القاسم: هي للأول، وقال الأشهب وهو اختيار محمد: الثاني أولى بحيازته، ورُوي أيضًا عن ابن القاسم.

والأول أقيس؛ لأن الهِبة عندنا تلزم بالقول، فلم يهب إلا ملك الأول، وظاهر هذين القولين أنه لا فرق بين أَن يفرط الموهوب له أو لا، وزاد في "البيان " في الرابع من الصدقات قولين آخرين:

أحدهما: أن يعلم فيفرط أو لا.

والثاني: الفرق بين أن يمضي من المدة ما يمكنه فيه القبض أم لا، وعلى قول ابن القاسم، فقال أصبغ في "العتبية": إن علم الموهوب بالهبة وفرط فلا شيء له، وإن لم يعلم، أو علم ولم يفرط وقدم المتصدق فعاجله بأن تصدق بها على غيره، فالأول أولى إن أدركها قائمة، فله قيمتها على المُتصدق، وهذا الفرق يُقوي قول أشهب فوقه؛ إذ لم ينزل الهبة منزل البيع[٢].

(ص): (**فَإِن أَعْتَقَ الْوَاهِبُ الأمَةَ أَوْ اسْتَوْلَدَهَا فِي رَدِّهِ وَتَقْوِيمِ الأمَةِ قَوْلانِ**)

(ش)؛ أي: قبل حوز الموهوب له، والقول بإنفاذ العتق والاستيلاد من غير قيمة لابن القاسم في العتق الثاني من "المدونة": وسواء علم المُعطي بالهِبة أو لم يعلم، وقاله في "الموازية" و"العتبية"، والقول برد العتق ولزوم قيمة الأمَة في الإيلاد لابن وهب، وهو أقيس، وله رده راجع للعتق وتقويم الأمَة للإيلاد، فهو لف ونشر، وزاد في "البيان " ثالثًا للمغيرة: أَنَّ العتق أولى على كل حال؛ إلا أن يكون بين الصدقة والعتق ما لا يمكن فيه الحوز من المدة[٣].

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢١٨، وإرشاد السالك: ١/١٨٥.

(٢) انظر: الذخيرة: ٦/٣٠٥، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠/٣٩٣.

(٣) انظر: منح الجليل: ١٦/٣٧٠، والتاج والإكليل: ١٠/٣٠٧.

الباجي: إذا قلنا بقول ابن القاسم فكاتب الواهب العبد، أو دبره، أو أعتقه إلى أجل، فقال أصبغ: يمضي ولا شيء للمُعطي في خدمة المدبر، ولا كتابة المُكاتب، ولا رقبته إن عجز.

ابن القاسم: ولو قتله رجل، فالقيمة للموهوب له.

الباجي: لأن قتله ليس بمعنى الرجوع.

(ص): (**وَفِي بَيْعِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَهِبَتِهِ قَوْلانِ، بِخِلافِ الْعِتْقِ**)

(ش): سقطت هذه النسخة من نسخة ابن راشد، وابن عبد السلام، وهي ثابتة عندنا؛ أي: إذا وهب الموهوب له الهبة أو باعها قبل أن يقبضها، فهل ذلك حوز، ولا يضر بعد ذلك موت الواهب؟

قولان؛ والقول بأنه حوز لمطرف، ونحوه لمالك من رواية ابن وهب، لكن قال: إن أشهد المُعطي على فعله وأعلن.

وقال أصبغ: ليس حوزًا.

وَرَوَى ابن الماجشون أَنَّ البيع حوز، وليست الهِبة حوزًا؛ لأنها محتاجة إلى حوز، واتفقوا على أَنَّ العتق حوز، وإلى هذا أشار بقوله: (**بِخِلافِ الْعِتْقِ**).

(ص): (**وَمَن حَبَس دَارًا أَوْ دُورًا وَهُوَ فِي بَعْضِهَا وَحِيزَ الْبَاقِي، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: مَا حِيزَ لَزِمَ دُونَ الْبَاقِي، وَقِيلَ: إِن كَانَ كَثِيرًا لَزِمَ الجَمِيع، وَإِلا فَلا**)

(ش)؛ أي: أو وهب أو تصدق، فإن سكن بيتًا صغيرًا منها؛ أي: من دور كثيرة، أو دارًا صغيرة منها؛ أي: من دور كثيرة، (**فَقَال ابْنُ القَاسِمِ: مَا حِيزَ لَزِم**)، وهذا القول حكاه ابن الجلاب، وقال: يبطل ما سكنه قليلا كان أو كثيرًا.

واعتبر في هذا القول كل شيء بانفراده، وقيل: إن كان المحاز كثيرًا لزم الجميع؛ يعني: ما سكن وما حيز عنه، مثل أن يسكن دارًا صغيرة من دور، أو بيتًا صغيرًا من دار، هكذا حكى ابن شاس هذا القول واعتبر فيه التبعية[1].

وحكى ابن شاس قولا ببطلان الجميع بمطلق السكنى.

وفي "المدونة": ومن حبس على صغار ولده دارًا، أو دورًا، أو وهبها لهم، أو تصدق بها عليهم، فذلك جائز، وحوزه لهم حوز؛ إلا أن يكون ساكنًا في كلها أو جلها

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٥/٦، وحاشية الدسوقي: ٢٠٦/١٦.

حتى مات، فيبطل جميعها، أو تورث على فرائض الله، وأما الدار الكبيرة ذات المساكن سكن أقلها، وأكرى لهم باقيها، فذلك نافذ فيما سكن، وفيما لم يسكن.

مالك: وقد حبس زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسكنا منزلا منهما حتى ماتا، فنفذ حبسهما في ما سكنا، وفي ما لم يسكنا.

وفرق بعضهم بين الحبس، والصدقة، فلم يجزه في الصدقة.

اللخمي: وإن سكن النصف، وحيز النصف، بطل ما سكن، وصح ما لم يسكن، ونسبه لابن القاسم، واشهب، بجعل القليل دون النصف، والكثير ما فوقه.

وفي "الواضحة": القليل ما دون الثُلث.

وفي "الموازية" عن ابن القاسم، وأشهب: إن سكن قدر الثُلث فأقل، جاز الحبس.

وفي "المتيطية": إن سكن ثُلث الحبس، أو أقل، نفذ الحبس في ما سكن، وفي ما لم يسكن، وإن كان أكثر من الثُلث لم يجزِ شيء من الحبس، ورد جميعه ميراثًا، هذا مذهب "المدونة"، وبه الحكم، انتهى.

ففهم أن الثُلث كثير، وهو خلاف ما قاله اللخمي.

ولأصبغ قول آخر بالتفصيل بين الدار، والدور، فقال في الدور: ما سكن منها من دار فهي باطلة، وصح غيرها قل أو كثر، وأما دار واحدة، فإن سكن منها يسيرًا جازت كلها، وإن سكن أكثرها بطلت، ولا يظهر لتخصيص المُصنف بالحبس معنى.

وقد نَصَّ في "المدونة" على أنَّ الهِبة، والصدقة، كالحبس كما تقدم، ولا سيما والباب إنما هو معقود للهِبة[1].

وقيد صاحب " البيان " الإطلاق في سكنى الأب الأكثر من الدور، وبما إذا كان هو الحائز، قال: وأما إن سكن الأب الأكثر، أو الجل، وحاز الكبار بقيتها، فيجوز لهم ما حازوه، ولا أعرف فيه نَصّ خلاف.

(ص): **(وَفِي جَعْلِ هِبَةِ الْمَغْصُوبِ كَالدَّيْنِ يَحُوزُهُ بِالإِشْهَادِ قَوْلانِ، واخْتَارَهُ سُحْنُونٌ، وَأَنكَرَهُ يَحْيَى)**

(ش)؛ يعنى: إذا وهب ما تحت يد الغاصب، لم يكن الإشهاد حيازة عند ابن القاسم وأصبغ في "المدونة".

---

(١) انظر: شرح ميارة: ٢٢٩/٢، وحاشية الصاوي: ١٣١/٩.

وقال أشهب: هي حيازة كالدَّين.

قوله: (يَحُوزُهُ بِالإِشْهَادِ): بيان لحكم الدَّين المشبه به، وهي جملة في موضع الحال من الدَّين، وذلك لأنه لما شبه هبة المغصوب بالدَّين في أحد القولين بَيَّنَ حكم الدَّين، وهي زيادةُ إيضاحٍ، وإلا فقد قام ذلك.

قوله: (وَاختَارَهُ سُحْنُون): اختار جعله كالدَّين، وضمير (أَنكَرَهُ): عائد على الجعل، أو على الاختيار المفهوم من (اخْتَار).

واختار محمد أيضًا قول أشهب؛ إلا أنَّه خالفه في الحُجة؛ لأنها ليس حوزًا، وغير هذا يرد: لا يقدر على أكثر من هذا، وقال: لأن الغاصب ضامن، فهو كالدَّين.

اللخمي: وتعليل أشهب أحسن؛ لأنَّ الواجب رفع يده، ولا يقدر على أكثر من هذا، وليس كالدَّين؛ لأنَّه إنما وهب عين المغصوب، ولم يهب قيمته، ولما قال في "المدونة": وليس قبض الغاصب قبضًا للموهوب له، قيل له: ولِمَ، والهِبة ليست في يد الواهب؟ قالت: لأن الغاصب لم يقبض للموهوب، ولا أمره الواهب بذلك، فيجوز إذا كان غائبًا.

قال بعضهم: ظاهره لو أمره جاز، وهذا إذا رضي الغاصب أَن يحوز.

(ص): (**وَفِي هِبَةِ الْمُودَعِ لَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ حتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ قَوْلانِ، وَكَذَلِكَ مَن وُهِبَ لَهُ فَقَبَضَ لِيَتَرَوَّى، ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ**)

(ش)؛ يعني: إذا وهب رب الوديعة للمودع الوديعة بأن قال: قبلت تمت الهبة، وإِن لم يقل: قبلت حتى مات الواهب، وفي معنى ذلك: إذا وهب الدَّين للمديان، ولم يقل: قبلت حتى مات الواهب، فقولان:

الأول لابن القاسم في "المدونة" و"الموازية": أنها باطلة؛ لأنها لم تنقل إلى ملك الموهوب له قبل موت الواهب؛ إذ من شرط النقل القبول.

والثاني لأشهب: أنها جائزة؛ لأن كونها بيده أحذر للحوز، قال في "الموازية": إلا أن يقول: لا أقبل، واستحسنه محمد[1].

ومفهوم قوله: (حتَّى مَاتَ)؛ أنه لو قال: قبلت قبل موت الواهب وبعد مفارقة المجلس أنها تصح، واعترضه التونسي، وقال: كان يجب على أصل ابن القاسم: إذا

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٣١/٧، وأشرف المسالك: ٢٦٣/١.

افترقا ألا تصح؛ لأنه كلام يقتضي جوابه على رهنه، كما لو قال: بعتك بكذا، ولم يقل له المبتاع شيئًا، فليس له بعد افتراقه أن يقول رضيتها، قال: وإنما اختلفوا في التمليك بعد المجلس؛ لأنه لم يحتج إلى نظر.

وقوله: (وَكَذَلِكَ مَن وُهِبَ لَهُ... إلخ) هو ظاهر التصور، ومقتضى كلامه أن القولين جاريان أيضًا، لكن قال ابن راشد: جعل محمد هذه المسألة حُجة لقول أشهب في الوديعة، وذلك يقتضي أنها نافذة له، وإن لم يقل قبلت بغير خلاف؛ وإلا لما صح الاحتجاج بها، انتهى.

وهو كلام ظاهر، والفرق ظاهر؛ لأن إنشاء القبض من الموهوب قوي في الدلالة على الرضا بخلاف الوديعة، فإنه ليس فيها ذلك.

قوله: (لِيَتَرَوَّى)؛ أي: ليرى رأيه[1].

(ص): **(وَلَوْ تَصَدَّقَتْ بِصَدَاقِهَا فَقَبِلَهُ ثُمَّ مَنَّتْ عَلَيْهِ فَرَدَّ كِتَابَهَا، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا فِي غَيْرِه لَمْ يَكُن لَهَا شَيْءٌ، لأَنَّها عَطِيَّةٌ لَمْ تُقْبَضْ)**

(ش): هو ظاهر؛ لأن صداقها عليه دَّين، فإذا قبل سقطت، فإذا رده إليها، أو أشهد على نفسه، كان هبة منه لها، فإذا مات لم يكن لها شيء؛ لأنها عطية لم تقبض قبل موت الواهب.

(ص): **(وَإِذَا وَهَبَهُ مَا تَحتَ يَدِ الْمُودَعِ، وَمَاتَ، وَعَلِمَ الْمُودَعُ صَحَّتْ، بِخِلافِ مَا لَوْ وَهَبَهُ مِمَّا تَحْتَ يَدِ وَكِيلِهِ، فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ إِلَا مَا قَبَضَ)**

(ش): صوابه على مذهب سيبويه وهب له كما تقدم؛ يعني: إذا وهب الوديعة لغير من هي تحت يده (وَمَاتَ)؛ أي: الواهب.

(وَعَلِمَ): جملة في موضع الحال.

زاد ابن القاسم في فرض المسألة رواية سحنون: ولم يأمر الواهب الموهوب بقبض الهبة، ولم يذكر ابن المواز هذه الزيادة، بل ذكر إذا جمع بينهما، واشترط العلم ليكون حائزًا للموهوب له، ولو دفعها الواهب كان رضا بخلاف ما وهب له ما تحت وكيله، فإنه لا شيء له إلا ما قبض، فلو وهبه مائة، فقبض خمسين، ثم مات الواهب، لم يكن له إلا الخمسون؛ لأنَّ يد الوكيل كيد المُوكِل، ومسألة الوكيل رواها عيسى عن

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي: ٣٩٣/٢٠.

ابن القاسم في "العتبية"، ورواها أبو حنيفة عن مطرف، وأصبغ.

(ص): **(وَمَا تَحْتَ يَدِ المُخْدَمِ وَالْمُسْتَعِيرِ كَالْمُودِعِ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ ابْنُ القَاسِمِ عِلْمَهُمَا بِخِلافِ الْمُودَعِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى أَن لا يَحُوزَ لِلْمَوْهُوبِ، وَقِيلَ: إِن كَانَ الإِخْدَامُ، وَالْهِبَةُ، دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ حَوْزٌ لَهُ، وَإِلا فَلا)**

(ش): (كَالْمُودِعِ)، فيه حذف مضاف؛ أي: كوديعة المُودِع، فيكتفى بعلم من هما بيده إذا أشهد الواهب، وكذلك قال ابن شاس، وحيازة المخدم، والمستعير، حيازة للموهوب له إذا أشهد.

ونقل في "النكت " عن بعض شيوخه: أنَّه اعتبر علم المُخدم ورضاه كما في فضلة الرَّهن.

اللخمي: ويشترط أَن يبتل له الرقبة الآن، وتكون المنفعة على المخدم على الواهب، ولا على الموهوب له، قال: وإن وهب إليه المرجع بعد انقضاء الخدمة ليس الآن لم يكن له حوز، انتهى[1].

وعلى هذا؛ فلا تشبيه بين المخدم، والمستعار، وبين المودع في حصول الحيازة بالعلم.

قوله: (وَلَمْ يَشْتَرِطِ ابْنُ القَاسِمِ عِلْمَهُمَا)، هكذا قال في "المدونة".

وقوله: (لِقُدْرَتِهِ عَلَى أَن لا يَحُوزَ لَهُ)؛ أي: المودع لما كان قادرًا على رد ما تحت يده إلى من دفعه له صار كالوكيل لمن استحفظه على ذلك، والموهوب له هو المالك الآن؛ فلا بد من علم المودع بمن هو حافظ، والمخدم، والمستعير، غير قادرين على رد ما قبلاه من المعطي، فليسا بوكيلين لأحد، فلا يشترط علمهما، وهذا القول للتونسي.

وقوله: (وَقِيلَ.. إلخ)، نص في "الجواهر".

وقال عبد الملك: إذا تقدمت الخدمة؛ لم يكن المخدم حائزًا للموهوب، وإن أخدم ووهب في مرة واحدة، كان ذلك حيازة للموهوب.

عبد الملك: ولو كانت الهِبة والإخدام في عبد، فقتل بعد ذلك، كان قيمته لمن وهبت له الرقبة.

(ص): **(وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ لَيْسَ بِحَوْزٍ، إلا أَن يَهَبَ الإِجَارَةَ، فَقَالَ**

---

(١) انظر: الذخيرة: ٣٠٦/٦، وإرشاد السالك: ١٨٦/١.

أَشْهَبُ: الْمُسْتَأْجِرُ كَالْمُودَعِ)

(ش): الأول مذهب ابن القاسم: أنَّ المرهون لا يتم حوزه إلا بافتكاكه كما تقدم في بابه، وأما المستأجر فلا يتم إلا أن يهب الإجارة.

وقيده ابن زرقون، وغيره بأن تكون الإجارة غير مقبوضة، ليكون اقتضاء الموهوب منه الإجارة حيازة، وأما قبض الواهب الأجرة فلا(١).

والفرق بين المخدم، والمرتهن، والمستأجر، أَنَّ المخدم محوز عن ربه، والمستأجر، والمرهون، محوز له.

قوله: (فَقَالَ أَشْهَبُ: الْمُسْتَأْجِرُ كَالْمُودَعِ)، ظاهره أنَّه لا يفتقر إلى علم المستأجر، وفيه نظر؛ لأن الذي له في "الموازية" أن ذلك نافذ إذا أشهد، وإن لم يسلم الإجارة معه، هكذا نقل اللخمي وغيره(٢).

ابن عبد السلام: والأحسن لو زاد المؤلف فيما حكاه عن أشهب التشبيه بالمستعير، فيقول: كالمودع والمستعير، وهكذا في الرواية عن أشهب؛ لأن اقتصاره على التشبيه بالمودع يوهم موافقة لابن القاسم في تفريقه بين المودع والمستعير من غير حاجة لذلك.

(ص): **(وَالْمُرْسِلُ هَدِيَّةً يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وُصُولِهِ، فِي "الْمُدَوَّنَةِ": تَرْجِعُ إِلَى الْمُهْدِي، أَوْ لِوَرَثَتِهِ، وَعُلِّلَ بِفَوَاتِ الْحَوْزِ أَوْ بِعَدَمِ الْقَبُولِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِن مَاتَ الْوَاهِبُ بَطَلَتْ بِخِلافِ مَوْتِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِن كَانَ لِمَن حَوْزُهُ حَوْزٌ لَهُمْ، كَصِغَارِ بَنِيهِ، وَأَبْكَارِ بَنَاتِهِ مَضَتْ إِن أَشْهَدْ)**

(ش)؛ أي: إذا أرسل هدية لغائب عنه، ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصول الهدية، ففي "المدونة" ترجع إلى المُهدي، أو إلى ورثته.

وتبع المُصنف في التعليل بفوات الحوز راجع إلى موت الواهب، وبعدم القبول راجع إلى موت الموهوب.

وفي "المدونة": مقيد بما إذا لم يشهد، وأما إذا أشهد؛ فهي للمُعطى، أو لورثته، وتبع المُصنف في التعليل الذي ذكره ابن شاس، ونسبه المؤلف لـ "المدونة" لإشكالها، أما أولا: فلأنه أبطلها بموت الموهوب، والمؤثر في بطلان الهِبة إنما هو موت الواهب.

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢١٩، والتاج والإكليل: ١٠/٣٠٨.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٦/٣٧٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠/٣٩٤.

وقد نَصَّ في "المدونة" في باب الهِبة على خلاف هذا، فقال: وإن وهبت هِبة لحر، أو عبد، ولم يقبضها حتى مات، فلورثة الحر ولسيد العبد قبضها، وليس لك أن تمنع من ذلك(١).

وإلى هذا الإشكال اشار التونسي وغيره، ولهذا قال عياض: ولعل ما في "المدونة" أن يقول الباعث: أنا إنما قصدت بها صلة للمبعوث إليه بعينه إن وُجد حيًّا، ويكون مُصدقًا؛ إذ لا يلزمه إلا ما أقر به من معروفة إذا لم يشهد على أصله، فيلزمه بظاهر فعله وقوله.

وأما ثانيًا: فلأنه قد أمضاها بالإشهاد، وهو مُبطل للتعليل، ولهذا قال ابن عبد السلام: الصواب عندهم في تعليل المسألة أنه مع الإشهاد قد فعل غاية المقدور في الحوز.

قوله: (وَقَال ابْنُ حَبِيبٍ... إلخ)، هو كما حكيناه عن "المدونة" في الهبة.

قوله: (وَعَنِ ابْنِ القَاسِمِ... إلخ)، هذا تأويله عن مالك في رواية يحيى عنه، قال: سألت ابن القاسم عن قول مالك في الرجل يشتري المتاع في الحج لبعض أهله، ثم يموت قبل أن يبلغهم ذلك المتاع، أنه لهم؟

قال: وإنما أراد أن يكون اشتراه لأصاغر ولده، ومثله رَوَى علي بن زياد عن مالك أن الإشهاد لا ينفع في ذلك لمن يحوز عليه من ولده الصغير، وأما الكبير، والأجنبي، فلا يجوز لهم إلا أن يحوزه غيره.

ورده محمد بأن الإشهاد في مثل هذا هو الحوز، ورآه أيضًا عياض بأنه لو لم يجز إلا للصغار، لم يختص ذلك إلا بالحج والسفر دون الإقامة، ولا معنى لما قاله بعض الصقليين، إنما يعني ذلك إذا وهب العين ثم اشترى به، فعجل الشراء يقوم مقام الحوز، لأنَّ مسألة الذي وجه صلته، وهبته، قد جعلها حوزًا، والعلة في ذلك كله عدم التفريط في الحوز.

واعترض كلام المُصنف بأن ظاهر كلامه أن تأويل ابن القاسم في المسألة إنما هي في موت المُهدي إذا كانت الهدية بيده، ولو أخر تأويل ابن القاسم إلى مسألة الحاج كان أولى؛ وهي قوله:

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٦/٦، ومواهب الجليل: ٦٣٢/٧.

(ص): (وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ الحَاجُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْهَدِيَّةِ لأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ كَذَلِكَ)

(ش)؛ أي: المشهور فيه الاكتفاء بالإشهاد؛ لأَنَّه غاية المقدور عليه، وتصور هذا الكلام ظاهر.

فرع

قال مالك: وإن حلى الأب صبيًا بحُلي، ثم مات، فهو للصبي دون الورثة، لأَنَّه مظنة الحوز.

فائدة

لا تعتبر حيازة أخ ولا غيره من غير الموهوب إلا في أربع مسائل: المتصدق بثوب في السفر، والحاج يشتري لأهله شيئًا ويشهد عليه ثم يموت، والحبس الذي لا غَلَّة له، كالسلاح إذا أخرجه مرة، ثم رجع له، والدار يتصدق بها فتحاز عنه سنة، ثم يكريها، فيموت فيها[1].

(ص): (وَالْهِبَةُ قِسْمَانِ: مُقَيَّدٌ بِنَفْيٍ، وَمُطْلَقٌ)

(ش): وقسم مطلق، وبقي عليه قسم آخر وهو مقيد بالثوب، وذكره آخر الباب.

(ص): (الأَوَّلُ: قِسْمَانِ: لِلْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، فَلا رُجُوعَ إِلا لِلأَبِ والأمِّ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَحُزْهُ الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ)

(ش)؛ يعني: أن القسم الأول وهو المقيد ينقسم إلى قسمين: الأول: أن يُراد به وجه الموهوب له، وهو معنى قوله: (لِلْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ).

والثَّاني: أن يُريد بها وجه الله.

وما ذكره مِن أنَّه لا رجوع للواهب للمودة والمحبة إلا للأب أو للأم هو مذهب مالك، ودليله ما رواه أبو داود[2] عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، عنه عليه السلام، قال: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هِبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي لولده، ومثل الذي يُعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يعود في قيئه"، ورواه النسائي[3] أيضًا، وقال أبو عمر: وصله حسين المعلم، وهو ثقة.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٢٠٧/١٦، وحاشية الصاوي: ١٣٢/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم (٣٥٣٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، برقم (٣٦٩٠).

وتقاس الأم على الأب[1].

وقيل: هو لعبد الملك، قال: لا تعتصر الأم إذا حاز الهبة عنها له أبوه، أو وهبه، أو وهو إن كان يلي نفسه، قال: ويعتصر الأب؛ لأن أصل العصرة له، قال: وإنما تعتصر ما وهبت له إذا كانت هي التي تليه، ولم تخرج الهِبة عن يده.

اللخمي: واختلف في اعتصار الأب إذا كان فقيرًا، فقيل: له ذلك، ومنعه سحنون، قال: وإنما يعتصر إذا كان الأب في حجره، أو بائنًا عنه، وله مال كثير، وصح اعتصار الأم إذا كان للولد أب، سواء كان الأب موسرًا، أو معسرًا، أو الابن موسرًا، ويختلف إذا كان الابن والأب فقيرين، قياسًا على اعتصار الأب من الولد الفقير، ويصح اعتصار أُم مع عدم الأب إن كان الابن موسرًا، قاله أشهب في "الموازية".

ولا يصح إذا كان صغيرًا، فقيرًا؛ لأنها حينئذٍ على وجه الصدقة، ويختلف إذا كان كبيرًا فقيرًا، فعلى قول سحنون لا تعتصر، والمعروف من المذهب أنها تعتصر، وإن كان صغيرًا فقيرًا، ثم أيسر قبل البلوغ، أو بعده، لم يعتصر؛ لأنَّ المراعى حين العطية هل كان على وجه الهبة أو الصدقة إن كان له أب يوم العطية، ولم تعتصر الأم حتى مات الأب كان لها أن تعتصر؛ لأنه لم تكن على وجه الصدقة، وفي "الموازية": لا تعتصر، والأول أحسن؛ لأنَّ المراعى يوم العطية، انتهى مختصرًا.

(ص): **(وَفِي إِلحَاقِ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ بِهِمَا رِوَايَتَانِ)**

(ش): الإلحاق لمالك في "الموازية"، لأنَّ الجَدَّ يطلق عليه أب، وعدم الإلحاق رواه ابن القاسم في "المدونة"، لأنَّ الأصل عدم الرجوع، ولا يتحقق دخولها تحت الحديث.

(ص): **(وَلَوْ تَلِفَ الْمَوْهُوبُ، أَوْ زَالَ مِلْكُهُ عَنهُ، أَوْ تَزَوَّجَتِ الْبِنتُ أَو ادَّانَ الابْنُ لأجْلِ الهِبَةِ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا، فَاتَ الرُّجُوعُ)**

(ش): لما ذكر الاعتصار شرع في موانعه، وامتنع مع تلف الموهوب لفوات محل الاعتصار، وكذلك إن زال ملكه عنه؛ أي: ببيع، أو هبة، أو غير ذلك.

قوله: (أَوْ تَزَوَّجَتِ الْبِنت)، لعله خصصه للاتفاق عليها؛ لما تعلق للزَّوج من الحق في مالها، وظاهر المذهب أَنَّ تزويج الابن كذلك، وهو مذهبه في "الموطأ"، وبه قال

---

(1) انظر: شرح ميارة: ٢/٢٣٠، وأشرف المسالك: ١/٢٦٤.

ابن القاسم في "العتبية" من رواية عيسى، وهو ظاهر "المدونة"، لقوله: كذلك إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا.

قال ابن دينار: نكاح الذكر لا يمنع الاعتصار؛ لأنَّه دخل في أمر مخرجه بيده، بخلاف الأنثى، والأظهر أن الأنثى أيضًا تعلقًا بمال الزوج بسبب النفقة، والكسوة، والسكنى؛ إذ ذلك كله على قدر ماله.

وقوله: (أَوْ ادَّانَ الابْنُ): لعله خصصه؛ لأنَّه الذي يتصرف غالبًا؛ وإلا فلا فرق بين الابن والبنت في هذا[1].

وقوله: (لأَجْلِ الهِبَةِ): مفهومه أنه لو داينوه، لا لأجلها جواز الاعتصار، كما لو كان الابن موسرًا، أو يعلم أنَّه لم يداين للهِبة، وهذا مذهب " الموطأ"، ورواه مطرف وقال به، وبه قال ابن القاسم، وأصبغ، ومحمد.

وقوله: (وَقِيلَ: مُطْلَقًا): وقيل الدَّين مُطلقًا، سواء كان لأجل الهِبة، أم لا يمنع الاعتصار، ونسبه صاحب " البيان " لابن الماجشون، والظاهر أن المراد بقوله: (أَو ادَّانَ لأجْلِ الهِبة): أن يكون رب الدَّين قد قصد ذلك، ولا يكفي قصد الولد، هذا مقتضى كلام اللخمي وغيره، لقوله: وإن دُوِين، أو تزوج، أو تزوجت البنت لأجل الهبة امتنع الاعتصار.

قال محمد: ويمتنع الاعتصار إذا داينه الناس لأجلها، وإن كان أبو الحسن قال: انظر لو كانت الهِبة كثيرة، ولم تعلم الزوجة، ولا الذي داينه بها، هل يصح الاعتصار إذا لم ينكح لذلك، ولا داين له؟

(ص): **(وَلَوْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَكَذَلِكَ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِن مَرِضَ الأَبُ فَلَهُ، قال أيضًا: فَلَيْسَ لَهُ، وَقَالَ: وَأَمَّا الابن فَلا أَدْرِي)**

(ش)؛ أي: الواهب، أو الموهوب له.

(**فَكَذَلِك**)؛ أي: يفوت الاعتصار عند مالك، وابن القاسم[2].

قال في "البيان": وهو المشهور؛ لأنه لو مرض الواهب، فاعصاره لغيره، وهو الوارث، وإن مرض الموهوب له فقد تعلق حق ورثته به.

وَرَوَى أشهب: إن مرض الأب فله الاعتصار دون العكس؛ لأنَّ الاعتصار له قبل

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢١٩، وإرشاد السالك: ١/١٨٦.

(٢) انظر: الذخيرة: ٦/٣٠٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠/٣٩٤.

المرض، فلا يزول به عملا بالاستصحاب.

ابن نافع: وللسيد أن ينتزع مال مدبره وأُم ولده أقرَّا عنه على مال ولده، وإن كان قد وهبه؛ لأنَّ العبد ملك على ترقب، والولد ملك حقيقة، وقدرة الأب على الاعتصار لا توجب ضعفًا في ملكه، فانظره.

(ص): (**وَعَلَى إِفَاتَتِهِ لَو زَالَ، فَفِي عَوْدِ الرُّجُوعِ قَوْلانِ**)

(ش): الضمير في (إِفَاتَتِهِ)، وفي (زَال) يعود على المرض، والقول بعود الاعتصار لابن القاسم، وأشهب، والمغيرة، وابن دينار، وابن الماجشون.

ابن القاسم: لأنَّ المرض أمر لم يعامله الناس عليه، فهو بخلاف النكاح، والمداينة، والقول بعدم الاعتصار لمالك في "الواضحة " وقاله أصبغ.

واختار اللخمي الأول، ولسحنون ثالث بعود الاعتصار بزوال ملك الأب دون الابن، أما لو حصل تزويج، ثم زال، فلا يعود الاعتصار، ولم يحكِ اللخمي في ذلك خلافًا.

والفرق ما أشار إليه ابن القاسم كما ذكرناه؛ لأنَّ مانعية النكاح والدَّين مانعية محققة، ألا ترى كيف اتفق عليها دون المرض.

(ص): (**وَلَوْ وُهِبَ له عَلَى هَذِهِ الأَحْوَالِ، فَفِي إِفَاتَتِهَا الرُّجُوعَ قَوْلانِ**)

(ش)؛ أي: لو وهب له وهو مزوج، أو مديان، أو مريض، فقال ابن الماجشون: لا رجوع لها.

وقال أصبغ: له الرجوع.

اللخمي: قول ابن المجاشون ليس بحسن، وهكذا قال ابن عبد السلام: الأقرب صحة الاعتصار؛ لأنَّ الموهوب له لم يدخل أحدًا في عهدته بسبب الهِبة.

(ص): (**وَتَغَيُّرُ الأَسْوَاقِ لا يُفِيتُ**)

(ش): هكذا نقل الباجي عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ.

ابن راشد: ولا يُختلف فيه.

(ص): (**وَفِي زِيَادَةِ عَيْنِهَا، وَنُقْصَانِهَا قَوْلانِ**)

(ش)؛ أي: وفي تفويت الرجوع في الهِبة بزيادة عينها، ككبر الصغير، وسمن الهزيل، وانقضائها بعيب قولان.

مطرف، وابن الماجشون: لا يُفيت، وأصبغ: يُفيت.

الباجي: وهو القياس من قول مالك، وابن القاسم.

واختار اللخمي أنه لا يُفيت في النقص، قال: لأنَّ مضرته على الواهب، بخلاف الزيادة؛ إلا أن يكون الأب هو المنفق على العبد وبماله نما.

اللخمي: فإن كانت أَمَة فزوجَها، كان له أن يعتصرها على أحد القولين؛ لأنَّ التزويج عيب[١].

مالك، وابن القاسم: وإن كانت العطية دنانير فضربها حليًا، فليس له اعتصاره، وكذلك قال ابن الجلاب إذا خلط الدنانير بمثلها، واستقرأ من "المدونة" خلافه.

(ص): **(وَلَوْ وَلدَتِ الأمَةُ؛ لَمْ يُعْتَصَرِ الْوَلَدُ، وقَالَ اللَّخْمِيُّ: إلا بِفَوْزِ الْوِلادَةِ)**

(ش): (لَمْ يُعْتَصَرِ)؛ أي: وتُعتَصر الأم، وقد تقدم أن اللخمي ذكر أن مجرد التزويج يمنع الاعتصار على أحد القولين، وقال اللخمي (إلا بِفَوْزِ الْوِلادَةِ)؛ أي: فيعتصر الولد، وما ذكره من اعتصار الأم بعد الولادة، وقع لمالك في كتاب "المدنيين".

اللخمي: ولم يُبيّن هل الولد من زوج، أو من زنى.

(ص): **(وَالْحَمْلُ مِنهُ يُفِيتُ، وفِي مُجَرَّدِ الْوَطْءِ قَوْلانِ)**

(ش)؛ أي: وإذا ولدت من الولد فات الرجوع؛ لأنها صارت أُم ولد، وفي معنى ذلك لو كاتبها، أو دبرها، أو أعتقها إلى أجل. واختلف في مجرد الوطء، فمذهب "المدونة"، وهو قول مالك، وابن القاسم، وأكثر الأصحاب يُفيت، وإن كانت ثيبًا[٢].

وقال المغيرة: لا يُفيت، وبه قال ابن الماجشون، قال: وتُوقف حتى تستبرأ، فإن حملت بطل الاعتصار، وعلى الأول فلو خلا الابن وادعى الوطء، لم يعتصر، قاله يحيى بن عمر.

ابن عبد السلام: والأقرب أن الخلاف مقصور على وطء الثيب، وأن وطء البكر يتفق على التفويت به[٣].

(ص): **(الثَّانِي: مَا يَقْصِدُ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِن صِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ لِفَقِيرٍ، أَوْ يَتِيمٍ، أَوْ نَحْوِهِ، فَلا اعْتِصَارَ فِيهِ لأبٍ، وَلا لأمٍّ، وَلا لغَيْرِهِمَا؛ لأنَّه صَدَقَةٌ)**

(ش)؛ أي: الثاني من قسمي القسم الأول، وهو المودة؛ يعني: ما قصد به التقرب

(١) انظر: منح الجليل: ٣٧٢/١٦، والتاج والإكليل: ٣٠٨/١٠.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٦/٦، وحاشية الدسوقي: ٢٠٧/١٦.

(٣) انظر: شرح ميارة: ٢٣٠/٢، وحاشية الصاوي: ١٣٢/٩.

إلى الله تعالى من صله الرحم، أو صلة لفقير، أو يتيم ونحوهما، مما يدل على قصد التقرب إلى الله تعالى به، فلا رجوع في ذلك لأب، ولا لأم؛ لأنَّه صدقة، وقد وُرد النهي عن العود في الصدقة.

واختلف إذا اشترط الرجوع في الصدقة، فقيل: لا رجوع؛ لأنَّ سنتها عدم الرجوع، والذي قاله الباجي في "وثائقه"، وابن الهندي: أن له ذلك.

ابن الهندي: قال فضل: سنة الصدقة عدم الرجوع، قيل: وسنة الحبس عدم الرجوع، وإذا اشترط المُحبس بيعه، كان له شرطه.

فرع

ويلحق في الصدقة في عدم الارتجاع ما لو وهَب هِبة لوجه الله الكريم، قاله ابن الماجشون مثل أن يكون له ابن أو ابنة محتاجًا فقيرًا في حجره، أو كبيرًا بائنًا عنه.

قال مطرف: من وهب هِبة لله، أو لوجه الله، فله الاعتصار، وبالأول جرى العمل، وبقول مطرف تعلم أنَّ ما حكاه بعضهم مِن الاتفاق على عدم الرجوع في الهِبة إذا أُريد بها وجه الله ليس بجيد.

(ص): **(وَلا يَنبَغِي لَهُ أَن يَتَمَلَّكَهَا بِوَجْهٍ إِلا بِمِيرَاثٍ)**

(ش): الضمير في (تملكها) عائد على الصدقة[1].

وظاهر قوله: (وَلا يَنبَغِي): الكراهة، وهو ظاهر "المدونة" لقوله في الزكاة: (وأكره للرجل شراء صدقته)، والأصل فيه قوله عليه السلام لعمر في الفَرس الذي تصدق به: "لا تَشْتَرِهِ، وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ"[2].

اللخمي: ومشهور المذهب حمل النهي على الندب، وحمله الداودي على التحريم.

وتخصيصه الصدقة يدل على الجواز في الهِبة، وهو قول مالك في "الموازية"، وكره ذلك عبد الوهاب في الصدقة، وأنَّه لا يشتريها ممن حصلت له من المتصدق عليه.

(ص): **(وَلا يَأْكُلُ مِن ثَمَرِهَا، وَلا يَرْكَبُهَا)**

(ش): قال في "المدونة": ومن تصدق على أجنبي بصدقة، لم يجز له أن يأكل من

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٣٢/٧، وأشرف المسالك: ٢٦٤/١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٢٦٢٣) ومسلم، برقم (١٦٢٢).

ثمرها، ولا يركبها، ولا ينتفع بشئ منها، وأما الأب والأم إذا احتاجا، فينفق عليهما ما تصدقا على الولد.

وفي "المدونة" أيضًا: ومن تصدق على ابنه الصغير بجارية تبعها نفسه؛ فلا بأس أن يقومها على نفسه، ويشهد ويستقصي للابن، وفرض المسألة في "العتبية" في العبد.

ابن رشد: وهو في الجارية أعذر.

وقال ابن المواز: للرجل أن يأكل من لحم غَنم تصدق بها على ابنه، ويشرب من لبنها، ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد، وكذلك الأم.

محمد: وهذا في الولد الكبير، وأما الصغير فلا يفعل، قاله مالك.

وقوله: (وَلا يَأْكُلُ مِن ثَمَرِهَا، وَلا يَرْكَبُهَا): ظاهره أنَّه لا ينتفع مطلقاً.

وفي "الرسالة": ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به.

أبو الحسن: وظاهره خلاف "المدونة".

وفي "المعونة": إلا أن يشرب مِن ألبان الغنم يسيرًا، أو يركب الفَرس الذي جعله في السبيل، وما أشبه ذلك مما يقل خطره.

وقيل: معنى ما في "الرسالة " إن كان بحيث لا ثُمن له، وقيل يحمل ما في "الرسالة " على ما ذكره ابن المواز، وقد تقدم.

وقال ابن عبد السلام؛ يعني: لا ينتفع بما تصدق برقبته، وأنَّه إذا تصدق بحائط؛ فلا يأكل مِن ثمره، وإذا تصدق بدابة؛ فلا ينتفع بركوبها، وفي ذلك قولان أشهرهما الجواز لحديث العرايا، وقال عبد الملك: لا ينتفع بذلك.

خليل: وفيه نظر؛ لأنَّ الجواز خلاف ظاهر "المدونة"[(١)].

(ص): **(وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ)**

(ش): هذا هو القسم الثاني من أصل تقسيم الهِبة، حيث قال: (وَالْهِبَةُ قِسْمَان).

وسمي مُطلقًا؛ لأنه لم يُقيد بنفي ثواب، ولا بوجوده، فيحمل على ما يتفقان عليه، فإن اتفق الواهب والموهوب له على الثواب، أو على عدمه، عمل عليه.

(ص): **(وَإِذَا اخْتَلَفَا حُكِمَ بِالْعُرْفِ مَعَ الْيَمِينِ، فَإِن أَشْكَلَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ مَعَ يَمِينِهِ)**

---

(١) انظر: الذخيرة: ٣٠٦/٦، وإرشاد السالك: ١٨٦/١.

(ش): نحوه في "الجواهر" و"الجلاب"، ولفظ " الجلاب": ومن وهب هِبة مُطْلَقَة، وادعى أنه وهبها للثواب، نظر في ذلك، وحمل على العرف فيه، فإن كان مثله يطلب الثواب على هبته، قبل قوله مع يمينه، وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته، فالقول قول الموهوب له مع يمينه، وإن أشكل ذلك، واحتمل الوجهين، فالقول قول الواهب مع يمينه، وألزمه اليمين، سواء شهد العرف، أم لا.

عياض: وهكذا في بعض نسخ "المدونة" ذهب ابن زَرْب، وأبو عمران إلى نفي اليمين إذا شهد له العرف.

وفي "المقدمات": وإن لم يَتَبَيّن أنَّه أراد بهِبته مجرد الثواب دون مكافأة، أو قصد الوجهين جميعًا، وذلك مثل هبة النظراء، والأكفاء، من أهل الوفر، والغنى.

ففي "المدونة": القول قول الواهب.

واختلف الشيوخ في تأويلها هل بيَمِين أو بغيرها؟

قال: وأرى أنه على ثلاثة أوجه: إن قال الواهب: أردت الثواب ولم أشترط، فعلى الخلاف في يمين التهمة، وله الثواب، وأما على القول الذي لا يوجب علية اليمين في التهمة، فلا يحلف بوجه، وإن قال: اشترطت عليك الثواب، وقال الموهوب له: بل بينت ألا ثواب، فالقول للواهب مع يمينه بنفي الثواب، وذلك راجع إلى الموهوب، أو الموهوب له، فالأولى كهِبة الدنانير والدراهم، فالهبة مردودة.

وقال في "المختصر": لا ثواب له إلا أن يكون لذلك وجه، كالسبائك، والحُلي المكسور، فإنَّ ابن القاسم نَصَّ على نفي الثواب فيهما، وجعل ابن القاسم الحلي الصحيح مما يثاب عليه خلافًا لأشهب، والثاني كهِبة أحد الزَّوجين للآخر، فإنَّه لا ثواب بينهما على مذهب "المدونة"، ففيها: ولا يقضى بَيْنَ الزَّوجين بثواب، ولا بَيْنَ ولد ووالده؛ إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم؛ كالزَّوجة تهب لزَّوجها جارية فارهة تسألها إياه لما تستجلبه من صلته، أو الزَّوج يهبها والابن لِمَا يستقر من أبيه، فلذلك حكم بنفي الثواب ولو اشترطا ثوابًا لزمهما، وكذلك نَصَّ فيه على الهِبة في حق الأقارب، أنه لا رجوع إذا علم أنه لا يُريد الثواب، وأنّى له الثواب إن علم أنَّه أراده(١).

وحكى في "المقدمات " في الأقارب، والزَّوجين قولين:

---

(١) انظر: التلقين: ٢١٩/٢، والتاج والإكليل: ٣٠٨/١٠.

الأول: أنَّه لا يصدق في الثواب؛ إلا أن يشترطه، وَرُوي عن مالك أيضًا، وبه قال ربيعة والليث.

والثَّاني: أنَّه يصدق، وإن لم يظهر ما يدل على صدقه.

حكاه صاحب " المعونة"، وكهِبة الطعام، ونحوه للقادم في سفر، ففي "المدونه": وإذا قدم غني من سفره، فأهدى له الفقير الفاكهة، والرطب، وشبهه، ثم قام يطلب الثواب، فلا شيء له، ولا له أخذ هِبته، وإن كانت قائمة بعينها.

وقال ابن عبد الحكم: يجب الثواب في المُهدى للمسافر.

اللخمي: وهو أَبْين، والشأن الثواب؛ لأن الناس على ضربين: منهم من لا يتكلم على ذلك، وإن لم يطلب فهما إن وقع بينهما بعد ذلك مقابحة على الهِبة لم يكن له شيء.

ومنهم من يتكلم على الثواب، فيقضى له به[1].

ونَص ابن العطار على أنه يقضى بالثواب فيما يهدونه في إعسارهم من الجزاف ونحو ذلك.

الباجي: قضى قضاة بلدنا: فيقضى للمُهدي بقيمة الكباش وبوزنها إن علم وزنها، ويقاصه بما أكل عنده، ومن جاء معه، وكهبة غني لفقير، أو فقير لغني، فلا يصدق في الثواب إذا لم يشترطه، بخلاف هِبة الغني لغني، أو فقير لفقير، فيصدق في الثواب، قاله في "المدونة".

(ص): **(وَلا يَلْزَمُ الْمَوْهُوبَ إِلا قِيمَتُهَا قَائِمَةً، أَوْ فَائِتَةً، وَقَالَ مُطَرِّفٌ: لِلْوَاهِبِ أَن يَأْبَى إِن كَانَتْ قَائِمَةً)**

(ش)؛ يعني: أنَّ هِبة الثواب إن فاتت، لم يلزم الموهوب إلا قيمتها، وإن كانت قائمة، فالمشهور أَن الموهوب له إذا دفع قيمتها لزم الواهب قبولها.

وقال مطرف: له أَن يمتنع من قبول القيمة وأكثر؛ لأنَّه لو أراد قيمته أو أكثر لباعها في السوق، وللموهوب له أَن يردها إلا أَن تفوت[2].

واختلف بما تفوت في حق الموهوب له حتى تلزمه القيمة على أربعة أقوال:

أولها: القبض، رواه ابن الماجشون عن مالك.

---

(١) انظر: منح الجليل: ٣٧٢/١٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٣٩٤/٢٠.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٣٨٦/٦، ومواهب الجليل: ٦٣٢/٧.

ثانيها: حوالة الأسواق، وهو قول ابن القاسم في "الموازية".

ثالثها: الزيادة أو النُقصان، قاله ابن القاسم في "المدونة".

الباجي: وهو المشهور.

ورابعها: النقص فقط، رواه عيسى عن ابن القاسم في "العتبية".

واختلف أيضًا في فواتها بالنسبة إلى الواهب حتى تلزمه القيمة على خمسة أقوال:

أولها: مجرد الهِبة على قول محمد الذي يقول: إنَّه يلزمه دفع الهِبة، وإن لم يقبض الثواب.

ثانيها: القبض، وهو المشهور.

ثالثها: التغيير بالزيادة والنُقصان في كتاب الشفعة من "المدونة".

رابعها: النُقصان فقط، قاله أشهب[1].

خامسها: لا تفوت إلا بذهاب عينها، أو العتق ونحوه، فإن تَلِف بعضها، فللآخذ الباقي، قاله مطرف.

ومن هذا المعنى اختلافهم متى تكون القيمة؟

فلمالك قولان: يوم القبض، ويوم الهِبة، ومذهب محمد واختيار محمد يوم القبض، فعلى أن ضمانها من البائع تكون القيمة في السلعة الموهوب يوم القبض، وعلى القول بأن ضمانها من المُبتاع تكون القيمة قيمتها يوم الهِبة، وهو اختيار ابن القاسم، وابن المواز، وهذا على القول بأن للواهب أن يمسك هِبته حتى يأخذ الثواب، وعلى القول بأنه ليس له أن يمسكها، ويلزمه دفعها، بخلاف البيع، بضمانها بعقد الهِبة من الموهوب له، ولا يدخلها ما يدخل المحبوسة بالثَّمن، انتهى.

والقول بأنه يحبسها حتى يأخذ الثواب هو مذهب "المدونة"، ومقابله لمحمد، وعلل ذلك بأنها مبنية على المكارمة.

(ص): (**وَفِي تَعْيِينِ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ، ثَالِثُها لابْنِ القَاسِمِ: إلا فِي الْحَطَبِ، وَالتِّبْنِ، وَشِبْهِهِ**)

(ش): القول بتعيين الدنانير والدراهم لأشهب، والقول بأنها لا تتعين، ويلزم الواهب قبول ما دفعه الموهوب له مما فيه وفاء بالقيمة لسحنون.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/٢٠٧، وحاشية الصاوي: ٩/١٣٢.

والثالث لابن القاسم: لا تتعين، ولا أن يثيبه ما شاء إلا ما كان كالحطب، والتبن، والعبد، والمخدم، ما لم تجرِ العادة أن يُثاب بمثله، وهو الأقرب؛ لأنَّ العرف كالشرط.

وهل يعتبر فيما بَيْنَ الهِبة وعرضها السلامة من الربا؟

اعتبر ذلك في "المدونة"، فمنع أن يعرض من الحُلي دراهم، ومن الطعام طعامًا مخالفًا، ومن الثياب ثيابًا أكثر منها من نوعها، وأجاز في "الموازية" كثيرًا من هذا المعنى.

(ص): (**وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الثَّوابِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ، وَإِن لَمْ يَقْبِضْ**)

(**ش**): لأنَّه التزمه بعينه.

(ص): (**وَإِذَا صَرَّحَ بِالثَّوَابِ، فَإِن عَيَّنَهُ فَبَيْعٌ**)

(**ش**): كما لو قال: أهبها لك بمائة دينار، ولا خفاء فيه.

وقال: (بَيْع)، ولم يقل بـ (جائز)؛ ليعلم أنه يشترط في ذلك شروط البيع، كالرد بالعيب.

(ص): (**وَإِن لَمْ يُعَيِّنهُ فَصَحَّحَهُ ابْنُ القَاسِمِ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ**)

(ش)؛ أي: وإن وهبه بشرط الثواب ولم يسمِّه، فأجازه ابن القاسم في "المدونة"، وقاله أصبغ[1].

الباجي: وهو أولى؛ لأنَّ العرف كالشرط، ولأنَّه مبني على المكارمة، فلما أخذ شبهًا من ناحية المعروف، لم يحتج إلى حيازة[2].

وقوله: (وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ): هو ابن الماجشون؛ أي: لأنه كبائع سلعة بقيمتها، وذلك جهل بالثَّمن.

(١) انظر: التلقين: ٢/٢١٩، وإرشاد السالك: ١/١٨٦.

(٢) انظر: شرح ميارة: ٢/٢٣٠، وأشرف المسالك: ١/٢٦٤.

كتاب اللُّقطة

(ص): (اللُّقَطَةُ: كُلُّ مَالٍ مَعْصُومٍ مُعَرَّضٍ لِلضَّيَاعِ فِي عَامِرٍ، أَوْ غَامِرٍ)

(ش): اللُّقطة بفتح القاف، وضم اللام، ما التقط، هكذا استعمله الفقهاء[1].

وقياس هذا أن يكون ممن يكثُر منه الالتقاط، كالهمزة، والضحكة، وفسرها الزبير على الأصل: اللُّقطة بفتح القاف، وسكونها، ما التقط[2].

وحكى ابن الأثير القولين، قال: والأول أصح.

عياض: الالتقاط وجود الشيء من غير طلب.

وقول المُصنف (كُلُّ مَالٍ... إلخ) كلية تعرف به اللقطة، واحتراز بالمعصوم من غيره كمال الحربي، وبمعرض للضياع مما هو في حفظ، والغامر بِالْغَيْنِ المُعجمة ضد العامر، ولا يُقال تخرج منه الشاة الملتقطة في الصحراء؛ لأنها غير معصوم، إذ لآخذها أكلها من غير ضمان؛ لأنَّا نقول: المراد بالمعصوم في الأصل، والشاة كذلك، ولأن إطلاق اللقطة عليها مجاز.

(ص): (وَلا يَلْتَقِطُ الإبِلَ فِي الصَّحْرَاءِ)

(ش): لِمَا في "الموطأ" و"الصحيحين": سُئل عليه السلام عن لقطة الذهب، والفضة، فقال: "اعرف عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن لم تعرف فاستبقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدِّها إليه"[3].

وسُئل عن ضالة الإبل، فقال: "ما لك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتشرب الماء حتى يجدها ربها"[4]. وسأله عن الشاة، فقال: "خذها فإنما هي لك،

---

(١) قال الصاوي: اللُّقَطَةُ: بِضَمِّ اللامِ وَفَتْحِ الْقَافِ: اسْمٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لِمَا يُلْتَقَطُ بِفَتْحِ الْقَافِ. وَالْقِيَاسُ لُغَةً : أَنَّ فُعَلَةَ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْفَاعِلِ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُ الْفِعْلُ كَثِيرًا؛ كَضُحَكَةٍ وَهُمَزَةٍ وَلُمَزَةٍ : لِكَثِيرِ الضَّحِكِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ. وَأَنَّ مَا يُلْتَقَطُ بِفَتْحِ الْقَافِ يُسَمَّى لُقْطَةً بِسُكُونِهَا. انظر: حاشية الصاوي: ٢٤٦/٩.

(٢) انظر: الذخيرة: ٨٧/٩، وإرشاد السالك: ١٧٦/١.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٩١) ومسلم، برقم (١٧٢٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٢٤٢٨) ومسلم، برقم (١٧٢٤).

أو لأخيك، أو للذئب"، وفي رواية حماد بن سلمة عند مسلم: "فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك"، وعنده أيضًا من حديث سفيان، وزيد بن أنيسة، وحماد بن سلمة في حديث آخر: "فإن جاء أَحَد يُخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها، فأعطها إياه".

وقوله: "وسقاءها"، هي استعارة لصبرها عن الماء، كمن حمل معه سقاء.

والحذاء بالحاء المهملة، والذال المعجمة ممدودًا ما وطأ عليه البعير من خف، والفَرس من حافر[1].

قاله الجوهري، وعياض.

وهي استعارة لصبرها على المشي، كمن لبس الحذاء.

وأشار ابن شهاب إلى أنَّ الإبل لم تزل على ما ذكره في الحديث من عدم التقاطها إلى زمان عثمان رضي الله عنه، فأمر بتعريفها، ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطى الثَّمن لفساد الناس حينئذ.

واختلف هل تلتقط حين لا يؤمن عليها السباع؟

مالك، وابن القاسم، وأشهب: إن كان الإمام عدلا أخذت ودفعت إليه ليعرفها، وليس للملتقط أكلها، ولا بيعها، فإن لم تعرف ردها حيث وجدها.

ابن القاسم: وهو رأي علي ما رُوي عن عمر رضي الله عنه.

قال مالك مرة فيمن وجد بعيرًا ضالا: فليأت به الإمام يبعه، ويجعل ثمنه في بيت المال.

وقال في "مدونة أشهب": يُباع، ويُوقف ثمنه حتى يأتي ربه، فإن يئس منه تصدق به عنه، كما جاء عن عثمان رضي الله عنه. قالوا: وإن كان الإمام غير عدل، لم تؤخذ، وتركت مكانها، انتهى.

وفي "المقدمات " بعد أن ذكر عدم التقاط الإبل: قيل: إن ذلك في جميع الأزمان.

وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" و"العتبية".

وقيل: بل هو خاص بزمان العدل وصلاح الناس، وأما في الزمان الذي فسد فيه الناس، فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف، فإن لم تعرف بيعت، ووقف ثمنها لصحابها، فإن

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٧٦، والتاج والإكليل: ١٠/٤٤٣.

لم يأت وييئس منه، تصدق به عنه، على ما فعله عثمان رضي الله عنه[1].

ابن عبد السلام: وصحيح مذهب مالك عدم التقاطها مُطلقًا.

وقوله: (فِي الصَّحْرَاءِ) نحوه في "المدونة"، فيحتمل ألا يكون له مفهوم، وأنه خرج مخرج الغالب، ويحتمل أن يكون له مفهوم وهو مُحتمل للموافقة؛ لأنَّه إذا امتنع التقاطها حيث يتوهم ضياعها فامتناعها حيث لا يتوهم ضياعها أولى، ومحتمل للمخالفة، فيكون معناه أنها تلتقط في العمران لسهولة وجدان ربها له بخلاف ما إذا نقلها من الصحراء إلى العمارة، فلا يتأتي معرفة ربها، ولأنها في العمران لا تجد ما تأكل، فتهلك[2].

ابن عبد السلام: والأول: أسعد لظاهر المذهب، والثاني: أقرب إلى لفظه، وإلا لقال: لا تلتقط الإبل، وسكت عن الصحراء[3].

(ص): (وَفِي إِلْحَاقِ الْبَقَرِ، والْخَيْلِ، والْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ ثَالِثُهَا لابْنِ الْقَاسِمِ: تُلْحَقُ الْبَقَرُ دُونَهَا)

(ش): القول بالإلحاق لأشهب، قال: لا تؤخذ البقر، والبغال، والحمير، وإن أَخذها عرفها سنة ثم تصدق بها[4].

وقال ابن شعبان: لا تلحق البقر، وتُؤكل، وعلى هذا فتلتقط الخيل، والحمير، ويعرف ما قاله في "المدونة".

والثالث مذهب "المدونة"، قال فيها: وضالة الإبل إن كانت بموضع يخاف عليها، فهي كالشاة، وإن كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع، والذئاب، فكالإبل، فإن وجد الخيل، والبغال، والحمير، فليعرفها، فإن جاء ربها أخذها، وإن لم يأت تصدق بها[5].

(ص): (وَيُلْتَقَطُ الْكَلْبُ، وَالْمَتَاعُ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ، وَالْمَطْرُوحُ خَوْفَ الْغَرَقِ، وَبِالْفَلاةِ لِعدْمِ الرَّاحِلَةِ لأَرْبَابِهَا وَعَلَيْهِمْ أُجْرَةُ مِثْلِه)

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٩٨/١٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٠٧/٢١.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٤٤٤/٦، ومواهب الجليل: ٣٥/٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٠٩/١٦، وحاشية الصاوي: ٢٤٩/٩.

(٤) انظر: الكافي: ٨٣٥/٢، وأشرف المسالك: ٢٤٤/١.

(٥) انظر: التلقين: ١٧٦/٢، وإرشاد السالك: ١٧٦/١.

(ش)؛ يريد: المأذون في اتخاذه، وأما غيره، ففي "المدونة": لا شيء على قاتله، فكيف يلتقط.

وقوله: (لأَرْبَابِهَا): قد تقدم في هذا خلاف في باب الزكاة، وعليهم أجرة حمله، إن شاءوا أخذه، وإن شاءوا تركه لواجده، لم يلزمهم شيء[١].

(ص): (**وَالالْتِقَاطُ حَرَامٌ عَلَى مَن يَعْلَمُ خِيَانَةَ نَفْسِهِ، وَمَكْرُوهٌ للخَائِفِ، وفِي المَأْمُونِ الاسْتِحْبَابُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالاسْتِحْبَابُ فِي مَا لَهُ بَالٌ، وَالوُجُوبِ إِن خَافَ عَلَيْهَا الْخَوَنَةَ**)

(ش)؛ يعني: أَنَّ حُكم اللُّقطة يختلف بحسب المُلتقط، وجعل الأقسام ثلاثة:

أولها: أَن يعلم مِن نفسه الخيانة إِن أخذها، فيكون التقاطه عليه حرامًا.

وثانيها: أَن يخاف على نفسه أَن يستقرئ الشيطان أَن يأخذها، ولا يتحقق ذلك، فيكون التقاطه له مكروهًا[٢].

وثالثها: أَن يثق بأمانة نفسه.

ثم قَسَّم هذا على قسمين:

الأول: أَن تكون بَيْنَ ناس لا بأس بهم، ولا يخاف عليه الخونة[٣].

والثاني: أَن يخاف عليها، فإن خافهم وجب عليه الالتقاط، لقدرته على حفظ مال أخيه[٤].

وحكى على ذلك الاتفاق، وإن لم يخف، فثلاثة أقوال، وهي كلها لمالك: الاستحباب لأنَّ تعريفها ينبه لها ربها، والكَراهة لأنَّ صاحبها قد يأتي إليها، ويذكر موضعها، فيأتي إليه، فإذا لم يجدها، لا يطلبها[٥].

وقوله في القول الثالث: (الاسْتِحْبَابُ فِي مَا لَهُ بَالٌ)، فتركه أفضل.

وقيد ابن رشد هذا الخلاف بأن يكون الإمام عدلا، وإن كان الإمام عدلا، وإن كان الإمام غير عدل، وكانت بين قوم مأمونين، فالاختيار ألا يأخذها اتفاقًا، وإن كانت بَيْنَ قوم غير مأمونين، فيخير بَيْنَ أخذها، وتركها، بحسب ما يغلب على ظنه من

---

(١) انظر: الذخيرة: ٨٧/٩، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٠٧/٢١.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٩٨/١٧، والتاج والإكليل: ٤٤٣/١٠.

(٣) انظر: حاشية العدوي: ٤٤٤/٦، وحاشية الدسوقي: ٤٠٩/١٦.

(٤) انظر: الكافي: ٨٣٥/٢، وحاشية الصاوي: ٢٤٦/٩.

(٥) انظر: مواهب الجليل: ٣٥/٩، وأشرف المسالك: ٢٤٤/١.

أحد الطرفين[١].

(ص): (**فإن أَخَذَهَا لِيَحْفَظَهَا ثُمَّ رَدَّهَا ضَمِنَ**)

(**ش**): قال: (لِيَحْفَظَهَا)؛ لأنه لو أخذها ليسأل عنها من بَيْنَ يديه؛ لم يضمن، كما في "المدونة" في واجد الكساء بأرفقة فأخذها، وصاح: أهذا لكم؟ فقالوا: لا، فرده، قال: قد أحسن في رده، ولا يضمن.

عياض: ولا خلاف في مسألة الكساء إذا ردها في الحين.

وقوله: (ثُمَّ رَدَّهَا ضَمِنَ): ظاهره سواء ردها في القرب أم لا، أما إن لم يردها عن قرب فمذهب ابن القاسم أنه يضمن، وإليه ذهب عبد الوهاب، وقال أشهب: لا ضمان عليه، وإن مكث في يده، وأما إن ردها بالقرب، ففيه أيضًا خلاف.

لكن اختلف تأويل الشيوخ: هل يوافق ابن القاسم قول أشهب هنا، أو يُقال بالضمان مطلقًا؟

(ص): (**وَهِيَ أَمَانَةٌ مَا لَمْ يَنوِ اخْتِزَالَهَا، فَتَصِيرُ كَالْمَغْصُوبَةِ**)

(ش)؛ يعني: فيضمن، ولو فاتت بسماوي، ويصدق، ولا يلزمه الإشهاد عليها حاله التقاطها، خلافًا لبعض الحنفية.

(ص): (**وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً عَقِبَهُ فِي مَظَانِّ طُلابِهَا فِي الْجَوَامِعِ والْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَن يَثِقُ بِهِ، أَوْ يَسْتَأْجِرُ مِنهَا إِن كَانَ مِثْلُهُ لا يُعَرِّف**)

(**ش**): (عَقِبَهُ)؛ أي: عقب الالتقاط، وظاهره لو أخر التعريف لضمن، وفي اللخمي: إن أمسكها سنة ولم يعرفها، ثم عرفها، فهلكت، ضمنها، انتهى.

وينبغي ألا يتقيد بالسنة.

وقوله: (فِي الْجَوَامِعِ)؛ هو بدل من قوله: (فِي مَظَانِّ طُلابِهَا)، وظاهره أَنَّ التعريف يكون فيها، ولعل ذلك مع خفض الصوت، ويُحتمل أَن يكون على حذف مضاف؛ أي: في باب الجامع، والمساجد، وهو أحسن، أما أولا؛ فلأنه كذلك في "المدونة" وغيرها؛ وأما ثانيًا؛ فلأن في مسلم عنه عليه السلام: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا"[٢]، ولهذا قال مالك في "العتبية":

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ٤/١١٧، والثمر الداني: ١/٥٦٥.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم، برقم (٣٨٩).

لا أحب تعريف اللُّقطة في المساجد[١].

فرع

وإن وجدها بَيْنَ مدينتين عرفها فيهما.

ابن القاسم: وإن وجدت بقرية ليس فيها إلا أهل الذمة، فليدفع لأحبارهم.

وقوله: (فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ)؛ أي: مرة.

هكذا رَوَى ابن نافع عن مالك.

ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون مِن ذلك في أول تعريفه.

اللخمي: واختلف عن مالك هل يسمي جنس اللُّقطة إذا أنشدها، أو لا يسمى أحسن، ويُلفق ذكرها مع غيرها؟

وهو مُخير بَيْنَ أربع: بَيْنَ أَن يعرفها بنفسه، أو يدفعها إلى السلطان إذا كان عدلا، أو إلى مأمون يقوم مقامه، أو يستأجر منها من يعرفها، فجائز أَن يعرفها للحديث.

وأجاز له في "المدونة" أَن يدفعها إلى السلطان، وأجاز ابن القاسم في "العتبية" أَن يدفعها إلى المأمون يعرفها، وأجاز ابن شعبان أَن يستأجر منها عليها يريد إذا لم يلزم تعريفها، وكان مثله لا يلي مثل ذلك؛ يعني: فإن كان مثله ممن يتولى ذلك، لم يستأجر عليها إلا من مال نفسه؛ لأنه بالتقاطه كالملتزم لتعريفها، وإلى هذا أشار المُصنف بقوله: (بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَن بِهِ إِن كَانَ مِثْلُهُ لا يُعَرِّف)[٢].

فإن قلت: لم جاز له هنا أَن يستنيب فيها، ولم يجز في الوديعة، والمقصود فيهما الحفظ؟

قيل: رَب اللُّقطة لم يعن الملتقط الحفظ بخلاف المودع.

ابن كنانة: وإذا دفعها لغيره، وقال له اعمل بها ما شئت.

الباجي: وقد أعلمه أنها لقطة، فإن ادعى الملتقط ضياع اللُّقطة، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه[٣].

وقال أشهب، وابن نافع: عليه اليمين.

أشهب: وإن ادعى صاحبها أنَّه التقطها ليذهب بها، فالقول لملتقطها أنه أخذها

---

(١) انظر: التلقين: ٢/١٧٧، وإرشاد السالك: ١/ ١٧٧.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٢٥٠، والتاج والإكليل: ١٠/٤٤٤.

(٣) انظر: الذخيرة: ٩/٨٨، والتاج والإكليل: ١٠/٤٤٤.

للتعريف بلا يمين، والله أعلم.

(ص): **(وَلَهُ أَن يَتَمَلَّكَهَا بَعْدَهَا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا ضَامِنًا لها، قَالَ البَاجِيُّ: إلا مَكَّةَ، فَلا تُمْلَكُ لُقَطَتُهَا لِلْحَدِيثِ، وَالْمَذْهَبُ خِلافُهُ، أَوْ يُبْقِيهَا أَمَانَةً)**

(ش)؛ أي: وللملتقط أَن يمتلك اللُّقَطَة بعد سنة، أو يتصدق بها ضامنًا لها؛ أي: إِن جاء صاحبها، فظاهر كلامه أنَّه مُخير، وبذلك صرح في "الجلاب".

ابن عبد السلام: ونصوص المذهب على رجوحية التمليك، وربما وقع المنع من ذلك؛ لأنَّ المراد من الملتقط أن يتصرف فيها، انتهى.

قيل: ظاهر "المدونة" الكراهة، لقوله: لا آمره بأكلها، قلَّت، أو كثرت، ولا يتجر باللُّقطة بالسنة، ولا بعد السنة أيضًا، كالوديعة. وقال ابن القصار: يُكره أن يملكها غنيًا، أو فقيرًا، فإن أكلها جاز.

اللخمي: وقال ابن شعبان: له ذلك إن كان غنيًا بمثلها.

وقال ابن وهب: إِن كانت قليلة وكان فقيرًا، أكلها.

والذي يقتضية قول ابن القاسم في "المدونة" أنَّ له أن يستمتع بها غنيًا كان، أو فقيرًا[1].

وذكر في "الاستذكار " أنَّ تحصيل المذهب جواز الأكل للفقير، والغني، وقال: وعليه يناظر أصحابه للحديث: "شأنك بها بعد السنة"، ولم يُفرق بين الفقير، والغني.

وقوله: (وَقَالَ البَاجِيُّ: إِلا مَكَّة)، ابن عبد السلام: نحوه للّخمي، وابن رشد، وابن العربي، ومذهب الداودي.

والحديث المشار إليه في "الصحيحين " أنه عليه السلام، قال: "لا تحل لقطتها إلا لمنشِد"[2]؛ يعني: على الدوام، وإلا فلا فائدة لتخصيصه، قاله الباجي.

وحفظ هؤلاء للمذهب معلوم، غير أنَّ ابن القصار حكى عن المذهب كما حكى المُصنف، وأيا ما كان فموافقة الحديث واجب لصحته، وهو خاص، وغيره من أحاديث هذا الباب عام[3].

خليل: وفيما حكاه اللخمي نظر؛ لأن الذي فيه بعد ذكر نقل ابن القصار: ومذهب

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٤٤٥/٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٠٨/٢١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (١١٢) ومسلم، برقم (١٣٥٧).

(٣) انظر: منح الجليل: ١٩٩/١٧، وإرشاد السالك: ١٧٧/١.

الشافعي أَبين للحديث، وللقياس، وليس في هذا الاختيار مذهب الغير، فاعلمه.

وقوله: (أَوْ يُبْقِيَهَا أَمَانَة): هو معطوف على أول المسألة، وهو قوله، وله أَن يمتلكها بعد، أو يتصدق بها.

(ص): **(وَأَمَّا التَّافِهُ فَلا يُعَرَّف)**

(ش)؛ يعني: أنَّ التعريف بالسنة يختص بالكثير، وأما القليل الذي لا يفسد، فإن كان تافهًا لا قدر له بحيث يعلم أنَّ صاحبه في العادة لا يتبعه لقلته فلا يعرف أصلا.

قال في "البيان": كالعط، والسوط، وشبه ذلك لِمَا صح من حديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام مر بثمرة بالطريق، فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها"[1].

وقال المُصنف: لا يعرف؛ لأنه يُؤخذ منه أنه لا ضمان عليه، ولم يقل، فله أكله، لأنه لا يلزم من الأكل نفي الضمان[2].

(ص): **(وَأَمَّا مَا فَوْقَهُ مِن نَحْوِ مِخْلاةٍ، وَدَلْوٍ، فَقِيلَ: يُعَرَّفُ أَيَّامَ مَظَنَّةِ طَلَبِهِ، وَقِيلَ: سَنَةً كَالْكَثِيرِ)**

(ش): (فَوْقَهُ)؛ أي: فوق التافه، ودون الكثير، مما يشح به صاحبه، ويطلبه.

ابن رشد: ولا خلاف في وجوب تعريفه، إلا أنَّه يختلف في حده، فقيل: سنة كالذي له بال، وهو ظاهر رواية ابن القاسم في "المدونة".

وقيل: لا يبلغ به الحَوْل، وهو قول ابن القاسم من رأيه في "المدونة"، ورَوَى عيسى عن ابن وهب في "العتبية" في مثل الدريهمات والدينار أنه يعرف بذلك أيامًا، وقال:

ظاهر رواية ابن القاسم لقوله من التقط دنانير، أو دراهم، أو حليًا مصوغًا، أو عروضًا، أو شيئًا من متاع أهل الإسلام، فليعرفه سنة، وإن جاء صاحبها، وإلا لم آمره بأكلها، كثرت، أو قلت، درهمًا فصاعدًا.

ابن عبد السلام: وتأوله بعضهم على القول الأول من كلام المُصنف، وهو الذي عليه الأكثر من أهل المذهب وغيرهم[3].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٢٠٥٥) ومسلم، برقم (١٠٧٢).

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٤٤٥/٦، وحاشية الدسوقي: ٤١٠/١٦.

(٣) انظر: الكافي: ٨٣٦/٢، وحاشية الصاوي: ٢٤٧/٩.

(ص): (وَأَمَّا مَا يَفْسُدُ، كَالطَّعَامِ، فَإِن كَانَ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ رُفْقَةٍ فِيهِ قِيمَةٌ فَثَالِثُهَا: يَضْمَنُ إِن أَكَلَهُ، ولا يَضْمَنُ إِن تَصَدَّقَ بِهَا، وَإِلا أَكَلَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ)

(ش)؛ يعني: إن التقط ما يفسد بالتأخير، كالفاكهة، واللحم، فإن كان هذا الطعام في قرية، أو رفقة له فيه قيمة، فثلاثة أقوال:

الأول: يضمنها، سواء أكله، أو تصدق به، وهو ظاهر قول أشهب؛ لأنَّه قال: يبيعه ويعرف به.

الثاني: لا ضمان عليه مُطلقًا، قاله صاحب " المقدمات"، وغيره، وهو ظاهر "المدونة"، لقوله: يتصدق به أعجب إلي، فإن أكله فلا شيء عليه.

والثالث: يضمن إن أكله، لانتفاعه به، ولا يضمنه إن تصدق به، قاله مطرف في "الواضحة".

وإن لم يكن في قرية، ولا رفقة، وإليه أشار بقوله؛ وإلا أكله غنيًا كان، أو فقيرًا، ولا ضمان عليه، قياسًا على الشاة.

(ص): (وَالشَّاةُ بِمَكَانٍ يُخْشَى عَلَيْهَا ويَعْسُرُ حَمْلُهَا كَذَلِكَ)

(ش)؛ أي: الشاة، كالطعام في التفصيل، والخلاف بشرطين:

أولها: أن تكون بمكان يخشى عليها، كالفوات، بخلاف ما إذا كانت بقرية، أو بالقرب منها، فإنها تعرف في أقرب القرى إليها، قاله في "المدونة".

وثانيها: أن يُعسر حملها إلى العمارة، لقوله عليه السلام: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب"، وعلى هذا فحكم الشاة والطعام متفق إذا وجد بالبعد، مختلف إذا وجد بالقرب من العمارة، إذ بها تعرف الشاة[1].

وتقدم أن ظاهر "المدونة" نفي الضمان.

وقال سحنون: إن أكل الشاة واجدها بالفلاة، أو تصدق بها، ثم جاء صاحبها ضمنها.

واختار ابن عبد البر، واستدل بقول مالك فيمن اضطر إلى طعام غيره أنه يأكله، ويضمنه، وقال: والشاة المُلتقطة أولى بذلك.

وإذا فرعنا على المشهور، فلو ذبحها بالفلاة، ثم أتى بلحمها، أكله غنيًا كان،

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٩٩/١٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٠٨/٢١.

أو فقيرًا.

أصبغ: ويصير لحمها وجلدها مالا من ماله، ولا ضمان عليه في ذلك؛ إلا أن يجده صاحبه بيديه، فيكون أحق به، وإن أتى بالشاة من الفلاة إلى العمارة، فلها حكم اللُّقطة، يعرفها، وإن أتى ربها أخذها.

اللخمي: يريد ويعطيه أجر نقله.

قال في "المدونة": ويغرم ما أنفق عليها وعلى الفقر، والقياس ألا شيء له في الشاة، وإن كانت حية؛ لأنه نقلها بعد أن ساغ له تمكها، ولَوْلا ذلك لم ينقلها.

ووقع في "العتبية" فيمن قدم بالطعام والإدام إلى العمران، أنه يضمنه.

ابن يونس: فعلى هذا يضمن اللحم إن أكله خلافًا لأصبغ.

(ص): (**وَأَمَّا مَنَافِعُهَا، وَغَلاتُهَا، وَحِلابُهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ الْحِلابُ، وَلا يُتْبَعُ إِلا بِهَا، وَبِنَسْلِهَا، وَقِيلَ: إِلا أَن يَكُونَ لَهُ ثَمَنٌ**)

(ش): هكذا في بعض النسخ، وسقط من بعضها، أو غلاتها، وعلى النسختين فعطف الحلاب من باب عطف الخاص على العام. وما نسبه لمالك رواه عنه ابن نافع في الرجل يكون في غنمه وباديته، فيجد شاة بفلاة من الأرض، فله حلابها، ولا يتبع إن جاء ربها إلا بها وبنسلها.

قال: ويحبسها سنة، فإن ذبحها قبل السنة ضمنها لربها؛ إلا أن يخاف فوتها، فيذبحها، فلا شيء عليه؛ إلا أن يقدر علي بيع لحمها.

والقول الثاني لمطرف، قال: أما اللبن، والزبد، فإما بموضع يكون لذلك ثمن، فليبع، ويصنع بثمنه ما يصنع بثمن لبنها، وإن كان لربها قيام وعلوفة، فله أن يأكل منها بقدر ذلك، وإما بموضع لا ثمن له، فليأكله[1].

مطرف: واما الصوف، والسمن، فليتصدق به، أو بثمنه.

(ص): (**وَلَهُ أَن يُكْرِيَ الْبَقَرَ وَغَيْرَهَا فِي عُلُوفَتِهَا كِرَاءً مَأْمُونًا، وَلَهُ أَن يَرْكَبَ الدَّابَّةَ إِلى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ إِن رَكِبَهَا بَعْدُ ضَمِنَهَا**)

(ش): كذا رَوَى ابن حبيب عن مطرف، وأصبغ، وكان له أن يكري؛ لأنَّ علفها غير واجب عليه، وبقاؤها كذلك يضر بها، وكان من المصلحة كراؤها، ولهذا لا يكريها إلا

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٤٥، ومواهب الجليل: ٨/٣٧.

بقدر ما يدفع به الضرورة لا أزيد، ويُشترط أن يكون ما تكرى فيه من العمل مأمونًا، وكان له أن يركبها لموضعه، لأنَّ قوده يعسر، وضمن إذا ركبها بعد ذلك لتعديه.

(ص): (**وَلَهُ بَيْعُ مَا يَخَافُ ضَيْعَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، بِخِلافِ مَا لا مُؤْنَةَ فِي بَقَائِهِ**)

(ش)؛ قوله: (بخلاف)؛ يحتمل وجهين:

أولها: فليس له بيعه مطلقًا[1].

ثانيها: فله البيع بإذن الحاكم.

ففيه احتمال، على أنَّ ما ذكره المُصنف لا يوجب قولا مستقلا، بل بالتلفيق؛ لأن مذهب ابن القاسم في "المدونة": أنَّ اللُّقطة إذا بيعت بعد السنة، فليس لربها إذا جاء أن يفسخ البيع، ولو بيعت بغير إذن الإمام، ولربها أخذ الثمن ممن قبضه، ولم يفصل مذهب أشهب في "العتبية" إن باعها بغير أمر السلطان بعد السنة، فلربها نقض البيع، والآن لم يقدر فلا شيء له إلا الثمن، إن باعها

خوفاً من الضيعة، وإن باع الثياب وما لا مؤنة في بقائه، ولا ضرورة له إلى ذلك، فربه أحق به إن وجده بيد المبتاع، فإن لم يجده، فله إن شاء الثمن من البائع، أو القيمة يوم بيعه[2].

قال: وكلما بيع من هذا بأمر السلطان مضى البيع، وليس لربه إلا الثَّمن.

فذكر المُصنف حكم ما يخاف عليه الضيعة على مذهب ابن القاسم، وما لا يخاف عليه على مذهب أشهب، وليس بسديد.

(ص): (**وَلَيْسَ لِحَبْسِهِ إِيَّاهَا حَدٌّ إِلا عَلَى اجْتِهَادِهِ**)

(ش)؛ أي: لحبس اللُّقطة إن كانت تحتاج نفقةً حد، بل ذلك على قدر الاجتهاد، وصبره على ذلك، وهكذا قال مطرف، وأصبغ، في "الواضحة"، وظاهره قبل السنة وبعدها، وليس لحبسه بعد السنة حد.

(ص): (**وَربُّهَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ غُرْمِ النَّفَقَةِ وَإِسْلامِهَا فِيهِ فَيَكُونُ كَالْبَيْعِ**)

(ش)؛ يعني: أنَّ ربها ليس له أخذها بغير شيء، وإنما هو مُخير بين أخذها ودفع نفقتها، وبَيْنَ إسلامها، ولا يكون عليه شيء، وهكذا في "المدونة" وغيرها.

أشهب: وإن أسلمها، ثم بدا له أن يطلبها فليس له ذلك، وهذا معنى قوله: (فَيَكُونُ

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤١٠/١٦، والتلقين: ١٧٧/٢.

(٢) انظر: الكافي: ٨٣٦/٢، والذخيرة: ٨٨/٩.

كَالْبَيْع)؛ أي: فليس له الرجوع[1].

قال في "المدونة": والملتقط أحق بالنفقة من الغرماء، كالرهن.

(ص): **(وَيَجِبُ رَدُّهَا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالإِخْبَارِ بِصِفَتِهَا مِن نَحْوِ عِفَاصِهَا، وَوِكَائِهَا، وَهُمَا الْمَشْدُودُ فِيهِ، وَبِهِ)**

(ش): أما ردها ببينة فلا خلاف فيه، ويجب أيضًا ردها عندنا بالإخبار بصفتها من نحو العفاص، والوِكَاء، للحديث المتقدم، ثم فسرهما بقوله: (وَهُمَا الْمَشْدُودُ فِيهِ وَبِهِ)، فالأول للأول، والثاني للثاني، وهذا هو المعلوم في اللغة، وعليه أكثر الفقهاء.

بل نقل صاحب " الاستذكار " الإجماع عليه.

ونقل الباجي عن أشهب عكسه.

والوِكَاء ممدود، وقيل: مقصور، قيل: وهو غلط.

وأشار بقوله: ودفع الثياب بالصفة نحو عفاصها إلى أنَّ ما لا عفاص له، ولا وِكَاء من اللُّقطة، يدفع بالإخبار بصفتها الخالصة المحصلة للعلم.

اللخمي: واختلف في دواب، هل تدفع بالصفة، أو لا بد من البينة، ودفع الثياب بالصفة أَبْيَن، لأن الصفة فيها كالعفاص، والوكاء في العين[2].

(ص): **(وَفِي اعْتِبَارِ عَدَدِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ قَوْلانِ)**

(ش): القول باعتباره لابن القاسم، وأشهب، والآخر لأصبغ، وعلله بأن ذكر العدد في حديث أُبي، وأضرَب عنه في حديث زيد بن خالد، والأول أظهر؛ لأن المختار زيادة قبول العدل.

(ص): **(وَفِي إِلْزَامِهِ الْيَمِينَ مَعَ الصِّفَةِ قَوْلانِ)**

(ش): المشهور سقوطها خلافًا لأشهب، واستقرأ من "المدونة" مثل قوله، والأول أظهر؛ لأن اليمين لم يرد في الحديث. واستحسن اللخمي أن يحلف، فإن نكل دفعت إليه[3].

(ص): **(وَيُجْتَزَأُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ الْمُغَلِّبَةِ لِلظَّنِّ عَلَى الأَصَحِّ، ويُسْتَأْني فِي الوَاحِدَةِ)**

(ش)؛ أي: يُكتفى ببعض الصفات اثنتين فصاعدًا، يدل ذلك قوله بعد ويستأني في

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٣٧/٩، وأشرف المسالك: ٢٤٥/١.

(٢) انظر: الشرح الكبير: ١١٨/٤، والثمر الداني: ٥٦٦/١.

(٣) انظر: التلقين: ١٧٧/٢، وإرشاد السالك: ١٧٧/١.

الواحدة، والأصح لأشهب، قال: إن عرف وصفين، ولم يعرف الثالث دفعت إليه، ومقابله لابن عبد الحكم، قال: أصاب تسعة أعشار الصفة لم يعطها إلا بمعنى واحد، أن يذكر عددًا، فيُصاب أقل منه، لاحتمال أن يكون قد اغتل فيه، وما ذكره المُصنف في الصفة الواحدة، نحوه لأصبغ، قال: فإن عرف العفاص وحده؛ فليستأن، فإن جاء أحد، وإلا أعطي.

الباجي: ولا يبعد أن يكون ابن عبد الحكم يوافق أصبغ؛ لأنه إنما امتنع من دفعها إليه إذًا خطأ بأن وصف شيئًا بغير صفته، فيكون ابن عبد الحكم على ما إذا أخطأ، وأصبغ على ما إذا أجهل[1].

الباجي: وقد اختلف على هذا قول أصبغ، فقال: إن قال في خرقة حمراء، وخيط أصفر، فوجدت الخرقة حمراء، والخيط أسود، يستبرأ أمره.

ثم رجع، فقال: هذا أكذب نفسه بادعائه المعرفة فلا يصدق، وإنما يصدق لو أصاب في بعض، وادعى الجهل في بعض.

وفي "المقدمات": إن وصف مُدعي اللُّقطة بعض اللُّقطة، وجهل بعضها، أو غلط فيه، ففي ذلك اختلاف، وتفضيل؛ فأما جهله بالقدر فلا يضره، وإذا عرف العفاص، والوكاء، فاختلف فيه على قولين، وكذلك اختلف أيضًا إذا جهل صفة الدنانير، وعرف العفاص، والوكاء، وإذا غلط في صفة الدنانير؛ فلا أعلم خلافًا أنَّه لا شيء له، وأما العفاص، والوكاء، إذا وصف أحدهما، وجهل الآخر، أو غلط فيه، ففي ذلك ثلاث أقوال:

أحدها: لا شيء له إلا بمعرفتهما جميعًا.

والثاني: يستبرأ أمره، فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به دفعت.

والثالث: أنه إن ادعى الجهالة استبرأ أمره، وإن غلط لم يكن له شيء، وهو أعدل الأقوال عندي[2].

واختلف في الاعتماد على السكة وحدها، فقال سحنون: لا يستحقها بذلك حتى يذكر علامة غيرها.

وقال يحيى بن عمر: لا يَتَبَيْن لي قول سحنون، وأراد إذا وصف السكة، وذكر

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٢٥٠/٩، والتاج والإكليل: ٤٤٤/١٠.

(٢) انظر: الذخيرة: ٨٨/٩، والتاج والإكليل: ٤٤٤/١٠.

بعض الدنانير إن كان فيها نقص فأصابه، أن يأخذها.

اللخمي: يريد يحيى بن عمر إذا كانت دنانير البلد سككًا، فإن كانت سكة واحدة لم تدفع إليه اتفاقًا[١].

وأشار الباجي إلى أنَّه ينبغي أن يكون قول سحنون مقيدًا بما إذا ذكر سكة البلد، وأما لو ذكر سكة شاذة ليست منهما، فينبغي أن تدفع إليه.

(ص): **(وَلَوْ وَصَفَهَا اثْنَانِ بِمَا يَأْخُذُهَا بِهِ الْمُنفَرِدُ تَحَالَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ حَلَفَا، وَإِن نَكَلَ أَحَدُهُمَا أَخَذَهَا الْحَالِفُ)**

(ش): هذا بيّن إذا وصف كل منهما ما وصفه الآخر، وأما لو اختلفا، فعرف أحدهما العفاص، والوكاء، والآخر العدد، والوزن، فهي لمن عرف العفاص، والوكاء.

قال: واستحسن أن تُقسَّم بينهما، فإن نكل أحدهما، وحلف الآخر فهي للحالف.

وإن نكلا، فقال أشهب: لا تدفع إليهما؛ واختار اللخمي أن تُقسَّم بينهما، كما لو حلفا، ونقله في "البيان " عن ابن حبيب.

(ص): **(وَلَوْ دَفَعَهَا بِصِفَةٍ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ، ثُمَّ وَصَفَهَا ثَانٍ، أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً، فَلا شَيْءَ عَلَى الْمُلْتَقِطِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِن لَّمْ يُشْهِدْ بِالْقَبْضِ عَلَى الْوَاصِفِ ضَمِنَ)**

(ش): فلا شيء على المُلتقط؛ هو مذهب ابن القاسم، أشهب. ووجهه أنه فعل ما أمر به في الحديث، سواء دفعها بصفة، أو ببينة بصفة، أو غيرها.

أشهب: وإذا أقام الثاني البيِّنَة، وكان الأول أخذها بالوصف، أخذها الثاني من الأول[٢].

وقال ابن الماجشون: إن دفعها للأول بصفة، وأقام الثاني البينة، ضمن المُلتقط إذا قال: دفعتها لمن لا أعرفه، ولم يشهد لتفريطه. هكذا نقل قول ابن الماجشون جماعة، ونقص المُصنف منه، وقال: ودفعتها لمن لا أعرفه.

وساق صاحب " الجواهر " قول ابن الماجشون على أنه خلاف، وهو ظاهر كلام ابن يونس.

ابن عبد السلام: والظاهر أنَّه خلافه، ويحتمل الموافقة.

فإن قيل: ما قاله ابن الماجشون هنا بخلاف أصله في الوكيل المخصوص، أنَّ

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٤٤٥/٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٠٨/٢١.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٩٩/١٧، وإرشاد السالك: ١٧٧/١.

القول قوله في الدفع بغير بينة، قيل: لم يأذن له مالك اللُّقطة، وإنما الإذن عمومًا من جهة الحكم، وأيضًا فلأن الدافع قال: دفعتها لمن لا أعرفه، ولو كان الوكيل مثل لضمن، والله أعلم.

أشهب: وإن دفعها للأول ببينة، ثم أقام الثاني أيضًا بينة، فهي لأولها إذا كانت بتاريخ، فإن لم يكن تاريخًا؛ فهي لأعدلهما بينة، فإن تكافآ، كانت لمن هي في يده، وهو الأول بعد يمينه أنها له ما لم يعلم لصاحبه فيها حقًا، فأن نكل، حلف الثاني وأخذها، فأن نَكل، فهي للأول بلا يمين[1].

ابن يونس: ويحتمل على أصل ابن القاسم أن تُقسَّم بينهما، وإن حازها الأول، لأنه قال: قد عرف أصله، كقوله فيمن عرف رجلا مولى يدعيه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الآخر بينة أنه مولاه، وتكافأت، فالمال يُقسم بينهما؛ لأنه مال قد عرف أصله.

قال غيره: لمن هو في يده؛ وهو نحو قول أشهب هنا، وكذلك الحكم لو أخذ الأول بالصفة، فأتى آخر بحضرة دفعها، وتحقق أنَّه لم يسمع صفة الأول، لانبغى أن تكون للأول على قول أشهب هنا، ويُقسَّم بينهما على قول ابن القاسم.

وأما لو دفعت للأول، ثم أتى الثاني بعد حين وصفها، فلا خلاف أنها للأول؛ لاحتمال أن يكون الثاني سمع صفة الإمام.

(ص): (**وَلِصَاحِبِهَا أَخْذُهَا بَعْدَ السَّنَةِ حَيْثُ وَجَدَهَا**)

(ش): (بَعْدَ السَّنَة)، يُؤخذ منه أنَّ الحكم كذلك قبل السنة من باب أولى؛ لأنَّه إذا كان أخذها حيث يكون للملتقط شبهة كان له حيث لا يكون له شبهة أولا، ولَمَا كان هذا الاستلزام ظاهرًا في قوة النظر، وحسن من المُصنف أن يقول أيضًا.

وقوله: (حَيْثُ وَجَدَهَا)؛ أي: سواء وجدها بيد المُلتقط، أو بيد المُبتاع منه، سواء نوى المُلتقط تملكها أو لا، تصدق على نفسه، أو عن ربها[2].

(ص): (**فَإِن وَجَدَهَا بِيَدِ الْمُبْتَاعِ مِن الْمُلْتَقِطِ لا الْمَسَاكِينِ بَعْدَ السَّنَةِ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَأْخُذُ الثَّمَنَ لا غَيْرُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إن بَاعَ بِإِذْنِ الحَاكِمِ**)

(ش)؛ يعني: فإن وجدها بيد المشتري لها من المُلتقط بعد السنة، فقال ابن القاسم: البيع ماض، ولا يأخذها، وإن بيعت بغير أمر الحاكم.

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٤٤٥/٦، وحاشية الدسوقي: ٤١٠/١٦.

(٢) انظر: الكافي: ٨٣٦/٢، وحاشية الصاوي: ٢٤٧/٩.

وقال أشهب: كذلك إن باعها بإذن الإمام وإلا فله البيع، وإن لم يقدر عليها، فلا شيء له غير الثَّمن إن باعها خوفًا من الضيعة، وأما إن باع الثياب، ولا مؤنة في بقائه، ولا ضرورة بدا لي ذلك، فربها أحق بها إن وجدها بيد المبتاع، وأما إن لم يجدها؛ فله إن شاء الثمن من البائع، أو القيمة يوم بيعها.

وهذا نَصّ قوله، والمُصنف نَقَص منه فوائد كما ترى.

وقوله: (لا المَسَاكِين): يحتمل أن يكون التقدير لا بيد المبتاع من المساكين، وهكذا قال ابن القاسم، فإنه قال: وإن وجدت بيد من ابتاعها من المساكين، فله أخذها منه، ثم يرجع المبتاع على من تصدق بها عليهم.

وقال غيره: يرجع بالأقل من الثَّمن الذي دفع للمساكين، أو من قيمتها يوم تصدق بها[1].

ابن يونس مفرعًا على قول ابن القاسم: وإن أخذها من المبتاع من المساكين، رجع المبتاع بالثمن على المساكين، إن كان له بأيديهم كما يأخذ منهم عينها، وإن أكلوه، فأولى أن يرجع على المُلتقط الذي سلطهم عليها كما لو أكلوها، وينبغي أن يرجع عليه بالأقل من ثمنها، أو قيمتها يوم الصدقة بها، ويرجع بتمام ثمنها على المساكين؛ لأنهم البائعون منه.

والفرق بَيْنَ المُلتقط، والمساكين، أنَّ المُلتقط جعل له الشارع التصرف بقوله: (فشأنك بها)؛ ولأنَّه يبيعه خوفًا من الضياع، والمساكين إنما يأخذونها على أنها ملك، فللمستحق نقض بيعهم، كنقض بيع المشتري في الاستحقاق.

وهذه المسألة عل قول ابن القاسم مخصصة لقوله أولا لصاحبها أخذها بعد السنة حيث وجدها، ويحتمل أن يكون في كلامه أولا حذف معطوف دلت عليه هذه الصورة، تقديره: وله أخذها، أو أخذ ثمنها، ويحتمل أن يكون أطلق أخذها على المعنى الحقيقي، وهو أخذ عينها، وعلى المجاز، وهو أخذ ثمنها، وهو المختار عنده في "كتاب الأصول " أن ذلك جائز بطريق المجاز[2].

(ص): **(فَإِن تَلِفَتْ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا، أَوْ تَصَدُّقِهَا، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ ذَلِكَ، أَوْ مِثْلُهَا)**

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٩٩/١٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٠٨/٢١.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٤٥/١، ومواهب الجليل: ٣٧/٨.

(ش)؛ يعني: بأن أتى ربها بعد أن تلفت كلها، وبعد أن تملكها، أو تصدق بها، فعليه قيمتها إن كانت مقومة، أو مثلها إن كانت مثلية يوم ذلك؛ أي: يوم التمليك، أو يوم التصدق، وضمانه في التمليك صحيح على القول بتأثير النية مع بقاء اليد، وأما التصدق فهو تصرف بالفعل، قال في "المدونة": لربها أخذها من المساكين إن كانت قائمة بأيديهم، وإن أكلوها؛ فليس له تضمينهم إن شاء.

(ص): **(فَإِن وَجَدَهَا نَاقِصَةً بَعْدَهُمَا خُيِّرَ: أَخَذَهَا نَاقِصَةً، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الْمُلْتَقِطِ)**

(ش): فلما فرغ من الكلام على الأولين تكلم على الثالث.

وقوله: (بَعْدَهُمَا)؛ أي: بعد التملك، والتصدق.

وحكى في "البيان " في هذه المسألة إذا نقصها بالاستعمال ثلاثة أقوال:

أولها: كما ذكر المصنف[1].

ثانيها: أنه بالخيار بَيْنَ أن يضمنه قيمتها، أو يأخذها وقيمة ما نقصها.

(ص): **(وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي عَيْنِهَا إِن أَخَذَ مِنهُ قِيمَتَهَا، إلا أَن يَكُونَ تَصَدَّقَ عَن نَفْسِهِ)**

(ش)؛ يعني: فإن اختار مالك اللُّقطة في المسالة المتقدمة أخذ القيمة من المُلتقط لأجل ما دخلها من النَقص، وإن كان تصدق بها، فللمُلتقط أن يرجع على المساكين فيما بقى من عينها، إن كان تصدق بها عن نفسه؛ فليس له أن يأخذ ما بقي[2].

(ص): **(وَإِن كَانَتْ قَائِمَةً بِأَيْدِيهِمْ فَلَيْس لِرَبِّهَا سِوَاهَا)**

(ش)؛ أي: قائمة بيد الفقراء، ولم يدخلها نقص، فليس لربها غيرها، سواء تصدق بها عن نفسه أم لا، أي: ليس لصاحبها أن يضمنه قيمته إن شاء.

(ص): **(وَإِن كَانَ الْمُلْتَقِطُ عبدًا فَمَا وَجَبَ بِالتَّعَدِّي فَفِي رَقَبَتِهِ كَالْجِنَايَةِ، وبِغَيْرِهَا فَفِي ذِمَّتِهِ)**

(ش): لما قدم أنَّ للمُلتقط التصرف فيما بعد السنة، لا قبلها، علم أنَّ بيعها بعد السنة لا يكون تعديًا، وأن قبلها تعديًا، فلذلك إذا استهلك العبد المُلتقط قبل السنة تعلقت برقبته لتعديه، وإذا استهلكها بعد السنة لا تتعلق إلا بذمته كالحر.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤١٠/١٦، والتلقين: ١٧٧/٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير: ١٢٠/٤، والثمر الداني: ٥٦٨/١.

كتاب اللقيط

(ص): **(اللَّقِيطُ: طِفْلٌ ضَائِعٌ، لا كَافِلَ لَهُ)**

(ش): (اللَّقِيط): فعيل؛ بمعنى: مفعول، وقوله: **(طِفْل)**: أراد الجنس، فيشمل الذكر والأنثى، وإلا فاللَّقِيط إنما هو الذكر.

ابن سيده: وأما الأنثى فلقيطة، وكلامه ظاهر.

والمنبوذ مرادف للَّقِيط على مقتضى كلام الجوهري، والمتقدمين من أصحابنا.

عياض في "المشارق": وقيل المنبوذ ما طرح صغيرًا أول ما ولد، واللَّقيط ما التقط صغيرًا، والشرائد في الخلاء وشبه ذلك[1].

وقيل: اللَّقِيط إذا أُخذ، والمنبوذ ما طرح مطروحًا، ولا يُسمى لقيطًا إلا بعد أخذه.

(ص): **(وَالالْتِقَاطُ فَرْضُ كِفَايَةٍ)**

(ش): لأنَّ حفظ النفوس واجب، وكان على الكفاية؛ لأن المعنى المقصود يحصل بواحد، وذلك فرض الكفاية.

(ص): **(وَيَنبَغِي الإِشْهَادُ)**

(ش)؛ أي: ظاهره الاستحباب.

وقال ابن عبد السلام: ظاهره الوجوب خوف الاسترقاق، انتهى.

(ص): **(وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ)**

(ش): هكذا لمالك في "المدونة"؛ لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه كالنافلة.

(ص): **(وَقَالَ أَشْهَبُ: إلا أَن يَكُونَ أَخَذَهُ لِيَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، قَالَ البَاجِي: يَعْنِي إِن كَانَ مَوْضِعًا مَطْروقًا وَيُوقِنُ أَنَّ غَيْرَهُ يَأْخُذُهُ)**

(ش)؛ يعني: وقال أشهب: ليس له رده؛ إلا أن يكون أخذه ليرفعه للحاكم، ولم يقصد تربيته، ولم يقبله الإمام؛ لأنَّه لم يلزم تربيته[2].

وتقييد الباجي ظاهر، لأنَّه إذا لم يكن الموضع مطروقًا، فلا يرده؛ لأنه يُعرض

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٨٣٦، والذخيرة: ٩/٨٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٩/٣٩، وأشرف المسالك: ١/٢٤٨.

للتلف غالبًا[١].

(ص): (وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ الالْتِقَاطُ إِلا بِإِذْنِ السَّيِّدِ)

(ش): لأَنَّه يشتغل بتربيته، ونفقته عن سيده، ومراده بالعبد الغني، ومن فيه شائبة من الرق[٢].

وإنما نص على المكاتب؛ لأنه قد يتوهم لما أحرز نفسه وماله أنَّ له ذلك، ووُجِّه أنَّه ليس له ذلك، فإنَّ اللَّقِيط يحتاج إلى حضانة، والحضانة تبرع، وليس من أهله.

(ص): (وَوَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ)

(ش): قال مالك في "المؤطأ": الأمر عندنا في المنبوذ أنَّه حر، وولاؤه لجميع المسلمين يرثونه، ويعقلون عنه، لكن في "المؤطأ " عن عمر رضي الله عنه أن قال للمُلتقط طفلا: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[٣].

(ص): (وَيُنْزَعُ اللَّقِيطُ الْمَحْكُومُ بِإِسْلامِهِ مِنَ الذِّمِّيِّ)

(ش): خشية أن يربيه على دينه، أو يطول الزمان فيسترقه، قاله مطرف، وأصبغ.

ولو لم يفطن إلى ذلك حتى كبر الصبي أو الصبية على دين مُلتقطه، لم يلتفت إلى ذلك، وحكم بإسلامه، وإلا فهو مرتد.

هذا ظاهر كلامهم، انتهى.

لأنَّه قد سُئل سحنون عن نصرانية التَقطت صبية، فربتها حتى بلغت على دينها، قال: إن ثبت أنَّها لقطة، فتردها إلى الإسلام وهي حرة.

واحترز بقوله المحكوم بإسلامه مما لا يحكم بإسلامه، وسيأتي تفصيل ذلك.

(ص): (وَإِذَا ازْدَحَمَ اثْنَانِ، فَالسَّابِقُ، ثُمَّ الأَوْلَى، وَإِلا فَالْقُرْعَةُ)

(ش)؛ أي: وإن كان الآخر أولى، فالسابق أحق لسبقيته، وهو مقيد بما إذا لم يؤد إلى ضياعه عند الأول.

أشهب: إن كانا سواء، أو متقاربين، فالأول أحق به، فإن خيف أن يضيع عند الأول، فالثاني أحق به؛ إلا أن يكون طال مكثه عند الأول، وليس اللقط من ضرر، فالأول أحق به.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٣٧/٩، وأشرف المسالك: ٢٤٥/١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٤١١/١٦، والتلقين: ١٧٨/٢.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٢٤٦/١، والتاج والإكليل: ٤٤٥/١٠.

وقوله: (ثُمَّ الأَوْلَى)؛ يعني: إن تساويا في السبقية، فالأقوى في الحضانه أحق به، وإن تساويا في الكفالة، فالقرعة.

(ص): **(وَعَلَى الْمُلْتَقِطِ حَضَانَتُهُ)**

(ش): لأنَّه التزمها بالتقاطه.

(ص): **(وَأَمَّا نَفَقَتَهُ فَمِن مَا لَهُ مِن وَقْفٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ شَيْءٍ كَانَ تَحْتَهُ، أَوْ مَلْفُوفًا مِمَّا يَظْهَرُ أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ، وَإِلا فَفِي بَيْتُ الْمَالِ، فَإِن تَعَذَّرَ، فَعَلَى الْمُلْتَقِطِ حَتَّى يَبْلُغَ، أَوْ يَسْتَغْنِيَ)**

(ش): قوله: (فَمِن مَا لَهُ): هو بفتح اللام.

وقوله: (مِن وَقْفٍ... إلخ) بيان ذلك.

وقوله: (أَوْ شَيْءٍ... إلخ): سواء كان فرشًا، أو دنانير، وهو ظاهر[1].

ابن شاس: وأما المدفون في الأرض تحته فليس هو معه؛ إلا أن توجد معه رقعة مكتوبة أنَّه له[2].

ابن شعبان: وما وجد قريبًا منه من مال، أو دابة، فهي ضالة، أو لقطة، فإن لم يكن له شيء مما ذكر، ولم يتبرع أحد بإنفاق عليه، أعطى له من بيت المال شيء، وهو معنى قوله: (وَإِلا فَفِي بَيْتِ الْمَال)؛ لأنه فقير من الفقراء المسلمين.

قوله: (فَإِن تَعَذَّر)، فلمالك في "الموازية": نفقته على ملتقطه حتى يبلغ، ويستغني.

هكذا نقل الباجي وغيره هذه الرواية بالواو خلاف قول المُصنف ويستغني.

ووجبت النفقة على الملتقط؛ إما لأن العادة التزامها، أو لأنَّه أولى الناس به.

(ص): **(فَإِن ثَبَتَ أَنَّ لَهُ أَبًا بِالْبَيِّنَةِ طَرَحَهُ عَمْدًا لَزِمَتْهُ؛ إلا أَن يَكُون أَنفق حِسْبَةً، فَلا رُجُوعَ، فَإِن أَشْكَلَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنفِقِ)**

(ش): قوله: (ثَبَتَ أَنَّ لَهُ)؛ أي: اللَّقيط، (بِالْبَيِّنَةِ): لا مفهوم له؛ لأنَّه لو أقر أنه ولده كان كذلك، وإنما تشترط البينة، أو ما يقوم مقامها في التصديق في الاستلحاق كما سيأتي[3].

وقوله: (طَرَحَهُ عَمْدًا): هكذا في تضمين الصناع من "المدونة"؛ لأنه قال: إن تعمد

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ١١٨/٤، والثمر الداني: ٥٦٦/١.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٠٠/١٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١١٠/٢١.

(٣) انظر: التلقين: ١٧٨/٢، وحاشية الدسوقي: ٤١١/١٦.

طرحه وهو ملي، رجع عليه بما أنفق، وإن لم يطرحه؛ فلا شيء عليه.

ووجهه أنه إذا لم يطرحه الأب، فالنفقة حينئذ ساقطة؛ لأنه لا يمكنه توصيله إلى الولد.

وقوله: (إلا أَن يَكُونَ أَنفَقَ حِسْبَة)، هو استثناء من قوله: (لَزِمَتْهُ)؛ أي: ألا تلزمه النفقة؛ إلا أن يكون الملتقط أنفق حسبة؛ أي: تطوعًا لله تعالى.

ورَوَى أشهب أنَّه لا شيء على الأب بحال؛ لأنَّه أنفق تطوعًا.

وقوله: (فَإِن أَشْكَل)؛ أي: لم يقم دليل على أنه أنفق عليه حسبة، أو على الرجوع (فَالقَوْلُ قَوْلُ الْمُنفِق)؛ أي: المُلتقط مع يمينه أنه ما أنفق إلا ليرجع، قاله ابن شاس.

(ص): (**وَيُحْكَمُ بِإِسْلامِ اللَّقِيطِ مِن قُرَى المُسْلِمِينَ، وَمَوَاضِعِهِمْ، فَإِن كَانَ فِي قُرَى المُشْرِكِينَ فَمُشْرِكٌ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِلا أَن يَلْتَقِطَهُ مُسْلِمٌ**)

(ش): الأول مذهب "المدونة"، ونَصَّ عليه في تضمين الصناع، ووجهه أنَّ المعتبر الدار إذ يغلب على الظن أنَّ مَن وجد بموضع أنه مِن أهله، والحكم للغالب[1].

وَرَوَى أشهب أنَّه مسلم إذا التقطه مسلم تغليبًا لحكم الإسلام؛ لأنه يعلو، ولا يعلى عليه.

(ص): (**فَإِن لَمْ يَكُن فِيهَا غَيْرُ بَيْتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَمُشْرِكٌ؛ إِلا أَن يَلْتَقِطَهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ أَشْهَبُ: يُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ، كَحُرِّيَّتِهِ لِلاحْتِمَالِ**)

(ش): لما تكلم على ما إذا كانت القرية كلها للمسلمين، أو مشركين، تكلم على ما إذا كانت القرية كلها للمسلمين مشتركة، والأغلب الشرك، ويعمهم مِن تعيين المُصنف هذه الصورة بالخلاف أنَّه لو كان المسلمون مساوين، أو أكثر، أو قريبًا مِن التساوي، أن يحمل اللَّقِيط على الإسلام؛ ولو التقطه مشرك، لأنَّه لما احتمل الإسلام انبغى أن يغلب، ولا عبرة بملتقطه، كما لو التقطه عبد، فإنه يجعل حرًا تغليبًا لشرف الحرية، ولا عبرة للعبد الملتقط، وهذا معنى قوله: (**كَحُرِّيَّتِهِ لِلاحْتِمَالِ**).

فإن قلت: في الأصل معنى ليس في الفرع، وهو كثرة الأحرار، بل الفرع بالعكس، لأنَّ المشركين أكثر.

قيل: وصف الأكثرية ملغى باتفاق الضمير، بدليل أنَّه لو التقطه مسلم عند ابن

---

(١) انظر: الكافي: ٨٣٧/٢، وحاشية الصاوي: ٢٤٨/٩.

القاسم لكان مسلمًا.

(ص): (**وَفِي اسْتِلْحَاقِ الْمُلْتَقِطِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَوْلانِ**)

(ش)؛ أي: صحة الاستلحاق.

وقوله: (بِغَيْرِ بَيِّنَة): وأما بالبَيّنَةِ فيقبل باتفاق.

وقوله: (قَوْلان): الذي رواه ابن القاسم أنَّه لا يلحق به.

وقال أشهب: لحق به أبو إسحاق، وهو الاختيار، وربما طرح الناس أولادهم للإملاق أو غيره[1].

ووجه القول الأول أنَّ العرف يُكذبه.

(ص): (**وَفِي مُسْلِمٍ غَيْرِهِ ثَالِثُهَا: إِن أَتَى بِوَجْهٍ لَحِقَ، كَمَن زَعَمَ أَنَّهُ طَرَحَهُ، لأَنَّه لا يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ، وَسَمِعَ أَنَّه إِذَا طَرَحَهُ عَاشَ**)

(ش)؛ أي: وفي لحوقه بمسلم غير المُلتقط ثلاثة أقوال:

أولها: لأشهب، أنه يلحق به؛ لأنه مجهول النسب[2].

ثانيها: لا يلحق به إلا ببينة؛ لأن الولد قد ثبت للمسلمين.

الثالث ذكره ابن شعبان: أنه لا يلحق به، إلا أن يكون رجلا تكلة لا يعيش له الأولاد، فزعم أنه فعل ذلك لذلك.

وأسقط المُصنف منه قوله: يعلم أنه فعل ذلك لذلك.

ابن راشد: وينبغي إذا أتى بوجه يدل على قوله ألا يختلف في قبوله قوله.

(ص): (**وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَلا يَلْحَقُهُ إِلا بِبَيِّنَةٍ**)

(ش): زاد ابن شاس: ويكون على دينه إلا أن يسلم قبل ذلك، وبعقل الإيمان فيكون مسلمًا[3].

(ص): (**وَفِي الْمَرْأَةِ ثَالِثُهَا: تُصَدَّقُ إِن قَالَتْ مِن زِنًى، وَتُحَدُّ**)

(ش): قال ابن القاسم: لا يقبل قولها، وإن أتت بما يشبه من العدم.

وقال أشهب: تصدق مُطْلَقًا.

وقال محمد: إن قالت مِن زِنى صدقت، وحُدت لبعد التهمة حينئذ، وأما من لها

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٢٥١/٩، والتاج والإكليل: ٤٤٥/١٠.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٤٤٦/٦، ومواهب الجليل: ٣٨/٨.

(٣) انظر: الذخيرة: ٨٩/٩، وإرشاد السالك: ١٧٨/١.

زوج فلا، حتى يدعيه فيلحق به[1].

(ص): **(واللَّقِيطُ حُرٌّ، وَلا يُرَقُّ إِلا بِبَيِّنَةٍ لا بِإِقْرَارٍ)**

(ش): هو ظاهر، وإنما لم يقبل إقرار؛ لأنه ليس له أن يرق نفسه، والحرية ظاهرة فيه[2].

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٤٤٦/٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٠٩/٢١.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٠٠/١٧، وإرشاد السالك: ١٧٨/١.

كتاب الأقضيـة

(ص): (**الأَقْضِيَةُ: وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**)

(ش): قال الأزهري: القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقضاء الشيء، وتمامه.

وقال الجوهري: القضاء: الحُكم[1].

وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع الفقه، إلا أنَّه يتميز بأمور لا يُحسنها كل الفقهاء، وقد يُحسنها من لا باع له في الفقة، وهو كالتصريف من علم العربية، فإنه ليس كل النحاة يعلم التصريف، وقد يُحسنه من ليس له باع في النحو، وإنما كان فرضًا، لأنَّه لما كان الإنسان لا يستقل بأمور دنياه، إذ لا يمكن أن يكون حَرَّاثًا، طَحَانًا، خَبَازًا إلى غير ذلك من الصنائع المفتقر إليها، احتاج إلى غيره، ثم بالضرورة قد يحصل بينهما التشاجر والخصام، لاختلاف الأغراض؛ فاحتيج إلى من يفصل تلك الخصومات، ويمنع بعضهم من غرضه، فلهذا وجب إقامة الخليفة، لكن نظر الخليفة أعم إذا جد ما ينظر فيه القاضي، ولما كان هذا الغرض يحصل بواحد وجماعة، كان فرض كفاية؛ لأنَّ ذلك شأن فروض الكفاية[2].

(ص): (**فَإِذَا انفَرَدَ بِشَرَائِطِهِ تَعَيَّنَ**)

(ش)؛ أي: إذا انفرد شخص بشرائطه تعين قبوله للقضاء، ولم يجز له الهروب منه، ووجب على الإمام توليته.

قال مالك: ويُجبر عليه إذا تعين، قيل له: الجبر بالضرب والحبس، قال: نعم، ومثله لابن شعبان، وقد ذكر ابن سحنون أنَّ الإمام أقام حولا يجبر أباه على القضاء حتى تخوف منه، فحينئذ قبل.

---

(١) قال ابن منظور: القَضاء الحُكْم، وأَصله قَضايٌ، لأنه من قَضَيْت، إلا أَنَّ الياء لما جاءت بعد الألف همزت، قال ابن بري: صوابه بعد الألف الزائدة طرفاً همزت، والجمع الأَقْضِيةُ، والقَضِيَّةُ مثله، والجمع القَضايا، على فَعالَى، وأَصله فعائل، وقَضَى عليه يَقْضي قَضاء، وقَضِيَّةً الأخيرة مصدر كالأولى، والاسم القَضِيَّة. انظر: لسان العرب: ١٨٦/١٥.

(٢) انظر: التلقين: ٢٠٩/٢، وحاشية الدسوقي: ٤٨٠/١٦.

وإذا كان القضاء فرض كفاية وقد تعين كانت منزلته عظيمة؛ أعني: بشرط أن يُعان القاضي على الحق كما كان في الصدر الأول، وأما إذا لم يعن عليه، وربما أعان مَن ولاه عليه لبلوغ هواه.

ابن عبد السلام: فينقلب ذلك الواجب محرمًا، نسأل الله السلامة في الدِين، والدنيا، وبالجملة: إن أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة، انتهى[1].

ولهذا كان الأولى الهروب عن خطة القضاء ما لم تتعين.

ولخطر هذه الخطة قال أصحابنا: إذا عين الإمام رجلا للقضاء وَثَمَّ مَن يصلح غيره، جاز له الاستعفاء، والهروب، بخلاف سائر فروض الكفاية؛ فإنَّه إن عين بعضهم، لم يجز الهروب، كما لو عين طائفة لقتال العدو، فإنه يتعين في حقها.

وَخَرَّجَ النسائيُّ، عن بُرَيْدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار، وواحد في الجنة؛ رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، وجَارَ في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار"[2].

والتقسيم في الحديث إنما هو باعتبار الأنواع، فربما لم يوجد مِن النوع إلا شخص واحد، ويوجد من الآخر آلاف، وَخَرَّجَ النسائي من حديث عثمان الأخنسي، ووثقه يحيى بن معين، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من جُعِلَ قاضيًا بَيْنَ الناس، فقد ذُبِحَ بغير سكين"، وفي رواية: "مَن اُسْتُعْمِلَ على القضاء، فكأنما ذُبِحَ بالسكين"[3].

وقال أصحابنا: وقد يجب طلب القضاء، وقد يُستحب، وقد يُحرم، ويُكره.

فيجب إذا كان مِن أهل الاجتهاد، والعدالة، ولا يكون هناك قاض، أو يكون ولكن لا تحل ولايته، أو يعلم أنَّه إذا لم يتول تضيع الحقوق، ويَكْثُر الهرج.

ويستحب إذا كان عالمًا خفي علمه عن الناس فأراد أن يُشهره بالقضاء؛ لِيُعَلِّمَ الجاهل، ويفتي المسترشد، أو يُري أنه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره.

ويحرم على الجاهل ومن طلب به اكتساب دنيا، ويكره إذا كان عدلا مشهورًا ينفع

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٢٩١/٩، والتاج والإكليل: ٤٨٨/١٠.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، برقم (٥٨٩١) بسند حسن.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، برقم (٥٨٩٢، و٥٨٩٤) بسند حسن.

الناس بعلمه، وخاف إن تولى القضاء ألا يقدر على ذلك[١].

المازري: ويبعد عندي تصور الإباحة، إلا عند تقابل أدلة الأحكام، وقرائن الأحوال، ولا يقدر على ترجيح بعضها على بعض[٢].

(ص): (**وَصِفَاتُهُ ثَلاثَةٌ: شَرْطٌ وَاجِبٌ، وَمُوجِبٌ لِلْعَزْلِ غَيْرُ شَرْطٍ، وَمُسْتَحَبٌّ**)

(**ش**): لما ذكر أنه انفرد بشرائطه تعين شرع في بيان تلك الشرائط، ولما كانت الشروط قائمة بالقاضي أطلق عليها صفات.

قوله: (وَصِفَاتُهُ): عائد على القاضي.

وقوله: (شَرْطٌ وَاجِبٌ)؛ أي: الأول، ووصف الشرط بالواجب لئلا **يُعْتَقَدُ** أنه **شرط** كمال، ومعنى الشرطية: أن عدم شيء مِن هذه الصفات يمنع صحة العقد، وينفسخ بحدوثه.

وقوله: (وَمُوجِبٌ لِلْعَزْل)؛ أي: الصفة الثانية غير شرط في صحة الولاية، وانعقادها ابتداء، ولكنه يجب أن يكون متصفًا بها، وعدمها للعزل، وينفذ ما مضى من أحكامه.

فإن قلت: قوله أولا: (فَإِذَا انفَرَدَ بِشَرَائِطِهِ تَعَيَّن)، إما أن يريد به الصفة الأولى فقط، أو الجميع، قيل: لا هذا، ولا هذا؛ لأنَّه لو أراد الصفة الأولى فقط، لزم أنَّ مَن حصلت فيه تعين عليه القضاء، فلا يكون الوصف الثاني موجب للعزل، ولو كان المراد الجميع، لزم أنَّ مَن انفرد بالصفتين الأوليين لا يتعين عليه، وليس كذلك؛ لأنَّ الصفة الأولى مُستحبة، لا واجبة، وإنما مُراده مجموع الصفتين الأوليين، لكن يبقى في كلامه تضاد؛ لأنَّه قال في الثاني: (وَمُوجِبِ لِلْعَزْلِ غَيْرُ شَرْط)، فيكون أطلق الشرط على الشرائط وغيره[٣].

(ص): (**الأَوَّلُ: أَن يَكُونَ ذَكَرًا، حُرًا، بَالِغًا، عَاقِلا، مُسْلِمًا، عَدْلا، مُجْتَهِدًا، فَطِنًا**)

(**ش**)؛ أي: الشرط الأول، أو الوصف الأول، أو القسم الأول مركب من ثمانية قيود:

أولها: **أن** يكون حرًا، احترازًا مِن العبد، ومَن فيه شائبة من شوائب الرق مِن مُكاتب، ومُدبر، ومُعتق إلى أجل، ومعتق بعضه؛ لأنَّ كلا مِن هؤلاء لا يلي أمر نفسه،

(١) انظر: الذخيرة: ٥/١٠، وإرشاد السالك: ١٩٩/١.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ١٨٢/٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٠/٢١.

(٣) انظر: منح الجليل: ٢٧٠/١٧، وإرشاد السالك: ١٩٩/١.

فأحرى غيره، ولأنَّه لا يصح أن يكون شاهدًا، والقضاء أعم مِن الشهادة، ويشمل قوله: (حرًا) المُعتَق.

ابن عبد السلام: وهو مذهب الجمهور(١).

ومن " النوادر " عن سحنون المنع، واعتل بأنه قد يستحق، فيرد إلى رق؛ فترد أحكامه، وأورد النقض بقبول شهادته مع أنَّه قد يستحق، وأُجيب بأنَّ للإمام مندوحة عن ولايته، بخلاف قبول شهادته في أمر تَعَيَّنَ عليه لا يعرفه غيره.

ثانيها: أن يكون ذكرًا؛ فلا يصح عقد الولاية لامرأة؛ لما في "البخاري": "لَن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"(٢).

رَوَى ابن أبي مريم عن ابن القاسم إجازة توليتها القضاء.

ابن زرقون: وأظنه يريد فيما تجوز فيه شهادتها، كقول أبي حنيفة، انتهى.

ويحتمل أن يريد الإطلاق، كقول محمد بن الحسن، والطبري والمازري.

والإجماع على أنها لا تُوَلَّى الإمامة الكبري، ولا يُقال: قد وَلَّى عمر رضي الله عنه الشفاء الحسبة، وهي قضاء وحكومة؛ لأنَّا نقول: عموم الحديث مقدم علية.

المازري: واعتذر عنه بعض أصحابنا بأنه إنما جعل لها تغيير ما يقع من المنكرات في السوق، ولا يلزم من تخصيص عموم الحديث بهذه الصورة تخصيصه بغيرها.

ثالثها: أن يكون بالغًا.

رابعا: أن يكون عاقلا، ولا خلاف في اعتبارهما.

خامسها: أن يكون مسلمًا، ولا خلاف فيه إلا ما رُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه من ولاية الكافر الحكومة بين أهل دينه(٣).

المازري: إن كان معناه أنهم يُردون إلى دِينهم إذا لم يتراضوا بحكم الإسلام، وتخاصموا لحبر مِن أحبارهم مِن دِينهم، ويمنع أحد الخصمين من الامتناع منه، فهذا مما لا يستنكر.

سادسها: أن يكون عدلا.

المازري: وقد نَصَّ الله تعالى على اشتراط العدالة في الشاهد، والقاضي أشد

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٢/٧، ومواهب الجليل: ٦٣/٨.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٤٤٢٥، و٧٠٩٩).

(٣) انظر: الكافي: ٩٣٧/٢، وحاشية الصاوي: ٢٩١/٩.

حرمة منه.

قال: وعلى منع ولاية الفاسق العلماء، وشذ قوم من المتكلمين فذهبوا إلى أن الفسق لا ينافي عقد ولاية القضاء، وهو مذهب مستنكر(١).

سابعها: أن يكون مجتهدًا؛ فلا تصح ولاية المُقلد، ولا تنفذ أحكامه.

المازري: هكذا يحكي أصحابنا عن المذهب أنه لا تجوز ولاية المُقلد.

وهذا إنما هو إذا كان المجتهد موجودًا، وإلا فعند عدمه تصح الولاية لغيره، كما سيأتي.

قال مالك في "الواضحة": لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد، ولكن يجب أن يكون عالمًا عدلا.

ابن حبيب: فإن لم يكن عالمًا، فعاقلا وَرِعًا؛ لأنَّه بالعقل يسأل، وبالوَرَعِ يقف، فإذا طلب العلم وجده، وإن طلب العقل لم يجده.

ابن رشد: يريد بالعقل: العقل الحصيف، وأما العقل الذي هو شرط التكليف، فإنما هو شرط في صحة الولاية.

أصبغ: ويعزل الجاهل، إلا أن لا يوجد غيره، فيُقر، ويُؤمر أن يستكثر مِن المشهورة، ويتفقد أمره في كل حين.

المازري: وما قاله ابن حبيب تسهيل في ولاية القاضي المُقلد، ولكنه لم يصرح بجوازها هذا مع القدرة على نظار، بل أشار إلى كون الضرورة تدفع إلى ولاية المُقلد.

وهكذا قال أصبغ إذا لم يوجد إلا عدل لا علم عنده، وعَالِم لا بأس بحاله، لكن الذي لا عِلم عنده أعدل منه، فإن العَالِم هو الذي يُولى، فإن كان ليس بعدل، فيُولى العدل الذي ليس بعَالِم، ويُؤمر بأن يستشير(٢).

قال: وهذا الذي وقع في المذهب ينبغي أن يحمل على مواضع الضرورة، وأما مع الاحتمال وكثرة النضار، فلا يختلف أنَّ ولاية النظار أولى مِن ولاية المُقلدين، وإنما يتصور الخلاف هل تصح ولاية المُقلد، وتُنفذ أحكامه، وتنعقد ولايته، وهو قول أبي حنيفة، أم لا، وهو قول الشافعي، وهو الذي يحكيه أئمة مذهبنا عن المذهب؟

ثامنها: أن يكون فطنًا؛ فلا يجوز ولاية المُغفَل كما في الشهادة، بل الاشتراط هنا

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٧٠/١٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٠/٢١.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٨٢/١، والتاج والإكليل: ٤٨٨/١٠.

أولى، وهذا الشرط لم يقع في كل النسخ، وكلام الطرطوشي يدل على اشتراطه.

وبقي على المُصنف شرط تاسع، وهو أن يكون القاضي واحدًا، نَصَّ عليه ابن شاس، وابن شعبان، وغيرهما؛ أي: لا يجوز أن يفوض القضاء إلى اثنين لا يتم الحكم إلا باجتماعها.

المازري: وأغلى الباجي في المنع حتى ادعى عليه الإجماع، وقال: لم يتفق هذا من زمانه عليه السلام إلى زماننا، وخاف من النقض عليه بالحكمين؛ لأنهما إذا اختلفا انتقل إلى غيرهم، وفي القاضيين لا يمكن التنقل عنهما، فيُؤدي اختلافهما إلى وقف الأحكام.

المازري: وعندي أنَّه لا يقوم دليل على المنع إذا اقتضت ذلك المصلحة، ودعت إلية الضرورة في نازلة يرى الإمام أنها لا تصلح، وترتفع فيها التهمة، إلا بقضية رجلين.

وذكر الباجي أنَّه قد وُلي في بعض بلاد الأندلس ثلاثة قُضاة على هذه الصفة، ولم ينكر ذلك مَن كان مِن فقهائه، وأنه أنكر هو فعلهم.

(ص): (**وَإِن لَمْ يُوْجَدْ مُجْتَهِدٌ فَمُقَلِّدٌ؛ فَيَلْزِمُهُ الْمَصِيرُ إِلَى مُقَلِّدِهِ، وَقِيلَ: لا يَلْزَمُهُ، وَقِيلَ: لا يَجُوزُ لَهُ إِلا بِاجْتِهَادِهِ**)

(ش)؛ يعني: أنَّه لا تترك ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد، لئلا يُؤدي إلى الهرج، وإبطال الحقوق، ولأنَّ إنصاف المظلوم مِن الظالم واجب، وهو ممكن مِن المُقلد[1].

ابن راشد، وابن عبد السلام: إلا أنه ينبغي أن يختار أعلم المُقلدين، ممن له فقه نفيس، وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أحرى على أصل مذهب إمامه مما ليس كذلك، وأما إذا لم يكن بهذه المزية، فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم، هل يجوز توليته القضاء أم لا؟

عياض: وشرط العلم إذا وجد لازم، فلا يصح تقديم من ليس بعالم، ولا ينعقد له تقديم مع وجود العالم المستحق للقضاء، لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في العلم، إذا لم يوجد من بلغها.

ومع حال فلا بد أن يكون له عِلم، ونباهة، وفهم لِمَا يتولاه، وإلا لم يصح له أمر.

وقوله: (فَيَلْزَمُهُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِ مُقَلِّدِه): بفتح اللام.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/ ٤٨٠، والتلقين: ٢/ ٢٠٩.

ابن العربي: ويقضي حينئذ بفتوى مُقلده بنص النازلة، فإن قاس على قوله، أو قال: (يجيء من هذا كذا)، فهو معتد.

خليل: وفي هذا نظر، والأقرب جوازه للمُطلع على مدارك إمامه.

ووجه المازري ما ذكره المُصنف بأنه لو حكم بغير مذهبه تطرقت إليه التهمة بالحيف والقضاء بالشهوة؛ فأمر باتباع مذهبه للسياسة، لا لمقتضى أصول الشرع؛ لأنَّ أصول الشرع مبنية على أنَّ المفتي والقاضي يُؤمران باتباع الحق حيثما ظهر لهما.

قوله: (وَقِيلَ: لا يَلْزَمُهُ): هذا القول ذكره في "الجواهر " عن الطرطوشي، ونَصه: ولا يلزم أحدًا مِن المسلمين أن يُقلد في النوازل والأحكام من يعتزي إلى مذهبه، فمن كان مالكيًا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقوال مالك، وهكذا القول في سائر المذاهب، بل أينما أداه اجتهاده مِن الأحكام صار إليه، فإن شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين مِن أئمة المسلمين، ولا يحكم بغيره، فالحكم صحيح، والشرط باطل، كان موافقًا لمذهب المشترط، أو مخالفًا له.

قوله: (وَقِيلَ: لا يَجُوزُ لَهُ إِلا بِاجْتِهَادِهِ)؛ أي: وقيل: لا يجوز لهذا المُقلد إذا أَدَّاهُ اجتهاده إلى خلاف مذهبه أن يحكم إلا باجتهاده، ولا يُقال: قوله: (إِلا بِاجْتِهَادِهِ) يُنافي فرض المسأله؛ إذ الكلام في عدم المجتهد؛ لأنَّ المُراد عدم المجتهد المطلق، وأراد بقوله: (إِلا بِاجْتِهَادِهِ): الاجتهاد المُقيد، وهو الاجتهاد في مذهبه، والاطلاع على مدارك إمامه[1].

وقال ابن عبد السلام: قوله: (وَقِيلَ: لايَجُوزُ إِلا بِاجْتِهَادِهِ)؛ معناه: لا يجوز تولية المُقلد البته، ويرى هذا القائل أنَّ رتبة الاجتهاد مقدور على تحصليها، وأنها موجودة إلى الزمان الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانقطاع العِلم فيه، ولم نصل إليه إلى الآن، وإلا كانت الأمة مُجمِعة على الخطأ، انتهى.

وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ الفرض عدم المجتهد.

خليل: العلماء في جواز خلو الزمان عَن مجتهد قولان: فاختار ابن الحاجب وغيره الجواز، خلافًا للحنابلة، وتحقيق ذلك في محله، وهو عزيز الوجود في زمننا، وقد شهد المازري بانتفائه ببلاد المغرب في زمانه، فكيف في زمننا؟!

(١) انظر: الكافي: ٩٣٧/٢، والذخيرة: ٥/١٠.

وهو في زمننا أمكن لو أراد الله بنا الهداية؛ لأنَّ الأحاديث، والتفاسير قد دونت، وكان الرجل يرحل في طلب الحديث الواحد، لكن لا بد من قبض العِلم عِلة ما أخبر به عليه السلام.

فإن قيل: يحتاج المُجتهد أن يكون عالمًا بمواضع الإجماع والخلاف، وهو مُتعذر في زماننا لكثرة المذاهب، وتشعبها، قيل: يكفيه أن يعلم أن المسألة ليست مجمعًا عليها؛ لأنَّ القصد أن يحترز مِن مخالفة الاجماع، وذلك ممكن.

(ص): (**وَقَالَ أَصْبَغُ: الْعَدْلُ مِنَ الثَّانِي**)

(ش)؛ يعني: أنَّ المشهور أنَّ العدالة من الأول؛ فلا تصح الولاية لفاسق، ولا تنفذ أحكامه، وافق الحق، أم لم يوافقه.

ورأى أصبغ أنَّ العدالة من الوجه الثاني، وهو الموجب للعزل؛ فلا يجوز أن يُوَلَّى الفاسق، وإن طرأ وجب عزله، ويمضي مِن أحكامه ما وافق الحق[1].

(ص): (**وَقَالَ البَاجِي: الْعَالِمُ مِنَ الثَّالِثِ**)

(ش)؛ أي: من المستحب، وعليه فتنعقد ولايه الجاهل، ولا يجب عزله.

وقوله: (وَقَالَ البَاجِي): ليس بجيد، وإنما هو ابن رشد، وقد تقدم غير مرة السبب المُقتضي لذلك، ووهَّم ابن عبد السلام ابن شاس فيه أيضًا، قال: لأنه ليس قولا لابن رشد، وإنما حكى فيه ابن رشد كلام غيره، كما حكاه الأكثرون، ولكنه أشبع الكلام على العِلم إثر كلامه على النوع الثالث؛ فاعتَقَد ابن شاس أنه يرى كون العِلم من هذا النوع.

خليل: وليس توهيم ابن شاس بجيد، فقد نَصَّ في "المقدمات " على أنَّ العِلم مِنَ الصفات المستحبة، وكذلك الفطانة، ولم يعز ذلك لغيره[2].

(ص): (**الثَّاني: السَّمْعُ، والبَصَرُ، والكَلامُ، وَلا نَصَّ فِي الكِتَابَةِ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الثَّالِثِ**)

(ش)؛ أي: القسم الثاني، أو الوصف الثاني: وهو الموجب للعزل، فتنعقد ولاية الأصم، والأعمى، والأبكم، وتنفذ أحكامه سواء وُلي كذلك، أو طرأ عليه ذلك، وهكذا قال صاحب " المقدمات".

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٣/٨، وأشرف المسالك: ٢٨٢/١.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٢٩١/٩، والثمر الداني: ٦٠٤/١.

ابن راشد: وظاهر ما في وثائق ابن القاسم أنها مِنَ الأول، والمذهب ما تقدم.

وذكر الباجي أنه لم ير في السمع نصًا، واختار المنع، وعلله بسماع الدعاوي والشهادات، وليس كلهم يمكنه أن يكتب، وكذلك ذكر أنَّه لا خلاف فِي منع كون الأعمى حاكمًا.

وذكر عياض، وابن زرقون أنَّ الماوردي حكى عن مالك جوازه.

عياض: ولا يصح عن مالك؛ إذا لا يتَبين طالب من مطلوب، ولا شاهد من مشهود عليه[١].

ولا نَصَّ في الكتابة، هكذا قال الباجي، وابن رشد أنه لا نَص هل يشترط في القاضي أن يكتب؟

وعن الشافعية قولان: أظهرهما الجواز؛ لأنَّ إمام المسلمين، وسيد المرسلين، وأفضل الحاكمين صلى الله عليه وسلم كان أُمِّيًا، قالا: وللمنع وجه؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم معصوم بخلاف غيره.

(ص): (**والثَّالِثُ: أَن يَكُونَ وَرِعًا، غَنِيًّا، لَيْسَ بِمدِيَانٍ، بَلَدِيًّا مَعْرُوف النَّسَبِ غَيْرَ مَحْدُودٍ، حَلِيمًا، مُسْتَشِيرًا، لا يُبَالِي لَوْمَةَ لائِمٍ، سَلِيمًا مِن بِطَانَةِ السُّوء غَيْرَ زَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ**)

(**ش**): هذا هو المُستحب.

قوله: (وَرِعًا)؛ أي: عَن الشبهات[٢].

(غَنِيًا)؛ لأنَّ الفقير قد يحتاج إلى غيره، ومقالة السوء تكثر، بخلاف الغني.

ابن عبد السلام: والظاهر الاكتفاء بالغنى عن عدم الدين؛ فإن وجود الدين مع الغنى بما يزيد على مقدار الدين لا أثر له.

خليل: وفيه نظر، والظاهر خلافه، ولا يخفى عليك.

(بَلَدِيًّا): ليعرف الناس، والشهود، والمقبولين من الشهود، وغيرهم.

ابن راشد، وابن عبد السلام: والولاة الآن يرجحون غير البلدي، إذا لا يخلو البلدي مِن أعداء، والغالب وجود المنافسة بينه، وبَيْنَ أهل بلده.

(مَعْرُوفُ النَّسَبِ)؛ لأنَّ مَن لا يعرف أبوه مِن ولد لعان، أو زِنى يطعن فيه، فلا

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ٨٣/١، والكافي: ٩٣٧/٢.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٢٩٢/٩، والتاج والإكليل: ٤٨٩/١٠.

يكون له في نفوس الناس كبير هيبة.

وقال سحنون: لا بأس بتولية ولد الزِنى، ولكن لا يحكم في الزِنى، كما لا يحكم لولده.

الباجي: والأظهر أنه ممنوع؛ لأنَّ القضاء موضع رفعة وطهارة أحوال، فلا يليها ولد الزِنى، كالإمامة في الصلاة.

وقوله: (غَيْرَ مَحْدُود)؛ أي: في زِنى، ولا غيره.

وفي "كتاب أصبغ": ويستقضى المحدود في الزِنى والقذف، والمقطوع في السرقة، إذا كان اليوم مُرْضِيًا.

وجوز أصبغ حكمه فيما حد فيه، ومنعه سحنون قياسًا على الشهادة.

(حَلِيمًا)؛ أي: على الخصوم، وَمِن حلمه أن يسمع الكلام الذي لا يُفيد؛ إلا أن تُنتهك حرمة الشرع، فيكون انتصاره لغيره، وبذلك تتم مهابته التي هي أحد صفات الكمال[1].

(مُسْتَشِيرًا)؛ أي: لأهل العلم؛ لأنه أهون له على حصول الصواب.

المازري: وأغلى الشافعي في هذا، وقال: يجمع المخالفين له في المذهب، ويشاورهم؛ لأنَّ كل مَن انتحل مذهبًا، وتفرد للذب عنه كل خاطره في الإكثار من الأدلة عليه.

وقوله: (لا يُبَالِي لَوْمَةَ لائِم): الظاهر أنَّ هذا راجع إلى الوصف الأول؛ لأنَّ الخوف مِن لومة الائم راجع إلى الفسق.

وقوله: (سَلِيمًا مِن بِطَانَةِ السُّوءِ)؛ لأنَّ السلامة منها رأس كل خير، وكثيرًا ما يُؤتي على أهل الخير من وجهة قرنائهم السوء. والبطانة: هم الأصحاب.

(غَيْرَ زَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ): هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعضها: (وغَيره): بواو العطف؛ ليكون معطوفًا على مقدر؛ أي فَطِنًا، وغير زائد في الدهاء؛ لأنَّ ذلك يحمله على الحكم بالفراسة، وتعطيل الطرق الشرعية مِن البينة والأيمان.

(ص): **(فَقَدْ عَزَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ زِيَادًا لذَلِكَ)**

(ش): هذا استدلال منه على ما ذكره أنَّه لا يكون القاضي زائدًا في الدهاء، ويقال:

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/٧، وإرشاد السالك: ١/٢٠٠.

إنَّ عمر قال لزياد لما عزله: كَرهتُ أن أحمل الناس على فضل عقلك، والله أعلم بصحة هذا، وما رأيت مَن ذَكَرَ زِيَادًا في قضاة عمر، وقد وَلَّى عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية، وَوَلَّى عليٌّ زيادًا، وقيس بن سعد بن عبادة، وهؤلاء هم دهاة العرب، وكان عمر إذا استضعف عقل رجل، قال له: (سبحان من خلقك، وخلق عمرو بن العاص)، وحكاياته في حروبه في فتوح الشام ومصر مشهورة عبد الإخباريين، إلا أنَّ هؤلاء كانوا أمراء غير قضاة، وقد يحتاج الأمير في زيادة الدهاء إلى ما لا يحتاج إليه القاضي[1].

(ص): (**وَلَوْ تَجَرَّدَ عَقْدُ التَّوْلِيَةِ عَن الاسْتِخْلافِ لَمْ يَكُن لَهُ اسْتِخْلافٌ، وَقِيلَ: إلا فِي الْمَرَضِ، وَالْسَّفَرِ**)

(ش)؛ يعني: إن أذِن له في الاستخلاف، أو نَصَّ له على عدمه عَمِلَ على ذلك، وأما إن تجرد عقد التولية عن ذلك، فإن لم يكن له عذر لم يكن له ذلك، وإن كان له عذر، فقال مطرف، وابن الماجشون: له ذلك.

وقال سحنون: ليس له ذلك، وإن مرض، أو سافر، ورآه كالوكيل المخصوص.

هكذا حكى جماعة هذا القول عن سحنون، ومقتضى كلام المُصنف أنه المذهب عنده.

ابن راشد: وهذا إذا استخلف في البلد الذي هو فيه ليكفيه بعض تعب الخصوم، وأما إن كان عمل القاضي واسعًا، فيريد أن يقدم في الجهات البعيدة، فالمشهور الجواز، وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز إلا بإذن الخليفة.

ابن محرز: ولم يختلفوا أنَّ القاضي ليس له أن يُوصي بالقضاء عند موته لغيره، بخلاف الوصي، والإمام الأكبر، وضابط ذلك أنَّ كل مَن ملك حقًّا على وجه لا يملك معه عزله، فله أن يُوصي به، ويستخلف عليه، كالخليفة، والوصي، والمجبر على ما ذهب إليه ابن القاسم، وإمام الصلاة، وكل مَن ملك حقًّا على وجه يملك معه عزله عنه، فليس له أن يُوصي به كالقاضي، والوكيل، ولو كان مفوضًا إليه، أو خليفة القاضي للأيتام وشبه ذلك.

(ص): (**وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِمَا يُسْتَخْلَفُ فِيهِ**)

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٣/٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠١/٢١.

(ش): الضمير في (عِلْمُهُ): عائد على المستخلف بفتح اللام، المفهوم مِنَ السياق؛ يعني: أنَّه لا يشترط في خليفة القاضي أن يكون عالمًا بجميع أبواب الفقة، بل إنما يشترط علمه بما يستخلف فيه، مثاله: لو استخلف على النظر بين الزَّوجين، فيشترط علمه بالأنكحة، وما يتعلق بها، إلا أن يُفوض إليه، فيشترط علمه بالجميع، كما في الأصل.

(ص): **(وَلِلإِمَامِ أَن يَسْتَخْلِفَ مَن يَرَى غَيْرَ رَأْيِهِ فِي الاجْتِهَادِ، وفِي التَّقْلِيدِ، وَلَوْ شَرَطَ الْحُكْمَ بِمَا يَرَاهُ كَانَ اشْتِرَاطًا بَاطِلا، والتَّوْلِيَةُ صَحِيحَةٌ، قَالَ البَاجِي: كَانَ فِي سِجِلاتِ قُرْطُبَةَ وَلا يَخْرُجُ عَن قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ مَا وَجَدَهُ)**

(ش): (لِلإِمَامِ أَن يَسْتَخْلِفَ مَن يَرَى غَيْرَ رَأْيِهِ): كالمالكي يولي شافعيًّا، أو حنفيًّا.

ولو شرط؛ أي: الإمام، على القاضي الحكم بما يراه الإمام مِن مذهب مُعين، أو اجتهاد له كان الشرط باطلا، وصح العقد، هكذا نقله في "الجواهر"، عن الطرطوشي[1].

وقال غيره: العقد غير جائز، وينبغي فسخه ورده؛ لكونه صار مأمورًا بمخالفة الحق، وهذا إنما هو إذا كان القاضي مجتهدًا.

وكذا فرض المازري المسألة فيه، ثم قال: وإن كان الإمام مقلدًا، أو كان متبعًا لمذهب مالك، واضطر إلى ولاية قاض مُقلد، لم يَحْرُمْ على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك، ويأمره ألا يتعدى في قضائه مذهب مالك؛ لما يراه مِن المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم، والبلد الذي هذا القاضي منه، وولي عليهم، وقد وَلَّى سحنون لما ولي القضاء أمناء، وكان فيمن ولاه رجل سمع كلام بعض أهل العراق، فأمره سحنون ألا يتعدى الحكم بمذهب أهل المدينة.

وقوله: (قَالَ البَاجِي): هكذا نقله الطرطوشي، عن الباجي[2].

الطرطوشي: وهو جهل عظيم منهم؛ يريد: لأنَّ الحق ليس في شيء معين.

ابن راشد: وما نُقل عن سحنون من ولاية ذلك الشخص على أن لا يخرج عن أقوال أهل المدينة؛ يريد: قولهم، وكيف يقول الأستاذ ذلك، والناس إذا أتوا المالكي إنما يأتونه ليحكم بينهم بمذهب مالك؟!

وقد أخبرني القرافي عن شيخه ابن عبد السلام أنَّه كان يرى في المسألة رأيًا، وإذا

(١) انظر: منح الجليل: ٢٧٢/١٧، وإرشاد السالك: ٢٠١/١.
(٢) انظر: حاشية العدوي: ١٨٣/٧، ومواهب الجليل: ٦٤/٨.

سُئل عنها ترك رأيه، وأفتى بقول الشافعي، فقيل له ذلك، فقال: هذا لم يسألني عن اختياري، وإنما سألني عن مذهب الشافعي.

(ص): **(وَيَجُوزُ أَن يُنَصَّبَ فِي الْبَلَدِ قَاضِيَانِ فَأَكْثَرُ، كُلٌّ مُسْتَقِلٌ، أَوْ مُخْتَصٌ بناحِيَةٍ، أَوْ بِنَوْعٍ)**

(ش): لأنَّ الناس قد يكثرون؛ فلا يكفيهم الواحد، وفهم من كلامه أنَّه ليس من شرط ولايه القضاء أن تكون عامة، وهو مذهب مالك، والشافعي، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا تنعقد إلا عامة. وعلى مذهبنا فيجوز للإمام أن يستثني أشخاصًا لا يحكم بينهم[1].

أصحابنا: ولا يجوز أن ينهاه الأمير عن النظر في مسألة رجل بعد أن نظر فيها وأشرف على الحكم، أو نوع: كالدماء، والأموال.

(ص): **(فَلَوْ تَنَازَعَ الْخَصْمَانِ فِي الاخْتِيَارِ فَالْقُرْعَةُ)**

(ش)؛ يعني: إذا كان في البلد قاضيان، وتنازع الخصمان في الاختيار، وطلب كل واحد منهما التحاكم عند من لم يطلب صاحبه الحكم عنده، فالقول الطالب.

المازري: ولو فرضنا أن يكون الخصمان جميعًا طالبين، كل منهما يطلب صاحبه، فإنَّ لكل منهما أن يطلب حقه عند مَن شاء مِنَ القضاة، ويطلب الآخر حقه عند مَن شاء.

ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أنه لا يراعى الطالب، وإنما يراعى أقربهما مكانًا.

ابن عبد السلام: فإن استوى المكانان، أو كان كل واحد منهما طالبًا، فأشار المازري إلى أنه يرجح من جاء رسوله أولا، فإن اسْتووا، فالقرعة، وينبغي أن ينظر أيضًا فيمن يقرع بينهما، فإنَّ ذلك يُؤدي إلى تشاجر آخر؛ لأنهما قد لا يتفقان على القرعة؛ فلا بد من حاكم يقرع بينهما[2].

(ص): **(وَالتَّحْكِيمُ مَاضٍ فِي الأَمْوَالِ، وَمَعْنَاهَا كَحُكْمِ الْحَاكِمِ)**

(ش)؛ التحكيم: أن يُحَكِّمَ الخصمان رجلا يحكم بينهما، وليس مولًّى مِن قِبل الإمام، ولا مِن قِبل القاضي.

---

(١) انظر: الكافي: ٩٣٨/٢، وحاشية الصاوي: ٢٩٣/٩.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٧٨/١٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠١/٢١.

ولا يُؤخذ من قوله: (مَاض): الجواز ابتداء، وقد نَصَّ المازري على جوازه من حيث الجملة، قال: كما يجوز لهما أن يستفتيا فقيهًا، ويعملا بما يقول، ويرجعا إلى ما يفتي به[١].

وتقييد قوله: (مَاض) بالأموال، قد يدل على أنه لا يمضي في خلافها، لكنه سيصرح بخلاف هذا المفهوم.

واحترز بالأموال من غيرها، فقد قال سحنون: لا يجوز في الحدود، واللعان، وأضاف أصبغ الطلاق، والعتاق، والولاء، والنسب، والقصاص، وقال: وأما الجراح فله أن يُمَكِّنَ مَن يستقاد منه، كحكم الحاكم؛ أي: فلا يكون لواحد منهما، ولا لحاكم غيرهما نقضه؛ إلا أن يكون جورًا بَيِّنًا، وامتنع التحكيم في هذه الأمور؛ لأنها يتعلق بها حق لغير الخصمين؛ إما لله تعالى، وإما لآدمي، فاللعان فيه حق للولد في نفي نسبه، وكذلك الأنساب، قالوا: والطلاق والعتاق فيهما حق لله تعالى؛ إذ لا يجوز بقاء المُطلقة البائن في العصمة، ولا رد العبد في الرق.

(ص): (**وفِي اشْتِرَاطِ دَوَامِ الرِّضَا إِلَى حِينِ نُفُوذِ الْحُكْمِ قَوْلانِ، وقَالَ أَشْهَبُ: يُشْتَرَطُ إِلَى أَن يَنشَبَا**)

(ش)؛ يعني: واختلف في لزوم الحكم للخصمين، هل هو مشروط بدوام الرضا إلى حين الحكم، ولكل واحد منهما أن يرجع قبل النفوذ، وهو قول سحنون، أو ليس بشرط، وليس لأحدهما أن يبدو له إن كان قبل أن يفاتحه، وحكمه لازم لهما كحكم السلطان، وهو قول ابن الماجشون؟ ومنشأ الخلاف، هل يقال: إنهما لما حكَّماه صار كالوكيل لهما أولا، وهو كالحاكم، وفي كلامه حذف معطوف تقديره: إلى نفوذ الحكم، وعدم اشتراطه.

وقوله: (**إِلَى حِينِ نُفُوذِ الْحُكْمِ**)؛ أي: إلى نفوذه، وهكذا صرح به سحنون.

وأشار ابن عبد السلام: إلى أنّ كلام المُصنف لا يُؤخذ منه هذا؛ لأنَّ بَيْنَ نفوذ الحكم وزمان نفوذه فرقًا، وفيه نظر.

وقال أشهب: يشترط رضاهما إلى أن ينشبا في الخصومة، فإذا نشبا، فلا رجوع لأحدهما[٢].

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٨٣، والتاج والإكليل: ١٠/٤٨٩.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/٤٨٢، والتلقين: ٢/٢١٠.

ولابن القاسم في "المجموعة": إذا أقام البينة عنده، ثم بدا لأحدهما، فأرى أن يقضي، ويجوز حكمه.

ولابن المواز: له الرجوع ما لم يشرف على الحكم.

(ص): (**فَلَوْ حُكِّمَ فِي غَيْرِ الأمْوَالِ فَقَتَلَ، أَوْ حَدَّ، أَوْ اقْتَصَّ، أَوْ لاعَنَ أُدِّبَ وَمَضَى مَا لَمْ يَكُن جَوْرًا بَيِّنًا**)

(ش): هذا هو التصريح، بخلاف ما فهم من قوله أولا: (مَاضٍ فِي الأمْوَالِ).

وما ذكره المُصنف نَصَّ عليه أصبغ، فقال: إذا حكم فيما ذكرنا أنَّه لا يحكم فيه، فإنَّ القاضي يمضي حكمه، وينهاه عن العودة.

وإن فعل المحكم ذلك لنفسه، فقتل، أو اقتص، أو حد، ثم رفعه إلى الإمام، أدبه السلطان، وزجره، وأمضى ما كان صوابًا من حكمه.

وانظر قول أصبغ: (ما كان صوابًا).

وقول المُصنف: (مَا لَمْ يَكُن جَوْرًا بَيِّنًا)، فإنَّ الظاهر أنّ بينهما فرقًا.

ابن راشد: وظاهر كلام سحنون أن يمنع مِن نقضه، إلا أن يكون جورًا بينًا، وأما الحكم بإنفاذه وإمضاءه فلم يصرح به، وأشار بعض الشيوخ إلى أنَّ مالكًا وسحنونًا اتفقا على نقض ما هو جُورٌ بَيِّنٌ، وما ليس كذلك، فنصَّ مالك على أنَّ القاضي يمضيه، وظاهر كلام سحنون أنه لا يعارضه[1].

(ص): (**فَلَوْ حَكَّمَا عَبْدًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ مَسْخُوطًا فَقَولانِ، بِخِلافِ الكَافِرِ، والصَّبِّي، والمُوَسْوِسِ**)

(ش): يطلب من الخصمين ابتداءً ألا يُحَكِّما، إلا مَن اجتمعت فيه صفات القضاء، فإن حكما مَن لم تجتمع فيه، فأما الكافر، والمجنون، والموسوس، فلا يمضي قضاؤهم باتفاق[2].

قاله ابن راشد.

وأشار اللخمي، والمازري إلى أنَّ الجاهل متفق على بطلان حكمه؛ لأنَّ تحكيمه تخاطر، وغرر.

واختلف في غير من ذكر، فحكى اللخمي، والمازري، أربعة أقوال:

---

(١) انظر: الكافي: ٩٣٩/٢، والذخيرة: ٨/١٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٦٧/٨، وأشرف المسالك: ٢٨٣/١.

الأول لأصبغ: يصح حكمهم.

والثاني لمطرف: لا يصح.

الثالث لأشهب: يمضي إلا في الصَّبي؛ لأنه غير مكلف، ولا إثم عليه إن جَاز، ونسب أيضًا لأصبغ.

والرابع لعبد الملك: يصح إلا في الصبي، والفاسق، وذكر المُصنف الصَّبي مع الكافر، والمجنون يوهم أنه متفق عليه، وليس بظاهر.

(ص): **(فَلَوْ حَكَّمَ خَصْمَهُ، فَثَالِثُهَا: يَمْضِي مَا لَمْ يَكُنِ الْمُحَكِّمُ الْقَاضِيَ)**

(ش): ابن عبد السلام: هذه الأقوال صحيحة، حكاها غير واحد، وأشار بعضهم أو صرح بنفي الخلاف في أن حكمه غير ماضٍ، وحكى بعضهم أنه يمضي، لكنه لم يتعرض لنفي الخلاف، ونَصَّ اللخمي على أنَّه لا يلزم حكم المحكم إذا كان مالكيًّا، والخصمان كذلك، إذا خرج عن قول مالك وأصحابه، وإن لم يخرج عن ذلك باجتهاده لزم.

(ص): **(وَيَجُوزُ الْعَزْلُ لِمَصْلَحَةٍ)**

(ش): لما فرغ من شروط القاضي، وما يتعلق بذلك تكلم على عزله.

وقوله: (لِمَصْلَحَة)؛ يريد: أو درء مفسدة، كما لو رأى أنّ غيره أصلح، أو أقوى، وأراد نقله إلى بلد آخر، أو خطة أخرى[1].

أصبغ: وينبغي للإمام عزل مَن يخشى عليه الضعف والوهن، أو بطانة السوء، وإن أَمِن عليه الجور في نفسه.

(ص): **(والْمَشْهُورُ العَدَالَةُ لا يَنْبَغِي أَن يُعْزَلَ لِمُجَرَّدِ الشَّكِيَّةِ، وَقَالَ أَصْبَغُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَن يُعْزَلَ إِن وُجِدَ بَدَلُهُ، وَقَدْ عَزَلَ عُمَرُ سَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وَهُوَ أَعْدَلُ مَن بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)**

(ش): الأول لمطرف، قال: لا يعزل المشهور بالعدالة، والرضا بالشبكة فقط، وإن وجد منه بدلا؛ لأنَّ في ذلك فساد للناس على قضاتهم، وإن لم يكن مشهورًا بالعدالة والرضا، فليعزله إذا وجد منه بدلا، وتظاهرت الشكية عليه، فإن لم يجد منه بدلا كشف عنه، فإن كان على ما يجب أبقاه، وإن كان على غير ذلك عزله.

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٢٩٥/٩، والثمر الداني: ٦٠٦/١.

وقال أصبغ: أَحَبُ إليَّ أن يعزل بمجرد الشكية، وإن كان مشهور العدالة، واحتج بقضية سعد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم.

ابن عبد السلام: جعل المُصنف الخلاف في مشهور العدالة، وهو صحيح؛ ألا ترى إلى احتجاج أصبغ، وبعضهم أشار إلى أنَّ الخلاف فيمن لم تتحقق عدالته، وأما مشهور العدالة، فيتفق عنده على أن لا يعزل بمجرد الشكوى.

أصبغ: وإذا علمت الشكية، وتظاهرت، فليوقفه بعد عزله للناس؛ ليرفع من يرفع، ويحقق من يحقق، فقد وقف عمر سعدًا، فلم يصح عليه شيء من المكروه رضي الله عنهما، وقد دعا على من كذب عليه في تلك القضية، فاستجيب له فيه.

ولأشهب في "المجموعة": إذا شُكي القاضي في أحكامه وميله بغير حق، فينبغي للإمام أن ينظر في أمره قَلَّ شاكوه، أو كثروا، فيبعث إلى رجال من أهل بلده، ممن يثق بهم، فيسألهم عنه سرًا، فإن صدقوا قول الشكاة، عزله ونظر في أقضيته، فيمضي ما وافق الحق، ويبطل ما خالفه، وإن قال مَن سألهم عنه: لم نعلم إلا خيرًا، وهو عدل عندنا، ثَبَّته، وتفقد أقضيته.

فما خالف السُّنَةِ رَدَّهُ، وما وافقها أمضاه، ويحمل على أنه لم يتعمد جورًا، ولكنه أخطأ.

مطرف، وأشهب: وينبغي للإمام ألا يغفل عن التفقد لقضاته، فإنهم سنام أمره، ورأس سلطانه.

ابن عبد السلام: وفي النفس شيء من احتجاج الفقهاء في مسألة القضاء بقضية سعد ونحوها من الأمراء، وذلك أنَّ الأمير نظره أوسع مِن نظر القاضي، فإن نظره مقصور على مسائل الخصام، وهو مستند فيها إلى الإقرار، والبينة، وشبه ذلك مِن الطرق، فيظهر عدله، وتبعد التهمة في حقه[1].

(ص): **(وَإِذَا عَزَلَهُ عَن سُخْطٍ فَلْيُظْهِرْهُ، وَعَن غَيْرِهِ فَلْيُبَرِّئْهُ، وَقَدْ عَزَلَ عُمَرُ شُرَحْبِيلَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، فَقَالَ: أَعَن سُخْطٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: لا، لَكِن وَجَدْتُ مَن هُوَ أَقْوَى مِنكَ، فَقَالَ: إِنَّ عَزْلَكَ عَيْبٌ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسِ بِعُذْرِي، فَفَعَلَ)**

(ش): كلامه ظاهر تصورًا، وتصديقًا، وإنما تظهر الجرحة؛ لئلا يتولى بعد ذلك،

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/٨٧، والكافي: ٢/٩٤٠.

وما ذكره مِن قضية شُرحبيل هكذا ذكرها سحنون في "المجموعة".

ابن عبد السلام: وليس فيها كبير حُجة؛ لأن شُرحبيل طلب ذلك، انتهى.

وفي القضية نظر من وجه آخر؛ لأن ما نقله صاحب " الاستيعاب " يخالفها، لأنه نقل أن شُرحبيل صيره أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما على جيش الشام، ولم يزل واليًا على بعض نواحي الشام لعمر، إلى أن هلك في طاعون عمواس مع أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم في يوم واحد سنة ثمان عشرة.

واستعمل المُصنف شُرحبيل غير منصرف، وكذلك ذكره الزبيدي.

وقال صاحب " المحكم": شُرحبيل اسم رجل، وقيل: هو أعجمي، هذا يشعر بالخلاف في صرفه[1].

(ص): **(وَإِذَا مَاتَ المُسْتَخْلِفُ لَمْ يَنعَزِلْ مُسْتَخْلَفُوهُ، وَلَوْ كَانَ الخَلِيفَةَ)**

(ش): (الْمُسْتَخْلِفُ) بكسر اللام، و(مُسْتَخْلَفُوهُ) بفتحها، وظاهره الإطلاق؛ فيتناول الإمام، والأمير، والقاضي، وهو مقيد بما عدا القاضي، ونائبه، فإنَّ نائب القاضي ينعزل بموت القاضي. نص عليه مطرف، وأصبغ، وابن حبيب.

ابن رشد: ولا أعلمهم اختلفوا فيه[2].

قيل: ولعله أراد المتقدمين، وإلا فقد نقل ابن العطار الخلاف عن فقهاء زمانه في موت الإمام، وجعلوا مثله مقدم القاضي على النظر للأيتام.

ابن عبد السلام: وعندي أن ما قالوه مِن انعزال نائب القاضي بموت القاضي صحيح إن كان استناب بمقتضى الولاية على القول بأنَّ له ذلك، وأما إن استناب رجلا معينًا بإذن الأمير أو الخليفة فينبغي ألا ينعزل ذلك النائب بموت القاضي، ولو أذِن له في النيابة إذنًا مُطلقًا فاختار القاضي رجلا، ففي انعزال هذا الرجل بموت القاضي نظر.

وانظر ما الفرق بين نائب القاضي في انعزاله، ونائب الأمير، أو الخليفة في عدم انعزاله؟

وقد استشكل فضل وغيره الفرق بينهما.

فإن قلت: ما وجه المبالغة بقوله: ولو كان الخليفة؟

قيل: لأنَّ الأمير إذا مأذونًا له في الولاية، فكأن الخليفة ولاه، فإذا مات الأمير، بقي

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٧/٨، وأشرف المسالك: ٢٨٣/١.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٢٩٥/٩، والثمر الداني: ٦٠٦/١.

القاضي كأنه مُولى من جهة الخليفة، بخلاف موت الخليفة.

فإن قيل: وما الفرق بين الوكيل في عزله بموت مُوكله، وبين القاضي المُقدم من الأمير أو الخليفة؟

قيل: لأن القاضي لم يقدم لحق الخليفة، أو الأمير، وإنما قدم لحق المسلمين؛ فلا يزال واليًا حتى يعزله الخليفة أو الأمير الثاني، بخلاف الوكيل، فإن مَن قدم لمصلحته قد مات[(١)].

(ص): **(وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْعَزْلِ: (قَضَيْتُ بِكَذَا)، أو شَهِدَ بِأَنَّه قَضَى لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ)**

(ش): لأنه إذا قال: (قَضَيْتُ بِكَذَا) مقر على غيره، وإذا شهد بأنه قضى، فشاهد على فعل نفسه.

وفي بعض النسخ: (أَوْ شَهِدَ مَعَ عَدْل)، وهكذا ذكر سحنون، قال: وكذلك لو شهد مع رجل، فلا ينفذ حتى يشهد اثنان سواه، ومعناه في "المدونة"، ففيها: وإذا مات القاضي أو عُزل، وفي ديوانه شهادة البينة، وعدالتها، لم ينظر فيه من وُلي بعده، ولم يجزه إلا أن تقوم عليه بينة، وإن قال المعزول: ما في ديواني قد شهدت به البينة عندي، لم يقبل قوله، ولا أراه شاهدًا، فإن لم تقم بينة على ذلك أمرهم القاضي المحدث بإعادة البينة[(٢)].

وللطالب أن يُحَلِّفَ المطلوب بالله تعالى أنَّ هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها أحد، وإن نكل حلف الطالب، وثبتت له الشهادة عند الحق.

فإن قيل: لِمَ قَبِلَ المأذون في دين يقر به بعد الحجر عليه، ولم يقبل قول القاضي بعد عزله، وكلاهما كان مطلق اليد؟

قيل: لأنَّ المأذون لا تهمة عليه؛ إذ ضرر إقراره عليه، لتعلقه بذمته، ألا ترى أنه لو ضاع المال بقي الدَّين متعلقًا بذمته، بخلاف الحاكم، فإنَّ أمره قد سقط بالعزل.

(ص): **(وَيَنبَغِي أَن يَنظُرَ فِي المَحْبُوسِينَ، وَالأَوْصِيَاءِ، وَأَمْوَالِ اليَتَامَى)**

(ش): هذا شروع منه فيما يَبدأُ به القاضي إذا تولى القضاء، وهكذا قال أصحابنا أن أول ما ينظر فيه القاضي المحبوسين، حتى يعلم مَن يجب إخراجه من العذاب الذي هو فيه، ومَن لا يجب؛ لأنَّ الضرر في ذلك أشد مِنَ الضرر في الأموال، ثم ينظر في

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/٨٧، والكافي: ٢/٩٤٠.

(٢) انظر: التلقين: ٢/٢١٠، وحاشية الدسوقي: ١٦/٤٨١.

الأوصياء ثم في المقدمين؛ لكون مَن تكون له مطالبة عليهم قد لا يعرب عن نفسه، ثم في اللُّقَطَة والضَّوال، ثم بين الخصوم، هكذا ذكر المازري هذا بـ (ثم)، والمُصنف اكتفى بالتقديم اللفظي(١).

أصبغ: وينبغي للقاضي إذا قعد أن يأمر بالنداء في الناس: (إن كل يتيم لم يبلغ، ولا وَصِي له ولا وكيل، وكل سفيه مستوجب الولاية، فقد منعت الناس مداينته، ومتاجرته، ومَن عَلِمَ أحد مِن هؤلاء فليرفعه إلينا لنُولي عليه، فمن داينه بعد، أو باع منه، أو ابتاع فهو مردود)(٢).

المازري: وإذا وُلي قضاء غير بلده، فينبغي أن يسأل عن أحوال عدول ذلك البلد قبل خروجه إليه إن كان بمكانه مَن يعرف حالهم، حتى يكون قدومه على خبرة مِن حالهم، وقد يفتقر إلى الاستعانة في حال قدومه بأحد منهم، فيكون قد عرف حال مَن استعان به، ويُنادي مناد يشعر الناس باجتماعهم، لقراءة سجله المكتوب بولايته، فإذا فرغ، نظر في مكانه الذي يجلس فيه، والعَدل أن يكون في وسط البلد.

(ص): **(وَيَخْتَارُ الْكَاتِبَ وَالْمُزَكِيَّ وَالْمُتَرْجِمَ)**

(ش)؛ أي: يختار الكاتب باعتبار أن يكون أعدل الموجودين، ففي "المدونة": لا يستكتب القاضي أهل الذمة في شيء مِن أمور المسلمين، إلا العدول المرضيين.

مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: سواء غاب الكاتب عن كتابته، أو لم يغب، فلا يكون إلا مِن أهل العدالة والرضا، وظاهر ما نقله المتيطي عن ابن المواز عدالة الكاتب من باب الأولى، لأنه قال: وقال ابن المواز: ينبغي أن يكون كاتبه عدلا، فقيهًا، يُكتَبُ بَيْنَ يديه، ثم ينظر هو فيه، لكن قال اللخمي: لا يبعد حمل قول محمد على الوجوب.

وقال المازري: ينبغي أن ينظر القاضي فيما يكتبه؛ لاحتمال أن يزيد أو ينقص غلطًا، أو سهوًا، أو تعمدًا لرشوة يأخذها(٣).

وإن كان غير ثقة، فلا بد مِن إطلاع القاضي على ما يكتبه، فيجلسه قريبًا بحيث يشاهد ما يكتب عنده، وإن كان عدلا، فالمذهب أنه مأمور بالنظر إلى ما يكتب، وقد ترجم بعض أشياخي في وجوب ذلك على القاضي إذا كان الكاتب عدلا؛ لأنه إذا

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٧/٨، وحاشية الدسوقي: ٤٨٢/١٦، وما بعدها.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ٨٧/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠١/٢١.

(٣) انظر: حاشية الصاوي: ٢٩٥/٩، والكافي: ٩٤٠/٢.

شاهد ما كتب أشهد على نفسه بأمر يتيقنه، وإذا عوّل على تصديق الكاتب العدل، اقتصر على أمر مظنون مع قدرته على اليقين.

وقوله: (وَالْمُزَكِّي): ظاهره الاكتفاء بالواحد.

أشهب: وينبغي للقاضي أن يتخذ رجلا صالحًا مأمونًا منتبهًا، أو رجلين بهذه الصفة؛ يسألان له عن الشهود في السر في مساكنهم وأعمالهم، وإن قَدِر ألا يعرف مَن يسأل له فذلك حسن.

قال: ولا ينبغي للمكشف أن يسأل رجلا واحدًا، أو اثنين، وليسأل ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر؛ خيفة أن يُزكيه أهل وُدِّه، بخلاف ما يعلمه اثنان، أو ثلاثة مِن غيرهم، أو يسأل عنه عدوًا فيجرحه، وينبغي للقاضي ألا يضع أذنه للناس في الناس.

ابن الماجشون: وكل ما يبتدئ فيه القاضي السؤال عنه والكشف يقبل فيه قول الواحد، وما لم يبتدئه هو، وإنما يبتدئ به في ظاهر أو باطن فلا بد من شاهدين فيه[1].

وفي "الجواهر": ويشترط العدد في المزكي، والمترجم، دون الكاتب، وقال الشيخ أبو إسحاق: إن ترجم عنه واحد أجزاه، واختار القاضي أبو الحسن أنَّه إن كان الإقرار بمال قبِل في الترجمة شاهد وامرأتان.

وروى أشهب، وابن نافع: يُترجم للقاضي رجل ثقة مسلم مأمون، واثنان أحب إلينا، والواحد يجزئ.

ولا يقبل ترجمة كافر، أو عبد، أو مسخوط، ولا بأس أن يقبل ترجمة امرأة إذا كانت عدلة، وروى ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون: إذا لم يجد من الرجال مَن يُترجم له، قالوا: وامرأتان ورجل أحب إلينا، انتهى.

وقال سحنون: لا تُقبل ترجمة النساء، ولا ترجمة رجل واحد، ولا ترجمة مَن لا تجوز شهادته؛ لأن مَن لا يفهم قوله كالغائب عنه، وقيد صاحب " البيان " ما وقع له مِن أنَّه لا يقبل ترجمة الكافر، والعبد، والمسخوط، بوجود العدل، ولو اضطر إليهم لعمل على قولهم، كقول الطبيب النصراني، وغير العدل مما يُضطر إليه[2].

والخلاف في اشتراط الواحد أو الاثنين مبني على أنه مِن باب الخبر أو الشهادة، لكن ضعف فضل كونه من باب الخبر؛ لأنَّه لو كان كذلك لقبل العبد، والمسخوط.

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢١٠، وأشرف المسالك: ١/٢٨٣.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٢٩٢، والتاج والإكليل: ١٠/٤٨٩.

(ص): **(وَيَتَّخِذَ مَجْلِسًا يَصِلُ إِلَيْهِ فِيهِ الضَّعِيفُ والْمَرْأَةُ، وفي "الْمُدَوَّنَةِ": وَالْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَقِّ، وَالأَمْرِ الْقَدِيمِ)**

(ش): ابن شعبان: مِن العدل أن يكون منزل القاضي متوسطًا مِن المصر، ويجلس متربعًا، مُستَقبِل القبلة، عليه السكينة والوقار، أو محتبيًا(1).

مطرف، وابن الماجشون: ولا ينبغي للقاضي أن يتضاحك مع الناس، ويستحب أن تكون فيه عبوسة بغير غضب، وأن يلزم التواضع، والتقرب من غير وَهَن.

وكلامه في "المدونة" يدل على استحباب القضاء في المسجد، وأتى المُصنف بكلامه في "المدونة" إما استشهادًا لما ذكره مِن اتخاذ مجلس يصل إليه الضعيف، والمرأة، وإما استشكالا؛ لأنه قد تدخله الحائض، والجنب، من غير شعور بهما، ويُؤدي إلى رفع الأصوات فيه، ولهذا مال إلى الكراهة بعض الأندلسيين.

(ص): **(وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ مَن أَدْرَكْتُ مِنَ الْقُضَاةِ لا يَجْلِسُونَ إلا فِي رِحَابِ الْمَسْجِدِ؛ فَسُمِّيَتْ رَحْبَةَ الْقُضَاةِ، وَإِنِّي لأَسْتَحِبُّهُ فِي الأَمْصَارِ مِن غَيْرِ تَضْيِيقٍ؛ لِيَصِلَ إِلَيْهِ الْحَائِضُ، والذِّمِّيُّ)**

(ش): هذا لمالك في "الواضحة" من رواية مطرف، وابن الماجشون، وحمله اللخمي على الخلاف، فقال: اختلف في الموضع الذي يجلس فيه للقضاء على ثلاثة أقوال:

فقال في "المدونة": القضاء في المسجد مِن الأمر القديم.

وقال في "الواضحة": كان من مضى مِن القضاة لا يجلسون إلا في رِحَابِ المسجد خارجًا، إما عند موضع الجنائز، وإما في رَحْبَةِ دار مروان، وما كانت تسمى إلا رَحْبَة القضاة(2).

مالك: وإني لأستحب ذلك في الأمصار من غير تضييق؛ ليصل إليه اليهودي، والنصراني، والضعيف(3).

وقال أشهب: لا بأس أن يقضي في منزله وحيث أحب، ففهم اللخمي عن أشهب أنَّه لا فرق بَيْنَ المسجد ومنزله، وغيرهما، وفهم غيره عنه أنَّ أشهب أنما أراد تساوي

---

(1) انظر: الذخيرة: ١٠/ ٧، وإرشاد السالك: ١/ ٢٠٠.

(2) انظر: حاشية العدوي: ٧/ ١٨٣، والثمر الداني: ١/ ٦٠٦.

(3) انظر: منح الجليل: ١٧/ ٢٧٢، وحاشية الصاوي: ٩/ ٢٩٣.

المنزل وغيره في أصل الإباحة، ولا يخالف في استحباب المسجد، فلا يكون قوله ثالثًا، واحتج على جواز القضاء في المسجد بقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١] إلى قوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٢]، وبأنه صلى الله عليه وسلم قضى فيه، وبأنَّ قاضي عمر بن عبد العزيز كان يقضي فيه، والأقرب في زماننا الكراهة لكثرة التساهل في العياض في المسجد، والله أعلم.

(ص): (**وَلا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُعَزِّرُ التَّعْزِيرَ الْيَسِيرَ**)

(**ش**): نحوه في "المدونة"، مالك: كالخمسة الأسواط، والعشرة.

وقوله: (وَلا تُقَام): هو محتمل للمنع؛ لأنه ذريعة إلى أن يخرج منه ما يُنجِس المسجد، والكراهة تنزيهًا له.

فرع

وللقاضي أن يتخذ بوابًا، وحاجبًا.

(ص): (**قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَن يُتْعِبَ نَفْسَهُ نَهَارَهُ كُلَّهُ، وَإِنِّي أَخَافُ أَن يُكْثِرَ، فَيُخْطِىءَ**)

(**ش**): قال في "المدونة": ولا ينبغي للقاضي أن يُكثِر الجلوس جدًا.

وفي "الموازية" لمالك: ينبغي أن يكون جلوسه في ساعات من النهار؛ لأني أخاف أن يُكثِر، فيخطئ، وليس عليه أن يُتعب نفسه للناس نهاره كله.

وكلام مالك أولا يشعرعرفًا بإباحة إتعاب نفسه، وكلامه آخرًا يشعر بمنعه من ذلك، ولعله استعمل الكلام الأول بحسب أصل اللغة؛ فإنَّ المكروه، والمحرم، ليس على الإنسان فعلهما[1].

(ص): (**وَلا يَنبَغِي أَن يَجْلِسَ أَيَّامَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ سَفَرِ الْحَاجِّ وَقُدُومِهِ، وَفِي كَثْرَةِ الْمَطَرِ، وَالْوَحْلِ؛ لأَنَّهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ**)

(**ش**): لأنَّ للناس اشتغالا في هذه الأيام، وكذلك يوم التروية ونحو ذلك، ويوم عرفة، وكلامه ظاهر[2].

قال علماؤنا: وينبغي أن يكون جلوس القاضي معلومًا لا يختلف؛ لأنه إذا اختلف

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٣/٧، ومواهب الجليل: ٦٤/٨.

(٢) انظر: الكافي: ٩٣٨/٢، وإرشاد السالك: ٢٠١/١.

جلوسه، انقطعوا عن مهماتهم؛ لعدم معرفتهم بوقت جلوسه.

ابن الماجشون، ومطرف بعد أن ذكرا نحوًا مما قاله المُصنف: وما علمنا مَن فعله مِن القضاة إلا لأمر يحدث في تلك الأوقات، فلا بأس أن يأمر فيها، ويُنهي، ويسجن، ويُرسل للأمير، أو الشُّرَطِ، وأما الحكم فلا.

ولأشهب: لا بأس أن يقضي بَيْنَ المغرب والعشاء إذا رضي الخصمان، فأما أن يُكلف كاره الخصومة فلا، ولا بأس أن يقضي بعد أذان الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويُرسل إلى الخصم يحضره، ثم يقضي عليه إن شاء.

والوحل: هو الطين الجاري.

(ص): (**وفِي كَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مُرُورِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ قَوْلانِ**)

(**ش**): الكراهة لسحنون، ومطرف، وابن الماجشون، وأشهب، والجواز لأشهب أيضًا، بشرط ألا يشغله المسير، ورَحْبِة الناس، والنظر إليهم؛ لأنَّ ذلك يمنع مِن الفكر التام، وليس لمروره إلى المسجد خصوصية، بل كل مسير كذلك.

ولا بأس أن يقضي وهو متكئ، نقله ابن زرقون، وقال اللخمي: ولا يحكم متكئًا، لأن فيه استخفافًا بالحاضرين، وللعلم حرمة.

واختلف القرويون إذا أراد المسلم خصام اليهودي يوم السبت، هل يُمكن من ذلك أم لا؟

المازري: وأَلَفَ بعضهم على بعض في ذلك[1].

(ص): (**وَلا يَحْكُمُ فِي حَالِ غَضَبٍ، ولا جُوعٍ، وَلا مَا يُدْهِشُ عَنِ الْفِكْرِ**)

(**ش**): لِمَا في "البخاري " عنه عليه السلام: "ولا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"[2].

وَخَرَّجَ الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان"[3]، فذكر الحكم مع وصف مناسب له، ففهم منه أنَّ المقصود ما يشوش الفكر.

قال في "المدونة": وإذا دخله هَم، أو ضَجر، فليقم.

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٧٨/١٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠١/٢١.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٧٢٥٨) من حديث نفيع بن مسروح الثقفي.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، برقم (٤٤٢٤).

وأجاز له أشهب، وابن عبد الحكم، إجماع نفسه في الحديث في مجلس قضاته؛ ليرجع إليه فهمه، ومنعه مطرف، وابن الماجشون، وابن حبيب، لظاهر "المدونة".

اللخمي: والأول أحسن، وهو أحب من قيامه وصرف الناس.

فرع

فإن حكم في حال غضب مضى، وفرق ابن حبيب بين القليل والكثير[١].

(ص): **(وَيَنبَغِي أَن يَحْكُمَ بِمَحْضَرِ الْعُدُولِ؛ لِيَنقِلُوا الإِقْرَارَ فَيَحْكُمَ بِهِ، وَيَكْتُبُهُ خَشْيَةَ نِسْيَانِهِ)**

(ش): ظاهر قوله: (وَيَنبَغِي)؛ أنه ليس بواجب.

وقال المازري: يُؤمر بذلك، ويتأكد الأمر على القول بأنَّ القاضي لا يحكم بعلمه.

وقال اللخمي: لا يجلس للقضاء إلا بمحضر عدول، ليحفظوا إقرار الخصوم، خوف رجوع بعضهم عن ما يقرُّ به، وإن كان ممن يحكم بعلمه، فإن أخذ بما لا خلاف فيه أحسن.

ابن راشد: مذهب مالك، وابن القاسم، أنَّ القاضي إذا سمع إقرار الخصم، لا يحكم بإقراره عليه، حتى يشهد بإقراره شاهدان، ثم يحكم بما سمع، وإن لم يشهد عنده بذلك.

ابن الماجشون: والذي عليه قضاة المدينة، ولا أعلم أنَّ مالكًا قال غيره أنه يقضي بما سمع منه وأقر به عنده، وأنهم رأوا أنَّ الخصمين لما جلسا للخصومة رضيا أن يحكم بينهما بما أقرا به، ولذلك قعدوا، والأول هو المشهور[٢].

خليل: وإن كان الأول هو المشهور، فيكون إحضاره للشهود واجبًا، وإلا فلا فائدة في جلوسه.

وقوله: (وَيَكْتُبُهُ): مرفوع مستأنف؛ أي: ويأمر كاتبه أن يكتب الحكم خيفة نسيانه، ويحتمل (ويكتب) بالنصب؛ أي: ويأمر كاتبه بشرح الدعوى، والإنكار، واسم المسألة، وأسماء المتداعيين، وأنساب الجميع، وما يعرفون به، وما يحكم به بينهما، ويحفظه في خريطة، أو جراب، أو غيره، ويختم عليه حتى لا ينساه، ويكتب عليه خصومة فلان، في شهر كذا، من سنة كذا، ويجعل خصومة كل شهر على حده.

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٨٣، والتلقين: ٢/٢١٠.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/٤٨٢، والتاج والإكليل: ١٠/٤٨٩.

(ص): (وَقَالَ أَشْهَبُ، وَمُحَمَّدٌ: وَبِمَحْضَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمُشَاوَرَتِهِمْ، كَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ المَاجِشُونِ: لا يَنبَغِي أَن يُحْضِرَهُمْ، وَلَكِن يَسْتَشِيرُهُمْ، كَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ)

(ش): هذا معطوف على قوله: (بِمَحْضَرِ الْعُدُول).

وقوله: (كَعُثْمَان): إشارة إلى ما حكاه أشهب أنَّ عثمان رضي الله عنه كان إذا جلس للقضاء، أَحضَر أربعة مِنَ الصحابة رضي الله عنهم، ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه.

وقال مطرف: فلا ينبغي أن يحضرهم، كفعل عمر.

وقيده اللخمي: بأن لا يكون مقلدًا، فلا يسعه القضاء بغيرمحضرهم.

المازري: وقول مطرف وغيره، إنما هو إذا كان فِكْرُ القاضي في حال حضورهم، كعدم حضورهم معه، وأما إن كان حضورهم يُكْسِبُهُ ضِجرًا، حتى لا يمكنه التأمل لِمَا هو فيه، فإنه يرتفع الخلاف، وكذلك إذا كان القاضي مِنَ البلادة على حالة لا يمكنه ضبط قول الخصمين، وتصور مقاصدهما حتى يستغنى عنه، فإنه يرتفع أيضًا الخلاف، ولا يختلف في وجوب حضورهم[1].

(ص): (وَلا يَنبَغِي لِقَاضٍ أَن يَثِقَ بِرَأْيِهِ، وَيَتْرُكَ الْمُشَاوَرَةَ، وَيَسْتَكْبِر عَنهَا، فَقَدْ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَلَى الْمِنبَرِ عَن الْجَدَّةِ، وَعُمَرُ زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا عَنِ الجَدِّ، وَسَأَلَ عَن مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِن دِيَةِ زَوْجِهَا)

(ش): هو ظاهر التصور؛ لأنَّ الجماعة إذا فكروا كان ما اتفقوا عليه أوثق في النفس، وقد ورد الشرع بها، فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وهو إن كان المراد منه أمور الحرب، فالجميع سواء.

وبالغ الشافعي في هذا حتى قال: يجمع المخالفين له في المذهب، ويشاورهم كما تقدم.

ابن عطية في "تفسيره": ومن لا يستشير أهل العلم والدين فَعَزْلُهُ واجب، هذا ما لا خلاف فيه.

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٣٩.

سحنون: ولا يستشير مَن يشهد عنده فيما شهد فيه بعض مَن تكلم على هذا الموضع، ولم يقع في "الموطأ"، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، في قصة عمر أنه سأل، وإنما ذكر عمر أنها لا ترث مِن الدية، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَرَّثَ امرأة أشيم الضبابي مِن دية زوجها.

(ص): (**وَلا يُفْتِي الْحَاكِمُ فِي الْخُصُومَاتِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لا بَأْس بِهِ، كَالْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ**)

(ش)؛ يعني: أنَّ له الإفتاء في غير مسائل الخصام ، والمشهور أنَّه لا يفتي في الخصام؛ لأن إفتاءه في ذلك مِن إعانة الخصوم على الفجور؛ لأنهم إذا عرفوا مذهب القاضي تحيلوا في التوصل إلى ذلك المذهب، أو في الانتقال عنه ، وأيضًا فإذا علم مذهبة يكون مشروطًا بشرط ، فمن لا يعرف ذلك الشرط اعتقد في القاضي إذا لم يحكم بذلك المذهب، لعدم ذلك الشرط، أنه مال عن الحق ، وأجاز له ابن عبد الحكم ذلك بغيرها، لأنه لم ينقل عن الخلفاء التوقف في مسائل الخصام.

(ص): (**وَلا يَشْتَرِي بِنَفْسِهِ، وَلا بِوَكِيلٍ مَعْرُوفٍ**)

(ش): ظاهره في مجلس قضائه وغيره، ونحوه ذكر ابن شاس، وبمعناه عن محمد بن عبد الحكم.

ابن عبد السلام: ولا تبعد صحته، إلا أن المازري وغيره ذكروا عن المذهب ما يدل على جواز بيعه وشرائه ابتداءً، وحكى المازري عن الشافعي مثل ما حكاه المؤلف هنا، انتهى.

أي: لأنَّ المازري نقل عن أصحاب مالك أنهم أجازوا للقاضي الشراء إذا لم يكن في مجلس قضائه، ولم يجيزوا له ذلك في مجلس قضائه؛ لما فيه من شغل باله[1].

مطرف، وابن الماجشون: ولا يشتغل في مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه.

سحنون: وتركه أفضل، قال: ولا بأس بذلك في غير مجلس قضائه له أو لغيره، وما باع أو ابتاع في مجلس قضائه فنافذ، إلا أن يكون أكره غيره على هضمه، فليس هذا بعدل، وهو مردود، كان في مجلس قضائه أو غيره، والذي ذكره المازري هو الذي في "النوادر"، وغيرها.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٧/٨، وأشرف المسالك: ٢٨٣/١.

(ص): (وَيَتَوَرَّعُ عَنِ الْعَارِيَةِ، والسَّلَفِ، والقِرَاضِ، والإِبْضَاعِ، والوَلائِمِ، إلا وَلِيمَةَ النِّكَاحِ العَامَّةَ، ولا بَأْسَ بأَكْلِهِ فِيهَا)

(ش): ظاهر كلامه أن هذه الأمور أخف مِن المبايعة؛ لتعبيره في الشراء بـ (لا يفعل)، وهنا (يَتَوَرَّع)، والعكس أولى؛ لأن العارية ونحوها إنتفاع بمال غيره بغير عوض، وفي التي قبلها إنما يتوهم ذلك ولا يتحقق، لكن هذه الأشياء إلا الوليمة ذكرها مطرف، وابن الماجشون، بهذه العبارة، وهما قد أجازا الشراء، فلا تناقض على مذهبهما، وإنما الإشكال على ما ذكره المُصنف، لا يقال: أنت نقلت عنهما أنه يتنزه عن الشراء، لأنا نكون: التنزه لا ينافي الجواز[1].

مُطرف، وابن الماجشون: ولا ينبغي له أن يُجيب الداعي، إلا في الوليمة وحدها للحديث، ثم إن شاء أكل، أو ترك.

وقال أشهب: لا بأس أن يُجيب الدعوة العامة، كانت وليمة، أو صنعيًا عامًا لفرح، فأما أن يُدعى مع عامة لغير فرح فلا[2].

وقال سحنون: يُجيب العامة دون الخاصة، والتنزه أحسن.

ابن المواز: وكره ابن مالك لأهل الفضل أن يُجيبوا كل مَن دعاهم، ولا بأس للقاضي بحضور الجنائز، وعيادة المرضى، وتسليمه على أهل المجالس، ورده على من سلم عليه، ولا ينبغي إلا ذلك[3].

(ص): (وَلا يَقْبَلُ هَدِيَّةً مُطْلَقًا، وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا أَضْعَافَهَا، إلا مِن وَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، وَأَشْبَاهِهِمْ)

(ش): ظاهر قوله: (وَلا يَقْبَل): المنع، وعليه ينبغي أن يحمل قوله.

ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهة قبول الإمام الأكبر، وقاضيه، وجباة أموال المسلمين الهدايا، قال: وهو مذهب مالك وأهل السنة، وذلك كما قال ربيعة: إنها ذريعة إلى الرشوة، ولهذا قال عليه السلام في العامل الذي بعثه على الصدقة، فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي: "ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو بيت أمه، حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا؟! والذي نفس محمد بيده لا ينال

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٢٩٥/٩، والثمر الداني: ٦٠٦/١.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ٨٧/١، والذخيرة: ٨/١٠.

(٣) انظر: الفواكه الدواني: ٩٢/١، وحاشية الدسوقي: ٤٨٢/١٦.

أحد منكم منها شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه؛ بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"[١]، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت" مرتين، وقال صلى الله عليه وسلم في مثل هذا: "إنه غلول".

وقوله: (مُطْلَقًا)؛ أي: سواء كانت حال الخصام، أو قبله، ولو كافأ عليها أضعافها.

وعن أشهب جواز قبولها من غير الخصوم إذا كافأ عليها بمثلها.

ثم استثنى الولد، والوالد، ونحوهم مِن الخالة، والعمة، وبنت الأخ، لارتفاع التهمة؛ لأنه معلوم أنَّ بَيْنَه وبَيْنَ أبيه وولده مِن الحرمة وشدة الميل ما لا يحتاج معه على تأكيد الهدية، بخلاف الأجانب، والأقارب البعداء على عاداتهم مِن إهدائهم لهم قبل الولاية.

ومنعهم على قولين: الجواز لابن عبد الحكم

ابن حبيب: ويأخذ الإمام مِن قضاته، وعماله، ما وجد في أيديهم زائدًا على ما ارتزقوه من بيت المال، ويُحصى ما عند القاضي حين ولايته، ويأخذ ما اكتسبه زائدًا، وقدر أن هذا التكسب إنما اكتسبه بجاه القضاء، وتأول أنَّ مقاسمة عمر رضي الله عنه، ومشاطرته لعماله كأبي موسى، وأبي هريرة، وغيرهما رضي الله عنهم، إنما فعل ذلك لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوه بالقضاء، والعمالة[٢].

(ص): (وَيَنبَغِي أَن يَمْنَعَ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ، والْمُصَاحِبِينَ، والمُلازِمِينَ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيُخَفِّفُ مِنَ الأَعْوَانِ مَا اسْتَطَاعَ)

(ش): ابن عبد السلام: لأنَّ بكثرتهم تعظم عنده نفسه، ويستأكل من معه بذلك أموال الناس، ولأن الأعوان إنما يعيشون غالبًا مِن تجنيب الخصوم، وقلب الأحكام، خلاف ما كانوا عليه أيام سحنون أن لهم أرزاقًا مِن بيت المال.

مُطرف، وابن الماجشون: ولو استغنى عن الأعوان أصلا، لكان أحب إلينا.

(ص): (وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَن يُؤَدِّبَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا أَسَاءَ عَلَى الآخَرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ)

(ش): ظاهره أنَّ الحق في ذلك لله تعالى؛ لانتهاك حُرمة مجلس الحُكم، ونحوه للمطرف، وابن الماجشون، قالا: إذا شتم الخصم، فقال: يا فاجر، يا ظالم، ونحو ذلك،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٢٥٩٧) ومسلم، برقم (١٨٣٤) من حديث عبد الرحمن بن سعد الساعدي.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٦٨/٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٧/٢١.

فليزجره، وليضربه على مثل هذا، ما لم تكن فلتة من ذي مروءة، فليتجاف عن ضربه.

ابن عبد السلام: ولا يَعُدُّ الفقهاء تكذيب أحد الخصمين فيما ادعى عليه وشبه ذلك من السِباب، ولو كان بصيغة كذب وشبهها من ذلك، انتهى[١].

ومِن أحكام ابن زياد: ومن قال للشهود، أو لأهل الفتوى: (تشهدون، أو تفتون علي، لا أدري من أكلم)، كأنه ذهب مذهب التوبيخ لهم، فقال ابن كنانة، وابن غالب: يؤدب أدبًا وجيعًا[٢].

وفي "المجموعة": إذا قال للشاهد: (شهدت علي بالزور)، وَقَصْدُهُ أذاه نُكِّلَ بقدر حالهما، وإن كان إنما عنى: (أنَّ الذي شهدت به عليَّ باطل)، لم يُعاقب.

(ص): (**وَيَنبَغِي ذَلِكَ إِذَا أَسَاءَ عَلَى الْحَاكِمِ، إِلا فِي مِثْلِ: اتَّقِ اللهَ فِي أَمْرِي وَشِبْهِهِ، وَلا يُعْظِمُ عَلَيْهِ**)

(ش): عبر في الأول: بـ (يَجِب)، وهنا بـ (يَنبَغِي)، وكذلك فعل مُطرف، وابن الماجشون، ووجهه ظاهر، لأنَّه هنا كالمنتقم لنفسه، وليس هو حقيقة، ولهذا قال مُطرف، وابن الماجشون: إنَّ الأدب في مثل هذا أمثل مِنَ العفو.

ابن عبد السلام: وظاهر كلام مالك أنَّ هذه المسألة في الوجوب كالتي قبلها، لأنَّه رُوي عن ابن القاسم: إن قال: (ظلمتني)، فذلك يختلف، فإن أراد بذلك أذى القاضي، وكان القاضي مِن أهل الفضل، فليعاقبه.

قوله: (إِلا فِي مِثْلِ: اتَّقِ اللهَ... إلخ): هذا لابن عبد الحكم، زاد: ويجيبه جوابًا لَيِّنًا، نحو: (رزقني الله تقواه، أو ما أمرت إلا بخير، وعلينا وعليك أن نتقي الله)، وليس له مِن أَن يحكم عليه مِن غير أن يُظْهِر لذلك غضبًا.

(ص): (**وَيَنبَغِي أَن يَتَّخِذَ مَن يُخْبِرُهُ بِمَا يَقُولُ النَاسُ فِي أَحْكَامِهِ، وَشُهودِهِ، وَسِيرَتِهِ، فَإِنَّ فِيهِ تَقْوِيَةٌ عَلَى أَمْرِهِ**)

(ش): هذا لابن عبد الحكم، لأنه إذا أخبره بما يكره منه تركه، أو مِن أعوانه عَزَلَهُ بعد الفحص عن أمره.

(ص): (**وَإِذَا صَحَّ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالزُّورِ وَيَأْخُذُ الْجُعْلَ عَزَّرَهُ عَلَى الْمَلأ، وَلا يَحْلِقُ لَهُ رأسًا، ولا لِحْيَةً**)

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢١٢، والكافي: ٢/٩٤٣.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٢٩٧، وأشرف المسالك: ١/٢٨٥.

(ش): صح أنه عليه السلام عدَّ شاهد الزور مِن الكبائر[١].

ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه إذا لم يكن له مخرج بغفلة، أو خطأ، أو نسيان، أنه يُؤدب، وهذا إذا ظهر عليه، وأما إِن جاء تائبًا، فذكر اللخمي قولين:

الأول لابن القاسم: لو أُدِّبَ لكان لذلك أهلا.

الثاني لسحنون: لا يعاقب[٢].

وما ذكره المُصنف هو لابن عبد الحكم في "النوادر"، قال: إذا ثبت عليه أنه يشهد بالزور، ويأخذ على شهادته الجعل، رأيت أن يُطاف به، ويُشَهَّرُ في المَجَالِسِ، والْحِلَقِ، وحيث ما يعرف جماعات الناس، ويضرب ضربًا موجعًا، ولا يحلق له رأسًا، ولا لحية، ويكتب القاضي بشأنه، وما ثبت عنده كتابًا، وينسخه نسخًا يرفعها عن الثقات.

إلا أن الشيخ أجمل في التعزير، وقد صرح ابن عبد الحكم بأنه على الملأ، وتبع المُصنف في قوله: (وَيَأْخُذُ الجُعَل) الرواية، ولا مفهوم لذلك؛ لأن العقوبة المذكورة في المذهب سواء أخذ جعلا، أم لا، ولعل ابن عبد الحكم ذكر ذلك على الغالب، ونَصَّ مالك على أنَّ التأديب بقدر ما يرى القاضي، وكذلك نَصَّ مالك على أنه يُجلد، ولم يذكر عددًا.

ابن الماجشون: بالسوط.

ابن كنانة: ويكشف عن ظهره.

مالك: ويُطاف به الأسواق والجماعات ويسجن، ولا أرى الحلق والتسخيم.

ورأى ابن العربي: أن يُسود وجهه.

(ص): **(فَإِن كَانَ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبدًا، لأَنَّهُ لا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ)**

(ش)؛ مفهومه: إن لم يكن **ظاهر** العدالة حين شهد بالزور أنه تُقبل شهادته، وفي ذلك قولان:

أحدهما: عدم القبول، وهو **ظاهر** إطلاق "المدونة"، ونقله في "النوادر " عن ابن القاسم[٣].

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٥/٧، والتاج والإكليل: ٤٩٠/١٠.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٢/١٠، وإرشاد السالك: ٢٠٤/١.

(٣) انظر: حاشية الصاوي: ٢٩٧/٩، والثمر الداني: ٦٠٨/١.

وثانيهما: لابن القاسم، قال في "النوادر"، وأظنه لمالك: القبول، فقيل على هذا: إن كان ظاهر العدالة لم تقبل اتفاقًا، وإن كان غير ظاهر العدالة، فقولان، وعكس ابن رشد، فقال: إن كان ظاهر العدالة فقولان، وإن لم يكن ظاهر العدالة لم تقبل اتفاقًا.

ابن عبد السلام: والطريق الأول أنسب للفقه، والثانية أقرب لظاهر الروايات؛ لأنَّ ابن المواز قال: تُعرف توبته بالصلاح والتزيد في الخير.

وكذلك أشار إليه ابن الماجشون؛ لأنَّ التزيد في الخير لا يكون إلا في ظاهر العدالة.

(ص): (**وَفِي جَوَازِ حُكْمِ الحَاكِمِ لِمَن لا تَجُوزُ لَهُ شَهَادَتُهُ ثَالِثُهَا: قَالَ ابْنُ المَاجِشُونِ: إِلا لِزَوْجَتِهِ، وَيَتِيمِهِ الَّذِي يَلِي مَالَهُ**)

(ش): الجواز لأصبغ إذا لم يكن من أهل التهمة، قال: وقد يحكم للخليفة، وهو أقوى تهمة؛ لتوليته إياه.

والمنع لأشهب، ومحمد، ومُطرف نظرًا للتهمة، واختاره اللخمي، قال: ولا فرق في ذلك بين الحكم والشهادة.

والتفرقة لابن الماجشون نظرًا إلى قوة التهمة في زوجته، وفي يتيمه الذي يلي ماله وأحرى ولده الصغير؛ إذ كأنه حكم لنفسه، وأما غيرهم فلا يتوهم فيه.

وحكى اللخمي رابعًا عن أصبغ أيضًا بالتفرقة، فإن قال: (ثبت عندي)، ولا يُدرى أثبت عنده، أو لم يثبت، لم يجز مطلقًا، وإن أحضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة بِحَقٍ بَيِّنٍ جاز، إلا لزوجته، وولده الصغير، ويتيمه الذي يلي ماله.

وأشار اللخمي إلى أنه متى كان الحكم بغير مال، وكان مما يتضمن ما تدركه فيه الحمية، أو ما تدفع فيه المعرة، لم يجز بحال.

(ص): (**وَلا يَحْكُمُ عَلَى عَدُوِّهِ**)

(ش): هو متفق عليه، واتفاقهم هنا واختلافهم في الأول يدل على أن مانع العداوة أقوى مِن مانع المحبة.

(ص): (**وَلا يَتَعَقَّبُ أَحْكَامَ الْعَدْلِ الْعَالِمِ، وَلا يَنقُضُ مِنهَا إِلا مَا خَالَفَ القَطْعَ، أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ لَهُ فِيهِ رَأْيًا، فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ سَهْوًا**)

(ش): تعقب الأحكام هو اختيارها لينظر ما وافق الحق وما خالفه، وعلى هذا فالتعقب سابق للنقض، وأعم منه، وقد نفى الأعم، فينتفي الأخص بانتفائه.

وقوله: (الْعَدْلِ الْعَالِم): تقسيم منه للقاضي، وحاصل ما ذكره هو وغيره ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون المعلوم مِن حال القاضي العدالة، والعِلْم، فلا يتعقب القاضي الذي يليه أحكامه؛ لئلا يكثر الهرج، والخصام؛ إلا أن يُخالف في حكمه القطع، فينتقض حينئذ(١).

فإن قُلت: لا يعلم ما خالف القطع إلا بعد التعقب، قيل: يجوز أن يرفع إليه، فيظهر خطأه من غير تأمل.

وقوله: (إِلا مَا خَالَفَ الْقَطْعَ): نحوه في "الجواهر"، وهو يقتضي أنه لا ينقض ما خالف الظن الجلي.

وليس بظاهر، بل قالوا: إذا خالف نَص السنة غير المتواترة أنه ينقض، ولا يفيد القطع، نقله ابن عبد السلام عن بعضهم.

وينقض إذا خالف القياس الجلي، ولهذا قال القرافي: ينقض حكم الحاكم إذا خالف نَص كتاب، أو سنة، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًا.

ابن حبيب: عن ابن الماجشون: ويَرد ما اختلف فيه الناس مما في كتاب الله، أو فيه سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاستسعاء العبد المعتق بعضه، وشفعة الجار، أو بعد القسمة، والحكم بشهادة النصراني أو اليهودي لمثله؛ لأنه على خلاف قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أو ميراث العمة، والخالة، والمولى الأسفل، وكذا ما تواطأ عليه أهل المدينة، أو شاع العمل بع عن الصحابة، والتابعين(٢).

وأما ما كان من رأي العلماء، أو استحسانًا فلا ينقضه، وإن كان على خلاف رأي المدينة، قال: وهذا في كل ما يأخذه الحاكم ويعطيه، فأما ما هو ترك لما فعل الفاعل، مثل الذي يُخير امرأته فتختار نفسها، فقد قال بعض الناس: إنها واحدة بائنة، فإن تزوجها قبل زوج، فرفع إلى حاكم يرى ذلك، فأقره، ولم يُفرق بينهما، ثم رفع إلى من وُلي بعده، فهذا يفسخ نكاحها ويجعله البتة، وليس إقرار الأول حكمًا منه، وإن أشهد على ذلك وكتب، ومثله مَن حلف بطلاق امرأة إن تزوجها، ثم نكحها، أو بعتق عبد إن

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٧/٧، وحاشية الصاوي: ٢٩٥/٩.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٧٥/١٧، ومواهب الجليل: ٦٦/٨.

ملكه، ثم رفع إلى الحاكم، فأقر المِلك والنكاح، أو أقام شاهدًا على قتل رجل، فرفع إلى من لا يرى القسامة فلم يحكم بها، ثم رفع ذلك كله إلى من يرى الحكم، فليحكم، ولا يضره ترك الأول لذلك؛ لأنَّ تركه ليس بحُكم.

قال: وكذلك إن أقام شاهدًا عند من لا يرى الشاهد واليمين فلم يحكم به، ثم رفع إلى مَن يراه، فليحكم، وإن كان فيه سنة قائمة؛ لأن الأول إنما ترك النظر فيه، وقاله مُطرف، وَرَوَى أكثره عن مالك، وقاله أصبغ.

ونقل ابن عبد الحكم عن مالك فيمن طلق البتة، فرفع إلى من يراها واحدة، فجعلها واحدة، ولم يمنعه من نكاحها، فنكحها الذي أبتَّها قبل زوج أنه يفرق بينهما، وليس هذا من الاختلاف الذي يقر إذا حكم به[1].

قال ابن عبد الحكم: لا ينقض ذلك كائنًا ما كان، ما لم يكن خطأً بَيِّنًا.

فضل: والذي حكاه سحنون عن ابن القاسم ملائم لقول ابن عبد الحكم أنه لا ينقض ما اختلف فيه، وما كان مِن جور، وخطأ بَيِّن لم يختلف الناس في خطأه ورده، فإن قلت: فهل يأتي كلام المُصنف على هذا؟

قيل: لا؛ لاحتمال أن يتفقوا على ظن جلي.

والظاهر أنَّ ما ذكره ابن حبيب مِن الفرق بَيْنَ أن يعمل، أو يترك، لايأتي على مذهب ابن القاسم، ألا ترى قول المُصنف: (وَفِي مِثْلِ تَقْرِيرِ نِكَاحٍ بِلا وَلِيٍّ.... إلخ)، فاعلمه[2].

المازري: والقول بنقض حكمه باستسعاء العبد بَعِيدٌ؛ لأنه قد رَوَى مُسلم وغيره حديث الاستسعاء، وكذلك الشفعة للجار مع وُرود أحاديث تقتضيها.

وقوله: (أَوْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَة)؛ أي: فينقض أيضًا، ومعناه: إذا حضرته البينة وعلمت قصده في الحكم وعدوله عنه على سبيل الخطأ، فإذا شهدت بذلك البَيِّنَة عند الثاني نَقَضَهُ، هكذا قال ابن محرز[3].

عياض: وكذلك عندي إذا كان الحاكم يلتزم مذهبًا، ويحكم بتقليده، لا باجتهاده، فحَكم بحُكم مَن يرى أنه مذهبه، وغلط فيه، فله هو نقضه دون غيره.

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٣٩، وإرشاد السالك: ١/٢٠٥.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٨٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١/٢٠٣.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٨٥، والتلقين: ٢/٢١٣.

(ص): (**وَأَمَّا الْجَاهِلِ فَيَتَعَقَّبُهَا، وَيُمْضِي مَا لَمْ يَكُن جَوْرًا**)

(ش): هذا هو القسم الثاني؛ يعني: وأما أحكام العدل الجاهل فيتعقبها؛ أي: يتصفحها، ويمضي منها الذي لم يكن جورًا، وحكى المازري رواية شاذة أنَّ الجاهل تُنقَضُ أحكامه، وإن كان ظاهرها الصواب؛ لأنه وقع منه مِن غير قصد.

ابن عبد السلام: وقيد بعضهم ما ذكره المُصنف بما إذا كان يشاور أهل العلم في أحكامه، وأما إذا كان لا يشاورهم، فتنقض كلها؛ لأنه حكم حينئذٍ بالحدس والتخمين، وهو صحيح، انتهى.

وقال اللخمي: تتعقب أحكام العدل الجاهل، إلا أن يعلم أنه لا يحكم إلا بعد مشاورة أهل العلم، ورأى إذا كان يحكم مِن غير مطالعة أهل العلم أن يَرُدَّ مِن أحكامه ما كان مختلفًا فيه، لأنَّ ذلك كان منه تخمينًا وحدسًا، والقضاء بذلك باطل.

(ص): (**وَتُنبَذُ أَحْكَامُ الْجَائِرِ، وَقَالَ أَصْبَغُ: هُوَ كالجَاهِلِ**)

(ش): هذا هو القسم الثالث، ومعنى (تُنبَذ)؛ أي: تطرح كلها، وقد تقدم قول أصبغ أول الباب حيث قال: (وَقَالَ أَصْبَغَ: الْعَدْلُ مِنَ الثَّانِي)؛ يريد: كان عالمًا، أو جاهلا[1].

(ص): (**وَنَقْلُ الأَمْلاكِ، وَفَسْخُ الْعُقُودِ، وَشِبْهُهُ وَاضِحٌ أَنَّهُ حُكْمٌ، وَفَتْوَاهُ فِي وَاقِعَةٍ وَاضِحٌ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ، وفِي مِثْلِ تَقْرِيرِ نِكَاحٍ بِلا وَلِيٍّ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقَرَّهُ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: حُكْمٌ، وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونِ: لَيْسَ بِحُكْمٍ، فَلَوْ قَالَ: (لا أُجِيزُهُ)، وَلَمْ يَفْسَخْهُ فَفُتْيَا**)

(ش): لما قَدَّمَ أنَّ حكم القاضي لا ينقض إلا في مسائل شرع في بيان الحكم، وجلعه ثلاثة أقسام:

الأول: اتفق على أنه حكم كنقل الأملاك من يد إلى يد، وفسخ العقود مِنْ بيع وشراء.

والثاني: اتفق على أنه ليس بحكم، كفتواه في واقعة باجتهاده أو مذهبه، لأنَّ الفتوى لا ترفع الخلاف[2].

والثالث: مختلف فيه، كما لو زوجت امرأة نفسها بغير ولي، ورفع إلى قاض فأقره، ولم يفسخه، فقال ابن القاسم: إقراره له حكم، ولا ينقض، واختاره ابن محرز، وقال: لأنه لا فرق بَيْنَ أن يحكم بإمضائه، أو فسخه، ورأى ابن الماجشون أنه ليس

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/٤٨٤، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٠.

(٢) انظر: الكافي: ٢/٩٤٠، والتلقين: ٢/٢١٤.

بحكم، وإنما هو ترك لما فعل الفاعل مِن ذلك، وإمساك عن الحكم عليه.

وجملة (رفع إليه فأقره) تفسيرية، لقوله: (تقرير نكاح بلا وَلِيّ)، وقوله: (فلو قال: لاأجيزه.... إلخ): هو متفق عليه كما تقدم.

(ص): **(والْحُكْمُ بِالْفَسْخِ لِمُعَارِضٍ اجْتِهَادِيٍّ، لا يَقْتَضِي الْفَسْخَ إِذَا تَجَدَّدَ السَّبَبُ ثَانِيًا، بَلْ يَكُونُ مُعَرَّضًا لِلاجْتِهَادِ، كَفَسْخِ النِّكَاحِ بِرَضَاعِ الكَبِيرِ، وَنِكَاحِ امْرَأَةٍ فِي عِدَّتِهَا وفِي كَغَيْرِهَا فِي المُسْتَقْبَلِ كَمَا لَوْ فَسَخَ نِكَاحًا مَعَ بَيْعٍ، أَوْ مَعَ إِجَارَةٍ)**

(ش)؛ يعني: أنَّ الحكم بالاجتهاد لا يكون كليًّا، بل هو جزئي، ولا يتعدي الصورة التي هي محل حكمه، وسبب ذلك أنَّ حكم القاضي لا يتعلق إلا بالجزئيات؛ لأنَّ مُعظَم ما ينظر فيه القاضي يحتاج فيه إلى بينة، والبينة إنما تشهد بما رأته وشافهته، وذلك جزئي؛ فلهذا إذا فسخ نكاحًا بين زوجين بسبب أن أحدهما رَضع مِن أُمّ الآخر مثلا وهو كبير، فالفسخ ثابت لا ينقضه أحد، ولكنه إن تزوجها بعد ذلك، فرفع أمرها إليه، أو إلى غيره ممن وُلي بعده، لم يمنعه ذلك الفسخ أن يجتهد، ويبيحها إذا أداه اجتهاده إلى أن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة، وهكذا مَن تزوج امرأة في عدتها، ورفع إلى مالكي يرى مع الفسخ تأبيد التحريم، ففسخ النكاح، فإنَّ حُكمه لا يتعدى الفسخ، وأما تحريمه في المستقبل فمعرض للاجتهاد كغيره، وله أن يبدل اجتهاده.

قوله: (وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ)؛ أي: وهذه المرأة التي تزوجها وقد رضع معها، أو في عدتها، كامرأة أخرى تزوجها وقد رضع معها، أو في عدتها، فذكر أنَّ هذه التي لم يتقدم فيها حكم تكون مُعرضة للاجتهاد كالتي فيها الحكم.

وقوله: (كَمَا لَوْ فَسَخَ نِكَاحًا مَعَ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَة): أشار بهذا إلى أنه لا فرق بَيْنَ أن يكون الخلاف خارج المذهب كما في الصورتين الأوليين، أو في المذهب كما في النكاح مع البيع، أو الإجارة[1].

(ص): **(وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَقْضُ حُكْمِ نَفْسِهِ فِيمَا يَنقُضُ فِيهِ حُكْمَ غَيْرِهِ، وَفِيما له فِيهِ رَأْيٌ، فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ سَهْوًا)**

(ش): (فِيمَا يَنقُضُ فِيهِ حُكْمَ غَيْرِه)، يندرج فيه ما خالف القطع أو قامت البينة على أنه قصد الحكم بشيء، فحكم بغيره سهوًا.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٨/٨، وأشرف المسالك: ٢٨٧/١.

وقوله: (وَفِيمَا لَهُ فِيهِ رَأْيٌ): هذه صورة ثالثة يختص بها في قضاء نفسه، وهو أن يقصد الحكم باجتهاده، أو بمذهبه، فيحكم بغيره سهوًا، فإنه يتذكر ذلك، وينقض حكمه الأول، ولا يتصور ذلك فيمن تقدمه؛ لأنه لا يطلع على غلط مَن تقدمه، إلا بقيام البينة على ذلك.

ابن عبد السلام: وظاهر كلامه التسوية في وجوب النقض بَيْنَ جميع صور هذه المسألة، والذي قاله سحنون فيما له فيه رأي، فحكم بغيره سهوًا: أنَّ له نقضه، ولم يقل: يجب عليه نقضه، وَرُدَّ بأن نَصّ قول سحنون في "النوادر": إذا نَسي، ثم تذكره أنه يرجع فيه، وكذلك ذكره فضل في "مختصره"، وظاهره وجوب النقض، لقوله: وهذا يرجع فيه[1].

(ص): (**فَلَوْ حَكَمَ قَصْدًا فَظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يُفْسَخُ الأَوَّلُ، وقَالَ ابْنُ المَاجِشُونِ، وَسُحْنُونٌ: لا يَجُوزُ فَسْخُهُ، وَصَوَّبَهُ الأَئِمَّةُ**)

(ش): لما ذكر ما ينقض فيه القاضي حكم نفسه باتفاق تكلم على المختلف فيه.

وقوله: (فَظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ): هو ظاهر التصور، وهكذا نسبه ابن محرز وغيره لابن القاسم[2].

ابن راشد: وهو المشهور، وظاهر ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (مَا فَتُّ الطِّينَةُ عندي أهون من نقض قضاء قضيت به، ثم رأيت الحق في خلافه).

وقال ابن الماجشون، وسحنون: لا يجوز فسخه، وصوبه الأئمة كابن محرز، وعياض، وغيرهما من المتأخرين بوجهين: بالقياس على حكم غيره؛ ولأنه لو نقض حكم نفسه في هذا لما كان لأحد وثوق بحكم؛ لاحتمال نقضه، وتبع في نسبة عدم النقض لابن الماجشون، وسحنون، وابن عبد الحكم، لكن كلام سحنون وقع مُطْلَقًا مِن غير تقييد، وقال مطرف، وابن الماجشون: إنما ينقض حكم نفسه في هذه المسألة ما دام واليًا، أما إن عُزل، ثم وُلي مرة أخرى، فظهر له الصواب في غير ما كان قضى به، فلا ينقضه، وتكون ولايته الثانية كولاية غيره، وتأول على "المدونة" القولين اللذين ذكرهما المُصنف، وليس ما نسبه المُصنف لابن القاسم بصريح في أصل "المدونة"، وإن كان المُصنف لم ينسبه إليها.

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٢٩٧/٩، والثمر الداني: ٦٠٨/١.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ٨٩/١، والذخيرة: ١٣/١٠.

خليل: وقال عياض: وقوله في "المدونة": (إذا تبين للقاضي أنَّ الحق في غير ما قضى به رجع فيه)، حمل أكثرهم مذهبه في الكتاب على أنَّ له الرجوع كيف كان؛ مِن وَهْمٍ، أو انتقال رأي، وهو قول مُطرف، وعبد الملك، وقال سحنون: ونقل أيضًا عن عبد الملك أنه إنما يرجع فيما حكم به ذهلا، أو غلطًا، لا فيما انتقل فيه اجتهاده، وهو أظهر وأقرب للصواب، وإلا لما استقر حكم حاكم، وما كان أحد على وثيقة من الحكم، انتهى باختصار(١).

ونقل أشهب في "الموازية": إن كان القضاء بمال نقضه، وإن كان بإثبات نكاح، أو فسخه، لم ينقضه.

ابن عبد السلام: وكلام المُصنف بحسب ما تدل عليه صيغة أفعل يوهم أنَّ مَحِل الخلاف مقصور على ما إذا ظهر للقاضي أنَّ ما حكم به أولا صواب، وأنَّ غيره أصوب، وأنه لو ظهر له أنَّ ما حكم به خطأ، لنقضه بالاتفاق، وليس كذلك، بل المسألة مفروضة في الرواية إذا ظهر له أنَّ الحق في غير ما حكم به، ولو أخذ من هذا الكلام أنَّ الحكم في مسألة المؤلف عدم النقض لما بَعُدَ، انتهى(٢).

وفيه نظر؛ فقد قال صاحب " البيان": إذا حكم باجتهاد، ثم رأى خلافه، فالمشهور مِن المذهب أن القاضي إذا قضى بقضاء، ثم رأى ما هو أحسن منه، فإنه ينقضه، ويرجع إلى ما رأى ما دام على ولايته، وعلى هذا فالخلاف في الصورتين.

(ص): (**وَلا يُمْضِي فَسْخَ حُكْمِ غَيْرِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ وَجْهَ فَسْخِهِ اتِّفَاقًا، وفِي فَسْخِ حُكْمِ نَفْسِهِ مِن غَيْرِ تَبْيِينٍ قَوْلانِ**)

(ش)؛ يعني: أنه إن فسخ حكم غيره، فالاتفاق على أنه لا بد مِن بيان وجه الفسخ؛ دفعًا للظنة عنه في حق القاضي المتقدم، ولحق المحكوم عليه أولا، وهكذا حكى ابن حبيب الاتفاق، وفي اشتراط بيان وجه الفسخ في حكم نفسه قولان:

أحدهما: اشتراطه دفعًا للتهمة اللاحقة للقاضي من جهة الحكم له أولا.

والثاني: عدم الاشتراط لضعف التهمة، لأنَّ النفس مجبولة على دفع الخطأ عنها، وهو قول أصبغ، قال: إشهاده على الفسخ كاف إذا كان مأمونًا، ولكن لو قال مع هذا: قضيت للآخر لم يجز قضاؤه؛ لعدم استيفاء الآجال، والجرح، والحِجج، وعادا جميعًا

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ٩٣/١، وحاشية الدسوقي: ٤٨٣/١٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٧٠/٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٨/٢١.

إلى رأس أموالها[١].

(ص): (**وَلا يُحِلُّ الْقَضَاءُ حَرَامًا، كَمَن أَقَامَ شُهُودَ زُورٍ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَحُكِمَ لَهُ، وَكَذلِكَ لَوْ حَكَمَ الْحَنَفِيُّ لِلْمَالِكِيِّ بِشُفْعَةِ الْجِوَارِ**)

(ش)؛ أي: لا يحل حرامًا في الأموال، ولا في الفروج، ولا غيرهما، والمثال الذي قاله المُصنف: (كَمَن أَقَامَ شُهُودَ زُور) ظاهر، وكما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، ففرق القاضي بينهما، وانقضت عدتها، فلا يجوز للشاهد أن يتزوجها، وبقولنا قال جمهور العلماء[٢].

ووافقنا أبو حنيفة في الأموال، وخالف في الفروج، ورأى أنَّ القضاء يحلها، وبه قال كثير مِن أصحابنا فيما حكاه ابن عبد البر، وعلى هذا فالأموال مُجمَع عليها، لكن وقع في المذهب قول فيمن شهد على رجل أنه أعتق عبده، فرد القاضي شهادته، ثم اشتراه ذلك الرجل الشاهد، أنه لا يعتق عليه، ولو تمادى على إقراره بعد الشراء، وكذلك مَن اشترى أَمَة، واختلف مع البائع بوجه من الوجوه المؤدية في اختلاف المتبايعين إلى فسخ البيع، ورجعت الأمَة إلى البائع، أنه يجوز له وطؤها، وفيها اعتذارات ضعيفة مع أنَّ الأمر يُؤدي فيها إلى خلاف الإجماع؛ لأنَّ ذلك في الأموال.

ودليل الجمهور ما رواه مالك وغيره، أنه صلى الله عليه وسلم، قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء مِن حق أخيه، فلا يأخذن منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار"[٣]، والحديث عام في الفروج، وغيرها.

وما ذكره من قوله: (وَكَذَلِكَ لَوْ حَكَمَ الْحَنَفِيُّ... إلخ) ظاهر التصور، ونقله ابن محرز، عن ابن الماجشون، فقال: وإن كان حَكَمَ باجتهاد، وحَكَم بقول شاذ، فذهب ابن الماجشون إلى فسخ حكمه، ومثل ذلك: الحُكم بالشفعة مِنَ الجار، وتوريث ذوي الأرحام، وترك الحكم بالشاهد واليمين.

قال: وخلاف أهل العراق في هذا ظاهر، وهي مِن المسائل التي شَرَعَ فيها الاجتهاد، وقد ذهب جماعة إلى توريث ذوي الأرحام مِن الصحابة، والتابعين، ولا

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢١٣، والكافي: ٢/٩٤٥.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٢٩٩، وأشرف المسالك: ١/٢٨٧.

(٣) أخرجه البخاري، برقم (٦٩٦٧) وأبو داود، برقم (٣٥٨٣) ومالك في الموطأ، رقم (١٤٢٤).

أدري ما هذا[١].

وقد ذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم أنَّ القاضي إذا حكم بخلاف كائنًا ما كان أنه يمضي ولا يُرد، وهذا هو الصواب، وكذلك استشكل ابن عبد السلام النقض في مسألة شفعة الجوار، قال: لأنَّ مَا تَقَدَّم الظاهر فيه مخالف للباطن، ولو علم القاضي بكذب الشهود لما حكم بهم إجماعًا، بخلاف مسألة الشفعة، فإنها مختلف فيها، وحُكم القاضي يرفع الخلاف، فيكون كالمجمع عليه، وما هذا سبيله يتناول الظاهر، والباطن، والذي قلناه هو ظاهر كلام السيوري في بعض مسائله، قال: وعلى هذا لو غصب غاصب شيئًا، فنقله عن مكان الغصب وكان مما اختلف فيه، هل يفوت بنقله أم لا؟

فقضى القاضي لربه بأخذه، وكان مذهب ربه أنه يفوت، وتجب فيه القيمة، فينبغي على هذا أن لا يكون لربه التصرف فيه.

وذكر المُصنف في أصوله في الإجتهاد: لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية: أنت بائن، ثم قال: راجعتك، أنه يرفع إلى الحاكم فيتبع حكمه، وهذا يدل على أن حكمه يرفع الخلاف[٢].

(ص): **(وَإذَا أَشْكَلَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرٌ تَرَكَهُ، قَالَ سُحْنُونٌ: لا بَأْسَ أَن يَأْمُرَ فِيهِ بِالصُّلْحِ، ولا يَحْكُمُ بِالتَّخْمِينِ؛ فَإِنَّهُ فِسْقٌ، وَجَورٌ)**

(ش): قد يشكل على الحاكم كلام الخصمين من جهة تصوره؛ فيأمرهما بالإعادة ليفهم عنهما، وقد يفهم عنهما ويشكل عليه وجه الحكم، وهذا هو الذي تكلم عليه المُصنف فلا يحل له الإقدام على الحكم باتفاق، وإذا لم يحل للمفتي أن يجزم بما يفتي به هنا، فأحرى القاضي؛ نعم المُفتي قد يرشد إلى الأخذ بالأحوط، بخلاف الحاكم، ثم للحاكم أن يصرفهما عنه، وله أن يرشدهما إلى الصلح.

ابن عبد السلام: والأقرب إن كان هناك قاض غيره أن يصرفهما إليه؛ لاحتمال ألا يشكل عليه الحُكم، وإن لم يكن غيره أمرهما بالصلح إن كان مِنَ الأحكام التي يتأتى فيها مِنَ الصلح[٣].

وإذا ظهر للقاضي وجه الحكم، فلا يدعو إلى الصلح إلا أن يرى لذلك وجهًا، مثلُ

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٥/٧، والتاج والإكليل: ٤٩٠/١٠.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٨٥/١٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٣/٢١.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ٢٨٥/١، والتلقين: ٢١٣/٢.

أن يرى أنَّ الحُكم يوقع فتنة وتهارجًا.

قوله: (وَلا يَحْكُمُ بِالتَّخْمِينِ؛ فإِنَّهُ فِسْقٌ وَجَوْرٌ): نحوه لابن محرز، قال: ويفسخ ذلك الحُكم هو وغيره إذا ثبت عند الغير أنه يحكم على ذلك؛ وظاهر كلامه أنَّه يفسخ، وإن طابق الحق، ونحوه لابن خويزمنداد، لكن تَعقبَ القابسيُّ قَولَهُ، ورأى أَن يمضي مِن أحكام الجاهل ما وافق الصواب، وظاهر كلام بعضهم أنَّه متفق على ذلك.

الجوهري: والتخمين: القول بالحدس[1].

(ص): (**وَلا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا، إلا أَن يَكُونَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي المُخَاصَمَةِ فَقَوْلانِ**)

(ش)؛ أي: لا يحكم القاضي بعلمه؛ لئلا ينسب إلى الميل، ولقوله عليه السلام: "فأقضي له على نحو ما أسمع"، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث هلال بن أمية لما لاعَنَ زوجته: "إن جاءت به على صفة كذا فهو لهلال، وإن جاءت به على صفة كذا، فهو لشريك بن سحماء"، فجاءت به على النعت المكروه، فقال صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها"[2].

وقوله: (مُطْلَقًا)؛ أي: سواء علمه قبل ولايته أو بعدها، علمه في مجلس قضائه، أم لا، سواء الحدود وغيرها، ثم استثنى مِن الإطلاق صورة مختلفًا فيها بقوله: (**إلا أَن يَكُونَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي المُخَاصَمَةَ فَقَوْلانِ**).

والمشهور أنه لا يحكم بعلمه أيضًا، وقال مُطرف، وابن الماجشون، وسحنون: يقضي بما علمه في مجلسه، ولذلك جلس، ووقع في بعض النسخ: (وَلا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا، ابْنُ المَاجِشُونِ، وَسُحْنُونٌ: إلا أَن يَكُونَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي المُحَاكَمَةِ)، وهو أحسن[3].

واختلف هل يشهد بما سمع منهما عند غيره؟

فقيل: لا يشهد به، وقيل: بل يشهد به.

ابن محرز: وهو الصواب؛ لأنَّه أَمْرٌ عَلِمَهُ، فلا يحكم به، ويشهد به عند غيره، كسائر الحقوق، والقولان لمحمد.

وعلى القول بقبولهما، فقيل: يرفع لمن هو فوقه، لا لمن هو دونه، وإليه ذهب

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٨٤/١٦، والتاج والإكليل: ٤٩٢/١٠.

(٢) أخرجه مسلم، برقم (١٤٩٨).

(٣) انظر: الكافي: ٩٤٢/٢، والذخيرة: ١٥/١٠.

سحنون، لقوله في السلطان الأعظم الذي ليس فوقه سلطان: إذا رأى أحدٌ هذا حدًا لا يقام أبدًا، وأراه هدرًا، وقيل: يجوز الرفع لمن هو دونه[1].

وظاهر "المدونة": أنه لا يرفع لمن هو دونه إلا السلطان الأعظم الذي ليس فوقه سلطان للضرورة، وكذلك قال بعضهم: إن مذهب "المدونة" التفصيل، ففي المسألة ثلاثة أقوال.

(ص): (**فَلَوْ حَكَمَ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِهِ، فَفِي فَسْخِهِ قَوْلانِ، وأَمَّا مَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَجْلِسِ الْخُصُومَةِ، فَحَكَمَ بِهِ، فَلا يُنقَضُ**)

(ش)؛ أي: في غير مجلس حكمه، والقول بالفسخ لابن القصار، ونحوه في "الموازية"، قال: إن حكم بما عنده مِن الشهادة قبل أن يَلي، ثم وُلي غيره نقضه.

التونسي: ينقضه هو وغيره.

ابن راشد: وهذا القول هو الأصل، والقول بعدم الفسخ حكاه ابن القصار عن بعض الأصحاب.

ابن عبد السلام: وهو الظاهر، مراعاة لقول مَن أجاز له الحُكم بعلمه مُطْلَقًا، كأبي حنيفة وغيره، وأمَّا ما أقر به في مجلس الخصومة، فحكم به، **فلا ينقض**؛ أي: بالاتفاق، لكن ظاهر كلامه أنه لا ينقضه هو ولا غيره.

والذي في "الموازية": ولو حكم بما أقر به في مجلس القضاء، ثم وُلي غيره، لم ينقضه، وأمَّا ما دام هو قاضيًا، فينقضه.

(ص): (**فَلَوْ أَنكَرَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وابْنُ القَاسِمِ: لا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونِ، وَسُحْنُونٌ: يَحْكُمُ**)

(ش): فهذا هو الخلاف الذي استثناه بقوله: (إِلا أَن يَكُونَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي المُخَاصَمَةِ)، فهو تكرار[2].

(ص): (**فَلَوْ أَنكَرَ أَنَّهُ أَقَرَّ بَعْدَ أَن حَكَمَ، لَمْ يُفِدْهُ عَلَى المَشْهُورِ، وَفِي "الْجَلابِ": إِذَا ذَكَرَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ حَكَمَ، فَأَنكَرَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، لَمْ يُقْبَلْ إِلا بِبَيِّنَةٍ عَلَى حُكْمِهِ**)

(ش)؛ يعني: فَلَو أقر أحد الخصمين، فحكم عليه القاضي مستندًا، لإقراره مضى ذلك الحكم، ولا يفيد الخصم إنكاره بعد حكم القاضي، هذا بخلاف المسألة الأولى؛

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٩/٨، وأشرف المسالك: ٢٨٩/١.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٢٩٩/٩، والثمر الداني: ٦١١/١.

لأنَّ الإنكار فيها قبل تمام الحُكم.

وقوله: (عَلَى الْمَشْهُورِ): هكذا صرح اللخمي بمشهورية هذا القول، وعبر عنه المازري بالمعروف، وشَرط في ذلك أن يكون القاضي باقيًا على ولايته، وجعل اللخمي، والمازري، ما في "الجلاب " مقابله، وأشار ابن عبد السلام إلى أن كلام ابن الجلاب ليس نصًا في المخالفة؛ لأنَّ مسألة المشهور أن يُخالف الخصم في الحُكم، وإنما خالف في سببه، وهو الإقرار، بخلاف مسألة " الجلاب"، فإنَّ الخصم نازع فيها في أصل الحكم، ولو عرضت مسألة المشهور على ابن الجلاب، لاحتمل أن يوافق على المشهور.

قال: ولهذا لم يكتف المُصنف بذكر المشهور عن ذكر مقابلة، بل ذكر ما في "الجلاب"، لينبه على ذلك.

خليل: وهو، وإن كان كلامًا ظاهرًا، إلا أنه خلاف ما فهم اللخمي، والمازري، وغيرهما.

المازري: والأصل الأول؛ لأن الحاكم إذا كان باقيًا على قضائه، فله أن يقول الآن مستأنفًا لإيقاع الحكم: (أشهدوا علي أني قضيت على هذا، لهذا بكذا بعد أن استقصيت الواجب)، ولا يمكن المحكوم عليه أن يتلقاه بالمدافعة، وكأنَّ الذي في "الجلاب " بناه عل حماية الذرائع، ورأى أنه مِن باب حكم القاضي بعلمه.

(ص): (فَلَوْ حَكَمَ بِأَمْرٍ، وَنَسِيَ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ أَمْضَاهُ عَلَى الأَصَحِّ، كَمَا يُمْضِيهِ غَيْرُهُ اتِّفَاقًا)

(ش): قال القاضي عبد الوهاب: إذا وجد القاضي في ديوانه حُكْمًا بخطه، ولم يَذكر أنَّه حَكَمَ به، لم يعتمد علىخطه؛ لاحتمال التزوير، ولو شهد به شاهدان عنده، أمضاه على الأصح، وهو قول مالك، ومقابل الأصح لا يمضيه، وحكاه أبو عمر أيضًا رواية، وبمقابل الأصح قال أبو حنيفة، والشافعي، واحتج للأصح بما أشار إليه المُصنف أنه حكم شهد به شاهدان؛ فوجب على مَن رفع إليه مِن القضاة تنفيذه؛ أصله لو رفع إلى قاض غيره، وفرق بأنَّ أحكام غيره لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالنقل، بخلاف أحكامه، فإنه يعلمها مِن جهة نفسه، والغالب أنه يعلمها بحيث لم يعلم، دل على ريبة فيمن نقله، وألغى هذا الفرق؛ لأنَّ الحاكم قد تكثر أحكامه فينسى، فتدعو

الضرورة إلى الرجوع فيها إلى الظن[١].

واحتج لمقابل الأصح بالقياس على الشهادة، فإنه لو شهد عدلان بأن فلانًا شهد بكذا، وأنكر فلان، أو لم يذكر، فإنه لا يعمل بشهادتهما، وفَرَّق بأن الشاهد متعبد بأن لا يشهد إلا بما يعلم؛ لقوله تعالى ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]، بخلاف الحاكم، فإنه يبني على شهادة غيره، وهي إنما تفيد غالبًا الظن.

تنبيه

تقييد المُصنف الحكم بالنسيان موافق لصاحب " التلقين" و"الجواهر"، ومفهومه أنَّه لو لم يَنسَ، بل كان مُنكِرًا؛ أنه لا يمضي؛ لأنَّ الإنكار أشد، لكن هذا المفهوم غير معمول به، فقد نقل صاحب " الجواهر " في آخر كلامه ما يخالفه، فقال: قال ابن حبيب: أخبرني أصبغ، عن ابن وهب، عن مالك، في القاضي يقضي بقضاء، ثم يُنكره، فيشهد عليه به شاهدان، فلينفذ ذلك، وإن أنكر الذي قضى به معزولا كان، أو لم يعزل، ولذلك فرض ابن الجلاب المسألة في الإنكار[٢].

(ص): (**وَلْيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَينِ فِي الْمَجْلِسِ، وَالنَّظَرِ، وَالسَّلامِ، وَغَيْرِهِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَهُ رَفْعُ المُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ**)

(**ش**): الأول ظاهر المذهب، وهو ظاهر رسالة عمر، وهو لمالك، والثاني له أيضًا.

المازري: وإذا دخل الخصمان، فهو بالخيار، إن شاء سكت عنهما حتى ينطق أحدهما فيستدعي الجواب من الآخر، وإن شاء سألهما جميعًا بلفظ التثنية، فيقول: ما لكما؟ وما حاجتكما؟ أو ما في معنى ذلك، ولا يخص أحدهما بالسؤال، فيقول: مالك؟ لأنَّ ذلك يشعر بعناية القاضي به[٣].

فائدة

رأيت أن أذكر هنا رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما؛ فإنهما أصل، فينبغي حفظهما، والاعتناء بها، وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم

مِن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام الله عليك، أما بعد؛

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٢، والتلقين: ٢/٢١٧.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/١٤، وإرشاد السالك: ١/٢٠٧.

(٣) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٠٠، والثمر الداني: ١/٦٠٩.

فإنَّ القضاء فريضة مُحْكَمة، وسُنَّةٌ مُتَّبَعَة، فافهم إذا أُدلي إليك، وأنفذ إذا تَبَيَّنَ لك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بَيْنَ الناس في وجهك، وعدلك، ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف مِن عدلك، البينة على مَن ادعى ، واليمن على مَن أنكر، والصلح جائز بَيْنَ المسلمين؛ إلا صلحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أو حَرَّمَ حَلالا، ولا يمنعك قضاء قَضَيتَهُ اليوم، فراجعت فيه عقلك، وعدت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق؛ فإنَّ الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير مِن التمادي على الباطل، الفَهْمَ الفَهْمَ فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب، ولا سُنَّةٍ، ثم اعرف الأشباه، والأمثال، فَقِسْ الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى، وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادَّعَى حقًا غائبًا، أو بَيِّنَةً، أَمَدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينه أخذت له بحقه، وإلا أوجبت عليه القضاء، فإنه أنفى للشك، وأبلغ للعذر، الناس عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودًا في حَدٍّ، أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظِنِّينًا في ولاء، أو نَسَب؛ فإنَّ الله قد تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات والأيمان، وإياك والقلق، والضجر، والتأذي للخصوم في المجالس؛ فإنَّ الحق في مواطن الحق يُعظِم الله به الأجر، ويُحسِن عليه الذخر، فمن خلصت نيته، واقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومَن تَزين بما يعلم الله منه غيره، شانه الله، فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام. وفي بعض هذه الألفاظ اختلاف بين الرواة، والكل متقارب[1].

(ص): **(وَإِذَا سَكَتَ الْخَصْمَانِ أَمَرَ الْمُدَّعِيَ بِالْكَلامِ، فَإِذَا انتَهَى طَالَبَ بِالْجَوَابِ، فَإِن أَقَرَّ، فَلِلْمُدَّعِي الإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَلِلْحَاكِمِ التَّنبِيهُ عَلَيْهِ)**

(ش): قد تقدم أنَّ القاضي مُخير إذا حضر بين يديه الخصمان في السكوت، أو يقول لهما: ما بالكما؟ ثم إذا عَلِمَ الحاكم المُدعي، أو اتفقا عليه، أمره الحاكم بالكلام.

أشهب: ويسكت المُدَّعى عليه حتى ينتهي المُدَّعِي، ثم يأمره بالسكوت، ويستنطق الآخر، وهو معنى قوله: (فَإِذا انتَهى)؛ أي: المُدَّعِي، طالب القاضي المُدَّعَى عليه بالجواب.

وظاهر قوله: (طَالَبَ): أنَّ للقاضي أن يسأل المُدَّعَى عليه، وإن لم يقل المُدَّعِي: سله.

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٩/٧، وحاشية الصاوي: ٢٩٧/٩.

المازري: وهو ظاهر الروايات؛ لأن شاهد الحال يُغني عن هذه الزيادة، فإن أقر؛ أي: المُدَّعَى عليه، فللمُدَّعِي الإشهاد عليه؛ لئلا يُنكر.

وظاهر قوله: (وَلِلْحَاكِمِ): التخيير، وفي "النوادر " عن ابن عبد الحكم: وإن أَقَرَ له المطلوب بشيء، أمره أن يشهد عليه؛ لئلا ينكر، وإنما كان للقاضي التنبيه على الإشهاد، ولم يكن مِن تلقين لأحد الخصمين؛ لأن الإشهاد مع ما فيه مِن تحصين الحق، فيه قطع النزاع، وتقليل الخصام، وذلك من شأن القضاة.

(ص): (فَإِن أَنكَرَ سَأَلَ: أَلَك بَيِّنَةٌ؟ فَإِن قَالَ: (لا)، وَاسْتَحْلَفَهُ، لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ عَلَى الأشْهَرِ، إلا أَن يَظْهَرَ عُذْرُهُ مِن نِسْيَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ)

(ش): لما كان للمُدَّعَى عليه حالتان: إقرار، وإنكار، وقدم الكلام على الأولى أتبعه بالكلام على الثانية، فإذا أنكر، سأل القاضي المُدَّعِي: ألك بَيِّنَة؟

فإن قال: (نعم)، أمره بإحضارها، وسمع منها، وأعذر فيها لخصمه، فإن لم يظهر مدفعًا حكم عليه، وإن ادعى مدفعًا أَجَّلَهُ في إثباته، فإن لم يأت به، وإلا قضى عليه[١].

وإن قال: (لا بَيِّنَة لِي)، أخبره القاضي أنه ليس له إلا يمين المطلوب، فإن استحلفه فحلف، ثم أتى المُدَّعِي بِبَيِّنَة؛ فإن كان له عُذر في تأخيرها مِن نسيان، أو عدم تقدم علم، أو ظن أنها ماتت، أو بعدت، وشبه ذلك، قبلت، ولا بد مِن يمين المُدَّعِي على دعوى نسيان البَيِّنَة، أو غيره مما يدعيه[٢].

قال ابن الماجشون في "الواضحة": فإن لم يكن له عُذر، فالأشهر أنه لا تسمع البَيِّنَة، وهو قوله في "المدونة" في كتاب الشهادات؛ لأنه نفاها، وأدخل خصمه عهدة اليمين، ومقابله لمالك أيضًا مِن رواية ابن نافع، وقاله أشهب؛ لِمَا رُوي عن عمر رضي الله عنه: (البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة).

تنبيه

قال المازري: الأصل أنَّ القاضي لا يستحلف المُدَّعَى عليه، إلا بإذن مِن المُدَّعِي، إلا أن يكون مِن قرينة الحال ما يدل على أنه أراد مِن القاضي ذلك، وقد ذكر عن بعض القضاة أنَّ رجلا ادعى على آخر ثلاثين دينارًا، فأنكر المُدَّعَى عليه، فاستحلفه القاضي، فقال الطالب: لم آذن في هذه اليمين، ولم أرض بها، فلا بد مِن إعادة اليمين، فأمر

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٧٧/١٧، ومواهب الجليل: ٦٨/٨.

(٢) انظر: الكافي: ٩٤١/٢، وإرشاد السالك: ٢٠٧/١.

القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب مِن ماله الثلاثين دينارًا، كراهة أن يُكلفه إعادة يمين قضى عليه بها.

(ص): (**وَإِن تَنَازَعَا فِي الابْتِدَاءِ، فَالْجَالِبُ إِن عُلِمَ وَإِلا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا**)

(**ش**): فإن تنازعا في تعيين المُدَّعِي، فقال كل منهما: (أنا المُدَّعِي)، قدم الجالب؛ لأنَّ قرينته تدل على صدقه، وإن لم يعرف الجالب، فقال ابن شعبان: إن اصطلحا على تقديم أحدهما، وإلا اقرع بينهما.

المازري: وهو الأظهر.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا لم يدر مَن جَلَبَ، أو استعدى، لم أبال بأيهما بدأ، وإن كان أحدهما ضعيفًا أحب إلي أن يبدأ به[1].

وحكى ابن المُنذر قولين آخرين:

أحدهما: أن يُصرفهما حتى يصطلحا.

وَضَعَّفَهُ المازري؛ لأنهما قد لا يصطلحان، فيبقيان في المشاجرة.

وثانيهما: أنهما يتحالفان، وَضَعَّفَهُ أيضًا بأنه يعود الكلام فيمن يبدأ بالحلف.

وفي بعض النسخ: (فَإِن لَمْ يُعْرَفْ أَمَرَ بِالانصِرَافِ، فَمَن أَبَى إلا الْمُحَاكَمَةَ فَهُوَ المُدَّعِي، فَإِن أَبَيَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا)، ونحوه في "الجواهر"، وهو في "الواضحة"، إلا أنه لم يجعل في ذلك قرعة[2].

قال في "المجموعة": وإن قال أحد الخصمين: أنا المُدَّعِي، وسكت الآخر، فإنَّ للقاضي أن يسأل المُدَّعَى عليه إذا سكت الآخر عن إنكار قوله أنه هو المُدَّعِي، قال: وأحبُّ إليَّ ألا يسأله القاضي حتى يُسلم له الآخر ذلك نُطقًا.

(ص): (**وَيَحْكُمُ بَعْدَ أَن يَسْأَلَهُ: أَبَقِيَتْ لَكَ حُجَّةٌ؟ فَيَقُولَ: (لا)، فَإِن قَالَ: (نَعَمْ) أَنظَرَهُ مَا لَمْ يَتَبَيَّن لَدَدَهُ، ثُمَّ هُوَ عَلَى حُجَّتِهِ عِندَهُ، وَعِندَ غَيْرِهِ**)

(**ش**): هذا هو الذي يسميه الفقهاء الإعذار؛ يعني: ويحكم القاضي بعد أن يسأل المُدَّعَى عليه: أبقيت لك حُجة؟ فيقول: لا، فقوله: (فَيَقُول): منصوب بالعطف على (يَسْأَلَهُ)، وكأن المُصنف هرب بإفراد الضمير مما في "المدونة" من تثنيته؛ لأنَّ فيها: وجه الحُكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما، ففهم القاضي عنهما، وأراد أن

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٦٩/٨، وأشرف المسالك: ٢٨٩/١.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٢٩٩/٩، والثمر الداني: ٦١١/١.

يحكم بينهما أن يقول: أبقيت لكما حُجة؟ فإن قالا: (لا) حكم بينهما، ثم لا تقبل منه حُجة بعد إنفاذه. فاستشكل بأن الحُجة إنما تطلب ممن توجه عليه الحُكم، وهو المُدَّعَى عليه، ولهذا اختصر أبو محمد "المدونة" بإفراد الضمير، لكن الجواب عما في "المدونة" أن الحكم تارة يتوجه على الطالب، وتارة على المطلوب؛ لأنه قد تَقْوَى حُجة المُدَّعَى عليه، وقد تضعف حُجة المُدَّعِي، فيتوجه الحُكم عليه بالإبراء، أو بغيره، فلا بد من الإعذار أيضًا، فلما كان مرة يعذر إلى هذا، ومرة إلى هذا، اختصر في الكلام، وأتى بذلك في لفظ واحد، هكذا قال عياض، وغيره.

وقوله: (فَإِن قَالَ: (نعم))؛ أي: قال المُدَّعَى عليه: (نعم لي حُجة)، أنظره القاضي، فضرب له أجلا، فإن تبين لدده، ففي "الموازية": يضرب له أجلا غير بعيد، ثم يُنفذ الحُكم، ولو ادعى بَيِّنَة بعيدة، كما لو قال: (بَيِّنَتِي بالعراق، أو بالمغرب): قضى عليه، ومتى حضرت بيِّنَته كان على حُجته، ويقوم بها عند هذا القاضي، وعنده غيره.

ابن يونس وغيره: وينبغي إذا ذكر أنَّ له بَيِّنَة بعيدة أن يكتب الحاكم في قضيته أنه ذكر أنَّ له بَيِّنَة بعيدة الغيبة، ومتى حضر شهوده كان عل حُجته، وقاله بعض القرويين.

تنبيهان

أولهما: ما ذكره مِن أنه إذا ذكر أنَّ له حُجة، وتَبَيَّنَ لدده، يقضي القاضي عليه، هو التعجيز، قال غير واحد: ويصح التعجيز في كل شيء إلا خمسة: العِتق، والطلاق، والنسب، والأحباس، والدماء، وبه قال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وفيه خلاف[1].

ثانيهما: للموثقين في حد أجل الإعذار كلام؛ ففي "وثائق ابن القاسم": الآجال تختلف باختلاف الشيء المُدَّعَى فيه، ففي ما عدا الأصول ثمانية أيام، ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة تلومًا، وفي الأصول الشهرين، والثلاثة، لا سيما إذا ادعى مغيب البَيِّنَة، وحينئذ يعجز، وفيه خلاف.

وفي إثبات الديون ثلاثة أيام، وفي الإعذار في البَيِّنَات وحل العقود ثلاثون يومًا، وللقاضي جمعها، وتفريقها، وبتفريقها جرى العمل، وفي الوثائق المجموعة: يضرب في غير الأصول ثمانية أيام، ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة؛ فيكون إحدى وعشرين يومًا،

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٢، والتلقين: ٢/٢١٧.

قال: وليس يضرب لمن ذهب إلى استدفاع يمين واجبة عليه، مثل الآجال المذكورة، إنما يُؤجل إذا زعم أنَّ عنده ما يدفع اليمين الأجل القريب ثلاثة أيام ونحوها؛ لأنَّ قوله هذا محمول على اللدد، والآجال في الأصول أوسع مِن الديون والحقوق، وهي تختلف باختلاف أحوال المضروب[١].

وَرَوَى أشهب عن مالك في الرجل يُدَّعَى عليه في منزل بيده، ويأتي المُدَّعِي بِبَيِنَة عدل، فيقول المُدَّعَى عليه: (لِي بَيِّنَة)، ويسأل التأجيل، فيضرب له الأجل الواسع، الشهر، والشهرين، والثلاثة، ويمضي الأجل، ولا يحضر شيئًا، ويذكر غيبة شهوده وتفرقهم؛ هل ترى أن يَضْرِبَ له أجلا آخر، أم يقضي عليه؟

فقال: أما الصادق المأمون الذي لا يتهم أن يَدعي باطلا، فأرى أن يَمُدَّ له في الأجَلِ، وأما الذي يرى أنه يريد الإضرار بخصمه فلا أرى أن يُمَكَّنَ مِن ذلك الأمد القريب، ثم يقضي عليه بما يرى، انتهى باختصار[٢].

وفي مُفيد الحكام: الأجل في الإعذار موكول إلى اجتهاد الإمام؛ خمسة عشر يومًا، ثم ثمانية، ثم ثلاثة تلومًا، هذا في الأموال، وفي غيرها ثمانية أيام، ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة.

وفي أحكام ابن سهل: فيمن شهد عليه بما يقتضي قتله، فادعى عداوة بينه وبين القاضي تمنع حكمه عليه، أنه يُؤجل لإثباتها شهرين، اتفق على ذلك فقهاء قرطبة؛ فاعلمه.

(ص): (**وَإِذَا حَكَمَ بَعْدَ قَوْلِهِ**: (لا حُجَّةَ لِي)، **فَأَتَى بِبَيِّنَةٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، فَفِي** "المدونة" **له ذلك، وَقِيلَ: عِندَهُ دُونَ غَيْرِهِ**.)

(ش)؛ يعني: وإذا حكم على المُدَّعَى عليه بعد أن قال: (لا حُجة لي)، ثم أتى بعد ذلك بِبَيِّنَة لم يعلم بها، ففي "المدونة": لا تقبل مِن المطلوب حُجة إلا أن يأتي بما له وجه، مثل بَيِّنَة لم يعلم بها، أو يكون أتى بشاهد عند مَن لا يقضي بشاهد ويمين، وحكم عليه، ثم وجد شاهدًا آخر بعد الحكم، وقال: (لم أعلم به)، فليقض له.

وقيل: إنما يكون له القيام بالبَيِّنَة التي لم يعلم بها عند هذا القاضي دون غيره؛ لأنَّ القيام بالبَيِّنَة عند غيره شبيه بنقض الحُكم الأول، وهو قول ابن المواز.

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/١٤، وإرشاد السالك: ١/٢٠٧.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٠٠، والثمر الداني: ١/٦٠٩.

وقيل: لا يقبلها مُطْلَقًا، لا عنده، ولا عند غيره؛ لأنه أقر على نفسه أولا بأنه لا حُجة له[١].

وصرح في "البيان": بأنَّ المشهور إذا عجز المطلوب، وقضى عليه أنَّ الحُكم يقضي، ولا يسمع منه ما أتى به بعد ذلك، وذكر في تعجيز الطالب والمطلوب قولين، وذكر ثالثًا بالقبول مِن الطالب دون المطلوب، ورابعًا في الطالب إِن عجزه في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبَيْنَ أن يعجزه بعد أن وجب على المطلوب عمل، ثم رجع عليه؛ أي: كما لو ادعى دارًا، وأقام بَيِّنَة أنها لابيه، وأثبت المطلوب الحيازة....، ثم قال: وقيل هذا في القاضي الحاكم دون مَن بعده مِنَ الحكام، وقيل: بل ذلك فيه، وفيمن بعده، وهذا الاختلاف إنما هو إذا أعجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا أعجزه السلطان بعد التلوم، والإعذار، وهو يدعِي أن له حُجة، فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك مِن حُجة؛ لأنَّ ذلك قد وَرَدَ مِن قوله قبل نفوذ الحكم، فلا يسمع بعد نفوذه، انتهى.

وفي "المدونة" في باب (القطع) إثر المسألة المتقدمة؛ أعني: إذا قالا: لا حُجة لنا، وإن قال: (قد بقيت لي حُجة)، فَأَمْهَلَهُ، فلم يأت بشيء، حَكَمَ عليه، فإن أتى بعد ذلك يريد أن ينقض ذلك، لم يقبل منه إلا أن يأتي بأمر يرى أن له وجهًا.

ابن القاسم: مثل أن يأتي بشاهد عند مَن لا يقضي بشاهد ويمين، وقال: (لا أعلم لي شاهدًا آخر)، فحَكم عليه القاضي، ثم وجد شاهدًا آخر بعد الحكم، فليقض بهذا الآخر، ومثل أن يأتي بِبَيِّنَة لم يعلم بها، وإلا لم يقبل منه[٢].

ابن المواز: وإنما ذلك عندنا في القاضي نفسه، فأما لو وُلي غيره، لم يكن له أن ينظر فيه، ولا ينقضه.

وقال سحنون: لا يقبل القاضي بعد الحكم مِن المطلوب حُجة، وإن أتى بما له وجه.

بعض القرويين: وما في "المدونة" أشبه، وفي "المجموعة " في الذي يُقضى عليه، ثم يجد بَيِّنَة لم يعلم بها أنَّ ذلك له، وقد عزل القاضي، أيقضي بها الثاني؟

قال: نعم.

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٩/٧، وحاشية الصاوي: ٢٩٧/٩.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٧٧/١٧، ومواهب الجليل: ٦٨/٨.

ابن يونس: وهو صواب، كما لو قال: لي بَيِّنَة غائبة بعيدة.

ابن عبد السلام: وانظر هذا الخلاف، حيث يقول المحكوم عليه: (بقيت لي حُجة)، والمؤلف حكاه حيث يُجيب بقوله: (لا حُجة لي)، انتهى[١].

وكلام المُصنف يأتي على كلام ابن رشد؛ فانظر ذلك.

(ص): **(وَإِذَا تَزَاحَمَ الْمُدَّعُونَ، فَالسَّابِقُ، ثُمَّ الْقُرْعَةُ، إِلا الْمُسَافِرَ، وَمَا يُخْشَى فَوَاتُهُ)**

(ش)؛ يعني: سواء كان الوقت لا يسع إلا بعضهم، أو كان يسع الجميع، ولكن كل واحد أراد التقديم، فيقدم الأول، فالأول.

قيل: وينبغي أن يُوكل مَن يعرف له الأول، فالأول، فإن لم يعرف الأول أقرع، وصفتها أن تُكتب أسماءهم في رقاع، ثم تؤخذ إحدى الرقاع بعد خلطها، فمن وجد اسمه في تلك الرقعة قدم، واستثنى المُصنف المسافرين؛ لضرورتهم بفوات الرفاق.

المازري: إلا أن يكثروا كثرة يلحق منهم المقيمين الضرر، فيصار إلى القرعة.

بعض الشافعية: وإنما يبدأ الأول في حق واحد، واختار المازري تقديمه في حقين إذا كان لا يطول ولا يضر بالجماعة، كما لو خاصم الأول، وطال خصامه معه، قال: وربما كان خصام الاثنين كخصام واحد، يطول معه الخصام.

(ص): **(وَيَنبَغِي أَن يُفْرِدَ وَقْتًا، أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ)**

(ش): هو ظاهر تصورًا، وتصديقًا؛ خوفًا مِن الفتنة في اجتماعهن مع الرجال في المجلس.

المازري: وإن كانت شابة لها جمال، ويُخاف إن تكلمت أن يُؤدي كلامها إلى شغف بها، فإنها تُؤمر أن تُوكل مَن ينوب عنها، ولا يكون مِن حق الخصم أن يُؤتي بها لمجلس القضاء، وإن احتيج إلى أن يبعث إليها وهي بدارها، تُخاطب مِن وراء سترها مَن يبعثه القاضي إليها ممن تُؤمن ناحيته لشيخوخته ودينه، أو يُكلفه الحكومة في أمرها فعل، وقد حضرت الغامدية مجلسه عليه السلام، وقال في المراة الأخرى: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها..."[٢].

(ص): **(وَالْمُفْتِي كَذَلِكَ)**

(ش)؛ أي: في التقديم بالسبقية.

---

(١) انظر: الكافي: ٩٤١/٢، وإرشاد السالك: ٢٠٧/١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٢٣١٥) ومسلم، برقم (١٧٠١).

زاد ابن شاس: وكذلك المُدرس، وجرت العادة بتقديم قارئ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على قارئ الفقه.

(ص): **(وَإِنهَاؤُهُ إِلَى حَاكِمٍ بِالإِشْهَادِ، وَالْمُشَافَهَةِ)**

(ش): المراد بالإنهاء التبليغ؛ يعني: فتبليغ القاضي حكمه لحاكم آخر يكون بوجهين:

أولهما: أن يشهد شاهدان على تفصيل حكمه[1].

أشهب: ولا تفيد شهادتهما أنه كاتبه، حتى يشهدا أنه أشهدهما عليه.

وقوله: (بِالإِشْهَادِ، وَالْمُشَافَهَةِ)؛ أي: ولا يكون بغيرهما؛ فلا يكتفي في ذلك بالشاهد الواحد، أو بالشهادة على أن الكتاب بخط القاضي، أو أن الختم ختمه، وما يفعله أهل زماننا مِن كتب القاضي خطه في العلامة، والاكتفاء بالشهادة على خطه دون إشهاد القاضي عليه، خارج عن نصوص المتقدمين، وإن كان وقع لسحنون وابن كنانة الاكتفاء بكتب أمنائه من أعراض البلد، فجعل ذلك بعض المتأخرين أصلا في قبول الإعلام إذا شهد على خط القاضي، وسيأتي ما استثني مِن ذلك في نواحي البلد، وإلى هذا أشار بقوله:

(ص): **(فَالإِشْهَادُ يَكُونُ بِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا، وَقَالَ سُحْنُونٌ: وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِن كَانَ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ)**

(ش): (مُطْلَقًا)؛ أي: في كل حق، سواء كان الحق المحكوم به مما يثبت في أصله بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، أو بشاهد وامرأة، أو لا يثبت إلا بأربعة كالزنى، فلا يشهد على النقل إلا أربعة[2].

قوله: (وَقَالَ سُحْنُون.. إلخ) تصوره ظاهر، ولعل منشأ الخلاف الاختلاف في الشاهد واليمن فيما ليس بمال، ولكنه يؤول إلى المال.

(ص): **(وَاسْتُحِبَّ أَن تَكُونَ بِكِتَابٍ مَخْتُومٍ، وَالْعُمْدَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ حَتَّى لَوْ شَهِدَ بِخِلافِهِ أَمْضَى)**

(ش): بعض من تكلم هنا: ينبغي أن يقرأ: (اسْتُحِبَّ) لما لم يسمَّ فاعله؛ لئلا يتوهم عوده على مالك، ولم يَنص على ذلك، وما ذكره مِن الاستحباب نحوه في "الجواهر"،

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٣، وحاشية الدسوقي: ١٦/٤٨٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٨/٧٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١/٢١٠.

قال: ولو شهد بما فيه وهو مفتوح بغير ختم لجاز أيضًا[١].

ابن عبد السلام: ولا يظهر للاستحباب كبير وجه إذا كان المُعتمد على ما قاله من الشهادة؛ لأن القبول معها دائر وجودًا وعدمًا، وإنما يتصور ما ذكره المُصنف من شهادة الشهود بخلاف الكتاب، إذا أشهدهما على الحكم، وأعطاهما الكتاب، ولم يقرأه عليهما، زاد ابن شاس بعد قوله: إنما يعمل بالشهادة، ولو خالفت الكتاب، إذا طابقت الدعوى.

(ص): (**فَلَوْ قَالَ: أَشْهَدْتُكمَا عَلَى أَنَّ مَا فِي الْكِتَابِ خَطِّي، أَوْ حُكْمِي، فَرِوَايَتَانِ، وَمِثْلُهُ لَوْ أَقَرَّ مُقِرٌّ بِمِثْلِهِ**)

(**ش**): هكذا حكى صاحب " المعونة " هاتين الروايتين.

ابن عبد السلام: والصحيح عندي منهما إعمال ما في الكتاب؛ لأنهما أديا عنه ما أشهدهما به، ولا معارض، انتهى.

واحتج القاضي إسماعيل للإعمال بأنه عليه السلام دفع إلى عبد الله بن جحش كتابًا، وأمره ألا يقرأه إلا بعد أن يسير ليلتين، فإذا قرأه فليُبلغ ما فيه.

وَوَجَّهَ المازري الرواية الأخرى بأنهم إذا لم يعلموا ما تضمنه، فالشهادة بمضمونه شهادة بما لم يعلموا، وضعفه بأن ما تضمنه على الجملة قد أقر به مَن أمرهم بالشهادة، والعلم تارة يقع جملة، وتارة يقع تفصيلا.

ابن عبد السلام: وقوله: (وَمِثْلُهُ لَوْ أَقَرَّ مُقِرٌّ بِمِثْلِهِ): ظاهر أن فيه الروايتين، وكلام ابن شاس أظهر في ذلك، والصحيح قبول هذه البَيِّنَة، وإنما يحفظ الخلاف في المذهب بالكراهة في شهادة الشاهد، كذلك في الوصايا؛ لاحتمال أن يكون فيها جور، وحكى عبد الوهاب روايتين فيمن دفع إلى شهود كتابًا مطويًا، فقال: اشهدوا عليَّ بما فيه.

خليل: وعموم ما نقله القاضي يُصحح الخلاف الذي أشار إليه المُصنف[٢].

(ص): (**وَتُؤَدَّى عِنْدَ مَن كُتِبَ إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ**)

(**ش**): نحوه في "المدونة"؛ لأن في باب الأقضية: وإذا كتب قاض إلى قاض، فمات الذي كتب إليه الكتاب، أو عُزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو مات المكتوب إليه، أو عُزل، ووصل الكتاب إلى من وُلي بعده، فالكتاب جائز،

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢١٥، والكافي: ٢/٩٤٧.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٠٢، وأشرف المسالك: ١/٢٨٨.

ينفذه من وصل إليه، وإن كان إنما كتب لغيره.

أبو إسحاق: ولا ينبغي أن يُسمي المكتوب إليه، وإنما يقال: (قاضي فلانة، ابن الحاج)، وهو خلاف "المدونة"؛ لقوله فيها: وإن كان إنما كتب لغيره.

المازري: ووقع لابن القاسم في قاضي مصر إذا كتب لقاضي إفريقية في القضاء على غائب بإفريقية، فلقي المحكوم له المحكوم عليه بطرابلس، أنه لا يُحاكمه فيها، وهذا يتأول على أن المحكوم عليه لا يعرف حيث لقيه خصمه، وإنما يعرف بالبلد الذي كتب إلى قاضيه، وإلى هذا أشار سحنون[1].

(ص): (**وَيُمَيِّزُ الغَائِبَ بِاسْمِهِ، وَنَسَبِهِ، وَحِلْيَتِهِ، وَحِرْفَتِهِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمَيَّزُ بِهِ، فَإِن وَافَقَهُ آخَرُ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ إِلا أَن يَتَعَيَّنَ بِوَجْهٍ**)

(ش): إذا حكم القاضي على الغائب، وطلب المحكوم له من القاضي أن يكتب له كتابًا بذلك إلى حاكم بلد المطلوب، ليمشي به، أو يرسله مع وكيل له، وَجَبَ على القاضي أن يُجيب لذلك.

ويُعين المحكوم عليه بكل ما يقع به التمييز من اسم، أو نسب، وحلية، وحرفة، وشهرة، وغير ذلك، فإن لم يُوجد بتلك البلد على تلك الأوصاف التي وقع التمييز بها إلا واحدًا؛ فإن القاضي يؤمر بالكشف، ثم يوجه الحكم عليه، وإن وجد على تلك الصفة اثنان فأكثر، لم يحكم على أحدهما إلا بتعيين البَيِّنَة له أنه الذي أراده القاضي.

واختلف إذا عين الطالب واحدًا، وطلبه بحميل حتى يأتي بالبَيِّنَة؛ فقال ابن القاسم في "المدونة": لا يُمَكَّنُ من ذلك، وقال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: يُمَكَّنُ إذا لم تؤمن غيبته، ولم يكن مِن أهل البلد.

وإن ترك القاضي الكاتب التمييز، ففي المذهب قولان.

أولهما: أن القاضي المكتوب إليه لا يعدي الطالب على صاحب الاسم المكتوب حتى يثبت الطالب أنه ليس بتلك الجهة من هو بهذه الصفة، والاسم والشهادة في ذلك على العلم، وهو دليل قول ابن وهب في سماع زونان.

وثانيهما: أن يعديه، إلا أن يثبت صاحب هذا الاسم أن بالبلد مَن يوافقه في الاسم والصفة، وهو ظاهر قول أشهب في سماع زونان، وقول ابن القاسم في "المدنية".

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٥/٧، والتاج والإكليل: ٤٩٠/١٠.

قوله: (بِوَجْه) وما يتعين به، كأن يموت مُشَارِكُهُ في هذا الاسم قبل تاريخ هذا الدين.

(ص): (**وَالْمُشَافَهَةُ بِأَن يَكُونَا قَاضِيَيْنِ بِبَلَدٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي طَرَفِ وِلايَتِهِ، فَلَوْ كَانَ الْمَسْمَعُ فِي غَيْرِهَا، لَمْ يُسْمَعْ، وَلَوْ كَانَ السَّامِعُ، فَهِيَ شَهَادَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ بِهَا كَغَيْرِهَا**)

(ش): هذا هو الوجه الثاني من وجهي الإنهاء[1].

وقوله: (بِأَن يَكُونَا قَاضِيَيْنِ بِبَلَدٍ): هذا، والله أعلم، إذا عُرض للأول عارض يمنعه مِن التمام، كمرض ونحوه، وإلا فللأول أن يتم الحكم، وتردد المازري في هذين القاضيين؛ أعني: إذا كانا ببلد واحد، وأخبر أحدهما الآخر أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان كذا، هل يكتفي بخبر القاضي أم لا؟ قال: فإن قلنا: إن هذا مِن القاضي، كنقل عن شهادة، فلا يكتفي هذا القاضي المخاطب بتعريفه أنهم شهدوا عنده بكذا؛ لأن الشهود المنقول عنهم حضور، ولا يصح نقل عن شاهد حاضر من غير عذر، وإن قلنا: إن ذلك كقضية؛ فإن القاضي الثاني يُنفذ ما قاله الأول، مِن غير أن يطلب إحضار الشهود، وقد يُقال: إذا قبلنا قول القاضي وحده، فكذلك يصح نقله[2].

قوله: (أَن يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي طَرَفِ وِلايَتِهِ)، وذلك إما بأن يكون لكل واحد جهة من البلد، أو يكونا مِن جهتين متجاورتين.

(وَلَوْ كَانَ الْمَسْمَعُ فِي غَيْرِهَا)؛ أي: في غير ولايته، (لَمْ يُسْمَعْ)؛ لأنه معزول في تلك الجهة، فصار كقوله بعد العزل: (كنت حكمت بكذا)، وأجاز أهل طليطلة أن يُخبر القاضي المحل بغير بلده قاضي البلد، ويُنفذ حكمه.

ابن سهل: ولو كان السامع للحكم في غير محل ولايته، والْمَسْمَعُ في محل ولايته، ثم رجع السامع إلى محل ولايته، لم يحل له أن يحكم بما سمعه في غير محل ولايته؛ لأنه حينئذ حاكم بعلمه، وفي أحكام ابن سهل عن أصبغ ما ظاهره أن له أن يحكم، وأجراه مجرى تنفيذ الأحكام في غير ولايته[3].

ابن عبد السلام: وانظر قول المؤلف: (فَهِيَ شَهَادَةٌ): فظاهره أن القاضي السامع لو

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٤٢، والذخيرة: ١٠/١٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/٤٨٤، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٢.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٨٥، والتلقين: ٢/٢١٣.

طلب منه أن يؤدي ما سمعه من هذا القاضي إلى قاض ثالث، لكان ذلك له، ويكون شاهدًا، فيحكم بقوله مع يمين الطالب، أو مع شهادة شاهد آخر، وفي هذا الأصل قولان: هل يكتفي بالشهادة بذلك، أو لا بد مِن السماع مِن القاضي مِن زيادة قوله: أشهد علي بكذا؟

ولو قيل: إنه لا يشهد في هذه الصورة من غير خلاف لما بَعُدَ، فإن ذلك الخلاف إنما هو إذا أشهد القاضي شاهدين على نفسه، وحضر مجلسه اثنان غيرهما، فهل لهذين الاثنين أن يشهدا بما أشهد به الأولان؟

في ذلك قولان، وفي هذه الصورة لم يقصد القاضي المسمع إلى الإشهاد بوجه، وإنما قصد إلى إعلام قاض آخر مشافهة، ولم يتم الحكم بها؛ فتأمله.

(ص): **(وَلَو اقْتَصَرَ الأَوَّلُ عَلَى سَمَاعِ البَيِّنَةِ، وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ، وَجَبَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُنهَى إِلَيْهِ الإِتْمَامُ مِنَ التَّعْدِيلِ وَالْحُكْمِ)**

(ش): أي: لو اقتصر القاضي الأول على سماع البَيِّنَة في بلده، ولم ينظر في عدالتها، فعلى القاضي الثاني النظر في عدالتها، والحكم بمقتضاها، وإن ثبت عند الأول العدالة، حكم الثاني، وليس قول القاضي: (ثبت عندي كذا) حكمًا منه بمقتضى ما ثبت عنده، فإن ذلك أعم منه، وإنما ذكرنا هذا؛ لأن بعض القرويين غلط في ذلك، وألف المازري جزءًا في الرد عليه، وجلب فيه نصوص المذهب[1].

(ص): **(وَأَمَّا الْكِتَابُ الْمُجَرَّدُ، فَلا أَثَرَ لَهُ)**

(ش): أي: عند الإشهاد، وهذا راجع إلى قوله: (بِالإِشْهَادِ، والْمُشَافَهَة).

(ص): **(قَالَ مَالِكٌ: كَانَ مِنَ الأَمْرِ الْقَدِيمِ إِجَازَةُ الْخَوَاتِمِ حَتَّى حَدَثَ الاتِّهَامُ، فَأُحْدِثَتِ الشَّهَادَة)**

(ش): هذا استدلال منه لما ذكر مِن أن الكتاب المُجرد لا أثر له.

قوله: (عَلَى إِجَازَةِ الخَاتِمِ)؛ أي: ختم القاضي على كتابه.

ابن شعبان: وأول مَن أحدث الشهادة هارون الرشيد، وقيل: أبوه محمد المعروف بالمهدي.

وفي "البخاري": إن أول من سأل البَيِّنَة عن كتاب القاضي ابن أبي ليلى.

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٨٥، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١/٢٠٣.

(ص): (وقال ابن كنانة: كذلك إلا في القريب كَأَعْرَاضِ المدينة إلى قاضيها في الحق اليسير؛ فإنهم بَقُوا على الاجتِزَاءِ بالخطِّ والخَوَاتِم، وقال عبد الملك: إلا في القريب وَأَطْلَقَ....)

(ش): أي: وقال ابن كنانة: لا يكتفي بالخواتم، وهو معنى قوله: (كذلك إلا في القريب)، ككتاب الأمناء بأعراض المدينة إلى قاضيها، وهي قراها[1].

الجوهري: يُقَالُ: أخصبت أعراض المدينة، والأعراض: قُرَى بين الحجاز واليمن، وقيده بالحق اليسير، ونص قول ابن كنانة في "النوادر": والناس اليوم على أنه أرجاء من أعراض المدينة، اجتزوا بمعرفة طابعه وخطه، وجوابه إن كان في الحقوق اليسيرة.

(وقال عبد الملك بن حبيب: إلا في القريب وأطلق)؛ أي: لم يقيد بالحقوق اليسيرة؛ لأنه يؤمن مع القرب التعدي والتزوير.

مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: ولا بأس إذا كتب القاضي إلى القاضي في الشيء يسأله عنه من عدالة شاهد أو أمر يستخبره من أمر الخصوم أن يكون كتابه بغير شهود إذا عرف خطه، ما لم يكن فيه قضية قاطعة وكتاب هو ابتدأه به فلا ينفذه إلا بعدلين، قالوا: وأما كتابه إلى قاضي الجماعة، أو إلى فقيه يسأله ويسترشده ويخبره، فهذا يقبله إذا عرف خطه وأتاه به رسول أو من يثق به، إلا أن يأتيه به الخصم فلا يقبله إلا بعدلين[2].

(ص): (ويجب عليه قبول ما يَرِدُ إليه عن الحاكم في المال والقِصَاصِ والعُقُوبَاتِ والعفو وغيرها إن كان أَهْلا، وَرَدُّهُ إن كان غير أَهْلٍ؛ فَإِنْ جَهِلَهُ قبله إن كان من قُضَاةِ الأمصار، وكشف عنه إن كان من غيرهم....)

(ش): يعني: لا فرق في الحقوق إذا انتهت إلى حاكم بين المالية وغيرها، إن كان القاضي أَهْلا؛ أي: للقضاء، بأن تجتمع فيه شروط الولاية.

(وَرَدُّهُ) معطوف على (قَبُولُ)؛ أي: ويجب رده إذا لم يكن القاضي الأول أَهْلا بأن تختلَّ منه شروط القضاء أو بعضها[3].

(فَإِنْ جَهِلَهُ.... إلخ)؛ أي: فإن جَهِلَهُ المُنْهَى إليه قبله؛ أي: المنهي إن كان من قضاة

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧٣/٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١٢/٢١.

(٢) انظر: التلقين: ٢١٧/٢، والكافي: ٩٤٨/٢.

(٣) انظر: حاشية الصاوي: ٣٠٥/٩، وأشرف المسالك: ٢٩٠/١.

الأمصار؛ لأنه لا يستقصى في الأمصار إلا من كان أَهْلا للقضاء، وذلك واضح نص عليه أصبغ في "الواضحة".

(ص): **(قال ابن الماجشون: العَمَلُ عِنْدَنَا أن تُسْمَعَ البينة حَضَرَ الخصم أو لم يحضر، ثم يَعْلَمُ بهم؛ فإن كان له مَدْفَعٌ وإلا قُضِيَ عليه، ولم يَرَهُ سحنون إلا بمحضرهِ إلا أن يكون غائبًا غَيْبَةً بعيدة.....)**

(ش): الذي ذكره ابن الماجشون هو مذهب "المدونة"، وهو أُجْرِي على أصل المذهب في القضاء على الغائب.

وقوله: (ثم يَعْلَمُ بهم)هذا لا بد منه، ويعذر إليه في شهادتهم.

أما لو شهدوا على إقراره بمحضر القاضي فهل يعذر إليه فيهم أم لا يعذر؛ لكونه سمع إقراره معهم؟

قولان: الأول لابن الفخار، والثاني مذهب الأكثر، وبه مَضَى العمل.

وقال صاحب " التحرير": يعذر في كل الشهود إلا في خمسة:

أولها هذا.

ثانيها: من وجهة الحاكم من قبل نفسه.

ثالثها: المزكي في السر.

رابعها: المبرز في العدالة، والعمل على أنه يعذر فيه بالعداوة لا غير.

خامسها: من قُبِلَتْ شهادته بالتوسم[1].

خليل: وتزداد سادسة نقلت عن ابن بشير القاضي، وذلك: أنه حكم على وزير في قضية وهو غائب، فقال له الوزير: أخبرني بمن شهد عليَّ، فقال له ابن بشير: مثلك لا يخبر بمن شهد عليه؛ يعني: وإن كان نص في "المدونة" أنه يخبر بمن شهد عليه وبالشهادة فلعلَّ عنده حجة، وإلا حكم عليه، وعلى هذا فيتخصص الكتاب بهذه الصورة.

ابن رشد: ولا بد من تسمية الشهود في الحكم على الغائب على القول بأن الحجة ترجى له؛ ليجد سبيلا إلى رد القضية بتجريح الشهود، هذا هو المشهور في المذهب، المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وإن لم يسم البينة فالقضية مردودة؛

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٧/٧، والتاج والإكليل: ٤٩٢/١٠.

تفسخ ويستأنف الحكم فيها، وقاله أصبغ في "الواضحة " وغيرها، وهو الصحيح على القول بأن الحجة ترجى له، وأما الحكم على الحاضر فلا يحتاج إلى تسمية الشهود؛ إذ قد أعذر فيهم إلى المحكوم عليه، إلا أن تسميتهم أحسن[١].

أصبغ: وبذلك مضى العمل.

ابن أبي زمنين: وهو الذي عليه الحكام، وأما الغائب والصغير فلا بد من تسميتهم، وقد روى سحنون أيضًا أنه لا يلزم ذلك في الغائب، وأن ذلك أحسن، وهو إنما يأتي على قول ابن الماجشون: أن الغائب إذا حكم عليه لا ترجى له الحجة، انتهى.

(ص): **(ويحكمُ بِالدَّيْنِ وغيره مِمَّا يَتَمَيَّزُ غالبًا بالصفة كالعبد والفرس، وَقِيلَ: ما لم يَدَّعِ الحُرِّيَّةَ أو يَدَّعِيهِ ذو يدٍ...)**

(ش): يعني: أن ما يحكم به إما أن لا يقبل التمييز قبل الحكم، أو يقبله؛ فالأول: لا يطلب؛ إذ لا معنى لطلب ما يتعذر حصوله، فتقول البينة مثلا: غصب له حديدًا قيمته كذا.

والثاني: وهو ما يقبل التمييز لا يخلو إما أن يكون تحت يد منازع فيه، وشبهه كدعوى العبد الحرية، أو لا يكون كذلك، والثاني لا يطلب حضوره؛ لأن الأصل ألا يكلف مدعيه بينة، بل يأخذه بالصفة والأمارة وما في معناهما، والأول المشهور فيه الاكتفاء بالصفة، والشاذ لابن كنانة[٢].

قال في "المجموعة" و"كتاب ابن سحنون": فأما من يدعي الحرية أو عبدًا أو قربة بيد رجل فلا يدرك ذلك بصفته في كتاب قاضٍ حتى تراه البينة فيثبتونه، ولم أسمع من قضى بذلك[٣].

(ص): **(وفي العقار ثالثها: في الغيبة البعيدة كما تقدم)**

(ش): هذا الكلام يوهم أنه فرع من المسألة التي قبله، وليس كذلك؛ لأن السابق هل يشترط حضور المحكوم به لتشهد البينة على عينه أو لا؟ وهذه المسألة إنما المراد بها: هل يشترط حضور المحكوم عليه ليستوفي حجته أم لا؟

ابن عبد السلام: والقول بأنه يحكم عليه لعبد الملك، والقولان الباقيان في

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٨٦/١٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٤/٢١.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٨٦/١، والتلقين: ٢١٤/٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٨٥/١٦، والتاج والإكليل: ٤٩٣/١٠.

"المدونة" ما لم تبعد الغيبة جدا، مثل الأندلس وطنجة من المدينة فإنه يحكم عليه، وهذا الخلاف إنما هو في الاستحقاق وحده، وأما بيع الربع في الدين على الغائب، وشبه ذلك من الحقوق فلا خلاف في المذهب أنه يباع عليه ببينة، هكذا قال بعضهم، ووقع في "العتبية" خلاف في بيع الرباع في الدين، انتهى.

وعلى هذا ففي حكاية المصنف الأقوال الثلاثة نظر؛ لأن البعيد جدًا يحكم عليه، قال بعضهم: بلا خلاف، والقريب الغيبة كالحاضر، ولم أر جميع الأقوال، وسأذكر لك ما وقفت عليه، وقد قسم ابن رشد الغيبة إلى ثلاثة أقسام: قريبة، ومتوسطة، وبعيدة جدًا أو غيبة انقطاع.

١ - أما القريبة: كاليومين والثلاثة، والطريق مأمونة، فالوجه: أن القاضي إذا ثبت عنده قرب غيبته مع الأمن وهو من أهل علمه فإنه يكتب إلى قاضي البلد الذي هو فيه، أو إلى عدلين من عدول ذلك الموضع، ويعلمه بمن قام عليه، وبما ادعاه، وبما ثبت عنده، وبتسمية الشهود الذين قبلهم، وبتسمية المعدلين لهم؛ فإذا ثبت عنده إقراره بألا مدفع له، أو ادعى مدفعًا وعجز عنه سجل عليه وقضى عليه في الربع وغيره، ولا يختلف في ذلك، ولا حجة له بعد ذلك، ولا يحكم عليه بشيء قبل الإعذار إليه[1].

٢ - والمتوسطة: كعشرة أيام ونحوها، أو على مسيرة يومين أو ثلاثة، والطريق مخوفة فيحكم عليه فيما عدا الأصول، وفيه قولان:

قال في "المدونة" في القسم: سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضي على الغائب في الدور، وهو رأيي إلا في الغيبة البعيدة، مثل الأندلس وطنجة من المدينة، وما بعد فليقض عليه، وما علمت في هذا خلافًا[2].

وكذلك قال مالك في "الواضحة"، وأنكر ذلك ابن الماجشون وقال: إنما يقول ذلك أهل العراق، وعلماء المدينة وحكامها على خلافه، وبه قال سحنون، وحيث قضى عليه فإنه لا يعذر إليه، وترجى له الحجة، واختلف النقل عن سحنون هل ترجى له الحجة أم لا؟

فذكر ابن رشد عنه: أنه لا ترجى له، وكذلك ذكر ابن الهندي، والذي ذكره عنه في "الجواهر": أنه ترجى له.

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٤٣، والذخيرة: ١٠/١٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٨/٧٠، وأشرف المسالك: ١/٢٩١.

٣ - وأما البعيدة: كمكة من إفريقية، والأندلس من خراسان، فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان والعروض، والرباع والأصول، وترجى له الحجة في ذلك.

ابن القاسم في كتاب القسم: ولا يقيم القاضي لغائب أو لطفل وكيلا يقوم بحجته.

أبو عمران: لأن الموكل تنقطع حجته بانقطاع حجة وكيله؛ فلو وكل القاضي لهما لانقطعت حجتهما بانقطاع حجة الوكيل؛ فكان تركهما على حجتهما أنفع لهما.

ابن عبد السلام: وظاهر ما ذكره ابن القاسم أنه سمعه عن مالك عدم القضاء على الغائب ولو بعدت غيبته، وعى هذا حمله بعضهم[1].

(ص): **(وَيَنْفُذُ القضاء على الغائب بالبينة واليمين على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض، والإحالة والاحتيال، والتوكيل على الاقتضاء فيه وفي بعضه، وإنه باقٍ عليه إلى الآن.....)**

(ش): أي: يحكم على الغائب بالدين إذا قامت للطالب بينة أو حلف، والقول الثاني من كلام المصنف يستلزم التكرار؛ لأن قوله: (إنه باقٍ عليه إلى الآن) يستلزم نفي الاحتيال والإبراء وغير ذلك، وربما زاد الموثقون وغيرهم في فصول هذه المسألة: لم يسقط عليه من الدين شيء، وعم هذه الزيادة بعضهم لضعف توجه دعوة الهبة على أحد القولين، وكذلك عم الإبراء الذي ذكره المصنف، وظاهر كلام المصنف أنه لا بد من حلف الطالب، وقد ذكر المازري فيها قولين للعلماء:

أحدهما: أن يمين الطالب واجبة على القاضي لا يصح الحكم إلا معها؛ لأن القاضي يبرم القضية، ويقول في حكمه: أوجبت على الغائب هذا الحق[2].

وثانيهما: أنه استظهار واحتياط، وعليه فإن لم يحلف الطالب ووصل وكيله إلى المطلوب فادعى أنه قضاه الحق فإنها مسألة فيها إشكال، ووقف فيها حذاق العلماء، وعندنا فيها قولان:

أحدهما: أنه لا يلزم المحكوم عليه بتسلم الحق حتى يستحلف له الطالب للحق، فيعود وكيله إليه حتى يتم الحكم باستحلافه من الطالب.

وَقِيلَ: بل يلزم بدفع الحق وينصرف هو يطلب يمين الغائب؛ لأن هذا إن لم يفعل

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٠٠/٩، والثمر الداني: ٦١٣/١.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ٩٣/١، والتلقين: ٢١٨/٢.

وقفت الأحكام على الغائب، ولم يعجزه أحد عن إيقافها بهذه الدعوى.

المازري: وهذا إنما يتصور إذا أثبت الحق على الغائب مستحقه، وأما لو أثبته وكيل المستحق فإنه لا يطلب بهذه اليمين ويرجى الأمر فيها إلى أن يدعيها الغائب إذا ورد الحكم عليه، وأما الميت والصبي والمجنون فإنهم لا يقضى عليهم بالديون إلا بعد استحلاف الطالب؛ لكون الميت يستحيل منه قضاء الدين، وكذلك الصبي والمجنون ما دام الصبي في حال الطفولة، والمجنون في حال جنونه، انتهى[1].

(ص): **(وكذلك إذا كان غائبًا عن البلد أو مُتواريًا أو مُتعذرًا)**

(ش): الإشارة بذلك إلى إنفاذ القضاء على الغائب، ولم يحد مقدار الغيبة[2].

المازري: وهي مصروفة إلى الاجتهاد، ولم يرد الشرع بحد معلوم، ووقع لسحنون الإعذار إلى من بصقلية، ووقع في رواية أخرى: أن الغائب يحكم عليه قربت غيبته أو بعدت إلا أن تقترب جدًا.

وقوله: (أو متواريًا)؛ أي: مستخفيًا.

قال في "البيان": إن تغيب بعد استيفاء حجته فرارًا من القضاء عليه فإنه يقضى عليه ويعجزه كما لو حضر، ولا حجة له إلا على القول بأن المحكوم عليه إذا أتى بحجة لها وجه بعد الحكم أنها تسمع، وإن تغيب قبل استيفاء حجته تلوم له؛ فإن لم يخرج قضى عليه من غير قطع حجته.

وذكر ابن شعبان: أنه إذا توارى وأثبت طالب حقه حكم عليه إن كان له مال ظاهر، وإن لم يكن له مال ظاهر، وثبت أنه في منزله فمنهم من يرى أنه يختم على بابه ويبعث رسولا ثقة ومعه شاهدين؛ ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام، كل يوم ثلاث مرات: يا فلان ابن فلان؛ القاضي فلان يأمرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك، وإلا نصب لك وكيلا؛ فإذا نصب له وكيلا، وسمع البينة قضى عليه إلى أن يقدر على استخراج المال منه.

ومنهم من يرى: أنه يهجم عليه[3].

ومنهم من يرى: أن يرسل عدلين ومعهما جماعة من الخدم والنسوان والأعوان،

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/١٦، وإرشاد السالك: ١/٢٠٩.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٠٧، والثمر الداني: ١/٦١٠.

(٣) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٨٦، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٣.

فيكون الأعوان بالباب وحول الدار، ثم يدخل النسوان ثم الخدم بغتة، ويعزلن خدم المطلوب في بيت ويفتش المنزل.

وقوله: (أو مُتَعذِّرًا) بالذال المعجمة؛ يعني: كتمسكه بجاه ونحوه، وفي بعض النسخ: (متعززًا)، بزائين، والمعنى قريب[١].

(ص): **(وقال ابن عبد الحكم: إن كان له بالبلد مالٌ أو حَمِيلٌ أو وكيلٌ، وإلا نُقِلَتِ الشهادة)**

(ش): يعني: أن ابن عبد الحكم قال: إنما يحكم على الغائب بشرط أن يكون له ببلد الحكم مال أو حميل أو وكيل؛ يريد: لأنه إذا لم يكن ببلد الحكم أحد هذه الأشياء صار القاضي حاكمًا على من ليس في ولايته، فلذلك قال: وإلا تنقل الشهادة مع عدم هذه الأشياء لقاضي بلد المدعى عليه[٢].

واختلف إذا كانت الدعوة في بلد والمدعى عليه في غيرها، فقال عبد الملك: الخصومة والقضاء حيث يكون المدعي، وأقامه فضل من "المدونة".

وقال مطرف: حيث يكون المدعى عليه.

مطرف: وبه الحكم في المدينة، وبه حكم ابن بشير بالأندلس، قاله أصبغ، وسحنون.

ابن عبد السلام: واشتراط حضور الوكيل لا تظهر له كبير فائدة؛ لأنه إن كان للمدعى عليه عند الوكيل مال فالمال وحده كاف، وإن لم يكن له عنده مال فلا معنى لنزاعه معه، اللهم إلا أن يكون الوكيل مفوضًا إليه يلزم الموكل إقراره عليه، فحينئذ تظهر لذلك فائدة.

(ص): **(وَيُجْلَبُ الخصم مع مُدَّعِيهِ بخاتمٍ أو رسولٍ إذا لم يَزِدْ على مسافة العَدْوَى؛ فإن زاد لم يَجْلِبْهُ ما لم يشهد شاهد فيُكْتَبُ إليه: إما أن يحضر أو يرضى....)**

(ش): لما تكلم على الحكم الغائب تكلم على حاضر وما في معناه، فذكر أنه يجلب مع خصمه بخاتم أو رسول إذا كان على مسافة يُعْدَى عليه فيها، ولم يحددها.

ابن عبد الحكم، وابن حبيب: والقريب مثل أن يأتي ثم يرجع ويبيت في منزله،

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٩٠/٧، وحاشية الصاوي: ٢٩٩/٩.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٨٠/١٧، ومواهب الجليل: ٧٣/٨.

والطريق مأمونة، وحدد الباجي القرب في سجلاته بثلاثة أميال[1].

الجوهري: و(العَدْوَى): طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك؛ أي: ينتقم منه، يقال: استعديت على فلان الأمير فأعداني عليه؛ أي: استعنت به عليه فأعانني، والاسم منه: العدوى، وهي: المعونة[2].

وقوله: (فإن زاد لم يَجْلِبْهُ ما لم يشهد شاهد.... إلخ)؛ أي: شاهد بالحق، هكذا هو منصوص لابن عبد الحكم.

وفي وثائق ابن هشام: لا يجلب من البعد خصمًا ولا شاهدًا.

سحنون في "العتبية": والبعد ستون ميلا.

(ص): **(ولا يلزم من يُزْرِي بها حضور مجلسِ الحاكم أن تحضر لِتَحْلِفَ ولو كانت تَتَصَرَّفُ، وَيَبْعَثُ الحاكم من يُحَلِّفهَا؛ فإن كان فيما له بال ففي المسجد ليلا....)**

(ش): والأصل: أن النساء كالرجال، إلا أنه لما كان شأنهن الستر، وفي تركه امتهان لهن لم يكلفن بالإتيان إلى مسجد الحاكم، ويبعث الحاكم من يحلفها، ولا مقال للخصم؛ لأن الذي له إحلافها لا امتهانها[3].

وقوله: (ولو كانت تتصرف) نحوه في "الجواهر"، وفيه نظر، ولا يتم ما قالا إلا إذا كانت تحلف في مجلس الحكم، وأما إن كانت تحلف بغيره فلا يلزم من الإزراء بها في حضور مجلس الحكم الإزراء بها في حضور الجامع، ثم هو خلاف ظاهر "المدونة"؛ لأن فيها: وتخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد؛ فإن كانت ممن لا تخرج نهارًا فلتخرج ليلا، وتحلف في اليسير في بيتها.

وأم الولد مثل الحرة بخلاف المدبرة والمكاتبة، اللهم إلا أن يُحْمَلَ قول المصنف: (ولو كانت تتصرف) على أنها تتصرف ليلا[4].

وفي الطراز عن المشاور: كل من تخرج من النساء بالنهار إلى خصام أو نزه أو مقابر، وشبه ذلك تحلف بالنهار، وإن خرجن مستترات، وأما التي لا تحلف بالنهار ممن تختمر فلا تخرج في النهار في شيء، وقريب منه ذكره ابن عبد السلام فقال: الذي

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٤٣، وإرشاد السالك: ١/٢٠٩.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٤، وحاشية الدسوقي: ١٦/٤٨٤.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/٤٨٥، والتلقين: ٢/٢١٤.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٨/٧٣، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١/٢١٢.

نشأ عليه العمل ربط هذا الحكم، فمن تخرج نهارًا في حوائجها تحلف في الجامع نهارًا، ومن لا تخرج نهارًا تحلف في بيتها أو في الجامع ليلا، وهكذا قال بعض الأندلسيين.

قوله: (ويبعثُ الحاكم من يُحَلِّفُهَا) نص في "المدونة" على أنه يكتفي بالواحد، وهذا النعت إنما هو فيما لا بال له؛ فإن كان له بال ففي المسجد ليلا.

المازري: والمشهور: أن المال الذي له بال ربع دينار(١).

وقال ابن المواز: بل أكثر منه مما له بال.

ابن محرز: وهو أشبه بظاهر الكتاب.

(ص): (**وإذا مَسَّتْ يتيمًا حاجة وله رباع في ولاية أخرى كتب بحاجته، وَقُضِيَ ببيع أقلّها رَدًّا عليه وتنفيذ ثمنه....**)

(ش): يعني: إذا كان يتيم في ولاية قاض، وله رباع في ولاية قاض آخر؛ فإن قاضي بلده يكتب بحاله وحاجته، ويطلب منه أن يبيع من رباعه أقلها ردًّا عليه - والرد هو المنفعة - وينفذ الثمن إلى القاضي الكاتب، فتنفيذه مخفوض معطوف على بيع، وقد تقدم في الحجر الوجوه التي يباع فيها عقار اليتيم(٢).

فروع:

الأول: إذا كانت المرأة خارجة عن ولاية القاضي لم يجز له إنكاحها إلا إذا دخلت في محل ولايته، نقله في "الجواهر".

الثاني: للقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج، ويختص القاضي أو موليه بأمور عشرة: التقديم على الأيتام، والنظر في الأوصياء وأموال الغائب من القسمة عليه وغيرها، والأحباس المعقبة، والطلاق، والتحجير، والإثبات، والتسجيل، والدماء، والحدود، والأنساب(٣).

الثالث: إذا قام عن الغائب محتسب في شيء تعدى فيه على الغائب أو أخذ له، أو في عيب أحدث عليه في داره أو أرضه، فهل يمكن القاضي هذا القائم من مخاصمة ذلك المتعدي أو لا؟

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧٣/٨، وحاشية الدسوقي: ٤٨٤/١٦.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ١٨٧/٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٤/٢١.

(٣) انظر: الفواكه الدواني: ٩٤/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١٢/٢١.

خمسة أقوال:

أولها: أنه لا يمكن من ذلك إلا الأب الابن ومن له قرابة قريبة، ثم إذا مكنه من المخاصمة فلا يخرج الملك من يد حائزه، ولا يزيل العيب الذي أحدث لاحتمال أن يقر به الغائب أو يقر بأنه أعلم بما حدث، وإنما يشهد بذلك خوفًا من موت الشهود ثم ينظر الغائب، ولو أقر من بيده العقار أو غيره أنه للغائب أخرجه عنه وجعله بيد ثقة، ويقطع العيب إن اعترف بإحداثه.

ثانيها: أنه يمكن من ذلك القريب والأجنبي، قاله ابن القاسم أيضًا، وذهب سحنون إلى أن القاضي يوكل من ينوب عن الغائب، وهو أحد قولي ابن الماجشون، وقاله أصبغ[1].

وثالثها: أنه يمكن من إقامة البينة، ولا يمكن من الخصومة[2].

ورابعها: أنه لا يمكن من إقامة البينة، ولا من الخصومة إلا بتوكيل الغائب، قاله ابن الماجشون، ومطرف في "الواضحة".

وخامسها: أن القريب والأجنبي يمكن من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل؛ لأن هذه الأشياء تفوت وتحول وتغيب، ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك إلا الأب والابن، حكاه ابن حبيب عن مطرف.

وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب والبعيد، أو في القريب خاصة؟ قولان:

قال سحنون: في القريب الغيبة دون بعيدها[3].

وَقِيلَ: في البعيد، وهو الظاهر من رواية أشهب، وقول ابن الماجشون.

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٠٥، والكافي: ٢/٩٤٨.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٨٦، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٢.

(٣) انظر: التلقين: ٢/٢١٧، وأشرف المسالك: ١/٢٩٠.

كتاب الشهادات

(ص): (الشهادة، وشرطها: أن يكون حُرًّا مسلمًا بالغًا عاقلا عدلا مستعملا لِمُرُوءَةِ مِثْلِهِ، وفي كونه غير مُوَلّى عليه لِسُوء نَظَرِهِ في المال لا لجُرْحَةٍ خلاف)

(ش): أي: وشرط قبولها؛ لأن تحملها يكون بدونه[1].

واحترز بالحر من الرقيق القِنّ، وَمَنْ فيه شائبة من شوائب العتق؛ لأن الشهادة مَرْتَبَةٌ شريفة فَسُلِبَ العبد أهليتها لنقصه عن المناصب الشريفة جريًا على ما أُلِفَ من محاسن العادات، وَعَلَّلَ بعضهم المنع بأن الرق أثرُ كُفْرٍ فمُنِعَ كأصله.

واحترز بالمسلم من الكافر لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليس بِمُرْضٍ، والإجماع على عدم قبول شهادتهم على المسلمين، وكذلك شهادة بعضهم على بعض عندنا، خِلافًا لأبي حنيفة في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض، وخلافًا للشعبي، وقتادة في قولهما: تقبل شهادة كل كافر على من شاركه في كفره.

وبالبالغ من الصبي لاحتمال كذبه؛ لعلمه بعدم التكليف.

وبالعاقل من المجنون، وبالعدل من الفاسق.

وباستعماله مروءة مثله ممن ليس كذلك، وسيأتي تفسيرها، ولم يجعل المصنف المروءة داخلة في العدالة تبعًا للمازري، وابن محرز وغيرهما، وجعلها عياض داخلة فيها، والأمر في ذلك قريب.

وقوله: (وفي كونه غير مُولّى عليه لسوء نظره في المال)القول بإجازة شهادته لمالك من رواية أشهب، وابن عبد الحكم[2].

وقال أشهب: لا تجوز؛ لأن المحجور عليه مخدوع، والمخدوع لا تجوز شهادته، وإن كان مثله لو طالب بماله أخذه.

محمد: وهو أحب إليَّ.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧٣/٨، وحاشية الدسوقي: ٤٨٤/١٦.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ٩٤/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١٢/٢١.

قال في "البيان": وهو الذي يأتي على المشهور المعلوم من المذهب من قول مالك وأصحابه: أن المولى عليه لا تنفذ أقواله.

ابن عبد السلام: وهو ظاهر كتاب الشهادات من "المدونة".

(ص): **(والعدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذبِ والكبائرِ، وَتَوَقِّي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة؛ فإنها فسق...)**

(ش): تعرض لتفسير **العدالة** ولم يتعرض لما قبلها لوضوحها، واحترز بالمحافظة الدينية من المحافظة على ما ذكره المصنف؛ لتحصيل منصب دنيوي ونحوه، كما هو الموجود في كثير من أهل زماننا[1].

والمراد بـ (الدينية): أن يكون الحامل على هذه الأوصاف الأمر الديني، كخوف الله تعالى وطلب ثوابه، وانظر لو كان فعل الإنسان هذه الأوصاف بجبلته، والأقرب أنه لا يقدح، وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أشج عبد القيس بخصلتين جبله الله عليهما، وهما: الحلم، والأناة.

واحترز بالديني من الدنيوي، كالرياء وطلب المنزلة.

ابن عبد السلام: وعطف الكبائر على الكذب، وإن كان منها لكونه أول ما يطلب في الشهادة، وغاير بين الصغائر والكبائر على مذهب الأكثرين خلافًا لمن عدها كلها كبائر، وظاهر الأدلة الشرعية مع الأكثرين، ولكن اضطربوا في الطرق التي بها تمتاز إحداهما عن الأخرى؛ فمنهم من عدها[2].

قال المصنف في أصوله: وقد اضطرب في الكبائر، فَرَوَى ابن عمر رضي الله عنهما: (الشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، والزنى، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وإلحاد بالبيت الحرام)، وزاد أبو هريرة رضي الله عنه: (أكل الربا)، وزاد علي رضي الله عنه: (السرقة، وشرب الخمر).

ومنهم من سلك طريقة الحصر بالضوابط؛ ففي "الإكمال " عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كُلُّ ما نُهِيَ عنه فهو كبيرة)[3].

و (سُئِلَ: أهي سبع؟ فقال: إلى السبعين أقرب. وَيُرْوَى: إلى سبع مائة أقرب).

---

(1) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٠٥، والكافي: ٢/٩٤٨.

(2) انظر: التلقين: ٢/٢١٧، وأشرف المسالك: ١/٢٩٠.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير، برقم (٢٩٣) موقوفا.

وقال أيضًا: (الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب)، ونحوه عن الحسن.

وَقِيلَ: هي ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدنيا[1].

وقال ابن مسعود، وجماعة رضي الله عنهم: (هي جميع ما نَهَى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]).

وَقِيلَ: ما عظمت مفسدته فهو كبيرة، وما لم تعظم فهو صغيرة.

وَقِيلَ: كل ما أسقط العدالة فهو كبيرة. وفيه نظر؛ لأنه يؤدي إلى الدور؛ إذ سقوط الشهادة فرع عن كونها كبيرة، ثم إن العدالة قد تسقط بصغائر الخسة.

وقال ابن عبد السلام: قال الشافعي: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها؛ فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهو من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهو من الكبائر.

وعد من الكبائر: شتم الرب والرسول، والاستهانة بالرسل، أو تكذيب واحد منهم، وتلطيخ الكعبة بالعذرة، وإلقاء المصحف في القاذورات؛ فهذا من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة.

ابن دقيق العيد: وهذا الذي قاله عندي داخل فيما نص الشرع عليه بالكفر، قال: ولا بد مع هذا من أمرين:

أحدهما: أن المفسدة لا توجد مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فإنه قد يقع الغلط في ذلك؛ ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل؛ فإن أخذنا هذا بمجرده لزم منه ألا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها عن تلك المفسدة، ومع ذلك فإنها كبيرة لما اقترن بها من مفسدة التجرؤ على شرب الكثير الموقع في تلك المفسدة، فبسبب هذا الاقتران تصير كبيرة[2].

الأمر الثاني: أنا إذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الصغائر مساويًا لبعض الكبائر وزائدًا عليها؛ فإن من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو مسلمًا معصومًا لمن يقتله فهو كبيرة وأعظم مفسدة من أكل الربا وأكل مال اليتيم، مع كونهما

(١) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٨٦، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٢.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٧/١٨٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١/٢٠٤.

منصوصًا عليهما في الكبائر، وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تفضي إلى قتلهم وسبي ذراريهم، وأخذ أموالهم كان ذلك أعظم من فراره من الزحف، وفراره من الزحف منصوص على أنه كبيرة.

خليل: وهذا الثاني مندرج في كلام ابن عبد السلام؛ فتأمله[(١)].

وظاهر قوله: (وَتَوَقِّي الصَّغَائِرِ) العموم؛ لكنه سيخصصه بقوله: (ولا يُشتَرَطُ انتفاء المعصية؛ فإنه مُتَعَذِّرٌ).

وقيد المصنف في أصوله الصغائر بصغائر الخسة، وكذلك قال الأبهري: إن العدل: المتوقي لأكثر الصغائر.

قوله: (وأداء الأمانة) وهو مندرج في الكبائر باعتبار ضده، وهو الخيانة؛ لأن الشارع قد نص عليها، فكان الأولى تركها.

وأجاب ابن عبد السلام بـ: أن الكبائر من قبيل ما هو مطلوب الترك، وأداء الأمانة من قبيل ما هو مطلوب الفعل؛ فلا يدخل أحدهما تحت الآخر، وَرُدَّ بأن الكبائر تَعُمُّ الأفعال والترك، ولو كانت خاصة بمطلوب الترك لزمه أن يذكر جميع الأفعال التي يكون تركها كبيرة كالصلاة والزكاة ونحوهما.

قوله: (وَحُسْنِ المعاملة) ابن عبد السلام: هو شرط في العدالة؛ لأن الإنصاف من نفسه في ما عليها والاقتصار على ما لها من لوازمه.

والضمير في قوله: (ليس معها بدعة) عائد على العدالة، انتهى.

ويحتمل عوده على المحافظة واحترز بذلك مما لو كان حافظًا لدينه، لكن يصحبه مع ذلك بدعة من الاعتزال ونحو ذلك، وعلل ذلك بأن البدعة فسق، ومن يقول بالتكفير فالمنع على قوله واضح[(٢)].

ابن شعبان: ولا تقبل شهادة المبتدع وإن لم يَدْعُ إلى بدعته، وزاد الأبهري في شروط الشاهد: أن يكون متوسط الحال بين البغض والمحبة.

ابن محرز: يريد: لأن الفرض في المحبة يُقَوِّي تهمة من شهد له كالآباء والأزواج، والفرض في البغض كالعدو والخصم يقوي تهمته، وترك المصنف هذا اكتفاء بما

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/٤٨٥، والتلقين: ٢/٢١٤.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٨٦، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٣.

سيذكره في الموانع[١].

(ص): (**ولا يُعْذَر بجهل ولا تأويل، كالقدري، والخارجي**)

(**ش**): لما ذكر أن البدعة تمنع من قبول الشهادة بَيَّنَ هنا أنه لا فرق في البدعة بين أن يكون صاحبها متعمدًا أو جاهلا أو متأولا، وَمَثَّلَ الجاهل والمتأول بالقدري والخارجي، ويحتمل أن يكون القدري مثالا للجاهل؛ لأن أكثر شبههم عقلية، والخطأ فيها يسمى جهلا، والخارجي مثالا للمتأول؛ لأن شبههم سمعية؛ فالخطأ فيها يُسَمَّى تأويلا، ويحتمل أن يريد بالجاهل المقلد من الفريقين، والمتأول المجتهد منهما.

(ص): (**ولا يُشْتَرَطُ انتفاء المعصية؛ فإنه مُتَعَذِّر**)

(**ش**): هكذا في "الجواهر " لأنه قال: قال علماؤنا: وليست العدالة أن يمحض الرجل الطاعة حتى لا تشوبها معصية، وذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون، ولكن من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه، وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل.

وهذا الكلام مخصص لقوله أولا: (وتوقي الصغائر) وعلى هذا فالمراد: لا يشترط انتفاء جميع الصغائر، وإلا فالكبائر لا بد من اجتنابها كلها، ويدل على ذلك قوله: (فإنه متعذر) لأن تجنب الكبائر لا يتعذر.

(ص): (**ولكن رُبَّ معصية لا يُحافظُ مرتكبها على دينه عادة**)

(**ش**): لما ذكر أنه لا يشترط انتفاء جميع المعاصي خشي أن يتوهم أن ارتكاب أي معصية من الصغائر لا ينافي العدالة؛ فاستدرك ذلك بأن بعض المعاصي وإن كانت صغيرة يشترط انتفاؤها لوصف اقترن بها يدل على أن مرتكبها لا يبالي بدينه[٢].

المصنف في أصوله: كصغائر الخسة، كسرقة لقمة والتطفيف بحبة.

فروع:

الأول: اختلف في شهادة القارئ بالألحان.

الباجي: وأحب إليَّ ألا تجوز.

الثاني: الباجي: البخيل الذي ذمه الله ورسوله هو الذي لا يؤدي زكاة ماله؛ فمن أدى زكاة ماله فليس ببخيل ولا ترد شهادته.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧٠/٨، والذخيرة: ١٦/١٠.

(٢) انظر: الكافي: ٩٤٣/٢، وأشرف المسالك: ٢٩١/١.

وقال بعض أصحابنا: شهادة البخيل مردودة، وإن كان مرضي الحال يؤدي زكاة ماله؛ لأنه ساقط المروءة، انتهى[١].

الثالث: من ترك واجبًا كالصلاة والصوم حتى خرج وقته سقطت شهادته، وهذا ما كان من العبادة على الفور، وأما ما كان على التراخي فلا تبطل شهادته إلا أن يترك ذلك المدة الطويلة التي يغلب على الظن تهاونه بها مع تمكنه من أدائها؛ فقد قال سحنون فيمن كان صحيح البدن متصل الوفر منذ بلغ عشرين سنة إلى أن يبلغ ستين فلا شهادة له، وإن كان من أهل الأندلس؛ يريد: إن ترك الحج.

وأما ترك المندوب فما كان منه يتكرر ويتأكد، كالوتر، وركعتي الفجر، وتحية المسجد، وما قد واظب عليه الناس؛ فإن كان ذلك مرة أو مرارًا لعذر أو لغير عذر فلا تسقط عدالته، وأما من أقسم ألا يفعله أو تركه جملة فإن ذلك يسقط شهادته، قاله الباجي.

المازري: واختلف المذهب عندنا في التجريح بترك صلاة الجمعة؛ فقيل: لا يجرح به؛ لأن الأعذار القاطعة قد تخفى على الناس فتوكل إلى أمانة الناس، إلا أن يتحقق أنه تركها لغير عذر.

وقيل: بل يجرح؛ لأن الظاهر أن تركها معصية، والأعذار نادرة حتى تثبت، ثم حكى الخلاف على هذا القول هل يجرح بالمرة أو لا بد من ثلاث، انتهى[٢].

وعزى الباجي القول بالمرة لأصبغ، ووجهه القياس على سائر الفرائض، قال: وهو ظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم، والقول بأن العدالة لا تسقط إلا بتركها ثلاثًا لسحنون، ورواه مطرف عن مالك، قال: وأما إن تركها جملة فعدالته ساقطة[٣].

(ص): **(وفيها: لو ثبت على الشهود أنهم شَرَبَةُ خمر، أو أَكَلَةُ رِبًا، أو معروفون بالكذب في غير شيء، أو أصحاب قِيانٍ، أو مُجَّانٌ يلعبون بالنرد والشطرنج فذلك يُسقطه وما يشبهه....)**

(ش): هكذا وقع في "التهذيب " في باب السرقة، إلا الكذب ففي باب الشهادة.

والشَّرَبَةُ: جمع شارب، وكذلك الأَكَلَةُ، وفي معنى الشرب هنا بيع الخمر

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ٩٣/١، والثمر الداني: ٦١٣/١.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣٠٠/٩، والتلقين: ٢١٨/٢.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٦/١٠، والثمر الداني: ٦١٠/١.

وعصرها، ولا يشترط أكله الربا؛ بل يكفي بيعه به وشراءه.

(أو معروفون بالكذب في غير شيء) الظاهر أن قوله: (معروفون) يُغْنِي عن قوله: (في غير شيء)، ولهذا لم يذكر في "المدونة" إلا قوله: (في غير شيء)، ومقتضى كلامهم أنه لا يجرح بالكذبة الواحدة، وهو الذي في "الرسالة " لقوله: أو مجرب في كذب.

فَإِنْ قُلْتَ: ينبغي أن تكفي الكذبة الواحدة؛ لأن الكذب كبيرة فلا تشترط الكثرة قياسًا على الشرب وغيره. قِيلَ: لعل الفرق أن التحرز منه عسير إلا على من وفقه الله، والله أعلم.

والقَيْنَةُ عند الفقهاء: الأمةُ المغنية، وصرح الجوهري بأنها الأمة مطلقًا، سواء كان مغنية أم لا، قال: وبعض الناس ظنها المغنية خاصة، وليس كذلك.

ثم الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه عندنا، نقله المازري وغيره، وإذا كان مكروهًا فلا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة بل لا بد من تكراره، وكذلك نص عليه ابن عبد الحكم؛ لأنه حينئذ يكون قادحًا في المروءة[1].

وفي "المدونة": تُرَدُّ شهادة المغني والمغنية، والنائح والنائحة إذا عُرِفُوا بذلك.

المازري: وأما الغناء بآلة؛ فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع، وكذلك المزمار، والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك ملحق بالمحرمات، وإن كان محمد أطلق في سماع العود أنه مكروه، وقد يريد بذلك التحريم[2].

ونص ابن عبد الحكم على: أن سماع العود تُردُّ به الشهادة إلا أن يكون ذلك في عرس أو صنيع وليس معه شراب يُسْكِرُ فإنه لا يمنع من قبول الشهادة، قال: وإن كان ذلك مكروهًا على كل حال؛ وقد يريد بالكراهة التحريم كما قدمنا.

وقوله: (أو مُجَّانٌ) جمع ماجن.

الجوهري: والمجون: ألا يبالي الإنسان ما صنع، وقد مَجن بالفتح يَمْجُنُ مُجُونًا، ومجانة فهو ماجن، والجمع: مجان.

وقوله: (مُجَّانٌ يلعبون بالنَّرْدِ) أحسن منه ما في "المدونة": أو مجان، أو أنهم يلعبون بالنرد؛ لأن مجرد المجانة قادحة، وفي مسلم أنه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٨٠/١٧، وحاشية الصاوي: ٢٩٩/٩.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ١٩٠/٧، ومواهب الجليل: ٧٣/٨.

لَعِبَ بالنردشير[١] فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"[٢].

ابن عبد السلام: وأما الشطرنج فقد جاءت فيه أحاديث غير صحيحة تتضمن ذَمِّهِ، وقد اختلف العلماء في إباحته ابتداء إذا كان لعبه من غير قمار؛ فمذهب مالك: أنه ممنوع، فتارة يعبر عن ذلك بالكراهة، وتارة يقول: هو شر من النرد، وهو نص على التحريم، انتهى.

خليل: وقد يقال: في هذا نظر؛ لأن ما ذكره عن مالك من قوله: هي أَلْهَى من النرد. هو له في "المدونة"، مع أنه نص فيها على أنه لا يجرح إلا بالإدمان، ولو كان حرامًا ما اشترط الإدمان، ولعل مالكًا إنما قال: هي أَلْهَى؛ لأنها تفتقر إلى حساب وفكرة بخلاف النرد، لا أنها مثلها في الحرمة[٣].

وفي "الجواهر " النص على الكراهة في الشطرنج، وفي إجرائه على ظاهره أو التحريم خلاف، ثم قال: وَقِيلَ: الإدمان عليه حرام؛ وقيل: إن لُعِبَتْ على وجه يقدح في المروءة كالمحترم يلعبها على الطريق، ومع الأطراف والأوباش فلا يحل ذلك، وإن لعبت في الخلوة مع الأمثال والنظراء من غير إدمان، ولا في حالة تُلْهِي فيه عن العبادات والمهمات الدينية والدنيوية فهي مباحة، وعلى هذا فلا شك أن النرد أشد من الشطرنج لعدم الاختلاف فيه، هذا هو الذي يؤخذ من كلام الأصحاب.

وقال المازري: حكم النرد في ظاهر المذهب كحكم الشطرنج، قال: وهو المعروف.

وأشار محمد بن عبد الحكم إلى مخالفة حكمهما فقال: إن الشطرنج لا يوجب رد الشهادة إلا إذا ترك اللاعب بها الصلاة في الجماعة، وأما النرد فإنه لا يلعب به في

---

(١) قال النووي في شرحه على الصحيح: قال العلماء: النردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرب، وشير معناه حلو، وهذا الحديث حجة في تحريم اللعب بالنرد، وقال أبو إسحاق المروزي: يكره ولا يحرم، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين، وقال مالك، وأحمد: حرام.

قال مالك: هو شر من النرد، وألهى عن الخير، وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون: هو دونه، ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما. انظر: شرح النووي: ١٥/١٦.

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٢٢٦١)

(٣) انظر: الكافي: ٢/٩٤٣، وإرشاد السالك: ١/٢٠٩.

زماننا إلا أهل السفه وتاركوا المروءة، انتهى[١].

قوله: (وما يشبهه)؛ أي: من سائر اللعب المؤذن بترك المروءة.

(ص): (ويشترط الإدمان في التجريح بالشطرنج على الأصح)

(ش): اشتراط الإدمان لمالك في أول شهادات "المدونة"، وذلك للخلاف في إباحتها ابتداء، فقد رُوِيَ عن جماعة من التابعين: أنهم كانوا يلعبون بها، وذكر الشافعي: أن سعيد بن جبير كان يلعب بها استظهارًا؛ أي: من غير نظر فيه، وإنما يأمر غيره بما يفعل، ولم يقيد اللعب به في "المدونة" في كتاب السرقة والرجم بالإدمان، واختلف هل هو خلاف لما في الشهادات أو هو مقيد به؟

فعلى الخلاف يكون القولان في "المدونة"، ونقل ابن يونس وغيره مقابل الأصح عن بعضهم أنه لا تجوز شهادته، وإن لم يكن مدمنًا.

وقال ابن عبد الحكم: لا ترد به الشهادة إلا أن يكثر اللعب بها حتى يشغله عن الصلاة في الجماعة[٢].

فرع:

إذا اشترطنا الإدمان ففسره أحمد بن نصر بأن يلعب بها في السنة مرة، نقله صاحب النكت.

وقال بعض الأصحاب: أن يلعب بها في السنة مرتين.

(ص): (والمروءة: الارتفاع عن كل أمرٍ يُرَى أن من تَخَلَّق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن حرامًا، كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج، وكالحرفة الدَّنِيَّةِ من دباغة وحجامة وحياكةٍ، اختيارًا مِمَّنْ لا يليق به؛ فأما أهلها أو من اضطُّرَّ فلا يُقدَحُ)

(ش): ابن محرز: ولسنا نريد بالمروءة نظافة الثوب، وفراهة الركوب، وجودة الآلة، وحسن الشارة، ولكن المراد بها: التصون والسمت الحسن، وحفظ اللسان، وتجنب السخف والمجون، والارتفاع عن كل خلق رديء يُرَى أن من تَخَلَّقَ به لا يحافظ معه على دينه وإن لم تكن في نفسه جرحه، كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج، وإن لم يقامر عليها، انتهى[٣].

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٠٧/٩، وإرشاد السالك: ٢٠٩/١.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ١٨٨/٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٥/٢١.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٨٦/١٦، والتلقين: ٢١٥/٢.

وفي آخر كتاب الرجم: ولا تجوز شهادة لاعب الحمام إذا كان يقامر عليها.

واختلف الشيوخ هل يقيد ما قاله في غير هذا الموضع بهذا القيد؛ أي: المقامرة، أو هو خلاف؟

أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامه فقال: "شيطان يتبعه شيطانه"[(١)].

وما ذكره المصنف في الحرف نحوه في "الجواهر"، وألحق بعض أهل المذهب وغيرهم بمن اضطر إلى هذه الحرف مَنْ قَصَدَ باستعمال هذه الصنائع كسر نفسه ومباعدتها عن الكبر، وتخليقها بأخلاق الفضلاء، كما قد اشتهر ذلك عن جماعة.

تنبيه:

ذكر المصنف أن الدباغة والحجامة والحياكة ممن لا تليق به تقدح في المروءة، وهذه لا يقال: إن صاحبها لا يحافظ معها على دينه فانظره، وإليه أشار ابن رشد[(٢)].

(ص): (**ولا يُقْبلُ عبد ولا كافر مطلقًا**)

قد تقدم هذا.

(ص): (**وتُقْبَلُ شهادة المُمَيِّز من الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خاصة، وعليه إجماعُ أهل المدينة، وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ: هي السُّنَّة، وما أدركتُ القضاة إلا وَهُمْ يحكمون بها...**)

(**ش**): هذا كالتقييد لقوله أولا: (بالغا) ولما كان قبول شهادتهم على خلاف الأصل ذكر دليله، وهو إجماع أهل المدينة، ومن جهة المعنى: أنهم يندبون إلى تعليمهم الرمي والثقاف والصراع ليدربهم على حمل السلاح والكر والفر، والغالب أن الكبار لا يحضرون معه فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى إلى إهدار دمائهم غالبًا.

قوله: (في الدماء خاصة) ومراده بالدماء: القتل والجراح، وهذا هو المشهور.

وقال ابن عبد الحكم: لا تقبل فيها على الأصل.

وقال أشهب: تقبل في الجراح دون القتل؛ لِعِظَمِ أمره[(٣)].

وفي قوله: (إجماع أهل المدينة) نظر؛ لأن صاحب الاستذكار نقل عن القاسم

---

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٤٩٤٠) بسند حسن.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٨٧/١، والتاج والإكليل: ٤٩٤/١٠.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٧٢/٨، والذخيرة: ١٨/١٠.

وسالم أنهما لم يجيزاها، وستأتي شروط قبول شهادتهم.

(ص): **(بخلاف النساء في المآتِمِ والأعراس على الأصحِّ)**

(ش): أي: فلا تقبل، والأصح لمالك، ومقابله في "الجلاب " عن بعض الأصحاب، واعتبرها بشهادة الصبيان بعضهم على بعض، وألحق بالأعراس الحَمَّام، والفرق للمشهور أن الصبيان مندوبون إلى الاجتماع بخلاف النساء؛ لأن شهادة الصبيان على خلاف الأصل، فلا يصح قياس عليها.

و(المآتم) بالتاء المثناة، الزبيدي: هو الجماعة من النساء والرجال في حزن.

الجوهري: وهو عند العرب: النساء يجتمعن في الخير والشر، والجمع: المآتم، وعند العامة: المصيبة(١).

(ص): **(واشترط أن يكونوا أحرارًا محكومًا بإسلامهم؛ اثنين فصاعدًا، متفقين غير مختلفين، قبل تفرقهم، إلا أن يشهد العدول على شهادتهم...)**

(ش): لما ذكر أن شهادة الصبيان مقبولة في الدماء شرع في شروطها:

الأول: أن يكونوا أحرارًا؛ فلا تقبل شهادة العبيد.

أشهب: ولا من فيه بقية رق؛ لأنه إذا لم تجز شهادة كبارهم فأحرى صغارهم، وهذا هو المعروف، وحكى عبد الوهاب في "شرح الرسالة " عن بعض متأخري أصحابنا: أن شهادة العبيد الصغار جائزة.

الثاني: أن يكون محكومًا بإسلامهم(٢).

قال في "البيان": لا أعلم فيه خلافًا.

الثالث: أن يشهد منهم اثنان فصاعدًا قياسًا على الكبار، ولا تجوز شهادة الواحد عند مالك، وابن القاسم، ولا تكون معه قسامة.

ولذلك قال المغيرة: لا يحلف معه في الجراح، وقال ابن نافع في كتاب ابن مزين: يقسم بشهادة الصبي الواحد في العمد.

وقال ابن الماجشون في "المبسوط": يحلف ولي الصبي في الجراح مع شهادة الصبي الواحد.

قال في "البيان": وقيل: يحلف الصبي المشهود له إذا بلغ مع شهادة الصبي.

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٤٤، وأشرف المسالك: ١/٢٩٢.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٤، والثمر الداني: ١/٦١٤.

الرابع: أن تكون شهادتهم متفقة.

وقوله: (متفقين) مثنى لاثنين؛ لأنهما إذا اختلفا لم يحصل النصاب، ويحتمل أن يكون جمعًا لكنه يكون الاختلاف مقيدًا بما تبطل بمثله شهادة الكبار، كما لو شهد اثنان منهم أن فلانًا شجَّ فلانًا، وقال آخران: بل شجه فلان، فقال مالك: تبطل شهادتهم.

الباجي: ولو اختلفوا اختلافًا يقتضي في الكبار الأخذ بشهادة أحدهما لم تبطل.

وقال ابن الماجشون: لو شهد صبيان أن صبيًا قتل صبيًا، وشهد آخران أنه لم يقتله وإنما أصابته دابة قضى بشهادة من شهد بالقتل[١].

وقال بعض القرويين: بل هو اختلاف يوجب سقوط شهادتهم.

وَرَوَى ابن وهب عن مالك في ستة صبيان لعبوا في البحر فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم أغرقوه، أن العقل على الخمسة؛ لأن شهادتهم مختلفة.

وقال مطرف، وابن المواز: لا تجوز لاختلافهم.

وقوله: (غير مختلفين) نعت تأكيدي لمتفقين[٢].

الشرط الخامس: أن تكون شهادتهم قبل تفرقهم؛ لأن تفرقهم مظنة تخبيبهم وتعليمهم؛ فلا تقبل إلا أن يشهد العدول على شهادتهم قبل تفرقهم.

(ص): **(وفي اشتراط الذكورية قولان)**

(ش): الشرط السادس: الذكورية؛ وهي شرط عند مالك في "المدونة" وهو المشهور، وبه قال ابن القاسم في شهادات "المدونة"، وبه قال ابن الماجشون، وأشهب، وسحنون، وأجاز المغيرة شهادتهن.

أبو عمران: يعني: في الجراح والقتل.

وقال ابن محرز: الأظهر أنه يجيزها في الجراح فقط، وعلى القبول، فروى معن بن عيسى، ومطرف عن مالك اشتراط ذكر معهن، فقال: يقبل غلام وجاريتان.

وقال ابن الماجشون: لا يجوز غلام وجارية، ولا جَوَارٍ وإن كثرن.

ابن رشد وغيره: عن ابن الماجشون: أنه تجوز شهادة الصبيات وحدهن دون صبي.

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٠٢/٩، والتلقين: ٢٢٠/٢.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٨/١٠، والثمر الداني: ٦١٢/١.

التونسي: وهو ظاهر أحد قولي ابن القاسم.

(ص): **(وفي قبولها في القتل قولان لابن القاسم، وأشهب)**

(ش): قد تقدما على القبول، فقال غير واحد من أصحاب مالك: لا تجوز حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا[١].

(ص): **(ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم)**

(ش): يعني: لا يقدح رجوعهم عما شهدوا به، ولو كان قبل الحكم كما يقدح ذلك في شهادة الكبار؛ لأن الظاهر أن ما شهدوا به أولا هو الواقع، وأن الثاني من التعليم، أما لو تأخر الحكم بشهادتهم حتى بلغوا وعدلوا ثم رجعوا فإن رجوعهم يقبل، قاله في "الموازية"، قال: ولو شكوا بعد بلوغهم لم يضر حتى يوقنوا أنهم قد شهدوا بالباطل[٢].

وأما تجريحهم فقال ابن المواز: لم يختلف أنه لا ينظر إلى ذلك؛ أي: لأن رأس أوصاف العدالة قد عدم منهم، وهو البلوغ.

(ص): **(وفي قدحِ العداوة والقرابة قولان)**

(ش): الشرط السابع: وهو مختلف فيه، وهو أن لا يكون الشاهد قريبًا للمشهود له، ولا عدوًا للمشهود عليه، والقول بالقد بالقرابة لابن القاسم.

ابن المواز: وعلى قوله فلا يجوز مع العداوة، ونقل ابن يونس القبول فيهما عن ابن المواز، ولعبد الملك المنع بالقرابة فقط؛ فإن القرابة توجب المخالطة والمحاماة من سن الصغر.

وأما العداوة فلا يظهر سببها للصغير، واختار جماعة قول ابن القاسم؛ لأنا علمنا بالعادة من حال الأطفال الميل إلى القريب والبغض العدو.

(ص): **(ولا تُقْبَلُ شهادتهم على كبير لصغيرٍ ولا على عكسه، وقال محمد: أما على صغيرٍ بقتله فَتَجُوزُ...)**

(ش): الشرط الثامن: أن تكون شهادة بعضهم على بعض؛ فلا تجوز شهادتهم لصغير على كبير ولا بالعكس لاحتمال التعليم من الكبير[٣].

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٨٢/١٧، وحاشية الصاوي: ٢١١/٩.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ١٩٢/٧، ومواهب الجليل: ٧٤/٨.

(٣) انظر: الكافي: ٩٤٥/٢، وإرشاد السالك: ٢١٠/١.

وقال مطرف، وابن الماجشون: شهادتهم جائزة لصغير على كبير وبالعكس، والأول أظهر، وقول محمد بن المواز له وجه؛ لأن معناه: أن شهادتهم مقبولة على صغير أنه قَتَلَ كبيرًا؛ لأن بموت الكبير يؤمن تعليمه بخلاف العكس فإنهم متهمون بالدفع عن أنفسهم، وقول المصنف في قول محمد بقتله احترازًا مما لو جرحه فإنه لا تقبل عنده، ولهذا زاد في قول محمد: لأنه لم يبق حتى يعلمهم، قال بعضهم: يريد: قتل قصاص. والقصاص: الموت مكانه، ذكره الجوهري.

(ص): (**ولا تُقْبَلُ شهادتهم مع حضور كبير رجل أو امرأة**)

الشرط التاسع: أن لا يحضر معهم كبير، ولم يخالف في ذلك إلا سحنون في أحد قوليه[1].

(ص): (**فإن كان فاسقًا أو كافرًا أو عبدًا فقولان**)

(ش): إن الكبير الحاضر ممن لا تجوز شهادته، كالكافر والفاسق والعبد، فقال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: لا يضر حضورهم شهادة الصبيان.

المازري: ولا خلاف منصوص فيه عندنا، وقاله سحنون في كتاب ابنه ثم توقف.

فالقول بعدم الإجازة على هذا ليس بمنصوص، إلا أنه لازم في التعليم بالتخبيب، ثم التخبيب في حق هؤلاء أشد، والأول مبني على أن عدم قبول شهادة الصبيان مع حضور الكبير إنما هي لأجل ارتفاع الضرورة بشهادة الكبير، والله أعلم.

وبقي عليه من الشروط: أن يكون الشهود والمشهود عليهم في جماعة واحدة.

المازري: المعروف من المذهب: أنه لا تقبل شهادة صغار على صغار لم يكن الشهود في جملتهم، وانفرد ابن مزين فقبل ذلك في المارين بهم، وأن يكون الصغار ممن يعقل الشهادة؛ لأن الشهادة من شروطها الضبط، إلا أن يُقَالُ: استغنى المصنف عن هذا الأخير بقوله أولا: (المميز)[2].

فرع:

اللخمي: واختلف إذا شهد صبيان أن هذا الصبي قتل صبيًا، وشهد عدلان أنه لم يقتله هل يؤخذ بقول الصبيين لأنهما أثبتا حكمًا، أو بقول الرجلين وهو الأحسن؟

(ص): (**وَيَعتَمِدُ الحاكم على علمه في التجريح والتعديل اتفاقًا**)

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣١٠/٩، وإرشاد السالك: ٢١٢/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٧٤/٨، وحاشية الدسوقي: ٤٨٥/١٦.

(ش): ذكر المازري أنه لا خلاف فيه، وعلى هذا فالمسألة مجمع عليها لا تحتاج إلى دليل، وفرق بينه وبين غيره بأن العدالة وضدها يشارك القاضي فيها غيره فلا تقع تهمة، بخلاف العلم بإقرار رجل وإنكاره، فإنه لو لم يحكم بعلمه في عدالة من شهد عنده لافتقر إلى عدلين آخرين وهكذا فيتسلسل، ولا يقال: إن ذلك ينقطع بأن يكون العدلان ظاهري العدالة؛ لأنا نقول: اتفاق مثل هذا نادر؛ فلو توقفت الأحكام على مثله لكانت تضيع[1].

سحنون: ولو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة، وأنا أعلم خلاف ما شهدا به لم يجز لي أن أحكم بشهادتهما، ولم يجز لي رَدُّها لظاهر عدالتهما، ولكن أرفع ذلك للأمير الذي هو فوقي، وأشهد بما علمت، وغيري بما علم فيرى فيه رأيه، قال: ولو شهد عندي رجلان ليسا بعدلين على أمر أعلم بأنه حق فلا أقضي بشهادتهما؛ لأني أقول في كتاب حكمي بعد أن صحت عند عدالتهما، وإنما صحت عندي جرحتهما، ومثله لابن كنانة، وابن الماجشون.

(ص): **(وكذلك المشهور العدالة والجرحة، وإنما يجب عليه الاستزكاء مهما شك)**

(ش): الاستزكاء: طلب التزكية، وحاصله إنما يطلب الحاكم التزكية إذا شك في أمره، وأما إن علم عدالته وجرحته فإنه يعمل على ذلك، وهكذا قال في "المدونة" و"العتبية" وغيرهما.

وشهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة أو عاملها فقال: أما الاسم فعدل، ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم.

قال في "النوادر": وأعجب ذلك مشايخنا[2].

وقوله: (وإنما يجب عليه الاستزكاء)؛ أي: على القاضي، وإذا وجب هذا على القاضي فلا يجوز له أن يقبل المسلم المجهول الحال، خِلافًا لأبي حنيفة رضي الله عنه.

وأجاز ابن حبيب قبول شهادة الغرباء على التوسم فيهم، وأجاز بعض المتأخرين مثل ذلك في أهل البلد في اليسير من الحقوق، واختار ابن عبد البر وجماعة من العلماء

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٥، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١/٢١٣.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٠٦، والكافي: ٢/٩٤٩.

قبول رواية طلبة العلم، وجعل الأصل فيهم العدالة حتى يظهر خلافه؛ لقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ"[١]؛ أي: ويقبل الكافر بإثر إسلامه على ظاهر المذهب؛ لأنه محيت عنه الآثام، وتوقف ابن القصار في قبولهما حتى يظهر من حاله ما يوجب قبولها[٢].

ابن عبد السلام: ورأيت في بعض التعاليق مما ينسب لابن عمران أنه ينظر إلى صفات هذا الشاهد قبل إسلامه؛ فإن كانت لم ينقص منها إلا وصف الإسلام قبلت، وإن كانت على غير هذا أو جهل أمره توقف القاضي عنها.

(ص): (ولو أَقَرَّ الخصمُ بالعدالة حُكِمَ عليه خاصة)

(ش): يعني: إذا أقر المشهود عليه بأن الذي شهد عليه عدل؛ فإن الحاكم يحكم عليه لإقراره بعدالته، وحكى في "الكافي "عن أصبغ: أنه لا يحكم عليه إلا بالتزكية، ولو رضي الخصم بعدالته.

ابن عبد السلام: وينبغي أن يتأول ما ذكره المصنف على أن الخصم أقر بعدالة الشاهد بعد أدائه الشهادة، وأما لو أقر قبل أدائها ففي لزومها له نظر؛ فقد قالوا إذا قال أحد الخصمين: كل ما شهد به عليَّ فلان حق؛ فشهد عليه أنه لا يلزمه ما شهد به؛ لأنه يقول: ظننت أنه لا يشهد إلا بالحق، انتهى.

وفرق بينهما بأنه إذا أقر بعدالته أقر بأمر متقدم بعلمه منه، بخلاف من التزم ما شهد به؛ لأنه يقول: ظننت أنه لا يشهد إلا بالحق.

وقوله: (خاصة)؛ أي: ولا يحكم بها على غيره.

ظاهره: ولو تضمنت شهادته هذه حقًا على المشهود له، وفيه نظر؛ لأن ابن لبابة قال في "منتخبه": الذي نعرفه مِنْ فتيا مَنْ أدركنا مِنَ الشيوخ أن المشهود له يلزمه ما شهد له به وعليه شاهده إذا كان لا يصل إلى حقه إلا بشهادته.

قالوا: وَيُقَالُ له: إن قلت: صدق الشاهد؛ فيلزمك ما شهد به، وإن قلت: كذب في بعض فقد جرحته؛ فلا تعطى بشهادته شيئا[٣].

ابن الماجشون: في اليهودي يشهد المسلمون أنه رضي بشهادة اليهودي فيحكم

---

(١) أخرجه الطبراني في الشاميين، برقم (٥٩٩) بسند ضعيف.

(٢) انظر: التلقين: ٢/٢١٨، وأشرف المسالك: ١/٢٩٢.

(٣) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٨٧، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٣.

عليه حكامهم ثم يرجع عن الرضا بهم فذلك له.

ابن القاسم: ولو رَضِيَ المسلمون بشهادة المسخوطين فيما بينهم لزم، وليس لمن رضي بذلك الرجوع عنه كما لو رضيا بغير شهادة، ولو رفعا ذلك إلى حاكم لم يحكم بينهما بشهادتهما.

وفي "المتيطية": رُوِيَ عن مالك في الرجل يشهد لابنه بحق فيدع المشهود عليه الحق بشهادته بغير حكم، وفي الرجل يقوم له شاهد واحد فيدفع المشهود عليه الحق بشهادته خاصة، وفي الرجل يطلق امرأته - يريد: طلاقًا بائنًا - فتدَّعِي عليه حملا غير ظاهر فينفق عليها ثم ينفش الحمل: إن ذلك كله أصله واحد لا رجوع لواحد منهم، ولو شاءوا لتثبتوا[1].

(ص): (**ولا يُقْبَلُ في التعديل إلا الفَطِنُ الذي لا يُخدعُ، قال سحنون: وليس كل من تجُوزُ شهادته يُقبَلُ تعديله، ولا يُقبَلُ إلا العارف بوجه التعديل، وهو أن يَعْرِف عدالته بطولِ المحنة والمعاشرة لا بالتَّسَامُعِ، وقال سحنون: في السفر والحضر، قال مالك: وإذا صَحِبَهُ شهرًا فلم يَعْلَمْ إلا خيرًا فلا يُزَكّيه بهذا...**)

(ش): هذا كالمتفق عليه، ووجهه: أن التصنع كثير؛ فلذلك لا يقبل في التعديل كل من شهد، بل من يطلع على عور الناس، وكذلك لا يقبل أيضًا إلا بطول المعاشرة.

قال سحنون: تقبل تزكية كل من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره ممن صحبه طويلا، وعامله في السفر والحضر، وعلى هذا ففي نقل المصنف لقوله نقص.

ابن كنانة، وسحنون: ومن عَدَّلَ رجلا لم يعرف اسمه فليقبل تعديله.

مالك: ويجب على من يعرف عدالة شخص أن يزكيه؛ لأنه من جملة الحقوق، إلا أن يجد غيره فهو في سعة، ورخص في ذلك ابن نافع؛ لأن العدالة لا يقطع بها بخلاف سائر الحقوق.

ويجب التجريح إذا خاف إن سكت أن يحق بشهادة المجروح باطلا أو يفوت حقًا[2].

(ص): (**ولا يُقبلُ من غَيرِ سوقه وَأَهْلِ مَحلّتِهِ إذا كان فيهم عدول**)

(ش): لأن ترك أهل محلته وسوقه ريبة، قاله مطرف، وابن الماجشون، وابن

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٨٨/٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٥/٢١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٨٦/١٦، والتلقين: ٢١٥/٢.

عبد الحكم، وأصبغ، لكنهم قيدوه بما إذا كان غير مشهور العدالة، قالوا: إلا أن يكون معدلوه أهل برازة في العدالة والفضل، وإن لم يكن فيها عدول فأقرب البلدان إليهم.

(ص): (وفي "المدونة": **ولا يُقبَلُ في البلدي غير معروف عند الحاكم بخلاف الغريب**)

(ش): هذه مسألة كتاب اللقطة، ومعناها: أنه إذا شهد عند القاضي ولا يعرفه وطلب تعديله، فعدله قوم لم يعرفهم القاضي ولكن وجد من يعدلهم ممن يعرفهم القاضي بالعدالة، فالشاهد الأول أن كان من أهل البلد فشهادته ساقطة؛ لأن جهل أهل بلده بحاله ومعرفة غيرهم به ريبة، والريبة هنا أشد من المسألة السابقة، وإن كان الشاهد الأول غريبًا؛ فإن ذلك جائز لعدم الشك والريبة، وألحق بعضهم بالغريب النساء في هذا.

(ص): (**ولا ينبغي أن يُجْتَزَأ بتعديل العلانية بخلاف السر**)

(ش): يعني: أنه يستحب في التعديل الجمع في ذلك بين السر والعلانية، وهكذا صرح الباجي وغيره بأن الأفضل الجمع بينها، وإن اقتصر على العلانية جاز، وهذا مذهب "المدونة".

وقال ابن الماجشون: لا يقبل التعديل في العلانية فقط.

اللخمي: وهو أحسن؛ لأن الناس يتقون أن يذكروا في العلنية ما يعلمونه من السر خيفة العداوة.

وقوله: (بخلاف السر)؛ أي: فإنه يجوز الاكتفاء به، ولا خلاف فيه.

قال في "الاستذكار": وأول من سأل سرا ابن شبرمة قال: كان الرجل إذا قيل له: هات من يزكيك فيأت القوم فيستحيون منه فيزكونه؛ فلما رأيت ذلك سألت في السر، فإذا صحت شهادتهم قلت: هات من يزكيك في العلانية.

(ص): (**قال مالك: ولا أُحِبُّ أن يسأل في السر أقل من اثنين؛ فلا بأس أن يقبل قوله وحده...**)

(ش): يعني: أن مالكًا استحب في تزكية السر اثنين، مع أنه أجاز الواحد، وهذا لأن أصل المذهب: أن كل ما ابتدأ القاضي فيه بالسؤال اكتفى فيه بالواحد.

وفي "النوادر": وكل ما يبتدئ القاضي السؤال عنه والكشف من الأمور فله أن يقبل فيه قول الواحد، وما لم يبتدئ به هو، وإنما يبتدئ به في ظاهر أو باطن فلا بد من

شاهدين فيه[١].

وحكى الباجي عن سحنون أنه قال: لا يقبل في السر إلا اثنان.

ابن رشد: حمل الباجي القولين على الخلاف، وهو أظهر، وذهب غيره إلى أنه ليس بخلاف، وأنه لا خلاف أن الشاهد الواحد يجزأ في تعديل السر، وإن كان الاختيار اثنين، وسكت المصنف عن تزكية العلانية لأنها على الأصل في أنها لا يقبل فيها إلا اثنان.

وحكى ابن بطال في أحكامه عن ابن لبابة: أن التزكية لا تكون بأقل من ثلاثة، وظاهر المذهب: أن شهود الزنى كغيرهم، وهو قول ابن الماجشون، ومطرف: أنه لا يكفي تزكية شهود الزنى إلا أربعة، وكذلك المشهور قبول التزكية مطلقا.

وقال أحمد بن عبد الملك: لا تكون عدالته في الدماء.

ابن زرقون: ولم يصحب هذا القول عمل، وحكى في "المتيطية " قولا بقبول تزكية النساء فيما تجوز فيه شهادتهن[٢].

مطرف، وابن الماجشون: وينبغي للحاكم أن يستكثر من المعدلين، ولا يكتفي باثنين إلا في مثل الثابتين في العدالة والعلم بالتعديل.

(ص): (وَيَسْمَعُ التجريح في المُتَوسِّطِ العدالة باتفاقٍ، وَيَسْمَعُ في المُبرّز القدحَ بالعداوة والقرابة وشبهه، وفي قَبُولِ تجريحه في العدالة ثلاثة: لمطرف، وأصبغ، وابن عبد الحكم، ثالثها: إن كانوا مثله أو أعدل قُبِلَ...)

(ش): يعني: أن القاضي إذا رُفِعَتْ إليه بينة وزكيت أو قَبِلَهَا لعلمه بعدالتها فلا يحكم على الخصم إلا بعد الإعذار إليه على ما استمر عليه العمل، ويجب الإعذار في البينة وفيمن زكاها، صرح بذلك ابن القاسم الموثق، وصاحب المعين وغيرهما.

فإذا أعذر للخصم فأما **المتوسط** فتسمع فيه المطاعن كلها من تجريح وعداوة وقرابة[٣].

وقول المصنف في التجريح يحتمل أن يكون اقتصر على التجريح؛ لأن العداوة والقرابة أولى، ويحتمل أن يكون أطلق الجرح على ما هو أعم.

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٨٧/١، والتاج والإكليل: ٤٩٤/١٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٧٢/٨، والذخيرة: ١٨/١٠.

(٣) انظر: الكافي: ٩٤٤/٢، وأشرف المسالك: ٢٩٢/١.

وأما المبرز فتسمع فيه القوادح ما عدا التجريح على المعروف، وَرُوِيَ عن مالك: أنه لا يباح تجريح المبرز بعداوة وقرابة ولا غيرهما، واستبعدها ابن رشد.

وظاهر كلام المصنف أنه يسمع في المبرز القدح بالعداوة والقرابة ممن هو مثله ودونه، وبذلك صرح في البيان.

وحكى المصنف في تجريحه ثلاثة أقوال، وقد علمت من قاعدته: أن الثالث يدل على الأولين، وأن الأول من الأقوال للأول من القائلين؛ فالقبول لمطرف، وعدمه لأصبغ، والتفصيل لابن عبد الحكم: إن كان المجروحون مثل الشاهد أو أعدل قُبِلَ، وإن كان دونه لم يُقْبَل، واختار اللخمي، وابن عبد السلام قول مطرف، كما لو شهد عليه بموجب حد وغير ذلك، وبقول مطرف قال ابن الماجشون.

أحمد بن محمد: ويجرح في العداوة من هو دون الشهود في العدالة، ومن يزكي ولا يقبل بفسقه[1].

أحمد بن سعيد: ولا بأس أن يجرح في العداوة والخصومة من لا تقبل شهادته إلا بتعديل، وكذلك أيضًا ذكر صاحب الوثائق المجموعة وغيره، ولم أر ما يخالف ذلك.

خليل: وينبغي أن يقيد تجريح من يزكي بأن يكون من يجرح ليست عدالته بينة؛ فإن بعض الشيوخ أشار إلى أنه يتفق على أنه لا يقبل تجريح من يزكي البين العدالة؛ لأن الحاكم لما نصبه للعدالة كان الاعتماد على قوله أولى[2].

عياض: والمبرز بكسر الراء المشددة؛ أي: ظاهر العدالة سابقا غيره متقدمًا فيها، وأصله من تبريز الخيل في السبق، وتقدم سابقها، وهو المبرز لظهوره وبروزه أمامها.

فرع:

ما ذكرناه من الإعذار هو المعمول به، وصفة ذلك أن يقول: شهد عليك فلان؛ فإن كان عندك مدفع ادفع عن نفسك. ويعلمه أن له التجريح إن كان يجهل ذلك، قيل: وهذا الخلاف فيه.

واختلف هل يقول له: دونك والجرح؟

فقال مالك: لا يقوله له، وفي ذلك توهين للشهادة.

وقال ابن نافع: إذا عدل الشاهد فيقول القاضي للمطلوب: دونك والجرح وإلا

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٤، والثمر الداني: ١/٦١٤.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٠٢، والتلقين: ٢/٢٢٠.

حكمت عليك، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن كنانة.

وقال أشهب: يقول له ذلك إن قبل الشهود بالتزكية، ولا يقوله في المبرز.

وقال ابن القاسم: يقول له ذلك إذا كان ممن لا يدري ذلك كالمرأة والضعيف.

ابن رشد: والأول أصوب.

ابن عبد السلام: وظاهر "المدونة": إن طلب ذلك الخصم مكنه وإن لم يطلبه فإن لم يظن به جهلا أو ضعفًا دعاه إليه وإلا فلا.

(ص): **(ويُؤَجِّلُ الخصم للتجريح ثم يحكم عليه)**

(ش): يعني: فإن ادَّعى المُدَّعَى عليه أن عنده تجريحًا أجَّلَهُ في إثباته، ولم يذكر المصنف مقدار الأجل، وهو الأصل؛ لأنه ينبغي أن يُوَسِّع لمن لا يعلم منه اللدد، ويُضَيِّقَ على من علم منه ذلك، لكن جرى العمل على أحد عشر يومًا، فمن القضاة من يجمعها، ومنهم من يؤجله ثمانية أيام ثم يرفعه، فإن طلب الزيادة أجله ثلاثة[1].

ابن رشد: وعلى التفرقة جرى العمل.

(ص): **(وقيل لابن القاسم: أيُجْرَحُ الشاهد سرًا؟ قال: نعم)**

(ش): هو ظاهر؛ لما يحصل في الإظهار من العداوة.

(ص): **(ولو سأل ذو الحق عن المُجَرِّحِ فعلى الحاكم إخباره)**

(ش): لأنه قد يكون بين المجرح وصاحب الحق عداوة، أو بينه وبين المشهود عليه قرابة.

واختلف إذا كان صاحب الحق ممن يُتَّقَى شره هل يُعْلَم بالمجرِّح أم لا؟

حكى المتيطي وغيره في ذلك قولين، وقد تقدم عن ابن بشير أنه عمل بالقول بعد الإخبار[2].

ابن عبد السلام: وإنما يلزم عندي الإخبار إذا كان التجريح من بينة، وأما إن كان المعول في القدح على أن القاضي سأل الشاهد عن ذلك سرا فحصل عنده ما يقدح في شهادته فلا يلزمه أن يخبر بذلك الحق؛ إذ لا إعذار في ذلك على أظهر القولين.

(ص): **(ويكفي في التعديل: أشهد أنه عدلٌ رضًا. وقيل: أو أعلمه، أو أعرفه. وقيل: أو أراه عدلا رضًا)**

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/١٨، والثمر الداني: ١/٦١٢.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٨٢، وحاشية الصاوي: ٩/٢١١.

(ش): ويكفي: هو عدل رضا، هو اختيار مالك وأصحابه؛ لأن العدالة تشعر بسلامة الدِّينِ، والرضا يشعر بالسلامة من البَلَهِ والغفلة.

واختار الشافعي أن يقول: عدل جائز الشهادة أرضاه لي وعليَّ.

وليس ذلك بتزكية عندنا، قاله عبد الوهاب؛ لأنه قد يرضى بغير العدل وبالمتهم لغرض له فيه ولا يرضى بالعدل، وقولنا موافق للقرآن لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وظاهر كلام المصنف أنه لا يكفي أحد اللفظين، وهو الذي صرح به في "الجلاب"، قال في "الكافي": وهو تحصيل مذهب مالك[(١)].

وقال ابن زرقون: المعلوم من المذهب خلافه، وأنه لو اقتصر على أحد اللفظين من العدالة والرضا أجزأ، وهو معلوم لمالك وسحنون وغيرهما، واختار اللخمي التفصيل: فإن قال إحدى الكلمتين ولم يسأل عن الأخرى فهو تعديل؛ لأن العدل من رضي للشهادة، والرضا عدل، وقد ورد القرآن بقبول بشهادة من وصف بإحدى الكلمتين، ولو سأل عن الأخرى فوقف كان ذلك ريبة في تعديله، ويسأل عن السبب في وقوفه فقد يذكر وجهًا لا يقدح في العدالة، أو وجهًا يريب فتقف عنه.

وقوله: (وقيل: أو أعلمه، أو أعرفه)؛ يعني: أن القول الأول يشترط أن يقول: أشهد، وهو القول: يكفي عنده، أو أعلمه عدلا رضًا، أو أعرفه، وهو لمالك من رواية ابن كنانة، وزاد بعد: عدل رضا، جائز الشهدة، ولا يقبل منه: لا أعلمه إلا عدلا رضا[(٢)].

وقوله: (وقيل: أو أراه):

ابن عبد السلام: لمطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ أنه يجزيه عندي: عدل رضا، وليس عليه أن يقول: هو عند الله رضا، ولا أن يقول: أرضاه علي ولي.

ورواه أشهب عن مالك رحمه الله، والأقرب أن مراد المصنف بهذا القول ما لمالك في "المجموعة"، قال: إذا قال المزكي: لا أعلم إلا خيرا ليس هذا بتزكية حتى يقول أعلمه وأراه عدلا؛ لأن قول المصنف: (أو أراه) يقتضي أن هذا القائل يوافق على: أعلمه أو أعرفه، ولم يقع في قول مطرف أعلمه ولا أعرفه.

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٩٢/٧، ومواهب الجليل: ٧٤/٨.

(٢) انظر: الكافي: ٩٤٥/٢، وإرشاد السالك: ٢١٠/١.

فإن قيل: لم يقع أيضًا في "المجموعة": أعرفه؟ قيل: هي في معنى أعلمه، والله أعلم.

(ص): (**ولا يجب ذِكْرُ سبب التعديل**)

(ش): لأن التعديل إنما يكون بعد الصحبة الطويلة واختبار الأفعال الكثيرة، وذكر ذلك يطول، وقد تعسر العبارة دونه فيسقط لما فيه من المشقة، ولهذا لم يختلف فيه كما اختلف في ذكر سبب الجرح؛ لأن الجرح يكفي فيه الشيء الواحد(١).

(ص): (**وفي سبب الجرح ثالثها لمطرف: إن كان عالمًا بوجهه لم يجب، ورابعها لأشهب: إن كان غير مبرز لم يجب...**)

(ش): تصور الأقوال لا يخفى عليك، والأقرب أنه لا بد من ذكر سببه لاختلاف العلماء في أسبابه مع غموض بعضها، وقد جُرِحَ أقواهم من المحدثين ونُسِبُوا إلى أشياء هُمْ منها براء، واستُفْسِرَ مَنْ جَرَحَهُمْ فذكر ما لا يصلح؛ لأن بعضهم قال: رأيته يبيع ولا يُرْجِع في الميزان، وقال آخر: رأيته يُغْتَابُ بحضرته ولا ينكر، وقال بعضهم: رأيته يبول قائمًا، فقيل: وإذا بال قائمًا، قال: يتطاير عليه بوله، فَقِيلَ له: فهل رأيته صلى بعد ذلك؟ قال: لا؛ فظهر غلطه في التجريح لما كوشف عن سببه(٢).

والتفت أشهب إلى حال المجرح بفتح الراء؛ فإن كان غير مبرز لم يجب على من جرحه ذكر السبب، وإن كان مبرزًا وجب.

وذكر اللخمي، وابن شاس وغيرهما هذه الأربعة، وذكر المازري في شرح البرهان في الأصول له: أن الخلاف إنما يحسن إذا وقع ذلك من عالم بالجرح والتعديل، قال: ولا يحسن أن يذهب محصل إلى قبول ذلك مطلقًا من رجل غمر جاهل لا يعرف ما يجرح به ولا ما يعدل به، وعلى هذا فلا يبقى في المسألة إلا ثلاثة أقوال.

(ص): (**ولو شهد فَزُكِّيَ ثم شَهِدَ فثالثها: إن لم يُغْمَزْ فيه بشيء لم يَحْتَج، ورابعها: إن كان المُزَكِّي مبرزًا لم يحتج...**)

(ش): يعني: أن الشاهد إذا زكي ثم شهد مرة أخرى، فروى أشهب: أن شهادته تقبل بالتزكية الأولى.

وقال سحنون: لا تقبل، ويكلف بالتزكية كلما شهد حتى يكثر تعديله

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣١٠/٩، وإرشاد السالك: ٢١٢/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٧٤/٨، وحاشية الدسوقي: ٤٨٥/١٦.

وتشتهر تزكيته.

قال في "البيان": وهو إغراق في الاستحسان، قال: لأنه قد لا يعرفه غير الذين عدلوه أولا وقد ماتوا أو غابوا؛ فيبطل حقًا وقد شهد به من قد زُكيَ وثبتت عدالته.

والثالث لمالك في "الواضحة" من رواية مطرف، وابن الماجشون: أنه لا يحتاج إلى تعديل آخر إلا أن يغمز فيه بشيء، أو يرتاب منه[1].

والرابع لابن كنانة: إن زكاه من هو مشهور بالعدالة في تزكية لم يحتج إلى إعادة التزكية، هكذا نقل ابن راشد هذا القول، وعليه فيضبط المزكي في القول الرابع من كلام المصنف بالكسر اسم فاعل، وضبطه بعض من تكلم على هذا الموضع بالفتح على أنه اسم مفعول، وهو مقتضى نقل الباجي لأنه قال: وقال ابن كنانة: المشهور بالعدالة يجزئ فيه التعديل الأول حتى يجرح بأمرين، والذي ليس بمعروف يتوقف فيه على تعديل ثان.

والضبط الأول أظهر؛ لأن المبرز إنما يُقال لمن هو ثابت العدالة.

ولابن القاسم في "العتبية": إن كانت الشهادة قريبة من الأولى ولم تطل جدًا لم يكلف تزكية، وإن طال فيكشف عنه ثانية طلب ذلك المشهود عليه أم لا، والسَّنَةُ طول.

ولأشهب في "المجموعة": إن شهد بعد خمس سنين ونحوها سُئِلَ عنه العدل الأول؛ فإن مات عدل مرة أخرى، وإلا لم يقبل.

(ص): **(وإذا عُدِّلَ وجُرِّح ففي تقديم الجرح والتنافي قولان)**

(ش): القول بتقديم الجرح لابن نافع، وسحنون، قال في "البيان": وهو دليل ما في السرقة من "المدونة"، ورواية عيسى عن ابن القاسم.

قوله: (أو التنافي) وهو القول الثاني.

ابن عبد السلام: فلا يريد بالتنافي سقوط الشهادتين معا؛ لأن هذا تغليب للجرح؛ لأنه إذا سقطت الشهادتان يبقى كالمجهول، وإنما مراده أن يصار إلى الترجيح بزيادة العدالة، أو زيادة العدد من جرح به، ولهذا كان ما وقع في بعض النسخ عوض التنافي (والأرجح أحسن).

ولمطرف، وابن وهب: أن بينة التعديل أولى؛ لأنها شهدت بفضل؛ فهي أولى من

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ٩٥/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١٣/٢١.

القول بالشر، واختار ابن رشد وغيره تقديم الجرح؛ لأنها علمت ما لم يعلم المعدلون، وقيد الخلاف بما إذا قال المعدلون: هو جائز الشهادة، وقال المجرحون: هو غير جائزها. وأما إن فسر المجرحون الجرحة فلا خلاف في تقديمهم.

وأشار المازري إلى: أنه ينبغي أن يتفق على التجريح إذا اجتمعت البينتان على إثبات شيء وضده، كقول المجروحين: رأيناه عاكفا ليلة كذا على شرب الخمر، ويقول المعدلون: شاهدناه تلك الليلة عاكفا على الصلاة؛ فيقطع بكذب إحداهما.

ابن عبد السلام: والمسألة عامة فيما إذا تساوى عدد المعدلين والمجرحين أو اختلفا، وإن كان القاضي الباقلاني حكى الإجماع إذا تساوى عدد المعدلين والمجرحين، أو كان عدد المجرحين أكثر على تقديم شهادة المجرحين، وقصر الخلاف على ما إذا كان المعدلون أكثر، وأنكر هذا غيره، والصحيح في النقل ما قدمناه، انتهى[1].

فرع:

إذا اتفق شاهدان على تجريح شاهد، لكن اختلفا في سببه كما لو شهد أحدهما بخيانته وآخر بزناه، فاختلف قول سحنون في تلفيقها، وبالتلفيق قال ابن عبد الحكم.

(ص): (**الموانع: الأول: التَّغَفُّلُ، قال محمد بن عبد الحكم: قد يكون الخَيِّرُ الفاضل ضعيفًا عقله لغفلته فلا تُقبلُ شهادته، وَقِيلَ: إلا فيما لا يكاد يُلَبَّسُ فيه...**)

(**ش**): قول ابن عبد الحكم ظاهر، ومثال ما لا يلبس فيه أن يقول: رأيت هذا قبل هذا، أو سمعت هذا قال لزوجته: أنت طالق؛ بخلاف ما كثر من الكلام وأبطل بعضه ببعض، ولهذا يعتمد أكثر أهل الزمان في تزكيتهم الشاهد في قضية ثم لا يزكونه في أخرى، ولم يذكر المازري، وابن شاس هذا على أنه خلاف بل ساقاه على أنه تقييد، وهو كذلك إن شاء الله تعالى خلاف ما قاله المصنف[2].

(ص): (**الثاني: أن يجُرَّ بها أو يدفع كمن شَهِدَ على موروثه المُحْصِنِ بالزنى أو قتل العمد ما لم يكن فقيرًا، أو كَمَنْ شهد أن أباه أعتق عبدًا يُتَّهَمُ في ولائه، وَكَمَنْ شَهِدَ أنه جرح مَوْرُوثَه، وكوصِي شَهِدَ بدين للميت، وكمنفق عليه شهد لمُنْفِقٍ، وفي عكسه قولان...**)

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٠٦/٩، والكافي: ٩٤٩/٢.

(٢) انظر: التلقين: ٢١٨/٢، وأشرف المسالك: ٢٩٢/١.

(ش): المانع الثاني: أن يجر بشهادته نفعًا لنفسه أو يدفع عنها ضررًا، وذكر للجر أمثلة:

أولها: أن يشهد على موروثه المحصن بالزنى أو بقتل العمد؛ لأنه يتهم أن يكون قصد قتله ليرثه.

وقوله: (موروثه) أعم من أن يكون أبا أو غيره.

وقيد الموروث بالإحصان، وبأن لا يكون فقيرًا احترازًا من البكر ومن الفقير لعدم التهمة فيهما[(١)].

وهكذا قال أشهب في أربعة أولاد عدول شهدوا على أبيهم بالزنى وهو فقير: أنه يرجم، وحمله ابن رشد على أنهم ممن يعذر بجهل في شهادتهم بالزنى على أبيهم، أو أنهم دُعُوا إلى شهادة عليه كأن يقذفه رجل بالزنى فيسأل شهادتهم ليسقط عنه حد القذف، وأما إن جهلوا ولم يُدعَوا فذلك عقوق منهم؛ لأنهم مأمورون بالستر فلا تجوز شهادتهم، ونقل أبو محمد عن ابن اللباد قولا آخر: أنها لا تجوز وإن كان الأب فقيرًا؛ لأنهم يتهمون بإسقاط نفقته اللازمة لهم، وهذا لا يكون إلا في الأب، وإنما يتم إذا كان الأب عاجزًا عن التكسب، وأما إن كان قادرًا عليه ويتكسب فلا.

وقال ابن لبابة: شهادتهم عليه بما يوجب قتله جائزة مليًا كان أو معدمًا، قال: ولا يتهم العدول بالميراث ولا بطرح النفقة.

ابن رشد: وله وجه في المبرز[(٢)].

المثال الثاني: أن يشهد أن موروثه أعتق عبدًا فلا تجوز شهادته؛ لأنه يتهم في قصد ولايته، وشرط في "المدونة" أن يكون هذا ممن يرغب في ولائه، وأن يكون في الورثة من لا حق له في الولاء، كالبنات والزوجات، وأن تكون التهمة حاصلة الآن بأن يكون لو مات حينئذ ورثه، وأما إذا كان الولاء قد يرجع إليهما يومًا ما فتجوز، ولو لم يتهم الولدان في ولائه لدناءته جازت شهادتهما، والتهمة في هذه المسألة ضعيفة؛ لأن هذه الشهادة إنما يحوز الابنان بها المنفعة بتقدير أن يموت العبد قبلهما، وقد يموت من غير مال.

المثال الثالث: أن يشهد رجل أن رجلا جرح ابن عم الشاهد أو غيره ممن يرثه

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٨٧/١٧، والتاج والإكليل: ٤٩٣/١٠.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٨٩/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٦/٢١.

الشاهد لو مات؛ لأنه إذا مات يقسم هذا الشاهد ويستحق الدية، أما لو شهد له بجرح خطأ وقد برأ الجرح فيعود إلى الشهادة بالمال، وهي جائزة ما لم تقرب القرابة بينهما كما سيأتي.

المثال الرابع: إذا شهد الوصي بدين للميت لم تجز شهادته؛ لأنه يجر بذلك النظر في المال، وهذا بشرط أن يكونوا صغارًا.

قال في "المدونة": وإن كانوا كبارًا يلون أنفسهم فتجوز شهادته؛ لأنهم يقبضون لأنفسهم[1].

المثال الخامس: أن يشهد المنفق عليه للمنفق، وهذا المثال هو أول مسألة من شهادات "المدونة"، والتهمة فيها للشاهد قوية؛ لأنه يخشى من تركه الشهادة أن يقطع عنه النفقة.

قوله: (وفي عكسه قولان)؛ أي: عكس الخامس، وهي شهادة الشاهد لمن في نفقته؛ أجازها ابن حبيب، ومنعها بعض القرويين إذا كان من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه؛ لأن تركه عليه إذا كان فقيرًا معرة، فيتهم أن يشهد له ليقطع عنه النفقة.

ابن يونس: وهو استحسان. وعلى هذا فالخلاف مخصوص بالقريب، ولا يعم الأجنبي، وكلام المصنف لا يؤخذ منه هذا، وكذلك اختلف في شهادة الوصي على الطفل الذي في ولايته، فالمشهور جوازها، وفي "الجلاب " قولا آخر بعدم قول الجواز؛ لأنه يتهم أن يكون كارهًا في النظر لمحجوره فيضيع ماله[2].

(ص): (فلو شهد لنفسه ولغيره في وصية فإن كان ما له كثيرًا لم يقبل فيهما، وإن كان يسيرًا فثالثها: يُقبلُ لغيره دونه...)

(ش): احترز بالوصية من أن يشهد لنفسه ولغيره في غير وصية فلا تصح له ولا لغيره على المشهور؛ لأن الشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها، وأجازها في "الموازية" في غير الوصية أيضًا إذا كان ما شهد به له يسيرًا جدًا، والفرق بينهما على المشهور: أن الموصي قد يخشى معالجة الموت ولا يحضره إلا الموصى له فيضطر إلى إشهاده بخلاف غيرها، والمشهور مقيد بما إذا كان الجميع في ذكر حق على ما قاله الشيوخ، ولو كانت في حقين لجازت للأجنبي، وكذلك لو أدى الشهادة لفظًا؛ إذ لا

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧٤/٨، والتلقين: ٢١٧/٢.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ١٨٩/٧، والتاج والإكليل: ٤٩٥/١٠.

يقدح ذكر ما له عليه وإدخاله ذلك في شهادته بما شهد به لغيره إذا لم يكن حقًّا واحدًا[1].

وقوله: (فإن كان ماله كثيرًا)؛ أي: في الوصية، و(ما) موصولة، وما قاله من عدم القبول إذا كان الذي له في الوصية كثيرًا هو المشهور، وفي "الجلاب " رواية أخرى بالجواز لغيره فقط، وأما إن كان نصيبه يسيرا فحكى المصنف ثلاثة أقوال:

الأول: يُقبل له ولغيره، وهو قول ابن القاسم في "المدونة"، ورواه مطرف عن مالك.

الأبهري: وهو استحسان؛ فإن لم يكن في الوصية شاهد غيره خلف الموصى له مع شهادته ويأخذ هو ما له فيها بغير يمين؛ لأنه يسير في حكم التبع.

والقول الثاني: عدم القبول له ولغيره، رواه ابن وهب عن مالك، وعلله الأبهري بأنه جار لنفسه، قال: وهو القياس.

والثالث: يُقبل لغيره ولا يقبل له، وهو أيضًا لمالك، وبه قال ابن الماجشون.

وعليه فإن لم يكن إلا شاهدا حلف الموصى له واستحق، وإن كانا شاهدين كل منهما شهد له ولغيره أخذ الموصى له بغير يمين، وحلف كل واحد منهما واستحق مع شهادة صاحبه[2].

وحكى في "المقدمات " رابعًا: أن شهادته تجوز له ولغيره إن كان معه شاهد غيره فتثبت الوصية بشهادتهما ويأخذ ما له فيها بغير يمين، وإن لم يكن معه غيره فتجوز لغيره ولا تجوز له، ويحلف الغير مع شهادته.

وفي "المدونة": عن يحيى بن سعيد: إن كان معه غيره جازت له ولغيره، وإلا جازت لغيره فقط.

سحنون: يريد: إذا كان معه غيره أخذ ما شهد به لنفسه بلا يمين إذا كان تافهًا، كما لو شهد رجلان في وصية أوصى لهما فيها بتافه أخذاه بغير يمين.

وقال بعض القرويين: يحتمل أن يريد: إن كان وحده جازت شهادته لغيره مع يمينه ولم يأخذ الشاهد شيئًا، وإن كان معه غيره أخذ الغير بغير يمين؛ لأنه اجتمع عليه

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٨٧/١٦، والذخيرة: ٢٠/١٠.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ٩٥/١، وأشرف المسالك: ٢٩٤/١.

شاهدان، وأخذ الشاهد بيمين؛ لأن شهادته لنفسه ساقطة[1].

وخصص صاحب "المقدمات" هذا الخلاف بما إذا كانت شهادة الشاهد في وصية مكتوبة، قال: وإن شهد على الوصية لفظًا بغير كتاب؛ فإن شهد لنفسه بيسير فلا تجوز لنفسه باتفاق، وتجوز لغيره مع يمين الغير إن لم يكن إلا ذلك الشاهد، وإن شهد آخر كذلك أخذ غيرهما بغير يمين، وأخذ كل من الشاهدين بشهادة صاحبه بشرط أن يحلف، وقد يقال: لا تجوز له ولا لغيره على قول مطرف، وابن الماجشون، ولا تجوز على ما في سماع أشهب من كتاب الشهادات.

(ص): **(وأما شهادة كل واحد للآخر فجائزة على المشهور)**

(ش): لما تكلم على من شهد لنفسه ولغيره شرع فيمن شهد لمن شهد له، وذكر أن المشهور جواز الشهادتين، وظاهره سواء كان المشهود عليه بالحق واحدًا أو لا، في مجلس واحد أو في مجلسين متقاربين أو متباعدين، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" فيمن شهد لرجل بعشرة دنانير، وشهد المشهود له للذي شهد له على آخر أن ذلك جائز، وقاله سحنون، والشاذ منعها، وإليه رجع سحنون.

اللخمي: وقال مطرف، وابن الماجشون: إن شهد بعضهم لبعض على رجل واحد في مجلس واحد لم يجز، وإن كان شيئًا بعد شيء جاز جميعها، وإن تقارب ما بين الشهادتين، وإن كان على رجلين مفترقين جاز ذلك في مجلسين أو مجلس بلفظ أو كتاب؛ لأنهما يتهمان على: اشهَدْ لِي وَأَشْهَدُ لك؛ إلا أن يطول ما بينهما، انتهى.

وقول مطرف ثالث، واختيار اللخمي راجع إلى المنع مطلقًا، ولم يحك المازري في اختلاف المجلس خلافًا في القبول لأنه قال: إن شهد رجلان لرجلين بدين لهما على زيد، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين الأولين بحق آخر على زيد بعينه؛ فإنه إن كان ذلك في مجلسين متقاربين أو متباعدين جازت الشهادة، وإن كان ذلك في مجلس واحد فظاهر المذهب على قولين: المنصوص منهما لمطرف، وابن الماجشون رد الشهادة، وظاهر كلام أصبغ إمضاؤها، ثم أشار إلى أنه ينبغي أن يلتفت في هذا التبريز في العدالة وحقارة المشهود فيه، وأنه بحيث لا يتطرق فيه طلب المجازاة في شهادة بشهادة[2].

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٤٥، والثمر الداني: ١/٦١٦.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٠٤، والتلقين: ٢/٢٢٢.

(ص): (**وفيها: تقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض في قطع الطريق**)

(**ش**): هي في "المدونة" في كتاب المحاربين، وعلله فيها بأنه لا سبيل إلى غير ذلك، ونص فيها على القبول إذا كانوا عدولا سواء شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره، ولعل المصنف أتى بها استشهادًا للمشهور الذي قدمه، ولم يعتبر تعليله في "المدونة" بالضرورة، وما قدمه مطلق.

فإن قلت: القبول هنا مخالف لما قالوه في المجتلبين أنه لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يكون النفر الكثير عشرين فأكثر، وأباه سحنون في العشرين.

قيل: فرق بينهما ابن سهل بأن المجتلبين تذكرهم حمية البلد فلذلك رد شهادتهم.

(ص): (**وأما الدفع فكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ**)

(**ش**): لما ذكر أمثلة ما يَجُرُّ به الشاهد لنفسه نفعًا شرع في تمثيل ما يدفع به عن نفسه ضررًا، وذكر المثالين:

الأول: أن يشهد عدلان أن فلانًا قتل فلانا خطأ، فشهد عدول من العاقلة التي وجب عليها القيام بالدية بتجريح شاهدي القتل فلا تقبل؛ لأنها تدفع ما لزمها من الدية[1].

ابن عبد السلام: وقد أطلقوا القول برد هذه الشهادة مع أن الفقير لا يلزمه شيء، والمقدار الذي يلزم الغني يسير جدًا على ما يتبين في موضعه، وقد تقدم حكم من شهد لنفسه في وصية أو غيرها، وَرُدَّ بأن الكلام فيمن يلزمه أداؤها فلا يُرَدُّ الفقير، وتهمة الدفع أقوى؛ لأن كثيرا من الناس لا يسهل عليه إخراج شيء وإن قَلَّ.

(ص): (**وكشهادة المِدْيَان المُعْسِرِ لربه**)

(**ش**): هذا هو المثال الثاني، والمديان بكسر الميم وتخفيف الدال: الذي عليه الدَّيْن.

احترز بالمعسر مما لو كان موسرًا فإنه تجوز شهادته، قاله ابن القاسم، وأشهب، ومطرف، وابن الماجشون.

والضمير في: (لربه) عائد على الدين المفهوم من المديان، وعلله مطرف بأنه كالأسير في يده، وقيده الباجي بأن يكون الدين حالا أو قرب حلوله، وما إن كان بعيدًا

(١) انظر: منح الجليل: ٢٨٤/١٧، والثمر الداني: ٦١٤/١.

فيجيء على مذهب سحنون جواز الشهادة، وعلى قول ابن وهب ردها، وفسر الغني بأن لا يستضر بإزالة هذا المال عنه، وأما إن كان يستضر بأخذه منه فترد شهادته[١].

ابن زرقون: وتجوز شهادته فيما عدا المال، قاله مطرف، ولما يرجو أن يكافئه على ما شهد له به إما بصبر عليه أو بتخفيف عنه من دينه، فلا فرق بين المال وغيره من الحقوق، وربما كان غير المال أهم عند المشهود له من المال.

خليل: وينبغي أن يقيد العسر هنا بأن يكون إعساره ثابتًا عند الحاكم، والله أعلم.

(ص): **(وعكسه كذلك؛ لأنه جار)**

(ش) معناه: أن يشهد رب الدَّيْن لمديانه بمال فإن شهادته ترد؛ لأنه يتهم أن يكون شهد له به ليقضيه، وما قدرنا به المسألة بالمال هو كذلك في المازري وغيره، وكان المصنف استغنى عن ذلك بقوله: (لأنه جار)، وهذا مذهب ابن القاسم، وأجازها أشهب وإن كان المديان معدمًا، وأشار إلى التفرقة بين أن يكون المديان مَلِيًا فتجوز، أو مُعْدمًا فيمتنع، ولعل المصنف إنما أخر هذه المسألة ولم يقدمها في أمثلة الجر للاختصار، والله أعلم.

واختلف في شهادة العامل لرب المال؛ فقال سحنون: إن كان المال عينًا رُدَّتْ وإن كان في سلع جازت[٢].

وقال ابن وهب: وإن كان مليًا قبلت وإن كان معدمًا رُدَّتْ.

وقال ابن القاسم: هي جائزة مليًا كان أو معدمًا.

بعض الشيوخ: وكذلك شهادة رب المال للعامل فيه الثلاثة الأقوال.

(ص): **(الثالث: أكِيدُ الشفقة بالنسب أو السبب كالأبوة والأمومة وإن عَلَوا، والبُنُوَّة من ذكر وأنثى وإن سَفَلَتْ، وكذلك الزوجية فيهما...)**

(ش): المانع الثالث: الشفقة الأكيدة لا مطلق الشفقة؛ إذ تجوز شهادة بعض الأقارب لبعض؛ لأنه لا يوجد في جميعهم أكيد الشفقة.

والباء في: (بالنسب) للسببية، ومراده بالنسب القرابة، وبالسبب الزوجية كما يفعل الفرضيون.

ابن عبد السلام: ويحتمل أن يريد بالنسب عمودية الأعلى والأسفل، وبالسبب من

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١، وحاشية الصاوي: ٩/٢١٣.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٧/١٩٤، ومواهب الجليل: ٨/٧٦.

يدلي بهما، وذكر الزوجية على طريق التكملة.

خليل: وفيه بُعْدٌ، وضمير(علوا) عائد على الأباء والأمهات؛ فيندرج الأجداد والجدات، وغلب المصنف في علو الذكر، وضمير (سفلت) عائد على البُنُوَّة.

سحنون: ولا تجوز شهادة ابن الملاعنة للذي نفاه، واستدل مالك على هذا الأصل في "المجموعة " بقول عمر رضي الله عنه: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)، وجعله في "المدونة" من قوله عليه الصلاة والسلام.

وحكى بعض الشافعية عن مالك قبول شهادة الولد لأبيه دون العكس، وهي حكاية مستنكرة، وربما كانت وهمًا.

ابن رشد: شهادة الأب عند ابنه، أو الابن عند أبيه، وشهادة كل واحد منهما على شهادة صاحبه، وشهادة كل منهما على حكم صاحبه، وشهادة كل منهما مع شهادة صاحبه الحكم فيها كلها سواء، والاختلاف فيها كلها واحد.

قيل: إن ذلك جائز، وهو قول سحنون؛ لأنه أجاز شهادة الأب على قضاء ابنه بعد عزله، وأجاز هنا شهادته عنده بشرط التبريز، قال: وينبغي هذا الشرط عندي في بقيتها، وهو قول مطرف؛ لأنه أجاز شهادة كل واحد منهما على شهادة الآخر.

وقيل: ذلك لا يجوز، وهو قول أصبغ؛ لأنه لم شهادة كل واحد منهما على شهادة الآخر، وكذلك الذي يأتي على مذهبه في بقيتها، وفرق ابن الماجشون بين شهادته معه وشهادته على شهادته، وبين شهادته على حكمه بعد عزله؛ فأجازها في الأوليين، وردها في الأخرى، قال: وذلك تناقض، وإما تعديل كل منهما لصاحبه فلا يجوز عند واحد منهم إلا ابن الماجشون فإنه قال: إذا لم يكن نزعه وليس له قام، وإنما الذي نزعه وقام به أحيا شهادته؛ فلا بأس أن يصفه بالذي تتم به شهادته من عدالته.

ابن رشد: وفيه بُعْدٌ[1].

وقوله: (وكذلك الزوجية) فيهما الإشارة إلى الأبوة والبنوة.

وقوله: (فيهما) عائد على الزوجين المفهومين من السياق؛ أي: لا تجوز شهادة كل منهما لصاحبه.

ابن عبد السلام: وأشار إلى خلاف النخعي في قوله: تقبل شهادة الزوج لزوجته

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٤٧، وإرشاد السالك: ١/٢١٢.

دون العكس، وقال شيخنا: الضمير عائد على الجر والرفع.

فرع:

فلو كانت الشهادة بغير مال كما لو شهد الزوج أن سيد زوجته أعتقها، وشهد معه غيره لم تقبل لاتهامه على إخراجها من الرق ليكون ولده منها حرًا، وهل يُمَكّنُ من وطئها؟

عندنا قولان:

أحدهما: أنه لا يحل له ذلك لكونه يرق ولدا يعتقد أنه حر، فيكون وطؤه سببًا لارتقاق ولده، وكذلك لو كان الزوج عبدا لكان لها فراقه لاعترافه أن الفراق صار بيدها لما عتقت[1].

وإن رضيت بالبقاء فهل يُمَكَّن من وطئها؟

فيه قولان، وإذا قلنا: يُمَكَّنُ الزوج من وطئها إذا ردت شهادته، فقال بعض الأشياخ: يشتريها ليفرق بين ولده الرقيق وولده العقيق[2].

(ص): (وتجوز شهادتهم بتوكيلهم غيرهم بخلاف توكيل غيرهم لهم)

(ش) يعني: أن الأب والولد والزوج والزوجة تجوز **شهادتهم** على بعضهم بعضا، بأنهم وكلوا غيرهم إذا كانت المنفعة للغير؛ لأنها شهادة عليهم. ولا تجوز شهادتهم على الغير بأنه وكلهم، ولهذا قال في "المدونة" في الشفعة: ومن لا تجوز شهادته من القرابة لقريب فلا يجوز أن يشهد أن فلانًا وكله على شيء، ويجوز أن يشهد عليه أنه وَكَّل غيره؛ فأتى بلفظ (له) حيث منع الشهادة، وبلفظة (عليه) حيث أجازها.

(ص): (وتجوز شهادة الأخ غير المنفق عليه لأخيه، وقيل: إن كان مُبرِّزًا، وقيل: فيما لا تتَّضحُ فيه التهمة...)

(ش): احترز بغير المنفق عليه من أن يكون الأخ الشاهد في نفقة أخيه فلا تجوز **شهادته**، فإن كان الشاهد هو الأخ المنفق فقد تقدم فيه خلاف.

وقوله: (تجوز) يريد: في الأموال وما في معناها؛ لأن المازري وغيره نقل اتفاق أهل المذهب على رد شهادة الأخ لأخيه بما يكتسب به الشاهد شرفًا وجاهًا، أو يدفع به معرة، أو تقتضيه الحمية والعصبية، مثل أن يشهد لأخيه وهو نازل القدر أنه تزوج

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣١٢/٩، وإرشاد السالك: ٢١٣/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٧٦/٨، وحاشية الدسوقي: ٤٨٧/١٦.

امرأة لها قدر ممن يتشرف بنكاحها، أو يشهد أن فلانا قذفه، أو يجرح من جرح أخاه، وكذلك رأى غيره أنه يتفق على رد شهادته له بالمال الكثير الذي يحصل له به الشرف. والمشهور أنه لا تجوز شهادته في جراح العمد خلافًا لأشهب، والقول بالجواز وقع في بعض ألفاظ "المدونة"، والقول باشتراط التبريز هو الذي في شهادات "المدونة"، واختلف الشيوخ؛ فحمله الأكثرون على أنه خلاف كما فعل المصنف، ورأى بعضهم أن ما في أول الشهادات مقيد لغيره[1].

وفي "الرسالة": وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه، وظاهره عدم اشتراط التبريز.

قال صاحب " المقدمات" و"البيان": مذهب ابن القاسم اشتراط التبريز في ستة مسائل، هذه أولها، الثانية: إذا زاد في شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها، والثالثة: شهادة الأجير لمن استأجره إذا لم يكن في عياله، والرابعة: شهادة المولى لمن أعتقه، والخامسة: شهادة الصديق الملاطف لصديقه، والسادسة: شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة، وزاد في "المقدمات": التزكية[2].

وقوله: (وقيل: فيما لا تتضح فيه التهمة) ليس هذا خلافًا على ما تقدم من حكاية المازري الاتفاق، لكن حكاه ابن شاس على أنه خلاف؛ لأنه قال: وأما شهادة الأخ لأخيه فأجازها في الكتاب من رواية ابن القاسم إلا أن يكون في عياله.

وقال بعض أصحابنا: لا تجوز على الإطلاق، وإنما تجوز على شرط، ثم اختلف في تحقيق ذلك الشرط.

ففي "الموازية": لا تجوز شهادته إلا أن يكون مبرزًا، وقيل: تجوز إلا لم تنله صلته.

وقال أشهب: تجوز في اليسير دون الكثير، إلا أن يكون مبرزًا فتجوز في الكثير، وقال غير هؤلاء: تقبل الشهادة للأخ إلا فيما تتضح فيه التهمة، مثل: أن يشهد له بما يكتسب به الشاهد شرفًا وجاهًا، أو يدفع به معرة، أو تقتضي الطباع والعصبية فيه الغضب والحمية، فشهادته بأن فلانًا قتله، أو يجرح من جرحه، انتهى.

وقال اللخمي بعد أن ذكر أنه لا تجوز شهادته له فيما تقدم من كلام المازري أنه لا تجوز شهادته فيه: واختلف في شهادته له في الأموال على أربعة أقوال، فقيل:

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٠٨/٩، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١٦/٢١.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ٩٨/١، والكافي: ٩٥٠/٢.

جائزة، وقيل: لا تجوز، وقيل: إن كان مبرزًا جازت، وإلا فلا، وقيل: لا تجوز في اليسير دون الكثير.

وقال صاحب " البيان": لا خلاف أن شهادته له في الأموال جائزة إذا لم يكن في عيال المشهود له، قيل: مطلقًا، وقيل: بشرط التبريز، وألزم أشهب على قوله في الإجازة في جراح العمد أن يجيزها له في القتل والحدود، قال: إذا لم يراع في جراح العمد ما يقع في لك من الحمية[1].

وقال عياض: قد اختلف في شهادته له في الحدود والقصاص، وغير المال مما هو مستور.

(ص): (**وفي جواز تعديله قولان لابن القاسم، وأشهب**)

(**ش**): الجواز لابن القاسم، وهو ظاهر "المدونة" بشرط التبريز، لقوله فيها: إذا لم يكن الأخ والأجير في العيال تجوز شهادتهما إذا كانا مبرزين في الأموال والتعديل.

وعلى هذا الظاهر حمله الأكثرون، وروى ابن زياد، وابن نافع، عن مالك جواز تعديله، وقال بعضهم: المراد بالتعديل هنا: تعديل من شهد لأخيه فيكون من باب المال، وبقول أشهب قال ابن نافع، وأصبغ، وعبد الملك، وهو الظاهر؛ لأنه يتشرف بعدالة أخيه له، وعلى الأول يجرح من جرحه، وعلى الثاني لا يجرح من جرحه.

ولابن الماجشون ثالث: أنه يعدله، ولا يجرح من جرحه، واختاره ابن حبيب، وظاهر كلام ابن رشد وغيره أن الخلاف في تجريحه، إنما هو إذا جرح بالإسفاه، وأما إذا جرح بالعداوة فيجوز أن يجرح من جرحه.

ونقل المازري عن بعض الأشياخ: أنه مال إلى رد شهادته وإن جرح بالعداوة؛ لأن في تجريحه بها نقصًا.

المازري: ولعمري إن التهمة فيه لا تتضح اتضاحها إذا ردت شهادة أخيه من ناحية كونه فاسقًا.

(ص): (**وفي إلحاق أُخُوَّةِ الصداقة بأُخُوَّةِ النسب قولان**)

(**ش**): المشهور قبول شهادته لصديقه إذا كان ليس في نفقته، ولا يشتمل عليه بره وصلته، وقال ابن كنانة: يقبل في اليسير فقط.

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٨٩/١٧، وأشرف المسالك: ٢٩٧/١.

وحكى الباجي عن مالك في القبول والرد روايتين، إذا كان الشاهد هو الذي يصل بالمعروف صديقه المشهود له، وقد تقدم أن ابن القاسم يشترط في ستة مسائل التبريز منها هذه.

ابن عبد السلام: ويؤخذ من كلامه أن من ألحق أخوة الصداقة بالنسب يختلف، هل يقبلها بشرط التبريز أو بشرط أن لا تتضح التهمة، والدخول تحت هذه العهدة في النقل صعب.

(ص): (**وفي شهادة الرجل لزوج ابنته، أو زوجة ابنه ثالثها: إن كان مبرزًا جاز**)

(**ش**): الجواز لسحنون اعتبارًا بالحال؛ لأن شهادته لم تكن لابنته ولا لابنه، والرد لابن القاسم نظرًا للمال؛ لأنه أميل لابنه أو ابنته، والثالث حكاه ابن محرز عن بعض شيوخه.

واختلف في شهادة الرجل لأبوي امرأته وولدها من غيره، وفي شهادة المرأة لولد زوجها، هكذا ألحقه المازري بالخلاف المتقدم[(١)].

(ص): (**وفي شهادة الولد لأحد والديه على الآخر، وشهادة الأب لأحد ولديه على الآخر إذا لم يظهر ميلٌ للشهود له قولان...**)

(**ش**): هكذا حكى ابن محرز هذا الخلاف، قال: والصواب الإجازة؛ لأن الشاهد قد استوت حالته فيمن يشهد له، وعليه فصار بمنزلة شهادته لأجنبي على أجنبي، وشرط بعضهم التبريز في قبول هذه الشهادة.

واحترز بقوله: (إذا لم يظهر ميل) مما إذا ظهر ميل للمشهود له، فإنه يتفق على الرد كما لو شهد للصغير على الكبير، أو للبار على العاق.

ابن محرز: ولو شهد لأبيه على ولده أو لولده، وليس في حجره لتخرج على الخلاف في شهادته لأحد أبويه على الآخر، ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لانبغى ألا يجوز اتفاقًا، ولو كان على العكس لانبغي أن تجوز اتفاقًا.

(ص): (**فإن ظهر ميل للمشهود عليه فَأَوْلَى بالجواز**)

(**ش**): كما لو شهد للعاق على البار[(٢)].

وقوله: (أولى)؛ أي: على القول بالجواز، ولا يريد أن يتفق على الجواز؛ لأن

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢٢٠، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٨/٧٦، وحاشية الدسوقي: ١٦/٤٨٧.

سحنونا يمنع وإن شهد للأكبر من أولاده على الأصغر، والرشيد منهما على السفيه الذي في ولايته، والعاق على البار، وكأنه رآه حكيمًا غير معلل، وأن المنع في ذلك له[١].

وقال سحنون في نصراني مات وله ولد نصراني يرثه، وله ولدان مسلمان يشهدان بدين لأبيهما على رجل: إن شهادتهما لا تقبل مع ارتفاع التهمة بموت أبيهما وصيرورة ماله لولده النصراني.

قالوا: ترد شهادة الأب لولده، وإن كان عبدًا مع كون العبد لا يملك ما شهد له أبوه به ملكًا لا يقدر على انتزاعه.

وزادوا فقالوا: لا تقبل شهادته لسيد ولده، ولسيد أبيه لأجل التهمة بأن يصانع لسيد ولده، أو سيد أبيه الشهادة ليحسن إلى أبيه أو إلى ابنه، ولذلك لو شهد ولدان على سيد أبيهما أنه باعه أو شهدا أن أباهما العبد جنى على رجل فإن شهادتهما لا تقبل أيضًا؛ لأنهما يتهمان أن يكونا قصدا إنقاذ أبيهما أو ولدهما من سوء مملكة السيد.

(ص): **(فلو كانت أمهما مُنكرة للطلاق قُبلت شهادتهما للأب عليها)**

(ش): احترز بقوله: (منكرة) من أن تكون مقرة بالطلاق قائمة به فلا تقبل.

نص عليه أشهب، وأصبغ، وسحنون، وأطلق ابن القاسم القبول ولم يقيد بكون الأم مقرة أو منكرة، لكن قيده صاحب " البيان " بقول أشهب ولم يجعل بينهما خلافًا، ولهذا والله أعلم لم يتعرض المصنف لقول ابن القاسم، لكن حمله اللخمي على الخلاف[٢].

وقوله: (منكرة للطلاق) يريد: والأب أيضًا منكر، ولا يريد أن الأب مقر؛ لأن الأب لا يحتاج إلى شهادتهما إذ الطلاق بيده.

فإن قيل: لعله أراد إذا كان الأب مُدَّعيًا للطلاق على خلع والأم منكرة له.

قيل: إن أراد هذه الصورة لزمه خلاف النقل؛ لأن الذي في "النوادر " عن ابن سحنون: إذا شهدا أن أمهما اختلعت من زوجها لم تَجُز شهادتهما جحدت الأم أو لا، ولم يذكر خلاف لك[٣].

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٨٩/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٦/٢١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٧٤/٨، والتلقين: ٢١٧/٢.

(٣) انظر: حاشية العدوي: ١٨٩/٧، والتاج والإكليل: ٤٩٥/١٠.

ولو شهدا أن الأب طلق ضرة أمهما؛ فإن كانت أمهما في العصمة لم تقبل، وإن ماتت قبلت شهادتهما، ومال بعض الشيوخ إلى ردها.

وإن كانت أمهما مطلقة من أبيهما وهي حية فشهد الابنان بطلاق الضرة، ففي المذهب قولان؛ مَنَع شهادتهما ابن القاسم، وأجازها أصبغ.

وهذا إذا كانت الضرة منكرة للطلاق، واختلف إن كانت هي القائمة بشهادتهما وأمهما في عصمة الأب؛ فأجازها أصبغ، ومنعها سحنون بعد إجازته لها.

اللخمي: والقياس: أن تمنع سواء كانت الأم في عصمة الأب أو مفارقة أو ميتة؛ لأن العادة جارية بين زوجة الأب وربيبها بالعداوة، وإن كانت شابة كان أبين؛ لأنه يخشى ما يكون من ولد يشاركه في الميراث أو يميل بماله إليها، ومدار الأمر في هذا الباب على التهمة القوية، فحط الفقيه الالتفات إليها.

(ص): (الرابع: العداوة، ولا تقبل عليه، وتقبل له عكس القرابة)

(ش): إنما لم تقبل للتهمة كما في التي قبلها.

فإن قيل: ما الذي أفاده قوله: (عكس القرابة) مع تصريحه أولا بأنها لا تقبل له وتقبل عليه؟

قيل: فائدتين:

الأولى: تقييد العداوة بالبينة كما قيد في القرابة تأكيد الشفقة.

قال ابن كنانة في "المجموعة": إن كانت الهجرة في أمر خفيف فشهادة أحدهما تقبل على الآخر، وأما المهاجرة الطويلة والعداوة البينة فلا تقبل عليه.

الثانية: أنه لم يصرح في القرابة بأنها تقبل عليه ولا تقبل له، وهذا المعنى وإن كان مفهومًا مما تقدم فالتصريح هنا به أَوْلَى[1].

فإن قِيلَ: (أل) في: (القرابة) إما للعهد وهو منتف لعدم تقدم ما هو معهود، أو للجنس وهو لا يصح، وإلا لزم المنع في الأعمام والأخوال.

قِيلَ: هي للعهد، وقد تقد ما يدل على القرابة من وجهين:

أحدهما: أكيد الشفقة[2].

والثاني: قوله: (كالأبوة والأمومة).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/٤٨٧، والذخيرة: ١٠/٢٠.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٥، وأشرف المسالك: ١/٢٩٤.

فإن قيل: فإن كان هذا عكس الثالث كان ينبغي أن يذكر أولا في المانع الثالث القرابة دون أكيد الشفقة.

قيل: ذكر أولا أكيد الشفقة لينبه على العلة الملحوظة، والله أعلم.

(ص): (وشرطها: أن تكون على أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب أو خصام، وإن كان أصله دينًا يتشوَّف به عادة إلى أذى يصيبه. قال سحنون: ومثله لو شهد المشهود عليه على الشاهد وهو في خصومته، وأما العداوة الدينية فلا أثر لها فأولى بقبولها...)

(ش): شرط في العداوة المانعة أن تكون دنيوية، كذلك إن كان أصلها دَيْنًا، ولكن قويت حتى زادت على القدر الواجب؛ فإن ذلك القدر الزائد يمنع الشهادة، قاله المازري، وعياض.

وهو صحيح؛ فإن تلك العداوة لو كانت لله تعالى لما تعدَّتْ القدر المأذون فيه، وما حكاه عن سحنون يوهم أنه لو شهد عليه بعد الخصومة لقُبِلَ، والذي نقل المازري عن سحنون إذا شهد رجل بشهادة فبعد ذلك بنحو شهرين شهد المشهود عليه على الشاهد الذي شهد عليه: إن شهادته لا تقبل، وأشار المازري إلى أنه لا بد من الالتفات إلى بروزهما في العدالة، وكون الشهادة الأولى لم تقع بما يوجب حقدًا لاحتقار ما شهد به الشاهد الأول[1].

وقال أصبغ فيمن شهد على رجل حاضر فلما أتم الشهادة قال للمشهود عليه والقاضي يسمع: إنك تشتمني وتشبهني بالمجانين، قال: لا نطرح شهادته إلا أن تثبت العداوة من قبل، هكذا نقل ابن عبد السلام، ونقل المازري عن أصبغ رد الشهادة، وعلله بكون الشاهد أقر عن نفسه بعداوة المشهود عليه.

ونقل ابن سهل هذا عن ابن الماجشون، ونقل عن أصبغ: أنها لا تبطل إذا كان ذلك منه على جهة الشكوى لا على طلب المخاصمة، وتبطل إن كان على وجه الخصومة[2].

خليل: ويمكن أن يجمع بين النقلين الأولين بهذا، واستحسن اللخمي ردها، إلا أن يكون الشاهد مبرزًا.

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٤٥، والثمر الداني: ١/٦١٦.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٠٤، والتلقين: ٢/٢٢٢.

وقوله: (وأما العداوة الدينية) هو مفهوم من الشرط أولا، لكن صرح به هنا لما ترتب عليه بقوله: (فأولى بقبولها) وقد حكى الأبهري الإجماع على أن العداوة في الدين لا تبطل الشهادة بدليل جواز شهادتنا على سائر الملل.

فروع:

الأول: إذا طرأ بين المسلم والكافر عداوة لأمر حدث، فاختلف أصحابنا في قبول شهادة المسلم حينئذ عليه.

عياض: والصحيح عدمه.

الثاني: قال مالك: إذا شهد وجب عليه أن يخبر الحاكم بأنه عدو.

وعن سحنون: لا يخبر تنفيذا للحق، ولا يسعى في إبطاله.

ابن راشد: وهو أصح.

الثالث: إذا خاصم الرجل عن غيره ففي مفيد الحكام: تجوز الشهادة عليه في اليسير الذي ليس مثله يورث الشحناء.

وفي "المتيطية": الخصم هو الذي يخاصم غيره.

وقال ابن وهب: هو الوكيل على الخصومة، ومقتضى قول ابن وهب تجوز شهادته على الوكيل مطلقًا[1].

(ص): (وفي شهادة العدو على ابن عدوه بمال وما لا يلحق الأب منه معرة، قال ابن القاسم: لا تجوز، ولو كان مثل أبي شريح، وسليمان بن القاسم، وقال محمد: تجوز، وقال ابن الماجشون: تجوز إن لم يكن في ولايته، وقال أيضًا: تجوز إن كان الأب ميتًا...)

(**ش**): لما ذكر أن العداوة بين الشاهد والمشهود عليه تمنع الشهادة أخذ يتكلم فيما إذا كانت تسري إليه.

واحترز بقوله: (بمال) وبـ(ما لا يلحق الأب فيه معرة) مما لو شهد عليه بما يلحق أباه منه معرة فإنه متفق على رد شهادته، كشهادته بزنى الابن وسرقته، لأنه مما يتأذى بع الأب، وذكر المصنف أربعة أقوال:

الأول لابن القاسم: عدم الجواز، ولو كان الشاهد في الصلاح قد بلغ النهاية[2].

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٨٤، والثمر الداني: ١/٦١٤.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/٢١، وحاشية الصاوي: ٩/٢١٣.

ابن يونس: وهو الصواب.

الثاني لمحمد: تجوز، وإن كان الأب حيا والابن في ولاية أبيه، هكذا نقل اللخمي عن محمد.

الثالث لابن الماجشون: تجوز الشهادة إذا لم يكن الابن في ولاية أبيه، هكذا نقل اللخمي، والمازري، وغيرهما هذا القول، ولم يصرحوا فيه بمفهوم الشرط؛ أعني: بعدم القبول إذا كان في ولايته، نعم هو مفهوم الكلام.

الرابع لابن الماجشون أيضًا: لا تجوز بمال إذا كان الأب حيًا.

اللخمي: يريد: وإن كان رشيدًا.

وتجوز على الصبي بعد موت أبيه، وأجاز ابن القاسم الشهادة إذا شهد على صبي، أو سفيه في ولاية عدوه، ومنعها مطرف، وابن الماجشون[1].

(ص): (ومن امتنعت له امتنعت في تزكية من شهد له، وتجريح من شهد عليه، ومن امتنعت عليه امتنعت في العكس...)

(ش): هذا ضابط حسن مع اختصار اللفظ وفهم المعنى، فالأب يمتنع أن يشهد لولده، فكذلك يمتنع أن يشهد بتزكية من شهد ولده؛ إذ البينة لا تتم إلا بالتزكية، فكان كأنه شهد لولده، وكذلك يمتنع تجريحه لمن شهد على ابنه، وكذلك العدو تمتنع شهادته عليه، فتمتنع شهادة تزكية من شهد عليه أو تجريح من شهد له؛ لأنه يتوصل بذلك إلى ضرر عدوه[2].

(ص): (الخامس: الحرص على إزالة التعيير بإظهار البراءة، أو بالتأسي، كشهادته فيما رُدَّ فيه لفسق أو صبًا أو رق أو كفر....)

(ش): المانع الخامس: أن يحرص الشاهد على دفع ما عير به، والتعبير بالعين المهملة مصدر عير تعييرًا.

والباء في قوله: (بإظهار البراءة أو بالتأسي) للسببية، ثم مثل للأول بـ (شهادته فيما رُدَّ فيه... إلخ)؛ يعني: إذا شهد في حال فسقه أو صباه أو رقه أو كفره، فحكم الحاكم بردها ثم زالت موانعهم فأدوها فلا تقبل منهم، للتهمة بسبب ما جبلت عليه الطباع البشرية من الحرص على دفع المعرة بقبولها منهم بعد ردها.

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٩٤/٧، ومواهب الجليل: ٧٦/٨.

(٢) انظر: الكافي: ٩٤٧/٢، وإرشاد السالك: ٢١٢/١.

وقوله: (فيما رُدّ) تحرز بذلك مما لو شهد بذلك ولم ترد حتى زال المانع، فإنها تقبل لكن بشرط إعادتها بعد زوال المانع، قاله غير واحد.

واستدل ابن يونس لذلك بما نقله سحنون عن بعض العلماء، وقال: هو قولي، وقياس قول مالك وأصحابه: أن العبد والصبي والنصراني إذا أشهدوا عدولا على شهادتهم ثم انتقلوا إلى الحال التي تجوز فيها شهادتهم قَبْلَ أن تُنْقَلَ عنهم وغابوا أو ماتوا فشهدوا على شهادتهم أن ذلك غير مقبول، بخلاف أن لو شهدوا في الحال الثانية بما شهدوا في الحال الأولى، وقول ابن القاسم في عبد حُكِمَ بشهادته يظنُّ حريته فعلم بذلك بعد عتقه أن الحكم الأول يرد، ثم يقوم الآن فيشهدون له(١).

واحترز أيضا بقوله: (فيما رُدَّ فيه) مما لو قال القائم بشهادتهم للقاضي: عند فلان العبد، أو فلان الصغير، أو النصراني، فقال القاضي: لا أجيز شهادة هؤلاء؛ فإن هذا ليس ردا لشهادتهم، وتقبل شهادتهم بعد ذلك؛ لأن كلامه إنما هو فتوى، قاله غير واحد.

(ص): **(وكشهادة ولد الزنى في الزنى اتفاقًا)**

(ش): هذا مثال السبب الثاني، وهو التأسي، وقيده بقوله: (في الزنى) لأنها تقبل فيما عداه، وإنما ردت شهادته في الزنى لاتهامه فيها بحرصه على دفع المعرة عنه بأن يجعل غيره مثله؛ لأن المصيبة إذا عمَّتْ هانت، وإذا نزرت هالت، ولهذا قال عثمان رضي الله عنه: (ودت الزانية أن النساء كلهن يزنين)(٢).

قال مطرف، وابن الماجشون: وكذلك لا تقبل فيما يتعلق بالزنى، كاللعان، والقذف، والمنبوذ.

(ص): **(وكشهادة من حُدَّ في مثل ما حُدَّ فيه على المشهور، وقال ابن كنانة: تقبل، وهو ظاهر "المدونة" وفرق بينهما بأن ولد الزنى لا يندفع عاره بالتوبة)**

(ش): هذا مثال ثان للتأسي.

وقيد بقوله: (فيما حُدَّ فيه) لأن شهادته تقبل إذا تاب فيما عداه، وإنما اختلف في شهادته فيما حد فيه كشهادة السارق بعد توبته وقطع يده في السرقة، وكذا القاذف والشارب فالمشهور عدم القبول، ومقابل المشهور لمالك من رواية ابن نافع، وبه قال

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣١٢/٩، وإرشاد السالك: ٢١٣/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٧٦/٨، وحاشية الدسوقي: ٤٨٧/١٦.

ابن كنانة، وصرح صاحب " الاستذكار " بالمشهور كالمصنف.

المازري: وقول ابن كنانه هو ظاهر "المدونة" لقوله: واالمحدود إذا ظهرت توبته وحسنت حالته جازت شهادته في الحقوق والطلاق، فالظاهر عموم الحقوق.

ورأي بعضهم أن ظاهر "المدونة" كالمشهور، ولهذا يقع في بعض النسخ قول المصنف: (وهو ظاهر "المدونة") إثر: (المشهور).

قوله: (وفرق)؛ أي: على القول بالقبول هنا بينه وبين ولد الزنى، بأن ولد الزنى عاره لا يرتفع بالتوبة بخلاف هذه الأشياء؛ فإن معرتها تزول بالتوبة ويصير الفاعل لها كأنه لم يفعل كالكافر إذا أسلم[1].

وفيه نظر؛ لأنه وإن تاب وحسنت حالته يعلم من الناس أنهم ينظرون بتلك العين، فيجد في نفسه انكسارًا فيتسلى بما يصيب غيره من ذلك.

(ص): **(السادس: الحرص على الشهادة في التحمل والأداء والقبول، ففي التحمل كالمختفي ليتحملها: لا يضر على المشهور، وقال محمد: إذا لم يكن المشهود عليه مخدوعًا أو خائفًا)**

(ش): قوله: (في التحمل) يحتمل أن تكون (في) للسببية أو للظرفية، ثم بدأ بالكلام على الحرص في التحمل، وذكر أن المشهور لا يقدح، وبه قال أشهب، وعيسى بن دينار، وعليه عامة أصحاب مالك، وأكثر أهل العلم.

ومقابل المشهور إما مبني على القول بأنه لا يجوز حتى يقول المشهود عليه للشاهد: أشهد علي، وهو قول لمالك، وإما مبني على القول بجوازها لكن يرى الاختفاء يضر بها.

ابن رشد: وهو قول سحنون، وقول محمد تقييد للمشهور، بل هو من تمامه؛ ففي "الموازية" قال مالك في رجلين قعدا لرجل من وراء حجاب يشهدان عليه، قال: إن كان ضعيفًا أو مخدوعًا أو خائفًا لم يلزمه، ويحلف: ما أقر ما ينكر، وإن كان على غير ذلك لزمه ولعله يقر خاليًا، ويأبى من البينة، فهذا ما سُمِعَ منه، قيل: فرجل لا يقر إلا خاليًا هل أقعد له بموضع لا يعلم للشهادة عليه؟

قال: لو أعلم أنك تستوعب أمرهما، ولكنني أخاف أن تسمع جوابه لسؤاله، ولعله

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٠٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١/٢١٦.

يقول له في سر: ما الذي لي عليك إن جئتك بكذا؟ فيقول له: لك عندي كذا؛ فإن قدرت أن تحيط بسرهما فجائز[1].

(ص): (وفي الأداء يبدأ به قبل طلبه، فَفِيمَا تَمَحَّضَ من حقِّ الآدمي قادحة؛ فإن كانت حقًا لله عز وجل يُستدامُ فيه التحريم، كالطلاق، والعتاق، والخلع، والرضاع، والوقف، وكذلك العفو عن القصاص لم تقدح المبادرة بل تجب، وإن كانت حقا لا يستدام فيه التحريم كالزنى وشرب الخمر، فلا تقدح ولا تجب إلا في التجريح إن شهد على أحد...)

(ش): حاصل كلامه: أن الحقوق ثلاثة:

الأول: حق متمحض لآدمي فلا يؤديها قبل أن يسألها، بل رفعه لها قدح في عدالته، نعم قال علماؤنا: يجب عليه أن يعلم صاحبه به إن كان حاضرًا؛ فإن لم يفعل فروى عيسى عن ابن القاسم: ذلك جرحه وتبطل شهادته.

وقال مطرف، وابن الماجشون: إلا أن يعلم صاحب الحق بعلمهم، وجعله ابن رشد تفسيرًا.

وقال سحنون: لا يكون ذلك جرحة إلا في حق الله تعالى؛ لأن صاحب الحق إذا كان حاضرًا فقد أضاع حقه، وإن كان غائبًا فليس للشاهد شهادة.

ابن يونس: ويلزم على هذا التعليل أنه حاضرًا لا يعلم أن تلك الرباع له مثل أن تكون تلك الرباع لأبيه فأرعها للذي هي بيده، أو أكرَاها منه فباعها للذي بيده، والولد لا يعلم أن تلك الرباع كانت لأبيه أن على الشاهد أن يعلم بذلك وإلا بطلت شهادته[2].

الباجي: وعندي: أن ذلك إنما يكون جرحه إذا علم الشاهد أنه إذا كتمها ولم يعلم بشهادته بطل الحق أو دخل بذلك مضرة أو معرة، وأما على غير هذا فلا يلزمه القيام بها؛ لأنه لا يدري لعل صاحب الحق قد تركه.

ونقل في "الإكمال " قولين آخرين:

أولهما: أن ما يكون جرحه في الشهادة نفسها لا يصلح له أداؤها بعد، قال: وهو الظاهر[3]. والثاني: إنما يكون جرحة إذا سكت حتى رأى صاحب الحق صالح عن

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٨، والكافي: ٢/٩٥٠.

(٢) انظر: التلقين: ٢/٢٢٠، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٥.

(٣) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٨٩، وأشرف المسالك: ١/٢٩٧.

حقه، واضطر إلى شهادته ولم يعرفه بها حتى بطل حقه.

الثاني: أن يكون الحق لله تعالى يستدام فيه التحريم، كما لو شهد على رجل بعتق عبده أو أمته، أو بطلاق زوجته، أو بمخالعته لها، أو بكونه رضع معها، وقيد ابن شاس الوقف بأن يكون على غير معينين، وأطلق فيه الباجي، وابن رشد؛ فهذا تجب مبادرة الشاهد إلى الشهادة، فإن سكت عنها كان ذلك جرحة في حقه.

قال في "البيان": ووقع لأشهب في "المبسوط": أن الشهادة لا تبطل بالإمساك عنها كان الحق بطلاق أو حرية أو بمال، واستبعده، قال: ويجئ عليه أنه لا يلزمه أن يقوم في ذلك بشهادته حتى يسألها.

الثالث: أن يكون الحق لله تعالى لكن لا يستدام فيه التحريم بأن تكون المعصية قد انقضت كالزنى وشرب الخمر، فلا يجب الابتداء بها.

قال في "الإكمال": لما جاء في الستر على المسلم، إلا أن يكون مشهورًا بالفسق، مشتهرًا بالمعاصي، مجاهرًا بذلك؛ فقد كره مالك وغيره الستر على مثل هذا، ورأوا رفعه والشهادة عليه بما اقترف ليرتدع عن فسوقه.

(ص): **(وفي القبول، كمخاصمة المشهود عليه في حق الآدمي، وفي مخاصمته في حق الله تعالى قولان، وكذلك لو شهد وحلف فيهما قولان)**

(ش): هذا هو الوجه الثالث من وجوه الحرص؛ فإذا خاصم الشاهد المشهود عليه في حق الآدمي دل ذلك على تعصبه للمشهود له، وأما إن كانت المخاصمة في حق الله فقد اختلف في أربعة تعلقوا برجل ورفعوه للقاضي وشهدوا عليه بالزنى؛ فقال ابن القاسم: لا تقبل شهادتهم.

وقال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: تقبل، وهو اختيار اللخمي، وكذلك ابن راشد، وقال: إنه أصح؛ لأن أصل المنازعة في سبب الدين.

قوله: (وكذلك لو شهد وحلف فيهما)؛ أي: في حق الله، وحق الآدمي، والقول برد الشهادة لابن شعبان، وأخذ ابن رشد من "العتبية" أنه لا يمنع.

ابن عبد السلام: إلا أن يكون الشاهد من جملة العوام فإنهم يتسامحون في ذلك، فينبغي عندي أن يعذروا بذلك[1].

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٠/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٨/٢١.

(ص): (السابع: الاستبعاد، وأصلها الحديث: "لا تقبل شهادة البدوي على القروي"، ومحمله عند مالك رحمه الله على الشهادة في الحضر؛ لأنها مظنة الريبة، فأما لو شهد أنه سمعهما أو رآهما، أو كانوا في سفر فلا ريبة في المال وغيره)

(ش): المانع السابع، وهو آخر الموانع: الاستبعاد، وذلك لأنه يبعد في العادة إشهاد أهل الحاضرة رجلا من البادية يحتاج إليه، ويترك شهادة الحاضرين المتيسرين.

وقوله: (وأصلها) فيه حذف مضاف؛ أي: وأصل رد هذه الشهادة، وأعاد الضمير على الريبة المفهومة من السياق على حذف مضاف؛ أي: وأصل اعتبارها، والحديث رواه أبو داود، وقال النسائي فيه: ليس بالقوي.

(ومحمله)؛ أي: الحديث. وكلام المصنف ظاهر التصور؛ وإنما أخرج الحديث عن عمومه لمعارضته لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فإنه يتناول البدوي وغيره، فحملت الآية على شهادة عدلين لا يستراب في شهادتهم، وحمل الحديث على ما يتسراب فيهما جمعًا بينهم[1].

وقوله: (على الشهادة في الحضر) قيده اللخمي فقال: إلا أن يعلم أنه مخالط لهما، أو يكون جميعهم في سفر، وقيد المنع بالوثائق والصدقات، وأما بالقتل والقذف وما أشبه ذلك مما لا يقصد في مثله الإشهاد، أو بمال إذا لم يشهد وقال: مررت بهما، ونحو ذلك فتجوز، ومنع ابن وهب شهادة البدوي على الحضري في المال وغيره، وقيد بأن يشهد على حضري لبدوي لما في ذلك من التهمة.

ابن وهب: واختلف في شهادة الحضري على البدوي، فرأى قوم أنها لا تجوز، وأنا أرى أنها جائزة إلا أن يدخلها ما دخل شهادة البدوي على الحضرمي من الظنة والتهمة[2].

قال في "البيان": ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم؛ فإنه وقع في "المبسوطة" من قول ابن وهب: أنه لا تجوز شهادة القارئ على القارئ؛ يعني: العلماء، لأنهم أشد الناس تحاسدًا وتباغضًا، وقاله سفيان الثوري، ومالك بن دينار.

(ص): (وفي "المدونة": لا يقبل شهادة السؤال إلا في التافه اليسير لحصول الريبة فيما له قدر وبال...)

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧٦/٨، والتلقين: ٢١٩/٢.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ١٩٠/٧، والتاج والإكليل: ٤٩٧/١٠.

(ش): أتى بهذه المسألة لمناسبتها لما قبلها؛ لأن المانع منها الاستبعاد أيضًا؛ لأن هؤلاء لم تجر العادة باستشهادهم وترك الأغنياء المشهورين، وينبغي أن يفيد هذا بما إذا قصد إلى إشهاده، وأما لو قال السائل: مررت بفلان وفلان وهما يتنازعان، فأقر فلان لفلان بكذا فتقبل شهادته كالفرع السابق، وإليه أشار اللخمي.

(ص): **(فإن كانوا فقراء غير سُؤَّال، أو سُؤَّالا للإمام أو للأعيان قُبِلَتْ مطلقًا على الأصح)**

(ش): يعني: فإن كانوا فقراء لا يسألون.

بعض القرويين: أو كانوا لا يسألون ولكنهم يقبلون إذا أعطوا.

(أو سُؤَّالا للإمام)؛ يعني: وكذلك إن كان يسأل ولم يشتهر بالمسألة، ولكن يسأل عن فاقته الإمام أو الرجل الشريف قبلت مطلقا؛ أي: في القليل والكثير.

ومقابل الأصح لابن كنانة: لا تقبل فيما كثر بالخمس مائة دينار[1].

اللخمي: يريد: إذا كان بوثيقة؛ لأن العادة إنما يقصد بالوثائق غير هؤلاء، وأما إن قال: سمعته أقر بذلك؛ فأرى أن تقبل وإن كثر، ولكن إنما نقل اللخمي قول ابن كنانة فيما إذا لم يقبل الصدقة، قال: واختلف إذا كان متكففًا، فقيل: تجوز في اليسير.

وقال ابن وهب في "العتبية" في الرجل الحسن الحال الظاهر الصلاح يسأل الصدقة فيما يتصدق به على أهل الحاجة، أو يسأل الرجل الشريف أن يتصدق عليه، وهو معروف بالمسألة ولا يتكفف الناس: لم تجز شهادته، إلا أن يكون ممن يطلب الصدقة عند الإمام، وإذا فرقت وصية رجل، وكذلك المعترض لإخوانه تجوز شهادته.

واستبعد المازري قول ابن كنانة، ورأى أنه خارج عن قواعد الشرع، ونقل عن ابن القاسم أنه قال: لا تجوز شهادة السائل في الكثير، وتجوز في القليل إذا كان عدلا، قول ابن القاسم يمكن أن يكون مراد المصنف بمقابل الأصح[2].

واحترز بقوله: (سُؤَّالا للإمام) ممن يسأل من هو دونه من الولاة؛ فإن ابن وهب قال: ليس ذلك بعدل لما عرف من حال الولاة.

(ص): **(ولا يكفي في زوال الفسق مُجَرَّدُ التوبة، بل يُرجَعُ إلى قرائن الأحوال في غلبة الظن بزوالها إلى العدالة، وقد يظهر ذلك عن قرب، وعن بُعْدٍ لاختلاف حال**

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/٤٨٩، والذخيرة: ١٠/٢٢.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٧، وأشرف المسالك: ١/٢٩٦.

الظان والمظنون في الفطنة والغور، وقيل: لا بد من سَنَةٍ، وقيل: سنة أشهر....)

(**ش**): لما كان قبول الشهادة متوقفًا على ارتفاع هذه الموانع، وكان بعضها لا يخفى زواله كالصبا والرق، وبعضها قد يخفى زواله كالفسق والعداوة أخذ يتكلم فيما يدل على زواله، وذكر أنه لا يكفي مجرد قوله: تبت؛ يعني: في الحكم الظاهر بين الناس، وإلا فالتوبة مقبولة، وإنما اختلف العلماء: هل يقطع بقبولها وهو الصحيح، أو يظن وهو قول القاضي؟

والصحيح ما ذكره المازري، وغيره: أن المعتبر في الحكم بانتقال الفسق ما ذكره المصنف من اختلاف حال الظان والمظنون[1].

و (**الفطنة**) راجعة إلى (الظان)، وحذف مقابله وهو البلادة.

(والغور) راجع إلى (المظنون) وحذف أيضًا مقابله، ويحتمل أن ترجع (الفطنة) و(**الغور**) إلى كل منهما.

(وقيل: لا بد من سَنَةٍ)؛ أي: من حين إظهار التوبة؛ لأن الحكم مرتب عليها في مواضع كالعنين، والقول بالستة أشهر أضعف من القول بالسنة، قاله المازري[2].

(**ص**): (**وزوال العداوة كالفسق**)

(**ش**): يعني: أن زوال العداوة يوجب قبول الشهادة، لكن ذلك يختلف بحسب طول الزمان وقرائن الأحوال، والمنصوص هنا: أنهما إذا اصطلحا وطال الزمان قُبِلَتْ شهادة أحدهما على الآخر، واختلفا مع القرب؛ فمنعه ابن الماجشون.

وفي "الموازية": القبول مطلقًا، هكذا فهم اللخمي، والمازري وغيرهما، وتشبيه المصنف يقتضي جريان الأقوال الثلاثة ويعز وجودها، اللهم إلا أن يقال: إنما يقصد التشبيه في الخلاف إذا لم يعين راجحًا، وأما إذا عينه فإنما يشبه في الراجح، وقد تقدم ذلك.

(**ص**): (**ولو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين نُقِضَ الحكم، بخلاف رجوع البينة، وفي نقضه بفاسقين قولان لابن القاسم، وأشهب...)**

(**ش**): يعني: إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن حالهما ثم ظهر له أنهما عبدان أو كافران أو صبيان نقض الحكم اتفاقًا؛ لأن الحكم إنما كان مستندًا

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٤٧، والثمر الداني: ١/٦١٨.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٠٦، والتلقين: ٢/٢٢٤.

للشاهدين، وقد تبين أن شهادتهما بطلت، وخرج بعض أشياخ المازري خلافًا في العبدين من الفاسقين، بل أولى لوقوع الإجماع على عدم قبول شهادة الفاسق ووقوع الخلاف في قبول شهادة العبد، ورده المازري بأن الفسق معول القاضي فيه على الظن والاجتهاد فلا يأمن الغلط فيه ثانيًا، كاجتهاد ظهر بعد الأول، فلا ينقض الأول له بخلاف العبد، فإنه مقطوع به، فكان كنص ظهر بعد الاجتهاد[1].

وقوله: (وفي نقضه بفاسقين قولان) القولان لمالك، وهما في "المدونة"، ففي الشهادات: ينتقض كقول ابن القاسم، وفي الحدود: لا ينتقض كقول أشهب، وبقول أشهب قال سحنون، وزاد سحنون فقال: وينتقض أيضًا بظهور أحد الشاهدين مولى عليه.

قال اللخمي: والأحسن ألا ينتقض في المولى عليه؛ لأن الخلاف في شهادته شهير في المذهب، وإن تبين أن قضاء القاضي وقع بشهادة عدوين أو قريبين فأجراه بعضهم على مسألة الفاسقين، ورده المازري بنحو ما قدمنا عنه[2].

(ص): (ولو حدث بعد أداء الشهادة بطلت مطلقًا، وَقِيلَ: إلا بنحو الجِراح والقتل)

(ش): ضمير (حدث) عائد على الفسق المفهوم من فاسقين.

(بطلت)؛ أي: الشهادة.

(مطلقًا) سواء كانت مما يستسر به كالزنى والسرقة والشرب، أو لا كالقتل والجراح، وقيل: إنها تبطل فيما يستسر به لا الجراح والقتل؛ لأنه يؤمن من القتل والجراح من تقدم ذلك قبل أدائه الشهادة، بخلاف ما يستسر به، وهذا قول ابن الماجشون، والأول لمطرف، وأصبغ، وابن القاسم.

(ص): (ولو ظهر أن أحدهما عبد أو ذمي نقض، ورُدَّ المال إلا أن يحلف مع الشاهد الباقي؛ فإن نكل حلف المحكوم عليه وأخذ ماله؛ فإن نكل فلا شيء له...)

(ش): يعني: وإن ظهر المانع في أحد الشاهدين فقط بعد أن قضى بمال بشهادتهما بقي الحكم موقوفًا؛ لأنه بقي مستندًا إلى شاهد واحد؛ فإن حلف الطالب مع الشاهد الباقي فلا ينتقض، فإن نكل الطالب حلف المطلوب واسترجع المال، هكذا قال في "المدونة" في باب الرجم، وكمله في كتاب ابن سحنون كما ذكر المصنف فقال: فإن

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٨٦، والثمر الداني: ١/٦١٦.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٠/٢٣، وحاشية الصاوي: ٩/٢١٥.

نكل؛ أي: المحكوم عليه فلا شيء له.

وفي بعض النسخ: (عليه)؛ أي: على الطالب.

(ص): **(ويحلف في القصاص مع رجل من عصبته خمسين يمينا)**

(ش): يعني: إن ظهر أن أحد الشاهدين عبد أو ذمي في غير المال، وكان ذلك في القصاص؛ أي: في النفس[1].

قوله: (خمسين يمينا) حلف ولي الدم، ولا يحلف وحده كسائر الحقوق، بل لا بد من رجل آخر معه من عصبته فأكثر، كما سيأتي في بابه أنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين[2].

(ص): **(ويكفي في كل يمين: والله الذي لا إله إلا هو، ولا يزاد: الرحمن الرحيم، ويختم الحكم...)**

(ش): ذكر هذا والله أعلم هنا لرفع توهم أن اليمين في القصاص غير اليمين في المال لعظم حرمة الدماء، ولو سكت عنه لكان أحسن؛ لأنه سينبه على ذلك في فصل اليمين.

(ص): **(فإن نكل في القطع والقصاص حلف المقطوع بأنها باطلة، وفي القصاص رُدَّتِ الشهادة وَغَرِمَ الشاهد والشهود في القصاص والرجم، وَقِيلَ: عاقلة الإمام، وقيل: هدر، وقيل: إن علم الشهود غَرِمُوا، وإلا غَرِمَ الحاكم، وقيل: إن علموا بهم وبأنهم لا تجوز شهادتهم غَرِمُوا وإلا فَهَدرٌ، ولا غُرْمَ على العبد)**

(ش): لما ذكر الحكم إذا ظهر أن أحدهما عبد أو ذمي وَبَيَّنَ ما إذا حلف المقتص له تكلم على ما إذا نكل، وأتى بمسألة القطع تتميمًا للفائدة؛ لأن الحكم فيها كالنفس، وإلا فالمسألة السابقة إنما هي في القصاص من النفس، وفهم من كلامه أنه لو لم ينكل في القطع لتم القصاص، وهكذا سحنون في كتاب ابنه.

وقوله: (فإن نكل في القطع والقصاص) اشتمل كلامه على مسألتين كما ذكرنا، ولذلك أجاب الشرط بجواب مركب من جزئين؛ أعني: قوله: (حلف المقطوع).

و (رُدَّتْ...) إلى قوله: (حلف) راجع إلى مسألة نكول القاطع في القطع؛ فإذا حلف استحق دية يده، ومفهوم كلام المصنف أنه لو لم يحلف لم يكن له شيء، وإنما

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٩٦/٧، ومواهب الجليل: ٧٨/٨.

(٢) انظر: الكافي: ٩٤٩/٢، وإرشاد السالك: ٢١٤/١.

حلف المقطوع ليرد شهادة الشاهد الثاني(١).

وقوله: (وفي القصاص) متعلق بـ (رُدَّت) و(رُدَّت) راجع إلى (القصاص) وإنما ردت شهادة الشاهد الثاني في القصاص من النفس لأن ولي الدم نكل، ولم يبق من ترجع عليه اليمين.

وقوله: (وَغَرِمَ الشاهد والشهود في القصاص والرجم) وهو أيضًا من باب اللف والنشر؛ لأن قوله: (في القصاص) راجع إلى الشاهد، و(الرجم) راجع إلى (الشهود)؛ أي: الثلاثة الباقية إذا تبين أن الرابع عبد أو ذمي، والقول بأن ذلك على عاقلة الإمام، حكاه ابن سحنون عن بعض الأصحاب، وكذلك القول بأنه هدر لا شيء على الحاكم والبينة والمحكوم له.

وقوله: (وقيل: إن علم الشهود غَرِمُوا، وإلا غَرِمَ الحاكم) وهو قول رابع(٢).

وقوله: (علم الشهود)؛ أي: فإن الذي شهد معهم كما ظهر من أمره.

وقوله: (وقيل: إن علموا بهم وبأنهم لا تجوز شهادتهم غرموا، وإلا فهدر) هو قول خامس.

ابن عبد السلام: وهو الأقرب؛ لأنه إذا كان الشهود عالمين بأن أحدهم عبد أو ذمي، وبأن شهادته لا تجوز فهم متسببون في قتل المشهود عليه أو قطع يده، وإن لم يعلموا بشيء من ذلك، أو بمجموع الأمرين فلا غرم عليهم، ولا على الحاكم؛ لأن الواجب الاجتهاد وقد حصل، انتهى.

وَبَقِيَ على المصنف مذهب "المدونة": إن علم الشهود فالدية عليهم وإلا فالدية على عاقلة الإمام، ولا يقال هو القول الرابع؛ لأن الغرم هناك متعلق بالحاكم وهنا بعاقلته.

وقوله: (ولا شيء على العبد) نحوه في "المدونة"، وظاهره لا شيء عليه من الحد ولا من الدية، لكن قال فضل معناه: لا شيء على العبد من الدية، وأما حد القذف فذلك عليه، ورأى أصبغ أن العبد يغرم إذا علم، حكاه عنه اللخمي(٣).

(ص): (ولو حدثت تهمة الجر والدفع والعداوة بعد الأداء لم تبطل الشهادة)

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣١٤، وإرشاد السالك: ١/٢١٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٨/٧٨، وحاشية الدسوقي: ١٦/٤٨٩.

(٣) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣١٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١/٢١٩.

(ش): لما تكلم على حدوث الفسق بعد أداء الشهادة تكلم في حدوث إما بدفع مضرة، أو جلب منفعة، وفي حدوث العداوة، وذلك كله بعد الأداء، وذكر أن الشهادة لا تبطل، وهكذا قال أصبغ في "العتبية" في رجل شهد لامرأة وأثبتها القاضي ولم يحكم بها حتى تزوج الشاهد تلك المرأة أنه يحكم بها، قال: وليس كالوصية؛ يعني: مسألة "المدونة": إذا أوصى الرجل بمال فلم يمت الوصي حتى صار الموصى له وارثًا؛ فإن الوصية تبطل.

ابن رشد: إلا أن يُعلم لذلك سبب قبل أدائها، مثل: أن يشهد الرجل للمرأة ثم يتزوجها فيشهد عليها أنه كان يخطبها قبل أن يشهد لها ونحو ذلك، بدليل قول ابن القاسم في الرجل يشهد على الرجل بطلاق امرأته البته ثم تزوجها، فأتى المشهود عليه ببينة تشهد أن الشاهد كان يخطب هذه المرأة قبل أن يتزوجها هو: أن شهادته تبطل، ولأصبغ في الثمانية: أن الشاهد إذا خاصم المشهود عليه بعد الشهادة لم تبطل شهادته إلا أن يقر أن الذي يطالبه به من ذلك كان قبل إيقاع الشهادة[1].

(ص): (ولا يثبت حكم بشهادة واحد منفردة)

(ش): لما تكلم على الشهادة وشرائطها وموانعها تكلم في مراتبها.

و(منفردة) صفة لـ (شهادة).

واحترز من الحكم بالشاهد واليمين، ولابن القاسم: أن المشهور الاكتفاء بالواحد، لأنه نائب عن الحكم، وكذلك الشهادة على الحيازة على القول بالاكتفاء به؛ لأنه كنائب عن القاضي؛ إذ الأصل حضور القاضي لتحديد ما شهد به شهود استحقاق الأرض، فإذا صعب الحضور على القاضي بعث رجلا نائبًا عنه، وكذلك لا يرد القائف والمرأة الواحدة في الرضاع على أحد القولين؛ لأن القائف على هذا القول مخبر، إذ هو مخبر عن علم فكان كالطبيب، ولذلك قالوا: إذا لم يوجد طبيب عدل قُبِلَ غيره، وإن لم يوجد مسلم قبل الكافر، وشرط قبول المرأة عن هذا القائل الفشو، وذلك يمنع من انفراد الشهادة[2].

ويعني المصنف بالحكم في قوله: (ولا يثبت حكم) هو أحد ما وقع التخاصم فيه وما أشبه ذلك، فلا يحسن أن ينقض عليه بأن الشاهد الواحد في الطلاق والعتاق

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/١٠١، والكافي: ٢/٩٥٤.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٩٠، وأشرف المسالك: ١/٢٩٩.

يوجب على الزوج والسيد اليمين؛ فإن اليمين جزء وشرط في طريق الحكم وليست بحكم، والله أعلم.

(ص): (وهي مراتب: **الأولى: بينة الزاني، وشرطها: أربعة ذكور مجتمعين غير مفترقين يشهدون بزنى واحدٍ، ورؤية أنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة...**)

(ش): المرتبة الأولى: بينة الزنى، والإجماع على اعتبار الأربعة، إلا طائفة شاذة اكتفت بثلاثة وامرأتين، وهو خلاف القرآن، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، ولقوله فيما يدفع به حد القذف: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].

وقوله: (مجتمعين غير مفترقين) هو المشهور، وقال أشهب: يحد المشهود عليه ولا يضر افتراقهم، قال: ولا ينبغي للإمام أن يؤخر حد من شهد قبل أن يتم الشهادة، وإن هو فعل ولم يحد الأول حتى تمت الشهادة حُدَّ المشهود عليه، وقال أبو الفرج: لو سأل الثلاثة أن ينظرهم حتى يأتوا برابع كان معهم لوجب عليه إنظارهم ويجمع الشهادة، وكذلك المشهود عليه.

اللخمي: وهو أحسنها[1].

وقوله: (غير مفترقين) ابن عبد السلام: الأقرب أنه نعت لبيان لا تأكيد؛ لأن قوله: (مجتمعين) لا يفيد إلا مطلق الاجتماع، وهو أعم من أن يكون ذلك في المشهود به أو له وفي زمانه، ثم المشهود هل أدوا شهادتهم مجتمعين أو متفرقين؟ الأمر محتمل لذلك كله بَيَّنَ المصنف بقوله: (غير مفترقين) أن مراده كونهم أتوا بشهادتهم في وقت واحد.

وقال بعض من تكلم هنا: الأظهر أنه نعت تأكيدي؛ لأن الاجتماع فيه أو في الشهود به مستفاد من قوله: (بزنى واحد) وكذلك أيضًا المشهور ما ذكره من الزنى الواحد، وهو الجاري على أصل المذهب أنه لا تلفق الشهادة على الأفعال.

وقال ابن الماجشون: إذا اتفقوا في صفة الرؤية واختلفوا في الأيام والمواطن لم تبطل الشهادة[2].

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢٢٤، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٧.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٩٠، والتلقين: ٢/٢١٩.

وقوله: (ورؤية أنه أدخل فرجه في فرجها..... إلخ)؛ أي: لا بد أن يشهدوا بهذه الرؤية المخصوصة ولا خلاف فيه، ويدل عليه قصة عمر رضي الله عنه لما شهد عنده ثلاثة على المغيرة بن شعبة بالرؤية المذكورة، وقال الرابع: رأيت نفسًا تعلو واضطرابًا ورجلاها عل كتفيه كأنهما أذنا حمار، فقال: الله أكبر، وأسقط الحد، وحد الثلاثة.

(ص): **(وللعِدْلِ النظرُ إلى العورة قَصدًا للتحمل)**

(ش): لأنه لا تصح الشهادة إلا بذلك، واحترز بالعدل من غيره فإنه لا يجوز له ذلك، لأن من لا تجوز شهادته لا فائدة في نظره، وذكر المازري أن جواز النظر هو ظاهر المذهب.

ابن عبد السلام: ومنع ذلك بعضهم فيما أشار إليه بعض الشيوخ، ورأى أنه لا يشهد إلا بنظرة الفجاءة، لأن النظر حرام، والتحمل غايته أداء الشهادة، والأداء غير واجب فوسيلته كذلك، وأشار بعض المخالفين لنا ممن يوافق المذهب على إجازة النظر إلى أنه إنما ينظر لِمَغِيبِ الحشفة؛ لأنه القدر المحتاج إليه ويكف عن غيره.

فإن قلت: لم اختصت شهادة الزنى بالأربعة؟

قيل: لقصد الستر ودفع العار الذي يلحق الزاني والمزني بها وأهلهما، ولمَّا لَمْ يلحق ذلك في القتل اكتفى باثنين، وإن كان أعظم من الزنى، وقيل: لأنه لما كان لا يتصور إلا من اثنين اشترط أربعة، ليكون على كل واحد اثنان، وقيل: لما كان الشهود مأمورين بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك سترًا من الله تعالى على عباده[1].

(ص): **(واللواط كالزنى)**

(ش): أي: في الاحتياج إلى الأربعة، وبقية الأوصاف، وإباحة النظر.

(ص): **(وينبغي للحاكم أن يسألهم عن السرقة: ما هي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين؟ وإلى أين؟ وقال سحنون: إن كانوا ممن يجهل....)**

(ش): فيه حذف معطوف عليه؛ أي: في الزنى والسرقة.

ابن القاسم في "المجموعة": ويفرقون في الزنى فقط.

وقال اشهب: لا يفرقون إلا أن يستراب في شهادتهم.

ابن المواز: فإن غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعيدة أو ماتوا نفذت الشهادة وأقام

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧٦/٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٨/٢١.

الحد، قال: وإن كان الشهود أكثر من أربعة فغاب منهم أربعة بعد أن شهدوا لم يسأل من حضر، وثبت الحد؛ لأن من حضر لو رجع عن شهادته لثبت الحد ممن غاب، ورأى بعض الشيوخ أن غيبة أربعة منهم لا يمنع سؤال من حضر لاحتمال أن يذكر الحاضرون إذا سئلوا ما يوجب الوقف عن شهادة الغائبين والحاضرين جميعا.

وقيد اللخمي قول محمد: إذا غابوا، بما إذا كانوا من أهل العلم بما يوجب الحد، وقول سحنون إنما هو منقول عنه في السرقة، ولعل المصنف أتى له إشارة إلى تخريجه في الزنى، ولا يؤخذ من قول المصنف أن قول سحنون إنما هو منقول من السرقة، والتخريج غير لازم لعظم أمر الزنى، ثم الأقرب هو المشهور؛ لأنهم وإن كانوا عالمين فقد يخالفهم القاضي في رأيهم.

(ص): **(وفي قبول اثنين في الإقرار به قولان)**

(**ش**): أي: أو لا بد من الأربعة، والقولان هنا كالقولين في الاكتفاء باثنين على حكم القاضي على رجل بالزنى.

وقوله: (به)؛ أي: بالإقرار بالزنى، وفي بعض النسخ (بهما) فيعود على الزنى واللواط لا على السرقة؛ فإنه يكتفي فيها بالاثنين بلا إشكال.

ابن شاس: وهذا الخلاف على القول أنه إذا رجع عن إقراره بغير عذر أنه لا يقبل رجوعه.

(ص): **(الثانية: ما ليس بزنى ولا مال ولا آيل إليه كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والإسلام والردة والبلوغ والولاء والعدد والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته، والنسب والموت والكتابة والتدبير وشرطها اثنان ذكران)**

(**ش**): المرتبة الثانية من مراتب الشهادة، وعرفها بثلاثة قيود سلبية: ألا تكون بزنى ولا بمال، ولا بما يؤول إلى مال، والأولى لو زاد: ولا يختص النساء به بالعادة لتخرج الولادة ونحوها؛ فإن ذلك يثبت بامرأتين[1].

فإن قيل: لعله سكت عنه اكتفاء بما يذكره في المرتبة الثالثة، قيل: فكان يستغنى عن قوله: (ما ليس بزنى ولا مال).

ولا يقال: ذكر من أمثلة هذه المرتبة العفو عن القصاص وثبوت القصاص وليس

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٧/١٩٠، وإرشاد السالك: ١/٢١٥.

من شرطها الذكران؛ لأن العفو يثبت باليمين والنكول، والقصاص يثبت بالشاهد والقسامة، وبقية أنواع اللوث.

لأنا نقول: مورد التقسيم في مراتب الشهادة فلا مدخل لما أورد فيها، وإنما كان يلزم السؤال لو جعل مورد التقسيم ما تثبت به الحقوق، وحكى في "البيان " عن ابن الماجشون، وابن نافع: أن النساء يزكين الرجال إذا شهدوا فيما تجوز فيه شهادتين، ويلحق بما ذكره المصنف: الشرب والحرابة والسرقة والقذف والإحلال والإحصان والإيلاء والظهار والاستيلاد[1].

(ص): (**الثالثة: الأموال وما يؤول إليها كالأجل والخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وما يتنزل منزلته مطلقًا، وجراح المال مطلقًا، وفسخ العقود ونجوم الكتابة وإن عتق بها فيجوز** رجل وامرأتان، **وكذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور**....)

(**ش**): أي: الأموال حقيقة، أو عوارض لها كالأجل إذا ادعى المشتري أنه اشترى لأجل وادعى البائع أنه باع نقدًا، أو ادعى أحدهما الخيار والآخر البت.

(والشفعة)؛ أي: أن هذا شفيع أو شفيع بتل السنة أو أسقطها.

(والإجارة)؛ أي: هل أجر منه أم لا؟

(وقتل الخطأ) عده المصنف فيما يؤول إلى المال، وعده غيره مالا باعتبار الدية[2].

وقوله: (وما يتنزل منزلته مطلقا) فسره ابن عبد السلام بجراح الخطأ، وفسر قوله: (وكذلك جراح المال) بالجراح التي لا يقتص منها العمد؛ لكونها متالف كالجائفة والمأمومة، وفسر شيخنا ما يتنزل منزلة الخطأ بقتل الصبي والمجنون، وأراد بالإطلاق عدم التفرقة، وجعل جراح المال يعم ما لا يقاد من عمده، وجراح الخطأ وفسخ العقود سواء كان اختيارًا كالإقالة، أو اضطرارًا كالفساد، (وأداء نجوم الكتابة) وإن أدى إلى العتق.

قوله: (وكذلك الوكالة بالمال)؛ أي: وكله في حياته ليتصرف له.

(والوصية)؛ أي: إذا أوصى بأن يتصرف في أمواله بعد وفاته لا أنه أوصى له بمائة مثلا؛ فإن هذه مال محقق فلا يجري فيها خلاف، ومقابل المشهور في الوكالة والوصية لعبد الملك، ومنشأ الخلاف هل ينظر إلى أنها آيلة إلى المال فيقبل، أو إلى أنها شهادة

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣١٤/٩، والتاج والإكليل: ٤٩٧/١٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٧٨/٨، وحاشية الدسوقي: ٤٨٩/١٦.

على غير مال؟

وكذلك عكس هذا مما هو مال ويؤدي إلى ما ليس بمال وأجازه مالك مثل أن يشهد على شراء الزوج لزوجته فيحلف وتصير ملكًا له فيجب بذلك الفراق، وكذلك على دين متقدم يريد به العتق، أو يقيم القاذف شاهدًا أو امرأتين على أن المقذوف عبد ليسقط الحد[1].

(ص): **(الرابعة: ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والاستهلال والحيض فيثبت بامرأتين، ويثبت النسب والميراث له وعليه بغير يمين....)**

(ش): المرتبة الرابعة: ما **لا يظهر** للرجال غالبًا، ونبه بذلك على العلة في قبول شهادتين، ومثله في الولادة، وظاهره أنه لا يحتاج إلى حضور شخص المولود، وهو المشهور خلافًا لسحنون في اشتراط ذلك حتى يشاهده الرجال[2].

قوله: (وعيوب النساء) يتناول الحرائر والإماء؛ أما الحرة فلا ينظرها النساء بل تصدق على المشهور خلافًا لسحنون، وقد تقدم ذلك في بابه.

وأما الإماء فإن كان العيب بفروجهن فقال المازري: وظاهر "المدونة" قبول شهادة النساء في ذلك لانخفاض رتبتهن عن رتبة الحرة، وإن كان في غير الفرج مما هو عورة، ففي "الموازية" وغيرها: أن شهادة النساء تقبل فيما تحت الثوب، وقيل: بل يبقى الثوب على موضع العيب ويراه الرجال؛ فعلى هذا لا تقبل شهادة النساء فيه، وأما الاستهلال فهو أيضًا مما ينفردن به كالولادة.

وقوله: (فيثبت بامرأتين)؛ أي: لا بامرأة.

المازري: واختلف في الاكتفاء بواحدة إذا أرسلها القاضي وكانت الأمة حاضرة، وأما إن ماتت أو غابت فلا بد من امرأتين؛ لأنها شهادة بخلاف الوجه الأول عند من اكتفى بالواحدة فإنه نزلها منزلة القاضي كالترجمان والقائف ونحوهما، وهل تقبل هنا شهادة امرأة ورجل؟ ذهب مالك، وربيعة، وابن هرمز إلى إسقاط شهادة المرأة؛ لأن بحضور الرجل ارتفعت الضرورة التي لأجلها قبلت شهادة المرأة، وذكر ابن حبيب عمن يرضاه القبول واختاره.

وقوله: (ويثبت النسب والميراث) هو راجع إلى شهادتهن بالولادة والاستهلال.

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣١٠/٩، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١٩/٢١.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ١٠١/١، والكافي: ٩٥٤/٢.

والضمير في: (له وعليه) يعود على المولود؛ فإن شهدتا أنه استهل ومات بعد أمه ورثها، وورثه والده[١].

قوله: (بغير يمين) هكذا قال مالك وأطلق، ولا خلاف في هذا إن كان القائم بشهادتهن لا يعرف حقيقة ما شهدت به البينة، وإن كان القائم بشهادتهن يتيقن صدقها كالبكارة والثيوبة، فحكى اللخمي، والمازري في إزامه اليمين قولين.

ابن عبد السلام: ولا يطرد هذا الخلاف في هذا الفصل كالولادة والذكورة والأنوثة؛ فإن مذهبنا ومذهب علماء الأمصار الاكتفاء بشهادتهما بلا يمين.

وفي "الموازية": في امرأتين شهدتا أن الزوج أرخا الستر، وكان هو أنكر ذلك: أن شهادتهما مقبولة مع اليمين، وطرد بعض الشيوخ هذا الخلاف في سائر مسائل الفصل، ورأى غيره أن الزوج هاهنا يحقق الدعوى عليها بأنها كذبت فيحسن تعلق اليمين مع شهادة امرأتين بخلاف بقية مسائل الفصل[٢].

(ص): (وفي قبولها في أنه ابن فلان قولان)

(ش): أي: اختلف في قبول شهادة امرأتين على أن المولود ذكر، فقبلها ابن القاسم لكن بشرط حلف القائم بشهادتهما، وعلله ابن القاسم بأن شهادتهما على مال، وردها مالك في رواية أشهب، واختاره أشهب، وسحنون، وعلله بأن الجسد لا يفوت والاستهلال يفوت، ولأصبغ قول ثالث: إن طال الأمد حتى لا يمكنه الاطلاع على حالة المولود لكونه تغير في قبره؛ فإن كان الوارث له بيت المال أو رجلا بعيدًا فإنه يقضي هنا بشهادة النساء، وإن كان ذلك يرجع إلى بعض الورثة دون بعض فكقول أشهب، ورد قوله: بأن بيت المال كوارث معلوم.

قال في "النوادر": وجدت له أنه رجع إلى قول أشهب، وفي بعض النسخ: أنه ابن فلان، ولا حاجة إلى زيادة (فلان) والله أعلم.

(ص): (ما لم يتعذر تأخيره للرجال)

(ش): ظاهره: أن هذا تقييد لمحل الخلاف، وأنه تعذر قُبِلَت بالاتفاق وبذلك صرح ابن راشد، وهذا التقييد وقع لأصبغ، وسحنون وغيرهما[٣].

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٩٠/١٧، وأشرف المسالك: ٢٩٩/١.

(٢) انظر: التلقين: ٢٢٤/٢، والتاج والإكليل: ٤٩٧/١٠.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٨٩/١٦، وأشرف المسالك: ٢٩٦/١.

(ص): **(ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع)**

(ش): يريد: أو رجل مع يمين الطالب، ولو وصل هذه المسألة بالمرتبة الثالثة كما فعل ابن شاس لكان أحسن؛ لأنها من الأموال، ولهذا قال ابن عبد السلام: لا خلاف في المذهب في هذه، وإنما اختلف هل يضمن ضمان الغصب، وهو مذهب ابن القاسم، أو ضمان السارق، وهو مذهب أشهب؟

(ص): **(وكذلك قتلِ عبد عمدًا، ويثبت المال دون القصاص)**

(ش): أي: وكمسألة السرقة لو شهد رجل وامرأتان على قتل عبد عمدًا لثبت المال وهو العبد القاتل، إما أن يسلمه ربه أو يفديه بدفع الأرش دون القصاص فلا يقتل العبد المشهود عليه بأنه قتل، وقد علمت من هذا الكلام أن المصنف أضاف (قتل) إلى الفاعل، وحذف المفعول[1].

(ص): **(وعلى النكاح بعد الموت، أو موت أحد الوارثين قبل الآخر قولان لابن القاسم وأشهب...)**

(ش): فابن القاسم يثبت المال دون النكاح والنسب، وقال أشهب: لا يصح الميراث إلا بعد ثبوت النكاح ولا يثبت ذلك، وقد تقدم هذا في كلام المصنف في النكاح.

(ص): **(وعلى الموت ولا زوجة ولا مدبر في ثبوت الميراث قولان)**

(ش): هذا معطوف أيضًا على (السرقة)؛ أي: ولو شهد رجل وامرأتان على المدبر، ونحو المدبر الموصى بعتقه، وتزويج البنات وغير ذلك، والقولان في الوصايا؛ الأول من "المدونة"، قال: وإن شهدت امرأتان مع رجل على موت ميت فإن لم تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد ونحوه، وليس له إلا قسمة المال فجائزة شهادتهما، وقال غيره: لا تجوز، وجعل صاحب "المقدمات" هذين القولين قاعدة فقال: المشهور من المذهب: أن الشهادة إذا رد بعضها للسنة جاز فيها ما أجازته السنة، وقيل: إنها ترد كلها، وذلك قائم من "المدونة" من قوله في شهادة النساء للموصى: أن الميت أوصى إليه أن شهادتهن لا تجوز إن كان فيها عتق وأبضاع نساء[2].

ومفهوم "المدونة"، وكلام المصنف: أنه لو كان هناك عتق أو زوجة أو نحوهما لم

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٧، والذخيرة: ١٠/٢٢.

(٢) انظر: الكافي: ٢/٩٤٧، والثمر الداني: ١/٦١٨.

تقبل الشهادة بالاتفاق، قال بعضهم: ويقوم من ذلك مثل ما في "الواضحة " عن ابن الماجشون في الشاهد العدل يشهد أن فلانا قتله فلان ونحن في سفر، فمات فقضى ودفناه: أنه لا قسامة فيه بالشاهد العدل، قال: وإنما تكون القسامة إذا كان الموت معروفًا؛ أرأيت لو جعلت القسامة بشهادته على القتل الغائب فأقسم الولاة وقتلوا أيعتق أم ولده ومدبره ويفرق بينه وبين زوجته بالواحد؟ هذا لا يكون[1].

أصبغ: ويستأني السلطان بذلك؛ فإن جاء ما هو أثبت من هذا وإلا حكم في ذلك بالقسامة مع الشاهد، وبموته وتعتد زوجته وأم ولده وينكحن، قال: وقد قيل: يقسم ولاته ويقتل قاتله، ولا يموت في المرأة ولا في رقيقه، قال: وهذا أضعف الأقوال.

(ص): **(ولو أقام شاهدًا فطُولِب بالتزكية أُجيب إلى الحيلولة في المشهود به)**

(ش): لما فرغ من مراتب الشهادة شرع فيما يترتب عليها قبل تمامها، وكلامه صريح في أن المسألة مفروضة في استحقاق المعينات، واعترض ابن عبد السلام ما ذكره المصنف من الحيلولة بالشاهد المجهول الحال، وهي إنما تكون بشاهدين باتفاق أو بشاهد واحد مقبول ولم يرد المستحق أن يحلف معه، بل ذكر أن له شاهدا آخر، انتهى.

ووقع في بعض النسخ: (شاهدين) وهو الذي في "الجواهر " ولا إشكال عليها، على أنه وقع في كلام عبد الحق وغيره نحو كلام المصنف أنه يحال بالشاهد وإن لم يثبت عدالته، وذكر غير واحد ممن صنف في الأحكام أن الذي به القضاء: لا يكون الإيقاف إلا بشاهدين وحيازتهما لما شهدا به.

واختلف الأندلسيون في الواحد العدل؛ فأوجب ذلك به عبد الله بن يحيى، وأبو صالح، وروي عن ابن لبابة، وعن سحنون، وبه قال ابن القاسم في سماع عيسى؛ لأنه قال فيمن ادعى زيتونا بيد رجل وأقام شاهدًا: فإن كان عدلا حلف القائم وأخذه، وإن كان الحاكم ممن لا يقضي بالشاهد واليمين وقف ذلك.

وفي "أحكام ابن بطال": لا تجب العقلة إلا بشاهدين، وقاله ابن لبابة أيضًا وغيره[2].

عياض: وتؤول على قول ابن القاسم.

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٠٦/٩، والتلقين: ٢٢٤/٢.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٨٦/١٧، وحاشية الصاوي: ٢١٥/٩.

وقال ابن بطال: وهو قول ابن القاسم، ولابن العطار في "وثائقه": لا تجب العقلة بشاهد واحد، لكن يمنع من إحداث بنيان أو بيع أو غيره، ولا يخرج عن يده.

وفي مسائل ابن زرب: كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل، بخلاف الأصول لا تعقل إلا بشاهدين وحيازتهما.

ابن سهل: الذي عليه الفتوى: إن كانت الدعوى في دار اعتقلت بالقفل، وإن كان في أرض منع من حرثها بعد التوقيف، وإن كانت في شيء مما له خراج وقف الخراج، وإن كانت حصته في دار أو أرض اعتقلت الدار كلها والأرض، وجميع الكراء فيما له كراء[1].

قيل: يوقف من الكراء ما يقع للحصة المدعى فيها فقط، ويدفع سائره إلى المدعى عليه، قال: والأول أصوب عندي، وكان سحنون يؤجل المعقول عليه في الإخلاء اليومين والثلاثة.

وإن سأله أن يترك فيها ما ثقل عليه إخراجه فعل، ثم يغلقها ويطبع عليها، ويكون المفتاح عنده، وإن كانت في غير الحاضرة بعث أمينًا يغلقها عليه.

(ص): (**ولا يُمنع من قبضِ أجرة العقار**)

(**ش**): ابن عبد السلام: لعل معناه: إذا سبق عقد الكراء الخصام، وأما إن أراد أن يعقد الكراء بعد الشروع في الخصام فلا يبعد ذلك على ظاهر "المدونة"، وفي كتب الأحكام خلاف ذلك، انتهى.

وذكر في غلة المعتقل ثلاثة أقوال:

أولها: أنها للمدعي، وهو قول ابن القاسم.

والثاني: مذهب "المدونة": أن الغلة لذي كانت في يده حتى يقضى بها للطالب؛ لأنها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب[2].

الثالث: في "الموطأ": أنها للأول إلا أن ثبت حق الثاني.

(ص): (**وتحال الأمة وإن لم تطلب إلا أن يكون مأمونًا عليها، وقيل: تُحال الرابعة مطلقًا**)

(**ش**): يعني: تحال الأمة من يد المدعى عليه إما بالشاهد العدل أو بالشاهدين كما

---

(١) انظر: الذخيرة: ٢٣/١٠، والثمر الداني: ٦١٦/١.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ١٩٦/٧، وإرشاد السالك: ٢١٤/١.

تقدم، وإن لم يطب ذلك المدعي صيانة للفروج، إلا أن يكون السيد مأمونًا فيؤمر بالكف عنها[(١)].

وقيل: تحال الرابعة مطلقا؛ أي: كان أمينًا أم لا، وعزاه ابن شاس لأصبغ، وزاد عنه: وإن كانت من الوخش رأيتها كالعبد، وينبغي إن كان مكذبًا لمن شهد لخصمه مصممًا على ذلك أن يحال بينهما لو كان مأمونًا؛ لأنه يعتقد أنها حلال له.

(ص): (**وما يَفْسُدُ من طعام وغيره قالوا: يُبَاعُ ويُوقَفُ ثمنه إن كان شاهدان، ويُستحلف ويُخلَّى إن كان شاهد....**)

(ش): (ويستخلف)؛ أي: المدعى عليه، ما يستحق من هذا شيء.

(ويخلي)؛ أي: المدعى فيه تحت يد المدعى عليه، وتبرأ منه بقوله: (قالوا) لإشكاله، وذلك لأن الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني فكذلك يتوقف على عدالة الشاهدين، فإما أن يباع ويوقف ثمنه فيهما، أو يخلى بينه وبين من هو بيده فيهما.

وأجاب صاحب النكت بـ: أن مقيم العدل قادر على إثبات حقه بيمينه، فلما ترك ذلك اختيارًا صار كأنه مكنه منه بخلاف من أقام شاهدين أو شاهدا، ووقف ذلك القاضي لينظر في تعديلهم لا حاجة عليه في ذلك لعدم قدرته على إثبات حقه، وأشار المازري إلى فرق آخر، وهو: أن الشاهدين المجهولين أقوى من الواحد؛ لأن الواحد يعلم قطعًا الآن أنه غير مستقل، والشاهدان المجهولان إذا عدلا فإنما أفاد تعديلهما الكشف عن وصف كانا عليه حين الشهادة، ويحتمل أن وجه الإشكال الذي أراده ما ذكر ابن عبد السلام مقتصرًا عليه؛ فإنه قال: إنما تبرأ منه لأنهم مكنوا من الطعام من هو بيده بعد قيام شاهد ولم يمكنوه منه، بل يباع ويوقف ثمنه إن قام له شاهدان، والشاهد أضعف[(٢)].

قال: فإن قالت: ولأجل أن الشاهد الواحد أضعف من الشاهدين أبقي الطعام بيد المدعى عليه؛ لأنه إذا ضعفت الدعوى لضعف الحجة ضعف بسبب ذلك أثرها، فإبقاء الطعام بيده ليس هو لما توهم من تقديم الأضعف على الأقوى، بل عين ترجيح الأقوى، وأجاب عن ذلك بـ: أنه لو كان صحيحًا للزم مثله فيما يخشى فساده أن يحلف من هو بيده ويترك له يفعل فيه ما أحب، قال: ويجاب عن أهل المذهب بأن ما يخشى

---

(١) انظر: الكافي: ٩٤٩/٢، ومواهب الجليل: ٧٨/٨.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٩١/١، والتلقين: ٢٢٠/٢.

فساده قد تعذر القضاء بعينه للمدعي لما يخشى عليه من الفساد قبل ثبوت الدعوى فلم يبق إلا النزاع في ثمنه، فهو إذًا كدين على من هو بيده فَيُمَكَّنُ منه بعد أن يحلف ليسقط حق المنازع في تعجيله له، ولا يلزم مثل ذلك فيما أقام عليه شاهدان؛ لأن حق المدعي فيه أقوى من حق المدعى عليه[1].

(ص): (**ويشهد الأصم في الأفعال، والأعمى في الأقوال**)

(**ش**): قدم المصنف الأصم للاتفاق عليه، وللإيماء إلى الاستدلال على أبي حنيفة، والشافعي في عدم قبولهما شهادة الأعمى، والخلاف مبني على أنه هل يمكن أن يحصل له علم ضروري بأن هذا صوت فلان أم لا، واحتج مالك للقبول بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يُؤذِّن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أم مكتوم"[2] فأمر بالإمساك عند ندائه وهو لا يعلم إلا بالصوت، وبأن الناس كانوا يأخذون عن أزواجه صلى الله عليه وسلم وهم إنما يسمعون منهن من وراء حجاب.

ربيعة: ولو لم تجز شهادة الأعمى لما جاز وطء أمته ولا زوجته؛ لأنه لا يعرفها إلا بكلامها[3].

(ص): (**وفي الاعتماد على الخط في ثلاثة مواضع خطُّ المقر، وخطُّ الشاهد الميت أو الغائب، وخطُّ نفسه طريقان: الأول: إجمال المذهب على أربعة أقوال، ثالثها: تجوز في الأول خاصة، ورابعها: وفي الثاني. والغيبة البعيدة قيل: مسافة القصر، وقيل: مثل مكة من العراق...**)

(**ش**): هكذا حكى ابن شاس الطريقين، و(طريقان) مبتدأ خبره (وفي الاعتماد).

وفي بعض النسخ (الأولى إجمالية)، وفي بعضها: (الأول إجمالي) وهما على تأنيث الطريق وتذكيره، وفي بعض النسخ: (الأولى إجمالي)؛ أي: طريق إجمالية، وفي بعضها: (الأولى إجمال)؛ أي: ذات جمال.

وقوله: (ثالثها... إلخ) فيكون القول الأول الجواز في الثلاثة، والثاني عكسه، والثالث: الجواز في خط المقر دون الآخرين، والرابع: تجوز في خط المقر وخط الشاهد الغائب أو للميت، ولا تجوز في خط نفسه، وقد علمت أن الأول أقواها والثاني

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧٧/٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٩/٢١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، برقم (٦١٧) ومسلم، برقم (١٠٩٣).

(٣) انظر: حاشية العدوي: ١٩١/٧، وإرشاد السالك: ٢١٦/١.

يليه؛ لأن كل من قال بالإجازة في الأخير أجاز فيهما[1].

وفهم من قول المصنف: (الميت أو الغائب) أنها لا تجوز على الحاضر، وكذلك الغائب القريب؛ لأن امتناع الشاهد من أداء شهادته مع قرب موضعه من القاضي ريبة؛ فلذلك اختلف في تحديد الغيبة على ما ذكره المصنف والتحديد بمسافة القصر لابن الماجشون، والتحديد الثاني لأصبغ.

ابن عبد السلام: والأحسن قول سحنون عدم التحديد إلا فيما ينال الشاهد فيه المشقة، والقاضي يعلم ذلك عند نزوله، هذا ما فهمته من كلامه، وجرت العادة عندنا أن اختلاف عمل القضاة يتنزل منزلة العبد وإن كان ما بين العملين قريبًا؛ لأن حال الشاهد يعلم في بلده وعند قاضيه، ولا يعلم حاله في غيره بلده، وفيه مع ذلك ضعف؛ فإن الذي يشهد على خطه كالناقل عنه، ولا بد أن يعدل الناقل من نقل عنه أو تكون عدالته معلومة عند القاضي[2].

(ص): **(الثانية: تفصيل: أما على خط المقر فجائزة كإقراره، ولا يحلف على الأصح)**

(ش): ظاهره: أنه يتفق هنا على القبول، وكذلك قال ابن المواز، وابن سحنون، قال في "البيان": لم يختلف في ذلك قول مالك، ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت إلا ما رُوِيَ عن محمد بن عبد الحكم: لا تجوز الشهادة على الخط وأطلق.

ابن عبد السلام: وما حكاه من خلاف في اليمين بجيد؛ فإن الذين ذكروا الخلاف في الحلف إنما هم أصحاب الطريق التي ذكروا فيها الخلاف في إعمال الشهادة على خط المقر، ومن رأى الاتفاق على إعمالها لم يحتج إلى زيادة اليمين، وكان حق المصنف أن يذكر الخلاف في اليمين في الطريق الأول لا في هذه[3].

وفي "الجلاب": إذا ادعى رجل على رجل دعوى فأنكرها فشهد له شاهدان على خطه دون لفظه ففيها روايتان: إحداهما: أنه يحكم له بالشهادة على الخط، والأخرى: أنه لا يحكم بها.

وإذا قلنا: أنه يحكم له بالشهادة على الخط فهل عليه يمين مع الشاهد أم لا؟

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣١٥/٩، والتاج والإكليل: ٤٩٨/١٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٧٩/٨، وحاشية الدسوقي: ٤٩٠/١٦.

(٣) انظر: حاشية الصاوي: ٣١١/٩، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٢٠/٢١.

فيها روايتان:

إحداهما: أنه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط.

والأخرى: أنه لا يحكم بمجرد الشهادة على الخط حتى يحلف معها فيستحق حقه بالشهادة واليمين.

ومنشأ الخلاف هل يتنزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الإقرار، أو منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة على الخط؟

وإذا قلنا بإعمال الشهادة على خط المقر ففي "الواضحة": عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: لا تجوز في طلاق ولا عتاق، ولا حد من الحدود، ولا كتاب قاض إلى قاض، وإنما تجوز في الأموال فقط، فقالوا: وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين فلا تجوز على الخط، وحيث تجوز تجوز، ولمالك في "العتبية" والمختصر في امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له: إن وجدت من يشهد لها على خطه نفعها[١].

ابن رشد: فكان من أدركت من الشيوخ يقول: ما حكى ابن حبيب هو مذهب مالك لا خلاف فيه، وأن معنى قول مالك في "العتبية" والمختصر: نفعها ذلك؛ أي: تجب لها اليمين على الزوج، قال: وعندي: أن كلام ابن حبيب إنما هو في الشهادة على خط الشاهد لا على خط المقر، بل هي جائزة على خطه أنه طلق أو نكح أو عتق.

وفي "أحكام ابن سهل": عن محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع أنه قال: الأصل في الشهادة على الخطوط من قول مالك، وأكثر أصحابه: أنها لا تجوز في الحقوق والطلاق والأحباس وغيرها[٢].

ابن رشد: ومعنى الشهادة على الطلاق إذا كان الخط بإقراره على نفسه بأنه طلق زوجته، مثل أن يكتب إلى رجل يعلمه أنه طلق زوجته، أو يكتب إلى زوجته بذلك على هذا الوجه فيشهد لها على خطه، وأما إن كان الكتاب إنما هو بطلاقه إياها ابتداء فلا يحكم عليه به، إلا أن يقر أنه كتب به مجمعًا على الطلاق، وفي قبول قوله: أنه كتب غير مجمع على الطلاق بعد أن أنكر أن يكون كتبه اختلاف.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/١٠٢، والكافي: ٢/٩٥٥.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٩٢، وأشرف المسالك: ١/٣٠١.

فروع:

الأول: قال في "البيان": شهادة الرجل على نفسه إقرار عليها، وإقراره على نفسه شهادة عليها؛ فإذا كتب الرجل شهادته في ذكر الحق المكتوب عليه، أو كتب ذكر الحق ولم يكتب فيه شهادته فقد أقر على نفسه؛ إذ لا فرق بين أن يكتب: لفلان عليَّ كذا أو لفلان على فلان كذا ويسمي نفسه.

وإن كتب ذكر الحق على نفسه بيده ثم كتب فيه شهادته فهو أقوى في الإقرار؛ لأنه إقرار بعد إقرار، قال: ونزلت في أيام ابن لبابة، وأفتى بخلاف معاصريه بعدم الجواز، وحكاه عن مالك من رواية ابن نافع، قال: وهو غلط؛ لأن الموجود في "المبسوط" من قول ابن نافع، وروايته: أنها جائزة، وإنما الخلاف إذا كتب شهادته في ذكر الحق على أبيه، أو أقر أن شهادته فيه، وزعم أنه كتبها بغير حق، أو أنكرها فشهد على خطه، فقال مطرف، وأصبغ: يؤخذ بالحق؛ لأن مال أبيه لما صار إليه فكأن الشهادة على نفسه[1].

وقال ابن الماجشون: ليس ما شهد به على غيره كما شهد به على نفسه، ولا يؤخذ منه الحق إلا بالإقرار سوى خط شهادته، ومحمله محمل الشهادة لا محمل الإقرار، واختار ابن حبيب الأول.

ابن رشد: والثاني أقيس[2].

الثاني: إذا ادَّعى رجل على رجل بمال فأنكره، فأخرج المدعي صحيفة مكتوبة بإقرار المدعى عليه، وزعم أنها خطه فأنكره، وطلب المدعي أن يُجبر المدعى عليه أن يكتب بحضرة العدول ويقابلوا ما كتبه بما أظهره المدعي فأفتى عبد الحميد بعدم جبره، وأفتى اللخمي بجبره على ذلك على أن لا يطول تطويلا لا يمكن أن يستعمل فيه خطًا غير خطه.

واحتج المازري للأول بأن إلزام المدعي عليه ذلك كإلزامه إحضار بينة تشهد عليه بما قاله خصمه، وهو غير لازم قطعًا، وأشار اللخمي إلى الفرق بأن البينة قد يقطع بكذبها، فلا يلزمه أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه، بخلاف الذي يكتب خطه، ويطول تطويلا يؤمن معه التضييع، ثم البينة تقابل ما كتبه بما أحضره المدعي، وتشهد بموافقته أو مخالفته.

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢٢٥، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٨.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/٤٩٠، وأشرف المسالك: ١/٢٩٨.

الثالث: إذا أقام شاهدًا واحدًا على الخط فروايتان حكاهما ابن الجلاب، وهما مبنيتان على أنه إذا شهد له اثنان هل يحتاج إلى يمين أم لا؟

فمن قال: لا يحتاج إلى يمين أعمل الشهادة هنا، ومن قال: يحتاج أبطل الشهادة هنا، وإذا قلنا: يحكم له به فيحتاج إلى يمينين؛ يمين مع شاهده، ويمين أخرى ليكمل السبب.

الشارمساحي في "شرح الجلاب": وصح أن يحلف بيمينين في حق واحد لأنهما جهتين مختلفتين لا على جهة واحدة[1].

(ص): (وأما الثاني فروايتان؛ أشهرهما: أنها جائزة، وضعَّفهَا محمد بأن غايته أنه كما لو سمعها ولم يشهده عليها، وصوَّبَهُ الباجي إلا في الأحباس ونحوها، والفرق أنه قد يتساهل في إخبارها ولا يتساهل في كتابتها....)

(ش): يعني: وأما القسم الثاني وهو الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت.

وجعل المصنف المشهور من الروايتين، أو أشهرهما الجواز على اختلاف النسخ، وتبع في ذلك صاحب " البيان"؛ لأنه قال: لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في إعمالها وإجازتها، ورُوِيَ عنه: أنها لا تجوز، وإليه ذهب محمد[2].

وقال الباجي: مشهور قول مالك: أنه لا تجوز الشهادة على خط الشاهد، وروى ابن القاسم، وابن وهب إجازتها، وقاله سحنون، واحتج محمد لما اختاره من رد الشهادة بما ذكره المصنف عنه أن غاية خطه أن يكون كلفظه وهو لو سمعه بنص شهادته لم يجز له نقلها عنه، وصوَّبَ الباجي تضعيف محمد إلا في الأحباس، وأعاد المصنف الضمير في (صَوَّبَ) على فهم من ضَعْفِهَا.

و(الباجي) هنا هو ابن رشد، وإنما التبس على المصنف كعادته.

قال في "البيان": والذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ إجازتها في الأحباس، وما جرى مجراها مما هو حق لله تعالى وليس بحد.

وقال ابن أبي زمنين: الذي جرى به العمل أن الشهادة على الخط لا تجوز إلا في الأحباس خاصة.

قوله: (والفرق.... إلخ) هو رد على كلام محمد؛ لأن محمد قاس رد الشهادة هنا

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٩، والذخيرة: ١٠/٢٥.

(٢) انظر: الكافي: ٢/٩٤٨، والثمر الداني: ١/٦٢١.

على ردها في سماع الشهادة، ففرق بينهما بأن الشاهد قد يتساهل فيما يخبر به بخلاف التي يكتبها فإنه لا يضعها إلا بعد تحققها[١].

بعض الشيوخ: ولو كتب مع ذلك الإذن في النقل عنه لما اختلف في قبول الشهادة على خطه.

ابن عبد السلام: لعله يريد أن ينفي خلاف ابن المواز لا نفي الخلاف مطلقًا، فقد علل بعض من منع الشهادة على خط الشاهد أن الخطوط كثيرًا ما يضرب عليها فلا يقع الجزم بها، وهذه لا تنتفي بكتاب الإذن في نقل الشهادة[٢].

(ص): (وعلى قبولها لو لم يعرف أنه كان يعرف من أشهده عليها فقولان، قال الباجي: لا ينبغي أن يُختلف فيه لما قد يتساهل الناس في وضعها على من لا يعرفون)

(ش): يعني: إذا فرعنا على قبول الشهادة على الخط، فلو لم يعرف الشاهد على الخط أن الشاهد الأول وهو المشهود على خطه كان يعرف من أشهده معرفة العين لم يجز له أن يشهد على خطه، وهذا قول ابن زرب، والقول الثاني الجواز، بناء على أن الشاهد لا يضع خطه إلا على من يعرف.

وقوله: (الباجي) هو ابن رشد، قال: لا ينبغي أن يختلف في عدم الجواز لما قد يتساهل الناس فيه من وضع شهادتهم على من لا يعرفون، وعلى هذا فيحتاج الشاهد على الخط أن يضمن شهادته أن المشهود على خطه يعرف من عليه الحق، وهكذا قال أحمد بن سعيد.

تنبيه:

قالوا: ظاهر قول ابن القاسم أن الشهادة على الخط إنما تكون في معرفة الخط، ومعرفة المشهود له كمعرفة الحيوان والنبات وسائر الأشياء لا فرق بين ذلك، ووقع في كتاب القزويني أن الشهادة في ذلك هي على العلم.

فرع:

قال مالك: ولا تجوز الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب حتى يقول: إنه كان في تاريخ الشهادة عدلا ولم يزل على ذلك حتى توفي؛ احتياطًا من أن تكون

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٠٧/٩، والتلقين: ٢٢٥/٢.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٨٨/١٧، وحاشية الصاوي: ٢١٧/٩.

شهادته سقطت بجرحة، أو كان غير مقبول الشهادة[١].

(ص): (**وفي قبولها في غير الأموال قولان....**)

(**ش**): القول بأنها تختص بالأموال لمطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، قالوا: ولا تجوز الشهادة على الخط إلا حيث اليمين مع الشاهد، والقول الآخر لمالك، وقد تقدم قول ابن سهل نقلا عن ابن الطلاع، قال: الأصل من قول مالك: أن الشهادة على الخط تجوز في الأحباس والطلاق وغيرهما[٢].

وفي "البيان": الذي جرى به العمل واختاره الشيوخ أنها تجوز في الأحباس، وما جرى مجراها مما هو حق لله تعالى وليس بحد، وذكر ابن عبد السلام عن بعضهم أنه يرى الاتفاق على قبولهم في غير الأموال.

(ص): (**وأما الثالث فقال: إن لم يكن محوٌ ولا ريبة فليُشْهِد، قال مطرف: ثم رجع فقال: ولا يشهد حتى يذكر بعضها، والأول أصوب؛ إذ لا بد للناس من ذلك....**)

(**ش**): يعني: وأما القسم الثالث، وهو شهادة الشاهد على خط نفسه، ولا يذكر الشهادة، فقال مالك أولا: إذا كان الكتاب نقيًا وليس فيه محو لا ريبة فليشهد، وبه أخذ مطرف، وابن الماجشون، والمغيرة، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب، وابن حبيب، وسحنون في نوازله.

مطرف: وعليه جماعة من الناس، ثم رجع مالك فقال: لا يشهد حتى يذكر بعضه، وهو قوله في "المدونة"، قال فيها: وإذا عرف خطه في كتاب فيه شهادته فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها، ولكن يؤدي ذلك كما علم ثم لا تنفع الطالب.

وفي "البيان " في هذه المسألة خمسة أقوال:

الأول: أنها شهادة جائزة يؤديها ويحكم بها.

والثاني: أنها غير جائزة لا يؤديها ولا يحكم بها.

والثالث: أنها غير جائزة إلا أنه يؤديها ولا يحكم بها.

والرابع: أنها إن كانت في كاغد لم يجز له أن يشهد، وإن كانت في رق جاز له أن يشهد، قال: يريد والله أعلم: إذا كانت الشهادة في بطن الرق ولم تكن على ظهره؛ لأن

---

(١) انظر: الذخيرة: ٢٦/١٠، والثمر الداني: ٦١٨/١.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ١٩٨/٧، وإرشاد السالك: ٢١٥/١.

البشر في ظهره أخفى منه في الكاغد[1].

والخامس: إن كان ذكر الحق والشهادة بخطه جاز أن يشهد، وإن لم يكن له بخطه إلا الشهادة لم يشهد.

قوله: (حتى يذكر بعضها) ظاهره: أنه إذا عرف خطه، وذكر بعض ما فيه أنه يؤديها وينفع، وظاهر "المدونة" وهو المشهور عندهم: أنه يؤديها ولا ينفع، وإنما ينفع إذا ذكره كلها، وصوب جماعة المرجوع عنه بما ذكره المصنف من أنه لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد المنتصب، ولأنه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع رسم خطه فائدة.

تنبيه:

معنى اشتراط انتفاء المحو والريبة: إذا لم يكن معتذرًا عنه في الوثيقة، وأما إذا كان معتذرًا عنه فهو من ريبة الوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ، والتأدية عند من يقول بها مشروطة بأن يكون على بصيرة أنه لم يكتب قط مسامحة، وإن كان في بعض الأزمنة يتسامح في الكتابة فلا يؤدي شيئًا لا يعلمه، قاله عياض وغيره.

(ص): **(فعلى الأول يؤديها ولا يقول للحاكم حاله، قالوا: وإن قالها فلا يقبلها، وعلى الثاني قال مالك: يؤديها ويقول حاله....)**

(ش): أي: قول مالك الأول، وقال ابن شاس قالوا: تبريًا منه؛ لأنه كيف يجوز للشاهد أن يكتم الحاكم ما لو أعلمه به لم يقبلها؟! ثم أنهم قالوا: يلزمه أن يؤديها.

وَرَوَى ابن وهب في "موطأه " القبول إذا ذكر الشاهد حاله وهو ظاهر؛ إذ يسلم من الإشكال الذي أشار إليه المصنف.

وقال ابن عبد السلام: ولا يريد بقوله: (فعلى الأول) التفريع على القول الأول؛ فإنه لو كان تفريعًا عليه للزمه البيان ولم ينفعه، وإنما معناه: أن الذي ينبغي للشاهد أن يفعله على تقدير أن يكون مذهب القاضي هو قول مالك الأول.

خليل: وهذا كلام ليس بظاهر، ثم هو مخالف لما ذكره صاحب " النوادر"، وابن شاس وغيرهما، وجعل ابن عبد السلام ما ذكره المصنف يقرب من مذهب "المدونة"، وليس هو في الحقيقة؛ فإن قوله في "المدونة": لا ينتفع بها الطالب دليل على على أنه

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٥٣، ومواهب الجليل: ٨/٨١.

يخبر الحاكم بحاله ولا بد وإلا لنفعت، وهذا القول حكاه المصنف، قال فيه: إنه لا يقول للحاكم حاله، وهذا هو مذهب "المدونة" ولكن نقص منه المصنف موضع الحاجة، وهو: أنه يؤديها ولا ينتفع[1].

ابن محرز: وكأنه يقول: هي لا تَنْفَعُ عندي، ولكن ترفع للقاضي ليجتهد فيها.

وقال ابن المواز: لا يرفعها أصلا.

وجعل ابن رشد قوله في "المدونة"، وقول ابن المواز مفرعين على القول الثاني.

وتعقب المتأخرين مذهب "المدونة" بأنه كيف يجوز للشاهد أن يحمل القاضي على أن يحكم بما هو عند الشاهد خطأ فيكون معينًا له على الوقوع في الخطأ ولا يجوز؟ وأجيب بأن هذا لا يلزم على القول بتصويب المجتهدين، ولهذا أخذ صاحب "البيان" من هذا الموضوع: أن مالكًا يرى أن كل مجتهد مصيب، واختلف كيف يؤديها على القول بأنه لا ينتفع بها، فَرَوَى أشهب أنه يقول: إن كتابًا يشبه كتابي، وأظنه إياه، ولست أذكر شهادتي ولا أني كتبتها، وقال ابن القاسم: يقول: هذه شهادتي بخط يدي ولا أذكرها[2].

(ص): (ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد إلا على عينه)

(ش): لئلا يضع غير اسمه عليه.

قال مالك في "العتبية": وأحبُّ إليَّ أن يشهد على من لا يعرف؛ فإن عرفه بعضهم ففيه بعض السعة، وهكذا قال في "البيان": إن شهد عليه جماعة فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه، وهو من ذلك سعة؛ إذ قد أُمِنَ بمعرفة بعضهم له أن يكون قد تسمى باسم غيره، وأما إذا لم يعرفه أحد فيكره لهم أن يضعفوا شهادتهم عليه؛ مخافة أن يكون تسمى باسم رجل فيقر أنه قد باع داره من هذا، أو يقر له على نفسه بحق فيكتبون شهادتهم عليه، فيشهد على خطوطهم بعد موتهم فتجوز الشهادة، وتؤخذ الدار من صاحبها أو الحق بغير حق، قال ذلك مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، وذلك على مذهب من يجيز الشهادة على خط الشاهد، انتهى.

ونقل ابن مزين عن بعضهم: أنه إن كان معروفا اكتُفِيَ باسمه واسم أبيه وقبيلته،

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧٧/٨، والتلقين: ٢٢٠/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٩١/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٩/٢١.

وإن كان مجهولا كتب اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته ومسكنه[١].

ابن مزين: وليس بشيء؛ لأن المجهول قد يخاف أن يتسمى بغير اسمه وينتمي إلى غير قبيلته، وإلى غير مسكنه، قال: والصواب في المجهول أن ينعت بنعته ويكتب اسمه واسم أبيه وقبيلته؛ فإذا جهله الشاهد حلاه بتحليته ووصفه بصفته؛ فإن كان حاضرًا قطع عليه الشهادة وإن كان ميتًا أو غائبًا فعلى صفته، وعلى هذا اقتصر المصنف.

(ص): (**ولا يَشْهَدُ على متنقبة حتى تكشف وجهها ليعينها عند الأداء**)

(ش): قد تقدم قريب من هذا من كلام المصنف في كتاب النكاح، وهذا مخصوص بالنكاح، وقال في "البيان " في النكاح والحقوق بخلافه، فقد قال مالك: لا أرى أن يشهد الرجل على من لا يعرف، ومثله لأصبغ في الخمسة، قال: وأما الحقوق من البيوع والوكالات والهبات ونحو ذلك، فلا يشهد عليها في شيء من ذلك إلا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها.

والفرق بين النكاح وما سوى ذلك أن يخشى، وإن لم يشهد على شهادتهم في الحقوق أن يموتوا فيشهد على خطوطهم فتلزم باطلا بما لم تشهد به على نفسها.

وعلى ما جرى به العمل عندنا: أنه لا يقضي بالشهادة على الخط إلا في الأحباس، ونحوها يكون النكاح والحقوق سواء[٢].

فرع:

في كتاب ابن سحنون عن أبيه: ولو شهد على امرأة بإقرار أو نكاح أو براءة، وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها وقالوا: شهدنا عليها على معرفة منا بعينها ونسبها، ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها، أو قالوا: لا نتكلف ذلك أنه لا بد أن يخرجوا عينها، فإن شكوا أو أيقنوا أنها بنت فلان ولم يكن لفلان إلا بنت واحدة من حيث شهد عليها إلى اليوم جازت الشهادة، وإن قالت البينة: شهدنا عليها متنقبة، وكذلك نعرفها، ولا نعرفها بغير نقاب؛ فهم أعلم بما تقلدوا؛ إن كانوا عدولا وعينوها قطع بشهادتهم وانظر هذا مع قول المصنف: ولا يشهد على متنقبة حتى تكشف وجهها[٣].

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣١٥، وإرشاد السالك: ١/٢١٦.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٧/١٩١، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٨.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٨/٧٩، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١/٢٢٠.

وقال ابن دينار، فيمن شهد على امرأة بإقرار أو بيع ولم يعرفوها بعينها، وعرفوا الاسم والنسب وقالوا: إن كانت فلانة بنت فلان فقد أشهدتنا؛ فإن شهد غيرهم أنها فلانة بنت فلان حلف رب الحق على ذلك وثبت حقه.

(ص): **(ولو عرفها رجلان ففي جواز أدائه عليها قولان؛ أما إذا حصل العلم ولو بامرأة فلا إشكال...)**

(ش): يعني: إذا دُعِيَ الرجل ليشهد على امرأة لا يعرفها لكن شهد عنده رجلان أنها فلانة، فقال ابن القاسم: لا يشهد بذلك عليها إلا على شهادتهما؛ فيكون نقل شهادة عنهما فينتفع عند تعذر أدائها ويسميهما ليعذر فيهما.

وقال ابن نافع: يشهد، ورواه عن مالك.

صاحب " البيان": والذي أقول به: إن كان المشهود له أتاه بالشاهدين ليشهدا عليها بشهادتهما عنده أنها فلانة بنت فلان فلا يشهد إلا على شهادتهما، وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما، وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها، وهذا كله ما لم يحصل عنده العلم، أما لو حصل عنده العلم ولو بامرأة لجاز أن يشهد كما ذكر المصنف؛ لأن خبر الواحد قد تحتف به قرينة فيفيد العلم[1].

(ص): **(وإذا شهدت بينة على عين امرأة زعمت أنها بنت زيد فلا يسجل على بنت زيد)**

(ش): يعني: فلا يكون للقاضي أن يسجل على بنت زيد حتى تثبت بالبينة أنها بنت زيد، وكذلك لا يشهد الشهود أنها بنت زيد، وهو ظاهر لاحتمال أن تكون انتسبت إلى غير أبيها[2].

خليل: وينبغي أن يكون الرجل كذلك، قال إنه فلان ابن فلان، والله أعلم.

(ص): **(ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل، والإعسار بالخبرة الباطنة، وضرر الزوجين، قال ابن القاسم: تجوز في الضرر بالسماع من الأهل والجيران)**

(ش): يعني: أنه يجوز للشاهد في الصورة أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي؛ لأنه المقدور على تحصيله غالبا، ولو اشترط العلم تعطلت الأحكام غالبًا، وقد

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣١١، وحاشية الدسوقي: ١٦/٤٩٠.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٩٢، والكافي: ٢/٩٥٥.

تقدم الكلام على ما يعتمد عليه العدل في التعديل.

ويعتمد في الإعسار على صبره على الجوع ونحوه مما لا يكون إلا مع الفقر وضرر الزوجين، وإن كان قد يمكن فيه القطع لكونه من الجيران أو القرائب لكنه نادر، وقول ابن القاسم ظاهر، وقد نحوه من كلام المصنف في باب الطلاق.

(ص): **(وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة)**

(ش): شهادة السماع تنقسم إلى قسمين:

أولها: تفيد العلم، وسيأتي.

والثاني: تفيد الظن، ولا بد فيه من الفشو كما ذكر المصنف.

وقوله: (عَنِ الثقات) كذا قال ابن المواز، وظاهره: أنه لا يقبل إذا كان عن غير الثقات، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، قالا: ولا يجوز من غير أهل العدل من سامع أو مسموع عنهم، وظاهر "المدونة" نفي اشتراط العدالة في المنقول عنهم إلا في الرضاع[١].

المازري: ولعله إنما استثنى الرضاع لأن شرط شهادة المرأتين فيه الفشو والانتشار، وهذا لا يشترط فيه النقل عن العدول؛ لأن الأخبار التي يقع بها العلم لا يشترط فيها أن يكون المخبرون عدولا كخبر التواتر، وقيل: لا بد من السماع من غير العدول مع العدل؛ لأن قصر السماع على العدل يخرجه إلى نقل الشهادة عن المعينين، وذلك باب آخر[٢].

وأشار المصنف بقوله: (للضرورة) إلى علة قبول هذه الشهادة؛ لأن الأصل أن الشاهد لا يشهد إلا بما استفاد من الحواس، وذكر ثلاثة مواضع:

أولها: الملك؛ أي: المطلق، قال في "الجواهر": إنما يشهد بالملك إذا طالت الحيازة وكان يتصرف فيه تصرف المالك من الهدم ونحوه ولا ينازعه أحد، ولا يكفي بشهادتهم أنه يحوزها حتى يقولوا: إنه يحوزها لحقه، وأنها له ملك، وأما من يشتري شيئا من سوق المسلمين فلا يجوز أن يشهد بالملك؛ لأنه قد يشتري من غير مالك.

المازري: والملك لا يكاد يقطع به، ومن الناس من حاول صورة فيها القطع،

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/١٠٢، وأشرف المسالك: ١/٣٠١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/٤٩٠، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٨.

وهي: إذا صاد صيدًا بحضرة بينة، ورد باحتمال أن يكون ندَّ ممن صاده ولم يتوحش، وحاول بعضهم أخرى، وهي: إذا غنم من الكفار، ورد بجواز أن يكون المغنوم وديعة أو من أموال المسلمين، واشترط بعضهم أن يستفيض الخبر والحديث بكون هذا الشيء ملكًا لمن هو في يده، ومنهم من لم يشترطه.

ثانيهما: الوقف، نص عليه في "المدونة".

قال بعض الأندلسيين: ولو شهدوا على أصل الحبس لم يكن حبسًا حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم حبس، وتجوز شهادتهم على السماع، ولا يسمون المحبس، ولا يحتاج إلى إثبات ملك[1].

ثالثهما: الموت، وقيد الباجي الشهادة فيه على السماع فيما بعد من البلاد، وأما ما قرب أو ببلد الموت فإنما هي شهادة بالبت، وإن كان سبب هذه الشهادة السماع، إلا أن لفظ شهادة السماع إنما يطلق عند الفقهاء على ما يقع به العلم للشاهد، ولذلك يؤدي على أنه سمع سماعًا فاشيًا، وأما إذا تواتر الخبر حتى وقع له العلم فإنما يشهد على علمه، انتهى.

تنبيه:

ظاهر كلام المصنف أن شهادة السماع تكون بالملك في الانتزاع، والذي نص عليه أصحابنا أنه لا يخرج بها شيء من يد حائز، وإنما يصح للحائز كما لو ثبت على حائز لدار أنها لأبيه أو لجده، وهذا الطالب غائب فيقيم الذي هو في يده بينة على السماع في تطاول الزمان أنه اشتراها من أبي هذا القائم أو جده أو ممن صارت إليه عنهم فيثبت له بقاؤها بهذه الشهادة، واشترط في "المدونة" في قبول شهادة السماع لبقاء الدار في يد الحائز أن يقول الشهود: سمعنا أنه اشتراها هو وأبوه أو جده من هذا القائم فيها أو من أبيه، ولو قالوا: سمعنا أنه اشتراها ولا ندري ممن اشتراها منه لم ينتفع بهذه الشهادة لجواز أن يكون اشتراها من غاصب، وكذا قال ابن المواز: لا تجوز شهادة السماع إلا لمن كان الشيء بيده، ولا يستخرج بها من يد حائز، وحكى ابن الحبيب عن مطرف، وابن الماجشون، وابن القاسم، وأصبغ ما يقتضي أنه يستخرج بها من اليد[2].

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢٢٥، وأشرف المسالك: ١/٢٩٨.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٩، والذخيرة: ١٠/٢٥.

وهل يستحق بها ما ليس في حوز أحد كعفو من الأرض؟

قولان عندنا؛ بناهما المازري على اختلاف المذهب في بيت المال هل يعد حائزًا لما لا مالك له أم لا؟

(ص): **(بشرط طول الزمان وانتفاء الريب؛ فلو شهد رجلان على السماع وفي القبيل مائة من أسنانهما لا تُعرف لم تُقبل، وفي خمس عشرة سنة ثالثها: إن كان وباء فهي طول، ولا يُسمون من سمعوا منه فيكون نقل شهادة، وقال التونسي: بعد يمينه؛ إذ لعله عن واحد، ويُجتزأ بقول اثنين، وقال عبد الملك: أربعة؛ لأنها كالنقل فاحتيط فيها...)**

(ش): اعلم أن لشهادة السماع شروطًا:

أولها: طول الزمان[1].

مالك: ولا تجوز شهادة السماع في ملك الدار بخمس سنين.

ابن القاسم: وإنما تجوز فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة، حكاه صاحب " المفيد".

ابن زرقون: وهو ظاهر "المدونة"، ونقل عن ابن القاسم عشرون سنة.

ابن رشد: وبه العمل بقرطبة.

واختلف في الخمس عشرة على الثلاثة الأقوال التي ذكرها المصنف، والقول بأنها طول لمطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، ومقابله لابن القاسم في "الموازية"، والثالث نقله التونسي، وجعله بعضهم تقييدًا للثاني.

الشرط الثاني: السلامة من الريب، فلذلك لو شهد اثنان بالسماع، وفي القبيل مائة رجل من أسنانهما لم تقبل شهادتهما ولو طال الزمان، إلا أن يكون علم ذلك فاشيًا فيهم، وأما إن شهد بذلك شيخان وقد باد جيلهما لقبلت شهادتهما وإن لم يشهد بذلك غيرهما، قاله ابن القاسم، وهو مأخوذ من مفهوم كلام المصنف، وعارض بعضهم عدم القبول هنا فيما إذا انفرد شاهدان برؤية هلال رمضان في الصحو، وفرق بأن السماع لا كلفة فيه على السامع ولا داعية تدعو للسماع، بخلاف الهلال؛ فانظره.

وقوله: (ولا يسمون من سمعوا منه) هو ظاهر التصور.

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٠٧/٩، والثمر الداني: ٦٢١/١.

الشرط الثالث: أن يحلف، قاله غير واحد لاحتمال أن يكون أصل السماع عن شاهد واحد ولا يقوم به الحق إلا مع اليمين، ونسبة المصنف اليمين للتونسي ليست بظاهرة، وليس ذلك في التعليقة، ولعله لما رأى ابن شاس ذكر اليمين بعد كلام نسبه للتونسي، وقد بين ابن شاس أن ابن محرز هو الذي نص على اليمين.

الرابع: أن يشهد بذلك اثنان ويكتفى بهما على المشهور، واشترط عبد الملك أربعة كما ذكره المصنف عنه.

(ص): **(والمشهور جَرْيها في النكاح والولاء والنسب. أصبغ: يؤخذ المال ولا يثبت به نسب...)**

(ش): يعني: أن المشهور جريها في هذه الثلاث مسائل، ومتقضى كلامه: أن المشهور ثبوت النسب والولاء، ونحوه ذكره ابن المواز: فقال: اختلف قول مالك في شهادة السماع في الولاء والنسب، وذهب أصبغ إلى أنه يثبت المال دون النسب والولاء، وقال نحوه ابن القاسم، ولا يعجبنا هذا، وقول مالك، وابن القاسم: أنه يقضي له بالسماع بالنسب والولاء، نقله أبو محمد في كتاب الأقضية.

وقال في "البيان": مذهب ابن القاسم أن شهادة السماع إذا لم تفد العلم لا تعمل؛ لأنه لم يقض بها في الولاء، وإنما حكم بها في المال لأنه ليس له طالب، ولا تفيد في الحبس إلا مع القطع على المعرفة أنه محترم بحرمة الأحباس، ولا في الأشربة القديمة إلا مع الحيازة[1].

وهذا الذي نسبه لابن القاسم هو مذهب "المدونة" ففيها: وإن شهد شاهدان أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمان له وارثًا غير هذا، أو شهد شاهد واحد أنه مولاه أعتقه - استؤني بالمال - فإن لم يستحقه غيره قضي له به مع يمينه، ولا يجر بذلك الولاء.

ونقل عن أشهب أنه يجر الولاء، لكن قيد "المدونة" بعض القرويين بما إذا كانت الشهادة في غير بلد الموت، قال: لاحتمال أن يستفيض ذلك عن رجل واحد، وأما بالبلد فيبعد استفاضة ذلك عن رجل واحد فيقضي في ذلك بالمال والولاء؛ أي: كما في "الموازية"، وهذا يؤيد تشهير المصنف؛ فاعلمه.

---

(١) انظر: الكافي: ٩٤٨/٢، والتلقين: ٢٢٥/٢.

أبو الحسن: وانظر من أين أخذ مذهب ابن القاسم في الحبس، ثم قال: قوله في "المدونة": والشهادة على السماع في الأحباس جائزة لطول زمانها يشهدون: إنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس تحاز حوز الأحباس؛ فانظر قوله: إن هذه الدار حبس، هل عرفوا أنها تحاز فتكون كما قال ابن رشد؟

والظاهر أن قوله: إنها حبس تحاز، مسموع كله لا معروف، وفي الأمهات: أن هذه الدار حبس، وأنها تحاز كحوز الأحباس، فانظر هل يظهر منه تأويل ابن رشد؟

أبو عمران: ويشترط في شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه، وأما إذا أنكر أحدهما فلا، ومسائل قبول شهادة السماع كثيرة، وينسب لابن رشد وولده شعر يتضمن تلك المسائل[1].

ابن عبد السلام: ولست أدخل تحت عهدة نسبة القطعتين إلى من ذكر، ولكن أكثر ما احتوتا منقول.

والذي نسب لابن رشد:

أيا سائلي عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعًا دون علم بأصله

ففي العزل والتجريح والكفر بعده ... وفي سفه أو ضد ذلك كله

وفي البيع والإحباس والصدقات ... والرضاع وخلع والنكاح وضده

في قسمة أو نسب وولاية ... وموت وحمل والمضر بأهله

وزاد عليه ولده ستًا فقال:

ومنها الهبة والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يضمن بمثله

ومنها ولادة ومنها حرابة ... ومنها الإباق فليضم لشكله

فدونكها عشرين من بعد واحد ... تدل على حذق الفقيه ونبله

أبي نظم العشرين من بعد واحد ... فأتبعها ستًا تمامًا لفعله

فهذه سبعة وعشرين موضعًا.

قوله: أو ضد ذلك كله؛ يعني: الإسلام والرشد والعدالة[2].

وقوله: والوصية؛ يريد: ما حكاه في "الكافي": إذا شهد أنه لم يزل يسمع أن فلانا

---

(١) انظر: الذخيرة: ٢٦/١٠، وحاشية الصاوي: ٢١٧/٩.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٨٨/١٧، والثمر الداني: ٦١٨/١.

كان في ولاية فلان، وأنه كان يتولى النظر له والإنفاق عليه بالإيصاء من أبيه أو بتقديم قاض عليه، وإن لم يشهد أبوه بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم، ولكنه علم ذلك بالاستفاضة من العدول وغيرهم أن ذلك جائز، ويصح بذلك تسفيهه.

وزيد الملا والعدم والأسر والعتق واللوث الموجب للقسامة، وفي "المتيطية " عن ابن عتاب: أن شهادة السماع في خطوط الشهود الأموات، وفي حياطة الأحباس جائزة.

(ص): **(وأما السماع المفيد للعلم فقال ابن القاسم: هو مرتفع عن شهادة السماع مثل أن نافعًا مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وأن عبد الرحمن بن القاسم، وإن لم يعلم لذلك أصلا فقيل له: أيشهد أنك ابن القاسم من لا يعلم أباك، ولا أنك ابنه، فقال: نعم، ويقطع بها ويثبت بها النسب...)**

(ش): هذا هو النوع الثاني من شهادة السماع المفيد للعلم، وهو متفق على قبوله، وظاهر كلام الفقهاء فيه عموم حكمه في الأموات، وأنه من العلم التواتري، وقد علم أن خبر التواتر يشترط فيه أن يكون خبرا عن أمر محسوس[١].

(ص): **(والتحمل حيث يفتقر إليه فرض كفاية)**

(ش): يعني: أن تحمل الشهادة حيث يفتقر إليه فرض على الكفاية؛ أما أنه فرض فلأنه لو تركه الناس كلهم أدى إلى إتلاف الحقوق، وأما أنه على الكفاية فلأن الفرض يحصل بالبعض. وإذا كان على الكفاية فيتعين في حق من انفرد كما في سائر فروض الكفاية[٢].

وضمير (إليه) عائد على التحمل، واحترز من أن يُدْعَى الشاهد إلى تحمل شهادة لا يتعلق بها حكم، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وظاهره في التحمل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقد اختلف فيه هل المعنى: إلى الأداء وهو تأويل مالك، أو إلى الشهادة، أو إليهما، على ثلاثة أقوال؟ واستظهر الثاني؛ لأن الآية إنما وردت فيما يفعله المتبايعان وقت البيع، ولأن عَقِبَهُ: ﴿وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ والكتاب إنما هو عند التحمل، ويرجع قول مالك بأن الشاهد حقيقة إنما هو من تحمل لا من دُعِي لهل، ذكره أهل

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٩٨/٧، ومواهب الجليل: ٨١/٨.

(٢) انظر: الكافي: ٩٥٣/٢، وإرشاد السالك: ٢١٥/١.

الأصول في مسائل الاشتقاق، ويجاب عنه بما قاله بعضهم من أن التفصيل في المشتق إنما هو إذا كان الوصف محكومًا به، ويجاب عنه بما قاله بعضهم من أن التفصيل في المشتق إنما هو إذا كان الوصف محكومًا به، وأما إذا كان متعلق الحكم، كقوله سبحانه ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فهو حقيقة في الجميع فيما حصل وفيما سيحصل[١].

(ص): (**والأداء من نحو البريدين إن كانا اثنين فرض عين، ولا تحل إحالته على اليمين، وإن لم يجتزئ الحاكم باثنين فعلى الثالث...**)

(ش): لقوله تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣] وشرط في الوجوب شرطين:

أولهما: أن يكون قريبا من موضع الحاكم كالبريدين، ونحوه لسحنون.

ثانيهما: أن يكونا اثنين؛ فلو كانوا أكثر بقي على الكفاية لحصول الغرض بالبعض؛ فإن لم يكتف الحاكم باثنين؛ إما لريبة وإما لمانع في أحدهما تَعَيَّنَ على من بقي حتى يثبت الحق.

وقوله: (ولا تحل) يعني: ولو كان على الحق شاهدان فامتنعا أحدهما وأحال المشهود له على اليمين مع صاحبه لم يحل ذلك؛ لأنه أدخله في عهدة اليمين وألزمه ما لا يلزمه[٢].

(ص): (**ولا يلزم مِنْ أَبْعَدَ**)

(ش): هذا تصريح منه بمفهوم قوله: (نحو البريدين) وهذه التحديد لا يقوم عليه دليل، والأصل أن ما لا كبير مشقة فيه على الشاهد يجب الأداء منه بخلاف ما عظمت المشقة فيه.

(ص): (**ولا يجوز أن ينتفع منه فيما لَزِمَه إلا في ركوبه إن لم يكن له دابة وعسر مشيه**)

(ش): يعني: إذا كان على نحو البريدين لم يجزله أن ينتفع بشيء، واستثنى من ذلك ركوب الدابة بشرطين: أن لا يكون للشاهد دابة وأن يعسر مشيه؛ فإن لم يحصل الشرطان فنص سحنون على سقوط شهادتهم.

(ص): (**ويجوز فيما لا يلزمه أن يُقام فيما يتكلفه ما دابة ونفقة عجز أو لم يعجز،**

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧٧/٨، والتلقين: ٢٢٠/٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٩١/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٩/٢١.

وقيل: لا يجوز فيهما وتبطل شهادته، وقيل: تبطل في غير المبرز...)

(ش): ضمير التثنية المجرور بـ (في) راجع إلى حالتي العجز وعدمه، والأقرب جواز ذلك في الوجهين ليسارة المنفعة، ولأن الشاهد لم يستفضل شيئًا في ذلك، ولنأتي بكلام سحنون، وكلام صاحب " البيان " عليه فهو الذي حكاه ابن شاس وقصد المصنف اختياره لما فيه من الفوائد، قال سحنون في الشهود يدعون إلى الشهادة في غير البلد فيقولون: يشق علينا النهوض إلى الحاضرة؛ فيعطيهم المشهود له دوابا وينفق عليهم؛ فإن كانوا على مثل البريد أو البريدين وهم يجدون الدواب والنفقة فلا يأخذوا ذلك منه؛ فإن فعلوا سقطت شهادتهم، وإن كانوا لا يجدون جاز ذلك وقبلوا، ولو أخبروا بذلك القاضي كان أحسن، وإن كان على مثل ما تقصر فيه الصلاة فأكثر لم يشخص الشهود من مثل ذلك ويشهدون عند من يأمرهم القاضي به في تلك البلاد، ويكتب بما يشهد به عنده إلى القاضي[1].

ابن رشد: وخفف ذلك ابن حبيب إذا كان قريبًا وكان أمرًا خفيفًا، وينبغي أن يحمل على التفسير؛ فالقريب على قسمين: قريب جدًا تقل فيه النفقة ومؤنة الركوب - لا يضر فيه الشاهد ركوب الدابة ولا أكل الطعام - وغير قريب جدا؛ فهذا يبطل الشهادة إن ركب دابة المشهود له وله دابة، أو أكل طعامه عند سحنون[2].

وقيل: لا يبطل ذلك، وهو ظاهر قول أصبغ، ومطرف في الشاهد في الأرض النائية يحتاج إلى تعيينها بالحيازة لها: أنه لا بأس أن يركب دابة المشهود له ويأكل طعامه.

ابن رشد: وهو الأظهر؛ إذ ليس هذا مما يتمول ليسارته، وإن كان الشاهد لا يقدر على النفقة، ولا على اكترائه دابة، ويشق عليه الإتيان راجلا فلا تبطل شهادته إذا لم يسقط عن نفسه ما هو واجب، وقد قيل: تبطل، وأما إن كان من البعد بحيث لا يلزمه الاتيان ولم يُقِمْ القاضي من يشهد عنده بالموضع الذي هو به فلا يضره أكل طعام المشهود له وإن كان له مال، وكذلك إن احتجت السلطان عن الشاهد لم يضره أن ينفق عليه المشهود له ما أقام منتظرًا له إذا لم يجد من يشهد عل شهادته ثم ينصرف، وقد قيل: تبطل بذلك لتوفير نفقتهم، قال: وهو الأظهر، قال: فانظر على هذا أبدا إذا أنفق المشهود له على الشاهد في موضع لا يلزم الشاهد الإتيان إليه والمقام فيه جاز، وإن

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣١٥/٩، وإرشاد السالك: ٢١٦/١.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ١٩١/٧، والتاج والإكليل: ٤٩٨/١٠.

أنفق عليه في موضع يلزمه ذلك فلا يجوز إلا فيما يركب إذا لم تكن له دابة ولم يقدر على المشي فلا اختلاف أنه يجوز للشاهد أن يركب دابة المشهود له إذا لم تكن له دابة وشق عليه جملة من غير تفصيل بين قريب ولا بعيد، ولا موسر ولا معسر، وإنما يفرق ذلك حسبما ذكر في النفقة والركوب إذا كانت له دابة(١).

(ص): **(وتثبت الأموال وحقوقها بشاهد ويمين، أو امرأتين ويمين)**

(ش): لما رواه مالك مرسلا، ومسلم وغيره مسندًا أنه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد.

قال صاحب " الاستذكار": وقد أسنده جماعة ثقات عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يرفعه، وقد صح من حديث ابن عباس مرفوعًا، وروى ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرو عن واحد مخالفته، وقاله جماعة من التابعين منهم الفقهاء السبعة، وخالف في ذلك أبو حنيفة، ويحيى بن يحيى من أصحابنا، وزعم أنه لم ير الليث يفتي به، وخصصناه بالأموال؛ لأن عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وذلك في الأموال(٢).

قوله: (وحقوقها)؛ أي: كالغصب والتعدي والجنايات والشركة والإبراء من الدين والمصالحة عليه والإجارة وهبة الرقاب والمنافع.

وقامت المرأتان مقام الرجل لأن الله تعالى جعلهما عوضه فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(ص): **(ويطالب المشهود عليه بالشاهد في النكاح والطلاق والعتاق بأن يقر أو يحلف؛ فإن امتنع فالأخيرة أن يحبس لهما إلا أن يحكم بالشهادة، وقال ابن القاسم: يحبس سنة، وقال سحنون: أبدا...)**

(ش): أي: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، أو ادعى العبد على سيده العتق لم يطالب بتلك الدعوى إلا أن يقيم كل واحد منهما شاهدًا أو امرأتين فحينئذ يكلفه القاضي إما بالإقرار أو بالحلف؛ فإن لم يقر وحلف برئ، ومساواته النكاح لهذين خلاف المعروف، نعم حكى ابن الهندي في وثائقه قولا بوجوب اليمين في النكاح كما يجب في غيره؛ لأن النكاح أشبه الأشياء بالبيوع، واستقرأ أيضًا مما لابن القاسم في

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧٩/٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٢٠/٢١.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣١١/٩، وحاشية الدسوقي: ٤٩٠/١٦.

"الموازية"، ومما في "الواضحة"، أما " الموازية" فلأن فيها في دعوى الرجل على المرأة نكاحًا، أو دعوى المرأة على الرجل نكاحًا: إن اليمين ساقطة ما لم يقم لذلك شاهد واحد، فظاهره أنه إذا أقام شاهدًا حلف المدعى عليه، ولعل المتيطي لما قوي عنده هذا الأخذ نقله صريحًا عن " الموازية"، وأما " الواضحة " فلأن فيها فيمن زوج رجلا أو امرأة وزعم أنه وكله أو وكلته على ذلك فأنكر المدعى عليه الوكالة إنهما يحلفان، فاستقرأ اللخمي منها وجوب اليمين مع الشاهد، قال: وإذا حلف بدعوى الوكالة مع كون الوكيل يدفع التعدي عن نفسه فلأن يحلف مع الشاهد من باب أولى(١).

ورده المازري بأن المدعى عليه الوكالة لو صدقها لكان النكاح منعقدًا؛ لأن النزاع في إذنه في الوكالة؛ لأن العقد قد ثبت بشاهدين بين الوكيل والزوجة.

عبد الملك: وإن أقام شاهدًا على رجل أنه زوجه ابنته البكر حلف الأب؛ فإن أبي سجن حتى يحلف، ولا مقال لابنته في ذلك، ولو كانت ثيبًا فليس عليه يمين(٢).

وقال أصبغ: ليس عليه يمين بحال.

قوله: (فإن امتنع)؛ أي: امتنع من الإقرار والحلف فلمالك روايتان؛ لأن الأخيرة تستدعي الأولى.

(يحبس لهما)؛ أي: للطلاق والعتاق، ويحتمل للمرأة والعبد المفهومين من السياق لا أن يحكم بالشهادة، وأتى بهذا ليعلم أن الرواية الأولى الحكم لهما، ودليل كلامه أن الحكم لهما مستند إلى الشهادة فقط، وليس كذلك؛ بل على هذه الرواية إنما يثبت الطلاق بمجموع الشاهد والنكول(٣).

وَبَيَّنَ صاحب " الجلاب " ذلك حيث فرَّقَ بين الشاهد واليمين أنه لا يقضي بهما في الطلاق بخلاف الشاهد والنكول على هذه الرواية؛ لأن الشاهد والنكول من جهتين فقويا لذلك، بخلاف الشاهد واليمين فإنهما من جهة المدعي فقط، وقد يجاب عنه بأن في كلام المصنف ما يقتضي اعتبار النكول لأنه قال: (فإن امتنع) وامتناعه هو نكوله.

وقوله: (فالأخيرة أن يحبس لهما) لم يبين أمد الحبس، وقد بين ذلك في "المدونة" بقوله: فإن طال سجنه دُيِّنَ ويخلى بينه وبينها، والقول بالسنة نقله ابن يونس عن مالك

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٩٢/١٧، والكافي: ٩٥٥/٢.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ١٠٢/١، وأشرف المسالك: ٣٠١/١.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٩٠/١٦، والتاج والإكليل: ٤٩٨/١٠.

أيضًا أواخر العتق الثاني، وقول سحنون أيضًا لمالك، ولعل المصنف، وابن شاس لما رأيا أن الطول في كلام مالك غير محدد، واحتمل أن يريد أحد القولين تركاه لذلك.

(ص): (**وأما الشهادة على شراء الزوجة، والشهادة على نجوم الكتابة فتثبت، وإن ترتب عليه الفسخ والعتق...**)

(ش): فضل: فإما لأنه ليس بمال محض بل مركب من مال وغيره، وَمَثَّلَ لذلك بمسألتين:

الأولى: أن يدعي سيد الأمة أن زوجها ابتاعها منه وأنكر الزوج فأقام السيد على دعواه شاهدًا فإنه يحلف معه ويثبت البيع، وهو مال، ويترتب عليه فسخ النكاح، وهو ليس بمال، وإنما حكمنا فيها بذلك لأنا لو لم نحكم بذلك لأدى إلى أحد أمرين كل منهما باطل؛ إما رد شهادة الشاهد وقد دل الحديث على قبولها، وإما بقاء الزوجة في عصمة مالكها، ولا يصح ذلك إجماعًا[1].

والمثال الثاني: أن يقوم للمكاتب شاهد على أداء نجوم الكتابة فيثبت الأداء وإن ترتب عليه العتق، وقد علمت أن في قول المصنف: (وإن ترتب عليه الفسخ والعتق) لفًا ونشرًا.

(ص): (**وأما الشهادة بالقضاء بمالٍ فالمشهور: لا تمضي، وله استحلاف المطلوب؛ فإن نكل لزمه بعد يمين الطالب...**)

(ش): فصلها بـ(أما) لأنها عكس ما قبلها؛ لأن الشهادة في اللتين قبلها على مال ويؤول إلى غيره، وهذه بالعكس، ومعنى كلامه: إذا ادعى رجل على آخر أن القاضي حكم له عليه بمال فأنكر، فأقام عليه شاهدًا بذلك فهل له أن يحلف مع شاهده؟

المشهور: لا، وتعقب ابن عبد السلام حكاية الخلاف في الشهادة على حكم القاضي فقال: والذي حكاه الباجي وغيره أن القولين في كتاب القاضي بشاهد ويمين، وذلك لأنه حق ليس بمال ويؤول إلى مال، وأما دعوى أحد الخصمين على الآخر أن القاضي حكم عليه بمال فدعوى مال حقيقة، ولا ينبغي أن يختلف فيها، ورد بأن الخلاف أيضًا موجود في حكم القاضي، حكاه فضل[2].

والقول بقبول الشاهد لمطرف، وأصبغ، ومقابله لابن القاسم، وابن الماجشون: لا

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢٢٥، وأشرف المسالك: ١/٢٩٨.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٩، والذخيرة: ١٠/٢٥.

يقبل في ذلك إلا شاهدان؛ لأنه من وجه الشهادة على الشهادة، وأخذ به ابن حبيب، ولعل المصنف شهره إما لأخذ ابن حبيب به، وإما لأنه قول ابن القاسم، وإما لكون الشهادة فيه باشرت مالا وإما للمجموع.

خليل: وانظر ما الفرق على قول ابن القاسم بين هذه المسألة وبين ما إذا أقامت المرأة شاهدًا على النكاح بعد الموت؛ فإنه قال: تحلف وترث، والجامع بينهما الشهادة على ما ليس بمال ويؤول إليه، وقد يفرق بأن يقال: يمكن هنا إثبات المال بنكول المطلوب كما ذكر المصنف، بخلاف النكاح؛ فإن الضرورة داعية فيه إلى القبول، والله أعلم[1].

قوله: (وله استحلاف المطلوب) هو تفريع على المشهور؛ أي: إذا فرعنا على المشهور في أن الشاهد مع اليمين على حكم القاضي لا يمضي؛ فيكون للطالب استحلاف المطلوب إن القاضي لم يحكم عليه بمال[2].

وقوله: (فإن نكل)؛ أي: المطلوب.

(لزمه)؛ أي: المال.

(بغير يمين الطالب) وفي بعض النسخ: (بعد يمينه)؛ أي: الطالب، وهي الصواب، وفي الأول نظر لوجهين:

أولهما: كيف يمنع على ما ذكره المصنف الشاهد واليمين، ويقبل فيه النكول واليمين، والثاني أضعف على أصل المذهب.

ثانيهما: أنها خلاف "المدونة"؛ لأن فيها في الأقضية: وللطالب أن يحلف المطلوب بالله أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها؛ فإن نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة، ثم ينظر فيها الذي ولي بما كان ينظر المعزول، وفي كتاب ابن سحنون أيضًا عن أبيه: أن المطلوب يحلف على ما في ديوان القاضي من شهادة، أو إقرار أو قضاء؛ فإن نكل حلف الطالب وثبت له ما ادعى.

(ص): **(والسفيه والعبد كالرشيد لا الصبي على المشهور)**

(ش): يعني: إذا شهد للسفيه والعبد شاهد فإنهما يحلفان الآن كالرشيد، وليس كالصبي على المشهور، وفهم منه أن الصبي لا يحلف، وهو المعروف، وعن مالك: أن

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٠٧/٩، والثمر الداني: ٦٢١/١.

(٢) انظر: الكافي: ٩٤٨/٢، والتلقين: ٢٢٥/٢.

الصبي يحلف.

ابن رشد: وهو غريب[1].

وقوله: (على المشهور)؛ أي: في العبد والسفيه، وظاهره: أن الشاذ يراهما كالصبي، وذكر الباجي، والمازري: الشاذ في السفيه، وأخذاه من رواية ابن حبيب عن مطرف، قال: يحلف المطلوب ويؤخر؛ فإذا رشد السفيه حلف مع شاهده.

وأنكر ابن زرقون الخلاف في السفيه ابتداء وقال: لم يختلف ابن القاسم، ومطرف أن السفيه يحلف مع شاهده، وإنما اختلفا إذا نكل وحلف المطلوب ثم رشد السفيه، فقال مطرف: يحلف بعد رشده ويقضي له، وقال ابن القاسم: قد ينفذ الحكم للمطلوب ولا تعاد اليمين للسفيه، قال: وهكذا هو منصوص في "الواضحة".

ابن عبد السلام: وأما العبد فلا أعلم فيه خلافًا، وما أظن نقل المؤلف فيه إلا وَهْماً، انتهى.

ولعله خَرَّجه من السفيه، على أنه يحتمل على بُعْدٍ أن يكون قوله: (على المشهور) راجع إلى الصبي، ويكون إشارة إلى ما حكاه ابن رشد عن مالك[2].

الباجي: وإذا قلنا يحلف السفيه مع شاهده؛ فإنه إن حلف قبض ما استحقه بيمينه الناظر له.

ابن شعبان: والاختيار أن يقبض ما حلف عليه، فإذا صار بيده قبضه من الناظر؛ لأنه لا يستحق بيمينه شيئًا إلا من الذي قبضه.

(ص): (ولو حلف المطلوب ثم أتى الطالب بشاهد آخر لم يُضَمّ إلى الأول باتفاق، وفي اعتباره ليحلف معه قولان، وعلى اعتباره؛ فإن لم يحلف ففي تحليف المطلوب قولان...)

(ش): يعني: أن من أقام شاهدًا ولم يحلف معه، ثم ردت اليمين على المدعى عليه فحلف، ثم أتى الطالب بشاهد آخر لم يضم هذا الثاني إلى الأول اتفاقًا؛ لأن شهادة الأول قد بطلت بنكوله ويمين المطلوب.

والاتفاق ليس بظاهر؛ فقد روى ابن الماجشون، وابن عبد الحكم عن مالك الضم، وبه قال أصبغ، نقله اللخمي، وصاحب " البيان " وغيرهما، لكن قال ابن كنانة: وهو

---

(١) انظر: الذخيرة: ٢٦/١٠، وحاشية الصاوي: ٢١٧/٩.

(٢) انظر: منح الجليل: ٢٨٨/١٧، والثمر الداني: ٦١٨/١.

وَهْمٌ، وقد كان يقول: لا يضم إلى الأول، وإنما هذا في المرأة تقيم شاهدًا على طلاق فيحلف الزوج، ثم تجد شاهدًا أنه يضم إلى الأول؛ لأنه لم يوجد منها نكول(١).

وعلى عدم الضم فهل للطالب أن يحلف مع هذا الثاني؛ إذ يظهر له الآن ما يقدم معه على اليمين أو لا، وهو قول ابن كنانة، وقول ابن القاسم في "المبسوط"؛ لأنه قد ترك حقه بنكوله أو لا؟ وعلى أن الطالب يحلف، فلو نكل فهل يحلف المطلوب مرة ثانية لأنه لم يستفد باليمين الأولى سوى إسقاط الشاهد الأول، أو يسقط حقه بدون يمين المطلوب؛ لأن يمينه قد تقدمت، فلا تكرر اليمين عليه؟

حكى المصنف وغيره في ذلك قولين: الأول في "الموازية"، والثاني لابن ميسر، وجمع بعضهم المسألة من أصلها مع فرعها فقال: فيهما أربعة أقوال:

أولها: إن أتى بشاهد ثان استؤنف له الحكم، وهو قول ابن القاسم في "الموازية"، واختلف إن نكل هل يحلف المطلوب ثانية؟

وثانيها: إن أتى بشاهدين قضى له بهما، وإن أتى بشاهد أضيف إلى الأول، وأخذ حقه بلا يمين، وهو رواية ابن الماجشون عن مالك(٢).

وثالثها: أن نكوله أولا قطع لحقه، فلا يكون له شيء، وإن أتى بشاهدين غير الأول، وهو قول ابن القاسم، وابن كنانة في "المبسوط".

ورابعها: إن جاء بشاهدين غير الأول قضى له بهما، وإن أتى بشاهد واحد لم يقض له بشيء، حكاه ابن رشد ولم يعزه.

(ص): **(فلو كانت مرجوَّة الاستقبال كالشاهد لصبي وحده، أو مع غيره فالمنصوص: يحلف المطلوب بحصة الصبي؛ فإذا حلف ففي وقف المُعَيَّنِ قولان...)**

(ش): اعلم أن اليمين على أربعة أحوال:

الأولى: أن تكون ممكنة، وهي التي تقدم حكمها.

والثانية: أن تكون ممتنعة في الحال مرجوة الاستقبال(٣).

والثالثة: أن تكون ممتنعة غير مرجوة.

والرابعة: أن تكون ممكنة من بعض ممتنعة من بعض.

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٩٨/٧، ومواهب الجليل: ٨١/٨.

(٢) انظر: الكافي: ٩٥٣/٢، وإرشاد السالك: ٢١٥/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٧٧/٨، والتلقين: ٢٢٠/٢.

وأخذ المصنف يتكلم على هذه الثلاثة؛ يعني: إذا قام شاهد بحق لصبي وحده أو بحق له مع بالغ فلا يحلف الصبي الآن، وهذا على المعروف كما تقدم، لكن رأى الأصحاب أنه لا بد للشهادة من أثر ناجز، فالمنصوص في المذهب: أن المطلوب يحلف الآن، وأشار بمقابله إلى ما فهمه الباجي من قول مالك في "الموازية": أن المدعي عليه لا يحلف الآن، وإنما يوقف للصبي حقه حتى يحتلم فيحلفه كما يفعل في حق المغمي عليه، ويمكن أن يفرق بقرب إفاقة المغمى عليه، أشار إلى ذلك المازري[1].

قوله: (فإذا حلف)؛ أي: المطلوب، وكان المدعى فيه معينًا كدار وثوب، وزاد اللخمي: أو كان غنيًا والمدعى عليه يخشى فقره، فاختلف المذهب على قولين:

أحدهما: وقف المدعى فيه حتى يبلغ الصبي.

والثاني: أنه لا يوقف ويسلم للحالف، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وعليه فإذا بلغ وحلف أخذه بعينه إن كان قائمًا، وبقيمته إن كان فائتًا، والأول هو ظاهر " الموازية"، وكتاب ابن سحنون.

ابن عبد السلام: وهو ظاهر؛ لأن شهادة الشاهد لم تبطل رأسًا، وإنما حلف المدعى عليه ليتأخر الحكم، وبنى المازري الخلاف في الإيقاف على الخلاف في إسناد الحكم إلى الشاهد فقط، واليمين كالعاقد، فيحسن الإيقاف أو إليهما فيضعف الإيقاف[2].

(ص): **(فإن نكل المطلوب ففي أخذه منه تمليكًا أو وقفًا قولان)**

(ش): لما ذكر الحكم إذا حلف المطلوب ذكره إذا نكل وأشار إلى أنه يؤخذ منه الشيء المنازع فيه لنكوله، ثم اختلف هل يؤخذ منه أخذ تمليك كما لو كانت الدعوى على كبير وقام عليه شاهد ونكل عن اليمين، وهو مذهب " الموازية"؛ بل زعم صاحب "البيان" الاتفاق عليه أو أخذ وقف، وهو منسوب لـ " لواضحة " لأنه قال: إذا بلغ الصغير ونكل عن اليمين فإن الحق يرد إلى من أخذ منه، وهو ظاهر؛ والفرق بين الصغير والكبير في هذا ما قاله المازري أنه معذور في نكوله هنا؛ لأنه يقول: إنما حملني على النكول أن يميني الآن لا يتم لي الحكم؛ لأني لو حلفت لم يُفدِني ذلك

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩١/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٩/٢١.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣١٥/٩، وإرشاد السالك: ٢١٦/١.

فائدة في مذهب من رأى الوقف ولا كبير فائدة على مذهب من لا يرى الوقف؛ لأن للصبي أن يحلف بعد بلوغه ويتم له الحكم[١].

(ص): **(وعلى وقفه أو يمينه يسجل الحاكم الشهادة ليستحلف الصبي بعد البلوغ أو وارثه قبله...)**

(ش): أي: وإذا حلف المدعى عليه أو نكل ولم يحكم عليه فإن الحاكم يكتب شهادة الشاهد ويثبتها ويسجلها للصغير؛ صيانة لِحَقِّهِ خوفًا من موت الشاهد أو تغيير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي، ولو مات الصبي قبل بلوغه لحلف وارثه الآن واستحق.

(ص): **(فإن نكل اكتُفِي بيمين المطلوب الأولى على المشهور)**

(ش): يعني: فإن بلغ الصبي ونكل عن اليمين أو نكل وارثه، وقد كان المدعى عليه حلف فإنه يكتفي بتلك اليمين التي حلفها على المشهور، وفي بعض النسخ: (نكلا) ليعود على الصبي ووارثه، ومقابل المشهور أنه يستخلف ثانيًا، حكاه في "البيان" صريحًا.

وقال الباجي: المشهور مبني على أن يمين المطلوب ليُوْقَفُ الحق بيده، خاصة لما تعذر يمين الطالب، فإذا حلف الطالب أخذ، وإن نكل حلف المطلوب يمين الاستحقاق؛ إذ لو كانت يمنيه أولا يمين استحقاق لوجب إذا نكل عنها أن ينفذ القضاء عليه، ولا يحلف المدعي يمينًا بعدها، وهذا أصل متنازع فيه[٢].

(ص): **(فإن كان وارث الصغير معه أولا وكان قد نكل لم يحلف على المنصوص؛ لأنه نكل عنها...)**

(ش): يعني: فإن كان الشاهد شهد بحق لصغير وأخ كبير فنكل الكبير واستؤني الصغير، ثم مات الصغير قبل بلوغه، فكان أخوه الكبير وارثه فليس له أن يحلف؛ لأنه قد نكل أولا فلا ترجع عليه يمين، وهذا لبعض شيوخ صاحب النكت، وقال ابن يونس: والذي يظهر لي أن يحلف على نصيبه؛ لأنه إنما نكل أولا عن حصته؛ ألا ترى أنه لو حلف أولا وأخذ مقدار حصته ثم إنه ورث الصغير لم يأخذ نصيبه إلا بيمين ثانية، ولما حكى المازري فيها القولين للمتأخرين قال: ولا نص فيه للمتقدمين، وعلى

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٩١/٧، والتاج والإكليل: ٤٩٨/١٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٧٩/٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٢٠/٢١.

هذا فتعبير المصنف على الأول بالمنصوص ليس بظاهر[١].

(ص): **(ولو كان الأب منفقًا والصبي فقيرًا ففي قبول حلفه قولان)**

(ش): يعني: إذا قام للصغير شاهد بحق ورثه من أمه ونحو ذلك، فهل للأب أن يحلف؟

قولان، وقيد الخلاف بقيدين:

أولهما: أن يكون الأب منفقًا على الصغير.

والثاني: أن يكون الابن فقيرًا؛ لأنه إذا كان غنيًا فالنفقة عليه من مال نفسه فلا يمكن؛ لأنه يحلف ليستحق غيره من غير فائدة تحصل له، فالقول بالحلف في كتاب المدنيين، والقول بنفيه لمالك في "الموازية"، قال: لا أظن ذلك.

قال في "البيان": وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، وقيد الخلاف بما إذا لم يَلِ الأب أو الوصي المعاملة، فأما ما وليه فاليمين واجبة عليه؛ لأنه إن لم يحلف غرم[٢].

(ص): **(فلو كانت اليمين مُمْكِنَة من بعض ممتنعة من بعض، كالشاهد على رجل بوقفٍ على بنيه وَعَقِبِهِمْ بطنًا بعد بطن، فروى مطرف: أنه إذا حلف واحد ثبت الجميع، وروى ابن الماجشون: إذا حلف الجُلُّ، وقال محمد وغيره: كمسألة الفقراء، وقيل: يثبت لمن حلف نصيبه...)**

(ش): هذه هي الحالة الثانية، وهي: أن تكون اليمين ممكنة من بعض دون بعض؛ يعني: فإن قام شاهد بحق لقوم بعضهم معين وبعضهم غير معين كما لو قام شاهد بوقف على بني رجل فاليمين ممكنة من الأولاد الموجودين، ممتنعة ممن لم يوجد من أعقابهم فأربعة أقوال:

الأول لمالك من رواية مطرف، وابن وهب: أنه إذا حلف واحد من البطن الأول مع الشاهد ثبت الحبس للجميع.

الثاني لمالك من رواية ابن الماجشون على ما ذكره صاحب " النوادر"، والباجي، والمازري: أنه إذا حلف الجل من أهل هذه الصدقة ثبت جميعها[٣].

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣١١، وحاشية الدسوقي: ١٦/٤٩٠.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٩٢، والكافي: ٢/٩٥٥.

(٣) انظر: الفواكه الدواني: ١/١٠٢، وأشرف المسالك: ١/٣٠١.

الثالث نقله ابن المواز عن أصحابنا فقال: الذي يذهب إليه أصحابنا امتناع اليمين مع هذه الشهادة على الإطلاق، ويكون كما لو شهد على وقف للفقراء وهم مجهولون.

والحكم في الفقراء على ما نص عليه اللخمي أن يحلف المشهود عليه؛ فإن نكل لزم الحبس.

وفي قول المصنف: (وقال محمد) نظر؛ لأن محمدا إنما نقله عن غيره، ولأنه لا يؤخذ من كلام المصنف الحكم؛ لأنه لم يذكر الخلاف في الفقراء.

وقول ابن عبد السلام أفاد تشبيه المصنف بالفقراء فائدتين؛ الإعلام بالحكم في مسألة الفقراء، وبيان الحجة في مسألة الحبس ليس بظاهر.

القول الرابع لبعض القرويين، ورجحه اللخمي وغيره بمنزلة الشاهد يشهد بحق لحاضر أو غائب أو حمل.

وسبب الخلاف: أن الشهادة اشتملت على ما تصح اليمين معه وما لا تصح، فمن التفت إلى جانب تعذرها أبطل الحبس، ومن التفت إلى جانب الصحة صحح الحبس[1].

ثم اختلف على القول بالتصحيح هل يُكْتَفَى بالجل؛ لكونهم يقومون مقام الكل، أو يكتفي بواحد؛ لأن يمينه تنسحب على حق غيره لكون الشهادة بشيء واحد لا تتبعض في الحكم؟

المازري: وربما هجس في خاطري تعليل آخر؛ وهو: أنه إذا حلف واستحق نصيبه طالبه بقية طبقته بنصيبهم مما أخذ؛ إذ حقهم فيه على الشياع وهو مقر لهم، فإذا أخذ منهم شيئًا عاد اليمين لإكمال نصيبه، فلا يزال هكذا حتى يؤخذ الحبس كله فاكتفى بيمينه وحده يمينا واحدة؛ لأنه حلف على الجميع لحق نفسه.

(ص): (**فلو مات ففي تعيين مُستحقه من بقية الأولين، أو البطن الثاني، أو من حلف أبوه خلاف...**)

(**ش**): هذا تفريع على القول الرابع، وهو: أن من حلف من البطن الأول استحق نصيبه، فلو حلف واحد منهم ونكل باقيهم ثم مات الحالف وبقي إخوته الناكلون فذكر المصنف في هذا ثلاثة أقوال، والمازري إنما جعلها كالاحتمالات، وعلى هذا

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/٤٩٠، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٨.

فاستحقاق بقية البطن الأول مبني على أن نكولهم عن نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب الأخ الصغير إذا مات على أحد القولين، واستحقاق البطن الثاني مبني على بطلان حق الإخوة بنكولهم، وأن البطن الثاني إنما يتلقونه عن جدهم المحبس، واستحقاق من حلف أبوه خاصة مبني على أن استحقاق البطن الثاني له من قبل آبائهم كالوراثة، فمن نكل أبوه بطل حقه[١].

(ص): (**ثم في أخذه بغير يمين قولان**)

(**ش**): يعني: أن من وجب له أخذه من بقية البطن الأول، أو من البطن الثاني، فقيل: يأخذه بغير يمين بناء على أنه كالوراثة، وقيل: يأخذه بيمين بناء على أنه يستحقه عن جده، وصرح المازري بالخلاف في البطن الثاني، لكن إنما نقل القول باليمين عن الشافعية، وقال: إنه القياس، وأجرى الخلاف في يمين بقية البطن الأول، ونقل الباجي القول بسقوط اليمين عن المغيرة[٢].

(ص): (**وفي وجوب القصاص في الجراح بيمينٍ وشاهدٍ قولان**)

(**ش**): هما في "المدونة" ففي الشهادات منها: وكل جرح فيه قصاص فإنه لا يقتص فيه بشاهد ويمن، وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والمأمومة وشبههما فالشاهد واليمين فيهما جائزة؛ لأن العمد والخطأ فيها إنما هو أموال.

وفي الديات: من أقام شاهدًا عدلا على جرح عمدًا أو خطأ فليحلف معه يمينًا واحدة، ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطأ، قيل لابن القاسم: لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال؟ فقال: كلمت مالكا في ذلك، فقال: إنه لشيء استحسناه وما سمعنا فيه شيئا، وقد تبين لك بهذا السياق رجحان ما في الشهادات.

وزاد في "البيان " ثالثا بـ: أنه يقضي بالشاهد مع اليمين فيما صغر من الجراح لا فيما عظم منها كقطع اليد وشبهه، وهو قول ابن الماجشون وروايته، واختاره سحنون، ونص سحنون على أن المرأتين كالعدل في القصاص، قال: لأن من أصلنا أن كل شيء يجوز فيه شاهد ويمين تجوز فيه شهادة امرأتين، وأجرى صاحب المقدمات على هذا الخلاف خلافًا في حد القذف هل يثبت بالشاهد مع اليمين؟ نص في "البيان " على أن

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢٢٥، وأشرف المسالك: ١/٢٩٨.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٩، والذخيرة: ١٠/٢٥.

المعروف عدم ثبوته إلا بشاهدين[١].

(ص): (والشهادة على الشهادة تجري في المال وغيره، وشرطها أن يقول: اشهد على شهادتي، أو يراه يؤديها، وقال محمد: يتعين الأول...)

(ش): (في المال وغيره)؛ أي: من حد أو طلاق أو عتاق.

ونبه على قول أبي حنيفة: أنها لا تقبل إلا في العقوبات التي هي حق الله تعالى، وتقبل في العقوبات التي هي حق للخلق إلا القصاص، وعن الشافعي القولان، ومنشأ الخلاف هل النقل شبهة تدفع الحد؟

(**وشرطها**)؛ أي: وشرط تحملها أن يقول شاهد الأصل للفرع: **اشهد على شهادتي، أو يراه يؤديها** عند الحاكم، وأما لو سمعه يخبر أن فلانا أشهده بكذا فلا يشهد.

قال في "البيان": باتفاق؛ لما عُلِمَ من تساهل الناس في الأخبار، ولو كانوا في غاية الورع، وإنما يتحرزون في الإشهاد والتأدية عند الحاكم[٢].

وقال محمد: **يتعين الأول**؛ فلا يجوز فيما إذا رآه **يؤديها** عند الحاكم.

والأول أظهر، وهو اختيار ابن حبيب، وقول مطرف، وبالثاني قال أشهب، وأصبغ، وابن يونس، وهو أشبه بظاهر "المدونة".

واختلف أيضا إذا سمعه يشهد غيره هل يشهد بذلك أم لا؟

مطرف: ولا يشهد بقول القاضي: ثبت عندي لفلان كذا حتى يشهده، حكاه في "المفيد"[٣].

فرع:

من شرط شهادة النقل أن يُسَمي الناقلون من نقلوا عنه لاحتمال أن يكونوا إذا سموهم حضروا، قاله المازري.

(ص): (فلو طرأ فِسْقٌ أو عداوة أو رِدَّةٌ امتنعت)

(ش): يعني: فلو تغير حال شاهد الأصل، وكان يومئذ في النقل عنه عدلا لا عداوة بينه وبين المشهود عليه ففسق قبل أداء الشهادة عنه أو ارتد أو حدثت بينه وبين المشهود عليه عداوة فلا يجوز للفرع أن يؤديها حينئذ؛ لأن المعتبر حال الشاهد وقت

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٠٧/٩، والثمر الداني: ٦٢١/١.

(٢) انظر: الكافي: ٩٤٨/٢، والتلقين: ٢٢٥/٢.

(٣) انظر: الذخيرة: ٢٦/١٠، وحاشية الصاوي: ٢١٧/٩.

الأداء، وذكر المازري أن بعض الأصحاب أشار في الفسق إلى الفرق بين ما يخفى كالزنى، وما لا يخفى كالقتل كما تقدم، وهو كلام صحيح.

ولو تغيرت حالة الشاهد الأصل بعد الفسق إلى العدالة فهل للناقل الذي أشهده في حال العدالة الأولى أن ينقل الآن عنه من غير تجديد إذن الأصل في النقل عنه؟

المازري: فيه خلاف بين الناس.

ولم يصرح هل هو في المذهب أو خارجه؟!

(ص): **(والجنون من كُلٍّ لا يَمْنَعُ)**

(ش): أي: في كل من الأصل والفرع؛ لأن الجنون غير قادح فيما تقدمه، ولا يظهر لِذِكْرِ الجنون بالنسبة إلى الفرع كبير فائدة؛ لأنه إن جُنَّ قبل أداء الشهادة لم يبق نقل، وإن جن بعده فواضح عدم اعتباره كموته[1].

(ص): **(ولا تُسمع إلا بموت الأصل أو غيبته بمكان لا يلزمه الأداء منه، قال محمد: لا يَكْفِي في الحد مسافة اليومين والثلاثة...)**

(ش): هذا شرط في آدائها والأول في تحملها؛ يعني: شرط النقل تعذر الشهادة من الأصل؛ لأن تأخره مع القدرة ريبة في شهادته، ولأن الظن في شهادة الأصل أقوى؛ فلا يعدل إلى الأضعف مع القدرة على الأقوى، والمرض مقيد بأن يشق معه الحضور.

واختلف في حد الغيبة، فقيل: أن يكون على مسافة لا يلزم الشاهد منها الأداء.

اللخمي: وقال ابن القاسم في "الموازية": إن كانت الشهادة في الحدود لم تنقل عنهم إلا في الغيبة البعيدة، وأما اليومان والثلاثة فلا، ويجوز ذلك في غير الحدود.

وقال سحنون: إن كانت المسافة تقصر في مثلها الصلاة أو الستين ميلا كتب القاضي إلى رجل تشهد عنده البينة، ولم يفرق بين أن تكون الشهادة في مال أو حد، انتهى[2]. ونقل ابن يونس عن " الموازية" نحو ما نقله اللخمي.

المازري: وأشار في "المدونة" إلى كون الثلاثة أيام في غير الشهادة بالحدود قريبة، فقال: من أراد أن يستحلف خصمه لكون من شهد له على مسافة ثلاثة أيام، فإنه لا يُمَكَّنُ من ذلك حتى يسقط القيام بالبينة، وجعلها في حكم الحاضرة، والظاهر أن مراد المصنف بقوله: (وقال محمد) نظر؛ لأنه إنما رواه، وحمل ابن عبد السلام قول

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٨٨/١٧، والثمر الداني: ٦١٨/١.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ١٩٨/٧، ومواهب الجليل: ٨١/٨.

المصنف في الحد على أن المراد حد المسافة، ولم أر نقلا يساعده.

(ص): (**وَيُنْقَل عن المرأة بحضورها، وقال مطرف: لم أَرَ بالمدينة امرأة قطُّ أَدَّتْ، ولكن يُحملُ عنها...**)

(**ش**): يعني: أن ما ذكره من اشتراط غيبة شاهد الأصل إنما هو في الرجل، وأما المرأة فينقل عنها مع حضورها؛ لما طُلِبَتْ به من الستر، ولو فرق بين من عادتها الخروج وغيرها كما قيل في اليمين لما بَعُدَ[1].

(ص): (**ولو زكى الناقل الأصل جازت الشهادتان**)

(**ش**): أي: شهادة النقل وشهادة التعديل، ولا خلاف فيه، بل شرط أبو حنيفة، والشافعي في صحة القضاء بالشهادة المنقولة أن يعدل شاهد الفرع شهود الأصل، والمذهب صحة النقل عمن لم يعرف حاله بجرحة أو عدالة، ويكون البحث في ذلك على القاضي؛ نعم لا ينبغي لهما أن ينقلا عمن لم يعلما جرحته؛ لأن في ذلك تغريرًا للقاضي وتلبيسًا عليه، قاله المازري وغيره.

(ص): (**وتنقل المرأتان مع رجل في باب شهادتهن، ومنعه أشهب**)

(**ش**): أي: من الأموال وما يؤول إليها كالوكالة والوصية، وما تختص به كالولادة، وهذا هو المشهور، ووافق أصبغ إلا فيما يتخصص به، فأجاز فيه امرأتين عن امراتين[2].

قال في "الجواهر": وقال أشهب، وعبد الملك: لا يجوز نقلهن للشهادة بوجه لا في مال ولا في غيره؛ إذ النقل لا يجوز فيه الشاهد واليمين، وإنما تجوز شهادتين حيث يحكم بالشاهد واليمين، ومنشأ الخلاف أن النقل ليس بمال، ولكنه يؤدي إلى مال؛ فهل يعتبر المال أم لا كما تقدم؟

(ص): (**ويشهد على كل شاهد اثنان لا يكون أحدهما شاهد أصل ويكتفي بشهادتهما على الآخر، قال عبد الملك: لا بد من آخرين**)

(**ش**): يعني: أنه يكتفي في صحة نقل الشهادة - فيما عدا الزنى - أن يكون النقلان اثنين شهد كل منهما على كل من الأولين على المشهور، بشرط أن لا يكون أحدهما شاهد في الأصل؛ لأنه إذا كان أحد الناقلين ممن شهد في الأصل كان الحق - كما قال ابن المواز - كأنه إنما يثبت بشاهد واحد، وقال عبد الملك: لا يقبل في النقل أقل من

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٥٣، وإرشاد السالك: ١/٢١٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ٨/٧٧، والتلقين: ٢/٢٢٠.

أربعة يشهد على كل واحد اثنان[1].

(ص): (وأما في الزنى فيُكتفَى بأربعة عن كل واحد من الأربعة، أو عن كل اثنين اثنان، فلو شهد ثلاثة على ثلاثة وواحد على أربعة لم تتم، وَرَوَى مطرف: لا بد من ستة عشر، وقال ابن الماجشون: يكفي أربعة عن كل واحد اثنان؛ فإن تفرقوا فثمانية عن كل واحد اثنان، ورُوِيَ: يُكْتَفَى بأربعة عن كل واحد اثنان...)

(ش): يعني: وأما الشهادة على الشهادة في الزنى فيحتاط في نقلها كما احتيط في أصلها، وذكر المصنف فيها أربعة أقوال:

الأول وهو المشهور: يُكْتفَى بأربعة يشهد كل واحد من الأربعة على كل من الأربعة، أو يشهد على كل اثنين اثنان، فلذلك لو شهد ثلاثة على ثلاثة وواحد على أربعة لم يتم الحكم؛ لأن الرابع لم يشهد على شهادته اثنان[2].

وَرَوَى مطرف: أنه لا بد من ستة عشر، على كل شاهد أربعة غير الأربعة الذين شهدوا على غيره.

قوله: (وقال عبد الملك... إلخ) يدخل في قول ابن الماجشون صورة لا تدخل على المشهور، وهي: إذا شهد اثنان على ثلاثة واثنان على واحد، وإنما لا تدخل على المشهور لأنه اشتراط أن يكون على اثنين اثنان؛ فإن تفرقوا على قول ابن الماجشون فثمانية، وإنما اكتُفِيَ في الاجتماع بأربعة لبعد الغلط حينئذ، ويفهم من حكايته عن عبد الملك أنه يعتبر ثمانية من غير تفصيل، والتزكية على رواية مطرف، وقول ابن الماجشون تابعة للنقل؛ أي: لا يكتفي بأربعة، ورُوِيَ عن مالك: أنه يكفي في النقل اثنان كغير الزنى[3].

تنبيه:

وقع في بعض النسخ إثر قول ابن الماجشون: (وقال محمد: يَكْفِي أربعة عن كل واحد اثنان) والظاهر أنه راجع إلى القول الأول، اللهم إلا أن يكون معنى قول محمد أنه لا يقبل أن يشهد كل من الأربعة على كل من الأربعة، ولكن لم أر نقلا يساعده.

(ص): (وَيُلَفَّقُ الأصل مع النقل كاثنين أو ثلاثة شهدوا بالرؤية، واثنين على شهادة

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩١/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٠٩/٢١.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣١٥/٩، وإرشاد السالك: ٢١٦/١.

(٣) انظر: حاشية العدوي: ١٩١/٧، والتاج والإكليل: ٤٩٨/١٠.

اثنين أو واحد...)

(ش): أما التلفيق فهو متفق عليه.

قوله: (واثنين على شهادة اثنين) راجع إلى قوله: (كاثنين بالرؤية).

وقوله: (أو واحد) راجع إلى قوله: (أو ثلاثة) وهو تفريع على قول ابن القاسم لا على قول من اشتراط أربعة على كل واحد[1].

(ص): (وإذا كَذَّبَ الأصل الفرع قبل الحكم بطلت وبعده ثلاثة: ابن القاسم: يمضي ولا غُرْمَ. ابن حبيب: يُنْقَضُ. محمد: يَمْضِي ويَغْرَمُ الأصل لرجوعهم)

(ش): يعني: أن لتكذيب الأصل الفرع حالتين:

الأولى: أن يكذب شهود الأصل الفرع قبل أن يحكم القاضي بالشهادة فتبطل.

ابن عبد السلام: بلا خلاف؛ لأنه كرجوعهم عن الشهادة قبل الحكم.

ومفهوم قوله: (إذا كذب): أنه إذا لم يكذبوهم بل شكوا عدم البطلان، والذي نص عليه ابن المواز أن الشك كالإنكار، وَخَرَّجَهُ في "البيان " على اختلافهم في الحديث إذا شك الأصل، والفرع جازم.

والحالة الثانية: أن يكون التكذيب بعد الحكم، فحكى المصنف في المسألة ثلاثة أقوال:

أولها لابن القاسم في "العتبية"، وبه قال مطرف: أن الحكم ماض ولا غرام؛ لأن الحكم عن اجتهاد ولا قطع بكذب الشهود فلا ينقض.

الثاني لمالك في "الواضحة": أن الحكم ينقض؛ لأن بتكذيب الأصل صار الحكم مستندًا إلى غيره شهادة، ولأن شهود الأصل إذا صدقوا بطلت الشهادة، وإن كذبوا بطل أيضًا لتكذيبهم، ونسبة المصنف هذا القول لابن حبيب ليست بظاهرة[2].

والثالث: أنه يمضي ويغرم شهود الأصل، وهذا ليس نصًا، بل استقرأة اللخمي من قول محمد في رجلين نقلا عن أربعة: إنهم أشهدونا أنهم يشهدون على فلان بالزنى، ولم يحدَّ الناقلان حتى قدم الأربعة فأنكروا أن يكونوا أشهدوهم، قال: يحد الأربعة القادمون حد القذف ويسلم الاثنان؛ لأنهما صارا شاهدين على الأربعة بالقذف.

اللخمي: فأثبت النقل، وجعل إنكار الأربعة رجوعًا.

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧٩/٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٢٠/٢١.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣١١/٩، وحاشية الدسوقي: ٤٩٠/١٦.

ولو أن الشهود الذين شهدوا عند القاضي وحكم بشهادتهم أكذبوه بعد أن وقع الحكم فيه ففي "المجموعة": ينظر السلطان في ذلك؛ فإن كان القاضي عدلا أمضى الحكم ولا يلتفت إلى تكذيب من حكى القاضي أنهم شهدوا عنده.

وفي "الموازية" في قاض حكم لزيد على عمرو بمائة، فأتى الشهود فأنكروا ذلك ونسبوا الغلط إليه وقالوا: إنما شهدنا عندك بأن لعمرو على زيد مائة بعكس ما حكمت عنا؛ فإن القاضي إذا كان على يقين لم ينقض الحكم، ولكن يغرم لعمرو مائة بشهادة هؤلاء عليه أنه أتلف مال من حكم عليه[1].

المازري: ومقتضى قولنا أنه لو رفع إلى غيره، والقاضي معسر لا ينزع ممن قضى له به.

ابن المواز: ولو أن القاضي شك في صدقهم وجوز كونه غلطًا لنقض الحكم بنفسه.

(ص): **(وللرجوع ثلاث صور: قبل القضاء فلا قضاء)**

(ش): لما شبه في القول الثالث بالرجوع حسن أن يأتي بأحكام الرجوع.

وقوله: (فلا قضاء) أتى بالنفي العام ليعم المال وغيره.

(ص): **(فإن قالا: وَهِمْنَا بل هو هذا، فقال ابن القاسم، وأشهب: سقطتا معًا)**

(ش): يعني: فإن لم يرجعا عن المشهود له، وإنما رجعا عن المشهود عليه وقالا: إنما الحق على هذا، فقال ابن القاسم، وأشهب في "الموازية": لا تقبل شهادتهما على واحد منهما، وهو معنى قوله: (سقطتا) ورواه ابن القاسم عن مالك، وعلله أشهب بأنهما أخرجا أنفسهما من العدالة لإقرارهما أنهما شهدا على الوهم والشك[2].

(ص): **(فإن قال: شككتُ ثم قال: زال الشك فقال المازري: هي مثلُ الشكك قبل الأداء، ثم يقول: تذكرتها فالواضح قبولها، وثالثها لمالك: إن كان مبرزًا قبلت...)**

(ش): قال المازري: إذا وقع بعد أدائها تشكك فعاد إلى القاضي وقال له: توقفت في قبول شهادتي، ثم عاد بعد ذلك وقال: ذهب عني الشك؛ فإن من الناس من ذهب إلى أن ذلك على قولين، ولا يبعد أن يجري في هذا التشكيك بعد الأداء ما كنا حكيناه عن المذهب إذا جرى ذلك من الشاهد قبل الأداء، والذي حكاه المازري قبل ذلك: أن

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٩٢، والكافي: ٢/٩٥٥.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ١/١٠٢، وأشرف المسالك: ١/٣٠١.

مالكًا سئل عمن يسأل عن شهادته فلم يذكرها، ثم عاد فقال: تقبل شهادته ولا يضر بشرط التبريز، ويشترط ألا يمضي ما يستنكر فيه صحة ما اعتذر به[١].

المازري: والظاهر قبولها من غير اشتراط التبريز؛ لأن التوقيف يعرض للعالم بالشيء ثم يذهب عنه ويعود إلى اليقين، ثم قال المازري: قال سحنون: وإن قال: أنا أتذكر فيها، ثم عاد فقال: تذكرتها فإنها تقبل منه إذا كان بارز العدالة، وإن قال: لا أعلمها، ثم قالت: تذكرت فعلمتها؛ فإن قول مالك اختلف في ذلك.

المازري: وكأن سحنونًا أشار إلى أنه من الفرع الأول لما قال: أنا أتذكر، ثم قال: علمت لم يأت في قوله ثانيا بما ينافي الأول، بخلاف ما إذا قال: لا أعلمها؛ فإنه كالمنافي بعد ذلك لقوله: قد علمتها.

وقول المصنف: (فالواضح)؛ أي: فيما إذا شك قبل الأداء؛ لأن المازري إنما قال ذلك فيها لا فيما إذا تقدم نفي العلم على الأداء، وعلى هذا فالثلاثة الأقوال إنما هي في الشك بعد الأداء، والقولان اللذان حكاهما سحنون، والفرق بين المبرز وغيره، وأما إذا شك قبل الأداء فلم يحك المازري وغيره قولا في ذلك بعدم القبول مطلقًا[٢].

(ص): (**الثانية: بعد القضاء وقبل الاستيفاء. قال ابن القاسم: يُسْتَوفَى الدم كالمال، وقال أيضًا وغيره: لا يُسْتَوفَى لِحُرْمَةِ الدم...**)

(**ش**): هذه هي الصورة الثانية وهي: أن يرجع الشهود عن شهادتهم بعد أن حكم القاضي وقبل الاستيفاء؛ فإن كان الحكم بمال مضى اتفاقًا، وإن كان بقصاص أو حد فقال ابن القاسم: لا ينقض الحكم كما في المال، فقوله: (كالمال) أتى به للاستدلال، ونقل المصنف هذا القول عن مالك[٣].

وقال ابن القاسم أيضًا وغيره: لا يستوفى الدم أيضًا لحرمته، وتجب الدية، هكذا نقل المازري، وكان ابن القاسم يقول أولا بالأول، ثم رجع واستحسن الثاني، قال: والأول القياس، وحكى المازري عن أصبغ ثالثًا: أنه لا ينقض الحكم ولا دية فيه، وعلى وجوب الدية فقال بعض الشيوخ: لم يذكر على من تكون هل هي على الشهود لأنهم أبطلوا الدم؟ وإن أراد ذلك فلم يبين أيضًا هل عليهم دية الذي شهدوا باستحقاق

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/٤٩٠، والتاج والإكليل: ١٠/٤٩٨.

(٢) انظر: التلقين: ٢/٢٢٥، وأشرف المسالك: ١/٢٩٨.

(٣) انظر: الفواكه الدواني: ١/٩٩، والذخيرة: ١٠/٢٥.

إراقة دمه أو دية الثاني الذي وجب علية القصاص إن كان القاتل رجلا، والمقتول امرأة أو بالعكس؟

قال: ويمكن أن يريد: أن العقل يجب على القاتل الذي شهدوا أن القصاص يجب علية حتى لا يبطل الدم عنه، قال: وهذا عندي أظهر.

(ص): **(ومثله لو رجع شهود الإحصان لجُلِدَ جَلْدَ البكر)**

(ش): يعني: ومثل رجوع شهادة القتل رجوع شهادة الإحصان فيمضي رجمه على أحد القولين، ولا يمضي على القول الآخر، هكذا قال ابن عبد السلام، والأظهر أن المراد: ومثل القول الثاني؛ لقوله: (لَجُلِدَ جِلدُ البكر).

(ص): **(الثالثة: بعد الاستيفاء فيغرمان الدية وغيرها إن لم يثبت عمدُهُمَا عند ابن القاسم، وأشهب، ولا يغرمان عند ابن الماجشون...)**

(ش): الصورة الثالثة: أن يرجع الشاهد بعد استيفاء الحكم فلا خلاف أن الحكم تام وإنما النظر في الغرامة، ثم لهما حالتان:

الأولى أن يقولا: غلطنا، فقال ابن القاسم، وأشهب: يغرم الشاهدان؛ لأن الخطأ والعمد بالنسبة إلى ضمان أموال الناس سواء، وقال ابن الماجشون: لا يغرم الشاهدان؛ لأنهما لو غرما في الخطأ مع كثرة الشهادة علية لتورع الناس عنهما، وبالأول قال مطرف، وأصبغ، قيل: وهو ظاهر "المدونة" في كتاب السرقة، وبالثاني قال المغيرة، وابن دينار، وابن أبي حازم، وحُكِيَ عن أصبغ قول ثالث: أن الدية على عواقلهما[1].

(ص): **(فإن ثبت عمدهما فالدية لابن القاسم، والقصاص لأشهب، وقال محمد: لا نص لمالك في التغريم إلا أن أصحابه اتفقوا على تغريم ما أتلفوه بالتعمد)**

(ش): تصور المسألة ظاهر، والأقرب قول أشهب: لأنهم قتلوا نفسًا بغير شبهة، والقاضي والولي معذوران، وقول محمد راجع في المعنى إلى قول ابن القاسم على أن الأولى أن يعاد قول محمد على غير النفس كما لو أتلفوا بشهادتهم مالا، وإن كان ظاهر كلام المصنف خلافه؛ لأنا لو أعدناه على الدية لم يصح؛ لأن المازري حكى عن مالك روايتين، كقول ابن القاسم، وأشهب، وقال: الأشهر عند أصحابه الغرم، اللهم إلا أن يقال: إن محمدًا لم يطلع على الرواية بعدم الدية.

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣٠٧/٩، والثمر الداني: ٦٢١/١.

(ص): **(ولو عَلِمَ الحاكم بكذبهم وحكم ولم يباشر القتل فحكمه حكمهم)**

(ش): هكذا حكى المازري، وابن شاس، وظاهره: أنه تجب الدية عند ابن القاسم كالأول، وفيه نظر؛ ففي آخر الرجم من "المدونة": وإن أقر القاضي أنه رجم أو قطع الأيدي أو جلد تعمدًا للجور أقيد منه، وهو ظاهر في لزوم القود له وإن لم يباشر، وعلى ذلك حمله بعضهم.

ابن عبد السلام: ولا أظنه يختلف في ذلك، وظاهره أن القود يجب في السوط، وهو أحد القولين.

(ص): **(وأما لو رجعا في شهادة قذف أو شتم وشبهه فالأدب لا غير)**

(ش): أي: ولا غرامة هنا، وقد نقل سحنون الاتفاق على ذلك، قال: ولا تقع المماثلة في اللطمة والسوط، وقد يسبق إلى الذهن أن من يرى القود في السوط من أصحابنا يرى أن للمشهود عليه هنا أن يقتص من الشهود، وهذا إنما لو كان أشهب الذي يوجب للمشهود عليه القصاص من الشهود يقول بالقود في السوط[1].

(ص): **(وقد قال المازري: لا خلاف في تعلق الغرامة بهم إذا شهدوا على قتل عمد فاقتُصَّ ثم ثبت أنه حي، وأما الخلاف في البداية وفي الرجوع فقال ابن القاسم: يبدأ بالشهود؛ فإن كانوا فقراء فمن القاتل، وقيل: المستحق مُخير)**

(ش): ليست هذه المسألة من مسائل الرجوع لأن الشاهدين لم يرجعا، وإنما تبين كذبهما من جهة غيرهما، لكنه ذكره في فصل الرجوع لاشتراكه معه في تعلق الغرامة.

وقوله: (فقال ابن القاسم) نحوه في "الجواهر"، وعزاه لسحنون أيضًا، وإنما عزاه المازري لسحنون، وهو الظاهر؛ لأن الذي نقله في "النوادر " عن ابن القاسم في رجلين شهدا أن هذا الرجل قتل ابن هذا عمدًا فقضى بقتله ثم قدم ابن الرجل حيًا: أنه لا شيء على الإمام ولا على عاقلة الأب، ويغرم الشاهدان ديته في أموالهما، وقاله أصبغ، ولم يذكر عن ابن القاسم الرجوع على القاتل إذا كانوا فقراء، وإنما قال سحنون: أنه يرجع على القاتل، ولا يكون له على الشهود رجوع.

المازري: وَرُوِيَ نفي الترتيب، وأن ولي الدم مخير إن شاء تبع الشاهدين بالدية، وإن شاء تبع ولي القاتل، ثم إن بدأ بطلب الشهود لم يكن له العدول عنهم إلا أن

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٥٠، والتلقين: ٢/٢٢٧.

يجدهم فقراء فيطلب الأب القاتل، وإن اختار البدأة بالأب فليس له الرجوع عنه مليًا كان أو معدمًا.

(ص): (**وفي الرجوع قيل: إنما يرجع الشهود بما أَدَّوا على القاتل، وقيل بالعكس، وقيل: لا رجوع**)

(**ش**): قال: (إنما) ليفيد أنه على هذا القول لا يرجع القاتل عليهم، وهذا من كمال القول بتخيير المستحق، هكذا ذكر المازري[١].

وقوله: (وقيل: بالعكس) لم أره، والقول الثالث ينفي رجوع أحدهما عن الآخر، ذكره ابن شاس، وغيره عن سحنون.

(ص): (**فلو كانت على قتل خطأ فأُخِذَتِ الدية من العاقلة لرُدَّتْ؛ فإن أُعْسِرَ فعلى الشهود ولا رجوع...**)

(**ش**): يعني: فإن كانت الشهادة بقتل الخطأ فأخذت الدية من العاقلة ثم قدم المشهود بقتله حيًا لردت الدية؛ فإن أعدم أحدهما غرمها الشهود؛ لأنهم السبب في تمكين أخذه منها، وهذا قول ابن القاسم، وقيل: يُبدأ بالشهود فتأخذ منهم العاقلة ما أخذه الولي؛ فإن كانوا فقراء رجعت على الولي بما أخذ منهم ثم لا يرجع الغارم من الشهود على الولي، ولا الولي على الشهود، وقيل: بل العاقلة تخير بين أن ترجع على الشهود أو على الأب؛ فإن وجدت الشهود فقراء رجعت بما غرمت على الولي، وإن اختارت البداءة بالولي فليس لها الرجوع على الشهود، وإن وجدت الولي فقيرًا فأخذت من الشهود رجعوا على الولي، وإن أخذت من الأب لم يرجع على الشهود[٢].

المازري: فتخلص من هذه أن المذاهب لم يختلف في أن الطلب يتوجه على الأب القابض للدية وعلى الشهود؛ لأنهم هم مكنوا الأب منها، ولكن إن كان أحد الصنفين فقيرًا طلب الموسر بغير خلاف، وإن كانا مليين فاختلف هل تخير العاقلة بين طلب الأب، أو طلب الشهود، أو يقع على ترتيب؟

وعلى الترتيب فاختلف بمن يبدأ؛ فقيل: بالأب، وقيل: بالشهود على الأب خلاف، وأما الأب إذا غرم فلا يرجع عليهم.

(ص): (**وعن أشهب فيمن رُجِمَ بالشهادة ثم ثبت أنه مَجْبُوبٌ فالدية على عاقلةِ**

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/٢٨، وحاشية الصاوي: ٩/٢١٨.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٩٠، والثمر الداني: ١/٦٢٠.

الإمام، وابن القاسم على أصله...)

(**ش**): قال أشهب: إلا أن يقولوا رأيناه يزني قبل جبه فتجوز شهادتهم، ولا حد عليهم **على** كل حال[١].

وقوله: (**وابن القاسم على أصله**)؛ أي: عليهم الدية مع وجيع الأدب وطول السجن، هكذا قال في كتاب الرجم، زاد: ولا حد على الشهود؛ إذ لا يحد من قال لمجبوب: يا زان، قال جماعة: يريد: إذا جب قبل البلوغ؛ لأن بذلك يظهر كذبهم.

ونبه بقوله: (على أصله) **على** مخالفة أشهب لأصله؛ لأن أصله القصاص، ولقصد مناقضة أشهب والله أعلم صدر المصنف المسألة بقول أشهب، وإلا فشأنه تقديم قول ابن القاسم إذا كان في "المدونة"، وزعم بعضهم وجوب الدية هنا، قال: لأن المشهود عليه قادر على أن يظهر الجب، وأجرى بعض الشيوخ فيه الخلاف المتقدم في مسألة الرجوع عن الشهادة، ووقع في بعض النسخ عوض (وابن القاسم على أصله) (وابن القاسم على عاقلة الشهود) والأول أصح لموافقته "المدونة"، ولا يبعد أن يُخرَّج مما في حريم البئر من "المدونة" قول كالنسخة الثانية؛ لأن فيها: وأما من حفر بئرًا في غير ملكه لماشية فلا يمنع فضلها من أحد وإن منعوه حل قتالهم، وإن لم يَقْوَ المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشًا فدياتهم على عواقل المانعين، والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء مع وجيع الأدب[٢].

فرع:

قال محمد بن عبد الحكم في رجل قيد عبده وحلف لا ينزعه شهرا، وحلف أيضًا بحريته إن وزن العبد عشرة أرطال، فشهد شاهدان أن وزنه ثمانية، فحكم القاضي بحرية العبد لأجل شهادتهما بحنث السيد، ثم نزع السيد القيد عند الأجل فوجد كما حلف عليه، أن الحكم ينقض ويرد العبد إلى الرق.

وقال أبو حنيفة: الحكم ماض ولا يرد العبد إلى الرق، ويغرم الشهود قيمة العبد كما يغرمان ذلك إذا رجعا عن شهادتهما، وفرق ابن عبد الحكم بأن رجوع البينة محتمل للكذب فلا ينتقض الحكم بالاحتمال، ومسألة العبد تيقن كذبهما فيها[٣].

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ٧/٢٠١، ومواهب الجليل: ٨/٨٣.

(٢) انظر: الكافي: ٢/٩٥٤، وإرشاد السالك: ١/٢١٧.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٨/٧٩، والتلقين: ٢/٢٢٢.

(ص): **(ويُحدُّون في شهادة الزنى في الصور كلها)**

(ش): أي: في ثلاثة صور، إذا رجعوا قبل الحكم وبعده وقبل الاستفياء وبعدها.

(ص): **(فلو رجع أحد الأربعة قبل الحكم حُدُّوا، وبعد إقامته حُدَّ الراجع وحده اتفاقًا دون الثلاثة على المشهور، ولو ظهر أن أحدهم عبد حُدُّوا أجمعون...)**

(ش): يعني: إذا رجع أحد الأربعة فإن كان رجوعه قبل الحكم حد الجميع، وإن كان بعد إقامة الحد أو بعد الحكم على المشهود عليه حد الراجح اتفاقًا لاعترافه على نفسه بالقذف دون الثلاثة على المشهور، وعلى مذهب "المدونة"؛ لأن الحكم قد نقل شهادتهم وهم باقون عليها، والشاذ أنهم يحدون أيضًا[1].

قوله: (ولو ظهر أن أحدهما عبد حُدُّوا أجمعون) نحوه في "المدونة"، والفرق أن الرق وصف ظاهر لا يشك فيه، وأما الرجوع فيحتمل لفسق طرأ أو لميل مع أحد الخصمين، أو نحو ذلك، ولهذا ألحقوا بالعبد الكافر والأعمى، وولد الزنى، والمولى عليه.

(ص): **(فلو رجع اثنان من ستة لم يُحَدّ الباقون لاستقلالهم، ولا الراجعان؛ لأنهما كقاذفين شهد لهما أربعة إلا أن يُكذِّبَا الشهود...)**

(ش): تصوره ظاهر، واختلف قول ابن القاسم في حد الراجعين فقال مرة هو، وعبد الملك: لا يحدان للعلة التي ذكرها المصنف؛ أنهما كقاذفين شهد لهما أربعة بالزنى، وقال مرة: يحدان لاعترافهما على أنفسهما بالقذف.

المازري: وإن قال: انفردت أنا بالكذب، ولا أعتقد كذب من شهد معي لم يحد، وكلام المصنف راجع إلى هذا.

(ص): **(فلو رجع ثالث حُدَّ هو والسابقان وَغَرِمُوا ربع الدية، وإن رجع رابع فنصف الدية، وعلى ذلك...)**

(ش): أي: رجع ثالث مع الاثنين اللذين رجعا قبل، ففي "الموازية": يغرم هو والراجعان قبله ربع الدية بينهم أثلاثًا، والحد على كل واحد منهم، قال: سواء رجعوا معًا أو مفترقين.

قوله: (وإن رجع رابع فنصف الدية)؛ أي: على هذا الراجع، وعلى الثلاثة الذين من

---

(١) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٣/١، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١٠/٢١.

قبله بالسواء، ولذلك إن رجع خامس كان على الراجحين ثلاثة أرباع الدية، وإن رجع السادس كانت الدية على الستة، وهذا معنى قوله: (وعلى ذلك).

(ص): **(فلو ظهر بعد رجوع اثنين أن أحد الأربعة عبد، فقال مالك: يُحَدُّ الراجعان ويُغرمان ربع الدية، وحُدَّ العبد بغير غرامة...)**

(ش): يعني: لو رجع اثنان، ثم ظهر بعد رجوعها أن أحد الربعة الذين لم يرجعوا عبد ففي "الموازية" ما ذكره المصنف، وفي كتاب الرجم من "المدونة": وإن علم بعد الرجم أو الجلد أن أحدهم عبد حُدَّ الشهود جميعا، وإن كان مسخوطا لم يحد واحد منهم؛ لأن الشهادة قد تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم، ولم تتم في العبد، ويصير من خطأ الإمام؛ فإن لم يعلم الشهود كانت الدية في الرجم على عاقلة الإمام، وإن علموا فذلك على الشهود في أموالهم، ولا شيء على العبد في الوجهين[1].

فإن قيل: هل ما في الكتابين متخالفين فيتخرج في المألتين خلاف، أو لا؟

قيل: يحتمل أن يقال: مسألة "المدونة" انتقض الحكم فيها بظهور كون الرابع من الشهود عبدًا، وإذا انتقض وجب حد الثلاثة الباقين، وأما مسألة " الموازية" فإن الحكم ينتقض لأن قصارى الأمر أنه شهد خمسه وأقيم الحد، ورجع منهم اثنان، وذلك غير موجب لنقض الحكم، فلهذا لم يحد الثلاثة الباقون فيها.

فإن قلت: فكان ينبغي على ما في "الموازية" أن يسقط الحد عن البعد. قيل: قذف العبد للمشهود عليه سابق على حد الزنى، فلعله لما كان مطالبًا به وقد ظهرت الشبهة في زنى المشهود عليه فرجع يعض الشهود استصحب القذف، ووجب حد العبد، والمسألة مع ذلك مشكلة[2].

وقال محمد: لو رجع واحدٌ من الستة بعد أن فُقِئَتْ عينه، ثم ثان بعد موضحة، ثم ثالث بعد موته فعلى الأول سدس دية العين، وعلى الثاني مثله وخمس الموضحة، وعلى الثالث ربع دية النفس فقط، وقيل: مضافًا إلى السدس والخمس...

(ش): يعني: لو شهد سته على رجل بالزنى فأمر القاضي برجمه لأنه محصنًا، فرجع واحد منهم بعد أن فقئت عين المرجوم، ثم رجع ثان بعد أن أوضحه موضحة فلا غرامة على الراجعين لبقاء أربعة يشهدون بالزنى، ولا حد عليهم على أحد قولي

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣١٧/٩، وإرشاد السالك: ٢١٨/١.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ١٩٢/٧، والتاج والإكليل: ٥٠١/١٠.

ابن القاسم كما تقدم، ثم إن رجع ثالث بعد قتله وجب على الأول سدس دية العين؛ لأنها فقئت بشهادة ستة هو أحدهم، وكذلك على الثاني مع خمس دية الموضحة، ولا شيء على الأول في الموضحة؛ لأنه رجع قبلها ولم يشارك فيها، واختلف فيما يجب على الثالث؛ فقيل: يجب عليه ربع دية النفس فقط، وقيل: بل يضاف إلى ذلك مثل ما على الأولين.

ابن المواز: والأول أصح؛ أي: لأن القتل يندرج تحته الجراح، وهذا الفرع الذي ذكره محمد مبني على مذهبه أن رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء، وأما على القولين الذي رجع إليه ابن القاسم أنه يستوفي فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون العين، والمواضحة؛ لأنه حينئذ قتل بالستة، ودية الأعضاء تندرج فتأمله[1].

(ص) **(وإذا رجع أربعة الزنى وشاهدا الإحصان، ففي اختصاصه بالأربعة قولان لابن القاسم وأشهب...)**.

(ش): أي: في اختصاص الغرم، واختار أصبغ، وسحنون قول ابن القاسم بالاختصاص؛ لأن شهود الإحصان لم يصفوا الزاني عينًا، وبقول أشهب قال ابن الماجشون، وابن المواز، ووجهه: أن شهود الإحصان لولاهم لم يجب الحد، ويترجح قول ابن القاسم بأن عبد الملك قال: إن رجوع المزكين عن تزكية من زكي في حق لا يوجب عليهما الغرامة، وهكذا قال سحنون أيضًا، واحتج بأن الحق إنما يثبت بغير المزكين، قال: ولو شاء الشاهدان بالحق لم يشهدا، ثم فرع على قول أشهب فقال:

(ص): **(وعلى التعميم ففي تنصيفها قولان)**

(ش): أي: ففي تنصيف الدية - وهو قول ابن القاسم - وعدم تنصيفها بل تكون بينهم أسداسًا - وهو قول أشهب، وعبد الملك - بناء على أن القتل مرتب على كل واحد من النوعين، أو يعتبر عدد ما يثبت به الأمران معًا وهو عدد الشهود[2].

(ص): **(وإذا ادعى أهما رجعا مُكِّنَ من إقامة البينة، فإن طلب يمينهما أنهما لم يرجعا فقولان...)**

(ش): خالف أبو حنيفة في إقامة البينة عليهما بالرجوع، ولم يمكن المشهود عليه

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٨/٨٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١/٢٢٢.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣١٢، وحاشية الدسوقي: ١٦/٤٩٢.

من ذلك، ونقض عليه محمد بن عبد الحكم بأنه يوافق على أنهما لو أقرا بالرجوع لزمهما الغرم، وكل ما صح الإقرار به صحت إقامة البينة عليه، وعلى المذهب فإن طلب المشهود عليه تحليفهما على أنهما لم يرجعا فقال ابن القاسم، وعبد الملك، وابن المواز، وسحنون: يمكن من ذلك بشرط أن يأتي بلطخ؛ فإن لم يأت بلطخ فلا يمين عليهما، فإذا توجهت اليمين عليهما حلفا وبرئا؛ فإن نكلا حلف المدعي وأغرمهما ما أتلف بشهادتهما، وإن نكلا فلا شيء عليهما، وأطلق المصنف نقل هذا القول، وهو مقيد بما ذكرناه من إقامة اللطخ، وذلك مما يقوي القول الثاني بعدم سماع هذه الدعوى من غير بينة؛ لأنها لو كانت كسائر الدعاوى ما احتيج في توجيهها إلى اللطخ، وهو قول ابن عبد الحكم، وهو أقيس؛ لأن في ذلك وهنًا على الشهود[1].

(ص): **(ولو رجعا عن الرجوع لم يقبل؛ لأنه إقرار بإتلاف)**

(**ش**): الضمير في (يقبل)، وفي (أنه) عائد على (الرجوع)؛ أي: لأن رجوعهما إقرار منهما للمشهود عليه بإتلاف ماله فلا يقبل رجوعهما عنه.

(ص): **(أما لو ثبت كذبهم نُقِضَ إذا أَمْكَن)**

(**ش**): فَصَلَهُ من (الرجوع) لمخالفته له؛ لأن الحكم لا ينقض في الرجوع بخلاف تبيين الكذب فإنه ينقض، ولم يذكروا فيه خلافًا، وهذا كما تقدم في المشهود بقتله ثم يقدم حيًا، وفي المشهود بزناه ثم ثبت أنه مجبوب.

وقوله: (أمكن) ظاهره أنه يعود على النقض المفهوم من: (نُقِضَ) واحترز بذلك من الفوات بالاستيفاء؛ إذا لم يبق حينئذ إلا الغرم، وأعاده ابن عبد السلام على الثبوت المفهوم من (ثبت)[2].

(ص): **(ولو رجعا في شهادة الطلاق وأقرَّا بالتعمد نفذ، ثم إن كانت مدخولا بها فلا غُرْمَ عليهما كشهادة عفو القصاص، وإن كانت غيرها ففي تغريمهما نصف الصداق قولان لابن القاسم، وأشهب)**

(**ش**): لما فرغ من رجوعهما في الدماء شرع في رجوعهما في الأبضاع فقال: (ولو رجعا في شهادة الطلاق) يريد: بعد الحكم لقوله: (نفذ).

ثم لا تخلو المرأة المشهود بطلاقها إما أن تكون مدخولا بها أم لا؟ فالمدخول بها

---

(١) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٩٤، والكافي: ٢/٩٥٧.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ١/١٠٤، وأشرف المسالك: ١/٣٠٢.

لا غرم على الشاهدين؛ لأن الصداق قد استحق عليه بأول وطئه، وإنما فوتا عليه استمتاعًا ولا قيمة له، وشبهه المصنف بشهادة من شهد مستحق القصاص أنه عفا عنه ثم رجعا فإنهما لا غرم عليهما؛ لأنهما إنما فوتا عليه دمًا، وشبهه المصنف بالقصاص لإفادة الحكم، فلا يرد عليه أن تشبيهه ليس بجيد؛ لأن التشبيه إنما يكون للخفي بالجلي، والمختلف فيه بالمتفق عليه، والأمر هنا بالعكس، فإن البضع ليس بمال البتة، ودم العمد مختلف فيه، هل الواجب القصاص فقط أو التخيير بينه وبين الدية؟

ولهذا خالف ابن عبد الحكم في العفو فغرمهما الدية؛ لأنا نقول: إنما يَرِدُ هذا لو قصد المصنف بتشبيهه الاستدلال، أما إذا قصد إفادة الحكم فلا، والمشهور أنه لا بأس عليهما إذا رجعا عن شهادتهما أنه عفا عن القصاص[1].

سحنون: ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان.

وأما إن كانت غير مدخول بها فقال ابن القاسم: يغرمان نصف الصداق بناء على أنها لم تملك بالعقد شيئا لجواز ارتدادها، فبشهادتهما غرم نصف الصداق، وقال أشهب، وابن عبد الحكم: لا غرم عليهما، وأفتى به أصبغ بناء على أن نصف الصداق واجب بالعقد فلم يوجبا على الزوج شيئا لم يكن واجبا عليه[2].

واعلم أنه نص في "المدونة" على أنهما يغرمان النصف، وسكت عمن يستحقه، فمن يقول هو الزوج يعلل بما عللنا به، ومن يقول هي الزوجة يرى أن الصداق كان واجبًا لها على الزوج، والشاهدان هما اللذان منعاها الباقي فيغرمانه، وانظر كلامه في "المدونة" على كل من التأويلين؛ فإنه مبني على خلاف ظاهر المذهب أن المرأة تملك النصف بالعقد، وأيضا فإنه لا يلتئم ما في المسألة التي بعد هذه وهي قوله:

(ص): **(ولو رجعا عن شهادة الدخول في مطلقة لَغَرِمَا نصف الصداق)**

(**ش**): يعني: إذا طلق الزوج زوجته وأنكر الدخول فشهد عليه به شاهدان وغرم جميع الصداق بشهادتهما ثم رجعا فعليهما نصف الصداق؛ لأنهما أتلفاه، وإن رجع أحدهما غرم ربعه.

(ص): **(ولو شهد اثنان بالدخول واثنان بالطلاق ثم رجعوا فالأكثر: لا غرامة على شاهدي الطلاق، وقيل: كما لو انفردوا...)**

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٦/٤٩٢، والتاج والإكليل: ١٠/٥٠٣.

(٢) انظر: التلقين: ٢/٢٢٥، وأشرف المسالك: ١/٢٩٨.

(ش): يعني: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ثبت نكاحها بشهادة غيرهما، وشهد آخران أنه دخل بها، فقضى لها بجميع الصداق ثم رجع الأربعة، فأكثر أهل المذهب: أنه لا غرامة على شاهدي الطلاق؛ لأن الصداق إنما دفع بشهادة شاهدي الدخول[1].

ابن سحنون: وبعض الرواة على خلافه؛ يريد والله أعلم: أن الصداق يكون على جميعهم.

ابن عبد السلام: وكان ينبغي أن يقول: كما لو انفردا.

(ص): (ويرجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إذا كان مُنكرًا طلاقها)

(ش): يعني: فإن ماتت المرأة في المسألة المفروغ منها فإن شاهدي الدخول يرجعان على الزوج بما غرماه؛ لكونه منكرًا لشهادتهما، مقرًا بوجوب جميع الصداق عليه؛ لموتها في عصمته.

وقوله: (إذا كان منكرًا طلاقها) زيادة بيان؛ إذ لا يحتاج إلى الشهادة إلا مع الإنكار.

(ص): (ويرجع الزوج على شاهدي الطلاق بما فَوَّتَاهُ من الميراث دون ما غَرِمَ لها، وترجع الزوجة عليهما بما فَوَّتَاهَا من الميراث والصداق...)

(ش): أي: لو شهدا عليه بالطلاق ثم رجعا فماتت الزوجة؛ فإن الزوج يرجع على شاهدي الطلاق بما فوتاه من ميراثها؛ إذ لو بقيت في عصمته لورثها، ولا يرجع عليه بشيء مما غرم من الصداق لاعترافه بأن جميع الصداق تكمل عليه بالموت[2].

وقوله: (وترجع... إلخ)؛ يعني: ترجع هي إن مات الزوج بما فوتاه من الميراث، وما أسقطاه من صداقها فيما إذا كانت غير مدخول بها؛ لأنهما حينئذ أغرماها نصف الصداق والزوجان منكران للطلاق[3].

(ص): (ولو رجعا عن تجريحٍ أو تغليطٍ لشاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بردِّهَا زوجة...)

(ش): يعني: إذا شهد رجلان بطلاق أمة من زوجها ففرق القاضي بينهما في شهادتهما، ثم جاء شاهدان آخران فشهدا بأن الأولين كاذبان لغيبتهما مثلا عن البلد، أو لغير ذلك فقضى القاضي ببقاء الأمة على العصمة، ثم رجع الشاهدان المكذبان

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/١٠٣، والذخيرة: ١٠/٢٨.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٠٩، والثمر الداني: ١/٦٢٣.

(٣) انظر: الذخيرة: ١٠/٢٨، والتلقين: ٢/٢٢٧.

للشاهدين الأولين؛ فإن الراجعين يغرمان للسيد ما نقص من ثمنها لما ألحقا بهما من عيب التزويج؛ فيغرمان لسيد الأمة ما بين قيمتها ذات زوج وقيمتها خالية منه.

(ص): **(ولو رجعا عن الخلع في ثمرةٍ لم يَبْدُ صلاحها فقال ابن الماجشون: يغرمان قيمتها على الرجاء والخوف كمن أتلفها، وفي العبد الآبق يغرمان القيمة؛ فإن ظهر عيبٌ عند الخلع استردَّ ما يقابله، وقال محمد: يؤخر الجميع إلى الحصول فيغرمان ما يحصل...)**

(ش): لا إشكال إن رجعا عن شهادة على امرأة بأن زوجها طلقها بعوض وهي تنكر ذلك أنهما يغرمان ذلك العوض، ولو كان الخلع المشهود به على ثمرة لم يبد صلاحها فقضى بذلك للزوج ثم رجعا، فقال عبد الملك كما ذكر المصنف: عليهما قيمة الثمرة على الرجاء والخوف قياسًا على من أتلف الثمرة قبل زهوها(١).

وقال محمد: لا يرجع عليها بشيء حتى يجد الزوج الثمرة ويقضيها، فيطالب الشاهدان حينئذ بالغرامة، وكذلك اختلف إذا كان الخلع بعبد آبق فقال عبد الملك: يغرمان قيمة الأبق والشارد على أقرب صفاتهما؛ فإن ظهر بعد أنهما كانا معيبين عند الخلع استردا مما غرماه ما يقابل العيب.

ابن شاس: وعلى قول محمد إذا كان حصول الأبق أمدًا قريبًا أخذت الغرامة إلى حصوله حسبما قاله في الثمرة، وإن كان بعيدًا غرم الشاهدان قيمته على الصفة التي أبق عليها، ثم رجع محمد فقال: لا غرامة على الشاهدين لا في هذا، ولا في الجنين إذا وقع الخلع به ورجع الشاهدان إلا بعد خروج الجنين وقبضه، وبعد وجدان العبد الآبق والبعير الشارد وقبضهما؛ فيغرمان قيمة ذلك يومئذ، وقد كان قبل ذلك تالفًا، وكذلك الجنين، وكذلك الثمرة قبل بدو صلاحها، انتهى(٢).

وعلى هذا فالمصنف إنما ذكر عن محمد ما رجع إليه، وقول عبد الملك أقيس، وإنما يقع الغرم وهو على الصفة التي كان عليها يوم الخلع كالإتلاف، والاعتبار بقول محمد أنه إن كان تالفًا يومئذ؛ لأن ذلك إنما يعتبر في البيع، أما الإتلاف فلا.

(ص): **(وإذا كانت منكرة للزوجية بعد البينة ثم طلقها الزوج قبل البناء فلها تكذيب نفسها، وكذلك مُدَّعية البينة ثم يموت فلها تكذيب نفسها وترثه)**

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٥٠، والثمر الداني: ١/٦٢٠.

(٢) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٩٠، وحاشية الصاوي: ٩/٢١٨.

(ش): هذه المسألة وقعت في بعض النسخ، وليست هي من رجوع البينة، وهي منصوصة في "الموازية"، وكتاب ابن سحنون.

وقوله: (بعد البينة) فيه حذف مضاف؛ أي: شهادة البينة، واحترز بـ (قبل البناء) مما لو بنى بها فإنها تأخذ هنا ما شهدا به، ولو كانت مقيمة على الإنكار لاستباحة بضعها فلها تكذيب نفسها إذا طلقها قبل البناء، وتأخذ نصف الصداق وتقول: إنما جحدت النكاح كراهية للزوج، ولها أيضًا الميراث.

الشيخ أبو محمد: بشرط أن تحلف، ولو شهدا عليه بأنه تزوجها بمائة وصداق مثلها مائتان ثم رجعا فإنها ترجع عليهما بما نقص من صداقها[1].

ولما فرغ من البضع شرع في العتق وما يتعلق به فقال:

(ص): **(ولو رجعا عن عِتقٍ فإن كان ناجزًا غَرِمَا قيمته، والولاء لسيده)**

(ش): يعني: وإن شهدا على فلان أنه أعتق عبده فأعتقه السلطان عليه، ثم رجعا عن شهادتهما لم يرد الحكم، وضمنا قيمته لسيده لكونهما منعاه من الانتفاع به ويكون الولاء لسيده لاعترافهما بذلك، وعلى دعوى السيد فيأخذ ميراثه بالرق لإنكاره العتق.

ابن عبد السلام: وينبغي أن يرد لهما من تركة العبد القيمة التي أخذت منهما؛ لأنه إنما أخذها بمقتضى الملك فيما يزعم لا بمقتضى الولاء، والجمع بين الملك وأخذ القيمة باطل، قيل: وفيه نظر؛ لأن القيمة عوض عما حرمه من منافع الرقبة لا تعلق لذلك بماله، كما لو قتله رجل فإنه يأخذ منه القيمة ويأخذ ماله[2].

(ص): **(وإن كان إلى أجل فقال عبد الملك: عليهما القيمة بعد إسقاط قيمة منافع ما قبل الأجل على غررها ويستوفيها السيد، قال محمد: ليس بمعتدل؛ لأنه قد تكون قيمة المنافع أكثر فيذهب مجانًا، وتعقبه المازري بامتناعه عادة؛ لأنها داخلة في تقويمه، وقال سحنون: عليهما القيمة ولهما منافع العبد إلى الأجل إلا أن يستوفيا ما غرماه قبله، فلو مات أو قُتِلَ أخذا ما غرماه لاعتراف السيد لهما بذلك، وقال محمد: يُخَيَّر السيد في تسليم خدمته كسحنون، وفي الاستمساك ودفع قيمة المنافع وقتًا بعد وقت كابن الماجشون...)**

(ش): يعني: وإن شهدا على رجل أنه أعتق عبده إلى أجل ثم رجعا، وما نسبه

---

(١) انظر: الكافي: ٩٥٤/٢، ومواهب الجليل: ٨٣/٨.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٢٠١/٧، وإرشاد السالك: ٢١٧/١.

لعبد الملك فيه نظر؛ وإنما نسبه صاحب " النوادر"، والمازري، وابن شاس لمحمد بن عبد الحكم[١].

وكان عليهما القيمة؛ لأنهما منعاه من بيعه والانتفاع به، ثم تسقط من تلك القيمة قيمة منافع العبد إلى أجلها.

وأشار بقوله: (على غَرَرِهَا) إلى أن المنافع تقوم إلى الأجل على تجويز أن يموت العبد قبل الأجل أو يعيش إليه، ويستوفي السيد تلك المنافع.

والضمير في قوله: (يستوفيها) عائد إلى (المنافع) لا إلى (القيمة) والذي نقله صاحب " النوادر " عن عبد الملك: أن الشاهدين يغرمان القيمة وتسلم إليهما الخدمة يأخذان منها ما يؤديا، واعترض ابن المواز القول الذي ذكره المصنف بأن قيمة منافع العبد إلى الأجل قد تكون مساوية لقيمة العبد فيكونان كأنهما أتلفا عليه العبد ولا يغرمان شيئًا[٢].

المازري: والذي قال محمد صحيح من جهة الفقه لو أمكن تصوره، لكنه كالممتنع عادة؛ لأن قيمة المنافع المؤجلة داخلة في قيمة رقبته التي تبقى مملوكة بها طول حياته، وما يكون داخلا في الشيء لا يكون أكثر منه، هذا معنى كلامه، وهذا الذي قاله المازري صحيح لو كان الناس يلتفتون في تقويم العبد إلى مدة حياته، وأكثرهم يقطعون النظر عن ذلك.

وقوله: (وقال سحنون) هو القول الثاني: عليهما قيمة العبد معجلة ويأخذان العبد فيستخدمانه في الأجل؛ فإن حصل لهما مثل ما دفعاه إلى السيد عند حلول الأجل فقد تم الحكم وخرج العبد حرًا، وإن حل الأجل وقد بقي لهما من القيمة شيء فكذلك، ولا شيء لهما مما بقي، وإن استوفيا قبل الأجل رجع العبد يخدم سيده، ثم إن مات في يد السيد قبله؛ أي: قبل الأجل وترك مالا أو قتل فأُخِذَ ماله قيمة، أو مات بعد الحرية وترك مالا فليأخذ الشاهدان من ذلك ما بقي لهما، وعلل المصنف هذا الأخذ من ماله أو قيمته بأن السيد معترف أن ما يستحقه من مال العبد عليه فيه دين، وهو مقدار ما أخذ منهما، وقول محمد الذي حكاه المصنف ظاهر التصور، نقله ابن يونس على وجه أتم من المصنف؛ لأنه قال: قال ابن المواز: وإن قال السيد بعد ما أغرمهما قيمته: أنا لا

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٧٩/٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١٠/٢١.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ٢٩٣/١، والتلقين: ٢٢٢/٢.

أسلمه إلى الشاهدين، ولكن أنا استخدمه وأدفع إليهما ما يحل من خدمته فذلك له، وربما كان ذلك في الجارية النفيسة وذات الصنعة فله ذلك.

ويدفع إلى الراجعين كسبهما وعملهما حتى ينتهي ذلك إلى ما غرماه، والسيد في ذلك مخير بين أن يسلمه إليهما ليأخذا من خدمته ما أديا، أو يحسبه ويدفع إليهما كل ما حصل من خدمته إلى مبلغ ما أديا[١].

وإن شهدا بتنجيز عتق إلى أجل فقضى بذلك ثم رجع فعليهما قيمة الخدمة إلى الأجل على غررها، ولو كان معتقًا إلى موت فلان فعليهما قيمة خدمته أقصى العمرين عمر العبد، وعمر الذي أعتق إلى موته، وذهب أصبغ إلى أنه يغرم قيمة الرقبة.

(ص): **(فإن كان بعتق تدبير غَرِمَا قيمته ناجزًا، واستوفيا من خدمته كما تقدم؛ فإن عتق بموت السيد فلا شيء لهما، وإن رَدَّهُ أو بعضه دَيْنٌ فهما أولى كالجناية)**

(ش): يعني: وإن كان الإشهاد عليه بأنه دَبَّرَ عبده فقضى عليه بذلك ثم رجعا فإنهما يغرمان قيمته ناجزًا لمنعهما سيده من بيعه وهبته، ويقال لهما: ادخلا فيما أدخلتماه فيه فاقتضيا من الخدمة التي أبقيتماها بيده من رقه ما أديتما، ثم ترجع خدمته لسيده، ثم حكمهما في موته في مدة حياة السيد أو بعدها ولم يستوفيا ما غرماه حكمهما في العتق إلى الأجل، ومقتضى كلام المصنف وغيره: أنه يتفق على هذا، ويرجح قول سحنون في العتق إلى أجل[٢].

وقوله: (فإن عتق)؛ يعني: فإن أُخِذَ منهما ثم مات السيد وحمله الثلث خرج هذا المشهور بتدبيره حرًا، ولا يكون للشاهدين عليه شيء، وإن رق منه شيء فهما أولى به حتى يستوفيا منه، وكذلك إن رده دين فهما أولى من صاحب الدين، وهما كأهل الجناية، ثم إذا بيع وفضل منه فضل لم يكن للشاهدين أخذه إذ لا يربحان.

محمد بن عبد الحكم: فإن كان الشاهدان عديمين لم يوجد عندهم ما يؤخذ من القيمة التي لزمتهما فالواجب أن يحكم عليهما بما بين قيمة هذا العبد مدبرًا ممنوعًا مشتريه من بيعه ومحرز عتق جميعه، أو عتق بعضه، أو رق جميعه لو جاز في الشرع البيع على هذا فيطلب سيد العبد ذلك من الشاهدين متى أيسر[٣].

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١٩٢/٧، وإرشاد السالك: ٢١٨/١.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٣١٧/٩، والتاج والإكليل: ٥٠١/١٠.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٨٢/٨، وحاشية الدسوقي: ٤٩٢/١٦.

وقال بعض أهل الحجاز: بل يستخدمه سيده ويحسب عليه في الاستخدام ما لزمهما من قيمة جميع العبد حتى يستوفي ذلك، فيبقى في يده مدبرًا أو يموت العبد قبل أن يستوفي القيمة فيطلب الشاهدين بالقيمة، أو بما بقي منها متى أيسرا، قال: ولو قال قائل: إن الشاهدين إنما يغرمان ما بين هاتين القيمتين اللتين ذكرناهما كانا موسرين أو معسرين لم أعب ذلك، وهو أقوى في النظر من القول الأول، ولو كان عوض المدبر مدبرة ممن لا حرفة لها ونهى عن استئجارها فإنها إذا قضى على الشاهدين بقيمتها نجز عتقها؛ إذ لا فائدة في بقائها إلا أن يلتزما النفقة عليها رجاء رقها بعد وفاة سيدها فذلك لهما، أو يتطوع السيد بذلك رجاء أن ترق له بذلك[1].

(ص): **(وإن كانت كتابة فقال عبد الملك والأكثرون: غرما قيمته واستوفيا من نجومه، فلو رق استوفيا من رقبته، وقال ابن القاسم: تجعل القيمة بيد عدل حتى يُسْتَوفَى من الكتابة مثلُهَا فتُرَدُّ عليهما، وضعفه محمد، وقال سحنون: تباع الكتابة بعرض؛ فإن نقص عن القيمة أتمَّاها...)**

(ش): الظاهر في: (كان) أنها تامة، و(كتابة) فاعلها، وحذف الصفة لدلالة السياق عليها؛ أي: حصلت كتابة مشهود بها مرجوع عنها، ويحتمل أن تكون ناقصة، واسمها مضمر عائد على الشهادة، وحذف حرف الجر من: (كتابة) وهو الخبر أو حذف مضاف التقدير؛ فإن كانت الشهادة المرجوع عنها بكتابة، أو شهادة كتابة ابن راشد، واتفق المذهب على إلزام الشاهدين قيمة المكاتب لمنعها السيد من الانتفاع.

محمد: والقيمة يوم الحكم.

وإذا كان الحكم في التدبير الغرم فأحرى هنا؛ لأن تصرف السيد في المدبر أقوى من الكتابة، لكن اختلف المذهب؛ فالمشهور على ما صرح به المازري وغيره ما ذكره المصنف عن عبد الملك والأكثرين: أنهما إذا غرما القيمة فأدياها من النجوم فإن كانت النجوم مساوية للقيمة وأدَّاهَا خرج حرا ولا كلام، وكذلك إن كانت أقل فلا كلام للشهود، وإن كانت أكثر أخذا منها مقدار القيمة وأخذ السيد باقيها، وإن عجز عن الباقي رق له، وإن عجز قبل أن يقبض الراجعان ما أديا بيع لهما بتمام ما بقي لهما؛ فإن لم يكن فيه تمام ذلك فلا شيء لهما غيره[2].

---

(١) انظر: حاشية الصاوي: ٣١٢/٩، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٢٢/٢١.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ١٠٤/١، والكافي: ٩٥٧/٢.

قوله: (وقال ابن القاسم) تصوره ظاهر، ووجه تضعيف ابن المواز ما أشار إليه في كتابه من أن ذلك يستلزم ضررين:

أحدهما: على السيد؛ لإخراج عبده من يده من غير عوض ناجز مع إقرارهما بإتلافه[1].

وثانيهما: على الشاهدين في أنهما ممنوعان من القيمة، ومن الكتابة مع احتمال ضياع القيمة فيضمناها مرة أخرى، ولهذا قال: لو كنت أقول بهذا المذهب لجعلت للشهود أن يستردوا من القيمة الموقوفة مثل ما أخذ السيد، ولا تبقى موقوفة كلها بعد أن وصل إلى السيد بعضها، وما حكاه المصنف عن سحنون ظاهر التصور، لكنه ليس مذهبًا لسحنون، وإنما حكاه سحنون على ما في "النوادر"، وابن يونس عن بعض الأصحاب، وحكاه ابن المواز عن عبد الملك، واختيار سحنون هو القول الأول.

(ص): **(فإن كانت باستيلاد فالقيمة، وقال محمد بن عبد الحكم: ويُخفف لما بقي من الاستمتاع ولا شيء لهما إلا بجناية عليها فلها من الأرش ما غرماه، وفي مال باستفادة قولان...)**

(ش): أي: فإن كان الرجوع عن الشهادة باستيلاد، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى: عن، كقوله: [الطويل]

فإن تسألوني بالنساء فإنني خبير بأدواء النساء طبيب[2]

ومعنى كلامه: أنهما إذا شهدا على رجل أنه استولد أمته ثم رجعا فعليهما القيمة على المشهور.

قال في "النوادر": ورُوِيَ عن بعض أشياخنا: أنه لا شيء عليهما، قال: وهو مذهب لا أدري حقيقته.

المازري: والأمر كما ذكر؛ لأنه يخرج عن الأصول التي عقدناها في أمثال هذه المسألة، ولا يعذر عن ذلك بالخلاف في بيع أم الولد؛ فإن الخلاف في بيع المدبر أشهر.

ابن عبد السلام: وعلى الأول فالمشهور: أنه يرجع عليهما بقيمة أمة موقوفة،

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٩٤/١٧، وأشرف المسالك: ٣٠٢/١.

(٢) البيت من قصيدة، منسوبة لعلقمة الفحل، وهو شاعر من بني تميم.

وكلام ابن عبد الحكم خلاف[١].

وقوله: (ولا شيء لهما) يعني: إذا غرما القيمة لم يكن لهما شيء على السيد؛ إذ لا خدمة للسيد في أم الولد حتى يرجعا بها، اللهم إلا أن تخرج أو تقتل فيؤخذ لذلك أرش فلهما الرجوع في ذلك بمقدار ما أديا؛ لأن القيمة عوض رقبتها، فإن فضل من الأرش فضل فهو للسيد.

واختلف في رجوع الشاهدين في مال استفادته فقال سحنون: يرجعان فيما استفادت بما أديا.

وقال ابن المواز: لا يرجعان فيما أفادته بخدمة أو سعاية.

(ص): (**وإن كان بعتق أم ولد فالأكثر: ألا غُرْمَ، وقال ابن القاسم: قيمتها كما لو قتلاها، وقال ابن عبد الحكم: ويخفف...**)

(ش): الباء تحتمل أن تكون ظرفية، وبمعنى (عن) كما تقدم؛ أي: إذا شهدا على رجل أنه أعتق أم ولده ثم رجعا، فقال المازري: الأكثر على أنهما لا يغرمان شيئا؛ لأنهما إنما أتلفا عليه الاستمتاع بالفرج، وهو لا يقوم كما في الرجوع عن الطلاق بعد البناء.

وقال ابن القاسم في "الموازية": يغرمان قيمتها كما لو قتلاها، والفرق أن أم الولد بقي فيها أرش الجناية وانتزاع المال.

وقال محمد بن عبد الحكم: يخفف عنها، قال في "النوادر": بقدر ما بقي له فيها من الرق.

ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون التخفيف هنا بإسقاط أكثر منه في المسألة التي قبلها؛ لأنه يسقط هنا باعتبار الرقبة وهناك باعتبار المنفعة.

وقال أصبغ: لا قيمة على قاتل أم الولد.

(ص): (**فإن كان بعتق مكاتب غرما قيمة كتابته**)

(ش): ما ذكره من غرم قيمة الكتابة ظاهره خلاف المنصوص؛ فإن الذي في "الموازية"، وكتاب ابن سحنون، وذكره المازري وغيره أنهما يغرمان للسيد ما أتلفاه عليه مما كان على المكاتب، عينًا كان أو عرضًا، قال في "الموازية": ويؤديانه على

---

(١) انظر: التلقين: ٢/٢٢٥، والتاج والإكليل: ١٠/٥٠٣.

النجوم، وقاله عبد الملك.

(ص): (**ولو رجعا عن شهادة بإقرار بُنُوَّة لم يغرما إلا بعد أخذ المال بالميراث**)

(ش): يعني: إذا ادعى رجل أن فلانًا أبوه فأنكر فشهد له شاهدان بذلك فحكم القاضي بشهادتهما ثم رجعا فلا غرامة على الشاهدين ما دام المشهود له لم يصل إلى شيء من مال الأب؛ لأنهم لم يتلفوا على الأب مالا، فلو مات المحكوم عليه وله ورثة فحجبهم هذا الولد أو شاركهم غرم الشاهدان جميع ما أخذه المشهود له، وإن لم يكن للولد مشارك غرما جميع التركة لبيت المال؛ فإن كان في التركة مقوم غرما قيمته.

(ص): (**فإن كان المشهود بِبُنُوَّته عبدًا له غرما قيمته ناجزًا ثم غرما بعد الميراث ما فَوَّتَاهُ...**)

(ش): يعني: فلو كانت المسألة بحالها إلا أن المشهود ببنوته عبدًا للمشهود عليه، وكلامه ظاهر التصور[1].

(ص): (**فإن مات وترك ابنًا آخر عُزِلَتْ قيمة الابن الأول؛ لأن الملحق أقرَّ أن أباه ظلم فيها الشهود، ثم يغرمُ الشاهدان نصف ما بقي؛ وهو ما أتلفاه عليه...**)

(ش): يعني: فإذا مات الأب وترك هذا الابن المشهود له بالبنوة وولدا آخر ثابت النسب فإنهما يقتسمان التركة، إلا قيمة الولد التي غرمها الشاهدان فتدفع للابن الثابت النسب فقط؛ لأن المشهود له مقر أنه لا حق فيها لأبيه لصحة نسبه على دعواه؛ فيكون الأب قد ظلم فيها الشهود، ثم يغرم الشهود مثل ما أخذه المشهود له للابن الثابت النسب، وهكذا قال في "الموازية".

(ص): (**ولو ظهر دَيْنٌ مستغرق أخذ من كل واحد نصفه، وَكُمِّلَ من تلك القيمة، ورجع الشاهدان على الأول بما غرمه الملحق للغريم؛ لأنهما لم يُتْلِفَاه بشهادتهما...**)

(ش): يعني: فلو فرضنا المسألة بحالها، ولكن طرأ على الميت دين فإنه يُبدَأُ بما في يد الولدين فَيُوَفَّى منه؛ فإن لم يف بالدين؛ فإن بقية الدين تؤخذ من القيمة التي بيد ثابت النسب ما دامت القيمة تسعه، ثم يرجع الشاهدان على ثابت النسب بما غرماه له؛ لأنهما إنما غرماه له بسبب إتلافهما له بشهادتهما، فلما ثبت الدين على أبيهما وجبت التركة للدين ولم يتلفا عليه شيئا.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٩٢/١٦، وأشرف المسالك: ٢٩٨/١.

(ص): (ولو لم يكُن غير الملحق والتركة مائتان وكانت القيمة المأخوذة مائة أخذ الملحق مائة والعصبة أو بيت المال مائة، ثم غرما لهما مائة أخرى التي فوتاها...)

(ش): يعني: فإن لم يترك الميت غير الولد الملحق[1].

والواو في: (والتركة مائتان) للحال وإحدى المائتين القيمة، والمائة الأخرى من كسب الأب؛ فإن مائة القيمة لا يحل للابن أخذها كما تقدم، فيأخذها العاصب أو بيت المال ثم يغرم الشاهدان للعصبة، أو بيت المال المائة التي أخذها الابن، وهو ظاهر.

(ص): (فلو طرأ دين مائة أخذت من الملحق ويرجع الشاهدان بمائة على من غرماها له...)

(ش): إنما أخذت المائة من الملحق وحده لاعترافه أن أباه لم يترك ما يقضي منه دينه سواها، وأن المائة التي أخذها العصبة أو بيت المال ظلم على المشهود، وإنما رجع الشاهدان بالمائة التي أخذها المستلحق على من غرماها له لأن المستلحق قد أداها في الدين، فكشف الأمر أن الشاهدين لم يفوتاها على العصبة ولا على بيت المال[2].

(ص): (ولو رجعا عن شهادة عبودية لمُدَّعِي حرية فلا قيمة عليهما في الرقبة، ويغرمان كل ما أتلفاه على العبد من استعمال ومال منزوع، ولا يأخذه المشهود له، ويورث عنه بالحرية لا بالرق، وينفذ تصرفه فيه من هبة وصدقة وعتق، ولا يتزوج؛ لأنه ينقص رقبته...)

(ش): يعني: إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان وهو يدعى الحرية فقضى عليه بالرق ثم رجعا، فقال محمد بن عبد الحكم ما ذكره المصنف: لا قيمة عليهما؛ لأن الحر لا قيمة له ويتخرج على ما اتفق عليه فقهاء قرطبة في أيام القاضي ابن بشير فيمن باع حرًا وتعذر فسخ البيع: أن عليه الدية، أن يكون هنا عليه الدية، وعلى ما ذكره المصنف فيغرم الشاهدان للعبد من ماله، ثم ليس لمن قضى له بملكه أن يأخذ ذلك؛ لأنهما لم يتلقاه عليه، ولأنه لو أخذه لزمها غرامته، ثانيا وثالثا ويتسلسل؛ فإن مات العبد وما أخذه من الشاهدين في يده ورثة ورثته الأحرار؛ لأنه إنما ملكه على تقدير أنه حر، ولذلك كان له الهبة والصدقة والعتق فيه، وليس له التزويج في هذا المال ولا في غيره؛

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/١٠٣، والذخيرة: ١٠/٢٨.

(٢) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٠٩، والثمر الداني: ١/٦٢٣.

لأن ذلك يعيب رقبته.

(ص): (ولو رجعا عن شهادة بمائة لزيد وعمر ثم قالا: هي لزيد وحده غرما للمشهود عليه خمسين لا لزيد...)

(ش): تصور المسألة واضح، وإنما غرما للمشهود عليه خمسين لاعترافهما أنهما أخرجا خمسين من يد المشهود عليه إلى من لا حق فيها.

وقوله: (لزيد) لأن شهادتهما ثانيا لا تقبل لأنهما مجرحان[1].

ابن عبد السلام: ولم يضمن أهل المذهب الشاهدين لزيد شيئا وعذروهما بالنسيان، وقد اختلف في المودع هل يضمن بالنسيبان، وقد ضمنوا من أقر بثوب لزيد ثم لعمرو، فألزموا المقر قيمة الثوب لعمرو، ولم يعذروه بنسيانه أولا، وقد يفرق بأن الشاهد يكثر تحمله للشهادة ولو ضمن بالنسيان لكثر تضمينه، وفي ذلك ضرر عظيم؛ لكنه لو أقر أنه شهد أولا لم شهد له معتمدًا للزور لانبغى أن يتفق على تضمينه للثاني.

(ص): (ومتى رجع أحدهما غرم نصف الحق، وعن بعضه غرم نصف البعض)

(ش): يعني: إذا قضى بشاهدين ورجع أحدهما غرم نصف الحق الذي شهدا به، ولو رجع أحدهما عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق؛ لأن الحق ثبت بهما فكل واحد أتلف نصفه[2].

(ص): (ولو رجع من يستقلُّ الحكم بعدمه فلا غرامة؛ فإذا رجع غيره غرم، وأُدخلَ الأول معه، وعن أشهب: يغرم الراجع فقط؛ من ثلاثة الثلث، ومن أربعة الربع...)

(ش): تصور كلامه ظاهر، والأول هو المشهور.

(ص): (فإن حكم برجل ونساء فرجعوا، فعلى الرجل النصف، وعلى النساء النصف)

(ش): لأن النساء وإن كثرن فكرجل واحد، فلو رجع رجل وامرأة من ثلاثة نسوة، فعلى الرجل نصف الحق؛ لأنه قد بقي على نصف الحق امرأتان[3].

(ص): (فلو رجع من عشرة ثمان فلا شيء عليهن؛ فإن رجعت تاسعة فعلى التسع الربع)

---

(١) انظر: الذخيرة: ١٠/٣٠، والتلقين: ٢/٢٢٩.

(٢) انظر: الكافي: ٢/٩٥٢، والثمر الداني: ١/٦٢٢.

(٣) انظر: منح الجليل: ١٧/٢٩٢، وحاشية الصاوي: ٩/٢٢٠.

(ش): هذا جار على المشهور، وأما على قول أشهب، فأي امرأة رجعت غرمت نصف السدس.

وقوله: (فإن رجعت تاسعة فعلى التسع الربع) هو متفق عليه.

وفيه نظر؛ لأن شهادة الواحدة مطروحة في الأموال من كل الوجوه، بدليل أنه لو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا كلهم لم يكن على المرأة شيء، وعلى هذا التقدير فالواحدة التي لم ترجع في مسألة المصنف شهادتها مطروحة؛ فكان ينبغي أن يكون على التسع النصف، والله أعلم.

(ص): (فلو كان مما يُقبل فيه امرأتان كالرضاع وغيره، فعلى الرجل السدس، وعلى كل امرأة نصف سدس)

(ش): يعني: فلو كانت المسألة بحالها، وشهد رجل وعشرة نسوة على رضاع امرأة مع رجل والنكاح معقود بينهما ثم رجعوا وغلب الذكر، فعلى الرجل سدس الحق لأنه كامرأتين، وعلى كل امرأة نصف السدس، ونحوه لابن شاس[1].

وفيما قالاه نظر؛ لأن الرجل هنا كامرأة؛ لأن شهادة امرأتين تقبل فيه، ولم أرها في كلام غيرهما.

ابن عبد السلام: وإن صحت منقولة للمتقدمين فلعل وجهها أن الشهادة لما آلت إلى المال حكم في الرجوع بحكم الرجوع عن شهادة الأموال، إلا أن في كلام ابن شاس ما يمنع هذا التأويل، وقد ذكر المؤلف بعضه في قوله[2].

(ص): (فلو رجعوا إلا امرأتين فلا غرم)

(ش): يعني: فلو رجع الرجل وثمان نسوة فلا غرم على المرأتين الباقيتين لاستقلالهما.

(ص): (فلو رجعت أخرى فالنصف على جميع من رجع، وقياس قول أشهب خلافه)

(ش): أي: فلو رجعت - والمسألة بحالها - تاسعة فعلى الرجل والتسع نصف؛ لأن النصف الباقي مما تستقل به المرأة.

وقوله: (فالنصف على جميع من رجع) إن عنى أن الرجل كالمرأة فهو خلاف ما

---

(١) انظر: الكافي: ٢/٩٥٦، ومواهب الجليل: ٨/٨٥.

(٢) انظر: حاشية العدوي: ٧/٢٠٢، وإرشاد السالك: ١/٢١٩.

تقدم، وإن عنى أنه كامرأتين فهو مشكل.

وقوله: (وقياس قول أشهب خلافه) هو راجع إلى قوله: (فلو رجع من عشر ثمان) وشبهه وهو ظاهر[١].

(ص): (وللمقضي عليه مطالبتها قبل غرمه ليغرمه للمقضي له)

(ش): يعني: أن الشاهدين إذا شهدا أن لرجل على آخر حق فقضي عليه ثم رجعا قبل أن يغرم المقضي عليه فله أن يطالبهما بالدفع للمقضي له، ومقتضى كلامه: أن يطالبهما بالدفع إليه ليغرمه للمقضي له، وأصل هذا في "النوادر" لابن عبد الحكم، والذي فيها: أن للمقضي عليه أن يطالب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه إلى المقضي له، قال: وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يحكم على الشاهد بشيء حتى يؤدي المقضي عليه، وفي هذا تعريض لبيع داره وإتلاف ماله، والذين أوجبنا عليهم ذلك قيام؛ أرأيت لو حبسه في ذلك أيترك محبوسًا ولا يغرم الشاهدين؟ بل يؤخذان بذلك حتى يخلصاه؛ فإن لم يفعلا حبسا معه[٢].

ووقع تضعيف ابن عبد الحكم في بعض النسخ إثر المسألة التي بعد هذه، وليس بظاهر؛ لأن تضعيفه إنما هو في هذه على ما في "النوادر"، وابن يونس[٣].

(ص): (وللمقضي له ذلك إذا تعذَّر من المقضيِ عليه، وقيل: لا يلزمهما إلا بعد إغرام المقضيّ عليه...)

(ش): الإشارة بذلك إلى الطلب المفهوم من مطالبتهما؛ أي: طلب الشاهدين، وفاعل تعذر يعود على الغرم، وما قاله المصنف هو مقتضى الفقه؛ لأن الشهود غرماء غريمه، إلا أنه خلاف ما في "الموازية" ففيها: وإذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضي عليه فطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كان يغرمانه لغريمه لو غرم، قال: لا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه[٤].

وقوله: (وقيل: لا يلزمهما.... إلخ)؛ أي: لا يلزم الشاهدين الغرم، وهذا ظاهر "الموازية".

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٨/٨٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢١/٢١٢.

(٢) انظر: أشرف المسالك: ١/٢٩٥، والتلقين: ٢/٢٢٤.

(٣) انظر: حاشية الصاوي: ٩/٣٢١، والتاج والإكليل: ١٠/٥٠٢.

(٤) انظر: حاشية العدوي: ٧/١٩٥، وإرشاد السالك: ١/٢٢٠.

فهرس المحتويات